كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازه ومحرّره
امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة
غروش صاغ مصري فاذا تكرّر او
زاد عن ثلاثة اسطر فبحسب الاتفاق

الحقوق

الاشتراك

	فرنك
عن السنة الواحدة	٢٥
عن ستة اشهر	١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة
اجرة البريد الى الخارج

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة صدورها صباح كل سبت

عدد ١ ❊ السبت في ٦ مارس (آذار) ١٨٨٦ الموافق ٣٠ جمادى الاولى ١٣٠٣ ❊ السنة الاولى

تنبيه

هذه الاسبوعيَّة (١) باحثة في مواضيع الحقوق والاحكام القضائيَّة (٢) ناشرة كل ما يتعلَّق بذلك من خلاصات ومضابط مهمَّة (٣) قابلة مراسلات أُولي الذوق والمعارف في فنون القضاء والتاريخ (٤) فاتحة اعمدتها لجميع الاعلانات الحكميَّة والعلميَّة والصناعيَّة والتجاريَّة وجميع الاحتياجات كالبيوع والاجارة والاستخدام وما تلتزم اليهِ الهيئة الاجتماعيَّة وتصدر صباح كل سبتٍ من كل اسبوع وحجمها من ثماني الى ست عشرة صفحة بحسب المواد وقيمة اشتراكها تدفع معجَّلاً خمسة وعشرون فرنكاً كل سنة . اوخمسة عشر كل ستة اشهر في البلاد المصريَّة مع إضافة اجرة البريد الى ذلك في الخارج . فمَنْ أَحبَّ الاشتراك فعليهِ بمخابرة الادارة في القاهرة ومَنْ لا يردُّ هذا العدد يُحسَب مشتركاً

وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِٱلْحَقِّ

لقد تيسَّر لنا والحمد لله انشاء هذه المجلَّة القضائيَّة. ونسج بردتها التاريخيَّة . فسرَّحناها برخصة أُولي الامر موفورة المادَّتين • مزدوجة الغايتين . تجوب البلاد خطيرها وامينها تتخطَّف اطراف الارض واريتها . جانيةً ان شاء الله من كل فاكهةٍ زوجين . وناشرة في كل فدفد رايتين

أَلَا وهي الجريدة التي جعلنا لها الحقوق اسماً . والاخلاص في القول حدّاً وحكماً . وقد اجتزينا عمَّا كثر من مواضيع المناظرات العلميَّة بموضوعَي التاريخ والقضاء . ورضينا من المباحث العلميَّة بمبحث السلامة والايفاء . وانهُ لوقرٌ لو تعلمون عظيم . ولاسيما اننا في زمانٍ فضلهُ عقيم . على انها بكرٌ والعرائس خيرها الابكار وقد اخذنا على انفسنا ان لا نزيد السياسة ابحاثاً ذاتية . ولا نبدي هنالك آراء انشائيَّة فقد قيل اجلس

(فهرست)

جريدة الحقوق

السنة الاولى

من ٦ مارس سنة ١٨٨٦ الى ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٧

طبع بمطبعة (الزمان) التى هى امام سراى منصور باشا

فهرست

السنة الاولى من الحقوق مشتملة على ٨٨ حكماماعدا المواد المختلفة

وجه

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازهِ ومحرّرهِ
امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة
غروش صاغ مصري فاذا تكرَّر او
زاد عن ثلاثة اسطر فبحسب الاتفاق

الحقوق

الاشتراك

	فرنك
عن السنة الواحدة	٢٥
عن ستة اشهر	١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة
اجرة البريد الى الخارج

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة صدورها صباح كل سبت

عدد ١ ❋ السبت في ٦ مارس (آذار) ١٨٨٦ الموافق ٣٠ جادى الاولى ١٣٠٣ ❋ السنة الاولى

تنبيه

هذه الاسبوعيَّة (١) باحثة في مواضيع الحقوق والاحكام القضائيَّة (٢) ناشرة كل ما يتعلَّق بذلك من خلاصات ومضابط مهمَّة (٣) قابلة مراسلات أُولي الذوق والمعارف في فنون القضاء والتاريخ (٤) فاتحة اعمدتها لجميع الاعلانات الحكميَّة والعلميَّة والصناعيَّة والتجاريَّة وجميع الاحتياجات كالبيوع والاجارة والاستخدام وما تلتزم اليهِ الهيئة الاجتماعيَّة وتصدر صباح كل سبتٍ من كل اسبوع وحجمها من ثماني الى ست عشرة صفحة بحسب المواد وقيمة اشتراكها تدفع معجَّلاً خمسة وعشرون فرنكاً كل سنة . او خمسة عشر كل ستة اشهر في البلاد المصريَّة مع إضافة اجرة البريد الى ذلك في الخارج . فمَنْ أَحبَّ الاشتراك فعليهِ بمخابرة الادارة في القاهرة ومَنْ لا يردُّ هذا العدد يُحسَب مشتركاً

وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِٱلْحَقِّ

لقد تيسَّر لنا والحمد لله انشاء هذه المجلَّة القضائيَّة . ونسج بردتها التاريخيَّة . فسرَّحناها برخصة أُولي الامر موفورة المادَّتين . مزدوجة الغايتين . تجوب البلاد خطيرها وامينها تتخطَّف اطراف الارض واريبها . جانيةً ان شاء الله من كل فاكهةٍ زوجين . وناشرة في كل فدفد رايتين ألا وهي الجريدة التي جعلنا لها الحقوق اسماً . والاخلاص في القول حدّاً وحكماً . وقد اجتزينا عمَّا كثر من مواضيع المناظرات العلميَّة بموضوعَي التاريخ والقضاء . ورضينا من المباحث العلميَّة ببحث السلامة والايفاء . وانهُ لوقرٌ لو تعلمون عظيم . ولاسيما اننا في زمانٍ فضلهُ عقيم . على انها بكرٌ والعرائس خيرها الابكار وقد اخذنا على انفسنا ان لا نزيد السياسة ابحاثاً ذاتية . ولا نبدي هنالك آراء انشائيَّة فقد قيل اجلس

حيث يُؤْخذ بيدك وتُبرّ ولا تجلس حيث يُؤْخذ برجلك وتُجرّ وان مقتل الرجل بين فكّيهِ

وَمَا نُبَالي إذا أَرْوَاحُنا سَلِمَتْ
بما فقدناهُ من مالٍ ومن نَشَبِ
فالمالُ مكتسبٌ والعزُّ مرتجعٌ
إذا النفوسُ وَقَاها ٱللهُ من عطبِ

ولا يغرب على المتأمل ما في هٰذين الامرين من الفوائد العظيمة والرغائب العميمة فان على القضاء والتاريخ مدار العدل والحق. وفيهما مجاني السعادة والرفق بالخلق. ففيهما ثبات البنية الجمهوريَّة. واليهما مرجع الحقوق الطبيعيَّة وتهذيب القرون الحاضرة. بحوادث الاعصار الغابرة. فان بالحق ثبتت الاجرام الفلكيَّة وانتظمت الاجسام الطبيعيَّة وقامت الاكوان العنصريَّة. واركان الاشياء والاستقصات الاوليَّة. نعم ان الحق هو صفة الخلق الذاتيَّة. او ذات الخلق الوصفيَّة. منطبع على طبائع الموجودات فان كل شيءٍ في هوَّة هذا الوجود حامل ناموسًا يستسير بموجبهِ فبالحق استقرَّ عالم الجماد على ناموس معلوم وبالحق نمت الحيوة النباتيَّة وتحرَّكت الجراثيم الحيوانيَّة. وبالحق ايضًا سعت الفطرة البشريَّة تبتغي لها سعادةً وامنًا. وكلها تقصد او يقصد بها حفظ وجودها راْسًا ووجود غيرها ضمنًا. فالخلق والحق متداخلان متكافلان متمازجان

وفي الخلقِ عينُ الحقِّ ان كنتَ ذا عينِ
وفي ٱلحقِّ عينُ ٱلخلقِ ان كنتَ ذا عقلِ
وان كنتَ ذا عينٍ وعقلٍ فما ترى
سوى عين شيءٍ واحدٍ فيهِ بالشكلِ

وكل هذه الكائنات من جامدٍ ونام ومتحرّك ينقسم الى شطرين فالاوَّل يشمل البرايا غير العاقلة وهي التي قد انتظم لها بامر المبدع حركة الوجود امَّا راْسًا او بواسطة طبائع الاشياء امَّا بناموس جبري او باحكام متوسطة والثاني يشمل الكائنات العاقلة المستسيرة بموجب قواعد طبيعية تديرها قوَّة مدركة مختارة وهذا القسم هو الذي امتاز من بين الخلائق بان تترتب عليهِ وعلى استسارتهِ حقوق متبادلة وتواريخ متعاقبة وتُعرَف هذه الحقوق لدى علماء العدل بالشرائع والقوانين الطبيعيَّة والوضعيَّة والادبيَّة

امَّا التواريخ فهي من علوم الادب العلم القائم بتدوين ماجريات العالم وحوادثهِ الطبيعيَّة وغيرها. والحق في اللغة الواجب بالضرورة او ان الواجب صفةً لهُ وفي اصطلاح اهل الحقوق عبارة عمَّا ثبت لك او عليك فاذا كان الحق شخصيًا يعود الى الذات لا علاقة لهُ مع الغير فهو الحق الطبيعي البسيط والَّا بان كان متبادلاً فهو الحق المدني والادبي والوضعي ويجمع على حقوق في كلا الامرين

والحاصل ان مجلتنا هذه ستبحث في جميع الامور الماضية والحاضرة والمستقبلة المتعلقة بنظام الهيئة الحقوقية وتخوض عباب التواريخ السابقة واللاحقة الاثرية وهو مجال متسع لاهل العلم والقلم وبحرٌ لا تكاد تُسبَر اعماقهُ لاصحاب المعارف والحكم ولكنها لا تمسُّ للسياسة يدًا ولا ترد للادارة موردًا اذ لا تحب ان تشتغل في ما لا نفع منهُ لقرّائها وما شأْنهُ التصديق اليوم والتكذيب غدًا. والله المسؤُول الى التوفيق

لا تنقضي هم الفتى فاذا انقضى
وطرٌ تجدَّد غيرهُ في الخاطرِ

نبذة

في الحقوق وانواعها والتاريخ وفوائده

الحقوق من العلوم الجليلة وتؤلَّف من ثلاثة علوم علم الحق الطبيعي وعلم الحق الادبي وعلم طبائع الاشياء الذاتيَّة والناس في الحقوق على رتب متنوّعة فمنها الحقوق الطبيعيَّة وهذه تكون للشخص الواحد كما تكون للامَّة مع الفرق الآتي اي انهُ اذا تعدَّل الحق الطبيعي في الافراد باعتبار انتظامها في الهيئَة الاجتماعيَّة بالنظر الى أُمَّةٍ واحدة اي وقع فيهِ التبادل بين افراد تلك الامَّة دُعي حقًّا مدنيًّا

وهذا الحق المدني نفسهُ المعدول عن الحق الطبيعي يكون حتمًا طبيعيًّا لكل أُمة باعتبار انتظامها في سلك الامم كلها انتظام الشخص الواحد في أُمةٍ ما لان كل امة بالنظر الى بقية الامم تحسب شخصًا ادبيًّا واحدًا فاذا اصبح هذا الحق متبادلاً بين الامم دُعي حينئذٍ حقًّا شعبيًّا فالمدني يربط الواحد الى أُمتهِ والشعبي يربط الامة الواحدة الى سائر الامم

وقد قسموا الحق الشعبي الى ضروري وهو ما وجب على كل أُمةٍ حفظهُ والى غير ضروري وهو ما كان في وسع الامة العمل او عدم العمل بهِ. ثم قسموا ذلك ايضًا الى داخلي وخارجي ودعوا الداخلي الحق الحافل اذ يجب على كل أُمة ان تراعي امور داخليتها بضمير صارم. وقسموا الخارجي الى حق كامل وحق ناقص فالكامل وجوبي وعلى كل امة ان تحافظ عليهِ ولها ان تحارب من اجلهِ امَّا الناقص فلا تُجبَر امَّة عليهِ

وقد يعدل الحق الشعبي عن اصلهِ فيُدعَى تطوعيًّا وهو حقٌّ فيهِ تسامح ابتغاء نفعٍ او منع ضرر اكبر يرى الشعوب نفعهم في ملاحظتهِ اكثر من اجبار بعضهم البعض على اجراء الحق الشعبي المذكور. ومن الحقوق الحق الثابت بالعهد او بالعادة والعرف وهذان مع الحق التطوعي تُدعَى الحقوق الراهنة

هذه هي الحقوق المعروفة بين الامم التي تربط الهيئات الاجتماعية الخاصَّة والعامة وتحتاج الى معرفة علوم شتَّى للتوصُّل الى فهمها تمامًا والحصول على نتائجها اللازمة في الحيوة المدنية وكل ذلك موضوع القضاء الذي هو الواسطة الوحيدة لضبطها وتحديدها واجرائها فان عليها قائم نظام الجمعيَّات البشرية والسلام بين الامم ولذلك كان علم الحقوق من أَهمّ العلوم المدوَّنة

امَّا التاريخ فانهُ خزانة الحوادث الماضية وخزينة الماجريات الحاضرة ليس من خطير الَّا وفيهِ يُذكَر ولا من جليلٍ الَّا ولديهِ يصغر فلا كائن الَّا والتاريخ هباؤُهُ. ولا موجودَ الَّا وهو هيولاهُ وعنقاؤُهُ. فانهُ خلاصة اعمال الاولين ومسند افعال الاخرين وعمدة الحاضرين واستاذ السياسيين وحصن المدققين. قال ارسطو "التاريخ استاذ الاخلاق والسياسة والنظام ليس لليونان فقط لكن لجميع الممالك البعيدة" وقال شيشرون الروماني "التاريخ خلاصة الازمنة ونور الحقيقة وروح الذاكرة ورب الحيوة البشرية ورسول الاعصار القديمة" وقال كارنيليوس نيموفي عن تمسطوقلس "ان ذاك القائد الشهير وجد لهُ فرصة في الحوادث فلم يكن بطيئًا في اغتنامها فانهُ بالتاريخ علم ان يقضي على الماضي والحاضر ويرتشد في المستقبل" وقال شيبيوني المؤرّخ "لا يعلم الامراءُ واجباتهم من العساكر والقوَّاد الذين

وظائفهم تنظيم الجيش وصدام المدن ولا من الشارعين الذين بحثهم مقتصر على المخاصمات بل من الفيلسوف السياسي الذي بذل عمرهُ في مطالعة التاريخ لان التاريخ مع بيانهِ لنا اعمال الابطال والشعوب العظيمة فانهُ يعلّمنا كيف يجب ان تُساس الممالك والجماهير" وقال صاحب التياترو التاريخي في مقدمتهِ "ان الانسان دون ان يخرج من حجرتهِ يمكنهُ بالتاريخ ان يمرَّ ضمن العصور كلها ويرود الممالك اجمعها والجمهوريات بجملتها ويتطلَّع دون تعب او اضاعة وقت على الوف من الحوادث التي تهذّب العقل وترسم لهُ الحقائق اكثر من الاخبار عينهِ". قلتُ والمتحصّل من التاريخ اجمع ان مطالعتهُ اعظم ما يتوسَّع بها نطاق الافكار والخوض في محيط الوجود والبحث في موادهِ وآثارهِ لان بهِ تتجدَّد الآمال وتستمال الروح لما يستحضر بهِ لها من الحوادث ويشخص من النوادر ويجني من ثمار الحقائق اذ ان في معرفة العوائد والاخلاق والطوارق وما لكل شعب من الآثار لذَّة لا تُسبَر بمسبار التصوُّر ونفعًا لا يوصف بقلم الكتَّاب ولا سيما ان التاريخ هو اثر الانسان الذي طالما تحيَّرت العوالم بسرهِ وسريرتهِ. وامتلأت الارض من نوادرهِ وسيرتهِ. ذكرهُ في كل ناد وشواهد قدرتهِ منشورة في الآفاق من امم دُرِسَت وقام على رمِّها امم وبلدان دُمِّرت ونهض على دمارها غيرها وممالك دُثِرَت ونما على آثارها ممالك وعلوم جهلت وبزغت بعدها علوم وصنائع سقطت وقام غيرها صنائع

فكانما تلك الجسوم صوارمٌ   تحت الحمام من اللحود غمودها
حرصت على طول البقاء وانما   مبدي النفوس ابادها ليعيدها

تمهيد تاريخي

لم يختلف الناس في امرٍ هم اشد احتياجًا الى معرفتهِ الصحيحة من التاريخ ولذلك قد قسم بعض العلماء الآثار العالميَّة الى قسمين الاوَّل ما كان مجهولاً امرهُ وممزوجًا بالاضغاث والخرافات ويُدعَى العهد السابق على التاريخ وهذا مجهولة مدَّتهُ فان الاختلاف فيهِ متباين جدًّا وليس لنا عنهُ اثر صحيح وكلما يمكن الاعتماد عليهِ هو ما جاء في توراة اليهود عن النبي موسى في عهد الفراعنة نحو الفي سنة قبل الميلاد والقسم الثاني ويُسمَّى العهد التاريخي ويبتدئ من عهد النبي موسى الى عهدنا هذا وفيهِ مدَّة مختلف فيها واُخرى متَّفق عليها. ثم انهُ يوجد في القسم الاوَّل تباين ظاهر بين الفروع السالكين على نص التوراة نفسها اذ بين التوراة اليونانية التي تُرجمت في عهد بطليموس والتوراة العبرية والتوراة السامرية والتواريخ اليهودية ومؤرخي الجيل الخامس عشر خلاف كلي لان اليونانية تجعل المدَّة من آدم الى الطوفان ٢٢٦٢ سنة والعبرية تجعلها ١٦٥٦ سنة والسامرية ١٣٠٧ سنين ويوسيفوس اليهودي يجعلها ٢٢٥٦ سنة ومؤرخو القرن الخامس عشر ١٦٥٦ سنة. وتجعل اليونانية المدَّة من الطوفان الى ابرهيم ١٠٧٢ سنة والعبرية ٢٩٢ سنة والسامرية ٩٤٢ سنة ويوسيفوس ٩٩٢ سنة ومؤرخو الجيل الخامس عشر ٣٥٢ سنة. ومن ابرهيم الى موت موسى النبي بموجب اليونانية ٥٤٥ سنة وكذلك العبرية والسامرية ومؤرخو الجيل الثامن عشر. ومن موت موسى الى بخت نصر الملك على موجب اليونانية ٩٧٩ سنة والعبرية ٨٤٤ سنة ومؤرخو الجيل الخامس عشر ٨٤٨ سنة ومن بخت نصر الى الاسكندر ٣٢٠ سنة بحساب الاولى

و٢٧٤ بحساب الثانية و٩٢٢ بحسب يوسيفوس من ابرهيم الى الاسكندر و٢٧٤ من بخت نصر الى الاسكندر بحساب مؤرخي الجيل الخامس عشر وعلى ذلك فمن آدم الى الاسكندر ٥١٧٨ سنة حسب اليونانية ٣٦١١ سنة حسب العبرية ٥١٨١ سنة بموجب يوسيفوس ٣٦٧٥ سنة حسب مؤرخي الجيل الخامس عشر وهذا كلهُ غير منطبق على حساب الامم القديمة كالهند والصين والفرس ونحوها

اما القسم الثاني المختلف فيهِ فمن الاسكندر الى الميلاد والى الهجرة الاسلامية فمنهم مَنْ قال انهُ من الاسكندر الى الميلاد ٣٣٠ سنة والى الهجرة ٩٥٢ سنة . وقيل من بخت نصر الى الهجرة ١٣٦٩ سنة ومن خراب بيت المقدس الى الهجرة ١٣٥٠ سنة ومن الاسكندر الى الهجرة ٩٣٤ سنة ومن فيلبس الى الهجرة ٩٢٧ سنة ومن غلبة اغسطس على كليوباترا الى الهجرة ٦٥٢ سنة ومن الميلاد الى الهجرة ٦٢١ سنة ومن خراب بيت المقدس الثاني الى الهجرة ٥٥٨ سنة ومن ادريانس الملك الى الهجرة ٥٠٧ سنين ومن اردشير بابك الى الهجرة ٤٢٢ سنة ومن دقلطيانس الى الهجرة ٩٣٩ سنة ومن مولد النبي الى الهجرة ٥٣ سنة ومن المبعث الى الهجرة ١٣ سنة ومن الهجرة الى موت النبي ١٠ سنين ومن بخت نصر الى بطليمس المجسطي ٨٨٠ سنة وغير ذلك من الاقوال المتفق والمختلف عليها ولهذا كان لا بدَّ لنا من ايراد مقدمات تاريخية وذكر استنتاجات علمية وتمحيص دقيق للاطلاع على ما يقرب من الصواب حتى اذا ظهر لنا الاصح سلكنا في ما بقي مسلك رجال الجيل الخامس عشر في ذكر الماجريات المتفق على حدوثها وسنشرع بذكر هذه المقدمات في الاعداد التالية ان شاء الله

اخبار قضائيَّة

صورة حكم صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية في ٥ يناير سنة ١٨٨٦ في قضية ابراهيم واحمد الطويل على صليب جرجس ويوسف غطاس وذلك كما ياتي وعليهِ صورة التنفيذ تاريخ ٢٨ يناير سنة ١٨٨٦

وقائع الدعوى

في ٤ رمضان سنة ١٢٩٧ ه ادَّعى ابراهيم الطويل واحمد الطويل امام مجلس المنصورة الملغى بانهُ في سنة ١٢٨٣ صارفك زمام الناحية بلادهم وتداخل اخصامهم مع المداح واخذ من اطيانهم جانب بالقول انها زيادة ولما اتضح لهم خلاف ذلك عرض منهم للمعيَّنة والتفتيش وحصلت المساحة فظهر باطيان المذكورين زيادة قيمة عجز اطيانهم وبعد شقاق صار تسليمها الاطيان ويطلبان الآن بقيمة ايجارها

وفي ١٨ ج سنة ١٢٩٨ صدر حكم من المجلس المذكور باحقية ابراهيم واحمد الطويل المذكورين لوضع اليد على ٣ فدن وربع من الاطيان الذي اخذوها من صليب جرجس ويوسف غطاس ومحاسبتهما على قيمة ايجارها بحسب المثل من وقت وضع يدها عليها لآن تسليمها للمذكورين فيوسف غطاس وجرجس صليب استأنفا الحكم امام مجلس استئناف بحري الملغى فاصدر قرار تمهيدي باعادة المساحة فاستأنف هذا القرار ابراهيم واحمد الطويل امام مجلس الاحكام ولافتتاح المحاكم تحوَّل نظرهُ على هذهِ المحكمة فاصدرت حكمًا بلغو القرار المذكور وبعد سماع اقوال الطرفين في موضوع الابيللو المرفوع على حكم مجلس المنصورة وسماع اقوال عبد المسيح يوسف بصفة شخص ثالث والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

اسباب الحكم

حيث ثبت من اقوال الطرفين انهُ لما صار مساحة اطيان دقادوس سنة ١٢٨٢ اخذ من اولاد الطويل ما قيل انهُ وجد زيادة في اطيانهم واعطى للطرف الآخر للقول بوجود عجز في اطيانه وحيث ثبت من المساحات التي جرت اخيرًا وجود زيادة في اطيان جرجس صليب ويوسف غطاس وعجز في اطيان اولاد الطويل

وحيث ان تلك الزيادة قد استلموها اولاد الطويل بوصل في ٧ محرَّم ١٢٩٧ اوضحوا بهِ انهُ لم يعد لهم مطالبة بشيء سوى اموال المدة من ابتداء وضع يد جرجس صليب ويوسف غطاس لغاية تاريخ الاستلام

وحيث في هذه الحالة لا وجه لاولاد الطويل في المطالبة بالايجار المطالبين بهِ ولا حق لهم في شيء سوى الاموال المذكورة وحيث ان احقية اولاد الطويل في ٣ فدن وربع كما حكم بذلك مجلس المنصورة بحكمهِ الرقيم ١٨ جماد آخر سنة ١٢٩٨ ثابتة بموجب المساحات المتقدّم ذكرها

وحيث بما سلف يتعين تعديل الحكم المذكور من حيثية الايجار والحكم لاولاد الطويل على الاخصام بقيمة الاموال المقرّرة على القدر المرقوم من سنة ٨٢ لحد يوم التسليم الواقع في محرّم سنة ٩٧ اعتمادًا على ما قرّروهُ في وصل استلامهم الاطيان

وحيث ان عبد المسيح يوسف الشخص الثالث لا حق لهُ قبل اولاد الطويل ولذا يتعين اخراجهُ من هذه الدعوى

وحيث من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بتعديل الحكم الصادر من مجلس المنصورة الملغى بتاريخ ٢٤ ذا سنة ٩٨ بالكيفية الآتية وهي احقية ابراهيم واحمد الطويل في الثلاثة افدنة وربع التي استوليا عليها من سليم جرجس ويوسف غطاس وملزومية صليب ويوسف المذكورين بان يدفعا الى ابراهيم واحمد الطويل الاموال المقرّرة على القدر المذكور من ابتداء سنة ١٢٨٢ لغاية ٧ محرم سنة ١٢٩٧ الموافق ٢١ دسمبر سنة ١٨٧٩ مع ملزومية المستأنفين والمستأنف عليهم بمصاريف الدعوى مناصفة وباخراج عبد المسيح يوسف من هذه الدعوى ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٥ يناير ١٨٨٦

من حيث ان نشر الاحكام الصادرة من المجالس الحالية امر مستجد فانهُ وان نكن قد نلنا الاذن بهِ من لدن نظارة الحقانية الجليلة فلم يتم لنا ذلك هذه المرة على وجهٍ منتظم كما نرغب ولهذا لم نأتِ في هذا العدد الّا بحكم واحد راجين ان يكون هذا اكثر انتظامًا في ما يأتي

قضيّة مهمّة

لا ريب في انهُ بلغ العامة قضية المسيو بانزيسيدس اليوناني ضد محمد بك راتب نجل المرحوم اسماعيل باشا راتب المقدمة الى مجلس ابتدائي مصر المختلط بطلب قيمة صكوك (كمبيالات) مختلفة تبلغ نحو ١٢٠٠٠ جنيه وقد حكم المجلس المذكور في ٢٢ يونيه سنة ٨٤ و ٢٤ يناير سنة ٨٥ على البيك المذكور حكمًا غيابيًا ثم تقدمت المعارضة من طرف سعادة عثمان باشا غالب وليهِ في ٢٣ اكتوبر سنة ٨٥ ضد المرافعة وضد اصل الدعوى . ثم سمعت الدعوى في ١٩ دسمبر سنة ٨٥ وقدم حضرة البارع رئيس قلم النيابة احمد افندي عفيفي النتائج النهائية في صالح المدعى عليهِ وهي من القطع الجميلة المؤسسة على الحق الشرعي والقانوني ولذلك اردنا اثباتها لتكون سابقةً يقاس عليها نظيرها مما يحدث في هذه البلاد كثيرًا

فبعد ان ابان حضرة المومى اليهِ جواز تقديم المعارضة على الاحكام المذكورة بعد اكثر من ستة اشهر لان التنفيذ المطلوب لنوال الاحكام الغيابية قوة الحكم النهائي لم يكن قد تم فعلًا اذ على موجب قولهِ فالتنفيذ على الخلاصة الاولى في ٢١ اغسطس سنة ٨٤ انما كان على اشياء تخص المرحوم اسماعيل باشا راتب وليس على اموال ولدهِ فكأنهُ لم يكن شيئًا وكان في الخلاصة الثانية في ٢٧ اوليو سنة ٨٥ مجرد محضر نفي لا غير وهذا وان حفظ الخلاصة من السقوط بمضي المدة فانهُ لا يحسب تنفيذًا موافقًا لبند ٣٧٢ من لائحة المحاكمات المدنية والتجارية (ويستفاد من البند المذكور ان المعارضة ضد الاحكام الغيابية مقبولة الّا في ما عيّن لهُ القانون مددًا معلومة اعني في الثمانية ايام التي تلي اعلان الحكم الى المحكوم عليهِ بالغياب شخصيًا او بمنزلهِ الحقيقي او المسمى منهُ بعد اعتبار مدة المسافة اذا حضر في الجلسة بذاتهِ او بوكيلهِ ولم يحتج في الامر الذي قررهُ المجلس او يكون المحكوم عليهِ غيابًا قد علم بالتنفيذ ومضى على ذلك اربع وعشرون ساعة كما في بند ٣٧٥) فبعد تقرير كل ذلك نقل الرئيس المذكور الى كنه المسألة اي الى ما اذا كانت الكمبيالات التي قبلها محمد بك راتب شرعية او لا لكونها ممضاة ممن لا قدرة لهُ على هذه التصرفات شرعًا فقال ما مفادهُ انهُ في هذه المسألة يجب الرجوع الى الشرع الاسلامي لنرى استطاعة محمد بك في هذا الخصوص كما يقضي بند ١٩٠ من القانون المدني (وهو ان القدرة المقيدة او المطلقة في العقود تكون بموجب شريعة الامة التي ينتمي اليها شخص العاقد) قال فاذا تفحصنا اقوال اشهر الفقهاء المأخوذ بقولهم نجد ان الشرع الاسلامي يجعل البلوغ نوعين احدها شخصي مادي والثاني حقيقي مدني والاول يكون عندما يظهر في الشخص علامات فعلية تبين بلوغهُ الرجولية وهذا على مذهب الامام ابي حنيفه يكون في الثامنة عشرة للذكور والسابعة عشرة للاناث وعند صاحبيهِ محمد وابي يوسف ففي الخامسة عشرة للاثنين والرشد عند الامام ابي حنيفه الحقيقي هو ان يصير الانسان قادرًا على التصرف بمالهِ ولو لم يتم شعائر دينهِ وعند الامام الشافعي عندما يكون قادرًا عليهِ مع حفظ قواعد

دينهِ وقال الامام مالك عندما يصلح الصغير لحفظ مالهِ وحسن التصرف بهِ وقال ابن الماشم من تلامذة الامام مالك من امكنهُ حفظ مالهِ والانتفاع بهِ كان راشدًا وان خالف قواعد دينهِ وقال في الاشباه من اشتهر بالسفه والتبذير لا يحسب راشدًا لان سفههُ يقودهُ الى القبائح والاتلاف . ثم اذا بلغ الصغير لم يعد تحت ولاية ابيهِ بالنظر الى تصرفاتهِ الشخصية اي فيما يخص الزواج والطلاق ونحوهما اما في اموالهِ فانهُ يبقى تحت ولاية ابيهِ الى ان يرشد لان البلوغ وحدهُ لا يحسب رشدًا مدنيًا والرشد المدني هو المطلوب لحرية التصرف بالمال

فيظهر من كل ذلك ان من لم يجمع صفات الرشد يحسب عاجزًا ومحجورًا عن التصرف بالمال والحجر يكون للاسباب الآتية وهي الصغر والرق والجنون والعته والافلاس والتبذير اما ما يهمنا هنا فهي التبذير وكلٌّ من الامام ابي حنيفه وصاحبيهِ يحسب ان التبذير اتلافًا للمال كان ذلك ضد الشرع او ضد العقل ولو في اعمال خيرية (ابن عابدين) والمتلف هو من يبذر مالهُ على نفسهِ او دون غاية او لغاية لا يعتبرها الفقهاء صحيحة

ثم الحجر بسبب الاتلاف يكون لاحد سببين احدهما بلوغ الصغير مسرفًا فلم يعرف رشدهُ شرعًا بل بقي محجورًا عليهِ والثاني اذا بلغ ورشد ثم ظهر سفههُ بعد التصرف بمالهِ فالامام ابي حنيفة لا يجوز الحجر فيهما وعندهُ كل عمل يعملهُ في الوجهين نافذ الَّا انهُ اذا بلغ غير رشيد لا يسلم اليهِ مالهُ في الحالة الاولى حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة على ان عدم تسليم المال لهُ لا يعامل معاملة الحجر عندهُ بل نوع تأديب لعلهُ يأتي بهِ الى الصواب فانهُ ان تصرف فيهِ قبل ذلك كان تصرفهُ نافذًا لانهُ اذا بلغ خمسًا وعشرين ولم يؤنس منهُ رشد فلا رجاء لرشدهِ بعد ذلك اما على رأي الصاحبين والايمة الثلاثة فيحجر على السفيه ولا يدفع اليهِ مالهُ ما لم يؤنس رشدهُ ولا يصح تصرفهُ فيهِ ولو بلغ عمرهُ التسعين وهو المفتي بهِ وعليهِ كل فقهاء الحنفيين السالفين والمتأخرين لقولهِ تعالى في الآية الخامسة من السورة الرابعة "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ الى قولهِ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"

وقد افتى جميعهم ان ما يجريهِ السفيه في الحالتين المذكورتين باطل الَّا في الاحوال الشخصية التي لا تبطل بالهزل كالطلاق والعتاق والزواج والحدود والقصاص

ثم قال وقد اختلف الصاحبان في ما اذا كان لابد من الحجر من قبل القاضي في التبذير فابو يوسف على انهُ يجب والَّا كان فعلهُ نافذًا الَّا في ما كان سببًا للحجر فان القاضي يمكنهُ ابطالهُ ويعتبر الحجر للتبذير عندهُ كالحجر للافلاس فانهُ لابد فيهِ من حكم القاضي اما محمد فيقول ان القاضي لا يلتزم الَّا بتحقيق التبذير ويكون الحجر وقتئذٍ ممتدًا الى اول عمل تبذيري منهُ والحجر عندهُ للتبذير كالحجر للصغر والجنون لا يحتاج لحكم قاضٍ والفتوى على قول محمد وهو الموافق لرأي الايمة الثلاثة . وعلى رأي ابن الرشد فيلسوف العرب واعظم فقهاء المالكيين المعروف عند الافرنج باڤاريوس فالصبي ما دام صغيرًا فهو في ولاية ابيهِ ولا يقدر ان يتصرف بدون اذنهِ او اذن وليه وهو محجور فاذا بلغ فلابد من احد وجوه ثلاثة وهو اما ان يكون قد شاع رشدهُ او لم يزل مجهولاً وغير معلوم او قد علم سفههُ ففي الوجه الاول كل تصرفاتهِ جائزة ولا يقدر ابوهُ على ابطالها لانهُ يكون قد خرج من ولاية الاب لرشدهِ واختلفوا في الوجه الثاني والاكثر على انهُ يجب اعتبار الصغير غير مميز مبذرًا الى ان يتأكد رشدهُ فان بلوغهُ فقط لا يعتقهُ من ولاية ابيهِ والقليل منهم يعتبرون الولد البالغ راشدًا ومعتوقًا من ولاية ابيهِ ولا يحجر عليهِ ما لم يوجد سبب لذلك اما في الوجه الثالث الموافق لما نحن في صددهِ فالجميع على ان الصغير المشهور بالتبذير لا يخرج من تحت ولاية ابيهِ وكل تصرفاتهِ باطلة من اصلها

(الباقي يتبع)

في ٤ من الشهر الماضي بناء على استحسان حضرة نائب عموم المحاكم الاهلية المستر وست صار التئام جمعية حافلة من حضرات المحامين تحت رياسة حضرة الوجيه العالم عزتلو جبرائيل بك كحيل و بعد ان استهل حضرتهُ الجلسة بخطاب انيق عن الغاية من ذلك الاجتماع وهو عمل لائحة تدرج فيها حقوق وواجبات هذه الصناعة المهمة كما هو جارٍ في الممالك المتمدنة وذلك حفظًا لاعتبار المحاماة والمحامين عن الحقوق الشعبية وكان لخطابهِ وقع جميل و بعد ان تبادلت الافكار بالنظر الى ذلك قرَّ صوت الاكثرية على انتخاب ستة اعضاء من شهراء المحامين تحت نظارة البيك المومى اليهِ ليؤلفوا استمارة تقدم الى حضرة النائب العمومي المشار اليهِ حتى اذا حازت القبول بعد الفحص والتنقيب يلتمس لها التصديق القانوني وتصبح قاعدة يستنار بها والاعضاء المذكورون هم حضرات ديمتري بك عبده وسعد افندي زغلول ومحمد افندي الصدر وخليل افندي ابراهيم واحمد افندي الحسيني وحسين افندي صقر وعلى ما بلغنا انهم قد نظموا لائحة من نحو مائة بند في هذا الشأن والمأمول انها تكون موافقة لاحوال البلاد الحاضرة واساسًا للائحة ثانية يقتضيها تقدم البلاد في ما بعد في الاصلاح القضائي

لقد بلغ مسامع الجميع انتظام لجنة تحت رئاسة سمو الخديوي المعظم مؤلفة من ذوات كرام لاجل تنظيم احوال المحاكم الاهلية والهمة جارية بنهو ذلك على احسن وجه مرضي وعلى ما بلغنا انها قريبة النجاز فنسأله تعالى ان يحسن العاقبة ويكون في كل ذلك راحة وتقدم للبلاد

بلغنا ان اللجنة التي تألفت بالمنصورة لتشكيل مجلس مختلط هنا لك قد انحلت على غير نتيجة بسبب الاختلاف الحادث والمأمول ان الحكومة الخديوية لا تغض النظر عن اتمام ذلك رعايةً لامور الفقراء الذين لا يمكنهم السفر الى الاسكندرية لقلة وسائلهم فيخسرون بذلك حقوقهم والحكم عليهم غيابًا

جملة القضايا من قديم وحديث المرفوعة الى المحكمة الابتدائية الاهلية بمصر من اول مارس (اذار) سنة ٨٦ الى ٤ منهُ

	عدة	تحت الحكم	في المرافعة	محكوم بهِ
جناية	١		١	
جنح	٤٥			٤٤
مخالفات	٦٢			٥٨
مدني جزئي	٥٥			٢٩
مدني كلي	١٩	١١		
اودة مشورة	١٤			١٤
تصديق امضاء	٩			٩
تنبيه نزع ملكية	٢			٢
اختصاص دائن بعقار مدين	٢			٢
بيع جبري	١			١
المجموع	٢١٠	١١	١	١٥٩

ظهرت تعريفة رسوم المواد المدنية والتجارية والجنائية بالمحاكم الاهلية مرفوقة بالامر العالي تاريخ ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠٣ ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ مشتملة على احد عشر بابًا واربع وثمانين مادة قد اتينا ببعضها هنا والباقي سنأخذ بادراجهِ ان شاء الله بدءًا من العدد الثاني لما في ذلك من الفوائد العامة والخاصة للجمهور

الباب الاول * قواعد عمومية

المادة الاولى

على كافة الاوراق القضائية تؤخذ الرسوم المقرَّرة في هذه التعريفة حسب القواعد المبيَّنة بها

المادة الثانية

وتلك الرسوم منها ما هو مقرَّر ومنها ما هو نسبي

المادة الثالثة

يقتضي تحصيل الرسوم المقرَّرة على كل ورقة الاَّ في الاحوال المستثناة بهذه التعريفة

المادة الرابعة

على المدَّعي ان يدفع قيمة الرسوم المستحقة على دعواهُ في مقابلة المطالبة بها من المحكوم عليهِ

المادة الخامسة

ممنوع اعطاء صورة من الاحكام او من اي ورقة قضائية قبل دفع الرسم على الاصل فان لم يكن سبق دفعهُ تعين على طالب الصورة ان يدفع قيمة مقابلة الرجوع بهِ على من لهُ حق الرجوع عليهِ

المادة السادسة

يجوز للمدعي عليهِ في كل الاحوال ان يحصل على صورة الحكم الصادر بلزومية المدَّعي بمصاريف الدعوى ان كانت تلك المصاريف معلية طلبًا على المدعي في مقابلة دفع رسم الصورة فقط

المادة السابعة

لا تؤخذ رسوم مقرَّرة ولا نسبية على الاوراق اذا كانت قيمة الدعوى او المحكوم بهِ لا يزيد عن الخمسمائة قرش

المادة الثامنة

يلزم على كل طالب قيد قضية في الجدول ان يودع بقلم الكتاب مبلغًا على سبيل التأمين يوازي تقريبًا قيمة الرسوم التي تستحق على ما يتحرَّر من الاوراق بصرف النظر عن الرسوم النسبية المحتمل استحقاقها فيما بعد فالمبلغ اللازم ايداعهُ عن القضايا الجزئية التي لا يزيد الطلب فيها عن الالف قرش يكون ثلاثين قرشًا وعن القضايا التي قيمة الطلب فيها من الف وواحد الى خمسة آلاف قرش يكون ستين قرشًا وعن القضايا التي قيمة الطلب فيها زيادة عن الخمسة آلاف قرش يكون مائة خمسة وعشرين قرشًا وعن القضايا المرفوعة امام محكمة الاستئناف يكون مائتين وخمسين قرشًا (الباقي يتبع)

طبع بمطبعة المقتطف في مصر

الاشتراك

فرنك

عن السنة الواحدة ٢٥

عن ستة اشهر ١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري فاذا تكرّر او زاد عن ثلاثة اسطر فبحسب الاتفاق

اسبوعيةّ قضائيةّ تاريخيةّ

صدورها صباح كل سبت

عدد ٢ ❋ السبت في ١٣ مارس (آذار) ١٨٨٦ الموافق ٧ جمادى الثانية ١٣٠٣ ❋ السنة الاولى

تنبيه

هذه الاسبوعيّة (١) باحثة في مواضيع الحقوق والاحكام القضائيّة (٢) ناشرة كل ما يتعلّق بذلك من خلاصات ومضابط مهمة (٣) قابلة مراسلات أُولي الذوق والمعاوف في فنون القضاء والتاريخ (٤) فاتحة اعمدتها لجميع الاعلانات الحكميّة والعلميّة الصناعيّة والتجاريّة وجميع الاحتياجات كالبيوع والاجارة والاستخدام وما تلتزم البوِ الهيئة الاجتماعيّة وتصدر صباح كل سبتٍ من كل اسبوع وحجمها من ثماني الى ست عشرة صفحة بحسب المواد وقيمة اشتراكها تدفع معجلاً خمسة وعشرون فرنكاً كل سنة . او خمسة عشر كل ستة اشهر في البلاد المصريّة مع إضافة اجرة البريد الى ذلك في الخارج . فمن أحبَّ الاشتراك فعليهِ بمخابرة الادارة في القاهرة ومَنْ لا يردُّ هذا العدد يحسب مشتركاً

لمع قضائي

لقد أَسلفنا القول في العدد الماضي عن تشكل لجنة خصوصيَّة تحت رياسة وليّ النعم سموّ الخديوي المعظَّم لاجل النظر في شؤون المحاكم الاهليَّة وقد ظهر في هذه الاثناء استقالة حضرة المستر وست النائب العمومي من وظيفتهِ لبعض تباين آراء بينهُ وبين نظارة الحقانيَّة ولا ريب في ان الحكومة الخديويَّة الجليلة ستخلفهُ بمن قد حاز الصفات اللائقة من النباهة والذكاء والغيرة على مصالح البلاد

والآن قد تيسَّر لنا ان نُؤرّخ وان يكن على اسف وسرور شخصيين ما كنَّا بانتظار حدوثهِ مدَّة طويلة ايضاً في طائفة القضاء من تغييرات وترقّيات مهمَّة . وادناهُ ما قد علم من ذلك الى الآن جعل الله العاقبة خيراً

عُيّن حضرة بطرس افندي نائب رئاسة قلم النيابة بمجلس اسكندرية قاضياً بمجلس مصر بدلاً من عزتلو سعيد بك الذي سُمّي قاضياً بمجلس اسكندريَّة

وتعيَّن حضرة حمد الله افندي قاضي محكمة اسكندرية وكيلاً لها عوض عزتلو يونس بك يسري

وسُمّي عزتلو مصطفى بك شوقي القاضي بمحكمة بنها مكان حضرة حمد الله افندي الموما اليهِ

وصار حضرة علي افندي جوجو القاضي بمحكمة المنصورة قاضياً بالاسكندرية بدلاً من عزتلو ليون بك كافاللو .

ونُقل عزتلو انطون بك مسرة نائب قاض بمصر قاضياً بالاسكندرية بدلاً من عزتلو ابرهيم بك شوقي

وسُمّي عزتلو علي بك فائق رئيس نيابة بنها رئيساً لمحكمة طنطا بمكان عزتلو اسمعيل بك صفوت . وصار عزتلو محمود عباني بك القاضي ببنها وكيلاً لمحكمة طنطا بدلاً من عزتلو اسمعيل بك صبري الذي نقل الى بنها

وعزتلو حسين بك ثابت نائب قاضٍ بطنطا قاضياً فيها بدلاً من عزتلو سليمان بك يسري . وعزتلو علي بك رضوان نائب قاضٍ بالاسكندرية قاضياً بطنطا مكان عزتلو محمد بك جوهر المنقول الى بنها . وحضرة سليم افندي فرج باشكاتب محكمة مصر قاضياً مكان عزتلو سليم بك فؤاد الذي عيّن قاضياً بالمنصورة عوضاً عن حضرة حبيب افندي نعمة . وعزتلو حامد بك محمود رئيس نيابة محكمة مصر الابتدائية رئيساً لمحكمة المنصورة بدَل المرحوم احمد بك نابي . وحضرة محمد افندي مجدي وكيل نيابة محكمة مصر الابتدائية قاضياً بدل حضرة عبد الهادي افندي

وصار حضرة تادرس افندي جلبي نائب قاضٍ بطنطا قاضياً بالمنصورة . وحضرة محمد افندي الديب نائب قاضٍ بالمنصورة قاضياً بها عوض حضرة ابرهيم افندي محمد . وعزتلو اسمعيل بك صبري وكيل رئاسة طنطا المومى اليهِ رئيساً لمحكمة بنها مكان عزتلو مصطفى بك رضوان الذي نُقِل عضواً الى مجلس ابتدائي اسكندرية المختلط عوض عزتلو حسين بك واصف الذي استقال الوظيفة المذكورة

وعزتلو حنا بك نصر الله قاضٍ بمحكمة القاهرة الابتدائية نائب قاضٍ بمحكمة استئنافها

وعزتلو احمد بك حشمت وكيل النائب العمومي بالاستئناف رئيس نيابة المحكمة الابتدائية بمصر

وعزتلو حسن بك عاصم مساعد النائب العمومي بالاستئناف رئيساً لنيابة محكمة بنها

وعزتلو امين بك غالي وكيل النائب العمومي بمحكمة القاهرة الابتدائية وكيل نائب محكمة الاستئناف

ورفعتلو سعد افندي خليل رئيس قلم مدني بالاستئناف نائب قاضٍ بمحكمة القاهرة الابتدائية

ورفعتلو عبد الله افندي عبد المسيح سكرتير نيابة الاستئناف مساعداً (درجة أُولى) لنيابة محكمة مصر الابتدائية

ورفعتلو ابو النعمان افندي مساعد (درجة ثالثة) بنيابة محكمة مصر الابتدائية نائب قاضٍ بمحكمة المنصورة

وصار حضرة اسكندر افندي عمّون (مساعد درجة اولى) بنيابة محكمة مصر الابتدائية وكيلاً للنيابة فيها

وحضرة محمود افندي خيرت وكيل النائب العمومي بمحكمة بنها وكيل النائب العمومي بمحكمة مصر الابتدائية

وحضرة احمد افندي النجدلي مساعد درجة ثانية بنيابة محكمة مصر الابتدائية مساعداً (درجة أُولى) بالنيابة ذاتها

وحضرة جرجس افندي يوسف رئيس قلم الجنايات والجنح بمحكمة الاستئناف باش كاتب محكمة القاهرة الابتدائية

وعُيّن حضرة حزقيال افندي خليل نائب محكمة مصر قاضياً ببنها

وحضرة محمد افندي عبيد نائب قاضٍ بطنطا قاضياً ببنها

وصدر امر كريم يأْذن لحضرة ناظر الحقانية تسمية من يستحسنهم من مأموري الضابطة القضائية بان يحكموا

بالقاهرة والاسكندرية وبنها وطنطا والزقازيق في المخالفات المخلَّة بامور الضبط والربط لعدم امكان القضاة المعينين في الجهات المذكورة ان يقيموا بعبء ذلك كلهِ مع حسن الانتباه الى اشغالهم

فهذه التغييرات والتنظيمات التي نتوسم بها الخير مهما كانت نتائجها فيما يأتي فانها تدل على اهتمام الحكومة الخديوية الجليلة ونبالة مقاصدها في ملافاة الحاجة الماسَّة للاصلاح والاتيان بما يؤيد الحقوق ويوجب الراحة ويحسن توزيع العدل لان فيهِ عمار البلاد وثروة العباد جعل الله كل ذلك لخير القطر وتربعهِ على دست الامن والسعد في ظل ظليل سموّ خديوينا المعظَّم متع الله جنابهُ الرفيع بطول العمر وعلوّ الكلمة وربط اليهِ قلوب الرعيَّة بعرى الطاعة والولاء والمنَّة

مقدمة اولى تاريخيَّة

تقدم منا الوعد في العدد الماضي بادراج مقدمات تاريخيَّة بحسب الاقتضاء لتكون اساسًا لما سندرجهُ من التاريخ فيما بعد والآن لا بد من ذكر هذه المقدَّمات التمهيدية ولنقتصر عليها بقدر الامكان فنقول

لا يخفى ان التاريخ اما ان يراد بهِ تاريخ العالم والخليقة باجمعها او تاريخ الانسان وكلاهما يعسر الوصول الى صحتهِ تمامًا لاحتجاب هذه الاخبار في قدمية الزمن على ان تاريخ الانسان اسهل من الاول لانهُ قد تبين بالادلة القاطعة انهُ آخر زائر ارضنا هذه وهذا يوافق رأي علماء الجيولوجيا واهل الاديان المختلفة . اما تاريخ الخليقة ففيهِ مباحث عسرة وآراء متباينة ومن تأمل عظمة هذا الوجود ودقة نواميسهِ واستواء الكليات والجزئيات بالخضوع لنظامٍ لا خلل فيهِ لبث مبهوتًا وقصرت عن فهمهِ مداركهُ ومداركُ اعظم الحكماء كيف لا ونحن نرى ان الجميع من عظيمٍ وحقيرٍ وحديثٍ وقديمٍ كلهُ مسخر بعضهُ لبعض مشترك ومشتبك بقوَّة لا تُجزأ ولا تدرك

دقائق تؤلف جسمًا واجسام تؤلف نظامًا وانظمة تؤلف عوالم وعوالم تؤلف كليات وكليات تؤلف وجودًا كل شيءٍ في احسن اتقان وموازنة مرعية . الافراد والعشائر والفصائل والافخاذ كالبطون والعمائر والقبائل والامم كلٌّ منها يتولَّد وينمو ويترعرع ويبفع ويشب ويكهل ويشيخ ويهرم ويضمحل اخيرًا الى ذلك الاوقيانوس العظيم . ونسبة الاوقيانوس الانساني الى انواع المخلوقات كنسبة الفرد الواحد الى ما فوقهُ والكل بالاشتراك يجري نفس المجرى في دائرة معلومة . وجميع هذه الدوائر الجزئية والكلية تأخذ مبداها من واجب الوجود الواحد واليهِ يكون معادها فهو لا يتغير ولا يهرم تقدس في نواميسهِ الازلية . وكما ان الانسان الواحد وكلما يؤلف كلًّا في دائرة هذه الحياة بعضهُ يتم هذه الدورة والبعض يسقط في احد نُطُقها كذلك ما تألف عن تلك الافراد تكون دورتهُ بالنظر الى دائرة الدوائر الكبرى اي ان البعض ينثر والبعض يكمل دورتهُ راجعًا على بدئهِ منشعبًا في تلك الفروع متدرجًا من جزئي الى كلي وبالعكس الى ان يتم ما هو في عقل الخالق تعالى في احكامهِ السرمدية

شعَّب هذه الكرة عن واحد ولما صار ذلك الواحد كلًّا فرقهُ الى فروع صغيرة ثم انما تلك الفروع فصيرها شعوبًا واممًا وقضى لتلك الامم دوائر تدور فيها ثم تصب في ذلك

البحر العظيم الانساني فكان ان امماً وممالك وجماهير كثيرة نهضت واشتهرت ولعبت ادواراً قصيرة وطويلة ثم انتهت الى الدمار وامتزجت في ذلك الكل وقام غيرها مقامها في المجامع الوجودية

فلم يتموج ماء ولا هبت ريح الاَّ وكان لذلك في نظام هذا الكون غاية ولا دثر مثقال ذرة ولا خلقت بويقة او طارت ذبابة او سقطت قطرة من ندى الاَّ وفي ذلك قصد راجع الى كمال الكل . أَلا ان في ارتسام الخيال وانتشار السحاب ووميض البرق وقصف الرعد وتصلب النواة وليونة اللب وتقلص القشرة وهيجان الزلازل وارتفاع الجبال وانخفاض الاودية وسريان النور وتوزع الحرارة ونحوها من الامور الجارية كل يوم ما في اغرب الغرايب من الحكمة الفائقة وكل ذلك لناموس كان لحفظ هذا الوجود موضوعاً فان لكل شيءٍ في عظيم هذا الكون علاقة مع الكل

كلٌّ يختمر وينضج ويتحرك في تلك الذرات الدقيقة منتقلاً من حالٍ الى حال ومن صورة الى صورة ومن درجة الى درجة ومن نظام الى نظام الى ان يتم في ظهورٍ مختوم . فان كلاًّ منها قسم جوهري ولو مهما دق كان بامر المبدع محزوماً . الحاضر مرآة الغائب ودليل الآتي وكل شيءٍ في سلسلة هذا الوجود مسطور . صور مرت وصور تمر وصور تأتي وكلها في علم باري هذه البرايا مرقوم فلا يغيب عنهُ مثقال ذرة في السماوات والارض وما بينهما كل ذلك معدود ومخلوق لغاياتٍ لابد منها لا يفنى منها شيءٌ ولا يجد فيها شيءٌ الاَّ بامرهِ ان ذلك عبرةً لذوي الالباب فالدقيقة واليوم والعام والدور والمئات من الادوار شيءٌ واحدٌ لديهِ ومهما نظرت من عظيم لايدرك وصغير لايذكر فان لهُ وظيفة نسبية في وجودهِ ووجود غيرهِ وهو مع ذلك خلاصة الفواعل السابقة واحد العوامل اللاحقة تاريخ لذاتهِ ولغيرهِ في ما مضى و يأتي فلم يكن ولن يكون على الخلق امر الاَّ كانت آثارهُ مرقومة على جواهر الماضي واسبابهُ وغاياتهُ سابقة عليهِ في علم الواحد القيوم

هذه سنن لا نزاع فيها ولو مهما اختلف الناس في غيرها نواميس لا تتبدل كلما بحثنا فيها زدنا يقيناً وحيرةً

قضيَّة مهمَّة

تابع ما قبلهُ

فمن هذا يرى انهُ بموجب المذاهب كلها لا يتم رشد الصغير بمجرد بلوغهِ بل يبقى محجوراً عليهِ تحت ولاية ابيهِ الى حين رشدهِ المدني . فاذا مات ابو الصغير بعد ان اقام وصياً لولدهِ كان للوصي المذكور الولاية الابوية عليهِ ولا يعتق الصغير من ذلك الاَّ باجازة الولي . وكل تصرف من القاصر دون اذن وليهِ باطل . والوصي الذي يقيمهُ الاب قبل وفاتهِ لا يقدر ان يعتق الصغير من الحجر الاَّ بعد ان يكون ظهر رشدهُ . واذا مات الاب دون ان يقيم وصياً لولدهِ القاصر فالامر باقامتهِ للقاضي لاجل ملاحظة امورهِ ولا يحرّر القاضي الصغير ما لم يؤنس رشدهُ . وعلى القاضي ان يحجر على اي شخص شاع سفههُ ولو كان قد أُعتق من ولاية ابيهِ بموتهِ او بظهور رشدهِ وتكون كل تصرفاتهِ في هذه الحال بعد الحجر عليهِ باطلة . اما التصرفات التي تكون قد صدرت منهُ قبل الحجر فان كان الصغير في ولاية ابيهِ ولم يحرَّر منها الاَّ بموتهِ وقد حجر عليهِ القاضي والحالة هذه حالاً فهي باطلة . فان لم يكن الصغير في ولاية ابيهِ وقد مضى مدة بين موت والدهِ والحجر عليهِ وقد تحقق اسرافهُ بتلك المدة وعدم لياقتهِ للتصرف فتصرفاتهُ التي قبل الحجر باطلة ايضاً . ولا يخرج الصغير من ولاية الاب ولا من الحجر الاَّ بشيوع رشدهِ المدني اي قدرتهِ على حسن التصرف بمالهِ . فاذا بلغ اليتيم مسرفاً منعهُ القاضي او لم يمنعهُ وطلب اموالهُ من وصيهِ واذن لهُ الوصي فالوصي مسؤُول (فتاوى هندية وقاضيخان في باب الحجر

وتنقيحات الاحكام وابن عبدين في باب الحجر)

وعلى ذلك فرأي محمد هو الغالب والمفتى بهِ في المذهب المالكي وقد اقتصرنا عن ذكر المذهب الشافعي والحنبلي لانهما كالمالكي في ذلك

والآن اذا اردنا تطبيق هذه المبادئ الشرعية الاسلامية على المسألة الحالية اي على قضية محمد بك راتب نرى انهُ بموجب الاوراق المقدمة للمجلس ولا سيما الحكم تاريخ ٢٢ القعدة سنة ١٣٠٢ الصادر من المجلس الحسبي وعليهِ تصديق قاضي المحكمة الكبرى لم يكن محمد بك قد انس منهُ رشد وانهُ بقي الى موت ابيهِ في ولايتهِ ودخل بعد موت ابيهِ تحت ولاية وليهِ الذي عين لهُ في الحكم المذكور اي سعادة عثمان باشا غالب المعارض حاليًا ولاجل هذا لم يكن محمد بك عند امضاء الكمبيالات المذكورة القائمة الدعوى عليها مالكًا الصفات والقدرة المطلوبة للتصرُّف فان هذا الشاب وان يكن بالغًا وقتئذٍ فانهُ لم يكن مأنوسًا منهُ الرشد فلم يكن لهُ من ثمَّ قدرة على استدانة هذا المبلغ دون اذن ابيهِ لانهُ ان عاملناهُ بقول الامام ابي حنيفة فهو لم يكن قد ناهز السادسة عشرة من عمرهِ كما يظهر من شهادة ولادتهِ الموجودة بين الاوراق فضلاً عن الثامنة عشرة المطلوبة للبلوغ عند الامام وبموجب كلام الصاحبين فانهُ وان كان بالغًا فلم يكن راشدًا. ولا قدرة للمدَّعي على اثبات الخلاف كما يريد . واما القول بانهُ كان راشدًا لانهُ كان يتصرف بعلم ابيهِ ولم يكن يعارضهُ فكان ذلك اعترافًا برشد ولدهِ ضمنًا ولاً لحجرهُ حالاً ونقدمهُ برهانًا على ذلك بعض تصرُّفات ولاسيما ان محمد بك طلق امرأتهُ في شهر رجب سنة ١٣٠٠ دون اذن ابيهِ وانهُ لو كان غير راشد لما امكنهُ ذلك فالجواب على هذا كلهِ هو ان محمد بك ببلوغهِ تحرَّر من ولاية ابيهِ فيما يتعلق بشخصهِ وليس بالنظر الى التصرُّف بمالهِ فانهُ كان قادرًا على عقد الزواج والطلاق ونحوهما مما لا يبطل بالهزل دون ان يكون حرًّا من ولاية ابيهِ فيما يتعلق بالاموال

وقد احتجَّ الموسيو بانزيتيدس ايضًا ان اسمعيل باشا راتب كان قد عرف رشد ولدهِ وعقد معهُ في ٥ شوال و ٢٠ ربيع الاوَّل سنة ١٢٩٩ عقدي بيع كان محمد بك فيهما البائع والجواب عليهِ انهُ بحسب الشرع المحمدي لا يكون عقد او عقدان منفردان اعترافًا بالرشد ولاسيما ان الاب قادر ان يأذن لولدهِ الذي في ولايتهِ ان يبيع او يشتري شيئًا معلومًا دون ان يكون ذلك اعترافًا برشدهِ او الاذن لهُ بكل تصرف (فتاوى هندية مجلد ٥ وجه ٦١ سطر ٥)

فلكي يكون الولد مأذونًا من ابيهِ معروفًا رشدهُ يلزم لهُ اولاً اذن عام اعني لكل تصرف ثانيًا ان يكون قد ترك لهُ التصرف باموالهِ وذلك لم يكن قط لمحمد بك ولم يبين المدعي فعلاً الاَّ عقدين معلومين كان محمد بك فيهما احد المتعاقدين مع ابيهِ وليس مع غيرهِ

وقال كذلك ان رشد محمد بك كان معلومًا لانهُ كان لهُ ختم على علم ابيهِ وقد ضاع منهُ مرة كما يظهر ذلك من نشرهِ في الجرنال الرسمي في ٣ محرم سنة ١٣٠١

والجواب على ذلك ان العادة بمصر تؤْذن لكل واحد ممن يحسنون او لا يحسنون القراءة باقتناء ختم والحصول على هذا سهل من اي ختام كان ولذلك لم يكن مستحيلاً ان يكون لمحمد بك ختم عرف ابوهُ ذلك او لم يعرف لاجل كتاباتهِ الخاصة ودعواتهِ الشخصية دون ان يكون لهُ حق التصرف باموالهِ حتى ولا ينتج عن هذا ان اباهُ كان عالمًا ان لابنهِ ختمًا او انهُ بذلك قد اعترف برشد ولدهِ ضمنًا

وقال المدعي ايضًا او لم يكن اسمعيل باشا راتب قد عرف ضمنًا رشد ولدهِ لكان قد طلب حالاً الغاء السندات الممضاة منهُ واحتاط بان لا يكرّر ذلك والحال انهُ لم يأْتِ بفعلٍ ما وجوابهُ ان اسمعيل باشا قد يمكن ان يكون جاهلاً امر محاكمات المجالس المختلطة لحداثة عهدها واعتمد على الشرع الاسلامي الذي بموجبهِ لم يكن ابنهُ راشدًا بعد وظن انهُ يجب عليهِ فقط ان يطالب بقوة ولايتهِ الابوية الى سمو الخديوي الذي بيدهِ حسب الشرع الاسلامي القوة القضائية والتنفيذية بان يبعد ابنهُ عن مصر فأبعد سموهُ وقتئذٍ محمد بك بارسالهِ الى بيروت ومن هناك الى سويسرا ليدرس راجيًا بذلك ان يجلبهُ الى الصواب ومعرفة صالحهِ

فيظهر للمجلس مما تقدَّم شرعًا وعقلاً كان ذلك على رأْي الامام ابي حنيفة او على رأْي صاحبيهِ المؤسس على نص القرآن الشريف الموافق لبقية المذاهب الثلثة وللعقل والانصاف والاقرب الى الحق الفرنساوي كما يرى في بند ٥٠٣ من القانون المدني ﴿الحقوق قال البند المذكور الاعمال السابقة على الحجر يمكن ابطالها اذا كانت علة الحجر شائعة عند صدور تلك الاعمال﴾

فالمجلس يرى هنا دون ريب ان محمد بك راتب لم يكن عندما امضى تلك الصكوك القائمة عليها الدعوى راشدًا ولا لهُ الاذن المطلوب على التصرُّف . وهذا الرأْي قد صار العمل بهِ في مجالس الجزائر ومحكمة استئنافها في عدة امور كهذه مع عدم اهميتها مثل هذه المسألة

فيجب على المجلس تدقيق النظر في طبيعة هذه المادة الحاضرة التي ليست الآن الا بعضاً من كلٍّ فان محمد بك قد امضى على معلومية العموم في نفس الظروف لاشخاص كثيرين كامبيالات بمبالغ فاحشة تنوف عن مئة الف جنيه او نحو ثلثة ملايين فرنك في اقل من سنة واحدة ومن الضروري التأمل في هذا التصرف الغريب الذي به قد اراد البعض اتلاف عائلة من اشرف عائلات مصر باغتنام فرصة عته وبله ولد في السادسة عشرة من عمره بتمضيته صكوكاً يستحيل ان يكون قد قبض قيمتها فضلاً عن انه معلوم ان اصحاب هذه الصكوك لم يكونوا قط في مقام من القرض على مجرد اقرار بسيط لمبالغ مثل هذه دون كفالة مادية من طرف المدين

فلاجل هذه الاسباب

نختم طالبين استحسان المجلس قبول معارضة ٢٣ اكطوبر واعلانها قانونية واصلاح خلاصتي الغياب اصولياً وابطال الصكوك المطلوب قيمتها من طرف الموسيو بتزيتيدس لانها ممضاة ممن لا اذن له وهي القائمة عليها الدعوى الآن

(الحقوق) قد صدر الحكم على هذه القضية في ٩ يناير (كانون الثاني) سنة ١٨٨٦ وهو من القطع المنفردة وسننشره ان شاء الله مع حكم آخر خلافه في قضية مثلها في اعدادنا الآتية

اخبار قضائية

حصلت مرافعة في قضية ذات شأن امام محكمة القاهرة الابتدائية الاهلية ما بين ورثة المرحوم سليم باشا السلحدار والمرحوم اسماعيل باشا حقي والجميع ينتظرون بفروغ صبر الحكم فيها فيظهر للعموم عدل المحاكم الاهلية ولا سيما لما اشتهر به سعادة ابرهيم بك فؤاد رئيس تلك المحكمة

ايراد المحاكم المختلطة

يستفاد من برنامج المحاكم المذكورة ان ايراد القضاء عن سنة واحدة من غرة نوفمبر سنة ٨٣ الى غرة نوفمبر سنة ٨٤ وهي السنة التاسعة من تشكلها كانت نحو ٢٠٠٦٠٠ جنيه او عبارة عن ٩٠٧٠ جنيه اكثر من العام السابق فلا ندري وابيك أنذم ام نحمد هذه الزيادة

صورة حكم صادر من محكمة الاستئناف الاهلية في ٥ يناير سنة ١٨٨٦ تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وحضرات احمد بليغ بك والمسيو منار والمسيو همسكرك وابرهيم بك روفائيل (قضاة) وحسن افندي فؤاد كاتب وذلك في قضية علي يوسف عجينة وعبد الحي افندي شرابي

وقائع الدعوى

من حيث ان علي يوسف عجينة يطالب عبد الحي افندي شرابي بمبلغ ١٩ بارة و ٥٢٨٥٠ غرش عملة صاغ قيمة المستحق له طرف عبد الحي افندي المذكور (بقوله انه) كان شريكاً له بحق الثلث في زراعة اطيان الافندي المذكور الكائنة بناحيتي باسوس وميت غا قليوبية بمقتضى كشف قدمه لتلك المحكمة (بنها) ومستندات

وحيث انه لعدم تقديم دفع كافٍ لتلك المحكمة من عبد الحي افندي قد حكمت بفسخ الشركة بناء على الحجز الذي اوقعه عبد الحي على موجودات علي يوسف وحكمت على المستأنف عليه بأن يدفع الى علي المذكور مبلغ ٣٩ بارة و ٢٨٦٩٠ المعلقة بعقد الشركة وحفظت لعلي (المذكور) الحق بباقي المبالغ المطالب بها

وحيث ان عبد الحي افندي لم يقبل بهذا الحكم وقدم استئنافاً عنه لهذه المحكمة في ميعاده القانوني

وحيث انه بعد المرافعة الشفاهية قدم نتيجة تمهيدية وارفق معها مستندات جديدة لم يسبق تقديمها منه امام المحكمة الابتدائية

وحيث يجوز قبول ادلة جديدة من المستأنف طبقاً للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات

وحيث انه بفحص المستندات والاوجه التي بني عليها الحكم الابتدائي قد ظهر ما يوجب تخفيض المبلغ المحكوم به للمناسبات الآتي القول عنها

وحيث ان المبالغ المختصة بالشركة وجد بعضها وارداً بالكشف بزيادة عن المستندات المتقدمة من علي يوسف عجينة خلا الاموال والعشور فانها ناقصة في الكشف عشرة غروش وكسور كما وان التحقيق الذي عُمل بتلك المحكمة مع عبد الحي افندي وعلي المذكورين هو عما في المستندات لا عما في الكشف

وحيث اللازم تعديله قانونياً هو ما في المستندات ليس الا

وحيث من مقتضى تلك المستندات يكون المطلوب من عبد الحي المبالغ الآتية

باره	غرش	
٢٦	٤٢٩٤	عن ثمن مواشٍ اصلهُ ١١ باره و٧٠٧٧ غرشًا فعُدّل ونزل الى ما هو جانبهُ
٢٠	١٢٦٧	الى محمد الخولي برسم المال
..	٤٢٠٠	لوازم بناء منزل وضرب طوب ونحوهِ صار تنزيلهُ
٣٠	١٣٣٧	اموال وعشور مصححة
..	٠٤٨٠	عونة انفار
٣٠	١٦٤٠	نقاوي
..	١٢٠٠	اجرة عدد سواقٍ
..	٣٠٠٠	ارباح كانت معدلة بمبلغ ٢٠ باره و٧٢٨٢ غرشًا فرجّعت الى ما هو بينهُ
٢٦	١٧٧٢٠	﴿الحقوق﴾ من كون هذا الحساب متداخلاً ويطول شرحهُ فقد اخذنا ملخصهُ فقط وهو عوض ٣٩ باره و٢٨٦٩٠ غرش المحكوم بهِ بمحكمة بنها)
		تنزيل مطلوب من يوسف عجينة بمقتضى كشف محرّر منهُ باصول وخصوم مبالغ مطلوبة لهُ وعليهِ تاريخ
..	١٥١٩١	٢٨ ص سنة ٩٨ يعترف بأن طرفهُ المبلغ المرقوم ومقدمهُ عبد الحي ضمن مستندات
٢٦	٢٥٢٩٠	

وحيث هذا المبلغ هو الذي وحدهُ مستحق لعلي يوسف عجينة طرف عبد الحي افندي ويلزم الحكم عليهِ بدفعهِ

وحيث باقي المبالغ المدفوعة من علي يوسف لحساب عبد الحي قد حفظت لهُ محكمة بنها الحق في اقامة دعوى بشأنها وهو قد طلب تأييد الحكم المذكور

وحيث ان كشف مبلغ الخمسة عشر الف غرش لم يقدمهُ عبد الحي امام محكمة بنها حتى كانت المحكمة تخصمهُ لهُ ولذا وجب الحكم عليهِ بالمصاريف

وحيث بالنسبة للكشف المذكور وللاقلام التي حكم بها هي ازيد من حقيقتها وجب تعديل الحكم الصادر من تلك المحكمة

وحيث ان طلب محكمين لعمل الحساب ما وجد لهُ وجه ولذا تعيّن رفضهُ مع باقي الطلبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المقدم من عبد الحي افندي شرابي وتعديل الحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ٨٤ بالكشف الثاني وفي فسخ الشركة الزراعية عن الاطيان تعلق عبد الحي افندي باراضي باسوس وميت غا قليوبية وملزومية عبد الحي افندي المذكور بأن يدفع الفين وخمساية وتسعًا وعشرين غرشًا صاغًا الى يوسف عجينة وحفظ الحق ليوسف عجينة في اقامة دعوى خصوصية بشأن باقي المبالغ التي يطالب بها عبد الحي افندي هذا مع ملزومية المستانف المذكور بمصاريف الدعوى ورفض باقي الطلبات

﴿الحقوق﴾ مفاد هذا الحكم جواز قبول ادلة جديدة لاثبات الدعوى في الاستئناف ما لم يقدّم الى المحكمة الابتدائيه كالكشف المذكور اعلاهُ كما هو في بند ٣٦٩ من قانون المرافعات التجارية والمدنية المصري وهذا يوافق بند ٤٦٤ من قانون المرافعات الفرنسوي حيث يقول "ولا يجوز ادخال طلب جديد في قضية استئناف ما لم يكن ذلك مسألة تعويض او ادلة راجعة لاثبات الدعوى الاصلية اونفيها"

جملة القضايا من قديم وحديث المرفوعة الى المحكمة الابتدائية الاهلية بمصر من ٦ مارس (اذار) سنة ٨٦ الى ١١ منهُ

	عدد	تحت الحكم	في المرافعة	حكم فيها	تحت المرافعة	لاجل التسجيل	لاجل النظر فيها
جناية	.٦٠	.٦٠	...	...	...	...	.
جنح	.٧٧	...	...	.٥٥	.٢٢	...	.
مخالفات	١٢٥	.٥٥	...	.٧٠	...	...	.
مدني جزئي	.٤٤	...	...	.٢٣	.٢١	...	.
مدني كلي	...	...	...	...	...	...	.
اودة مشورة	...	...	...	...	...	...	.
تصديق امضاء	.٢٧	...	...	.٢٧	...	...	.
تنبيه نزع ملكية	..٢	...	...	...	...	..٢	.
اختصاص دائن بعقار مدين	١	...	...	...	...	..١	.
طلب معافاة رسم	..٨	...	...	...	...	...	٨
نزع ملكية	..٥	...	...	...	..٥	...	.
قضايا مستعجلة	..٢	..٢	...	...	...	...	.
تحقيق مدني وتجاري	١١	.١٠	...	...	...	...	.
المجموع	٢٧٣	١٢٨		١٧٥	.٤٩	..٣	٨

تابع لائحة المحاكم

﴿ المادة التاسعة ﴾

قيمة الدعوى يصير تحديدها بصحيفة الطلب حسب القواعد المبينة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بالنظر لجواز قبول الاستئناف من عدمهِ واما اذا كان المدعي يزيد او ينقص في قيمة طلبهِ قبل صدور الحكم سواءٌ كان بواسطة الطلب منهُ في الجلسة مباشرة او بتقرير يقدمهُ الى قلم كتَّاب المحكمة ففي هذه الحالة تربط الرسوم على الاوراق الرسمية التي تحرَّر بعد ذلك حسبما صار تعديلهُ من الزيادة او النقص

﴿ المادة العاشرة ﴾

على قيد القضية في الجدول تؤْخذ ثلاثة غروش اذا كانت قيمة الدعوى فوق الخمسمائة قرش الى الف قرش وستة قروش اذا كانت الدعوى من الف قرش وقرش واحد الى خمسة آلاف قرش وعشرين قرش على قيد القضية المرفوعة امام محكمة الاستئناف

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

اذا نفد مبلغ الامانة بواسطة دفع عوائد القلم المستحقة على الاوراق التي سبق تحريرها في القضية يطلب الكاتب من المدعي تكملة الامانة بدفع عوائد ما يصير تحريرهُ فيما بعد من الاوراق ولا يجوز ان يكون مبلغ التكملة المطلوب دفعهُ زائدًا عن المبلغ الذي صار ايداعهُ في اول الامر

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

اذا لم يدفع طالب قيد القضية في الجدول مبلغًا على سبيل التأْمين فلا يصير قيدها واذا لم يدفع التكملة المطلوبة منهُ فيصير شطبها من الجدول

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

يؤْخذ رسم قرش واحد قيمة ورق تمغة عن المحاضر والاوراق والاوامر في القضية المقامة امام محكمة المواد الجزئية وقرشان اثنان في المحاكم الابتدائية وثلاثة قروش في المرفوع امام محكمة الاستئناف وتكتب المحاضر المتعلقة بدعوى واحدة الواحد بعد الآخر في ذات مضبطة الجلسة

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

المواد الآتية تكتب على ورق تمغة من فية قرش واحد وقرشين وثلاثة قروش بالنسبة للمحكمة المنظورة فيها الدعوى المختصة بهذه المواد ان كانت من محاكم المواد الجزئية او من المحاكم الابتدائية او من محكمة الاستئناف وهي (البقية تأْتي)

﴿ طبع بمطبعة المقتطف في مصر ﴾

عدد ٣ ✻ السبت في ٢٠ مارس (آذار) ١٨٨٦ الموافق ١٤ جمادى الثانية ١٣٠٣ ✻ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

	فرنك
عن السنة الواحدة	٢٥
عن ستة اشهر	١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري فاذا تكرّر او زاد عن ثلاثة اسطر فبحسب الاتفاق

صدورها صباح كل سبت

✻ قرَّرت محكمة الاستئناف الاهليَّة بقبول جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة ✻

هذه الاسبوعية (١) باحثة في مواضيع الحقوق والاحكام القضائية (٢) ناشرة كل ما يتعلق بذلك من خلاصات ومضابط مهمة (٣) قابلة مراسلات أُولي الذوق والمعارف في فنون القضاء والتاريخ (٤) فاتحة اعمدتها لجميع الاعلانات الحكمية والعلمية والصناعية والتجارية وجميع الاحتياجات كالبيوع والاجارة والاستخدام وما تلتزم اليهِ الهيئة الاجتماعية

في العلوم اللازمة لاهل القضاء

لمَّا كان علم الحق من الزم العلوم لتوزيع العدل بين الناس ولانصاف المظلوم من الظالم كان اجتهاد جميع علماء العصور في ضبط اصولهِ وتهذيب فروعهِ ضبطاً وتهذيباً يرجعان الى حفظ قيام الافراد ونظام الجمعيَّات والدوَل والممالك فنهض في كل دهر ومن كل شعب وأُمَّة أُناس صرفوا اعمارهم في درس الطبيعة الناطقة والصامتة واستخراج ما ظهر لهم من الاصول العادلة من عالم الفكر والتصوُّر الى عالم الفعل والحقيقة وقد توصَّلوا في عهدنا هذا الى ضم علوم جمَّة وحقائق وافرة الى علم القضاء وفن المحاماة فقالوا ان الانسان من كونهِ المادَّة المؤلَّفة عنها الجمعيَّات فلا بدَّ لهُ اولاً من درس نفسهِ بنفسهِ ليعلم طبيعتهُ الاصلية منفرداً ثم النظر في ما ينفعهُ ويضرهُ مجموعاً ويلزمهُ الحصول عليهِ والتحرُّز منهُ في مدار هذا الوجود فحكموا بانهُ لا بدَّ لهُ من الاطلاع على الفن المعروف في هذا العصر بالاقتصاد المدني

وقد عرَّف هذا العلم بعضهم بانهُ علمٌ يبحث عن النواميس الطبيعيَّة التي تبيّن كيفيَّة نجاح الامم وثروتهم وتمدُّنهم. وقال المعلم ساي هو علمٌ يبحث في كيفية عمل الثروة وتوزيعها وصرفها

ثم لمَّا رأوا ان الانسان لا بدَّ لهُ بانتظامهِ الى جمعيَّات وامم من شرائع تربطهُ الى بعضهِ بعض مؤسَّسة على شرائع طبيعيَّة وادبيَّة وحقوق متبادلة مبنية على كلٍّ منها اجمعوا على انهُ من الواجب ان يتعلم المنتمي الى فن القضاء ايضاً علم حقوق الشعوب والامم الطبيعيَّة والسياسيَّة. وهو علم يبحث عن السنن الطبيعيَّة التي تعلم من درس الطبيعة بالموافقة مع طبيعة الانسان وعقلهِ. ودعوهُ علماً يبحث عن واجبات الانسان كانسان اي انهُ يعلمنا ما هو جيّد وما هو رديءٌ بالطبع للانسان وما يجب وما لا يجب ان يعملهُ بالنظر الى نفسهِ مفردًا ومجموعًا في هيئةٍ اهليَّة واميَّة

وعامَّة مع جميع الجنس البشري

وهذان العلمان وان لم يكونا من الضرورة المضطر اليها كل منتمٍ الى الهيئة الحكميَّة اذا كان قد اطَّلع على تلك الاصول والفروع الموضوعة عمومًا وخصوصًا لكل مملكة ودولة فانهما مع ذلك اصلان يرجع اليهما ومبدآن يعلم منهما ما هو صحيح وغير صحيح نافع او غير نافع من تلك المبادىء المربوطة الوارد ذكرها وقاعدتان صحيحتان لاستخراج ما يجب عملهُ عندما لا يكون شيءٌ من ذلك مذكورًا

فيجب على القضاة والمحامين الاطلاع اولاً على المبادىء الاصليَّة من علم الحقوق واصول المحاكمات وهي قسمان حقوقي وجزائي باتباع تلك الطرق المشروعة للبحث عن الاختلافات الكائنة بين الناس وغيرها وضبطها والقطع بها. فالقسم الحقوقي يبحث عن حقوق اهل الدعوى فيما يتعلَّق بالمعاملات مطلقًا. والجزائي في مايتعلَّق باشخاصهم وهيئاتهم

ثانيًا الوقوف على قواعد تلك الحقوق في كتب الشرع والقوانين المشتركة في التجارة البرّيَّة والبحريَّة والجنائيَّة واصول الاراضي من ملك ووقف وارث ووصايا ونحوها

ولمَّا كان لكل أُمَّة ودولة شرائع خاصَّة كان لا بدَّ لكل قاضٍ ومحامٍ من معرفة شرائع بلادهِ اولاً ثم البحث بقدر الامكان في شرائع الممالك الاخرى وفي الحقوق العامة المتوجّبة على كل الامم بعضها لبعض. ففي الممالك العثمانية يوجد ما عدا علم الفقه الذي كان اساس القضاء دائمًا مدَّة طويلة عدة تنظيمات وقوانين مأمور باتباعها ولا سيما في المعاملات لكثرة تمازج الافراد والامم وتنوُّع المبادلات والعقود التي لا تكاد تضبط وقد امرت سلاطيننا العظام بان يؤخذ من الكتب الفقهيَّة ملخَّص ما عليهِ الاعتماد ويوافق العصر الحاضر وتشكَّلت لجنة خاصَّة في دار السعادة من علماء محقّقين وفقهاء مدقّقين واستخلصوا بالبحث والاجتهاد من كل ذلك نبذة جليلة دعوها "مجلَّة الاحكام العدليَّة" اودعوا فيها من الاصول الجليلة والفروع الجميلة ما يجب على كل منتسب الى هذا العلم الاطلاع عليهِ وقد اكتسبت استحسان السلطنة العظمى وتصديق المشيخة الاسلاميَّة الجليلة

وقد أُمِر باستخراج قسم عظيم من القوانين الاوربيَّة الاكثر شهرة ونشرت في جميع البلاد العثمانية من جنائية وحقوقية وهكذا في القطر المصري على انهُ فيهِ قد اعتمدوا بالاكثر على القانون الجديد المنظم على حسب القانون الفرنساوي بما يوافق مصر الَّا ان الاطلاع على علم الاصول والفروع الفقهية لا بدَّ منهُ لان هناك اصولاً عامَّة رابطة لفروع الاعمال كلها وسنورد على قرَّائنا ان شاء الله تعالى من ذلك قواعد جليلة مأخوذة اصولاً يُقاس عليها واساسًا يؤَسَّس فوقهُ ونقابل ذلك مع القوانين الحاضرة ثم نخوض عباب العلوم الاخرى. فرحم الله من نظر الى الحقوق نظر العالم انها

بيضاء ما نظرتها عين منتقدٍ   للونها فهوَ لونٌ قامَ في النظرِ

وليس على انها

بيضاء فيها اذا استقبلتها دَعَجٌ   كانها فضةٌ قد شابها ذهبُ

حادثة سنويَّة مأنوسة

بما ان عيد النوروز اعظم اعياد الايرانيين وهو رأس السنة عندهم يقع دائمًا في الانتصاف الربيعي اي ٢١ مارس (اذار) فسيحتفل بعودهِ هذه السنة نهار الاحد سعادة الحاج محمد خان قنصل جنرال دولة عليه ايران ووكيلها السياسي جعلهُ الله تاريخًا لاعوام مديدة

اخبار قضائيَّة

صورة الحكم الصادر في قضية محمد بك راتب لسعادة وليهِ عثمان باشا غالب ضد بتزيتيدس من رعايا اليونان الذي اصدرهُ المجلس المختلط الابتدائي بمصر في ٩ يناير ١٨٨٦ في الجلسة التجارية

بعد مداولة المجلس على حسب القانون في جلستهِ التجارية المذكورة وللاسباب الآتية وهي

من حيث ان سعادة عثمان باشا غالب في صفة كونهِ وليًّا لمحمد بك راتب قد قدم معارضة باخطار مؤرخ في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٥ ضد تنفيذ حكمين غيابيين صادرين من مجلس القاهرة للخواجه كريستوفي ياني بتزيتيدس ضد محمد بك راتب المتقدم ذكرهُ احدهما في ٢١ حزيران (يونيو) سنة ١٨٨٤ والثاني بتاريخ ٢٤ يناير (ك ٢) سنة ١٨٨٥ قد حكم بموجبهما على المدَّعى عليهِ المتقصّر بان يدفع لمسيو بتزيتيدس اولاً مبلغ ٢٥٠.٠٠ جنيه ثانيًا مبلغ ٧٥١٢٠.٠٠ غرش مع المصاريف والفوائد

ومن حيث انهُ بموجب اخطار المعارضة قد صار جبر النقص او النسيان الصادر من المحضر الذي كان قد اهمل في استلامهِ اخطار المعارضة المحرَّر قبل يومهِ من سعادة عثمان باشا غالب بصفتهِ المذكورة لاستدعاء الاخصام وذلك الاخطار شامل اسباب المعارضة ونتائج المعارِض وطلب الاخصام للحضور امام المجلس في جلسة ٢١ اكتوبر سنة ١٨٨٥

ومن حيث ان مفاد المعارضة المحرَّرة من سعادة عثمان باشا غالب بصفة انهُ ولي محمد بك راتب مبنية على ان الاخير كان محجورًا عليهِ ولم يكن قد نال مأذونية التصرُّف في مالهِ وان بتزيتيدس لم يكن قد دفع المبلغ لمحمد بك راتب قيمة الكمبيالات التي يدعيها فانهى سعادة عثمان باشا غالب بذلك بصفتهِ المذكورة طالبًا اذا شاء المجلس الغاء وإبطال المبلغين المذكورين في ٢١ يونيو سنة ٨٤ و ٢٤ يناير سنة ٨٥ ورفض طلب بتزيتيدس المتقدم الى يومنا هذا ضد محمد بك راتب

ومن حيث ان بتزيتيدس المعارَض بطلبهِ ايضًا يطلب اذا شاء المجلس الحكم بالغاء المعارضة المذكورة بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٨٥ لعدم وجود محل لها ويعلن انها غير مقبولة وعلى غير اساس وان يصدق على الاحكام المعترض عليها وان تأخذ تمام اجرائها فعلاً

ومن حيث ان سعادة عثمان باشا غالب بصفتهِ المذكورة قد قدم الحيثيات المشتمل عليها عرض المعارضة وقد لزم كلا الطرفين آراءَهما الموضحة في مرافعتهما ثم قدم كذلك النائب العمومي من طرفهِ النتائج الاخيرة بحضور الاخصام في جلسة ١٩ ديسمبر سنة ٨٥ وقدم بتزيتيدس في الوقت نفسهِ انهاء يطلب فيهِ ضرورة الترخيص لهُ بالدخول في البحث ثانيةً لحقٍّ لهُ بالنظر الى قبول المعارضة

ومن حيث ان السبب الاوَّل الذي لاجلهِ يقاوم بتزيتيدس قبول المعارضة هو ان سعادة عثمان باشا غالب بصفتهِ — قد قام معارضًا بطلب واحد حكمين مختلفين وكان مما يجب الملاحظة عليهِ ههنا ان المعارِض لم يكن بهذا التصرف الأ سالكًا على الطريق التي خطها لهُ بتزيتيدس بنفسهِ لانهُ هو الذي طلب عن يد المحضر غرجون في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٥ الشروع في تنفيذ الحكمين الصادرين في ٢١ يونيو سنة ٨٤ و ٢٤ يناير سنة ٨٥ وذلك بعمل واحد لا غير فاذا كان في ذلك شيءٌ من الشواذ فليس لبتزيتيدس ان يعترض على الفريق الآخر بذلك فانهُ من الواضح ان التنفيذ على الاموال المنقولة المعمول من المحضر غرجون المذكور جرى دفعةً واحدة على الحكمين المذكورين الصادرين من المجلس الواحد بين الخصمين نفسيهما على القضيتين المذكورتين فلا يمكنهُ والحالة هذه ان يكون معترضًا على ان المعارضة كانت واحدة فضلاً عن ان كل شواذ من شأنهِ ان يوجب عدم المقبولية لاي عمل جرى في اية محاكمة كانت يقتضي ان يكون منصوصًا عليهِ شرعًا والحال ان لا شيء من ذلك ههنا ومن ثمَّ فلا اعتبار لاحتجاج المسيو بتزيتيدس على عدم القبول بهذا السبب

ومن حيث ان المعارض بالنظر الى الحكم الاوَّل الصادر في ٢١ يونيو سنة ٨٤ قد انهى بان قوتهُ قد بطلت بمضي المدَّة عليهِ بدون تنفيذ ضمن الستة شهور من تاريخهِ وطلب من المجلس مع قبولهِ المعارضة المذكورة إبطال الحكم المرقوم

ومن حيث ان بتزيتيدس غير محق بدعواهُ نظرًا لمقبولية المعارضة بان الوقت كان قد مضى وصارت متأخرة وانهُ يحسب ذلك الآن طلبًا ابتدائيًّا لان هذا الاعتراض يسقط امام مفاد بند (٣٧٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي يعلن ان المعارضة تبقى مقبولة حتى تنفيذ الحكم وهذا لا يجعل ادنى فرق بين ان يكون قد جرى تنفيذ الحكم في مدة الشهور الستة او لم يجرِ لانهُ في كلا الامرين يحق للمقصّر

عن الدفع ان يعارض فضلاً عن انهُ من الاصول ان تستمر الاعمال والاحكام في كمالها مهما كان نقصها شرعًا الى ان تكون السلطة الشرعية قد عرفت ذلك النقص وحكمت بهِ فلا يجب الادعاء اذًا انهُ عندما يعارض حكم مضى عليهِ الوقت بان ذلك اعتراف بصحتهِ ولا سيما عندما يكون القصد من المعارضة طلب القضاء بابطال ذلك الحكم (انظر حكم محكمة الاستئناف بالاسكندرية في ١٢ يونيو سنة ١٨٧٩ مجلد رابع وجه ٤٠٠)

﴿ الحقوق ﴾ المحكمة المذكورة تستعمل نفس العبارة التي يذكرها المجلس ههنا . اه)

ومن حيث ان مضي الوقت بموجب مفاد مادة (٣٨٩) من قانون المحاكمات المدنية والتجارية يقضي على الاحكام الصادرة في الغيبة بالبطلان من عين ذاتها شرعًا اذا لم يصر تنفيذها ضمن الستة شهور من تاريخها كما قد قررت ذلك محكمة استئناف اسكندرية في جملة احكام صادرة (انظر حكم ٢٢ فبراير سنة ١٨٨٢ مجلد سابع وجه ١٠٢)

﴿ الحقوق ﴾ هذا الحكم يفيد ان محضر النفي انما يحفظ الحكم الغيابي من البطلان بمضي المدَّة وانهُ هو العمل الوحيد لذلك وانهُ بموجب بند (٢٧٣) من المرافعات ضد الحكم الغيابي لا تزال المعارضة مقبولة الى ان يكون المنصَّر بالدفع علم بالتنفيذ . ومحضر النفي هو مجيء المحضر للتنفيذ وعدم وجودهِ شيئًا يحجزهُ فيعمل وقتئذٍ محضرًا سلبيًا يفيد إطالة حياة الحكم الغيابي ولكن لا يبطل المعارضة لان المعارضة تبقى مقبولة الى ان يصير تنفيذ صحيح . اه)

ومن حيث انهُ يتضح ايضًا من الاوراق المقدمة ان حكم ٢١ يونيو سنة ٨٤ صار اعلانهُ مصحوبًا بامر حجز رقم ١٦ أغسطس من السنة نفسها وانهُ في ٢١ من الشهر نفسهِ بموجب طلب بتزيتيدس توجه المحضر فرانشس الى صراي اسماعيل باشا راتب لكي يلقي الحجز على المنقولات التي لوالدهِ محمد وانهُ بموجب اشهاد الاشخاص الحاضرين ومن ضمنهم الدائن نفسهُ وشهادتهم ان الاشياء التي حجزت لم تكن تخص المديون بل اباهُ ولذلك اقتضى ان يستدعي المحضر حضور الاخصام عاجلاً الى منزل رئيس المجلس وهذا احالهم الى قاضي الامور المستعجلة الذي امرهم بان يتوقفوا عن كل حجز الى ان يحكم المجلس

وبما ان بتزيتيدس وقتئذٍ عدل عن الحجز دون ان ينتظر بل اعلن بموجب ابلاغ رقيم سبتمبر ٨٤ الى اسماعيل باشا راتب فيهِ يعترف بالغلط الذي عملهُ بحجزهِ المنقولات في صراي كان يعتقد انهُ يخص مديونهُ وانهُ قد قنع بان الحجرة التي جعل عليها الاختام لم تكن خاصة المدين وانهُ لاجل ذلك لم يكن من نيتهم متابعة الحجز المذكور الذي رفعهُ بنفس الابلاغ

ومن حيث انهُ قد اتضح من الاحوال المتقدم ذكرها انهُ لم يكن لزوم لعمل محضر نفي بالنظر الى مضي المدة الاَّ لابقاء الحكم بعد ذلك عاملاً نافذًا فالمسيو بتزيتيدس بعد ابلاغهِ هو نفسهُ رفع اليد عن المحجوز من المنقولات في صراي اسماعيل باشا راتب وقد اقتنع بذلك لا يجوز لهُ ان يدعي نفوذهُ الآن على محمد بك راتب الذي لم يحجز عليهِ شيئًا وعلى ذلك واذ قد سقط الفرع بسقوط الاصل فكان ذلك كافيًا لمنع سقوط الحكم بفوات المدة لكنهُ لا يحتسب ذلك تنفيذًا قانونيًا

وحيث انهُ فيما بعد لم يجرِ شيء لاجل تنفيذ حكم ٢١ حزيران سنة ٨٤ من طرف بتزيتيدس فلا يحسب تنفيذًا ماعملهُ من الحجز في يد بيت المال في ٥ سبتمبر سنة ١٨٨٥ لانهُ لم يكن مؤسسًا على طلب صك واجب التنفيذ بل كان ذلك نوع عمل احتياطي بسيط يقصد بهِ كفالة دفع عدة كمبيالات للأمر مقيدة في صدر الابلاغ فضلاً عن ان مدة الستة اشهر كانت قد مضت وجلبت معها دون مناص فوات المدة على حكم ٢١ جونيه سنة ٨٤ (التابع للتابع)

﴿ الحقوق ﴾ بلغنا ان هذه القضية قد رفعت الى محكمة ابللو اسكندرية وعيِّن لسماعها يوم ٢٤ شهره

لقد بلغ الاسكندرية مع الڤابور الفرنساوي الاخير المسيو مارتن فوليه من اشهر الافوكاتية البارعين وقد كان حضرتهُ ناظر الحقانية في وزارة غامبتا وهو احد نواب الحكومة الآن وقد اتى للمدافعة عن حقوق موكليهِ المهمة في مجالس اسكندرية المختلطة وهذا يوافق ما قد ادرجناهُ في السدرة الجلية وجه ١٤١ ان اعظم رجال حكومات الامم الحاضرة كانوا وهم الآن من صف المحامين وقد حررنا الى الاسكندرية لاخذ صورة المرافعة في هذه القضية والنتائج الاخيرة مع الحكم واملنا ان يتم لنا ذلك في وقت قريب وندرجهُ في الحقوق ان شاء الله

ادرجنا ما ياتي من الاحكام بلفظهِ

صورة

حكم صادر من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

باسم الحضرة الخديوية

اودة مدنية

ان الجلسة المشكلة بالمحكمة تحت رئاسة حضرة مصطفى بك

رضوان رئيس المحكمة وبحضور حضرة حبيب افندي نعمة وجناب ادوار فانستر قضاة واحمد بهيج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي بيانهُ في القضية المرفوعة من فارس افندي يوسف والخواجه سليم شديد من بندر الزقازيق بتوكيل شعبان افندي محمد المقيدة بالجدول العمومي نمره ١٩٠ ضد محمد حسين وحسن احمد فائد وعبد الله سالم وبرهام احمد وحسين حسن وبدوي موافي وعبد الله السيد وسليمان السيد واحمد محسن من كفر محسن شرقية

صار الاطلاع على تقارير الاخصام ومستنداتهم واقوالهم الختامية

وصار الاطلاع على محضر التحقيق الذي جرى بمعرفة حضرة القاضي المندوب لذلك

وصار الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى باقي اوراق القضية

وبالمداولة في ذلك رأي

من حيث ان فارس يوسف بعريضة لحضرة رئيس هذه المحكمة بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٣٠١ الموافق ٣ يوليه سنة ٨٤ المقدمة بالاصالة عن نفسهِ وبطريق توكيلهِ عن الخواجه سليم شديد كما وبمحضر التحقيق الذي جرى يقول انهُ بمقتضى عقد قانوني تاريخهُ ٥ يونيه سنة ٨٢ اشترى من التسعة اشخاص المدعى عليهم وهم محمد حسين وحسن احمد فائد وشحاته فائد وعبد الله سالم وبرهام احمد وحسين حسن وبدوي موافي وعبد الله السيد وسليمان السيد (لمو و صـ ١٥ خمسة عشر فدان وثلث وثمن وحبتين من فدان اطيان خراجية كائنة بناحية كفر محسن بمركز الابرهيمية شرقية بمبلغ ٢١ الف غرش وانهُ عند الشروع بمباشرة حركة زراعة الاطيان المذكورة بواسطة وكيلهم الشيخ عوض رباب حصل التعرض والمنع من شخص يدعى احمد محسن مقيم بكفر محسن وهو آخر المدعى عليهم ويلتمس صدور الحكم بنفاذ البيع ومنع التعرض مع العطل والاضرار وبايجار المثل عن كل فدان ٤٠٠ غرش سنوي من تاريخ العقد واجرة المرافعة والمصاريف وابرز عقد البيع المذكور المؤرخ في ٥ يونيه سنة ٨٢ والمحضر المحرَّر من وكيل المدعين الشيخ عوض رباب بحصول التعرض لهُ فوجد مؤرخاً في ١٨ مايو سنة ٨٤ وحيث ان المدعى عليهم التسعة البائعين صدقوا على صحة البيع منهم الى المدعين وحيث ان احمد محسن بتقريرهِ امام حضرة قاضي التحقيق يقول بانهُ سبق في سنة ١٢٩٠ اشترى ٢٧ فدان اطيان تؤالف من ضمنهم الخمسة عشر فدان وكسور الحاصل النزاع بشأنها بمقتضى عرض مقدم من البائعين الذين هم التسعة الاولين المدعى عليهم وخلافهم للحكومة وبمقتضى كشف تحديد باختامهم وخط المساح وبمقتضى شرطية مسجلة بمحكمة المنصورة المختلطة سنة ١٢٩٠ وانهُ لما فقدت الشرطية منهُ اعرض للداخلية ومنها لقلم قضايا المالية واخيراً صدر امر الداخلية لمديرية الشرقية بنقل تكليف السبعة وعشرين فداناً التي من ضمنها ١٥ فدان وكسور بادية الذكر وانهُ جاري سداد ما عليها للميري بمقتضى سبعة اوراد باسم عبد الله سالم احد المدعى عليهم مبيَّن بها تسديد الاموال والمقابلة من طرفهِ على الاطيان تكليفهِ البالغة ثلاثة افدنة ونصف ليد الصراف لمناسبة وضع يدهِ بصفة مشتري من ابتداء سنة ٨٩ قبطية لغاية سنة ١٨٧٩ وبمقتضى صورة عقد صادر من محكمة المنصورة المختلطة تاريخهُ ١٥ القعدة سنة ٩٥ نمره ٩٨ مسجل بالبيع لهُ في (فدن ـ ٢) فدانين ونصف من حسين فائد وسرحان احمد من ضمن المدعى عليهم ايضاً ثم وبمقتضى شرطية مبيع محرَّرة منهُ الى ولدهِ المدعو محمد احمد محسن في (فدن مولم ٢٧) سبعة وعشرين فداناً وقيراطين ونصف قيراط من فدان مؤرخهُ في ٢ شوال سنة ١٢٩٧ مسجلة بمحكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٨٠ تحت نمره ٧٨٥٢ ورغب من المدعي عليهم ابراز الاوراد التي تحت يدهم من سنة ١٥٨٩ لغاية سنة ١٢٧٩ لكي من مطالعتها تتضح صحة ملكيتهِ في الاطيان المذكورة ودفع اموالها من طرفهِ وقال بانهُ مادام ان هذه المستندات مثبتة لصحة ملكيتهِ للاطيان المحكي عنها فباي صفة وباي وجه يداعيهِ المدعون وابرز

اولاً صورة افادة محرَّرة من الداخلية لمديرية الشرقية بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٠٠ نمره ٢٠٥ وعليها تصديق بامضاء سعادة المدير تاريخ ٤ القعدة سنة ١٣٠١ مآلها بانهُ لما كتب من نظارة الداخلية لقلم قضايا المالية والداخلية مما وردت بهِ افادة المديرية بشأن السبعة وعشرين فداناً وكسور الكائنة بناحية كفر محسن شرقية القائل احمد محسن بانهُ اشتراها من منذ اثنتي عشرة سنة من اهالي الكفر ولم يتنقل تكليفها للاسباب التي اوضحها وانهُ اسقطها لولدهِ بمقتضى عقد محرَّر بواسطة المحكمة المختلطة ومتضرر من توقف المديرية بنقل تكليفها باسم ولدهِ ووردت افادة قسم قضايا المالية والداخلية بانهُ حيث بفقدان احمد محسن الشروط التي بمقتضاها اشترى تلك الاطيان اصبح لا حجة لهُ تدل على ملكيتهِ لها سوى وضع يدهِ عليها وكون وضع يدهِ عليها في مدة خمس سنوات يكون كافياً لملكيتها اذا كان مبنياً على سبب صحيح وان لم يوجد ذلك السبب فلا تحصل الملكية الا بوضع اليد مدة خمس عشرة سنة فالمترائي والحالة هذه بما ان احمد محسن لا يمكنهُ ايجاد ذلك السبب لعدم وجود شروط المشتري تحت يدهِ

فلا يعتبر مالكًا للاطيان الاَّ بعد مضي خمس عشرة سنة من ابتداء وضع يدهِ وحينئذٍ يمكن نقل التكليف باسمهِ

ثانيًا ابرز قائمة مساحة بامضاءِ عبد سلامه مساح ومذكورين وفاقد من اولها قطعة بها ترويسة القائمة وبعض كتابة من مساحة الوجه الثاني تاريخها ٢٩ محرَّم سنة ١٢٩٧ بامضاوات واختام البائعين الذاكرين تحت امضاهم فلان المسقط ويوجد بين تلك الاسماء اثنين من البائعين متوفين

ثالثًا ابرز صورة اسقاط نمره ٢٣٢١ تاريخ ٥ ابريل سنة ٧٩ حصل بالمحكمة المختلطة مصدقًا عليها بقلم الكاتب الاول بالمنصورة والمترجم (نصهُ) قد حضر حسين فائد وسرحان احمد واسقطوا الى احمد محسن منفعة فدانين ونصف طين سواد خلاف ما في باطنهِ من المكلف على اخيهم فائد احمد بمافيهِ جميز (محرَّر خارج السطر الثاني كلمتين وهما بحوض القرافة) واشجار ونخيلتين في نظير مبلغ اثنين وعشرين جنيه مصري مقبوضة ليدهم والاطيان المذكورة محدودة البحري جسر سلطاني والغربي جسر مشتول والشرقي والقبلي احمد طبق وقد تحرَّر هذا عن يد البينة والله خير الشاهدين في ١٥ ذا سنة ١٢٩٥ .حسين فائد كفر محسن شرقية (ختم) سرحان احمد اخيهِ.شهد بذلك كاتبهِ الفقير موسى .محمد شهد بذلك بدوي مصطفى . شهد بذلك السيد بيومي.ثم وافادة وشروحات من خلف محسن . ومأمور مركز القنايات بتاريخ ٢٢ ذا.سنة ١٢٩٧ واجابة من احمد محسن

رابعًا ابرز افادة منهُ اعني من احمد محسن الى مديرية الشرقية بتاريخ ٢٤ ذا.سنة ١٣٠١ بها يعرض بانهُ سلم الخواجا نعمان صروف الذي كان مقيم بالزقازيق بصفة وكيل اشغال لكي يسجلها بالمحكمة المختلطة واخذ عليهِ سندًا باحضارها بعد ثلاثين يومًا وبعدها اخذ عليهِ تعهد بوعد خمسة ايام يحضرها واخيرًا ادعى افقادها منهُ وارتحل من الزقازيق ولم يعلم محل اقامتهِ وان السند والتعهد كان استلمهم من كاتب تحصيلات مركز الابراهيمية ولا يعلم لاي جهة أُرسلوا ويلتمس لداعي انهُ مقام عليهِ دعوى بالمحكمة الاهلية بالزقازيق من اجل الاطيان مخابرة مركز الابراهيمية بنسخ صورة ما تحرر للمركز بطلبهم وصورة الافادة الواردة من المركز للمديرية والمرسى عن الجهة التي ارسلوا اليها وعلى تلك الافادة شروحات من مدير الشرقية وافادة من مركز الابرهيمية للمديرية في ١٤ جا سنة ١٣٠٠ . نمرة ٣٢٥ مآلها بان احمد محسن احضر السندين القابل بوجودهما عندهُ على نعمان صروف وانهم مرسولين للمديرية انما من حيث ان الايصالين المذكورين هما سند للمدعي فالقصد عدم تمكن نعمان صروف من اخذهم والافادة المذكورة مصدق عليها من معاون تحصيلات مركز الابراهيمية بتاريخ ١٦ الحجة سنة ١٣٠١

خامسًا ابرز عقد بيع منفعة السبعة وعشرين فدان وكسور المنصلة اليهِ بطريق المشترى من نحو سبع سنوات من البايعين المدعى عليهم من فارس يوسف وسليم شديد بتاريخ ٢ شوال سنة ١٢٩٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٠. مسجل بمحكمة المنصورة المختلطة في ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٠. الموافق ٣ ذا سنة ١٢٩٧

سادسًا ابرز سبعة اوراد

وحيث مما سبق ثابت بان البايعين الى الخواجات فارس يوسف وسليم شديد لم يكونوا واضعين اليد على الاطيان المذكورة حين تحرير عقد البيع بينهم المؤرخ ٥ يونيه سنة ١٨٨٢

وحيث ان العقد المحرر بين المدعين والبايعين لهم لم يكن لهُ صفة قانونية

وحيث ان المستندات المتقدمة من احمد محسن بعضها ثابت تسجيلها بالمحاكم من منذ سنين عديدة وبعضها ثابت تاريخها بمقتضى المادة ٢٢٩ من القانون المدني لتوفي بعض المسقطين المحرر امضاهم واختامهم في قاية المساحة

وحيث ان عقد البيع المحرر بين المدعين والبائعين لهم تاريخهُ ٥ يونيه سنة ٨٢

وحيث ان كتابة المدعين لوكيلهم الشيخ عوض رباب باستلامهم الاطيان المباعة لهم تاريخها ١٥ ابريل سنة ١٨٨٤ وان المحضر المحرر من وكيلهم المذكور بتعرض احمد محسن تاريخهُ ١٨ امايو سنة ١٨٨٤ اعني بعد مشتراهم للاطيان بما ينوف عن سنتين

وحيث ان سكوت المدعين عن استلام الاطيان كل هذه المدة مما يحمل على الظن بان العقد المحرر بين المدعين والبايعين لهم لم يكن حقيقي وحيث ان المدعين لم يكونوا اغراب بل متوطنين بالزقازيق شرقية من سنين عديدة وعندهم وكلاء واطيان والاطيان المدعين بمشتراها لا تبعد كثيرًا عن الزقازيق وعلى ذلك فلا يتصور انهُ يكون حصل لهم غش من البايعين

وحيث من جميع ما سبق يغلب على الظن بان المدعين عارفين بان البائعين لهم لم يكونوا واضعين يدهم على الاطيان وان هذه الدعوى لم تقام من المدعين على البائعين الاَّ بقصد توصيلهم لتصدير دعوى

على احمد محسن

وحيث ثابت عدم احقية البائعين في الفدن (لمو وصر ١٥) المقام بشأنها الدعوى

وحيث ان المادة ٩٤ من القانون المدني نصها يشترط لصحة العقود ان تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونًا وحيث ان دعوى المدعين لم تكن على اساس

فلهذه الاسباب

تقرر بان عقد البيع بادي الذكر الواقع بين فارس يوسف وسليم شديد من جهة و بين البائعين لهما من جهة أخرى لاغي و باطل وكأنهُ لم يكن ورفض دعوى المدعين لانها على غير اساس والزامها بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٧ صفرسنة ١٣٠٢ و ٢٥ نوفمبر سنة ٨٤

امضا حضرة مصطفى رضوان بك رئيس الجلسة . امضا احمد افندي بهيج كاتب الجلسة

هذه الصورة طبق الاصل المحفوظ باوراق القضية بالقلم المدني بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية حرر بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الثلاثا ٤ اغسطس سنة ٨٥ ميخائيل ايوب باش كاتب محكمة المنصورة الاهلية (ختم)

﴿ الحقوق ﴾ هذه القضية استئنفت امام محكمة استئناف القاهرة وحصلت فيها المرافعة بوم الثلاثا في ١٦ مارث سنة ١٨٨٦ وينتظر صدور الحكم فيها بوم الثلاثا الآتي ولاجل ذلك اخرنا ملاحظاتنا عليها الى صدور حكم محكمة الاستئناف

هذه هي صورة الحكم الذي وعدنا في عددنا السابق بذكرهِ وهو الذي اصدرتهُ محكمة مصر الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ١٦ مارس سنة ٨٦ تحت رياسة سعادة ابراهيم فواد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو اندرس وسليم كحيل بك قضاة وابراهيم بشاي كاتب

ورثة سليم باشا السلحدار

ضد

ورثة اسماعيل باشا حقي

حيث ان المطلوب بالدعوى هو الزام المدعى عليهم ورثة اسماعيل باشا حقي بالمبالغ التي حكم على المدعين بدفعها بمقتضى احكام صادرة من محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة بتاريخ ١٨ مارس سنة ٨٠ بسبب بعض اعمال اجراها اسماعيل باشا حقي بصفة كونهِ وصيًا على المدعين ووكيلًا على تركة مورثهم سليم باشا السلحدار

وحيث ان المدعى عليهم قد رفعوا مسألتين فرعيتين احداهما سبوق الفصل في هذه الدعوى والاخرى عدم الاختصاص

في ما يتعلق بمسالة سبوق الفصل في الدعوى

حيث ان المدعى عليهم يزعمون ان محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة قد اصدرت حكمًا نهائيًا في هذه الدعوى نفسها اي في مسألة مسئولية اسماعيل باشا لنحو القصَّر والتركة الذين كان وكيلًا عليهم وذلك بتاريخ ١٨ مارث (اذار) سنة ٨٠ .

وحيث ان المدعى عليهم يستندون تأييدًا لزعمهم بشأن مسألة سبوق الفصل في الدعوى على حكم محكمة الاستئناف التي عدلت بهِ الحكم الابتدائي ورفعت عن عاتق اسماعيل باشا كل الاحكام الشخصية وحكمت عليهِ بصفة كونهِ وصيًا ووكيلًا على تركة سليم باشا السلحدار

وحيث ان المادة (٢٣٢) من القانون المدني تقضي بان الاحكام التي صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ولا يجوز قبول اثبات على ما يخالفها اذا لم يكن اختلاف في الحقوق المدعى بها ولا في الموضوع ولا في السبب ولا في الصفة المتصف بها الاخصام

وحيث ان القيود والشروط المبينة بالمادة السابق ذكرها غير متوفرة في الدعوى الحالية

وحيث انهُ واضح من جهة ان الحقوق المطالب بها في هذه الدعوى وتلك ليست واحدة في الموضوع وفي السبب

وحيث في الواقع ان الدعوى التي رفعت الى محكمة الاستئناف المختلطة انما كان موضوعها النظر فيما اذا كانت بعض الاعمال التي اجراها الوصي الوكيل عن التركة فيما يتعلق بادارة التركة المذكورة الحقت ضررًا باشخاص آخرين وفي ما اذا كانت التركة مسئولة عن تلك الاعمال

وحيث ان موضوع الدعوى الحالية انما هو النظر في دعوى الورثة القصَّر على وكيلهم الشرعي بسبب الاعمال السابق ذكرها التي اجراها بصفة كونهِ وكيلًا عنهم وهي دعوى مسئولية غير الدعوى الاولى ممتازة عنها

وحيث انهُ واضح من وجه آخر ان الاخصام وان كانوا قد حضروا امام المحكمة في هذه الدعوى وفي الدعوى الاولى لم يكن حضورهم في كلتي القضيتين في الصفات نفسها

وحيث انهُ في الواقع لم يكن حضور اسماعيل باشا امام محكمة الاستئناف ودفاعهُ عن نفسهِ وصدور الحكم عليهِ الاَّ بصفة كونهِ وصيًّا ووكيلاً شرعيًّا على تركة سليم باشا السلحدار مع ان حضورهُ في القضية الحالية في شخص ورثاهُ انما هو بصفتهِ الشخصية لاجل المحاسبة عن الاعمال التي اجراها بالصفة التي كان حائزًا لها

وحيث ان استناد المدعى عليهم على حكم محكمة الاستئناف المختلطة من حيث انهُ رفع عن عاتق اسماعيل باشا كل حكم شخصي هو في غير محلهِ اذ انهُ واضح جليًّا ان قصد المحكمة الموما اليها انما هو اخلاء طرف اسماعيل باشا شخصيًّا بالنسبة الى الاشخاص الآخرين الذين كانوا في الدعوى اي المستأجرين المتضرّرين

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تخلِ طرف اسماعيل باشا من كل حكم شخصي بالنسبة الى القصَّر الذين كان وصيًّا عليهم بل ولم يكن ذلك في امكانها كما صرَّحت بذلك في حكمها وهذه المسألة هي موضوع الدعوى الحالية

وحيث في الواقع ان المرافعة التي حصلت امام المحكمة المختلطة لم تكن متعلقة بهذه المسألة ولو فُرِض وكانت متعلقة بها لكانت المسألة المذكورة خارجة عن اختصاصها كما صرَّحت بذلك في اسباب الحكم الصادر منها

وحيث ينتج من الملحوظات السابق بيانها ان مسألة سبوق الفصل في هذه الدعوى ليست ثابتة

في ما يتعلَّق بمسألة عدم الاختصاص

بما ان المدعين يزعمون بعريضة طلبهم ان اسماعيل باشا حقي مورث المدعي عليهم هو ملزوم بتعويض ما خسرهُ المدعون لسبب الاحكام التي صدرت على تركة مورثهم وقد تعدى بفسخ الاجارة التي كان اجرها سلفهُ الى ويصا بقطر وشنوده مرقص

وبما ان والحالة هذه لم يستند المدعون على نص متعلق بالاحوال الشخصية لاثبات دعواهم بل استندوا في ذلك على المادة (١٥١) من القانون المدني القاضي بان كل من تسبب في ضرر غيرهِ ملزوم في تعويض هذا الضرر

وبما ان والحالة هذه لا يلزم على المحكمة انهُ تطبق النصوص الشرعية المختصة بالوصايا بل اللازم عليها هو النظر في مسئلة المسئولية المدنية طبقًا لقواعد القانون المدني وعلى هذا صارت هذه الدعوى من خصائص المحاكم الاهلية وخصوصًا ان محكمة الاستئناف ايدت ذلك بجملة احكام صدرت منها

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة برفض الدفع بمنع النظر في هذه الدعوى لكونها حكم فيها من المحاكم المختلطة واقرت باختصاصها بنظرها وامرت الاخصام بالتكلم في الموضوع والزمت المدعي عليهم بالمصاريف

امضا رئيس الجلسة   امضا كاتب الجلسة

هذه الصورة طبق الاصل تحررت بناء على طلب الوكيل عن المدعين وتسلمت اليهِ في ١٧ مارث سنة ٨٦   كاتب قلم مدني بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية

خصص مجلس استئناف اسكندرية المختلط نهار الثلاثا الماضي جلسة فوق العادة للمرافعة في مسألة سركيس اوهانيان التي طار لها صيت في مدة المرابطة على الغلال ولما كان لهذه المسألة من اثرٍ على ذكرى رجال التجارة فقد تقاطر حينئذٍ جم غفير من شهرائهم الى صراي الحقانية لكي يستمعوا الافوكاتو الشهير موسيو مارتين فوليه المنتصر لدعوى بنك الترانس اتلانتيك

وقد اظهر هذا الافوكاتو الشهير من الذكاء والنباهة ما يتفاخر بهِ افوكاتية فرنسا فانهُ ابان بكل وضوح وقوة جدل ونوع جلي البيان وقائع الدعوى ونتائجها الشرعية وكان المحامي عن مصالح سركيس اوهانيان المسيو مانوزاردي فاجاد فيما افاد ودافع بلطفٍ وعدل عن موكلهِ المذكور وكان المسيو بادوك بك والمسيو البرت بيداريدس وكيلين من قبل الخواجات ڤرني وشركاهم

وسيقدم المسيو واشه النائب العمومي النتائج النهائية في بحر الثمانية ايام وسندرج الحكم ان شاء الله مع حوادث هذه الدعوى في اعداد الحقوق الآتية وقد بلغنا الآن ان الافوكاتو المومأ اليهِ حضر نهار الاربعا ونزل في هوتيل شبرد حيث يصرف بضع ايام ثم يسافر نهار الثلاثا القادم الى باريس

يستفاد من الوقائع المصرية ان جملة القضايا المحكوم بها في عموم المحاكم الاهلية في شهر فبراير سنة ٨٦ من مخالفات وجنح وجنايات ومدنية وتجارية وجزئية ومستعجلة هي ٢٢٩٠ قضية وان التي تحت الحكم ٩٣٥ قضية فالجميع ٣٢٢٥ قضية

طبع بمطبعة المقتطف في مصر

عدد ٤ ✲ السبت في ٢٧ مارس (آذار) ١٨٨٦ الموافق ٢١ جمادى الثانية ١٣٠٣ ✲ السنة الاولى

الاشتراك

	فرنك
عن السنة الواحدة	٢٥
عن ستة اشهر	١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

كافة المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري فاذا تكرر او زاد عن ثلاثة اسطر فبحسب الاتفاق

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

صدورها صباح كل سبت

✲ قرَّرت محكمة الاستئناف الاهليَّة بقبول جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة ✲

هذه الاسبوعية (١) باحثة في مواضيع الحقوق والاحكام القضائية (٢) ناشرة كل ما يتعلق بذلك من خلاصات ومضابط مهمة (٣) قابلة مراسلات أُولي الذوق والمعارف في فنون القضاء والتاريخ (٤) فاتحة اعمدتها لجميع الاعلانات الحكمية والعلمية والصناعية والتجارية وجميع الاحتياجات كالبيوع والاجارة والاستخدام وما تلتزم اليهِ الهيئة الاجتماعية

تشكُّر

ان علينا لاصحاب الجرائد العربية من لطيف الشكر ما لا نقدر ان نوسعهُ محلاً كافيًا في جريدتنا هذه فنحملهُ لهم في الصدور. فانهم قد قبلوا حقوقنا بالبشاشة في عداد منشوراتهم الغرَّاء واوسعوا لها مقامًا جليلاً كانوا هم الاولى بهِ في الخفاء والظهور. نفع الله البلاد بهم واحسن كلمتهم ومكانتهم يرتعون في نعم ربهم طوال العمر في الهناء والسرور. ومنَّا جزيل الشكر والمنَّة لكرام هذه الامَّة الذين قد اروها من الضيافة والترحاب فاجازوها الدخول الى انديتهم الواسعة الابواب وحيُّوها بقولهم ادخليها بامان وحبور. ولقد اثقلونا من جميل الفضل بما سيدوم اثرهُ ما مرَّت الايام وتوالت العصور. خالدًا في بطونها تتداولهُ القرون الآتية مدى الاعوام والدهور. هذه خلاصة ما نشعر وننوهُ بهِ بالاخلاص احسن الله لنا ولهم كل عاقبة فانهُ السميع القدير

قضية محمد بك راتب وحكم مجلس ابتدائي مصر المختلط

بنى المجلس المذكور الحكم الذي ادرجنا بقيتهُ بهذا العدد في قضية محمد بك راتب والمسيو بتزيتيدس اولاً على المادة الرابعة من القانون المدني المصري المختلط التي مفادها ان المسائل المتعلقة في حالة الاشخاص واهليتهم والزواج والارث والوصايا والوصاية ونحوها من الامور الشخصية تختص بقاضي الشرع الشخصي بنوع انهُ اذا قام دفعٌ في مسئلة من هذا النوع ورأت المجالس ضرورة الحكم على ذلك الدفع اولاً توقفت عن القضاء في اصل الدعوى وضربت اجلاً يمكن للفريق الذي أُقيم ذلك الدفع ضدهُ ان يستقضي عليهِ اولاً القاضي الخاص. ولكن اذا لم يكن هناك ضرورة نظر المجلس حينئذٍ في اصل القضية ثم اظهر ان القاضي الشخصي قد بين واضحًا الحكم في مثل ذلك اي بطلان تصرفات السفيه فلم يكن ضرورة الى احالة ذلك الى القاضي المذكور ثانيًا على فوات المدَّة في احد الحكمين فحكم بالغاء الحكمين الغيابيين المذكورين

وقد احتج محامي محمد بك بمثل ذلك وغيرهِ من الادلة العقلية والنقلية وانهى حضرة وكيل النيابة مثلهُ في ايراد البراهين واتى بمادة ١٩٠ من القانون المدني المذكور

حيث يقول ان الاهلية المقيدة والمطلقة انما يعود تحديدها الى شرع الامة التي ينتمي اليها شخص العاقد

واذ ابان هذا اخذ في بسط اقوال الفقهاء واظهر بموجبها وجوب الحجر على السفيه وعدم العمل بتعهداتهِ وان هذا الرأي الذي هو رأي الصاحبين محمد وابي يوسف هو المفتي بهِ وموافق لمذاهب الايمة الثلاثة وللنص لان السفيه من عادتهِ التبذير والاسراف في النفقة والتصرف بما لا غرض لهُ او لغرض لا يعدهُ العقلاء غرضاً صحيحاً ولان الفقهاء قد اجمعوا على ان المحجور بالسفه لا يجوز اقرارهُ لا حال الحجر ولا بعدهُ لا في المال القائم ولا الحادث الى آخر ما جاء من كلامهِ

نعم ان في جميع ذلك من الادلة الظاهرة على عدم جواز تعهدات السفيه القولية ولكن بالنظر الى تصرفاتهِ الفعلية فالامر ليس كذلك قال في مجمع الانهر في الحجر ومن اتلف من المحجورين شيئاً فعليهِ ضمانهُ بالاجماع وقال في المبسوط هندية في الباب الثاني من كتاب الحجر ما معناهُ اذا استقرض السفيه المحجور مالاً فانفقهُ على نفسهِ بنفقة مثلهِ ولم يكن القاضي انفق عليهِ في تلك المدَّة قضاهُ القاضي من مالهِ وان كان انفقهُ باسراف حسب القاضي للمقرض من ذلك مثل نفقة المحجور عليهِ في تلك المدَّة وقضاهُ من مالهِ وابطل الزيادة على ذلك وقال في خزانة الفقه لابي الليث من الحجر ستة اشياء تخرج من مال السفيه المبذر زكاة مالهِ ونفقة زوجتهِ ونفقة اولادهِ وذوي الارحام ممن يجب نفقتهُ عليهِ ونفقة حجة الاسلام ان اراد الحج الخ . وقال في ملتقى الابحر في الحجر وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منهُ عليهِ وعلى من تلزمهُ نفقتهُ الخ

قلت ومن هنا تتفرع مسائل مثلاً مثلما اذا باع السفيهُ او اشترى هل يكون ذلك نافذاً او لا قال في مجمع الانهر "فان باع المحجور لا ينفذ بيعهُ عندهما وفائدة الحجر عدم النفاذ وان كان فيهِ اي في بيعهِ مصلحة بان كان بمثل القيمة او كان رابحاً او كان الثمن باقياً في يدهِ اجازهُ الحاكم وان كان الثمن اقل من القيمة او كان البيع خاسراً او لم يبقَ الثمن في يدهِ لم يجزهُ والحاصل ان تصرفهُ موقوف لرأي القاضي" وعلى ذلك فالقياس ان يكون شراؤُهُ ايضاً غير نافذ ويتوقف على الاجازة المذكورة ثم اذا كان العقد غير نافذ فهو كعقد الفضولي موقوف على الاجازة فلو اشترى السفيه شيئاً وقبضهُ وهلك في يدهِ وجبت عليهِ قيمتهُ او ردَّهُ على صاحبهِ * وقال في المادة ١٩١ من القانون المدني المختلط ان بطلان التعهد ينتج من عدم الاهلية وان لم يكن فيهِ ضرر فاذا حصل الذين لا اهلية لهم على ابطال تعهد بسبب عدم اهليتهم لا يلزمون الَّا بقدر المنفعة التي حصلوا عليها من اتمام المتعهد ذي الاهلية التعهد المذكور اي يلزمون باداء قدر المنفعة التي حصلوا عليها . وقال في المادة ١٣١ من القانون المدني الاهلي مجرَّد عدم الاهلية موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضررٌ ومن استحصل على بطلان مشارطة لعدم اهليتهِ لا يكون ملزماً الَّا برد قيمة المنفعة التي استحصل عليها بتنفيذ المشارطة من المتعاقد معهُ ذي الاهلية اي يلزم برد قيمة المنفعة وهنا الشرع والقانون متفقان * وعليهِ فان السفيه المحجور عليهِ او الظاهر سفههُ بالتبذير انما تسقط عقودهُ القولية لا الفعلية فاذا اتلف شيئاً ضمنهُ في مالهِ واذا استقرض شيئاً فانفقهُ على نفسهِ وذويهِ بنفقة مثلهِ قضاهُ القاضي من مالهِ واذا

اشترى شيئًا واستلمهُ وجب عليهِ ردّهُ فاذا لم يردهُ وتلف عندهُ وجبت قيمتهُ في مالهِ

ومن كون الحكم المذكور قد احيل الى محكمة الاستئناف المختلطة باسكندرية وهي لابد ان تعتبر جميع هذه الاحوال اي اين يكون السفيه واين لا يكون مسئولاً ومقدار تلك المسئولية وتلاحظ نفع الطرفين ومصلحة العموم فتثبت او تلطف او تلغي الحكم المذكور ولننظر بثقةٍ تامة صدور حكمها العادل فندرجهُ في وقتهِ

اخبار قضائيَّة

تابع قضيَّة محمد بك راتب

وبما انهُ ينتج مما تقدم اعلاه انهُ في ٢٢ اكتوبر سنة ٨٥ عندما اراد بتزيتيدس ان ينفذ الاحكام الغيابية الصادرة في ٢١ يونيو (حزيران) سنة ٨٤ و٢٤ يناير (ك٢) سنة ٨٥ بواسطة المحضر غرجون كان احد هذين الحكمين قد بطل بمضي الوقت على تنفيذهِ في الشهور الستة من تاريخهِ ولكن بقي علينا سؤال واحد فيما اذا كانت المعارضة مقبولة في هيئتها بخلاف ما يدعي بتزيتيدس

وبما انهُ ينتج مما تقدم انهُ لم يقم على محمد بك لتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٨٥ (وهو الوقت الذي كان فيهِ عاجزًا عن التصرف الا بواسطة وليهِ عثمان باشا غالب) فعلٌ تنفيذي لهُ صلاحية شرعية وانهُ باعلانهِ ضمن مدة ٢٤ ساعة بعد ان وصل اليهِ انذار التنفيذ بانهُ يريد ان يعارض الحكم المذكور لم يكن خارجًا عن حقهِ بل كان لم يزل لهُ وقت لعملهِ وعلى ذلك فالمعارضة كانت في محلها وهي مقبولة

وبما انهُ قد ثبت بالمحاكمة ان حكم ٢١ يونيه سنة ٨٤ قد سقط بمضي الوقت لعدم تنفيذهِ في الستة اشهر من تاريخهِ فالمجلس لا يدخل في استحقاق الدعوى بما يتعلق بالاحكام التي صدرت على محمد بك راتب بل يكتفي باعلان بطلان حكم ٢١ يونيه سنة ٨٤ بالنظر الى محمد بك المذكور

وبما انهُ بالنظر الى الحكم الثاني الصادر في ٢٤ يناير سنة ٨٥ فالسوال فيهِ هو عما اذا كان الحكم المذكور قد اكتسب قوة الحكم الثابت الى درجة عدم امكان المعارضة او لا

وبما انهُ يظهر من الاوراق المقدمة في الدعوى انهُ قد جرى اعلان الحكم المذكور في ٦ مايو سنة ٨٥ الى المقصر مع الانذار بتنفيذهِ وبقي ذلك بدون نتيجةٍ الى ان دعا بتزيتيدس في ٢ يوليه فرانشس المحضر وطلب منهُ ان يشرع في عمل حجز منقولات واشياء تختص بالمقصر فذهب وقتئذٍ الى قرية جزيرة المنيل حيث لم يجد الا قاربين مخرَّبين يخصَّانهِ قيمتهما نحو اربعة جنيهات فتركهما دون حجز وجعل محضر الحجز محضر نفي لعدم وجود اشياء قيمتها تكفي مصاريف التنفيذ وذلك لاجل حفظ الحق ومنع بطلان الحكم الغيابي بمضي الوقت وانهُ في ٥ سبتمبر من السنة عينها جعل بتزيتيدس في يد بيت المال منعًا يمنع بهِ دفع ما يستحق لمحمد بك راتب لديهِ لكي يستحصل على قيمة كمبيالات للامر بما فيهِ الحكمان المذكوران مقيدًا ذلك في الاخطار مع طلب امين بيت المال والمديون امام المجلس المنعقد لكي يجيز ذلك ويجعلهُ نافذًا على بيت المال

وبما ان الامر التنفيذي في ٦ مايو سنة ٨٥ ليس هو شرعًا الا مقدمات إعلان امر تنفيذ فقط فلا يكون عملاً لحصول التنفيذ المنصوص عليهِ في بند (٣٧٢) من قانون المرافعات واهلاً لان يغلق مدة جواز المعارضة. ومن خصوص محضر النفي الجاري في ٢ يوليه فانهُ ان كانت الاحوال تجعل المحضر السلبي عملاً تنفيذيًّا فالمعارضة تسقط لكن هذا انما يكون في المحاضر التنفيذية التامة للاحكام الغيابية والحال الى المحضر السلبي لا يكون مقامهُ مقام تنفيذ قد ثبت العلم بهِ بل من شروطهِ وظروفهِ ليس تنفيذ الحكم حقيقةً ولكن منع بطلانهِ بمضي الوقت ومن ثمَّ فمحضر كهذا غير كافٍ لمنع قبول المعارضة وانهُ اذا كفى عملهُ بالنظر الى مضي المدة بأن يجعل للحكم الغيابي قوة الحكم الثابت فمن جهة أُخرى لا يسبب سقوط حق المعارضة. انظر حكم محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٨٢ مجلد سابع وجه (١٠٢)

❊ الحقوق ❊ الحكم المرقوم وجه (١٠٢) يقول ان المحضر السلبي اذ امكنهُ بالنظر الى مضي الوقت ان يجعل للحكم الغيابي قوة الحكم الثابت فانهُ ليس كذلك بالنظر الى سقوط حق المعارضة. اه

ومن نحو الحجز الاحتياطي الجاري في ٥ سبتمبر سنة ٨٥ فانهُ لا يمكن اعتبارهُ حجزًا تنفيذيًّا لانهُ كان مسبوقًا بنسخة كمبيالات على الامر لا بنسخة الاحكام التي كانت وحدها نافذة فضلاً عن ان نفس الصورة التي جعلها بتزيتيدس لذاك الانذار لم تكن تظهر انهُ كان من نفسهِ اكسابهُ قوة التنفيذ تمامًا

بل ان صفة ذلك الانذار ليست الأ مسألة احتياطية رفعت لتصديق المجلس في ذلك الطلب الاصولي الذي لا يكون لهُ اثر حكمي الأ بواسطة المجلس فقط بمنع المقصّر عن التعرُّض

وبما انهُ ينتج مما تقدَّم شرحهُ ان حكم ٢٤ يناير سنة ١٨٨٥ لم يكتسب قوَّة شيءٍ مقطوع بهِ وانهُ لم يسقط لمحمد بك راتب او من يقوم مقامهُ امام القضاء حق المعارضة المقدمة في ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٨٥ ضد التنفيذ الذي اراد بتزيتيدس ان يجريهُ قبل ذلك بيومٍ واحد لانها صُنِعَت ضمن المدة المعيَّنة شرعًا وهي مع ذلك قانونية الصفة ويجب لاجل ذلك اعلانها مقبولة (هذا بالنظر الى مشروع الدعوى ظاهرًا)

وبالنظر الى اصل الدعوى

فبما انهُ بموجب قرار المجلس في جلستهِ التجارية غيابيًا في ٢٤ يناير سنة ١٨٨٥ ضد محمد بيك راتب بالحكم عليهِ ان يدفع الى الخواجا كريستو بيني بتزيتيدس مبلغ (٧٥١٢٠٠) غرش قيمة خمس كمبيالات ممهورة منهُ لامر بتزيتيدس مذكور وصول قيمتها نقدًا وهي كما يأتي اولاً (٣٠٥٠) جنيه انكليزي ممهورة رابع صفر سنة ١٣٠١ الموافق ٥ دسمبر سنة ٨٣ لخمسة اشهر من تاريخها وقد اقيمت الحجة على عدم الدفع بالاستحقاق في ٢٨ يونيو سنة ٨٤. ثانيًا (٢٧٠٠) جنيه ممهورة ٣٣ صفر سنة ١٣٠١ المقابل ٢٤ دسمبر سنة ٨٣ لسبعة اشهر من تاريخها والحجة عليها في ١٧ لوليو سنة ٨٤. ثالثًا (١٣٠٠) جنيه ممهورة في ١٥ ربيع اول سنة ١٣٠١ الموافق ١٤ يناير سنة ٨٤ لستة اشهر من تاريخها والحجة عليها تاريخ ١٧ لوليو سنة ٨٤. رابعًا (٢٦٠) جنيه ممهورة في ٤ جماد اول سنة ١٣٠١ الموافق اول مارث (ادار) سنة ٨٤ لستة اشهر من تاريخها والحجة على عدم الدفع تاريخ ٢٥ اغسطس (آب) سنة ٨٤. خامسًا (٥٠٠) فتي فرنك ممهورة في ٣٠ مارث سنة ٨٤ لستة اشهر من تاريخها والحجة تاريخ ٢٤ دسمبر (ايلول) سنة ٨٤ بما فيهِ اضافة الفوائد الى الاصل على حساب تسعة في المائة في السنة من تاريخ الحجج المذكورة (البروستو) على كلٍّ منها بما فيهِ مصاريف الدعوى

وبما ان مجلس حسبي القاهرة كان في ٢٢ الحجة سنة ١٣٠٢. اول اكتوبر سنة ١٨٨٥ قد قرَّر حجر محمد بك راتب وتعين بموجب حكم المجلس المذكور الذي صدقت عليهِ محكمة القاهرة العليا سعادة عثمان باشا غالب قيّمًا شرعيًا على امواله جميعًا وقد نشر ذلك في جريدة الحكومة المصرية الرسمية تاريخ ١٠ اكتوبر سنة ٨٥ عدد ١١٧

وبما ان سعادة الباشا المشار اليهِ القائم بصفتهِ المذكورة مقام محمد بك راتب قد عمل المعارضة المذكورة ضد تنفيذ الحكم الغيابي المتقدم ذكره رقم ٢٤ يناير سنة ١٨٨٥ لسببين احدهما ان محمد بك راتب لم يكن قد نال قط لا مأذونية ولا حق التصرف بامواله والثاني ان بتزيتيدس لم يكن قد نقدهُ قيمة الكمبيالات التي قد حكم عليهِ بها

وبما ان الدفع بعدم نقد القيمة انما يحسب من ملحقات المسألة الواجب فصلها اولاً اي اذا كان محمد بك راتب عند عمل الكمبيالات قادرًا على العقود او غير قادر

وبما انهُ بالنظر الى رعايا الحكومة المحلية في مثل هذه الامور انما يجب ان تكون القدرة المقيدة او المطلقة حسب الشرع الذي ينتمي اليهِ ذلك الشخص العاقد فلزم من اجل ذلك العدول الى قواعد الحق الاسلامي كما نصت عليهِ المادة الرابعة من القانون المدني المصري ومن ثم فلا بد من الاعتماد على اراء الشارع الشخصي الذى هو صاحب الاختصاص وحدهُ . نعم انهُ مرخص للمجالس المختلطة ان تشترع اساسيًا فيما لم يكن قد اشترع عليهِ قاضي الشرع الشخصي لاكن بما ان قاضي الشرع الشخصي قد فصل ذلك نهائيًا بنوعٍ لا شبهة فيهِ فلم يكن على المجلس بعد ذلك الاَّ البحث اولاً فيما قد قضي بهِ قاضي الشرع الشخصي بالنظر الى استطاعة محمد بك راتب ثانيًا فيما هي النتائج الشرعية بالنظر الى التعهدات المضاة والممهورة منهُ لبتزيتيدس

وبما انهُ ينتج من الاوراق الموجودة في ملف الدعوى ان مجلس حسبي القاهرة في جلسة ٢٢ الحجة سنة ١٣٠٢ الموافق اول اكتوبر سنة ١٨٨٥ قد اثبت ان محمد بك راتب كان بالغًا لكنهُ لم يكن راشدًا وانهُ في ١٦ محرم بعده اي ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٨٥ اعلن قاضي المحكمة الكبرى بالقاهرة بعد ان سمع اقوال اشخاص كثيرين من الثقات ان محمد بك كان قد بلغ غير راشد ولم يكن اهلاً لان يتصرف بمالهِ ولذلك قد حكم المجلس الحسبي حكمًا قد صدقت عليهِ المحكمة الكبرى بحجر محمد بك بحجة التبذير واقام سعادة عثمان باشا غالب وليًا شرعيًا لهُ ثم اقامهُ القاضي الاكبر ناظرًا موقتًا على اوقاف تركة ابيهِ وجدهِ وهذا الى ان يكون محمد بك قد بلغ رشدهُ وعرفت اهليتهُ للتصرف بمالهِ وبالاوقاف المذكورة وقد ابانت هذه الاحكام ما عدا ذلك سوء تصرفهِ وتبذيرهُ المشهورين واثبتت حجرهُ الشرعي ولا سيما من اجل الديون الفاحشة المطلوبة منهُ مع ان حالتهُ لم تكن تسمح لهُ وابوهُ حي ان يفعل كما فعل غير مقدر نتائج اعمالهِ حق قدرها وقد اكدت حالتهُ هذه ايضًا كتابات كتبها الى بتزيتيدس اولوكيلهِ ولا سيما تلك الكتابة رقم ٢٥ شوال سنة ١٣٠١ التي فيها عند ذكر هذه الدينة

اي (١٢٠١٠) جنيه التي يطلبها منهُ بتزبتيدس يقول هكذا ارجو اذًا من فضلك ان تنهي هذا الامر مع والدي فان لم يدفع ارجوك ان تستعمل كل واسطة معهُ لاجل الدفع تمامًا لان مبلغ (١٢٦٨٤٧٠) غرش هو جزئي وابي قادر على دفعهِ حالاً وانت تعرف جيدًا ثروة ابي اكثر مني"

وبما انهُ قد ظهر من المرافعة ان محمد بك راتب لم يكن قد بلغ راشدًا في اكتوبر سنة ١٨٨٥ فلا معنى الآن للدخول في بحث فرق البلوغين المذكورين في الشرع الاسلامي اي البلوغ الشخصي الطبيعي والبلوغ المدني الحقيقي فان قاضي الشرع الشخصي باعلانهِ ان محمد بك راتب كان قد بلغ فقد اعترف بوصولهِ الى البلوغ الاول الذي لا يعتق الشخص من السلطة الابوية بالنظر الى التصرف في امورهِ

وبما ان قاضي الشرع الشخصي باعلانهِ ان محمد بك لم يكن قد بلغ رشدهُ قد اثبت ان عدم تمييزهِ كان قد قادهُ الى تبذير فاحش وكان سببًا للحجر عليهِ لاجل هذا التبذير فاقام القاضي الاعظم ناظرًا موقتًا لادارة اوقاف تركة ابيهِ وجدهِ الى حين رشدهِ واتضح من ذلك ان الامر كان مع شخص لم تزل تصرفاتهُ المدنية بحسب الشرع الاسلامي خاضعة لاجازة وليهِ الطبيعي او الشرعي

وبما انهُ في ظروف كهذه لافائدة من الاطلاع او الاستطلاع على حقيقة سن البلوغ

وبما انهُ ما عدا التحديدات الشرعية المبينة في المواد الشخصية بحسب الشرع الحنفي فقد اجمع الفقهاء والشراح الاسلاميون على ان الصغير الذي لم تكن لهُ اهلية التصرف بمالهِ لا يستطيع عمل عقود نافذة وان لم يكن قد حجر عليهِ القاضي

وبما انهُ في مثل ذلك لا حاجة للمجلس ان ينظر الى نتائج الحجر الشرعية بالنظر الى اثرها السابق ولكن فقط الى نفوذ التعهدات التي يعقدها القاصر لان المعارضة لم تكن موسسة الا على ان محمد بك راتب لم يكن قد حصل على مأذونية التصرف باموالهِ

وبما انهُ ينتج مما تقدم اعلاهُ انهُ عندما مهر محمد بك راتب هذه العقود التي يطلب بتزبتيدس الغاءها كان قاصرًا حتى انهُ لم يكن قادرًا على العقود ولا بموجب الاصول الحديثة

وبما انهُ ينتج ايضًا انهُ لم يكن قد تصرف قط بمالهِ ولا يقدر بتزبتيدس نفسهُ ان يجهل ذلك بعد ما تبادلا تلك المكاتبة في موضوع دينة ثلاثة عشر الف وعشر جنيهات . فاذا كان في ذلك التاريخ اي في ٢٥ شوال سنة ١٣٠١ الموافق ١٨ اغسطس سنة ٨٤ قد ازال مديونة المذكور كل شك فيما يخص الوفاء باعترافه انهُ لم يكن قادرًا على صرف اقلها شيء من مال ابيهِ وانهُ لم يكن لدائنهِ للاستيلاء على الدين الا النظر الى ابيهِ فيحسب من نوع المجازفة ان يكون قد اقام عليهِ الدعوى بانذار ٦ دسمبر ٨٤ طالبًا دفع مبلغ (٧٥١٣٠٠) غرش قيمة الخمسة صكوك الممهورة في ٥ و ٢٤ دسمبر سنة ٨٣ و ١٤ يناير سنة ٨٤ واول مارث سنة ٨٤ و ٢٤ سبتمبر سنة ٨٤ وانهُ من الحق ان يكون سعادة عثمان باشا غالب في صفة كونهِ قيمًا شرعيًا لمحمد بك قد عارض تنفيذ الحكم الغيابي الصادر في ٢٤ يناير سنة ٨٥ الذي بموجبهِ قد قضى على الاخير ان يدفع المبلغ المذكور لبتزبتيدس فان هذه المبالغ تحسب نتيجة تعهد لا يوجب العقد الذي عقد بينهما لان المتعهد لم يكن قادرًا على العقود

وبما انهُ بموجب هذا الحكم قد صار دفع الدعوى بسبب عدم القبض عديم الفائدة فلا لزوم لاعادة المرافعة

فلهذه الاسباب

بعد ان تداول المجلس حسب القانون وسمع قول النيابة العمومية

فبالنظر الى الصفة

يقبل المعارضة تاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٨٥ التي رفعها سعادة عثمان باشا غالب بصفة كونهِ وليًا شرعيًا عن محمد بك راتب ضد الحكمين الصادرين في الغياب على الاخير من مجلس القاهرة المختلط التجاري تاريخ الاول ٢١ يونيه سنة ٨٤ والثاني ٢٤ يناير سنة ٨٥ ويعلن الاول باطلاً لعدم تنفيذهِ مدة الستة اشهر من تاريخهِ

وبالنظر الى اصل الموضوع

يعلن ان المعارضة بالنظر الى الحكم الثاني الغيابي في ٢٤ يناير سنة ٨٥ اصولية ومن ثم يعلن بطلان الخمسة صكوك البالغة قيمتها (٧٥١٣٠٠) المضاة من محمد بك راتب للخواجه بتزبتيدس في ٥ دسمبر سنة ٨٣ و ٢٤ دسمبر سنة ٨٣ و ١٤ يناير سنة ٨٤ واول مارس سنة ٨٤ و ٢٤ دسمبر سنة ٨٤ ويعتق محمد بك راتب من كل غوائل الحكم المذكور ويقضي على بتزبتيدس بكل المصاريف في المقاضاة الاولى والثانية بما فيهِ اجرة افوكاتو المعارض المحددة بخمسة آلاف غرش

جرى وصدر في جلسة مجلس مختلط القاهرة الابتدائي العلنية التجارية تاسع يناير سنة ٨٦ بحضور

رئيس جلسة	قضاة
استوبلار	لو . غروبسي . احمد بك حمدي . محمد بك فوسي

نواب قضاة . وكيل نيابه . كاتب

برشر . حسين مصطفى . محمود سالم . بوخاره

وقد حضر الجلسة المسيو هواص وارنوتي ثم غابا وبحضورها امضيا الحكم

من محكمة حكم استئناف مصر الاهلية

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو مينيار وباسيلي بك تادرس قضاة وحضرات ابرهيم بك روفائيل وصالح بك ثابت نواب قضاة وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي بيانهُ

في قضية احمد علي محمود من اهالي الرحمانية بحيرة الحاضر عنهُ وكيلهُ سعد افندي زغلول من مصر المقيدة بالجدول العمومي نمره ٢٨٢ مستأنف

ضد

سعادة عبد القادر باشا حلمي بصفتهِ ناظر الداخلية وسعادة عثمان باشا غالب بصفتهِ محافظ مصر الحاضر عنهما حبيب افندي دبانه مندوب قسم قضايا المالية والداخلية مستأنف عليهما

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان أحمد علي محمود اقام دعوى على الحكومة طلب منها استرداد مائتي واثنين وسبعين فدانًا وكسورًا اطيان خراجية كائنة بناحيتي الرقق وكفر قنديل جيزة يمتلكها بموجب حجة شرعية محررة لهُ من محكمة مديرية الجيزة قولاً منهُ بان الحكومة اغتصبتها منهُ هي والحجة المذكورة ووضعت يدهـــا عليها ارتكانًا على الامر العالي الصادر بضبط املاك العصاة الذين من ضمنهم محمود سامي البارودي مع ايجارها لغاية يوم التسليم

وحيث ان قسم قضايا المالية الذي قام عن نظارة الداخلية وقومسيون تصفية املاك العصاة دفع هذه الدعوى بان تلك الاطيان هي ملك محمود سامي وبموجب الدكريتو المشار اليهِ يكون للحكومة الحق في حيازة كافة اطيان العصاة مع ما يكون مكلفًا باسم الغير وتمسك بشهادة من شهدوا بأن الاطيان المذكورة هي ملك لمحمود سامي وتكليفها باسم أحمد محمود انما هو بصفة عارية وأيد هذه الشهادة بما وجد في دفاتر محمود سامي من قيد ايجارات تلك الاطيان بها وتعليتها باسم أحمد محمود المذكور

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ اول يونيو سنة ٨٥ برفض دعوى المدعي والزامهِ بالمصاريف

وحيث قد استأنف المدعي المذكور دعواهُ امام محكمة الاستئناف في الميعاد القانوني

وحيث انهُ ثابت ان احمد محمود اشترى من الحكومة السنية مائتين واثنين وسبعين فدانًا وكسورًا بناحيتي الرقق وكفر قنديل من مقتضى المزاد العمومي الذي رسي عليهِ بعد كف ايدي محمود سامي وغيرهِ والاذن من الحكومة بالتسليم اليهِ وقبض الثمن منهُ

وحيث ثابت ايضًا انهُ دفع الثمن لمديرية الجيزة بمقتضى علم خبر مورخ في ١٥ مارث سنة ٨٢ واعترفت لهُ الحكومة نفسها بان الثمن دُفع من يدهِ ومن مالهِ الخاص وتحررت لهُ حجة شرعية من محكمة مديرية الجيزة مورخة في ١٧ جا سنة ٩٩ نمره ٤٨ غير مطعون فيها صريحة بما ذكر وتسلمت لهُ الاطيان بالفعل بمقتضي قائمة مساحة والتسليم مورخة في غاية ربيع آخر سنة ٩٩ وتكلفت باسمهِ ووضع يدهُ عليها وتصرف فيها بالتاجير وتحررت باسمهِ الاوراد الشاهدة بدفع الاموال من يدهِ

وحيث ان مندوب الحكومة اعترف امام هذه المحكمة ان تلك الحجة كانت بيد احمد المذكور وانها طلبتها منهُ واخذتها

وحيث انهُ بعد استلام الاطيان كان احمد محمود مسئوليًا حركة تأجيرها بمعرفة وكيلهِ المسمى ابراهيم اغا بمقتضى قائمة مزاد في ٢ برمهات سنة ١٥٩٨ ثابت تاريخها بوفاة الوكيل المذكور

وحيث ان الذي يوكد ادارة زراعة الاطيان المذكورة على ذمة احمد محمود الكشف المحرر بختم ناظر زراعة الرقق المورخ ٢٢ مسرى سنة ٩٨ المقدم من احمد المذكور الذي يدل على تعلية مبلغ ٢٤٠٤٠ غرش طلب باسمهِ في دفاتر الزراعة وان هذا المبلغ من ضمنهِ النقدية المرسولة الى الدائرة اذ لو كانت الادارة على ذمة محمود سامي لما كان هناك اقتضا لتعليتها طلب باسم احمد محمود ولا ان يعطي لهُ كشف بها

وحيث ان الكشف المورخ في ٢١ شعبان سنة ١٣٠١ المقدم من مندوب المالية ومرتكن عليهِ بان ايرادات الزراعة بالرقق كانت ترسل لدايرة محمود سامي وتصرف بها بدون ان يتعلى شي منها

لاحمد محمود لا يظهر منهُ ان المبالغ الواردة منهُ من ضمنها شيء متحصل من ايجار اطيان احمد محمود بل يعلم منهُ ان هذه الايرادات متحصلة من ابعادية الرقى تعلق محمود سامي خاصة

وحيث ان مندوب الحكومة ادعى بان الاطيان المذكورة وان كانت باسم احمد محمود الاَّ انها في الحقيقة هي ملك محمود سامي وان اسم احمد محمود هو عارية

وحيث لو كان لدعوى مندوب الحكومة صحة بان اسم احمد محمود عارية لما كان محمود سامي يسلم الحجة الشرعية الى احمد محمود ويجرد نفسهُ من كل مستند يحفظ لهُ حق قبل احمد المثنى عنهُ او اقلهُ كان يوجد باوراق محمود سامي

وحيث ان ادعاء بخس الثمن لا موقع لهُ اذ البيع كان حصولهُ بمزاد عمومي بمعرفة الحكومة

وحيث جميع القرائن التي اتى بها مندوب المالية هي ساقطة من طبعها ولا تخل بمنطوق العقود الرسمية

وحيث ان شهادة الشهود بعدم وضع يد احمد محمود لا يصح الالتفات اليها اذ احمد نفسهُ معترف بان وكيل محمود هو الذي جار ادارة تأجيرها على ذمتهِ

وحيث ان الحجج الشرعية المسجلة بالسجل المصان لا تقبل الطعن طبقًا لقرار المجلس الخصوصي الصادر بتاريخ ١٩ القعدة سنة ١٢٨٠ والبند الرابع عشر من الباب الثاني من لائحة المحاكم الشرعية

وحيث ان هذين القرارين يسري مفعولها على هذه المادة بما انها من الحوادث القديمة طبقًا للمادة الثالثة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وينطبق هذا القرار ايضًا على نص المادة (٣٢٦) من القانون المدني

وحيث ثبت ان المشتري والمالك في الحقيقة لتلك الاطيان هو احمد محمود ولذا لا تنطبق هذه المادة على ما تضمنهُ الدكريتو الخديوي الصادر في ١٤ دسمبر سنة ٨٣

وحيث ان احمد محمود طلب ايجار الاطيان المذكورة من وقت اخذها منهُ لغاية يوم التسليم وسدادها اليهِ مع الحجة التي اخذتها منهُ الحكومة

وحيث ان مندوب الحكومة معترف بالنتيجة المقدمة منهُ الى محكمة الاستئناف بان هذه الاطيان تحت يدها ومؤاجرة بمعرفتها ثلاث سنوات بسعر الفدان في السنة الاولى ٣٢٢ ثلثماية واثنين وثلاثين غرشًا وفي السنة الثانية ٣٥٢ ثلثماية واثنين وخمسين غرشًا وفي السنة الثالثة وهي سنة ١٦٠١ قبطية التي تأجرت فيها الاطيان بمعرفة مديرية الجيزة بمبلغ ٢٠٢٨ الفين وثمانية وعشرين جنيهًا مصريًا كافادتها المحررة لمحافظة مصر بتاريخ ٨ فبراير سنة ٨٥ نمره ٦ مالية

وحيث بناء عليهِ وجب الزام الحكومة برد الاطيان المذكورة اليه مع حجتها وبالايجار المعترف بهِ عن السنوات المذكورة

وحيث تراءى لهذه المحكمة الزام الحكومة بان تدفع الى احمد محمود خمسة جنيهات مصرية عن كل يوم من ابتداء سنة ١٦٠٢ لغاية يوم تسليم الاطيان اليهِ في مقابلة الايجار عن جميع الاطيان قياسًا على ايجار السنين السابقة

وحيث ان ما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية الاهلية وجد في غير محلهِ ويتعين لغوهُ

وحيث من يحكم عليهِ ملزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المقدم من احمد علي محمود ولغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ اول يونيه سنة ٨٥ وملزومية نظارة الداخلية ومحافظة مصر المستأنف عليهما بتسليم مايتين واثنين وسبعين فدانًا وكسورًا بناحيتي الرقى وكفر قنديل الى احمد علي محمود المذكور حسب توقيع حجتها الشرعية الصادرة بتاريخ ١٢ جا سنة ٩٩ نمره ٤٨ مع ايجار الاطيان المذكورة باعتبار الفدان في اول سنة ثلثماية واثنين وثلثين غرشًا وفي السنة الثانية ثلثماية واثنين وخمسين غرشًا وهذا وذلك بالعملة الديوانية وفي السنة الثالثة الفين وثمانية وعشرين جنيهًا مصريًا عن جميع الاطيان وفي السنة الرابعة باعتبار اليوم خمسة جنيهات مصرية من اول السنة لغاية يوم التسليم وتسليمهُ ايضًا الحجة المثنى عنها مع ملزوميتهما بمصاريف الدعوى اول وثاني درجة ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٩ مارث ١٨٨٦

امضا رئيس الجلسة (ختم) امضا كاتب الجلسة (حسن فواد)

تابع لائحة المحاكم (١٤)

اولاً تقارير الطلبات واعلان طلب حضور امام المحاكم وتقارير التظلمات وعرائض المرافعة وطلبات الاخصام المقدمة بالكتابة قبل المرافعة او اثنائها او بعدها وغير ذلك من الاوراق التي تقدمها ارباب الدعوى لاقلام الكتبة والمحضرين للاستناد عليها في حصولهم

على ما يطلبونهُ

ثانيًا صور الاحكام والمحاضر واوامر القضاة والمخصصات والشهادات وغيرها من كافة الاوراق المصدق عليها من كتبة المحاكم ومسلمة منهم

ثالثًا الوكالات في الخصومة والاعلانات المقتضى نشرها في الجرائد المعينة لنشر الاعلانات القضائية حسب نص القانون

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

يكون تحرير تقارير ارباب الخبرة على ورقة تمغة ثمنها ثلاثة قروش ديواني

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

في حال ايداع دفتر شروط البيع على طالب البيع ان يدفع مبلغًا تأمينًا وقدرهُ مائتا قرش صاغ على رسوم قلم الكتاب ولا يقبل الدفتر المذكور ما لم تسدد الرسوم النسبية التي استحق دفعها على الحكم الصادر غيابيًّا

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

كل شخص سبق معافاته من الرسوم لا يقبل مزايدًا ما لم يدفع لخزينة المحكمة المستحق من الرسوم والمصاريف

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

في الدعوى المقدمة لمحكمة الاستئناف يتحصل الرسم المقرر بهذه التعريفة على اوراق الكتبة او المحضرين بزيادة الثلث واما العوائد النسبية يصير احتسابها باعتبار قرش واحد في المائة

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

اذا صار الغاء حكم من محكمة الاستئناف فالرسم النسبي السابق تحصيلهُ على القضية يصير ردّه بالثاني

﴿ المادة العشرون ﴾

الاوراق المقرر اخذ رسم عليها هي بواقع كل ورقة صحيفتين في كل صحيفة منها خمسة وعشرين سطرًا وفي كل سطر اثنتا عشرة كلمة انما الورقة الاولى يدفع عليها الرسم بالكامل مهما كان عدد الاسطر المكتوبة في صحيفتيها او في احداها ولا يطلب دفع الرسم على الورقة الاخيرة الاَّ اذا تجاوز عدد الاسطر المكتوبة فيها ثمانية غير الامضا

﴿ الباب الثاني ﴾

﴿ في الرسوم المقتضى تحصيلها على اعمال المحضرين ﴾

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

على كل ورقة صادرة على يد محضر توخذ الرسوم الآتية خلاف مصاريف انتقالهِ خارج محل اقامتهِ ان دعى الحال لذلك وهي رسم كتابة خمسة قروش على الاصل وقرشين ونصف على كل صورة منهُ ان كانت قيمة الطلب لا تزيد عن الف قرش وعشرة قروش على الاصل وخمسة قروش على كل صورة منهُ ان كانت قيمة الدعوى من الف قرش وقرش الى خمسة آلاف قرش هذا خلاف رسم انتقال المحضر خارج محل اقامتهِ بواقع عشرين قرش عن كل اربعة وعشرين ساعة عدا مصاريف السفرية (ستأتي البقية)

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٥ ❋ السبت في ٣ ابريل (نيسان) ١٨٨٦ الموافق ٢٨ جمادى الثانية ١٣٠٣ ❋ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

	فرنك
عن السنة الواحدة	٢٥
عن ستة اشهر	١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

كافة المراسلات تُرسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري فاذا تكرّر او زاد عن ثلاثة اسطر فبحسب الاتفاق

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

صدورها صباح كل سبت

❋ قرَّرت محكمه الاستئناف الاهليَّة بقبول جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة ❋

هذه الاسبوعية (١) باحثة في مواضيع الحقوق والاحكام القضائية (٣) ناشرة كل ما يتعلق بذلك من خلاصات ومضابط مهمة (٢) قابلة مراسلات أُولي الذوق والمعارف في فنون القضاء والتاريخ (٤) فاتحة اعمدتها لجميع الاعلانات الحكمية والعلمية والصناعية والتجارية وجميع الاحتياجات كالبيوع والاجارة والاستخدام وما تلتزم اليهِ الهيئة الاجتماعية

مقدمة ثانية تاريخيَّة

لقد سبق في العدد الاول تباين التواريخ فيما يخص خلقة الانسان وان الكتاب المعول عليهِ لقدمهِ واعتبارهِ هو توراة اليهود لا غير وهو لا يبتدئ الَّا في زمانٍ متأخر اي ٣٨٩٠ سنة من خلقة آدم على رأْي البعض وعلى رأْي آخرين ٢٥٠٠ سنة لا غير ومن ثمَّ كان لابد لنا من مراجعة هذه الاسفار وغيرها مما جاء بعدها لعلنا نجد ما يهدينا سواء السبيل فنقول

ان اول الانباء التاريخية انما يستفاد من كلام موسى النبي ثم قام من بعدهِ عندما انتظمت مملكة اليهود ونما فيها الميل الى العلوم والآداب مؤرخون شهيرون ولا سيما في عهد صموئيل النبي على ان كتب اليهود بتوالي الحروب قد فقدت ولا امكان للحصول عليها الآن . ثم بقطع النظر عن اعتبار التوراة دينيًا فانها اقدم كتاب واحسنهُ قد مدَّن الانسان ورقَّاهُ في كل ادوارهِ التاريخية وقد صان تعب كثير من العلماء التوراة من عوارض الزمان وغوائلهِ ولا سيما بترجمتها الى كل لغةٍ فان ذلك عمَّ نفعها وعظم احترامها في اعين الناس وحماها من الفناء

والتوراة كتابٌ حُرّر في ازمنة مختلفة واولهُ اسفار موسى النبي الخمسة وبعدهُ تلك الاسفار الباقية وهي بجملتها موجودة قبل الطور النصراني بمئتي سنة . ففي عهد بطليموس فيلادلفس ترجمت التوراة الى اليونانية وهي الاقدم بعد العبرية واصل هذا الخبر جاء اولاً في كتابةٍ نُسِبَت الى ارستياس احد رجال بطليموس المذكور ثم صادق عليها يوسيفوس المؤرخ العبري المولود سنة ٣٧ ب . م

ذكروا انهُ لما اسس بطليموس المشار اليهِ مكتبة الاسكندرية وقد جمع فيها نوادر الكتب اراد ان يكون هنالك نسخة من شرائع اليهود فارسل برأْي ديمتريوس

والاريوس رئيس تلك المكتبة ارستياس واندرياس الى اورشليم ومعهما هدايا ثمينة لرئيس الاحبار يطلب نسخة صحيحة من التوراة واثنين وسبعين عالمًا يحسنون اللسان اليوناني فاجابهُ رئيس الاحبار الى ذلك وعند وصول المرسلين استقبلوا بكل اكرام وعُزِل لهم مكان مخصوص في جزيرة الفنار (المنارة) وهناك اكملوا في ٧٢ يومًا ترجمة خمسة اسفار موسى النبي وسُرَّ الملك بذلك جدًّا . هذا هو اصل الخبر وقد كرَّرهُ المؤرّخون فيلوس وجوسطينوس وابيفانيوس واعطى لتلك الترجمة لقب السبعينيَّة لانهُ قد ترجمها اثنان وسبعون حكيمًا على ان بعض المدققين ضربوا على صحَّة هذا الكلام وقالوا ان ترجمة اسفار موسى النبي كانت في عهد بطليموس صوتر ٢٨٥ الى ٢٩٨ ق . م . وذلك لنفع اليهود الذين كان قد اتى بهم الملك الى مصر سنة ٣٢٠ ق . م . وقال البعض ان اسم السبعينيَّة ربما اتى عن قبول تلك الترجمة في السنهدريم وهو مجلس كان لليهود مؤلَّف من سبعين عالمًا يقضي في امور الملَّة

ويظهر من نفس ترجمة بقيَّة الكتب التابعة الاسفار الخمسة المذكورة انها كانت بخلاف قلم وفي زمان مختلف واستدلوا على كون ترجمة السبعينية من يهود مصر ببعض كلمات قبطية فيها واحسن ترجمة هي ترجمة الاسفار الخمسة وبعدها كتاب الامثال ونفسهُ نفس شاعر ثم يأتي باقي الكتب والاسفار وتنقسم هذه ما بين ترجمة حرفية او متوسطة او فاسدة العبارة . امَّا نبوَّة دانيال فمخالفة للاصل العبري حتى ان كثيرًا من النصارى الأُوَل رفضوها وجعلوا عوضها ترجمة ثيودوسيون الافسسي وقد ذكرهُ جوسينوس الشهير انهُ كان سنة ١٦٠ ب . م

والتوراة اليونانية كانت شاملة كل الكتب حتى المشبوهة (المدعوَّة ابوكريف) وقد استعملها يهود اليونان التلموديون انفسهم حتى يوسيفوس المؤرّخ ورسل العهد الجديد والسيّد المسيح نفسهُ الَّا انهُ في اوائل النصرانية تغيَّر رأْي اليهود بشأْنها وعيَّن التلمود يوم صوم في شهر تبات قائلًا بان في ذلك الشهر ترجم الناموس الى اليوناني في عهد بطليموس الملك فكان ظلمة على الارض ثلاثة ايام وكان ذلك اليوم قاتلًا لاسرائيل كيوم اتخاذهم العجل

قيل والسبب في ذلك ان اليهود كان على حسابهم ان المسيح يحضر في اواخر الزمان والزمان عندهم سبعة آلاف سنة امَّا على موجب السبعينيَّة فيكون قد اتى في الالف السادسة فارادوا دحض هذا البرهان المقدم عليهم من النصارى فرفضوا تلك الترجمة سنة ١٣٠ ب . م

والحاصل ان التوراة اليونانية عمل بها اليهود وغيرهم مدَّة نحو ٤٠٠ سنة

ويظهر ان اليهود بعد سبيهم الى بابل فقدت اكثر كتبهم فكان اجتهاد احبارهم وعلمائهم عند رجوعهم من الجلاء احياء ما كان قد دثر وكان كثيرٌ من اقوال موسى النبي وغيرهِ محفوظًا في الصدور فجمعوا اسفار التوراة وغيرها من قواعد ايمانهم وزادت الغيرة بعد عمار بيت المقدس في احياء العلوم وآداب اللغة وادخال كلما ظنوهُ موافقًا للناموس من تأليف اهل التقوى ومن جملة ذلك الاسفار المتنازع بصحتها كالمكابيين ونحوها المدعوة ابوكريف وكان عزرا الكاهن وغيرهُ من الكهنة هم الذين جمعوا اولاً الحق القانوني الواجب العمل بهِ كما يتضح من شهادة التلمود . وقيل ولعلهُ صواب ان المتمّ لذلك كان نحميا

كما يظهر من السفر الثاني من المكابيين ص ٢ عدد ٥ الى ١٢ وملخصهُ كما يأتي

"وهذه الاشياء موجودة ايضًا في كتابات نحميا وكيف انهُ اسَّس كتب خانة واتى باعمال الملوك والانبياء وداود النبي بخصوص الهدايا المقدسة ومثلهُ جمع يهوذا كذلك كل هذه الاشياء التي كانت قد فقدت بسبب الحرب التي كانت علينا وهي باقية لنا"

واقدم بينة على انتظام الاسفار نظير كتاب مقدس ما جاء في ابن سيراخ سنة ١٣٠ ق.م. تحت ذكر الناموس والانبياء قال "واذ كنا قد سُلّمنا اشياء عظيمة وكثيرة من الناموس والانبياء وغيرهم ممن تبع آثارهم وكان من الواجب لاجل ذلك ان يُحث اسرائيل على العلم والحكمة بحيث لا يكون التفقُّه منحصرًا في مَنْ يقرأُون ذلك بل لكي يفيد المطلعون عليها غيرهم ممن يرغب المعرفة قولاً وكتابةً ولهذا قد خصص جدي يشوع نفسهُ لدرس الناموس والانبياء وخلاف كتب آبائنا وتعلم منها احكامًا جيّدة وقد تبرَّع نفسهُ بتدوين بعض ما يتعلَّق بالعلم والحكمة لكي يمكن لمن كان لهُ ميل الى العلم وهو اهلٌ لهُ ان ينتفع اكثر باتباع الناموس"

وكانت كتب القانون عند اليهود ثلاث درجات اولاها الناموس ثم الانبياء ثم الكتب المؤلَّفة ممَّن حذوا على آثار الانبياء وهذا يدل على ان التوراة كانت قد تجمَّعت على صفتها المذكورة نحو ٢٠٠ سنة ق.م كما كانت السبعينية

واعظم ما يؤيّد لنا ذلك قول يوسيفوس المؤرّخ ضد ابيون في آخر الجيل الاول من النصرانية في الاصحاح الثامن من كتابهِ "انهُ ليس لنا كتب لا تكاد تُعدُّ ويخالف بعضها بعضًا كاليونان فان لنا ٢٢ سفرًا تشتمل على قيود الازمنة كلها وتعتبر بعدلٍ ملهمة منها خمسة اسفار موسى وتشتمل على شريعتهِ واخبار اصل الجنس البشري الى موتهِ وتلك مدَّة اقل قليلاً من (٣٠٠٠) سنة ولكن من موت موسى الى ملك ارتكسرسيس ملك الفرس المتخلف على اكسرسس فالانبياء الذين اتوا بعد موسى دوَّنوا ما كان قد جرى في عهدهم في ثلاثة عشر سفرًا والاربعة الاسفار الباقية تشتمل على مدائح لله وامثال وسير الناس نعم ان تاريخنا تدوَّن بعد الملك ارتكسرسس بكل تدقيق لكن لم يكن لهُ نفس القوة التي كانت لهُ في عهد آبائنا الاولين لانهُ لم يكن تخلف نبوي من بعدهم واعمالنا تشهد على شدَّة اعتبارنا لكتب ملتنا لانهُ لم يتجرَّأ احد مدَّة اجيال كثيرة على ان يضيف اليها شيئًا او يغيّر منها شيئًا وعاد طبيعيًا لكل يهودي من حين ولادتهِ ان يعتبر هذه الكتب الهية يثبت فيها ويموت من اجلها اذا لزم"

والمراد بالصنف الاول اسفار موسى الخمسة وبالثاني يشوع ١ وقضاة ٢ وسفر صموئيل ٣ وسفر الملوك ٤ وسفر الايام ٥ وعزرا ونحميا ٦ واستير ٧ واشعيا ٨ وارميا ومراثيهِ ٩ وحزقيال ١٠ ودانيال ١١ والاثني عشر نبيًا الصغار ١٢ وايوب ١٣ وبالصف الثالث الزبور ١ والامثال ٢ ونشيد الانشاد ٣ والاكليزياستيك ٤

ولا ينافي هذا القول من يوسيفوس وجود الكتب الابوكريفية لانهُ يذكر وجود تاريخ مضبوط غير الكتب المذكورة في كتب لا تعتبر كالاولى غير انهُ قد تهوَّر في غلط ومناقضة لنفسهِ بنفسهِ اذ قال ان من اصل الانسان الى

موت موسى النبي اقل من (٣٠٠٠) سنة والحال انهُ في الفصل الاول من تاريخيهِ يقول ان من آدم الى الاسكندر ٥١٨١ سنة ومن ابرهيم الخليل اليهِ ١٨٥٣ سنة فتكون المدَّة بين ابرهيم وآدم ٣٣٢٨ سنة فاذا اضفتَ المدَّة التي بين ابرهيم وموت موسى نحو ٥٤٠ سنة كان ذلك نحو الاربعة لا الثلاثة آلاف (التابع للتابع)

قواعد حقوقية عامَّة

(الامور بمقاصدها)

يتفرع عن هذه القاعدة امور كثيرة مهمة لان فيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحلّ والحرمة باعتبار ما قُصِد له كاللقطة مثلاً فان رفعها الواجد بنيَّة ردّها جاز وان رفعها بنيَّة اخذها لنفسهِ كان غاصباً وفي الوجه الاوَّل اذا هلكت اللقطة فلا ضمان لانها امانة اما في الثاني فيضمن. وكالماء المحرز في كوز او في جب فان احرزهُ بقصد فلا يجوز التناول منهُ الاَّ باذن صاحبهِ ولمحرزهِ بيعهُ لانهُ ملكهُ بالاحراز فان لم يقصد من حفر البير او وضع الكوز ذلك كان مباحاً. ومثلهُ من نصب فسطاطاً فتعقل فيهِ صيدٌ فانهُ يعتبر فيهِ القصد نفسهُ. ومثل من اطلق عياراً ناريّاً على طائر مثلاً فاصاب رجلاً دون قصد فلا قصاص لانهُ لم يقصد ذلك نعم انهُ يضمن الضرر لان الانسان مسئول بالاتلاف كيفما كان. انظر كتب الفقهاء مثل الاشباه ورد المحتار على الدرّ المختار والفتاوى الهندية وغيرها

وممَّا ذكر في قانون العقوبات المصري مادة ٢٠٨ ومادة ٢١٣ ومادة ٢١٦ ومادة ٢٢٥ يظهر ان الفرق بينما يترتب على ذلك من الاعدام والتبرئة بالفعل الواحد انما هو من وجود القصد وعدمهِ اي انهُ في الاولى يقتل وفي الثانية يعامل بالاشغال الشاقة وفي الثالثة يضمن وفي الرابعة يطلق كل ذلك لاختلاف القصد

(الاعتبار للمقاصد والنيات لا للالفاظ)

يستوي في هذه القاعدة الشرع والقانون امَّا الشرع فلانهُ قد بين ان لا فرق بين بيع الوفاء وبين الرهن في حكمٍ من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه بيعاً فغرضهما الاستيثاق بالدين (جامع الفتاوى في بيع الوفاء) ومثلهُ الكفالة اذا شرط فيها البراءة تكون حوالة والحوالة ايضاً بشرط عدم البراءة تكون كفالة والمعتبر المعنى لا اللفظ (انظر درر وغرر في كتاب الكفالة) وقال في القانون المدني المصري في المادة ١٢٣ و١٢٤ و١٢٨ لا يكون الرضاء صحيحاً اذا وقع عن غلط او حصل باكراه او تدليس وان الغلط موجب لبطلان الرضاء متى كان واقعاً في اصل الموضوع المعتبر في القصد وانهُ يجب ان تفسر المشارطات على حسب الغرض الذي يظهر ان المتعاقدين قد قصدوهُ مهما كان المعنى اللغوي للالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيهِ نوع المشارطة والعرف الجاري

(يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)

قال الفقهاء لو وكَّل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز لكن لو اعطاهُ جوالق ليضع فيهِ المبيع مثلاً وفعل البائع كان ذلك قبضاً صحيحاً للمبيع وهذا يترتب عليهِ في وجه عدم الصحة بقاء الضمان على البائع وفي وجه الصحة عدم الضمان وهذا مما تهم معرفتهُ

وجاء في القانون المصري التجاري مادة ١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ ان الكمبيالة التي للاذن تنتقل ملكيتها بالتحويل وانهُ يجب ان يؤرخ ويذكر في التحويل وصول قيمتها واسم من انتقلت اليهِ ووضع امضاء المحيل او ختمهِ والاَّ لا تنتقل الملكية لمن تحول لهُ بل يعتبر توكيلاً فقط في قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وانما على الوكيل ان يبين ما اجراهُ واذا نقل ملكيتها لآخر في هذه الحالة يكون مسئولاً بصفة محيل اه. ومن هذا يفهم ان الاحالة الناقصة تعود وكالة اي ان المحال لهُ انما يطالب الدفع بالوكالة لا بالملكية وان لهُ ان ينقل ملكيتها لآخر ويمكن لمن نقل لهُ الملكية ان يطلبها بالاصالة نعم ان مجالس فرنسا العالية اصدرت عدة احكام في الحوالة الغير الكاملة اي ان لمن اتصل اليهِ سند الحوالة بطريق المناقلة الغير الكاملة ان يحيل ملكيتهُ لغيره بواسطة المناقلة الكاملة وذلك لانهُ يصير ورثتهِ وكيلاً مطلقاً امكنهُ ان يستوفي القيمة اما بالوكالة وامَّا بالبيع لآخر كانهُ الاصيل نفسهُ ولما كان الاصيل قادراً على نقل الملكية باحالة كاملة كان للوكيل ذلك حتى اذا صالح او ابرأ جاز في الجميع تحت مسئوليتهِ لموكلهِ وهكذا يغتفر في التوابع. الا يغتفر في الاصل (غيرهُ لغيرهِ)

مطاليب جناب الخديوي السابق من الحكومة المصريَّة

يريد حضرة اسمعيل باشا الخديوي السابق ان تدفع الحكومة المصرية لهُ مبلغ (١٢٦٢٥٢٠.٥٥) فرنك عبارة عن خمسة ملايين ومائة واحد وعشرين الفاً جنيهاً ناتجة عن ثلاثة اقلام اولاً قيمة مزروعات اراضي العائلة الخديوية وريع عقاراتها التي تنازلت عنها

فتيسر حينئذٍ للحكومة اقتراض سلفة سنة ١٨٧٨ وكانت الاموال المقرَّرة عليها مسددة جميعًا وفي ايدي وكلاء هذه الاراضي مبالغ منها وتعهَّدت لجنة الدومين بمراعاة ذلك وحفظ حقوق اصحابها وصدقت عليهِ الحكومة وقتئذٍ على انهُ لم يجرِ ما يوافق العدل والانصاف في تعيين القدر العادل فيطلب مراجعة دفاتر الدائرة والتحرّي والتروّي في ذلك

ثانيًا الرواتب التي جعلت للعائلة الخديوية مؤبدًا في مقابلة ذلك التنازل كما صار تعيينها اولاً وازالة ما طرأ عليها من التنقيص مرتين

ثالثًا ترجيع الاملاك الخاصة او قيمتها اي تلك التي لم يقع عليها تنازل وقتئذٍ

قيل وقد استشار حضرتهُ اشهر متشرّعي اوربا واجمع جميعهم على صحة دعوى سموّهِ ورفعت من ثمَّ الى الحكومة واجتمع من اجل ذلك نوّاب الدول وصنعوا تقريرًا ارسلوهُ لدولهم وينتظر الآن جوابهم في ذلك. وهذه من المسائل المهمة التي بحسب ظن الاكثرين ستحال الى المجالس المختلطة للقضاء فيها لما في ذلك من اشتراك المنافع نظرًا لوجود دائن جديد بازاء دائنين سابقين من امم مختلفة فهذه نازلة جديدة على هذه البلاد التي قد كابدت من سوء الحال وثقل الحمل ما لو كان على اغنى الامم لأَنت تحتهُ يأْسًا جعل الله العاقبة خيرًا

في ملك السويد وتاريخ العرب

لقد اطنبت الجرائد بما فعلهُ ملك السويد من جعلهِ جائزة لمن يؤلف كتابًا في تاريخ جاهلية العرب فان جنابهُ اعلن بانهُ يجيز من ألَّف احسن تأليف بمبلغ ١٧٨٧ فرنكًا ونيشان ذهبي قيمتهُ ١٤٢٠ فرنك نعم ان في ذلك ما يدل على حب هذا الملك الجليل لاحياء العلوم الدارسة الَّا ان هذه الجائزة لا تعد شيئًا بالنسبة الى التعب اللازم لهذا العمل فلا يكفي لمن تجرد لذلك اقل من سنة وقتًا وهذا المبلغ او اكثر منهُ ثمن كتب والحال لو تصفحنا التواريخ القديمة وراجعنا سير ملوكنا وامرائنا السابقين لوجدنا من كرمهم ما لا يستحق هذا معهُ ذكرًا فان هارون الرشيد اجاز ابن مناذر الشاعر عشرين الف درهم لاجل بيت يقول فيهِ

ولو سئلنا بحسن وجهك يا   هارون صوب الغمام اسقينا

واجاز كذلك اشجع السلمي عشرين الف درهم لقصيدتهِ البائية

تذكرت عهد البيض وهو لمّا تربُ
وايام تصبي الغانيات ولا يصبو

الى قولهِ

وما زال هارون الرضا ابن محمدٍ
لهُ من مياه النصر مشربها العذبُ

واجاز العباس ابن محمد ثلاثين الف دينار لانهُ انشدهُ ما قالهُ اشجع مدحًا بالمأْمون . منهُ

ولهُ من وجه والدهِ   صورةٌ تمَّت ومن خلقهِ

واجاز اشجع عشرين الف درهم على قصيدتهِ الميمية التي منها

وعلا عدوك يا ابن عم محمَّدٍ   رصدان ضوء الصبح والاظلامُ
فاذا تنبه رعتهُ واذا غفا   سلَّت عليهِ سيوفها الاحلامُ

واجاز النعمان الشاعر ثلاثين الف درهم لقصيدتهِ التي منها

ثمَّ اتوهم بالدجاجِ الدجج   بين قديدٍ وشواءٍ منضجِ

ووهب ابن جامع ثلثين الف درهم لوصفهِ لهُ النار الكبريتية التي كانوا يرشقون بها مدينة هرقلة بقولهِ

هوت هرقلة لما ان رأَت عجبًا   جوائمًا ترتمي بالنفطِ والنارِ
كأَنَّ نيراننا في جنب قلعتهم   مصبغاتٌ على ارسانِ قصَّارِ

واجاز جعفر بن يحيا البرمكي ماية الف دينار لبدوي زارهُ وانشدهُ بيتًا لحميد بن ثور الهلالي وهو

لمن الديارُ بجانبِ الخمسِ   كمخط ذي الحاجات بالنفسِ

واجاز اشجع السلمي الشاعر مايتي الف دينار لانشادهِ اياهُ مدحًا بالوزن والقافية ابياتًا منها

ذهبت مكارم جعفرٍ وفعالهُ   في الناس مثل مذاهب الشمسِ

واجاز الفضل بن يحيا اشجع المذكور عشرين الف درهم لقولهِ

وما قدم الفضل بن يحيا مكانهُ   على غيرهِ بل قدمتهُ المكارمُ

وامثال ذلك كثيرة في الخلفاء والوزراء والامراء حتى ان المأْمون فرق ثلاثين الف الف الف قبل ان يحوّل عن فرسهِ في دمشق وكم من جائزةٍ اولتها العباسيون وملوك الاندلس للمؤلفين والشعراء ونحوهم وكم لدولة مصر العلوية الشريفة من المآثر التي ترتع في ظلها اداني واباعد الى الآن فاذًا استغراب زملائنا هذه الجائزة الآن من الغريب اصلح الله الامراء واصحاب الوجاهة والثروة وجعلهم ملاذًا للعلوم والعلماء فان لا حيوة لامة الَّا بالعلم ولا ترتقي مملكة الى اوج التمدن والسعة الَّا بهِ ولا علم الَّا بحماية الملوك واكرام العلماء وحيث لا علم فلا عدل ولا من يراعي الحقوق ويحسن توزيعها

اخبار قضائية

ضورة حكم صادر في ٩ مارس سنة ١٨٨٦

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

من محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو منيار ومسيو همسكرك قضاة وحضرة ابراهيم بيك روفائيل وصالح بك ثابت نواب قضاة وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي بيانهُ

في قضية منصور ابو مايله القاطن بمصر الحاضر معهُ وكيلهُ حنا افندي زنانيري المقيدة بالجدول العمومي نمره ٢٩٧ مستأنف

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها حبيب افندي دبانه مندوب قسم قضايا المالية والداخلية مستأنف عليها

منصور ابو مايله استأنف امام محكمة الاستئناف في الميعاد القانوني الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ثلاثين مارس سنة ٨٥ القاضي برفض دعواهُ على المالية بشأن طلبهِ منها ترتيب معاش لهُ على حسب قانون العسكرية لا قانون الموظفين الملكين

وقد سمعت مرافعة الاخصام بالجلسة المنعقدة في يوم الثلاثا اثنين مارس سنة ٨٦ و بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة حسب القانون

من حيث ان المسألة الوحيدة المقتضى فحصها في هذه الدعوى هي معرفة ما اذا كان المعاش المستحق الى المستأنف يلزم احتسابهُ له بالتطبيق على قانون المعاشات الصادر في سنة ٢٩٢ المختص بمستخدمي الجهادية او بالتطبيق على الدكريتو الصادر في ٢٠ يناير سنة ٨٣ المختص بمستخدمي الملكية

وحيث ان وقت صدور الدكريتو المنى ذكرهُ كان المستأنف وقتها استحق مدة المعاش نظير خداماتهِ الجهادية

وحيث ان لو فرض وكان ذلك بخلاف الحاصل فلا يمكن اعتبار الخدامة الوقتية التي خدم بها المستأنف انها خدامة ملكية كما وان المادة الاولى من دكريتو سنة ٨٣ لا يمكن تطبيقها على المستأنف المذكور

وحيث ان استلام المستأنف قيمة المعاش الملكي الذي ترتب لهُ لا يفيد ان ذلك مقبول لديهِ

وحيث انهُ من جهة أُخرى مثبوت حصول المعارضة من المستأنف عما ذكر من مبدإِ الامر فلا يجوز اعتبار استلام المستأنف المذكور قيمة المعاش الملكي بانهُ قبول حصل منهُ لكون استلام ذلك كان موقتاً لحينما يصير ثبوت حقوقهِ في المعاش حسب قانون الجهادية وحينئذٍ لا يمكن اعتبار استلام المستأنف للمعاش على واقع القانون الملكي الأمن باب الاحتياج لحين ثبوت حقوقهِ

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف المقدم من منصور افندي ابو مايله ولغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٨٥ واحقية الافندي المذكور في احتساب المعاش اليهِ بمقتضى قانون معاشات العسكرية ابتداء ١٤ مايو سنة ١٨٨٢ وقررت بملزومية نظارة المالية بمصاريف الدعوى اول وثاني درجة ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٩ مارس سنة ١٨٨٦ امضا رئيس الجلسة امضا كاتب الجلسة

الختم حسن فؤاد

يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم ان يبادروا الى تنفيذهِ وعلى النائب العمومي ووكلائهِ ان يساعدوهم وعلى روساء وضباط العساكر ومأموري الضبط والربط ان يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية

تابع لائحة المحاكم

المادة الثانية والعشرون

على كل ورقة صادرة على يد محضر من خصم لآخر بتكليفهِ بالحضور امام المحكمة ان كانت قيمة الدعوى تزيد عن خمسة آلاف قرش وعلى اعلان كل ورقة وعلى اوراق التنبيه والانذار وعلى قوائم الجرد والبرتستو خلاف باقي الرسوم الاخرى يؤْخذ رسم كتابة عشرة قروش ديواني عن كل ورقة

المادة الثالثة والعشرون

اذا اجرى المحضرون بناء على طلب واحد جملة اعمال في اثناء

سفر واحد وفي يوم واحد ينبغي تقسيم مبلغ مصاريف الطريق ورسم الانتقال على جميع الاعمال بالنسبة لعددها واختلاف المسافات التي يقطعونها

الباب الثالث

في الرسوم المقتضى تحصيلها على اعمال الكتبة

المادة الرابعة والعشرون

على الاوراق المحررة من قلم كتاب المحكمة من محاضر واوامر واحكام تحضيرية او قطعية يؤخذ رسم كتابة ثمانية غروش اذا كانت قيمة الدعوى ألف غرش او اقل وهذا مع مراعاة ما ذكر في المادة السابعة ورسم كتابة اثني عشر قرش اذا كانت قيمة الدعوى من ألف قرش وواحد الى خمسة آلاف قرش وتؤخذ نصف الرسوم المذكورة على كل صورة

المادة الخامسة والعشرون

على كلٍّ من محاضر استماع الشهود والايداع وتحليف اليمين وكشف ارباب الخبرة وتحقيق الخطوط وعلى الكشف على المحلات وعلى كل عمل يباشرهُ كاتب المحكمة بنفسهِ او باطلاع احد مأموري القضا يؤخذ رسم كتابة خمسة عشر قرش عن كل ورقة ان كانت قيمة الدعوى زيادة عن الخمسة آلاف قرش

المادة السادسة والعشرون

على اوامر القضاة والاحكام التحضيرية او التمهيدية او القطعية ان كانت قيمة الدعوى زيادة عن خمسة آلاف قرش وعلى توزيع ثمن المباع بالمزاد سواءٌ كان موقتاً او قطعياً وعلى مبلغ التأمين وعلى خلاصة المحكمين وعلى كل قرار آخر يصدر من المحاكم يؤخذ رسم كتابة عشرين قرش عن اول ورقة منها وثمانية قروش على كل ورقة زيادة

المادة السابعة والعشرون

على كل محضر جلسة بتأجيل القضية لجلسة أُخرى يؤخذ رسم ثمانية قروش اما اذا كان التأجيل صادراً بن بادي رأي المحكمة او بناء على طلب قلم النيابة فلا يستحق عليهِ اخذ شيء من الرسوم

المادة الثامنة والعشرون

يؤخذ رسم على كل صورة او مضمون حكم او امر او قرار او محضر او مطلق ورقة قضائية مبلغ خمسة قروش على كل ورقة منها

المادة التاسعة والعشرون

يؤخذ على الاحكام القطعية خلاف رسم الكتابة رسم نسبي باعتبار قرش واحد في المئة على قيمة المحكوم بهِ ان كانت الاحكام الصادرة مبنية على سندات وباعتبار قرشان اثنان في المائة اذا كانت بغير سندات

المادة الثلاثون

يحصل في التفاليس رسم نسبي باعتبار قرشان في المائة على مبلغ الكونتورداتو الحاصل الاتفاق عليهِ بين المفلس ودائنيهِ وعلى صافي موجودات التفليسة في حالة ما اذا لم يقع صلح بين المفلس ودائنيهِ

المادة الحادية والثلاثون

يحصل رسم على الاحكام الصادرة بثبوت حق الملكية او الريع باعتبار قرش في المائة في المنقولات وقرشين في المائة في العقارات

المادة الثانية والثلاثون

الاحكام الصادرة بالغياب ما دامت قابلة للمعارضة فلا يؤخذ عليها رسوم نسبية

المادة الثالثة والثلاثون

اذا صدرت احكام بملزومية الحكومة بصفة كونها مديونة فالمدعي لا يلزم الأ بدفع رسوم النسخ في مقابلة المطالبة بها ممن يلزم

(سيأتي البقية)

اعلان

اعلان

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية

انهُ في يوم السبت الموافق ثمانية مايو سنة ١٨٨٦ الف وثمانماية وستة وثمانين بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراي محكمة مصر الابتدائية الاهلية الكائنة بباب الخلق بمصر الساعة عشرة افرنكي صباحًا

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانهُ قسمًا واحدًا بالمزاد العمومي على الثمن المحدد لتبتدي عليهِ المزايدة وقدرهُ عشرة الاف قرش عملة صاغ اعني مائة جنيه مصري لمن يرسي عليهِ آخر عطاء

وذلك البيع بناء على طلب السيد محمود خليل التاجر من رعايا الحكومة المحلية ومقيم بمصر بحارة الشيخ عبد الله بقسم عابدين ومتخذ موطنـًا مختارًا بمكتب محمد افندي الصدر الكائن مكتبهُ بالمنزل المشهور بمنزل العناني بأوَّل شارع تحت الربع بمصر بقسم الدرب الاحمر ضد صالح عبد الرحمن القمرياني من رعايا الحكومة المحليَّة الكائن محلهُ بشارع الحبانية بقسم عابدين بمصر

وبموجب حكم نزع ملكيَّة صادر من محكمة المواد المدنيَّة والتجاريَّة بالمحكمة المذكورة اعلاهُ في اوَّل نوفمبر سنة ١٨٨٥ ومسجل بقلم عقودها في ثمانية منهُ نمرة ١٢٥ مائة وخمسة وعشرين صحيفة ماية وسبعة من دفتر الفهرست الخصوصي

بيان العقار

منزل كائن بمصر بشارع الحبانية قسم عابدين يشتمل على دورين ومبني بالحجر والطوب ولا يكن باسفلهِ دكاكين ومنها توضح فان الدورين خلاف الدور الارضي ومساحتهُ تبلغ من سبعين متر الى ثمانين متر مسطح محدود بحدود اربع الحد الشرقي ملك ورثة مرحوم خليل افندي والغربي شارع الحبانية وفيهِ الباب والبحري ملك ورثة مرحوم حنفي افندي والقبلي ملك ورثة مرحوم خليل افندي

هذا وحكم نزع الملكية وشروط البيع مودوعين بقلم البيوع بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فمن يريد الاطلاع عليهما فليحضر للقلم للاطلاع كما ذكر

تحريرًا في يوم الثلاث الموافق (٣٠) مارث سنة ١٨٨٦

كاتب قلم البيوع

يوسف سليمان

احياء آثار

لقد شاهد التياترو الخديوي ليلة الاربعا ٣٠ مارث احياء الآثار التي مرَّ عليها الآن ما ينوف عن ستة عشر قرنًا اذ مثلت فيهِ رواية تاريخية من عهد (زنوبيا) زينب بنت اذينة بن السميدع الغسَّاني والفضل في ذلك لحضرة الذكي المجتهد سليمان افندي قرداحي رئيس الرهط العربي وقد اجاد الممثلون ادوارهم ولاسيما حضرة الافندي المذكور في تشخيصهِ بزاس احد القواد الرومانيين عاشق جوليا بنت الملكة زنوبيا المشار اليها

وهذه الرواية تاليف الكاتب النحرير جورج افندي مرزا محرر جريدة الاتحاد بالاسكندرية وقد ابان فيها المعشوقين يتنازع حبهما احد مقربي القصر وركوب اورليانوس قيصر على مملكة فارس وتهدده ثمَّ حربهُ مملكة تدمر وانتهاء تلك الحرب بالصلح عن يد بزاس المذكور واقتران هذا بحبيبتهِ وكان التياترو حافلاً مانوسا بتشريف الحضرة الخديوية الفخيمة وعدد وافر من ذوي المجد والكرامة وقد صفق الجميع سرورًا وطربًا فنتمنى لحضرة الافندي المذكور كل نجاح ورضا

وكنا نود لو ختم الامر بكمال التاريخ وهو بعد ان دخل اورليانوس قيصر تدمر بالصلح وخيانة اهل تدمر لمن تركهم فيها من عساكرهِ رجع فلاشى عسكر زنوبيا وقتل كثيرًا من الاهلين واسر زنوبيا معهُ ودخل رومه بافتخار لامزيد عليهِ في مركبة جميلة الصنعة تجرها اربعة وعول فان هذا الختام فيهِ من المرائي الجميلة ما يليق بمثل التياترو المذكور

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٦ ✻ السبت في ١٠ ابريل (نيسان) ١٨٨٦ الموافق ٥ رجب ١٣٠٣ ✻ السنة الاولى

الاشتراك

	فرنك
عن السنة الواحدة	٢٥
عن ستة اشهر	١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج ٠

الحقوق

كامل المراسلات تُرسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري فاذا تكرر او زاد عن ثلاثة اسطر فبحسب الاتفاق

اسبوعيةّ قضائيّة تاريخيّة

صدورها صباح كل سبت

✻ قررت محكمة الاستئناف الاهليّة بقبول جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيّة ✻

اعلان من ادارة الحقوق

قد اعتمدنا بحولهِ تعالى ان نصدر هذه الجريدة مرة او اكثر مضاعفة الحجم كل شهر كما هي الآن بقصد تحرير كل ما منهُ فائدة حقوقية وتاريخية للعموم نظير الاوامر والدكريتات الخديوية اللازمة لكل انسان ولاسيما لاهل القضاء وطائفة المحامين

وسنرسل قريباً لاجل جمع الاشتراكات فعلى اصحابنا ان يعتمدوا وكلائنا بما في يدهم من الوصولات بامضاء الادارة وختمها على اننا نكون ممنونين لمن يرسل الينا في الخارج قيمة اشتراكهِ بحوالة على البوسطة

التشريفات الخديوية

لا زلت تنقدك الايام اعيادا ... وانت تصرفها عزّاً واسعادا
محمدٌ انت والمولود من قِدَمٍ ... محمدٌ ان في التوفيق ارشادا

سيحتفل برسوم تبريك مولد الحضرة الخديوية الفخيمة بسراي عابدين العامرة انشاء الله صباح الاربعا ١٠ رجب سنة ٣٠٣ – ١٤ ابريل سنة ٨٦ ابتداء من الساعة ٨ الى الساعة ١١ افرنكي اي الساعة واحدة ونصف الى اربع ونصف عربي

ويحضر الملكية بالكساوي العادية والنياشين من الرتبة الثانية وما فوق والعسكرية بكساوي التشريفة والنياشين من رتبة البيكباشي وصاعدًا

والذين يأتون لهذا التبريك هم الموجودون بالعاصمة فقط

حقوق الامّة وواجباتها لسلطانها

تصرف الامام في الرعية ✻ ينوط بالمصلحة الكلية

ما اجمعت الجرائد التي هي افواه الامّة على شيءٍ افضل مما فاضت بهِ اخيرًا بشأن الاعانة المالية لدولتنا العلية فان كل امةٍ بخلت بثروتها عرضت نفسها وحقوقها للاخطار ولذلك كان من الواجب على جميع سكان الممالك العثمانية ان يحتسبوا انفسهم ذاتاً واحدة بالنظر الى الامم الاخرى فانهُ كما ان كل شخص من كل امة لهُ حقوق وعليهِ واجبات لتلك الامّة فكذلك الامم لها وعليها فيما بينها حقوقٌ وواجبات

والاصل في الحقوق ما بين الامم
وما لدى جميعهنّ يحترم
ان يحذرَ الجميع فعلاً جارحا
حرّيّةً وعصمةً وصالحا

ومن كوننا الآن في عصر قد كثرت اختلافاتهُ وتزايدت اطماعهُ وتهافتت الامم والممالك تريد توسيع نطاق بلادها

وكانت دولتنا العلية محسودةً اكثر من غيرها ومحط اطماع كثيرٍ من جيرانها وغيرهم كان من واجبات الامّة ان تنتبه لمركزها وتوطد اركان سلطانها وتصون عصمتها وحرّيتها وصالحها من اعتداء الغير لا بالقول بل بالفعل وهذا يقتضي مالاً ورجالاً اما المال فلكي تكون الدولة بهِ مستعدّةً لكل نازلة والرجال لاحسان السياسة والاستنارة بالامة الى سعادة حالها فمن قبل الرجال فالحمد لله لنا من نفتخر بهم على سوانا من السياسيين وغيرهم ولا ينقصنا الاَّ المال لتقوية يد الدولة فيكون لها كلما يلزم لصيانة حقوقنا ولذلك نحث كل من لهُ نزعة عثمانية ومحبة وطنية ان يبذل ما في وسعهِ في اجابة هذه الدعوة اظهارًا لما يشعر بهِ من حفظ العصمة الذاتية وصيانة الحقوق الجمهورية اذ بذلك لا نكون الاَّ مساعدين انفسنا بانفسنا وما نبذلهُ باليد الواحدة نستردهُ اضعافًا باليد الاخرى في وقاية مصالحنا وحفظ بلادنا من شرّ الفتن والخلاف

تابع مقدمة ثانية تاريخيَّة

وذكر يوسيفوس المؤرخ ان الاثنين والسبعين عالماً الذين ترجموا التوراة الى اليونانية عُزل لكلٍّ منهم غرفة وطُلِب من كلٍّ منهم ان يترجمها جميعًا فجاءَت ثنتين وسبعين نسخة. ونقل ابو الفداء عن ابي عيسى انهم قُسموا الى ست وثلاثين فيئة فجاءَت ستاً وثلاثين نسخة

ولمَّا خرب هيكل اليهود سنة ٦٧ بعد المسيح وفقدت اللغة العبرية طهارتها أُغلق باب الاجتهاد والاضافات الى الحق القانوني

امَّا السمرة وهم سكان نابلس من سوريا فلا يقيمون الاَّ اسفار موسى الخمسة وسفر يشوع ويقال انهم قد حرَّفوا الاولى ومسخوا الثاني وكان المعلم فيلس الظاهر سنة ٤١ مسيحية يعتقد بقانونية اسفار موسى فقط وان ما بقي كتب ثانوية ذات الهام او بعض الهام

وكانت كتب العهد الجديد في اول النصرانية على احترام متساوٍ مع كتب العهد القديم كما هي في السبعينية وكان الاباء الاول يستشهدون بها جميعًا حتى بالكتب الابوكريف منها كما يظهر من تعاليمهم ولما ظهر الانقسام والاختلاف في النصارى جعل فرق بين صنفي الكتب القديمة وسموا الواحدة كتبًا قانونية والثانية كتبًا سرية وبقي استعمال السرية مدَّة القرن الثالث كلهِ ثم توالى الاختلاف الى ان قبلت الكنيسة اللاتينية جميع تلك الكتب ودعتها قانونية وهي بقطع النظر عن الخلاف الديني مفيدة تاريخيًا ونافعة فيما نحن في صددهِ * وكانت الكتب المذكورة قبل جلاء اليهود الى بابل مكتوبة بالاحرف الاسمونية وهي تقرب من الاحرف السامرية والاسمونيون هم امراء اليهود واجداد المكابيين وقد حاربوا دولة سلوقية بانطاكية لظلمها اياهم واحتيالها عليهم بادخال الاشراك وترك التوحيد وعبادة آلهة السلوقيين اما بعد الجلاء فاستعملت الاحرف الارامية وبتوالي الزمان وصلت الى الاحرف الحالية وهي ثلاث قواعد اسبانيولية وجرمانية وايطالية ولم يكن للعبرية في اول الامر لا فواصل ولا حركات ولا ضبط الاَّ من بعد الترجمة اليونانية فانهُ من ذلك الوقت جعل لذلك بعض روابط حتى ان تقسيم الاسفار الى فصول لم يكن اصطلاحًا عبريًا وكل ذلك مأْخوذ عن النصارى ثم لم يكن ممكنًا عقلاً لعدم وجود المطبعة قديمًا

حفظ الكتب اليهودية منزهة عن الغلط لما كان يحدث عن النساخ من السهو اما بترك كلمة او سقوط حرفٍ سهواً بل جمل كاملة ولهذا لم يكن ممكنًا اتفاق تام بين النسخ المتنوعة فلما تجسمت تلك الاغلاط نهض العلماء الى الاصلاح وتطبيق ذلك على الصحيح منها

واقدم شيءٍ لم يأتِ الينا من اليهود هي اسفار موسى الخمسة فانها آتية قبلاً عن السمرة وهي عند الفحص اقرب الى السبعينية الّا في بعض امور جاءت عن غلط النساخ من اهمال جمل او اضافة جمل كأن اسقط ناسخ جملة ثم جعلها وقتئذٍ على الهامش ثم جاء ناسخ آخر فظنها مضافة فتركها او انها كانت هامشًا فظنها اصلية جعلت هناك سهوًا فاثبتها وقِس عليهِ وجود بعض فروقات في التاريخ كما سبق ذكرهُ . وكان يهود بابل وفلسطين اكثر تدقيقًا من يهود مصر والسمرة فحفظوا كتبهم في احسن حال فان الترجمات التي صنعت عن العبرية مثل (الحويلة) وما ترجمهُ اليونانيون بعد المسيح والمعلم اونكيلس ويوناثان فانهم لاحظوا فيها النسخ الموجودة في عهدهم ولكنهم اعتمدوا اكثريًا على (الماصورة)

وكانوا قبل ولادة المسيح بقليل . قد اقاموا مدارس علوم في القانون والنحو والتاريخ ونقلت بعد خراب اورشليم الى زيفوريا ولد وقيسارية فلسطين وظبريا ثم الى اماكن كثيرة على جوانب الفرات

وكان اوّل من بحث وترجم وقابل واصدر توراة منقحة بعد ثيودوسيون المعلم اوريجانوس الشهير المولود سنة ١٨٥ ب . م . ودعاها هيكسبلا وبعدهُ لقيانس الانطاكي المتوفى شهيدًا سنة ٣١١ ب . م اصدر نسخةً أُخرى قبلت بانطاكية والقسطنطينية وتبعهُ هسيكوس مطران مصر وكان اقل تدقيقًا من لوقيانس وقبلت توراتهُ بمصر ثم استخرج يوسابيوس وبامفيلس نسخة من الاصل الذي في الهيكسبلا واضافا اليها تنقيحات اوريجانوس وقبلت في كنائس فلسطين وعن هذه الثلاث الاخيرة مأْخوذة جميع النسخ القديمة والحديثة المدعوة سبعينية ويبتدئُ تاريخ الحديثة منها من سنة ١٥١٥ الى سنة ١٨٢٤

والتلمود يذكر بعض اختلافات وسقوط احرف وعبارات مغلوطة وتصحيحات وتغييرات واختلاف قراءات لا حاجة لذكرهِ هنا

وبعد نهاية التلمود في القرن السادس نشر اليهود اعتراضاتهم شفاهًا ثم خطًّا وأُضيفت تلك التنقيحات الى هوامش الكتب ثم تكاثرت وقام علماء منهم فنقحوها وهم اصحاب التوراة المدعوة الماصورة السابق ذكرها حتى انهم ذكروا عدد الفقرات والكلمات بل الاحرف الموجودة في الاسفار المذكورة واعتمد اليهود عليها واهملوا النسخ القديمة كلها

وكان اوّل ما طبعت الماصورة سنة ١٤٨٨ ويوجد توراة تدعى بوليغلوت جمعت سنة ١٥١٢ الى ١٥١٧ وظهر خلافها عدد غفير منقحة حتى قر الرأْي الآن على المدعوة (واندرهوت) وتوافق الماصورة المذكورة وتفرق عن بقية النسخ حتى ان اقدم نسخة موجودة في اكسفورد من بلاد الانكليز عمرها نحو ٨٥٠ وجدت كما ذكروا مخالفة لها في ١٤٠٠ موضع وكثير من النسخ القديمة المتفرقة في كتبخانات اوربا قد بطل استعمالها الآن

وذكر ابو فرج الملطي انهُ كان للسريان توراة خلاف

(الفسخيطو) مترجمة عن السبعينية ويوجد عند الحبشة توراة مترجمة عنها في الجيل الرابع من النصرانية ويوجد ترجمة في لسان الاقباط ربما كانت من القرن الثالث عن السبعينية وترجمة أُخرى ارمنية عنها سنة ٤١٠ غير المعروفة باسم مسروب وقيل ان المسروب صار توفيقها في الجيل السادس على الفسخيطو وفي القرن الثالث عشر على الفولكاتة

وترجمت النسخة الكرجية عن السبعينية في الجيل السادس والصقلبية في الجيل التاسع ويوجد خلاف ذلك الترجمة العربية والترجوميم والسامرية والكوثيكية والانكلوساكسونية والفارسية ونحوها

فمن هذه الاختلافات وقيام رجال في كل عهد ينظرون ويتفحصون هذه الكتب ما يدل على ما كان لها من الاعتبار وانها اعظم سند للمؤرخين بل اقدم ما يمكنهم الاعتماد عليهِ الَّا انهُ من بعد ترجمتها الى اليونانية لم يثبت للعلماء قرار على ما هو الاصح غير ان هذا الاختلاف وان يكن جوهريًّا بالنظر الى المدة فانهُ لا يخل بصحة الاخبار الواردة فيها

وعلى هذا فالنسخ الكبرى للتوراة الآن هي اليونانية والسامرية والعبرية وقد اختلفت في تواريخها كما قدمنا آنفًا. فاليونانية بجعلها المدة بين آدم والطوفان ٢٢٦٢ سنة والاجيال على عمود النسب من آدم الى نوح عشرة وهم آدم وشيت وانوش وقينان ومهلايل ويارد واخنوخ ومتوشالح ولامك ونوح تجمع اعمارهم جميعًا ٨٥٧٦ سنة منها ٣٥٠ سنة عاشها نوح بعد الطوفان فيكون مجموع سنيهم قبل الطوفان ٨٢٢٦ سنة ومن هذه ذهب قبل زواجهم اجمعين وابتداء تناسلهم نحو ٢١٦٢ سنة فيبقى ٦٠٢٤ سنة للتناسل ممتدَّة على ١٢٦٢ سنة

اما النسخة السامرية فيجعلها المدة من آدم الى الطوفان ١٣٠٧ سنين دون اختلاف عددٍ وعمرٍ الَّا في مجموع السنين السابقة عمود نسبهم التي كانت بموجبها ١٣٠٧ سنين قد جعلت تنزيلًا في سني مجموع اعمارهم التي بعد العمود المذكور النسبي الى ٧٠٢١ سنة لا غير يتناسلون فيها مدة ١٣٠٧ سنين فقط. والعبرية بجعلها المدة من آدم الى الطوفان ١٦٥٦ سنة وعدد الآباء واعمارهم واحدًا والمدة السابقة على عمود النسب ١٥٥٦ سنة ابقت لهم للتناسل ٦٦٧٢ سنة على مدة ١٦٥٦ سنة لا غير. والذي جعل هذا الفرق مع تساوي العدد والاعمار هو ان العبرية والسامرية تجعلان سني ما قبل النسب اقل مما هي في اليونانية اي عوض ان يكون لآدم ٢٣٠ سنة من العمر قبل التناسل كما في اليونانية ذكرتا انهُ كان لهُ ١٣٠ سنة فقط وهكذا كان عمر الابن اقرب الى عمر ابيه بمبلغ من السنين الى غاية ماية سنة ولكنهما جعلتا مدة امتداد التناسل اقصر اي ٦٠٦ سنين في العبرية وفي السامرية ٩٥٥ سنة وهذه المادة البسيطة جعلت فرقًا مهمًا واختلافًا عظيمًا في النسل لانهُ بموجب اليونانية يكون عدد البشر عند الطوفان نحو مقدار مرة ونصف من غيرها وذلك ناتج عن كون الذي خسرهُ الآباء من اوائل اعمارهم بحسب اليونانية وهم قليلو العدد زاد في اواخرها لامتدادها مدة طويلة بموجب التوراة المذكورة وراء ما تذكرهُ التوراتان المرقومتان

والاغرب ما يكون ان السامرية تجعل المدة كذا قصيرة ما بين آدم والطوفان بحيث طولها لا يكفي عرضها اي ان

ثلاثة من الآباء المذكورين وهم يارد ومتوشالح ولامك لم يكملوا اعمارهم قبل الطوفان فان يارد مات ١١٨ سنة بعده ومتوشالح ٢٤٩ سنة ولامك ١٢٢ سنة وهذا محال لانهم لم يكونوا مع نوح في الفلك ولا ذكروا بعد جفاف الارض فلا ريب انهم ماتوا قبل الطوفان ولا يصح ان يكونوا عاشوا بعده وهم اموات (التابع للتابع)

معارج افكار

لقد عرج بناء حضرة البارع سليمان افندي قرداحي من عالم الانباء التاريخية الى عالم المأثورات الوهمية فشخص لنا جوقة ليلة الثلاثا في تياترو الخديو طراغذية تازه بن آجه ملك اثينة تأليف راسين الشهير وكان هذا الملك قبل العهد التاريخي بزمن لا يعلم اوله الا الله لانغماس تلك العصور بالتقاليد والقصص

وهذا هو تازه نفسهُ الذي هوى به بلوطركه الشاعر الطلياني الى حكم الظلام فاسترد الاميرة بروسربين سبيّة بلوطون ملك جهنم وزوجتهُ اذ جعل النبأ التاريخي عملاً تياتريًّا وهو ان تازه المذكور كان قد زار ابيروس ودخل على احد الملوك الذي اراد بريثاوس خطف زوجتهِ فاشتبه بهِ وقبض عليهِ وحبسهُ وقتل بريثاوس. وكل ما يستفاد من التاريخ ان تازه الملك كان قد تزوج انتيوبه ملكة الامازون فماتت وتركت ولدًا يسمى ايبوليت ثم اقترن بفدره بنت مينوس ثم ذهب في سفر وترك زوجتهُ وابنهُ المذكور لمهذّبهِ ترامينوس وكان ايبوليت ولدًا نجيبًا فعلق قلب فدرة بهِ ونما حبها الى غرام مفرط وكانت في اول الامر تقاوم ميلها الى ان لم يعد لها على القوام طاقة

لمن لو رأته القاطعات اكفها   لما رضيت الا بقطع قلوبها

فاسرّت اليهِ بوجدها فاستهانهُ وابت نزاهة نفسهِ وعفتهُ ان تجيبها الى ذلك وهي من كيدها قد اعتراها نوع من الجنون الغرامي اضمرت له السوء وعند رجوع والدهِ رفعت امرها اليهِ مبلغةً اياهُ ان ولدهُ راودها عن نفسها فاستشاط الاب غيظًا وسعى باهلاك ولدهِ ثم ظهر الامر فندم ولات وقت ندامة وقيل ان التي بلغتهُ ذلك كانت خادمتها انونه وانها بعد ان علمت بموت ايبوليت امانت نفسها بالسم يأسًا ورمت خادمتها المذكورة بنفسها في البحر وقيل ان ايبوليت كان يحب الاميرة اريسيه من الدم الملوكي في البلاط وانهُ تزوج بها ومضى الى ايطاليا واعطى اسمها لاحدى المدن هناك

وكانت تلك العصور كثيرة التنانين البحرية التي طالما ذكرها شعراؤهم فكان يظهر منها في كل عصر عدد تفتك بالناس الى ان يرسل الله عليها بطلاً فيهلكها ومن جملة تلك الابطال كان ايبوليت وذلك انهُ بعد ان فرَّ من وجه ابيهِ لقيهُ تنين عظيم فنازلهُ وطعنهُ برمحهِ فأصاب قلبهُ فصاح صيحة ارجف بها الجبال وانطرح على اقدام جوادهِ فارتعش الجواد من صوتهِ ونفر يجري البطاح والوعور الى ان طرح راكبهُ قتيلاً على الارض

وهي في الاصل طراغذية بخمسة فصول وقد تصرف المعرّب بها فلم يقتل ايبوليت بل اعادهُ حيًّا الى ابيهِ فولاهُ الملك مكانهُ ولعلهُ فعل ذلك موافقةً لذوق الشعب المصري الذين لا تألف قلوبهم القسوة والجد وقد اجاد المشخصون بادوارهم ولا سيما الملكة فدرة وكان المحفل مأنوسًا بتشريف الحضرة الخديوية الفخيمة وبعدد من اعيان القوم وانتهى التشخيص بالدعاء لسموهِ باشتراك جميع الحضور لا زال سموهُ محفوظًا بعناية رب العالمين

وفاة اغنى انسان في الصين

مات هنكو الصراف الصيني بمدينة كنتون وترك من النقود الفًا واربعمائة مليون ريال عمود او نحو مائتين وثمانين مليونًا جنيهًا انكليزيًا وكانت اثمان املاكه اربعمائة وخمسين مليونًا ريالاً عبارة عن تسعين مليونًا جنيهًا ولهُ قصر في هنغ شو يعد من غرائب الدنيا وكان لهُ مقام قاضٍ يلبس القبأ الاصفر وقد نال من الاحتفال والاكرام ما لم ينله في حيوتهِ (النشرة الاسبوعية ملخصًا)

وعلى ذلك فهذا الغني الواحد يمكنهُ ان يقوم بجميع مصاريف دولة عظيمة كدولة انكلترا ويبقى لهُ لمصاريف شخصهِ ثمانية عشر مليونًا جنيهًا فهكذا يكون الغنى ولكن ما نفعهُ اذ

كل شيءٍ مصيرهُ للزوالِ   غير ربي وصالح الاعمالِ

قواعد حقوقية عامّة

(اذا زال المانع عاد الممنوع)

هذه قاعدةٌ عامة ومن امثلتها الفقهية ما لو اشترى رجل شيئًا وظهر فيهِ عيب جاز لهُ ردهُ فاذا طرأ عيبٌ اخر على المبيع قبل ردهِ امتنع

الرد لكن اذا زال العيب الحادث جاز ردهُ بالعيب الاول (شرح المجامع) ومن امثال ذلك القانونية مسئلة اعادة سماع الدعوى في نفس المحكمة وهو ما يدعونهُ (ركت سيفيل) فان من مجوزات الاعادة وجود اوراق كانت ممنوعة عن المحكوم عليهِ بفعل خصمهِ فاذا حصل عليها جاز لهُ اعادة الدعوى كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات المصري وعبارتها اذا استحصل ملتمس الاعادة من بعد الحكم على اوراق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم (جاز التماس اعادة النظر في الاحكام الانتهائية الصادرة من محكمة ابتدائية او استئنافية) لانهُ بزوال المانع عاد الممنوع

(الضرورات تبيح المحظورات)

من امثالهِ الشرعية جواز اتلاف مال الغير واخذ المال الممتنع الاداء من الدين بغير اذن اذا الجأت الضرورة ومثالهُ دفع الصائل ولو ادى الى قتلهِ (اشباه) ومن امثالهِ القانونية جواز القاء وسق المركب في البحر وتناولهُ وبيعهُ للضرورة والمدافعة عن النفس ولو بقتل المعتدي انظر مادة ٦٢ و٤٩ و٢٤٥ و٢٥١ من قانون التجارة البحري ومادة ٢٢٥ من قانون العقوبات ولا ريب ان ما جاز بحرًا في الاموال عند الضرورة جاز برًّا

(ما جاز بعذر بطل بزوالهِ)

وذلك جواز الشهادة على الشهادة شرعًا اما لسفرٍ او لمرضٍ او لموت فاذا رجع المسافر او صح المريض بطل الجواز لزوال العذر وما ورد في الانباء التجارية الحالية جواز ابطال عمل البروتستو بامر الحكومة لعذرٍ صحيح مثل وقوع عسر مالي او اختباط سياسي كما حصل في فرنسا ١٨٧٠ سنة حرب بروسيا وبمصر سنة ١٨٨٢ في الثورة العرابية. وجازت الشهادة على الشهادة اذا وجد عذرٌ شرعي للشاهد كما يظهر من مادة ١٩٧ من قانون المرافعات المصري اذا ثبت ان للشاهد مانعًا عن الحضور وانما هنا يجب على القاضي المعين للتحقيق ان يذهب مصحوبًا بكاتب المحكمة الى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادتهِ لكن هل يترتب على زوال العذر بطلان الشهادة المأخوذة كذلك قلت لا يترتب بطلانها لانها أُخذت بصفة حكمية ولو جازت كما جوزها الشرع اي بان يشهد عليهِ شاهدان لاقتضى بطلانها اذ قد بطل العذر وهذا الاحتياط في اخذ شهادة الشاهد رسميًا على حسب القانون ابين لمصلحة الناس من الوجه الشرعي

اخبار قضائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

المشكلة بهيئة مدنية

بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٧ نوفمبر سنة ٨٥ تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك فؤاد رئيس المحكمة وبحضور حضرات حزقيال افندي وعلي بك زكي اعضاء ومحمود حمدي كاتب اصدرت الحكم الآتي

في قضية رزق الله افندي نعمة الله بتوكيل الياس افندي دبانه

ضد

المالية النائب عنها حبيب افندي دبانه

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المتقدمة بتاريخ ١١ مارث سنة ٨٥ وباقي اوراقها وسماع مرافعة وكلاء الاخصام بجلسة يوم السبت ٣١ اكتوبر سنة ٨٥ والمداولة في ذلك على القانون

من حيث المدعي يدعي بأن استخدامهُ بالحكومة مدة تسع وثلاثين سنة وكسور وآخر ماهية مرفوت عليها تبلغ خمسماية غرش ولما طلب من المالية ترتيب معاش لهُ بمقتضى لوائح المعاشات بواقع مدة خدمتهِ توقفت معهُ فلهذا يطلب صدور الحكم بلزوميتها اما ان ترتب لهُ ثلثاي ماهية معاش على مقتضى لائحة معاشات سنة ١٢٧١ اعتبارًا من ابتداء ٢٦ نوفمبر سنة ٨٢ تاريخ رفتهِ بواقع شهري ٣٣٣ والاَّ يربط لهُ المعاش على واقع مبلغ ٢٤٢ شهري تطبيقًا للائحة الصادرة من جنة مكان المرحوم محمد علي باشا بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٢٦٠ وبالفوائد والمصاريف بحكم نافذ مقبول

وحيث مندوب المالية دفع بقولهِ ان مدة خدمات المدعي الحقيقية كان ابتداها ٢٦ بابه سنة ٥٦ بمديرية الشرقية بموجب رفتية براني وكل خدمات التي قبل هذه الخدمة البراني لا يجوز احتسابها بمقتضى البند الثاني من ذيل قانون المعاشات الصادر بامر عالي للحربية المصرية في ٢٩ محرم سنة ٨٢ نمره ١٧ وان المدة التي خدمها بعد هذا التاريخ منها ثمان سنوات واربعة شهور ونصف بمصلحة السكة الحديد صرف لهُ عنها مكافاة عن كل سنة ماهية شهر وباقيها سبع سنوات وكسور لا يستحق عليها معاش ولهذا التمس رفض الدعوى وانهُ من باب الاحتياط اذا حسب لهُ المدة التي اخذ عنها مكافاة من ضمن مدة المعاش فيحكم عليهِ برد قيمة المكافاة التي اخذها عن المدة التي خدمها المدعي قبل الخدمة البراني

وحيث الامر العالي الصادر في ٥ رسنة ١٢٧١ بنشر قانون نامة المعاشات والامر العالي الصادر بتاريخ ٢٩ محرم سنة ٧٢ بنشر ذيل القانون نامة المذكورة كلاهما يقضيان باتخاذ هذا القانون دستورًا للعمل في خصوص ترتيب المعاش . لجميع من استخدموا من ابتداء مدة حكم المرحوم محمد علي باشا ومن يستخدم بخدمات الميرية الآن فصاعدًا

وحيث المدعي استمر في الخدمة بعد صدور هذه الاوامر العالية وفي هذه الحالة صار واجبًا معاملته بمقتضاها ولا حق له في التمسك بلائحة المعاشات السابق صدورها من المرحوم محمد علي باشا

وحيث نص البند الثاني من ذيل قانون نامة المعاشات المحكي عنه هو انه اذا وجد شخص بلا معاش ممن عزلوا او تقاعدوا قبل وضع القانون وكان هذا الشخص لم يستخدم بغير خدم الميري ولم يذهب الى جهة من الجهات الخارجة عن الحكومة بعد انفصاله عن خدمة الميري فانه يترتب له معاش مدة حياته ولعياله بعد مماته على حسب القانون المذكور واما اذا استخدم بعد انفصاله عن خدمة الميري في غير الخدم الميرية بدون امر الحكومة سواء استمر مستخدمًا في تلك الخدمة الى الآن او انفصل عنها فانه اذا طلب معاشًا لا يجاب الى ذلك ولا يترتب له شيء من المعاش

وحيث من مقتضى ذلك لا يجوز ترتيب معاش الى المدعي على مدة خدمته السابقة على خدمته البراني عن باقي مدة خدمته من بعد الخدمة البراني

وحيث مصلحة السكة الحديد بمقتضى قرار صدر منها في ٢١ يناير سنة ١٨٧٧ الزمت نفسها لمستخدميها المخلصين لها بأنها اذا اجرت رفت احد منهم للاستغناء تصرف له مكافاة باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة وذلك اعتبارًا من تاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ بشروط اذا عاد المستخدم للخدمة ثانيًا لها او بجهات الحكومة قبل مضي مدة توازي المدة التي صرفت له قيمة ماهيتها مكافاة اعتبارًا من تاريخ الرفت يلزم برد مكافاة المدة الباقية بواسطة استقطاعها من الماهية التي تربط له عند استخدامه واذا مضت المدة جميعها التي اخذ عنها مكافاة وهو خلي من الخدامة وبعدها استخدم بصالح الميري فلا يستقطع منه شي

وحيث لم يتوضح بذلك القرار بنوع صريح ان اعطاء هذه المكافاة يمنع ترتيب معاش للذين صرفت لهم ومن هذه الحالة يلزم قانونًا ان يكون التفسير لصالح المستخدم

وحيث المفهوم من نص القرار المذكور ان مصلحة السكة الحديد بنوع استثناء ميزت مستخدميها المخلصين في خدمتها وترتب لهم هذه المكافاة من طرفها نظرًا لاجتهادهم في اشغالها وذلك بدون مس حقوقهم المكتسبة لهم بمقتضى قانون المعاشات ولو كان الغرض من اعطاء المكافاة المستخدم المخلص هو حرمانه من المعاش الذي يستحقه فتكون النتيجة ضرر المستخدم المخلص لا مكافاة له على حسب استقامته في الخدمة وذلك يكون مخالفًا لمشروع القرار

وحيث مما يؤيد ذلك هو القرار الثاني التي اصدرته تلك المصلحة بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٧٨ بتعديل القرار الاول وهو انها لا تصرف ادنى مكافاة الى كل مستخدم يكون له احقية في المعاش بمعنى انها لما نظرت ان قرارها الاول لا يحرم مستحق المعاش من احتسابه له في المدة التي يكون اخذ فيها مكافاة منها اصدرت القرار الثاني بمنع اعطاء المكافاة لمستحقي المعاش

وحيث ان المدعي استولى المكافاة من السكة الحديد على مقتضى القرار الاول الصادر في سنة ٧٧ بتنبيه انها لا تضيع له شيئًا من المعاش المكتوب ولو علم ان اخذ المكافاة نشأ عن عدم احتساب معاش له فما كان يقبل اخذها وما دام انه لبث مدة خلي من الخدمة توازي المدة التي صرفت له قيمة ماهيتها مكافاة فاذًا يحق ان يحسب له المدة السالف ذكرها في المعاش ولا يلزم رد شيء من المكافاة

وحيث ثابت مما بدا ان المدة التي خدمها بالميري بعد الخدمة البراني استحق عليها ترتيب معاش بواقع ربع ماهيته المرفوت عليها البالغ قدرها خمساية غرش اعتبارًا من ابتداء ٢٦ نوفمبر سنة ٨٢ تاريخ رفته وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا و باتحاد الآراء بلزومية ديوان المالية بان تعطي الى رزق الله افندي نعمة الله مبلغ ١٢٥ شهري بصفة معاش بواقع ربع ماهيته المرفوت عليها اعتبارًا من ٢٦ نوفمبر سنة ٨٢ وتصرف له ما استحق بواقع ذلك من التاريخ المذكور لغاية الآن و بعدها يستمر الصرف بواقع شهري ١٢٥ ورفض باقي الطلبات المخالفة لذلك وملزومية المالية بالمصاريف

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

المشكلة بهيئة مدنية

بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ ديسمبر سنة ٨٥ تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك فؤاد رئيس المحكمة وبحضور حضرات سليمان

بك رؤوف وحزقيال افندي خليل اعضاء ومحمود حمدي كاتب
اصدرت الحكم الاتي في قضية الاستئناف المرفوع من الفس اواديس
مرخص بطركخانة طائفة الارمن الكاتوليك

ضد

ديمتري بك عبده

بعد الاطلاع على عريضة الاستئناف المقدمة بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ٨٥ وعلى باقي اوراق الدعوى والحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ٨٥ وسماع اقوال وكلاء الاخصام بجلسة يوم السبت ٢٨ نوفمبر سنة ٨٥ والمداولة في ذلك على حسب القانون من حيث موضوع الدعوى ان ديمتري بك عبده بصفة قيم شرعي على عبدالله عيواظ ووصي على ايتام المرحوم فتح الله عيواظ اقام دعوى امام المحكمة الجزئية ضد كل من فتح الله نصره وسلامه حسن الدقاق بخصوص أجر محلات تعلق اخوان عيواظ فالبطركخانة تداخلت في هذه الدعوى بصفتها خصم ثالث وعارضت في صفات ديمتري بك عبده وطلبت من المحكمة الحكم بعدم اختصاصها بالحكم في مسألة الايجار بناء على عدم جواز اعتبار الصفات التي ادعاها ديمتري بك عبده والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ٨٥ بعدم اختصاصها فيما يتعلق بحقوق وامتيازات البطركخانة وباختصاصها بالنظر والحكم في موضوع الدعوى ولهذا المستأنف يطالب لغوه والحكم بطلباته الاصلية

وحيث بعد اطلاع المحكمة على كافة المستندات المقدمة من الطرفين وعلى اقوالهم الشفاهية ومن النتائج المقدمة منهم قد اتضح ان ديمتري بك عبده مثبوت له صفت القيم الشرعي على عبدالله عيواظ بمقتضى اعلام شرعي من المحكمة الشرعية الكبرى بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠١ ومضبطة من مجلس حسبي مصر بالتاريخ المرقوم ثم ومثبوت له صفت الوصاية الشرعية على اولاد فتح الله عيواظ بمقتضى اعلام شرعي من المحكمة الكبرى تاريخ ٧ شعبان سنة ١٣٠٢ والبطركخانة في كافة معارضاتها لم تأتي باي مستند لها ينافي هذين الاعلامين الشرعيين اللذين لا يصح الطعن فيهما باي وجه من الوجوه

وحيث ان الاعلامات الشرعية الصادرة من المحاكم الشرعية والمجلس الحسبي هم معتبرون ما لم يصدر ماينافيهم بالاعلامات الشرعية مثلهم من الجهات الشرعية المختصة بلغو او تائيد هذه الاحكام مع عدم ابراز شي من ذلك بمعرفة البطركخانة صارت صفات ديمتري بك مؤيدة بمقتضى الاعلامين الشرعيين المشار اليهما وله الحق في اقامة الدعوى المرفوعة منه بصفاته المذكورة رغما عن معارضات البطركخانة الخالية من وجود مستند شرعي

وحيث المحاكم الاهلية متى رفع امامها دعوى وحصل التنازل من احد في صفة يدعيها فلها ان تبحث في هذه الصفات ومتى ترآى لها ان للمدعي صفة تؤهله بان يكون مدعيا في دعواه فتحكم له بذلك وبالعكس ايضًا وبذا لا محل للقول من وكيل البطركخانة بان هذه المحكمة ليس بامكانها اعتبار الصفات المدعيها ديمتري بك لان اعتبار صفاته يؤدي للحكم من الموضوع

وحيث في هذه الحالة يكون الذي صدر من المحكمة الجزئية المحكي عنه في غير محله من جهة التقرير بعدم اختصاصها بالحكم فيما يتعلق بحقوق البطركخانة وامتيازاتها لان ذلك ليس موضوع دعوى الاخصام وفي محله بالنسبة لاختصاصها بالحكم في اصل الدعوى المرفوعة من ديمتري بك وعلى هذا يجب تعديله

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا وباتحاد الآراء وبهيئة استئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من البطركخانة شكلاً وموضوعًا بتعديل الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ٨٥ بثبوت الصفات الحائز لها ديمتري بك عبده بمقتضى الاعلامين الشرعيين المحكي عنهما وانه يحق له بموجبهما ان يقيم دعاوي ضد من يكون مديونًا الى عبدالله عيواظ القيم عليه والى ورثة فتح الله عيواظ الوصي عليهم وان البطركخانة ليست محقة في معارضتها له بدخولها في هذه القضية بصفة خصم ثالث وقررت بوجوب سماع الدعوى الاصلية المرفوعة امام المحكمة الجزئية ما بين ديمتري بك عبده بصفاته المذكورة وكل من فتح الله نصرالله وسلام حسن الدقاق والزمت المستئناف بالمصاريف

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور سعادة عبد الحميد صادق باشا وموسيو ميناًرقضاه وحضرات ابرهيم بك روفائيل وصالح بك ثابت نواب قضاه وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحرمة بهانه بنت ابرهيم الدلالة المتخذة محلاً مختاراً مكتب وكيلها نقولا افندي عبيد بمصر الحاضر عنها وكيلها المذكور المقيدة بالجدول العمومي نمره ١١ مستأنفة

ضد

احمد افندي هيبة بصفة وكيل اشغال دولتلو البرنس عبد الحليم باشا المقيم بدائرة الازبكية الحاضر عنهُ وكيلهُ اسماعيل افندي درويش مستأنف عليهِ

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان بهانه بنت ابرهيم الدلالة تطالب تركة المرحومة زبيده هانم مورثة دولتلو البرنس عبد الحليم باشا بمبلغ ٢٥٤ جنيه انكليزي قيمة اقمشة وملبوسات اجرت توريدها لها حال حياتها وقدمت عن ذلك قضية امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد احمد افندي هيبة بصفة وكيل اشغال دولتلو البرنس الموما اليهِ وصدر الحكم فيها في ٢٩ نوفمبر سنة ٨٥ برفض دعواها لعدم كفاية المستندات التي قدمتها ورفعت عن ذلك استئناف بعريضة تقدمت منها لهذه المحكمة في ٢١ ديسمبر سنة ٨٥

وحيث ان بهانه المذكورة مستندة في دعواها على تفكرة وجدت بختم المرحومة زبيده هانم عند فرز اوراقها بمعرفة مصلحة بيت المال وعلى محضر يوم وفاتها الذي حرره مندوب بيت المال المندرج بهِ ما يفيد مديونية المتوفية للدلالة في ذلك المبلغ بناء على ما قيل من المتعهدين عن مطلوبها وعن باقي المطلوبات من المتوفية وتطالبت من هذه المحكمة صدور الحكم بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية مع ملزومية دولتلو البرنس عبد الحليم باشا بان يدفع لها مبلغ ٢٥٤ جنيه انكليزي

ومن باب الاحتياط الحكم بملزومية المشار اليهِ بمبلغ ١٠ بارات ٢٥١١٦ قرش صاغ قيمة الوارد بالتفكرة مع فوائدهِ باعتبار المائة ٧ في السنة من يوم رفع الدعوى امام مجلس ابتدائي مصر الملغى الواقع ٢١ جماد آخر سنة ٣٠٠ لغاية يوم السداد مع الزامهِ بالمصاريف والحكم بالتصريح لها باثبات مبلغ ٣٠ بارة و٩٢٩٨ قرش صاغ الباقي من اصل مطلوبها بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة لصيرورة الدين قريب الاحتمال

وحيث ان المستأنف عليهِ مرتكن على تخلص الست زبيده هانم من الدين المدعى بهِ لوجود الورقة المتمسكة بها الدلالة بطرف المتوفاة حسب المادة (٢١٩) من القانون المدني وعلى عدم جواز التصريح باثبات مبلغ ٣٠ بارة و٩٢٩٨ قرش صاغ بالبينة اتباعاً للمادة (٢١٥) من القانون المذكور

وحيث بالاطلاع على الورقة المؤرخة في ٢٣ شعبان سنة ٩٧ المتمسك بها المستأنف بالبينة لثبوت مبلغ ١٠ بارات و٢٥١١٦ قرش صاغ بطرف المتوفية وجد منصوص بها بانها تفكرة بطرف زبيده هانم تشتمل على بيان المبلغ المطلوب منها الى الحرمة بهانه الدلالة عن باقي ثمن بضائع سابق اخذها منها بمعرفتها بدون معلومية لها بقيودات دائرتها ومبصوم عليها ختمها

وحيث يرى من ذلك بان التفكرة المذكورة لم تجعل لان تكون تحت يد الغير فلم تكن اذًا من السندات المنصوص عنها بالمادة (٢١٩) من القانون المدني حتى كان يلتفت الى ما تمسك بهِ المستأنف عليهِ

وحيث ثابت من التفكرة مديونية المرحومة زبيده هانم بمبلغ ١٠ بارات و٢٥١١٦ قرش صاغ الى الحرمة بهانه الدلالة

وحيث لا يعوَّل على ما اوراه المستأنف في تطلبهُ اثبات مبلغ ٣٠ بارة و٩٢٩٨ قرش صاغ بالبينة اذ ان المحررات المرتكن عليها في ذلك لم تكن صادرة من الشخص المطلوب الاثبات عليهِ حتى كانت تجعل الدين قريب الاحتمال وتسمع الشهود فيهِ وفي هذه الحالة يتعين رفض طلب المذكور

وحيث ان المستأنفة متطلبة احتساب فوائد على مطلوبها من ابتداء ٢١ جماد آخر سنة ٣٠٠ لغاية يوم السداد والمادة (١٢٤) من القانون المدني تقضي باحتساب ذلك باعتبار المائة ٧ في مثل هذه القضية المدنية

وحيث من يحكم عليهِ من الاخصام يلزم بالمصاريف

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حكماً حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من الحرمة بهانه وبلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية في ٢٩ نوفمبر سنة ٨٥ وبملزومية دولتلو البرنس عبد الحليم باشا بان يدفع للحرمة بهانه مبلغ خمسة وعشرين الف ومائة وستة عشر غرش وعشرة فضة صاغ مع فوائده باعتبار ٧ في السنة من يوم اقامة الدعوى الواقع ٢١ جماد آخر سنة ٣٠٠ لغاية يوم السداد مع مصاريف الدعوى ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث اثنين مارس سنة ٨٦ امضاء رئيس الجلسة (ختم)

امضاء كاتب الجلسة (سيد فهمي)

يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم ان يبادروا الى تنفيذه وعلى النائب العمومي ووكلائه ان يساعدوهم وعلى روساء وضباط العساكر ومأموري الضبط والربط ان يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية

صورة تنفيذية تسلمت الى الحرمة بهانه كطلبها

تحريرًا بمصر في ستة عشر مارث سنة ٨٦ محل امضا باشكاتب محكمة استئناف مصر وختم

تابع لائحة المحاكم

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾

يؤخذ رسم نسبي باعتبار ربع من واحد في المائة على قيمة السندات والبونات والاوراق الاميرية والنقود وكل اشياء خلاف ذلك يصير ايداعها في قلم الكتاب اما البونات والاوراق الاميرية يعتبر قيمتها حسب سعر البورصة يوم الايداع وهذا خلاف الرسوم التي تستحق على محاضر الايداع اما النقود التي يودعوها وكلاء الديانة على ذمة التفاليس فلا يؤخذ عليها رسوم نسبية كما لا تؤخذ رسوم نسبية ايضًا على المبالغ المودوعة تامينا لثمن العقارات من الراسي عليها المزاد

﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾

يؤخذ رسم نسبي على الاحكام الصادرة بالبيع بالمزاد باعتبار قرشين في المائة من المنقولات وخمسة قروش في المائة على العقارات من قيمة ثمن المباع

المادة السادسة والثلاثون

يؤخذ رسم مقرر عشرة قروش على كل شهادة متعلقة بتحقيق القضايا او محررة من كاتب القلم لاي امر كان وعلى كل شهادة أُخرى رسمية وعلى التصديق على كل امضا او ختم وعلى التأشير الواقع من رئيس القلم في ذيل الاوراق المقدمة لثبوت تاريخها

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ في كشف اهل الخبرة ﴾

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾

اذا لزم الحال لتحصيل عوائد نسبية على عقارات وكانت قيمتها غير مبينة في الحكم او القرار او كانت القيمة التي عرف عنها الاخصام اقل من القيمة الحقيقية فتقدر قيمة الثمن الذي تؤخذ عليه الرسوم بمعرفة ارباب الخبرة سواء كان بناء على طلب الكاتب او بطلب احد الاخصام

﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾

وطلب الكشف بواسطة ارباب الخبرة في مواد الرسوم يقدم بعريضة لرئيس محكمة الاستئناف او لرئيس المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار وهو يعين واحدًا فقط من ارباب الخبرة بغير احتياج لسماع اقوال الاخصام ويحدد الميعاد الذي ينبغي حصول الكشف فيه ويقدم التقرير له عنه ويجوز مد هذا الميعاد بأمر منه على عريضة تقدم اليه من احد ذوي الشأن

﴿ المادة التاسعة والثلاثون ﴾

ويحلف اهل الخبرة اليمين امام الرئيس بان يؤدي مأموريته بكل امانة وذمة ويحدد اليوم والساعة التي يشرع فيهما بمباشرة عمله

﴿ المادة الاربعون ﴾

ويعلن الكاتب الاخصام عن يد محضر باسم اهل الخبرة واليوم والساعة المحددين للشروع في عملية الكشف قبل الميعاد المذكور بخمسة ايام بالاقل

﴿ المادة الحادية والاربعون ﴾

يجوز للاخصام بالاتحاد مع الكاتب ان يقرروا قيمة العقار المقرر اخذ رسم عليه قبل نهو الكشف المذكور او بعده وقبل تقديم تقرير اهل الخبرة و يلزم حصول التصديق من الرئيس على هذا الاتفاق

﴿ المادة الثانية والاربعون ﴾

بعد تقديم تقرير اهل الخبرة يصير تكليف الاخصام بالحضور للاطلاع عليه بقلم الكتاب بجواب برسلة لهم ويجوز اعطاهم صورة من التقرير المذكور في مقابلة تحصيل رسم كتابة خمسة قروش عن كل ورقة واذا ترآى لاحد الاخصام لزوم اعادة كشف اهل الخبرة فيطلب ذلك بتكليف خصمه للحضور امام المحكمة الابتدائية وحين ذاك تعين المحكمة ثلاثة من اهل الخبرة وهم يباشرون مأموريتهم بالكيفية السابق توضيحها وفي الميعاد الذي يتحدد في الحكم

﴿ المادة الثالثة والاربعون ﴾

اذا زادت القيمة المقدرة بمعرفة اهل الخبرة وتجاوزت تلك الزيادة عن القيمة المعرف عنها الاخصام بقدر العشر فمصاريف الكشف يلتزم بها الممول عليه العقار ويجبر حينئذٍ على سداد العوائد التي تستحق على الزائد مهما بلغت قيمته

اما اذا كانت الزيادة لحد العشر فتكون مصاريف الكشف على طرف الحكومة

﴿ المادة الرابعة والاربعون ﴾

مدة طلب اعادة كشف اهل الخبرة تكون خمسة ايام ابتداء من يوم توريد الرسوم

﴿ الباب الخامس ﴾

﴿ في الرسوم المقتضى تحصيلها في المواد الجنائية ﴾

﴿ المادة الخامسة والاربعون ﴾

الرسوم المستحقة على الاوراق في المواد الجنائية يصير تأديتها مقدماً بمعرفة كاتب المحكمة من نقودها وله الرجوع على المدعي اذا لم يثبت دعواه او على المحكوم عليه عند اثبات الدعوى بما يجب استرداده من تلك الرسوم

﴿ المادة السادسة والاربعون ﴾

رسوم القضاة في المواد الجنائية هي

اولاً التعويضات المستحقة للشهود مقابلة سفرهم واقامتهم

ثانياً اتعاب اهل الخبرة واجرة سفرهم

ثالثاً التعويضات المستحقة للقضاة ولاعضاء قلم النيابة في مقابلة انتقالهم لاخذ ما يقتضي من الاستعلامات واجراء ما يلزم من التحقيقات وكذلك التعويضات المستحقة لكتبة المحاكم والمترجمين والمحضرين ورجال الضبطية المساعدين او المصاحبين لمن ذكروا

رابعاً رسوم قلم الكتاب

خامساً رسوم المترجمين والمحضرين

سادساً مصاريف خفر الاختام الموضوعة على المحلات المختوم عليها ومصاريف حفظ البهائم المضبوطة

سابعاً كافة الرسوم المترتبة على الاجراآت التي تأمر بها المحكمة للوصول الى اظهار الجرائم واثباتها اياً كان نوع هذه الرسوم

ثامناً رسوم تنفيذ الاحكام

﴿ المادة السابعة والاربعون ﴾

لا تعد من رسوم القضا في المواد الجنائية مصاريف التحريرات ومصاريف نقل اوراق المرفعات ونقل الاشياء المضبوطة من جهة لاخرى ومصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم وسائر الرسوم التي من هذا القبيل التي تستدعيها الاجراآت في المواد الجنائية والمحبوسين

وان دعت الضرورة لاجراء اي عملية تستلزم مصاريف من قبيل المندرج بهذه المادة فيتحرر من المحكمة الى الضبطية المحلية باجرائها

﴿ المادة الثامنة والاربعون ﴾

كافة الرسوم المبينة بالمادة السادسة والاربعين من الوجه الاول لغاية الوجه السابع يجري تحصيلها من موجودات المحكوم عليهم بعقوبة ومن الاخصام الملزومين بحقوق في مواد الجنح والجنايات والمخالفات وكذلك يصير تحصيل الرسوم المبينة بالوجه الثامن متى كان الغرض من تنفيذ الحكم هو تحصيل الرسوم القضائية او دفع غرامة

﴿ المادة التاسعة والاربعون ﴾

رسوم المرافعات في المواد التأديبية هي مماثلة للرسوم القضائية في المواد الجنائية من حيثية دفعها مقدماً واحقية استردادها والاجراآت المواصلة للحصول عليها

﴿ المادة الخمسون ﴾

الشهود الذين يؤدون شهادتهم في الجهة المقيمين فيها لا يستحقون تعويضاً ما الا اذا كانوا من الذين يقتاتون يومياً من صناعتهم او شغلهم فانهم يستحقون مكافاة تقدر لهم بمعرفة رئيس محكمة الاستئناف او رئيس المحكمة الابتدائية او القاضي الذي يسمع شهادتهم

﴿ المادة الحادية والخمسون ﴾

اذا استوجب الحال لانتقال الشهود خارج محل اقامتهم يعطى لهم تعويض بناء على طلبهم في مقابلة مصاريف سفرهم واقامتهم ويكون تقدير ذلك التعويض بمعرفة احد ممن ذكروا بالمادة السابقة ويعطى ذلك التعويض ايضاً للذين يصير استحضارهم للاستعلام منهم عن اشياء بشرط ان لا يكونوا مدعين بحقوق في الاعمال المذكورة

﴿ المادة الثانية والخمسون ﴾

اذا طلب شاهد للحضور امام المحاكم وليس عنده ما يقوم بمصاريف سفره فعلى محافظ او مدير او مأمور الجهة المقيم فيها سواء كان من مأموري الادارة او مأموري البوليس ان يصرف له مصاريف السفر وان يبين ما صرف اليه بورقة الطلب وان يعطي اشعار لكاتب المحكمة بذلك حتى انه عند صرف التعويض للشاهد المذكور يخصم منه مطلوب تلك الجهة و يسدد اليها

﴿ المادة الثالثة والخمسون ﴾

في الاحوال التي تستلزم وجود ارباب الخبرة فالاجرة التي يستحقونها يصير تقديرها بمعرفة القاضي او بمعرفة الرئيس الذي يسمع اقوالهم والتعويض الذي يستحقونه ارباب الخبرة في نظير سفرهم

واقامتهم يصير تقديرهُ عند اللزوم بمعرفة من ذكروا

واما اذا صار طلب بعض مأموري الحكومة بصفة شهود ولزم الحال لانتقالهم خارج محل اقامتهم تعطى لهم المصاريف والتعويضات المنوه عنها باللوائح المتبعة في حق الموظفين الملكية

﴿ المادة الرابعة والخمسون ﴾

الرسوم المستحقة في المواد الجنائية على اعمال الكتبة والمحضرين يصير تحصيلها حسب المقرر في القضايا الجزئية التي لا تزيد قيمة الدعوى فيها عن مبلغ الف قرش في اول درجة وفي ثاني درجة بواقع المقرر على الدعوى التي تزيد عن الالف قرش حسب ما هو مبين بهذه اللائحة ولا تؤخذ رسوم على صور الاوامر الصادرة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ولا على القرارات الفرعية الصادرة من اول او ثاني درجة ومسلمة للمتهمين الذين تبرأت ساحتهم ولا تؤخذ رسوم في مواد القتل

﴿ المادة الخامسة والخمسون ﴾

لا يجوز للمحضرين تحصيل رسوم على اعلان الاوراق التي يكلفون بتوصيلها لافوكاتية المدعين بحقوق مدنية او المحامين عنهم او لوكلائهم

﴿ المادة السادسة والخمسون ﴾

رسوم خفر الاختام الموضوعة على المحلات المختوم عليها وحفظ البهائم المضبوطة وغير ذلك من المصاريف المنصرفة للبحث والتحري عن الجرائم حسب ما تبين بالوجه السابع من المادة السادسة والاربعين يصير تقديرها بمعرفة المحكمة التي امرت بها

﴿ المادة السابعة والخمسون ﴾

الرسوم الغير مقرر استردادها المختصة بتنفيذ الاحكام بما في ذلك مصاريف الطبع يصير تقديرها بمعرفة قلم النائب العمومي المباشر للتنفيذ على حسب القوائم التي تقدم لهُ بها

﴿ المادة الثامنة والخمسون ﴾

رسوم الاوراق التي تحرر بناء على طلب الخصم المدعي بحقوق مدنية يصير تأديتها من طرف كتاب المحاكم من اصل المبالغ المسلمة اليهم تطبيقاً للمادة ٢٤٦ من قانون تحقيق الجنايات

﴿ المادة التاسعة والخمسون ﴾

التعويضات المستحقة للشهود ومجعول ارباب الخبرة واجر سفرياتهم يصير تأديتها من طرف كتاب المحاكم بناء على امر يصدر لهم من الجهة التي قدرت قيمها ولا بد ان يكون على القائمة التي يقدمونها ارباب الخبرة بالمصاريف المذكورة تأشير من الجهة التي تأذن بالسداد

﴿ المادة الستون ﴾

التعويضات المقررة للقضاة واعضاء قلم النائب العمومي والكتاب الثواني والمترجمين والمحضرين ورجال الضبطية في نظير انتقالهم على حسب المقرر بالمادة السادسة والاربعين يصير دفعها باذن رئيس محكمة الاستئناف او المحكمة التابعين اليها

﴿ المادة الحادية والستون ﴾

رسوم خفر الاختام الموضوعة على المحلات المختوم عليها وحفظ البهائم المضبوطة ومصاريف العمليات المبينة بالوجه السابع من المادة السادسة والاربعين يصير تأديتها بامر يعطى من الجهة المبينة بالمادة السادسة والخمسين

﴿ المادة الثانية والستون ﴾

اذونات الصرف المحكي عنها بالمواد السابقة يصير وضعها بملفات الدعاوي المختصة بها ويقيد الكاتب المبالغ المدفوعة بقائمة المصاريف المرفوقة بالدعوى ويقيدها ايضا بالدفتر المنوه عنهُ بتعليمات الكتّاب

﴿ المادة الثالثة والستون ﴾

رسوم تنفيذ الاحكام المبينة بالمادة السابعة والخمسين يكون تأديتها باذن يصدر من النائب العمومي وتلك المصاريف يصير قيدها بالدفتر المعد لقيد الرسوم القضائية في المواد الجنائية

﴿ المادة الرابعة والستون ﴾

عندما يصدر حكم في مادة جنائية غير قابل النقض يجب على كاتب المحكمة الصادر منها ان يحرر في ظرف عشرة ايام قائمة بالرسوم والمصاريف المستحق استردادها للجهة الخزينة ويتوضح بالقائمة المذكورة اسماء الاخصام المحكوم عليهم ولقبهم وصنعتهم ومحل اقامتهم وتاريخ الحكم واسم المحكمة الصادر منها والقائمة المذكورة يصير تقديمها في اليومين التاليين لتحريرها الى النائب العمومي لمراجعتها والتأشير عليها متى وجدت صحيحة ثم تنفذ بامر يصدر من رئيس المحكمة او القاضي الذي اصدر الحكم وعلى كاتب المحكمة اجراء التحصيل على وجه السرعة

﴿ المادة الخامسة والستون ﴾

في ظرف الثلاثة ايام من تاريخ طلب النائب العمومي يجب على كاتب المحكمة اجراء ما يلزم لتحصيل الغرامات المحكوم بها

﴿ المادة السادسة والستون ﴾

يجري تحصيل الرسوم القضائية والغرامات بانواع طرق التنفيذ المقررة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ان لم يكن مذكوراً بقانون تحقيق الجنايات نص يخالف ذلك

﴿ المادة السابعة والستون ﴾

للخصم المدعي بحقوق مدنية اذا اصدر في صالحهِ حكم غير قابل للنقض ان يطلب تحصيل المبلغ المستحق لهُ من اصل ومصاريف بموجب قائمة وعليها تأشير من النائب العمومي ومن الكاتب مشمولة بامر التنفيذ من رئيس محكمة الاستئناف او من القاضي الذي اصدر الحكم

﴿ المادة الثامنة والستون ﴾

كافة المصاريف التي تستوجبها الاجراآت اللازمة لتحصيل الغرامات والرسوم القضائية يصير تسديدها بمقتضى تعريفة الرسوم في المواد المدنية التي لا تزيد قيمة الدعوى فيها عن الف قرش ديواني المنوّه بالباب الثاني من هذه التعريفة واذا وجدت مبالغ موضوعة امانة على سبيل الضمانة او مبالغ محجوزة تعلق المحكوم عليهِ تستوفى منها الرسوم المستحقة للخزينة وللمدعي بحقوق مدنية مع مراعاة درجة الاولوية المبينة في مادة ٣٢ من قانون العقوبات

﴿ المادة التاسعة والستون ﴾

لا ينبغي للكتاب تأخير او توقيف الاجراآت الواجبة التنفيذ ما لم يكن هناك امر بكتابة من النائب العمومي باعطاء مهلة لدفع الغرامات والرسوم القضائية المستحقة للخزينة ولهُ ان يأذن بدفعها على اقساط متى وجدت اسباب قوية داعية للتأجيل وكانت عدم ميسرة المديونين معلومة

﴿ الباب السادس ﴾

﴿ في كيفية دفع الرسوم المبينة في هذه التعريفة ﴾

﴿ المادة السبعون ﴾

يقدم الكاتب الى رئيس المحكمة الابتدائية او الى رئيس محكمة الاستئناف كشف ببيان الرسوم المستحقة ويلتمس منهُ صدور الامر بتنفيذه ضد من هي مطلوبة منهم

﴿ المادة الحادية والسبعون ﴾

يجوز للاخصام الصادر في حقهم الامر بالتحصيل منهم ان يعارضوا في الامر المذكور بمجرّد اقرارهم بذلك بقلم الكتاب في بحر الثلاثة ايام التالية لاعلان الامر المذكور اليهم والحكم الذي يصدر في ذلك يكون انتهائيًا لا يقبل استئناف

﴿ الباب السابع ﴾

﴿ في كيفية تحصيل الرسوم القضائية في المواد المدنية والتجارية ﴾

﴿ المادة الثانية والسبعون ﴾

على الكتبة الاول والمحضرين ان يطلبوا من الاخصام قبل كل شيء ايداع المبالغ اللازمة لتحصيل العوائد والرسوم على الاوراق التي يكتبونها في المواد المدنية والتجارية او على ملحقاتها الضرورية ففي حالة الامتناع من الايداع لا يصير الشروع في تحرير الاوراق المذكورة ووكلاء الاخصام والافوكاتية ملزومون بطريق التضامن بان يدفعوا المبالغ المستحقة على الاوراق المطلوب تحريرها بواسطتهم

﴿ المادة الثالثة والسبعون ﴾

اذا تراءى للخصم بعد دفعهِ المبلغ المقرر ايداعهُ مقدمًا فيما يختص بالمواد المدنية والتجارية انهُ مغدور في ذلك يجوز لهُ ان يقدم دعواهُ لقلم النيابة ليبدي رأيهُ في الخصوص بعد سماع اقوال كاتب الحسابات

(ستأتي البقية)

قد تعين اسماعيل بك صفوت رئيس محكمة طنطا الاهلية سابقًا عضوًا في مجلس الاحكام فنهني سعادتهُ بذلك ونتمنى لهُ دوام الترقي

لما كان شعار الحقوق "لا محاباة في الحق ولا خوف" وجب علينا ان نشكر عناية نظارة الحقانية الجليلة لما قد شرعتهُ اخيرًا بخصوص القضايا الجنائية القديمة التي من كثرتها لم يكن للمحاكم الحاضرة امكان النظر فيها مع وفرة اشغالها فاقرت القرار الآتي وقد اخذت محكمة الاستئناف على احسن همة باخراج ذلك من حيز القلم الى حقيقة العمل ولنا الامل بهمة ذوات القومسيون المشهورين بالفضل والذكاء ان يحققوا آمال العموم بسرعة النجاز وحسن الختام

صورة قرار

نحن ناظر الحقانية

حيث ان كافة القضايا الجنائية التي كانت موجودة بالمديريات وبالمجالس الملغاة قبل تشكيل المحاكم الاهلية تحولت على المحاكم المذكورة مع وفرة عددها وكثرة عدد القضايا المستجدة قد تراكمت وتأخرت بحيث لم يتيسر لكل المحاكم انجاز ونهو الدعاوي الجديدة

فقد تقرر ما هو آتٍ

﴿ المادة الاولى ﴾

يتشكل في كلّ من المحاكم الآتية قومسيون لفحص القضايا الجنائية القديمة وتحرير كشفين عنها احدهما يتضمن بيان ما يمكن حفظهُ منها سواء كان بالنظر لمضي المدة الطويلة عليها او بالنظر لعدم وجود ادلة كافية او غير ذلك والثاني يتضمن بيان ما يلزم السير فيهِ منها حتى يتسنى فيها

بعدهُ تشكيل قومسيونات مخصصة للحكم في ذلك كما حصل في المحاكم المختلطة

المادة الثانية

يتشكل قومسيون محكمة الاستئناف لاجراء ما ذكر في المادة السابقة من رئيس قلم النيابة العمومية بها ومن حضرة باسيلي بك تادرس احد قضاتها ومن حضرة سابا زكا بك باش كاتبها

المادة الثالثة

ويتشكل قومسيون محكمة مصر الاهلية من رئيس قلم النيابة العمومية بها ومن حضرة سليمان بك رؤوف احد قضاتها ومن سليم افندي فرج باش كاتبها

المادة الرابعة

ويتشكل قومسيون محكمة بنها الابتدائية من رئيس قلم النيابة العمومية بها ومن حضرات حسن افندي الحكيم ومحمد افندي النهامي

امرٌ عالٍ

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٦ (٩ دیسمبر سنة ١٨٧٩)

وبناء على ما عرضهُ علينا مجلس نظار حكومتنا بعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آتٍ

احكام عمومية

المادة الاولى

موظفو ومستخدمو الحكومة الذين ينتقلون باسباب خدمة المصلحة لهم حق في مصاريف انتقالهم وانتقال خدمهم وعفشهم ولهم ايضاً حق في بدل سفريتهم على حسب الاحكام المبينة بامرنا هذا

المادة الثانية

كل طلب يقدم بشأن صرف مصاريف انتقال وبدل سفرية يعرض ابتداء على رئيس المصلحة او على رئيس الادارة للنظر فيهِ ولا يسوغ صرفهُ بدون التصديق عليهِ من احد هذين المأمورين

المادة الثالثة

طلبات صرف مصاريف الانتقال تقدم حال انتهاء المأمورية واما طلبات صرف بدل السفرية فتقدم كل عشرة ايام او في آخر الشهر بحسب رغبة الطالب

المادة الرابعة

المستخدمون الذين لا تتجاوز مرتباتهم عشرون جنيهاً مصر[illegible] في الشهر لهم ان يأخذوا مقدماً مبلغاً لاجل مصاريف انتقالهم وانما هذا المبلغ لا يلزم في سائر الاحوال ان يتجاوز مقدارهُ الخمسة جنيهات مصرية بحيث يجري تسديدهُ سواء كان بواسطة استقطاعهِ من اول كشف يقدم بمصاريف الانتقال او من المرتب الشهري ان لم يقدم هذا الكشف في ميعاد شهر واحد من صرف ذلك المبلغ

المادة الخامسة

رئيس الجهة او رئيس الادارة لهُ ان ينقص كل مبلغ يجدهُ باهظاً او مصرفاً بدون لزوم او في غير محلهِ خصوصاً في الاحوال الآتية

اولاً اذا كان الانتقال او جزء منهُ الى غير الجهات المبعوث اليها المستخدم بالمأمورية او اذا كانت اشغال المصلحة لم تستدعِ كليًّا لصرف المصاريف المطالب بها او اذا كانت مدة المأمورية تجاوزت الوقت المقرر او اللازم حقيقة لها

ثانياً اذا كان عدد الخدم او وزن العفش زيادة عما يستلزمهُ السفر

فلاجل ذلك يكون مرخصاً لرؤساء المصالح او مأموري الادارة ان يحرروا تعليمات خصوصية للموظفين والمستخدمين الذين تحت ادارتهم بشرط ان يصادق عليها من النظارة التابعة لها الجهة وان يراعى في تحريرها عدم الخروج عن حدود هذا الامر

في الانتقال بالعربات او بالمراكب او بالسكة الحديد او بالوابورات او على الركائب

المادة السادسة

مصاريف الانتقال بالعربات والمراكب واجر الركائب تصرف بموجب كشوفة مصدق عليها من رئيس المصلحة او من رئيس الادارة

المادة السابعة

الموظفون الملكيون وضباط العسكرية والجندرمة والبوليس المعين لهم

(ستأتي البقية)

ترجمة امرٍ عالٍ

نحن خديو مصر

بناء على المادة التاسعة من امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ القاضي بتخصيص مليون جنيه مصري لاعمال الري وعلى ما

عرضهُ علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

تعتمد ميزانية المصروفات لسنة ١٨٨٦ من اصل المليون جنيه وقدرها ٢٢٢٥٠.. جنية مصري على حسب الكشف الملحق بامرنا هذا

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر المالية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصهُ

صدر بسراي عابدين في ١١ جمادي الثانية سنة ١٣٠٣ (١٧ مارث سنة ١٨٨٦)

﴿ الامضا ﴾

﴿ محمد توفيق ﴾

بامر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (نوبار)

ناظر المالية
(الامضا) (مصطفى فهمي)

ناظر الاشغال العمومية
(الامضا) (عبد الرحمن رشدي)

اعلان

السدرة الجلية في المباحث القضائية توجد في مطبعة الاهرام بالاسكندرية وعند وكلائها بالجهات وفي ادارة جريدة الحقوق بمصر الكائنة بشارع عابدين امام جامع الكاخيه بملك حرم المرحوم اسمعيل باشا راتب وثمن النسخة ١٢ غرش صاغ

اعلان

مبيع منقولات

انهُ في يوم الاثنين اثني عشر ابريل سنة ١٨٨٦ الساعة عشرة افرنكي صباحًا الموافق ٧ رجب سنة ١٣٠٣ سيصير الشروع في مبيع هنتور عربية مستعمل ودكة خشب وطقم خيول عربية محور وبتية كبيرة وحمار خشب لغسيل العربية وجردل صفيح افرنكي بالمزاد العمومي بجهة شارع عابدين بمصر بمعرفة احد محضري محكمة مصر الابتدائية الاهلية

وهذه الاشياء تعلق على حسن العربجي القاطن بباب اللوق بمصر السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة جندي افندي ابرهيم محضر المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٧ مارث سنة ٨٦ بعد حصول الانذار بالدفع طبقًا للمادة (٤٤٤) من قانون المرافعات وما كان يحصل الامتثال للسداد وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب حضرة احمد بك توفيق المتخذ لهُ موطنًا مختارًا بمكتب وكيلهِ حضرة محمد افندي الصدر بميدان باب الخلق بمصر

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٤ يناير سنة ٨٦ المشمولة بصيغة التنفيذ القاضي بملزومية المدعى عليهِ بدفع مبلغ وقدرهُ ١٢١٨ عملة صاغ مع المصاريف

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون حينذاك ملزومًا بقيمة فرق النقصان طبقًا للمادة ٤٦٠ من قانون المرافعات وان زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

تحريرًا في ٣ ابريل سنة ٨٦

باشمحضر محكمة مصر
الابتـدائية الاهلية
محمد محمد البحيري

اعلان

من محكمة بنها الابتدائية الاهلية

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ مارث سنة ٨٦ المسجل بقلم الكتّاب في ١٦ الشهر المرقوم نمره ٢٩ وبناء على طلب عمر سالم من دجوى قليوبية الوكيل عن حنا افندي شيبه سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي لمن يرسي عليهِ العطا اطيان خراجية كائنة بزمام الناحية وتسعة عشر قيراط من الساقية المعينة الكائنة بالاطيان المذكورة وثمانماية واربعة وعشرون ذراع ونصف معماري على الشيوع بما عليها من البنا من ضمن الف ومماية وعشرون ذراع ونصف كائنة بالناحية المذكورة ملك سويلم علي ومنصور علي منها وفاء لسداد مبلغ ٨ بارات و٤٥٥٣٣ غرش صاغ والاطيان المذكورة منها اثني عشر قيراط بحوض الشرق من الشرقي مسقة مياه وطريق ومن الغربي ورثة احمد حسانين ومن القبلي متولي محمد هاشم ومن بحري سويلم احمد ابراهيم وشركاه

وفدان وثمانية قراريط بالحوض المذكور من الشرقي محمد الرحا ومحمد يوسف عامر ومن الغربي محمد العكل وورثة حبيب الوكيل وورثة حبيب الجزار ومن قبلي جسر ترعة البطاوية ومن البحري مسقة مياه

وخمسة افدنة وسبعة قراريط وعشرين سهم بما فيهم تسعة عشر قيراط بوجه ساقية معين بوجهين كاملة الآلة من الشرقي باقي المساحة المرتهنة تحت يد عمر سالم ومن الغربي مسقة مياه ومن القبلي جسر ترعة البطاوية وطريق ومن البحري طريق ومسقة مياه

واثني عشر قيراط بحوض الجزيرة البحرية من الشرقي عمر سالم ومن الغربي ورثة ابراهيم علي سالم ومن قبلي ورثة احمد اغا ومن بحري البحر الاعظم جميعها مكلفة باسم علي سويلم مورث سويلم ومنصور المذكورين

والثانماية واربعة وعشرين ذراع ونصف معماري يشتملون على بناء في جهتين الاولى القبلية تشتمل على اربعة اود مسقوفين ومحل راحة مبنيين بالطوب الاخضراي دور ارضي بباب يقفل عليهِ والجهة الثانية البحرية تشتمل على مصطبة ومن ضمنها قاعة بشباكين مبنيين بالطوب الاخضر مسقوفين وحدود الارض جميعها القبلي ورثة سيد احمد عمر والغربي علي ايوب والشرقي عمر سالم والبحري المذكور وجرن الناحية وشروط البيع مبيَّنة بالحكم المذكور

ويفتح المزاد بالثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضي البيوع عن الفدان الواحد ستة عشر جنيه مصري وعن التسعة عشر قيراط من الساقية مبلغ خمسة وعشرين جنيه مصري وعن الثانماية واربعة وعشرون ونصف ذراع مبلغ اربعة وعشرين جنيه مصري ونصف وربع

وسيكون المزاد باودة المزادات بسراي المحكمة ببنها في يوم الاثنين ١٠ مايو سنة ٨٦ الموافقة ٦ شعبان سنة ٣٠٢ الساعة عشرة افرنكي صباحًا

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك صدر بسراي المحكمة ببنها في يوم الاثنين خمسة ابريل سنة ٨٦

(الختم) باش كاتب

محكمة بنها الاهلية

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٧ ☙ السبت في ١٧ ابريل (نيسان) ١٨٨٦ الموافق ١٢ رجب ١٣٠٣ ☙ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

	فرنك
عن السنة الواحدة	٢٥
عن ستة اشهر	١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

كامل المراسلات تُرسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

☙ قرَّرت محكمة الاستئناف الاهليَّة بقبول جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة ☙

تشريفات خديوية

حيَّت سراي عابدين العامرة التبريكات للحضرة الخديوية الفخيمة ليلة الثلثا فاحييت بالاذكار القدسية وبادر اليها كل ذي مجد وفضل وكأني بهم يتنادون افواجًا

جدُّوا بنا السير اجلالاً لمن كَرُمَتْ ... بِهِ المكارم آباءً واجدادا
الى الخديو ابي العباس من ضربت ... لنا النوائل في ناديهِ ميعادا
الى المليكِ الذي قد خطَّ صارمهُ ... وفضلهُ للورى زجرًا وامدادا
الى العزيز العليّ الجدِ خيرَ أبٍ ... المنجز القول قبل الوعد تعدادا
مآثر علويّات رسمنَ لهُ ... عند السماكين إشراقًا واصعادا

ثم ختمت صباحًا في ١٤ شهره باداء حقوق التهاني فمثل لديهِ وعاد كلٌ يدعو لجنابهِ بطول البقاء والتوفيق

لا زال والجود لم يعرف لهُ نسبًا ... والمجد لم يدرِ الاَّ فيهِ امجادا
غوثًا اذا احتدمت نار العدا فرجًا ... ما ضاق ناصرنا ذرعًا واجنادا

بلغنا بان جلالة شاه ايران المعظم قد اهدى سمو الخديوي المفخم الكران كوردون المختص بوسامات الامراء المالكين وكذلك وسام (آفتاب) الشمس المرصع مع الكران كوردون الى حضرة حرم سموهِ العالي وان كل ذلك آتٍ في الاسبوع القادم الى حضرة الحاج محمد خان قنصل جنرال هذه الدولة ووكيلها السياسي في القطر المصري لكي يرفعهُ الى جنابهِ السامي فلا زال سموهُ نقطة الشرف السامي تهدى اليهِ كواكب المجد الساطع

محطُّ رحل امانينا ولا عجبٌ ... ان يحشد الجود قبل السيف احشادا
بمثل نعماهُ والايام كافرةٌ ... نرقى العلى فوق هام المجد اطوادا

البوسفور والمحاكم الاهلية

اعتادت بعض الجرائد الاجنبية المتمتعة في بحابح الضيافة الشرقية ان تجد لها عيبًا في كل شيءٍ وترشق بالسنتها الحداد كل ما لا يكون من ذوقها عدلاً كان ذلك ام ظلمًا فاذا طعنت في امر وابتسم في وجهها بعض اخصام ذلك الامر اذ لابد لكل شيءٍ من ذامّ ومادح ماجت كبرًا وعنفوانًا ونقلت الى غيرهِ فتجد لها حزبًا آخر وهكذا من شيءٍ الى شيءٍ تروج بضاعتها ويحسن حالها فاصبحت لا تبالي ولو تناول ضربها الاندية الخاصة تحت براقع الملاحظات العامَّة فاذا اساءت التصرُّف احتمت تحت لواء المعاهدات فتوسَّعت في تفسيرها وغالت في امتيازها والحال انها تعلم ان الحقوق الطبيعية والايجابية توجب ان يكون لها وعليها سياسةً في بلادنا ما لنا وعلينا في بلادها

واذ لم يكن لجريدتنا هذه في السياسة ناقة او جمل فلم نحب ان نلاقطها في تلك البيداء ولكن بما انها الآن قد مست حقوق ما هو من خصائصها ان تنتصر له بالحق وهي المناطق القضائية وحدَّدت سنان طعنها على هذه المنازل المقدسة فلا تقدر الحقوق ان تضرب صفحاً عن ذلك وليعلم ان الحقوق ليست كمن قال

أيطمعُ ربّي ان اصلّي عاريًا
ويكسو غيري كسوة البردِ والحرِّ
فوالله ما صلّيتُ ما عشتُ عاريًا
عشاء ولا وقت المغيب ولا الوترِ
ولا الصبح الاَّ يوم شمسٍ دفيئةٍ
وان غيمت فالويل للظهر والعصرِ

بل هي مما لا يهبنَ في الحق لومة لائمٍ

صوَّبت جريدة البوسفور في عددها ١٢٠٠ تاريخ ١٠ شهرهِ سهام افترائها على الهيئة القضائية الوطنية وعلى نظارة الحقَّانية فقالت ما ملخصهُ : انهُ اذا امكن للنظارة المذكورة ارتجال شرائع فلا يمكنها ارتجال قضاة وان اركان نيابتها في ايدي اولاد وزمام شرعها في حراسة محاسيب ورجال مصطنعة لا يليقون لمثلهِ

قذًى بعينيك ام في العين اعوارُ
ام اقفرت اذ خلت من اهلها الدارُ

اما يعلم هذا الكاتب انهُ ظلم وطعن بالهيئة الحكمية كلها مهلاً فلو فرضنا ان فينا رجالاً قلائل لا يحسنون الى كل شيء سبيلاً أيجوز ان ينسى ان لنا كثيرين غيرهم يشهد لهم العلم بانهم من افاضل رجالهِ ولو وجدنا من يتردد في توزيع العدل وصدق خدمة الوطن أَما فينا اناسٌ جعلتهم نزاهة انفسهم اعلامًا يستضاء بنور فضائلهم واذا كان فينا احداثٌ متقلدون وظائف مهمَّة اليس لنا في حسن رصانتهم ما يكفل قضاء واجباتهم لنا بجد الشبان وذكاء الشيوخ

والاَ يرى انهُ اذا قصرنا عن ارفع الامم المتمدنة اجتهادًا اننا مبتدئون ومتبعون عوائد جديدة وقانونًا غريبًا لم يكن لهُ في بلادنا الاَّ اعوام قليلة بل انهُ من العجب الذي لا عجب فوقهُ ان تكون هذه البلاد في هذه المدَّة القليلة توصلت الى درجة لم يتوصل اليها غيرها في خمسين سنة فان الزارعين ايضًا قد تعلمت هذه القوانين وسرى في شرايينهم معرفة الواجب حتى يمكننا مناظرة اعظم الامم المتمدنة ممن قد سبقونا طبعًا مسافة شاسعة ولم يكن يؤمل طبعًا ان نلحقهم ونباريهم في سنتين حتى حرك ذلك مشاعر الحسد وسنت علينا جرائد الغرباء اسنتها

أَما ترى البحر تعلو فوقهُ جيفٌ
وتستقر باقصى قعرهِ الدررُ
وكم على الارض من خضرا ويابسةٍ
وليس يرجم الاَّ ما بهِ ثمرُ

اليس ان شرائع الممالك المتمدنة مع كل اجتهاد ملوكها وامرائها وعلمائها في تحسينها مدَّة قرون لم تزل موضوعا للاصلاح واليس ان هيئة حكميتها لم تزل غير بالغة درجة الكمال اما اخذ شرع فرنسا ما ينيف على مئات سنين قبل ان توصل الى ما هو عليهِ من النظام . أَلم يزل في ذلك الشرع من القوانين اللائقة بالعصور الخشنة . وأَليس ان كل نظام يرجع الى الرجال فان الرجال تعمل الشرائع لا الشرائع الرجال . اغاب عنهُ ان كل شرع وكل

تمدن وكل فضلٍ واثرٍ مجيد انما ولد عندنا وعنا اخذ العالم شرائع تمدنهِ نعم من شرائع مرسلينا وانبيائنا امتدت معدات التمدن في الكون وما نحن الاَّ ابناؤُهم وفضلنا اشهر من ان يذكر وليعذرني هذا الكاتب اذا قلت ما شكونا من الظلم الاَّ من اتباعنا آراء المغرب وادخالنا الينا قوانين وعوائد مهما كانت جيدة ولائقة في تلك الديار فهي ليست كذلك بالنظر الى بلادنا وعوائدنا. اما كان من الطبيعي والحالة هذه ان نمهل الى ان نعتادها وتألفها طبائعنا اذ لا يمكن ذلك بالقوَّة البرقية فان لكل شيءٍ قواعد لا يتعداها طبعًا ولا ريب ان في الشرق رجالاً اذا ساعدتهم الاحوال كانوا اقدر على تحصيل الفوائد من غيرهم

هذا ولا يظن حضرة محرر البوسفور ان "الحقوق" غرضًا في المحاماة عن الدوائر الحكمية كلاَّ فان لها ما تتشكى منهُ ولكن شعار "الحقوق" لا محاباة في الحق ولا خوف فالدوائر الحكمية لا تنطبق عليها المواد التي استشهد بها البوسفور من قانونهِ وهو لا يصح ان يكون حكمًا في ذلك ونؤمل في كل الوجوه من ذوي المناصب القضائية ان يتخذوا من اللوم رشدًا ومن الحسد قاعدة ومن الضرب عليهم حججًا لبعث انوار العدالة والانصاف فتبدد خيالات المظالم والالتفات الى صالح القطر وحماية حقوق الفقراء عالمين ان لهم رقباء يتخطفون اعقابهم فيبوقون بادنى سقطاتهم ويخفون اعظم فضائلهم وقد جاء المثل الف شاكر ولا شاكٍ واحد. وما احسن من يتمثل بما ينسب الى الامام علي كرم الله وجههُ

ان المكارم اخلاقٌ مطهَّرةٌ فالعقل اولها والدين ثانيها
والعلم ثالثها والحلم رابعها والجود خامسها والعرف ساديها
والبر سابعها والصبر ثامنها والشكر تاسعها واللين عاشيها
والعين تعلم من عيني محدثها ان كان من حزبها او من اعاديها
والنفس تعلم اني لا اصدقها ولست ارشد الاَّ حين اعصيها

اخبار قضائية

قضية معوض فريد والحكومة المصرية

كان معوض افندي فريد صاحب جريدة البرهان قد وضع بندًا في جريدتهِ لقبهُ "مالنا وعلينا" تعرض فيهِ للسياسة والادارة على انهُ بموجب رخصة الحكومة لهُ بنشر الجريدة المذكورة لم يكن من حقوقهِ ان يتعرض للمسائل السياسية والادارية فالغت الحكومة الجريدة المذكورة بناء على المادة الخامسة عشرة والسادسة عشرة من الدكريتو الاساسي فرفع عليها دعوى بستة آلاف جنيه عطل وضرر الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية. وكان دفع الحكومة بانهُ ليس للمحكمة المذكورة اختصاص بسماع هذه الدعوى اما المحكمة فحكمت انهُ بقطع النظر عن قانون المطبوعات المذكور فمعوض افندي فريد صاحب الجريدة المذكورة كان قد خرق شروط عهدتهِ واستحق الالغاء بفعلهِ فاستأنفت الحكومة الى محكمة الاستئناف الاهلية ودفعت ان المحكمة الابتدائية قد اظهرت بهذا القول ان لها حقًا في رؤْية الدعوى ولو لم يكن المدعي قد تجاوز عهدتهُ المذكورة ورفع معوض افندي فريد استئنافًا ايضًا ضد الحكم بالنظر الى ان قانون العقوبات الجديد قد ابطل والغى فعل قانون المطبوعات القديم فمحكمة الاستئناف هنا رفضت الاستئنافين اما استئناف الحكومة فلانهُ لم يكن ضد موضوع الدعوى الذي بنت المحكمة الابتدائية حكمها عليهِ فهي خارجة عن الموضوع واما استئناف معوض افندي فريد فلان المحكمة الابتدائية المذكورة انما حكمت عليهِ بامر لا يتعلق بقانون المطبوعات بل لاجل مخالفتهِ عهدتهُ المذكورة وحكمت بمصاريف

الاستئناف على الحكومة. قلنا ونعم ما حكمت به

هذا ما حصلناهُ من الحكم المندرج في جريدة (الجورسپرودنس) الفرنساوية في ٧ شهره ويشق علينا انهُ لحد الآن لم نقدر على تحصيل صورة هذا الحكم من محكمة الاستئناف الاهلية مع كل اجتهادنا ولا ندري اذا كان يجوز تفضيل جريدة على جريدة وفي الوقت نفسهِ نلتمس من عدالة نظارة الحقانية ان تساوينا اقلهُ مع الاجانب ويصدر امرها بان تعطي لنا صور الاحكام المهمة مستوفية الشروط وقتًا وتاريخًا ولهامنا مزيد الشكر

حكم صادر من محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

الاودة مدنية

بالجلسة المنعقدة تحت رئاسة حضرة يوسف صدقي بك وكيل المحكمة وحضور حضرات احمد خالد افندي ومحمد الديب افندي نواب قضاة واحمد بهيج افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في القضية المرفوعة من

صالح افندي شكر الله من اهالي المحروسة بتوكيل خطاب افندي عمر

ضد

حسنين حامد وحامد وحامد من اهالي صهرجت الكبرى دقهلية المقيدة بالجدول العمومي سنة ٨٥ نمره ٢٩٥

صار سماع الاقوال الختامية

وصار تلاوة اوراق القضية

وبالمداولة في ذلك رؤي

حيث ان صالح افندي شكر الله يطلب الحكم بنزع ملكية حسنين حامد وحامد حامد عن عشرة افدنة طين بناحية كراديش ومنزلين وحصة في طاحون كائنة بناحية صهرجت نظير مبلغ ٢٦١٤٨ قرش ستة وعشرين الف ومائة وثمانية واربعين عن باقي المطلوب منهما ارتكانًا على الحكم الصادر عن ذلك من محكمة المواد الجزئية بالمنصورة وقدمهُ الى المحكمة ووجد مؤرخًا في ١٥ مايو سنة ٨٤

وحيث ان المدعي عليهما قالا ان نزع الملكية لا يكون الا على عقار ملك المدين وان المدعي يطلب نزع ملكية عشرة افدنه شائعة في فدن ٢٥ ولم يوضح المالك لها وان يدهما مستند بوضع يد انها غير مملوكة لهما وان الذي بتملكانهِ هو اثنا عشر فدانًا بناحية صهرجت يستحق فيهم القصر اربعة افدنة وتلك الاطيان وبعض اشياء أُخر صار ازالة ايديهما عنها بمقتضى الحكم السالف ذكرهُ المبني على دعوى اختراعية من المدعي مع انهُ لم يسبق معاملة بينهما وبينهُ وقدما مضبطة صادرة من مجلس المنصورة الملغى تاريخها ٢٨ ربيع اول سنة ١٣٠١ ويطلبان الحكم برفض دعوى المدعي والزامهِ بالمصاريف

وحيث تبين من حكم محكمة المواد الجزئية بالمنصورة السالف ذكرهُ حصول الادعاء من المدعي المذكور على المدعي عليهما باغتصابهما اثنى عشر فدانًا بزروعاتها من الاطيان الخراجية بناحية صهرجت الكبرى من يد مستأجريها وحكم عليهما حكمًا نافذًا برفع ايديهما عنها وتسليمها اليهِ مع قيمة ايجارها من ٩ ربيع آخر سنة ١٢٩٩ لغاية يوم التسليم باعتبار اجرة الفدان في السنة ٨٣٦ ثمانمائة وستة وثلاثين غرشًا كما كانت مؤجرة بعد ان يقدم كفالة معتمدة للمحكمة بانهُ لو اثبت المدعي عليهما امام جهة الاختصاص باي حالة خلاف المستندات التي تقدمت بان لهما حقًا في الاطيان المذكورة فيكون ملزومًا بردها لهما مع قيمة ايجارها لغاية الرد وقيمة ما حكم لهُ بهِ من الايجار وحيث تبين من حكم مجلس المنصورة الملغي السالف ذكرهُ حصول الادعاء من المدعي عليهما وخلافهما على اخيهما العزب حامد بانهُ تبادل بطريق الغش مع صالح افندي شكر الله على الاطيان تعلقهما وباقي العائلة المكلفة عليهِ لا رشديتهِ بناحية صهرجت الكبرى البالغ قدرها ستة عشر فدانًا باطيان خلافها على ان الاطيان المذكورة مشاعة ولا يستحق فيها التبادل سوى اربعة فدادين فضلًا عن ان احد مستحقيها توفي ولهُ قصر وبعد التحري في ذلك اصدر حكمهُ بتاريخ ١٢ القعدة سنة ١٣٠٠ باحقية المدعي عليهما المذكورين في الاطيان الكائنة بناحية صهرجت وعدم اعتبار التبادل الذي حصل بين العزب حامد وبين صالح افندي شكر الله لظهور احقيتهما فيها وعدم مصادقتهما على التبادل وانهُ لكونهِ اتضح ان ورثة حامد اخي المدعي عليهما قصر فبمعرفة المديرية يجري اقامة الوصي الشرعي عليهم وعند اقامة الدعوى منهُ بطلب حقوقهم عندها ينظر فيها

وحيث ان حكم محكمة المواد الجزئية بالمنصورة المتمسك بهِ صالح افندي شكر الله مصرحٌ بهِ انهُ لو اثبت المدعي عليهما بان لهما حقًا في الاطيان المذكورة فيكون صالح افندي شكر الله ملزمًا بردها اليهما مع ايجارها لغاية الرد وقيمة ما حكم لهُ بهِ من الايجار

وحيث ان حكم مجلس المنصورة السالف ذكرهُ واضح بهِ احقية المدعي عليهما المذكور فيهِ لما يستحقان في الاطيان الكائنة بناحية صهرجت التي حصل عليها التبادل ما بين اخيهما العزب حامد وما

بين صالح افندي شكرالله بغير رضاها

وحيث انهُ لعدم تقديم الحكم السالف ذكرهُ لمحكمة المواد الجزئية بالمنصورة قد اصدرت حكمها بما سلف

وحيث ان المدعي عليهما قد قدما الحكم المذكور في دعوى المدعي بنزع الملكية

وحيث ان في هذه الحالة يكون طلب نزع الملكية بناء على حكم محكمة المواد الجزئية بالمنصورة مع وجود الحكم السابق عليهِ من مجلس المنصورة الملغي بفساد التبادل الذي وقع بين صالح افندي شكرالله وبين العزب حامد هو على غير اساس ويجب الحكم برفضهِ

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب نزع الملكية المقدَّم من صالح افندي شكرالله ضد حسنين حامد وحامد حامد لكونهِ على غير اساس والزامهِ بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم ٢٢ فبراير سنة ٨٦

محل امضا حضرة يوسف صدقي بك رئيس الجلسة

محل امضا احمد بهيج افندي كاتب الجلسة

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية والتجارية

بالجلسة المنعقدة تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو مينار وموسيو همسكرك قضاة وحضرة ابراهيم بك روفائيل نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة

تقدمت قضية قسم قضايا المالية والداخلية عن بيت المال الحاضر عنهُ مندوبهُ حبيب افندي دبانه المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمره ٢٥٩

ضد

الحرمة زبيدة بنت ابراهيم القاطنة بدرب السماكين بقسم الخليفة بمصر الحاضر عنها وكيلها الشيخ محمد المدني

بعد سماع مرافعة الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان ملكية الحرمة فاطمة وبنتها مبروكة في المنزل الكائن بدرب السماكين غير معارض فيها

وحيث ان وراثة خليل لوالدتهِ مبروكة وجدَّتهِ فاطمة ثبوتة من الاعلامين الشرعيين المقدمين الى المحكمة المحررين من محكمة مكة المشرَّفة بتاريخ ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٦

وحيث ان وراثة محمد القربي الى ابيهِ ابراهيم سلامه ووراثة المذكور لوالدتهِ فاطمة ووفاة السيدة اخت ابراهيم سلامه بدون وارث واضحة من الاعلامين الشرعيين المحرَّرين من محكمة مصر الغرَّاء بتاريخ ١٤ الحجة سنة ٩٧

وحيث ان جميع الورثة توفوا ما عدا خليل ومحمد

وحيث ان زبيدة اشترت حصص الوارثين المذكورين بموجب اعلام شرعي وعقد رسمي محرَّر امام المحاكم المختلطة وان قسم قضايا المالية عن بيت المال بمصر لم يعارض في العقدين المذكورين

وحيث انهُ لو فرض وكان سبب مفسد في شراء زبيدة او في ورثة من باعوها او في ورثتها فعلى بيت المال اظهارها واثباتها قبل الحجز على العقار الذي كان في حيازة اناس واضعين اليد عليهِ والحال ان بيت المال لم يثبت شيئًا من ذلك بل ارتكن على اشعار رفع اليهِ من شيخ حارة بدون ان يتأكد حق تفاصيل اساسية

وحيث في هذه الحالة بعد ان رفع امام المحكمة موضوع الدعوى لا لزوم لاحالتها الى جهة أُخرى بل المتعين الحكم في الموضوع

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المقدم من قسم قضايا المالية عن بيت مال مصر شكلًا وقررت في الموضوع بلغو الحكم الصادر من مجلس مصر الملغي بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ٨٢ واحقية الحرمة زبيدة بنت ابرهيم سلامه في المنزل الكائن بخط الصليبه بدرب السماكين بحارة برطوشه الواقع فيهِ النزاع والزام بيت مال مصر بتسليمهِ اليها وملزوميتهُ بمصاريف اول وثاني درجة ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢ اينابر سنة ٨٦ الف وثمانماية وستة وثمانين افرنكية

امضا رئيس الجلسة — امضا كاتب الجلسة

(ختم) السيد احمد امين — السيد فهمي

باسم الجناب الافخم توفيق باشا خديوي مصر
محكمة استئناف مصر الاهلية
الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو مينار وموسيو همسكرك قضاة وحضرة ابراهيم بيك روفائيل نائب قاضي وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي بيانهُ في قضية محمد صيام من ناحية زفيتة مشتول الحاضر عنهُ محمد افندي الصدر المقيدة بالجدول العمومي نمره ٢٦٤ مستأنف

ضد

الحرمة خضرة واخيها ابراهيم من الناحية المذكورة الحاضر عنهما حسن افندي الطرابيشي مستأنف عليهما

﴿ وقائع الدعوى ﴾

محمد صيام المذكور رفع امام مجلس استئناف مصر الملغي استئنافًا على حكم صادر من مجلس الجيزة والقليوبية بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٣٠٠ باحقية المستأنف عليهما المذكورين في الاطيان المخلفة عن مورثهما الحاج عطية صيام طبقًا لبند واحد من لائحة الاطيان وفسخ التراضي السابق حصولهُ بينهما وبين محمد صيام واحالة رؤية ما استحقاه في العقار والمواشي وغيرهِ على محكمة مديرية القليوبية الشرعية

ولافتتاح المحاكم المستجدة تحولت هذه الدعوى من المجلس المذكور على هذه المحكمة وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة طبق للقانون

﴿ اسباب الحكم ﴾

من حيث تبين من عقد التنازل الموجود ضمن اوراق القضية المؤرخ في ١٨ صفر سنة ٩٩ بان نفس المستأنف عليهم او مورثهم قد تنازلوا عن الحصة التي آلت لهم بالارث الشرعي من والدهم الى المستأنف نظير مبلغ ثلاثين بنتو حسب الاتفاق الذي صار بين الطرفين

وحيث ان التنازل المذكور جرى عملهُ بين اشخاص راشدين فصار معتبرًا شرعًا ومقتضي العمل بهِ بين المتعاقدين

وحيث لم يتبين ان كان المبلغ المتفق عليهِ الطرفان صار دفعهُ من المستأنف المذكور ام لا وعدا ذلك فالمستأنف المذكور معترف بمديونيتهِ بهذا المبلغ

وحيث ان المستأنف عليهم المذكورين لم يثبتوا حقوقهم فيما يختص بالاوراق المدعين بانها خارجة عن عقد التنازل المار ذكرهُ

وحيث ان المستأنف مع عدم دفعهِ المبلغ المديون بهِ تسبب في حصول نزاع بين الطرفين فلذلك صار من الاقتضا ملزوميتهُ بالمصاريف

﴿ فبناء على هذه الاسباب ﴾

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المقدم من محمد صيام شكلاً وقررت في الموضوع بلغو الحكم الصادر من مجلس الجيزة والقليوبية بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ٨٢ وباحقية محمد صيام المستأنف فيما يؤول بالميراث الشرعي الى الحرمة خضرة وابراهيم مصطفى عن مورثهم المدعو عطية صيام وبملزومية محمد صيام المذكور بان يدفع الى ابراهيم مصطفى والحرمة خضرة ثلاثين فنتو صنف لكل منهما النصف خمسة عشر فنتو مع فوائد مبلغ الثلاثين فنتو المذكور بحساب اثني عشر المائة في السنة من ابتداء ١٨ صفر سنة ٩٩ الموافق ٩ ينايرسنة ٨٢ لغاية يوم السداد وبملزوميتهِ بمصاريف الدعوى ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ١٢ يناير سنة ٨٦

امضا كاتب الجلسة	امضا رئيس الجلسة	
حسن فواد	السيد احمد امين	(ختم)

الافوكاتو فوليه

ذكرنا في العدد الثالث من "الحقوق" عن المسيو مارتن فوليه وقدومه الى الاسكندرية لاجل المرافعة في قضية بنك ترانس اتلانتيك ضد سركيس افندي اوهانيان وانهُ صار المرافعة في هذه الدعوى في محكمة استئناف اسكندرية المختلطة في ١٦ مارس الماضي والآن قدامنا الحيثيات الاخيرة التي قدمها الافوكاتو المومى اليهِ وهي مستطيلة وننتظر صدور الحكم فندرج اذا امكن الجميع في وقتٍ واحد فان لم يصدر الحكم قبل العدد الآتي ادرجنا اولاً النتائج المذكورة

تابع لائحة المحاكم

﴿ المادة الرابعة والسبعون ﴾

تحصيل الرسوم والعوائد يكون تحت ملاحظة النائب العمومي وكيفية تحصيلها وملاحظتها والقواعد الحسابية المتبع الاجراء بمقتضاها هي مبينة باللائحة الخصوصية المعنونة بالتعليمات الحسابية في الاعمال القضائية

﴿ المادة الخامسة والسبعون ﴾

ترسل الكتبة الاول في آخر كل ثلاثة شهور للنائب العمومي

جداول احصائية ليرسلها لنظارة الحقانية عن بيان القضايا التي تعرض وجرى قيدها والتي جرت المرافعة فيها والتي حكم فيها في بحر المدة المذكورة ويكون ذلك بحسب الاورنيكات المبينة باللوائح المخصوصة

﴿ المادة السادسة والسبعون ﴾

عند انفصال احد الكتّاب الاول او الثواني بالمحاكم من وظيفته بسبب ما يصير جرد الدفاتر والاوراق والحسابات والسندات وكافة التعليمات والاوراق المختصة بادارة القلم الموجودة عندهُ ويعمل بها قائمة تسليم مخالفة او لمن كان يحال على عهدته ادارة القلم موقتاً من بعد الامضا عليها من ذوي الشأن او وكلائهم المعتمدين ومن احد اعضاء قلم النيابة الذي كان حاضراً اجراء الجرد ويحرر منها ثلاثة نسخ اصلية احداها تسلم لرئيس قلم النيابة والثانية تحفظ بدفترخانة القلم والثالثة تسلم للكاتب السالف المنفصل

﴿ المادة السابعة والسبعون ﴾

مفتش عموم اقلام كتبة المحاكم منوط بالتفتيش على مسك الدفاتر وفحص دفاتر الفهرست ودفاتر المراجعة وبالفحص عن تحصيل الرسوم والعوائد وعن الحسابات المتعلقة بها وبجرد الصناديق على حسب اوامر النائب العمومي وتحت ملاحظته

﴿ المادة الثامنة والسبعون ﴾

جميع الاوراق التي يطلب من المحضرين تحريرها يلزم ان تتقيد بمعرفة الباشمحضر في دفتر فهرست على النسق الذي يصير وضعهُ بلوائح خصوصية ولا يسوغ للمحضرين ان يستلموا اوراقاً من احد ما خلاف الباشمحضر واذا خالفوا ذلك يصير محاكمتهم بالطرق التأديبية وعلى الباشمحضر ان يحرر بالضبط على هامش صور الاوراق المسلمة للاخصام نمرة القيد بدفتر الفهرست ومقدار العوائد المتحصلة مع بيان تاريخ الورق والمبالغ المقتضى تحصيلها على الاوراق الاصلية وصورها

﴿ المادة التاسعة والسبعون ﴾

يكون عند المحضرين ايضاً دفاتر فهرست يقيدوا فيها الاوراق التي تسلم لهم من الباشمحضر

﴿ الباب الثامن ﴾

﴿ في الجزاآت والاحوال المتوجبة المسئولية ﴾

﴿ المادة الثمانون ﴾

الكتّاب الاول بالمحاكم والمحضرين الذين يقبلون في اثناء اجراء وظائفهم اوراقاً من الاخصام مخالفة للمقرر بهذه التعريفة بخصوص ورق التمغة ولم ينبهوا الاخصام عن هذه المخالفة او ارتكبوها بانفسهم يجازون بدفع غرامة قدرها خمسون قرشاً ديوانياً على كل ورقة حرروها او قبلوها بخلاف المقرر بالتعريفة ويلزمون ايضاً بدفع القيمة المستحقة للحكومة واثمان ورق التمغة

﴿ المادة الحادية والثمانون ﴾

اذا وقعت من احد مستخدمي المحكمة مخالفة لما تضمنته هذه التعريفة يصير اثبات حصولها بمحضر ويستوجب فيما عدا الاحوال المخصوصية المبينة بالمادة السابقة غرامة من عشرة قروش الى مائة قرش ديواني او غرامة مع ايقافه عن الاشغال او عزلهِ من الوظيفة وذلك على حسب جسامة المخالفة ويكون صدور انواع الجزاء المذكورة من اودة مشورة محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية التابع لها المستخدم الذي وقعت منهُ المخالفة ويكلف المستخدم المذكور بالحضور بناء على طلب قلم ادارة النائب العمومي ليثبت براءة ساحتهِ

﴿ الباب التاسع ﴾

﴿ في الاتعاب المستحقة للوكلاء ﴾

﴿ المادة الثانية والثمانون ﴾

يحسب للوكيل اجرة على اتعابهِ في الاعمال الآتي بيانها

اولاً على تحرير كل ورقة صادرة عن يد محضر من خمسة عشر قرش الى ثلاثين قرش ديواني

ثانياً خمسة عشر قرش ديواني على تحرير عريضة الطلب

ثالثاً على تحرير النتيجة او الرد على النتيجة المقدمة من الخصم او على تحرير مذكرة في القضية من خمسين قرش الى مائة وخمسين قرش ديواني

رابعاً على مدة التفرغ في التحقيقات بسماع الشهود ثلاثين قرش ديواني عن الساعة الاول وخمسة عشر قرش عن كل ساعة زيادة

خامساً على المرافعة بتمامها من خمسة وعشرين قرش الى خمسة وسبعين قرش ديواني

سادساً على تحرير دفتر شروط البيع من خمسة وعشرين قرش الى مائة وخمسين قرش ديواني

سابعاً على تحرير اعلانات النشر من عشرة قروش الى ثلاثين قرش ديواني

ثامناً على مدة التفرغ للعمل بالمحكمة من عشرة قروش الى خمسة وعشرين قرش ديواني اذا ترا آى للقاضي المطلوب منهُ تقدير الاجرة المذكورة ضرورة وجودهِ بالمحكمة ولا يستحق اجرة على مدة التفرغ للعمل الناشئة من طلب تأخير القضايا باتفاق الطرفين

تاسعًا على المرافعة في الدعاوي امام المحكمة الجزئية من خمسة وعشرين قرش الى خمسين قرش ديواني اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز الف قرش واما اذا كانت القيمة من الف قرش وقرش الى خمسة آلاف قرش فتحسب له اجرة من خمسة وعشرين قرش الى مائة قرش ديواني ويدخل في ذلك الاجرة المستحقة على تحرير الاوراق على ايدي المحضرين وعلى تحرير النتائج والطلبات وعلى مدة التفرغ للعمل وبالاجال على جميع ما يلزم للقضية لغاية تنفيذ الحكم

عاشرًا اذا زادت قيمة الدعوى عن خمسة آلاف قرش ديواني فتؤخذ الاتعاب بالتطبيق لما هو مدوّن بهاذه المادة من الوجه الاول الى الوجه الثامن منها

﴿ الباب العاشر ﴾

﴿ في تقدير اتعاب اهل الخبرة ﴾

﴿ المادة الثالثة والثمانون ﴾

لارباب الخبرة في تثمين العقار وتقدير العطل والاضرار وغير ذلك يومية يستحقها بحسب جسامة القضية والعمل من خمسة وعشرين قرش الى خمسة وسبعين قرش ديواني خلاف اجر السفر ولا يحتسب له اجرة على حضوره في المحكمة لحلف اليمين ولا لايداعهِ التقرير الذي حررهُ بالمأمورية التي كلف بها وانما يستحق لحد مبلغ خمسة وعشرين قرش ديواني نظير مدة التفرغ اذا طلبتهُ المحكمة او القاضي للاستعلام منهُ عن بعض اشياء مندرجة في تقريرهِ ويستحق على تحرير هذا التقرير مبلغ من خمسة وعشرين قرش الى مائة قرش واذا الزم اهل الخبرة باعمال رسومات لاتمام مأموريتهِ فيستحق عليها اجرة من خمسة وعشرين قرش الى مائتين قرش وهذا التقرير يكون لمن تعينهُ المحكمة بمعرفتها اما من يعينونهُ المتداعين بالاتفاق فتعطى لهُ المكافأة بحسب ما يحصل بينهم من التراضي

﴿ الباب الحادي عشر ﴾

﴿ في اتعاب وكلاء الديانة ﴾

﴿ المادة الرابعة والثمانون ﴾

اجرة وكلاء الديانة في مواد التفاليس تتقدر بمعرفة المحكمة التجارية بناء على تقرير مأمور التفليسة بحسب اهمية المطلوب لها والصعوبات التي ظهرت فيها وشدة الاهتمام والملاحظة التي استوجبتها التفليسة المذكورة لادارتها وتصفيتها

انتهى

تابع الامر العالي الوارد في العدد الماضي

(صفحة ٥٤)

اولاً مرتب شهري نظير بدل السفرية

ثانيًا تعيين لركوبتهم او بدل تعيين

ثالثًا ماهية بما فيها بدل التعيين

ليس لهم حق في طلب اجر عربات او ركائب وانما اذا الزم الحال لصرف هذه الاجر لهم في ظروف استثنائية فيجب تأييدها بتصديق خصوصي لها من رئيس المصلحة

﴿ في درجات الانتقال ﴾

﴿ المادة الثامنة ﴾

الموظفون والمستخدمون لهم حق في الانتقال بالسكة الحديد في الدرجات الآتية

في الدرجة الاولى الموظفون الملكيون الذين مرتباتهم الشهرية عشرين جنيه مصري وما فوق والباشكتّاب والمعاونون الاولون ورؤساء اقلام القضايا ومأمورو الاقسام والمراكز في المديريات والمحافظات والباشمهندسين التابعين لنظارة الاشغال العمومية والحكماباشية مهما كان مقدار مرتبهم وضباط الحربية والبحرية من رتبة ملازم ثاني وما فوق وضباط الجندرمة والبوليس من رتبة ملازم ثاني وما فوق

في الدرجة الثانية الموظفون الملكيون الذين مرتباتهم الشهرية اقل من عشرين جنيه مصري ورؤساء صف ضابطان الحربية والجندرمة والبوليس

في الدرجة الثالثة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والاتباع والصف ضابطان وانفار العسكرية والبحرية وصف ضابطان وخدمة الجندرمة والبوليس

واما اذا كان من اللازم السفر في قطار ليس موجود فيهِ درجة ثالثة فيسافر هولاء الخدمة في الدرجة الثانية

﴿ المادة التاسعة ﴾

الاحكام المختصة بالانتقال بالسكة الحديد تسري على الانتقال بالوابورات غير ان الانتقال بوابورات الحكومة يكون مجانًا بموجب طلبات موقع عليها من رؤساء المصالح وعلى ذلك فلا يحق للمستخدمين ان يطلبوا مصاريف انتقالهم بالوابورات المذكورة

(سنأتي البقية)

نبذ متفرقة

حقوق اخلاص

لقد ورد الينا من حضرة اللوذعي الاريب جرجس افندي صباغ مرثيةٌ غراء ذُهّبت بجميل المعاني اسبابها ورُصّعت بطيب المثاني اوتادها نجاءت خير منظومةٍ في رثاء فقيدنا واخينا العزيز ملحم افندي شميل مدير سجلات متصرفية لبنان الجليلة الذي اغتالتهُ المنون فجأةً في ١٧ فبراير سنة ١٨٨٤ فسلبتنا بهِ حبيبًا كريمًا وعالمًا حكيمًا وشاعرًا لبيبًا وفقيهًا طبيبًا تغمدهُ الله برحمتهِ ورضوانهِ

وقد اضرم فيها من اعواد التاسفات الرقيقة والحكم الدقيقة ما اعاد الينا جمرات الحسرات وزفرات العبرات وان لفي الاحزان لذة لا تنيلها الافراح فلا اراهُ الله مكروهًا ومن بديع ابياتها ما جاء في الاستهلال

يحسب الناس انهم آمنونا فاطانوا لا يرهبون المنونا
وتمادت اطاعهم مسلك الحق فظلوا في غيهم يعمهونا
ودعاهم حب الوجود لامرٍ فاضاعوا في قدرهِ التخمينا
ما دروا ان كتلة من مشيجٍ يستعيد الآباء منها البنونا

ثم استخلص فاخلص

انكرت جيرتي تغيّر حالي واعتزالي بيني وتركي المجونا
ما دروا ما دهى وما قام في لبنـ ـان لما نعى لنا الناعونا
يومَ ساروا بملحم فكان النا س موسى ونعشهُ طورسينا
يوم لولا الاكباد تصلى لخاضوا من صبيب الدموع في سيحونا

ثم اخذ يضم اطرافها فاوسع وابدع بقولهِ

فكأن الحمام قد كلّ مما يتعنى من مقتل العالمينا
فرمانا بموتهِ وهوَ قد انفـ ـذ امرًا في قتلنا اجمعينا

وهي طويلة وكلها مبتكرات . . . .

غرائب اخبار ونوادر اعصار

مثّل لنا جوق البارع سليمان افندي قرداحي في ٨ و ١٠ و ١٢ شهرهِ ثلاث روايات يونانية من عهد خراب ترويا نحو الف وثلثماية سنة قبل المسيح وكلها حوادث معاصرة بعضها في تلك الازمنة المتزجة حوادثها بالغرائب والاعاجيب فالاولى هي رواية اندروماك وقد انشاها المعلم راسين في القرن التاسع عشر بصورة طراغذية وموضوعها ان اخيلس اليوناني لبث في متابعة هكتور بن ابريامُوس ملك تروية مدة حرب تروية بين اليونان والترويانيين . وأخيرًا قبض عليهِ وطاف بهِ حول المدينة ثلاث مرار الى ان انتصر لهُ باريس اخوهُ فقتل اخيلس المذكور فنهض بروس ولده ليأخذ بثارهِ فقاد عساكر اليونان وفتح تروية بعد عشر سنين حربًا بحيلة اوليس ابي تلياك واسر اندروماك زوجة هكتور وولدها استيانكس واصحبها معهُ الى اليونانية ووقع في حب اندروماك فطلب اليها ان تتزوجهُ فأبت فتهددها بانهُ يسلمها مع ولدها الى اليونان ان لم تقبل لانهم كانوا قد طلبوها مع اورست بن اغامنون رئيس الجيوش اليونانية فانقادت لطلبهِ اخيرًا على ان ارميون بنت منالاوس وهيلانة كانت تحب بروس وكان قد وعدها بالزواج ففي شدَّة غيظها منهُ طلبت من اورست بن اغامنون الذي كان يعشقها ان يغتالهُ فما لبث هذا ان قتلهُ للتخلص منهُ خصمًا في الحب غير ان ارميون كانت تحب بروس المذكور جدًا وقد سبق السيف العذل فاغتاظت منهُ جدًا وحنقت عليهِ وهو من يأسهِ مات تتنازعهُ الاحلام المخيفة

والثانية هي رواية تلياك بن اوليس من بنالوب واوليس من الامراء الذين حضروا حرب تروية وكان انهُ لما تعب تلياك من انتظار ابيهِ في جزيرة ايتاك من جزر اليونان نهض من جزيرتهِ وسار صحبة منتور الحكيم وقيل ان مينرفا الاهة الحكمة كانت معهُ في زي منتور فتجوّل في جزيرة صقلية وكاد يذهب قتلاً بيد ملكها ويضحي على قبر نخيس ابي اينيوس لولا انهُ فرَّ الى مصر في عهد الملك الحكيم سزوسترس وهناك فرق بينهُ وبين رفيقهُ منتور فجعل هو في السجن وبيع منتور الى تجار الحبش وباعهُ هولاء الى تاجر فينيقي اسمهُ هزائيل كان راجعًا الى بلدهِ على طريق قبرص ثم حدثت حرب بين بخوريس خليفة سزوسترس الملك واهل فينيقيا وأُخذ تلياك اسيرًا والتقى بصاحبهِ منتور بقبرص فاحتفل منتور بهِ وترجى هزائيل سيدهُ ان يأخذهُ معهما فبارحوا قبرص مدينة اللذات والفساد واذ علمت الزهرة الهة قبرص ان تلياك قد احتقر تمتعاتها حركت ضدهم نبتون اله البحار فاهاج عليهم الرياح والقتهم في جزيرة كريت وهناك اطلق هزائيل لهما الحرية وبقي هناك وساراها فهاج البحر عليهما والقاها على جزيرة كاليبسو وهذه لما سمعت خبرهُ احبتهُ واخذت تعدهُ من يوم الى آخر بانها ستقص عليهِ اخبار ابيهِ الى ان كادت تميل بقلب الفتى الى حبها وحينئذٍ كان جهد منتور ان اقتلعهُ من هناك ورمى بنفسهِ معهُ في البحر يقصدان مركبًا فينيقيًا ولما وصلا اليهِ قبلهما بكل ترحاب ووعدهما بالتوصيل الى جزيرة ايتاك المذكورة الا ان الزهرة اعمت عين الرئيس فالقى بهما الطفس على ساحل اسبيريا وهناك التقيا

بايدومنه الذي كان منتور قد خلصهٔ من يد المذكورين وتيلماك من يد اورست بن اغامنون ومن هناك بارحهُ منتور وهو سار الى ايتاك والتقى بابيهِ اوليس وامهِ

والثالثة رواية بكماليون ملك صور وكان ملكًا طاغيًا ظالمًا وله زوجة تسمى استربى وولدان احدهما فنائيل والثاني بليازر ووزير يدعى نربال وكانت استربى تحب شابًا اسمهُ جوازار وتريد ان تجعلهُ ملكًا مضمرةً قتل الملك وولديه واخيرًا اقنعت زوجها بان يقتل ولدهُ فنائيل لانهُ كان متخالفًا على قتلهِ وابعاد ولدهِ بليازر ففعل ثم رشت المركب الحاملة بليازر فرمتهُ في البحر الا انهُ نجا وارسل خاتمًا الى الوزير نربال يخبرهُ بانهُ حي وانهُ متى ارادهُ يرسل اليهِ ذاك الخاتم علامة ثم ان استربى احتالت ووضعت السم في كاس زوجها بكماليون فمات ولما شاع ذلك ارسل نربال فاتى بيليازر واقاموه ملكًا وامر بقتل جوازار وانتهى الامر

وهاتان الثانية والثالثة من منقولات المعلم الفرنساوي فنالون وقد اظهر المشخصون كل براعة وصفقت لهم الايدي استحسانًا وقد احسنت السيدة نزهة غاية الاحسان في جميع ادوارها ولا سيما في تمثيل استربى زوجة بكماليون واملنا من مكارم هذا الشعب وحسن ذوقهِ ان يجعل اعمال سليمان افندي المذكور مثمرة عليهِ وعلى رهطهِ ترغيبًا لهم في اتقان هذا الفن الذي فيهِ احياء آثار ومعارج افكار وغرائب اخبار ونوادر اعصار ولطائف نثر واشعار وهو فن في هذه البلاد حديث يلزمهُ اعتناء واعتبار

اعلان

اعلنت جريدة الاهرام في اعدادها ٢٤٥٢ و ٢٤٦١ و ٢٤٨٢ بعض امور تزوير اختام وغيره نسبها اليّ عزتلو حسن بك مصطفى ناظر الجباخانات المصرية ومحمد حميد ابو ستيت من مديرية جرجا واني قد افتريت امام حضرة قاضي التحقيق بذلك وانهُ اكتشف لي سوابق والحال ان كل هذا الامر اجهلهُ بالاطلاق وما هو الا مكيدة ضدي والحمد لله ليس لي من السوابق الا ما يطيب بهِ الذكر واني حافظ حقوقي ضد كل من نشر ذلك بحقي متى صدر حكم قضائي من محكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١٥ ابريل سنة ١٨٨٦

علي احمد عبد المغيث
من برخيل بمديرية
جرجا

اعلان

مبيع منقولات

انهُ في يوم السبت ٢٤ ابريل سنة ٨٦ الساعة عشرة افرنكي الموافق ١٩ رجب سنة ١٣٠٣ سيصير الشروع في مبيع منقولات مثل ترابيزات خشب مستعملة وفروشات وما يماثلها وسرير حديد اخضر ونحاس بسوق السبتية ببولاق مصر بمعرفة احد محضري محكمة مصر الابتدائية الاهلية

وهذه الاشياء تعلق محمد حسن البراد القاطن بربع الارز بالجهة المذكورة السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة جندي افندي ابراهيم احد محضري المحكمة المذكورة بتاريخ يوم الاثنين ٥ ابريل سنة ٨٦ بعد حصول الانذار بالدفع طبقًا للمادة (٤٤٤) مرافعات وما كان يحصل السداد وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب موافي محمد عبد الدايم المتخذ محلاً مختارًا بمكتب حضرة احمد افندي الجندي الافوكاتو الكائن بشارع الفوطية بقسم الازبكية بمصر

وبناء على خلاصة الحكم الصادرة من حضرة قاضي المواد الجزئية بالمحكمة المشار اليها بتاريخ ١٦ مايو سنة ٨٥ المشمولة بصيغة التنفيذ القاضية بملزومية المدعي عليهِ بتسليم النضيات البالغة ستماية وواحد عشر درهمًا صنف عين الى موافي محمد المذكور مع المصاريف الرسمية البالغ قدرها ٥٤٤ وما يستجد بعد ذلك

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون حينذاك ملزومًا بقيمة فرق النقصان طبقًا للمادة (٤٦٠) مرافعات وان زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع تحريرًا في ١٤ ابريل سنة ٨٦

باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

محمد محمد البحيري

اعـلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن بيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم السبت الواقع في ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٦ الموافق ١٩ رجب سنة ١٣٠٣ الساعة ثمانية افرنكي صباحًا والايام التالية لهُ اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع بمبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي بشارع درب الجماميز التابع لقسم السيدة زينب بمعرفة احدى محضرين المحكمة المشار اليها

وهذه المنقولات هي تعلق حسن افندي حسني من ذوي الاملاك من رعايا الحكومة المحلية القاطن ومقيم بمصر بدرب الجماميز بحارة الهيانم بقسم السيدة زينب وقد سبق توقيع الحجز عليها بمعرفة جندي افندي ابراهيم المحضر بهذه المحكمة بتاريخ عشرة يناير سنة ١٨٨٦ بعد حصول الانذار بالدفع طبقًا للمادة (٤٤٤) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وما كان يحصل الامتثال للسداد وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب الخواجه عزار عبادي الصراف من رعايا الحكومة المحلية القاطن ومقيم بمصر المتخذ لهُ محلاً مختارًا بطرف الخواجه فيتا حنان وكيل اشغال بمصر بشارع محمد علي وبناء على خلاصة الحكم الصادرة من جلسة المواد الجزئية المنعقدة بالمحكمة المذكورة بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٨٨٤ ومشموله بصيغة التنفيذ القاضي بملزومية المدعي عليهِ بدفع مبلغ ٤٠٠٠ اربعة آلاف غرش عملة صاغ خلاعن الفوائد والمصاريف

بيان الاشياء الذي سيصير بيعها

كراويتات خشب وفروشات اجناس وسجاجيد عجمي وكراسي جلوس اجناس وصحاحير ودكك خشب للحوش وبوسطات افرنكي وطولات وطرابيزات وبروهات ومرايات بلور بماء الذهب وزهور ورد وشمعدانات بلور وفينار وطولات وسط برخام وكنابيهات افرنكي وحصر سمار ومكينة خياطة وصندوق جوز وباشتختة وصناديق خشب افرنكي وبلدي وكراسي شمعه ودواليب هدوم وخلافهُ وستاير على اجناس وجملة نحاسات على اشكال وانواع متفرقة وكراسي عشا وفوانيس قزاز وطرابيزات وسراير نوم حديد افرنكي بفروشاتهم وشمعات للفوط خشب

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن فيكون حين ذاك ملزومًا بقيمة فرق النقصان طبقًا للمادة (٤٦٥) من قانون المرافعات وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ المبيع

باش محضر محكمة مصر
الابتدائية الاهلية

اعلان

محكمة استئناف مصر الاهلية

ابتداء من يوم الخميس الآتي الواقع في ١٥ ابريل الجاري يكون افتتاح جلسات المحكمة الساعة ثمانية افرنكي صباحًا وللمعلومية لزم الاعلان

باشكاتب محكمة

(سابا زكا) الاستئناف الاهلية

اعلان

محكمة استئناف مصر الاهلية

اعتبارًا من يوم الخميس القابل الواقع في ١٥ ابريل الجاري تفتح اقلام كتبة المحكمة ومحضريها من الساعة ثمانية افرنكي صباحًا لغاية الساعة واحدة افرنكي بعد الظهر مع ايجاد نوبتجية بالاقلام المذكورة لغاية الساعة الرابعة افرنكي وللمعلومية لزم الاعلان الامضا

سابا زكا

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

اعلان

من مكتب نقولا عبيد والياس دبانه بمصر

عن مبيع منقولات محجوزة

انهُ في يوم الاربع الواقع في ٢٨ شهر ابريل الجاري الموافق ٢٣ رجب سنة ١٣٠٣ الساعة عشرة ١٠ افرنكي صباحًا بشارع السيدة زينب سيصير الشروع في بيع المنقولات الآتي بيانها بطريق المزايدة لمن يرسي عليهِ آخر عطاء وبمناداة احد محضري محكمة مصر الابتدائية الاهلية وتلك المنقولات هي اثاث منزل يشتمل على اواني نحاس وصبني وكراسي وطاولات ومراتب ومخدات بحشو قطن ومرايات وترابيزات وسراير حديد وجمعدانات نحاس وبلور وكنبيهات ونحو ذلك ثم رهوان احمر وعجل جاموس سنهُ نحو السنتين وعدد ركوبة للرهوان معا يتبعها من الجمة وخلافهِ الجميع تعلق احمد ابراهيم الجزار من رعايا الحكومة المحلية ومقيم بمنزلهِ الكائن بحارة درب القروري بالنصرية التابعة لقسم السيدة زينب وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندي حماد المحضر بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بمقتضى محضر حجز حررهُ في تاريخ اول سبتمبر سنة ٨٥ وبناء على الحكم الصادر في تاريخ ١٠ اغسطس سنة ٨٥ من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في قضية الخواجه حبيب مقصود ضد احمد ابرهيم الجزَّار المذكور ومشتمل ذلك الحكم على النفاذ الموقت لا يوقفهُ معارضة ولا طلب استئناف وبدون ضمان وهذا البيع هو بناء على طلب الخواجة حبيب مقصود التاجر من رعايا الحكومة المحلية المقيم بمصر ومتخذ لهُ محلاًّ بها بمكتب نقولا عبيد والياس دبانه بعمارة الخواجات بنايوتي وفاروتي الكائنة تجاه ورشة الرخام بشارع عبد العزيز ويكون نقدًا بالعملة الصاغ الذهب وان تأخر من يرسي عليهِ المزاد عن دفع الثمن فورًا فيصير بيع المبيع مرَّة ثانية على ذمتهِ في الحال

تحريرًا في ١٢ ابريل سنة ١٨٨٦ باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

محمد محمد

البحيري

عدد ٨ ✹ السبت في ٢٤ ابريل (نيسان) ١٨٨٦ الموافق ١٩ رجب ١٣٠٣ ✹ السنة الاولى

الاشتراك

فرنك

عن السنة الواحدة ٢٥

عن ستة اشهر ١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

كامل المراسلات تُرسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

صدورها صباح كل سبت

✹ قرَّرت محكمة الاستئناف الاهليَّة بقبول جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة ✹

تنبيه

تدرج الحقوق القسم القضائي كالاحكام واللوائح والاعلانات ونحوها بعباراتها الاصلية كما تعطى لها لانها من الامور المهمة

اعلان من ادارة الحقوق

نرجو من المشتركين في الحقوق خارج مصر التكرم بارسال اشتراكاتهم بحاويل على البوسطة المصرية باوَّل فرصة ولهم منّا مزيد الشكر

نبذة حقوقية

لما كانت البلاد المصرية عند ادخال القانون الجديد غير مستعدة لتأليف هيئة قضائية مستوفية كل الشروط اللازمة نظرًا لحدوثة هذا النظام فيها اقتضى تساهل القوة السياسية في اول الامر بتأليف الهيئة المذكورة وانتقائها من افضل رجالها الموجودين في العلم والعمل والتزم الشارع ايضًا لاجل ذلك غض النظر عن ابقاء بعض روابط يشم منها رائحة الاستبداد كما يظهر مثلاً في مادة ٢٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية حيث جوّز لكل محكمة ان ترفض توكيل من لا ترى فيهِ لياقة واستعدادًا للقيام بمهام المحاماة ونظير عدم قبولهم وكالة الاَّ بصك رسمي وان يكن القانون قد جوز غير الرسمي كما في مادة ٧٤ من قانون المرافعات ونحو ذلك من الاحتياطات الضرورية في مبادي كل امر وقد اظهرت الحوادث والاحوال عدالة هذه الاجراءات التحفظية من تسابق الناس على الانتظام في سلك الهيئة الحكمية في جميع درجاتها ولا سيما المحاماة فان عدد المحامين في الحالة الحاضرة هو فوق ما يمكن للبلاد ان توجدهُ في اهاليها من رجال كاملي اللياقة والتزم القضاة لاجل هذا ان يرفضوا في بعض الظروف عددًا من المنصبين على تعاطي هذه المصلحة

اما الآن فاذ قد مضى على القانون مدَّة تنيف على سنتين وتقدمت البلاد نوعًا في معرفة القوانين عاد يلزم تعديل الامور الاحتياطية المذكورة ووضع قانون خصوصي فان لم يكن على قواعد صارمة كان اقلهُ على

مبادٍ مربوطة يجرى مضمونهُ على الهيئة الحكمية عموماً ويكون لكل فيئة حقوق وواجبات متبادلة

وهنا امرٌ آخر يستحق التفات نظارة الحقانية الجليلة اليه وهو ان المحامين لم تكن مصلحتهم معروفة من الحكومة نظير معرفتها غيرهم من مؤلفي الهيئة وعلى ذلك فوظيفة المحامي باقية دون روابط تجعل لها حقوقاً وعليها واجبات وهذا مما يضر بصالح الجمهور فاذا تراءى لديها موافقة وضع نظام لذلك يبين فيهِ ما يجب على كل محامٍ وما لهُ من الحقوق اذا تم واجباتهِ كان ذلك شيئاً مانعاً لاضرار شتَّى ولم يعد لاحد ان يتشكى من استبداد المحاكم او سوء تصرفات رجال المحاماة وعدم لياقتهم ويكون ذلك تدرجاً في طريق التقدم وهكذا مع الوقت تتوصل الهيئة بجملتها الى درجة الكمال المطلوب فان القابلية للتقدم والمناظرة في الكمالات القضائية غير منكر وجودها في هذه البلاد ولكن يقتضي ان تتدبرها يدٌ حكيمة غيورة فتتسعان وتنموان ومن لنا غير الحكومة السنية حكيماً حريصاً على تقدم رعاياها

فهذا رأيي نقدمهُ لاولى الامر لاجل التبصر فيهِ بحسب ما يقضي علينا مركزنا بان نبسط من وقتٍ الى وقت افكارنا بهذا المعنى الى ذوي الحل والعقد

ولما كان قصارى اهتمام الحكومة الخديوية الفخيمة ان تجعل اعمال قضائها الذى هو معين العدل ومحور عمران البلاد بمعزل عن كل لوم فلا نظن والحالة هذه الاَّ انها تعامل بجميل الالتفات اراء مؤسسة على حسن الولا وقواعد نمو الحضارة

واننا لعلى يقين بان كتاب محاكمنا الموقرة سيحيون بجميل اجتهادهم اثار السلفاء الكرام باعادة اللغة الفصحى ولو بالتدريج فان لمصر في حفظ اللغة الشريفة القحطانية اعظم حظ تحرزهُ لها التواريخ الصادقة

تابع مقدمة ثانية تاريخيَّة

هذا ومجموع اعمار الاباء العشرة على ما هو مذكور في التوراة بوجه الاجماع ٨٥٧٨ سنة فلآدم منها ٩٣٠ سنة ولشيث ٩١٢ سنة ولانوش ٩٠٥ سنة ولمهلائيل ٨٩٥ سنة وليارد ٩٦٥ ولاخنوخ ٣٦٥ ولمتوشالح ٩٦٩ وللامك ٧٧٧ سنة ولنوح ٩٥٠ سنة الاَّ ان نوحاً عاش ٣٥٠ سنة منها بعد الطوفان فيكون مجموع اعمارهم قبل الطوفان ٨٢٢٨ او عبارة عن ٨٢٣ سنة معدلاً متوسطاً لكلٍّ منهم

ولقد نجم اختلافات كثيرة بين الكتَّاب على ما اذا كانت هذه الاعمار صحيحة او ان سنة المؤرخ هنا هي اقصر من السنة الحاضرة والصحيح انها هي نفسها لانهُ انما يعتبر الوقت الذي أرَّخ فيهِ النبي هذه الاخبار في عهد فرعون موسى فقد كانت سنة ذلك الزمان نظير سنتنا الان

ولما كانت المدَّة بين ما كتب فيهِ النبي موسى وبين الطوفان ١٦١٧ سنة بموجب اليونانية و ١٤٨٧ بموجب السامرية و ٨٢٧ سنة بموجب العبرية و ٨٩٧ على حساب المورخين المتأَخرين وهي مدة كيف ما حسبتها توجب جهل الحقيقة في زمان لم تكن فيهِ التواريخ منتظمة ولذلك الذين لا يعتقدون بصحة الوحي لا يقرون بصحة الخبر واذ لم يكن ممكناً اثبات ذلك بتواريخ اسبق من تاريخ التوراة وجب البحث في الامر من جهة الحكمة والامكان اي هل هو من الحكمة البادعة والامكان ان تكون الاعمار طويلة او لا

قلنا اذا تأملنا الشيء بعين العقل ووزنا كل ذلك بميزان البصيرة وجدنا ان الحكمة تؤيد كلام التوراة نفسها دون ان يكون هنالك ادنى صعوبة في امكان الامر

اما الحكمة فلان طول الاعمار وقتئذٍ وان يكن مخالفاً لما هو الان ولغالب ما جاء في الانباء التاريخية القديمة فانهُ موافق للعقل وذلك انهُ بموجب نواميس الاقتصاد الخلقي كل ما امكن عملهُ في مدَّة ومن مادة وفي حيزٍ معلوم لا يجوز تجاوز ذلك دون معنى الَّا باختراق تلك النواميس . ثم لما ثبت ان اصل الانسان الاول واحد واقتضي تشعيب الارض عن هذا الواحد بحسب وسعها واستعدادها لقبولهِ وجب ضرورة ايجاد طريقة بها يصير هذا الامتداد والتشعيب منطبقاً على النواميس المذكورة اولاً ثم ان يكون اولئك الرجال الاول اشداء يمكنهم مقاومة العناصر والوحوش وعليهِ فلم يكن افضل في ظننا ولا احكم ولا اولى من خلقهِ الانسان الاول طويل العمر الى درجة يحصل عنها هذا الاكثار بدون اضاعة الوقت وتعريض الانسان في اول وجودهِ لاخطار اعدائهِ المذكورة وان يكون ذلك ايضاً الى درجة متوسطة بحيث لا يكون نموهُ اكثر من قابلية الارض لهُ

فحيوة العشرة الاباء الاول بامتدادها مدة ٨٥٢٨ سنة اوجبت ان يكون التوليد وقتئذٍ اكثر مما يمكن على حساب الاعمار الحاضرة مرات كثيرة اي انهُ لو فرضنا ان زيادة الولادة الان على الوفاة نحو خمسة في المئة لاقتضى ان كانت وقتئذٍ نحو سبعين مرة فوق ذلك وما امكن تولدهُ في مدة ٢٢٦٢ سنة على حساب اليونانية لا يتم في اقل من ثلاثين الف سنة وهذا يوافق سنن الحكمة والطبيعة في كلتا درجتي الاقتصاد والامتداد

وعلى ذلك فربما افضى بنا انكار طول الاعمار في ذلك العصر الَّا الاستنتاج بانهُ لو كان الامر بخلافهِ لما نما جنس الانسان ووصل الدور الينا في سلسلة هذا الوجود بل لكانت اهلكتهُ العناصر والوحوش الضارية هذا من نحو الحكمة اما من جهة الامكان فلانهُ لا يوجد ما ينافي ذلك عقلاً او طبعاً وهي ليست الَّا مسئلة تعديل القوة الحيوية على القابلية المادية ولاريب ان الرجال الاول كانت مادتهم اخشن واجد وحيوتهم اقل ظهوراً وعيشتهم ابسط وربما لم يكن لهم تلك الوسائل للاشاة بعضهم بعضاً كما لهم الان

فاذا قيل وما الحكمة الان من تناقص العمر في هذه الازمنة والتي قبلها من بدء التواريخ الصادقة اجبنا ان نفس القوانين الاقتصادية تقتضي ذلك لانهُ لو تناسل الناس بعد ان صاروا اماً كما كانوا يتناسلون وقتئذٍ لامتلئت الارض من عهد طويل ولم يبقَ لنا فيها مكان فقصر الاعمار بعد التكاثر اذاً اولى والزم لحفظ الموازنة التامة فان الواحد مكافأ بالآخر وربما جاز لنا الظن ايضاً بان هذا التناقص سيبقى الى ان يأتي العالم الى موازنة تامة ويعود معدل الولادة والوفاة واحداً وذلك عندما لا تعود الارض تأوي عدداً اعظم مما هو موجود فيها فاذاً الحكمة اوجبت طول الاعمار وقتئذٍ والامكان لا يناقضها

نؤرخ هذا اليوم وقفة عيد الفصح المبارك لعموم الطوائف المسيحية ونتمنى عودهُ على جميعهم بالهناء وجميل الشكر للعزة الالهية في ظل ظليل جلالة سلطاننا المعظم عبد الحميد خان وسموّ خديوينا المفخم توفيق الاوّل لا زالا وعترتهما الشريفة محفوظين بعناية رب العالمين

اخبار قضائية

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية .

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك امين وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو مينار وموسيو همسكرك قضاة وحضرة ابرهيم بك روفائيل نائب قاضي وحسن افندي فواد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي بيانهُ

في قضية محمد شندي من ناحية المقاطعة دقهلية الحاضر عنهُ وكيلهُ الشيخ محمد المدني المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٥٦ مستأنف

ضد

مصطفى افندي صبحي المقيم بعزبتهِ باراضي ناحية شبرا سندي دقهلية الحاضر بنفسهِ ثم وابرهيم سيد احمد من ناحية ابو قراميط دقهلية الذي ما حضر مستأنف عليهما

بعد سماع اقوال وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان محاسبة محمد شندي المطالب بها مصطفى افندي صبحي حصلت عن يد اهل خبره الذي صار تعينهُ امام المحكمة الابتدائية وتقدم عن ذلك التقرير اللازم حسب الامكان من الدفاتر المقدمة من محمد شندي ولم يثبت مصطفى افندي وجود دفاتر او اوراق أخرى تدخل ضمن عمليات اهل الخبرة

وحيث انهُ ثبت من الورقة المحررة من محمد شندي وتحصات اهل الخبرة مديونية محمد شندي المذكور الى مصطفى افندي صبحي بمبلغ ٩٢٦٧ غرش و ٣٠ بارة

وحيث ان دعوى محمد شندي من ضرورة لزوم تسوية نهائية بينهُ وبين ابرهيم سيد احمد عن اصل هذا المبلغ بتأدية يمين او خلافهِ لا يعول عليها اذ لا دخل في ذلك الى مصطفى افندي صبحي مع وجود تعهد محمد شندي الى الافندي المذكور مباشرة بدون ادنى شروط

وحيث ان اخطار محمد شندي الى مصطفى افندي او الى اخيهِ بارجحية زراعة الواحد وسبعين فدان بالشركة او خلافهُ وعدم استصوابهِ الايجار لا يفرض ما لم يثبت بسوء النية الا قصد حسن الادارة وذلك مما يدخل تحت وظائف المدبرين اذا ما كان الاخطار من الناظر الى المالك الا نوع استئذان فما كان على المالك الا منع المدبر قطعًا عنا تأهب لاجراءِ بخلاف ما اذا اجاز او صرح ضمنا كما في هذه الحالة فلا يلزم المدبر ولا يقال ان التعهد خصوصًا لشخص ثالث بنجاح مشروع ما يكون ضمانة للمالك يواخذ عليها المدبر ويلزم بدفع فرق المكسب الذي كان يؤمل اذًا لا وجه لمصطفى افندي صبحي في مطالبة المبلغ ١٢٣٨٠ غرش من محمد شندي

وحيث ان المبلغ ١٢٦ غرش الذي بريد المستأنف عليهِ ضمهُ الى الاصل هو طلب جديد امام الاستئناف

وحيث ان مصطفى افندي صبحي طلب فوائد قانونية عن المبلغ المطالب بهِ محمد شندي والقانون يجوز لهُ ذلك من يوم الطلب اي امام الاستئناف اذ ان طلبهُ في الفوائد امام الابتدائي رفض ولم يستأنف ولو باستئناف فرعي حتى تحسب لهُ الفوائد من يوم الطلب امام الدرجة الاولى

وحيث ان ابرهيم سيد احمد كان حضر في جلسة ١٤ سبتمبر سنة ٨٥ فالحكم يكون حضوريًا

وحيث ان التصديق على حكمٍ بجميع اجزائهِ يدخل فيهِ ما كان حكم من المصاريف الرسمية والغير رسمية

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المقدم من محمد شندي شكلاً والتصديق على ما حكمت بهِ محكمة المنصورة الابتدائية بتاريخ ثلاثين يونيو سنة ٨٥ بجميع اجزائهِ وزيادة على ذلك الزام محمد شندي بفائض ٩٢٦٧ غرش صاغ المحكوم عليهِ بهِ بحساب سبعة في المائة في السنة من ابتداء ٢٩ اكتوبر سنة ٨٥ لغاية السداد وملزومية المستأنف بمصاريف اول وثاني درجة ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث اثناعشر يناير سنة ٨٦

امضا كاتب الجلسة	امضا رئيس الجلسة	
(حسن فواد)	السيد احمد امين	(ختم)

غيره

قضية سعد سلامه زايد وسلامه زايد من كفر الشرفا القبلي شرقيه ضد ابراهيم علي هاشم من شبلنجا شرقيه

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية الاودة المدنية والتجارية

بالجلسة المنعقدة تحت رياسة سعادة احمد بك امين وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بك بليغ وموسيو مينار وموسيو همسكرك قضاة وحضرة ابراهيم بك روفائيل نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة

تقدمت قضية سعد سلامه زايد وسلامه زايد من كفر الشرفا القبلي شرقيه الحاضر عن احدهما سعد سلامه حسن افندي حماده والثاني سلامه زايد حضر بنفسهِ المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمره ١٤٩

ضد

ابراهيم علي هاشم من شبلنجا شرقية الحاضر عنهُ وكيلهُ احمد افندي سليمان

وقائع الدعوى

تحول على محكمة الاستئناف من مجلس استئناف بحري اوراق الاستئناف المرفوع من سعد سلامه زايد المذكور على القرار التمهيدي الصادر من مجلس المنصورة في ١٩ القعدة سنة ١٢٩٥ في مادة مبلغ ٢١٦٤٥ المطالب بهِ ابراهيم علي هاشم من سلامه زايد وسعد اخيهِ القاضي (القرار المذكور) بسماع شهادة شهود والمستأنف يعارض في استئناف المذكور بعدم جواز سماع شهادة الشهود في مثل هذا المبلغ وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

اسباب الحكم

من حيث ان حل هذه المسألة ينبني على معرفة اذا كان جايز قبول البينة في هذه الحالة

وحيث واضحًا بالمادة (٢١٥) من القانون المدني بان المدعي بهِ التي تزيد قيمتهُ عن الف غرش لا يجوز قبول الاثبات عنهُ بالبينة الاَّ اذا كانوا الاخصام حصل لهم مانع منعهم عن الاستحصال على كتابة مبينة للدين

وحيث في هذه الحالة المسألة تختص بقرضة حصلت ما بين اقارب مع بعض لاجل رفع اثقال مهمة عنهم فحكم مجلس المنصورة بقبول الاثبات بالبينة هو في محلهِ

وحيث ان باقي ما حكم بهِ مجلس المنصورة المذكور والاستئناف لم يتعلق مطلقًا بالمسألة الواقع فيها النزاع

وحيث ان القضية قابلة للنظر والحكم فيها بمعرفة الاستئناف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا باخراج سلامه زايد من هذه الدعوى وبلغو القرارين الفرعيين الصادرين من مجلس المنصورة واستئناف بحري الملغيين الصادرين في ١٩ القعدة سنة ١٢٩٥ وفي ٧ صفر سنة ١٢٩٧ وعينت حضرة ابراهيم بك روفائيل نائب قاضي بهذه المحكمة لسماع الشهود الذين يسميهم ابراهيم علي هاشم بما يفيد تسليم مبلغ واحد وعشرين الف وستماية وخمسة واربعين غرش عملة صاغ الى سعد المذكور وسلامه اخيهِ وحفظ الحق الى سعد سلامه بتقديم شهود النفي وحددت جلسة يوم الاثنين اول مارث سنة ٨٦ للمرافعة في الموضوع وحكمت على سعد المذكور بمصاريف هذا الحكم وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٩ تسعة عشر يناير سنة ١٨٨٦ الف وثمانماية وستة وثمانين

كاتب الجلسة	ختم	رئيس الجلسة
سيد فهمي		(السيد احمد امين)

غيره

قضية احمد حجازي القاضي ومذكورين ضد علي بدوي ابو الحسين ومذكورين

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية الاودة المدنية والتجارية

بالجلسة المنعقدة تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو مينار وموسيو همسكرك قضاة وحضرة ابراهيم بك روفائيل نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة

تقدمت قضية احمد حجازي القاضي ومصطفى حجازي القاضي والمتولي حجازي القاضي وفوده حجازي القاضي وحجازي حجازي القاضي والحرمة ام الاغا من نوسة الضبط دقهلية الحاضر عنهم وكيلهم علي الحنفي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمره ١٢٦

ضد

علي بدوي ابو الحسين واخيهِ السيد بدوي ابو الحسين وفوده حجازي ومحمد الباز الكاتب جميعهم من نوسة المذكورة الحاضر عنهم وكيلهم حنا افندي وهبه

وقائع الدعوى

في ٧ محرم سنة ١٣٠١ تقدمت دعوى من علي ابو الحسين واخيهِ السيد ابو الحسين امام مجلس المنصورة الملغى ضد فوده القاضي وولد اخيهِ مصطفى حجازي يطلب الحكم لهما باربعة افدنة ونصف وثلث من فدان قيمة ما خص والدتهما (فاتي) في اربعة عشر فدان ونصف المخلفة عن والدها حجازي القاضي

وقد صدر حكم من المجلس المذكور في ١٥ ص سنة ١٣٠١ باحالة تقسيم الاربعة عشر فدان ونصف المخلفة عن حجازي القاضي على ورثاه الشرعيين على محكمة المنصورة الغراء

فرفع عن هذا الحكم استئناف من المستأنفين المذكورين اعلاه ضد المستأنف عليهم المذكورين ايضاً

وبعد سماع اقوال الطرفين في الموضوع والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

اسباب الحكم

حيث ان الاعلام الشرعي الصادر من محكمة مركز سمنود في ١٢ صفر سنة ١٣٠١ المقدم من وكيل علي بدوي ورفقاه الموجود ضمن اوراق القضية يثبت احقية علي ابو الحسين واخوانه في الاطيان الحاصل بشانها التداعي

وحيث ان حكم مجلس المنصورة الملغى الصادر باحالة الاخصام امام المحكمة الشرعية لاجراء التقسيم الشرعي هو في محلهِ لكونهِ لم يوجد ادلة تثبت حصول القسمة المدعين بها المستأنفين

وحيث في حالة اعتبار الاعلام الشرعي المذكور لا يرى وجه لاستناد احمد حجازي على انكارهِ قبول الحكم المذكور الذي لم يأتِ ببرهان قاطع لثبوتهِ

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المقدم من احمد ومصطفى والمتولي وحجازي اولاد حجازي القاضي والحرمة ام الاغا والدتهم شكلا ورفض موضوعاً وتأييد الحكم الصادر من مجلس المنصورة الملغى بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٨٣ وبلزومية المستأنفين المذكورين بمصاريف الدعوى ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٩ يناير سنة ٨٨٦

كاتب الجلسة	ختم	امضا وكيل المحكمة
سيد فهمي		السيد احمد امين

امور متفرقة

تابع الامر العالي الوارد في العدد الماضي (صفحة ٦٤)

في الاتباع والعفش

المادة العاشرة

الموظفون الملكيون وضابطان العسكرية والجندرمة والبوليس المصرح لهم بالسفر في الدرجة الاولى والثانية يحق لهم عند انتقالهم في اشغال المصلحة ان يطلبوا مصاريف انتقال خادم واحد وقنطارين من العفش

واما اذا تراآى بان مدة الغياب تطول وتستلزم الى خادم ثاني ولزيادة عفش فيلزم ان يكون ذلك بتصريح خصوصي من روساء المصالح المبينة فيهِ الاسباب المؤيدة لهذه الزيادة

المستخدم او الضابط لهُ ايضاً حق في مصاريف نقل سائس واحد وركوبة واحدة هذا اذا تراآى لرئيس المصلحة بأن المأمورية تستلزم الى ركوبة

المادة الحادية عشرة

الموظف الذي ينتقل من محل اقامتهِ الى محل آخر بنوع قطعي بسبب اشغال المصلحة لهُ حق في نقل اعضاء عائلتهِ الموجودين معهُ بمعيشة واحدة لغاية ثمانية اشخاص في الدرجة المقررة لهُ ونقل اتباعهِ لغاية اربعة انفار في الدرجة الثالثة ولهُ ايضاً حق في نقل عشرة قناطير من العفش منهم اثنان في ذات القطار الذي يسافر بهِ والباقي في قطار البضاعة

المادة الثانية عشرة

ضابطان العسكرية والجندرمة والبوليس يعاملون على حسب احكام الفقرة الاولى من المادة السابقة الا اذا حصل اتفاق خصوصي بشأن انتقالهم وانتقال عائلاتهم وعفشهم

المادة الثالثة عشرة

لا يحق للموظفين ان يطلبوا مصاريف الانتقال المبينة في المادة الحادية عشرة اذا كان انتقالهم مبنياً على طلبهم او اذا رفتوا باجراآت تأديبية

المادة الرابعة عشرة

في حالة الانتقال من جهة الاقامة الى جهة أُخرى بصفة نهائية يجب على الموظفين والضابطان والمستخدمين ان يؤيدوا طلبات مصاريف انتقالهم بشهادات معطاة لهم من مصلحة السكة الحديد مبينًا

بها ما يأتي

اولاً عدد الاشخاص الذين انتقلوا معهم والدرجة التي نزلوا فيها

ثانيًا عدد قناطير العفش المنقولة

﴿ في بدل السفرية ﴾

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

الانتقال ضمن القطر المصري بسبب اشغال المصلحة يعطى حقًا في بدل سفرية تحتسب باعتبار المائة اثنين على قيمة الماهية الشهرية وذلك عن كل ليلة يقضيها المستخدم خارجًا عن المديرية او عن المحافظة الموجود فيها محل اقامتهِ وهذا البدل لا يجب ان يكون في اي حال من الاحوال اقل من عشرين قرشًا ولا اكثر من مائة قرش (او مائة وخمسين قرشًا اذا كانت المامورية الى السودان) في اليوم ولا اقل من سبعة قروش في اليوم للخدمة الخارجين عن هيئة العمال

واما نظار النظارات فيحتسب لهم بدل السفرية باعتبار جنيهين مصريين في اليوم

صيارف النواحي ليس لهم حق في بدل سفرية في اي حال من الاحوال

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

تخفض قيمة بدل السفرية الى النصف بعد مكوث مدة خمسة عشر يومًا في جهة واحدة وتبطل باكملها اذا تجاوز المكوث مدة شهر واحد الاَّ اذا صدر اذن خصوصي من الناظر التابع لهُ المستخدم بالمعاملة بخلاف ما ذكر

المدد المقررة قبلًا لا يسوغ فصلها لا بمجرد تغيب وقتي من الجهة الموجود بها الموظف بمامورية ولا بمجرد الانتقال من هذه الجهة الى جهة أُخرى اذا كانت المامورية لا تستلزم لذلك

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

يزاد على بدل السفرية قيمة نصفهِ عند ما تكون المأمورية الى السودان ولكن هذه الزيادة لا تحتسب الاَّ من اليوم الذي يتجاوز فيهِ الموظف وادي حلفه او من يوم نزولهِ على شطوط البحر الاحمر

المواعيد المقررة في المادة الرابعة عشرة لا تسري على المأموريات في السودان

واما اذا اعطي للمستخدم ضميمة على ماهيتهِ وكان ذلك مسببًا بنوع خصوصي عن اقامتهِ بالسودان فينتهي حينئذٍ حقهُ في بدل السفرية

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

المأموريات الى خارج القطر المصري يقرر مجلس النظار لاجلها بدل السفرية اللازم اعطاؤهُ بحسب ظروف كل مأمورية

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

لا يحق بدل السفرية عن مأمورية في دائرة ذات المديرية الاَّ للموظفين المذكورين في اللوائح الخصوصية الملحقة بهذه اللائحة

﴿ المادة العشرون ﴾

ايام السفر بالوابورات لا تحتسب عنها بدل سفرية هذا اذا كان ثمن الاكل من ضمن ثمن تذكرة المرور واما اذا كان بخلاف ذلك فيحتسب بدل السفرية باعتبار نصف البدل الاعتيادي

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

المستخدمون الظهورات الذين يؤخذون من محل شغلهم لاجل ارسالهم في مأمورية لهم حق في بدل السفرية اسوة المستخدمين الثابتة

واما اذا صار تعيين اشخاص من ارباب المعاشات او خدمة ظهورات في مأمورية تستلزم لانتقالهم فيختص بالناظر الذي عينهم بالمأمورية ان يحكم في وجوب اعطائهم بدل سفرية محسوبة من مربوط ميزانية نظارتهِ واذا كان مربوط ميزانيتهِ لا يسمح لهُ بذلك فتعرض المسأَلة على اللجنة المالية لابداء رأْيها ويصدر عليهِ قرار مجلس النظار

(ستأْتي البقية)

اعلان

محكمة استئناف مصر الاهلية

ابتداء من يوم الخميس الآتي الواقع في ١٥ ابريل الجاري يكون افتتاح جلسات المحكمة الساعة ثمانية افرنكي صباحًا وللمعلومية لزم الاعلان

باشكاتب محكمة
(سابا زكا) الاستئناف الاهلية

اعلان

محكمة استئناف مصر الاهلية

اعتبارًا من يوم الخميس القابل الواقع في ١٥ ابريل الجاري تفتح اقلام كتبة المحكمة ومحضريها من الساعة ثمانية افرنكي صباحًا لغاية الساعة واحدة افرنكي بعد الظهر مع ايجاد نوبتجية بالاقلام المذكورة لغاية الساعة الرابعة افرنكي وللمعلومية لزم الاعلان

الامضا
سابا زكا

اعلان

اعلنت جريدة الاهرام في اعدادها ٢٤٥٢ و ٢٤٦١ و ٢٤٨٢ بعض امور تزوير اختام وغيره نسبها الى عزتلو حسن بك مصطفى ناظر الجباخانات المصرية ومحمد حميد ابو سنيت من مديرية جرجا واني قد افتريت امام حضرة قاضي التحقيق بذلك وانهُ اكتشف لي سوابق والحال ان كل هذا الامر جهلهُ بالاطلاق وما هو الا مكيدة ضدي والحمد لله ليس لي من السوابق الا ما يطيب بهِ الذكر واني حافظ حقوقي ضد كل من نشر ذلك بحقي متى صدر حكم قضائي من محكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١٥ ابريل سنة ١٨٨٦ علي احمد عبد المغيث

من برخيل بمديرية

جرجا

اعلان

من محكمة طنطا الاهلية

عن مبيع عقار

انهُ بناء على المواد (٥٦١) (٥٦٢) (٥٦٣) من قانون المرافعات يكون معلومًا لدى العموم انهُ في يوم الخميس ١٦ شعبان سنة ١٣٠٣ الموافق ٢٠ مايو سنة ٨٦ الساعة ٣ عربي نهارًا باودة مزادات المحكمة المذكورة بطنطا سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانهُ الكائن بالمحلة الكبرى ملك كلٍّ من نجا الشهاوي والحرمات فاطمه وعيوشه واسنيته وام حسن المصريه وزينب ورثة المرحوم السيد محمد الشهاوي من المحلة الكبرى

عدد

١ منزل كائن بخط سيدي خضر مسطحه ثمانية وثمانين ذراع محدود بحدود اربع الشرقي منزل محمد عبد الجواد والبحري منزل وقف الشيخ خضر والقبلي شارع والغربي عطفه وبها الباب مشتملاً على دورين سفلي وعلوي السفلي بهِ محل واحد والعلوي اربع محلات ومبني بالطوب الاحمر

وهذا المبيع بناء على طلب السيد حسن العسيلي التاجر ومقيم بالمحلة الكبرى الوكيل عنهُ احمد افندي نامي وبناء على الحكم الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٤ جماد اول سنة ١٣٠٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ٨٦ بنزع ملكية العقار المذكور نمره ٤٨ خلاصات

وقد تقدر مبلغ ماية وعشرين جنيه مصري من حضرة قاضي البيوع تبنى عليهِ المزايدة العمومية وشروط البيع مبينة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم البيوع بالمحكمة فكل من اراد الاطلاع عليها فليحضر للقلم المذكور ليطلع عليها كما ذكر

تحريرًا بسراي المحكمة يوم الثلاث ٨ رجب سنة ١٣٠٣ — ١٣ ابريل سنة ١٨٨٦ كاتب البيوع بالمحكمة

حسن علي

اعلان

مبيع منقولات

انهُ في يوم الاحد ٩ مايو سنة ١٨٨٦ الموافق ٥ شعبان سنة ١٣٠٣ الساعة عشرة افرنكي صباحًا سيصير الشروع في مبيع منقولات مثل فضيات وهي ظروف فضة عشرة واربعة غطيان قلل وبكرج وصينية قهوة مع خاتم الماس روزه وكتينة ذهب ومنقولات أُخرى وهي نحاس وفروشات وصيني وترابيزات وكراسي وما اشبه بمعرفة احد محضري محكمة مصر الابتدائية الاهلية

وهذه الاشيا جميعها تعلق الست زهره بنت المرحوم عبد العال منصور السابق الحجز عليها بمعرفة مصطفى افندي المنياوي احد محضري المحكمة المذكورة بتاريخ يوم السبت ١٨ يوليه سنة ٨٥ بعد حصول الانذار بالدفع طبقًا للمادة (٤٤٤) مرافعات ولم كان يحصل السداد وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب الحاج محمد حسن وكيل وقف المرحوم خليل اغا لالت المرحوم محمد سعيد باشا المتخذ له محلاً مختارًا مكتب حضرة احمد افندي الجندي الافوكاتو الكائن مكتبهُ بشارع النوطية بقسم الازبكية بمصر

وبناء على خلاصة الحكم الصادره من جلسة المواد الجزئية بالمحكمة المشار اليها بتاريخ ٥ مايو سنة ٨٥ المشمولة بصيغة التنفيذ القاضية بلزومية المدعي عليها بان تدفع مبلغ ٢٩٠٠ غرش صاغ مع المصاريف الرسمية البالغ قدرها ٩٧٧ غرشًا مع ما يستجد بعد ذلك

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكن حين ذاك ملزومًا بقيمة فرق النقصان طبقًا للمادة (٤٦٥) مرافعات وان زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع تحريرًا في ٢١ ابريل سنة ١٨٨٦ باشمحضر محكمة مصر

محمد محمد البحيري الابتدائية الاهلية

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٩ ﴿ السبت في ١ مايو (ايار) ١٨٨٦ الموافق ٢٦ رجب ١٣٠٣ ﴾ السنة الاولى

الاشتراك

فرنك

عن السنة الواحدة ٢٥

عن ستة اشهر ١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

كافة المراسلات تُرسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

صدورها صباح كل سبت

﴿ قرَّرت محكمة الاستئناف الاهليَّة بقبول جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة ﴾

تنبيه

تدرج الحقوق القسم القضائي كالاحكام واللوائح والاعلانات ونحوها بعباراتها الاصلية حرفيًّا

اعلان من ادارة الحقوق

نرجو من المشتركين في الحقوق خارج مصر التكرم بارسال اشتراكاتهم بحاويل على البوسطة المصرية باوَّل فرصة ولهم منَّا مزيد الشكر

القسم الحقوقي

في منافع القانون في البلاد المصريَّة وتقدُّم القطر في معرفة الحق القانوني ولزوم النظر في مصلحة المحاماة واقامة محكمة تمييز تقضي في الدرجة الانتهائيَّة

اننا نهنئ البلاد على امرين ونتمنَّى لها امرين آخرين فالامران اللذان نهنئها عليهما اولاً المنافع التي احدثها القانون الجديد والثاني تقدُّم البلاد في معرفة الحقوق القانونيَّة

امَّا الاول فلانهُ مهما اختلفت المذاهب وتعدَّدت التشكيات في الافراد فقد ظهر لكل مدقّق ان اخضاع جميع المشاكل للقوَّة القضائيَّة قد ولَّد امرين ظاهرين احدهما انعتاق القوَّة الاداريَّة من تحمُّل مشاق فصل الاختلافات وتسوية ذات البين بين الاهلين وتفرُّغها للامور الاداريَّة وحدها متقنة مبدأها ومنهاها على اصول رائقة والآخر لان تحرّي الامور كلها واخضاع جميع المسائل لتدقيقٍ صارم وبحث دقيق قد اتيا بفائدتين ظاهرتين ايجابيَّة وسلبيَّة فالايجابيَّة هي فصل كل ذلك والحكم بهِ بموجب قواعد العدل المؤسسة على معرفة بواطن الاشياء والوقوف على الحقائق قبل فصلها وامَّا السلبيَّة فلمنع الشر وحسم اصول الاختلاف وما يكدّر نظام الاجتماع المدني وكلتا الفائدتين واضحة البيان لمن امعن فيهما النظر اولاً لانهُ على النوع الذي يفرضهُ القانون من البحث والفحص على اصولٍ صارمة وفي درجاتٍ متنوّعة لابدَّ من ان تنجلي حقيقة الامر وتعلم جميع ظروف الدعوى ويحصل الوقوف التام على ظواهرها وبواطنها فلا يبقى الاَّ فصلها بموجب ماجرياتها على القواعد القانونيَّة ثانيًا لان هذا التحري والتفحص الدقيقين يقتضي لها بالطبع

وقت كافٍ ومدة اطول جدًا مما لو تعاطتها القوة الادارية ثم ان هذا الوقت نفسهُ والتزام المتداعين لكل بواعث المحاكمات والمرافعات والمصاريف الشرعية والفرعية وغير ذلك من الامور المزعجة راحتهم تجعلهم يتأبَّون الدخول في تلك المعاقل والمنازعات والجرائم ونحوها درجة فدرجة الى ان يقل الخصام والتعدي ويجتهد الناس خوفًا من نكاية التداعي امام المحاكم بان لا ياتوا منكرًا واذا اتوهُ بان يصرفوا اختلافاتهم فيما بينهم على طريق الحب والسلامة وهكذا تحصل البلاد في مدة قليلة على نوع من تهذيب الاخلاق يمنعهم عن اتيان المنكرات والاعتداء على بعضهم بعض اذ ليس احد منا الاَّ ويعلم الحق وما لهُ وما عليهِ في الحيوة المدنية فاذا علم الواحد ما امامهُ من الصعوبات الكلية للوصول الى ما لهُ من الحق او لاستيفاء ما يريدهُ من الانتقام ضعفت همتهُ وتلافى امرهُ بالتي هي احسن في كلتا الحالتين وليس هو ببعيد اننا سنرى تناقص عدد الدعاوي سنة بعد سنة الى ان تصبح امرًا طفيفًا لا يستحق الذكر وهذا كلهُ من منافع القانون

اما تقدم البلاد في معرفة الحقوق القانونية فهذا امرهُ اشهر من ان ينكر اذ ما بين قضاة وشارعين ومحامين ومنتمين الى الامور القضائية يوجد عدد من الناس يعسر على اية مملكة كانت ايجادهم في المدة القليلة التي مضت من حين تألف هذه المحاكم وليس هذا فقط بل ان الفلاحين انفسهم الذين وظيفتهم الاعتناء بالارض فقط عادوا يعلمون هذه القوانين ويحسنون تفسير معانيها نظير اصحاب هذه الصناعة انفسهم ويحق من ثمَّ للبلاد ان تفتخر بذلك وتبتسم على مستقبل ممزوج بعظم الاماني وحسن الختام

اما الامران الاخران اللذان نتمناهما للبلاد فهما اولاً انتظام رجال محاماتها في سلك قانون معلوم يوجب لهم حقوقًا وعليهم واجبات نحو الامة لانهم الى الآن لم يزالوا طائفة غير معروفة لا سياسيًا ولا شرعيًا وهذا مما يجعلهم ضعفاء علمًا وعملاً اما علمًا فلانهم غير ملزمين لدرس العلوم اللازمة لاهل هذه الصناعة فلا يتمكنون من المحاماة عن حقوقهم على قواعد علمية واما عملاً فلانهم غير احرار في تصرفاتهم فاذا فرض انهم اغاظوا القضاة او المحكمة التي يدافعون امامها او القوة النيابية وما اشبه من رجال القضاء عرضوا انفسهم لمحو اسمائهم من عدد المحامين وبطل علمهم

ثانيًا نتمنى وجود محكمة تمييز تنظر الدعاوى في آخر درجة كما هو جارٍ في البلاد المتمدنة والممالك العثمانية المحروسة فان محاكم التمييز لها فوائد لا يشتمل عليها غيرها لانها لا تشتغل فقط فيما هو موافق او غير موافق للعدل بل لها قوة اشتراعية فائضة تقدر بموجبها ان تقضي على قواعد الانصاف الادبي وهي اشبه بالقوة الشارعة التي تضع الشرائع الاساسية بموجب قواعد العدل مع هذا الفرق فقط اي ان بالقوة الشارعة تتاسس اصول العدل وبالقوة المميزة تتهذب تلك الاصول وتترفع مبادئها نعم ان لنا محاكم ابتدائية واستئنافية ومرافعات اخرى تدعى (ركت سفيل) في الامور الحقوقية والنقض والابرام في القضايا الجنائية الآن ذلك ليس هو الاَّ اعادة سماع الدعوى في تلك المحاكم نفسها على اصول يجوزها القانون في امور يجب فصلها بموجب القانون نفسهِ وهذا لا يأتي بالفائدة المطلوبة

من محاكم التمييز لان لمحاكم التمييز امتيازاً آخر وهو شطب الاحكام المقدمة اليها اذا نظرت فيها ظلماً باطنياً اوجبتهُ ظروف الدعوى في اساليب قانونية ونظن ان كثيراً يوافقوننا على ان مسائل كثيرة قد تفصل على موجب الاصول القانونية بوجه مخالف للحق الصريح من حدوث غلط او عدم اعتناء او تهامل ممن يعنيهم امرها ولا يكون لهم بموجب قواعد المحاكم المذكورة وجه يفسد تلك الاحكام ويتوصل بهِ الى نوال القضاء بما تستحقه الدعوى وكم من قضية فصلتها المجالس الحاضرة على موجب الظاهر وطبقاً لنص القانون وهي في الباطن خالية من العدل مع معرفة المحاكم ذلك وعدم قدرتها على اصلاح الزلل

فاذا انتظمت احوال القضاء على هذه الطريقة ونالت المحاماة عن الحقوق الحماية السياسية اللازمة وتشكلت محكمة تمييز على مبادي العدل الادبي وبقي روح حبّ التقدم في الابحاث القضائية كما نراه الآن اصبحت البلاد في وقت قصير حائزة نظاماً عدلياً لا يفضل عليهِ غيرهُ وامكن بكل سهولة توحيد القضاء في البلاد بخلاف ما هو جارٍ الآن لوجود قوتين مختلفتين تقضيان في امورها اي القوة الاجنبية والقوة الاهلية ولا يخفى ما في هذا النظام المزدوج من الاضرار واتساع المجال لاهل الحيل من الناس وضياع حقوق كثيرين من عدم فهمهم اللغات وتسليمهم قضاياهم لرجال لا يفهمون لسانهم وسنعود ان شاء الله الى البحث في ذلك مرةً اخرى

اسئلة طرحها علينا بعض اهل العلم ممن شرَّفنا بجواب عن البعض او الكل ندرجهُ بكل ممنونية

حضرة صاحب جريدة الحقوق الغراء

نرجو درج الاسئلة الآتية طالبين الجواب عنها بقصد الافادة من ذوي الدراية والالمام في هذا الفن ولهم مزيد الشكر

ما الفرق بين البيع الباطل والفاسد وما يترتب على كلٍ منهما

اين يكون البائع مسئولاً في ضمان المبيع ولو بعد التسليم

اين يكون المشتري مسئولاً بالمبيع ولو قبل الاستلام

اين يجوز للمشتري الرجوع بالثمن على المستحق للمبيع واين لا يجوز

اين يصح البيع شرعاً ولا يصح قانوناً وبالعكس

متى يكون التحويل ناقلاً للملكيَّة الاوراق التجاريَّة ومتى لا يكون وعلى فرض الثاني هل يوجد طريق لنقلها بغير التنازل

هل يجوز تحويل الكمبيالات والسندات التجاريَّة بعد استحقاقها واين لا يكون البرتستو امرًا حتميًّا يترتب عليهِ ضياع حقوق

احد مشتركي جريدتكم

القسم التاريخي

مقدمة ثالثة تاريخية

في كيفية الخلق وانواع الاختلافات بين علماء الاديان وغيرهم

قد تقدم وجه الاختلاف في تاريخ خلقة الانسان الاول وامتزاج التقاليد القديمة الصحيحة بالاخبار الغريبة وعدم القدرة على معرفة الصحيح الاعلى وجه التسليم والآن اردنا ذكر كيفية الخلق على موجب الاراء المختلفة بين اهل الملل والنحل ونحوها ليكون للقارئ ان يفرق بين الغث والسمين ويعتمد منها المتين مبتدئين اولاً باقوال اهل الكتاب منهم ثم بغيرهم الى الفلاسفة واهل النحل

قالت التوراة وهو المذهب المعول عليهِ الان عند اليهود والنصارى واكثر اهل الكتاب: ان الخالق سبحانهُ وتعالى خلق في البدء السماء والارض وكانت الارض قبلاً خربة خالية وعلى وجه الغمر ظلام وكان روح الله يرف على وجه المياه ثم قال الله ليكن نور فكان نور وفصل الله بين

النور والظلمة فدعا النور نهارًا والظلمة ليلاً وكان اليوم الاول

ثم قال الله ليكن جلد في وسط المياه وليكن فاصلاً بين مياه ومياه فكان ذلك وسمى الله الجلد سماء وكان اليوم الثاني

ثم امر الله باجتماع المياه الى موضع واحد وظهور اليابسة فكان كامره ودعا الله اليابسة ارضًا ومجموع المياه بحارًا وامر الارض بان تنبت نباتًا عشبًا يبزر بزرًا وشجرًا مثمرًا يخرج ثمرًا بحسب صنفهِ بزرهُ فيهِ وكان كذلك وهو اليوم الثالث

وقال الله ليكن نيرات في جلد السماء تفصل بين النهار والليل وتكون لآيات واوقات وايام وسنين فكان النيران العظيمان الشمس والقمر الاكبر لحكم النهار والاصغر لحكم الليل وكانت الكواكب ايضًا وهذا كان اليوم الرابع

وامر الله المياه بان تفيض بزحفات ذات انفس حية وطيورًا تطير فوق الارض على وجه الجلد فكانت الحيتان العظام وكل دابٍّ حي فاضت بهِ المياه بحسب اصنافهِ وكل طائر ذي جناح بحسب اصنافهِ وكان يوم خامس

ثم امر الارض باخراج ذوات انفس حية بحسب اصنافها بهائم ودبابات ووحوش ارض بحسب اصنافها ثم قال سبحانهُ وتعالى لنصنعن انسانًا على صورتنا ومثالنا يتسلط على سمك البحر وطير السماء ووحوش الارض وكان الانسان على صورة خالقهِ خلقهُ ذكرًا وانثى وكان يوم سادس

وانهُ هكذا أكملت السماوات والارض وجميع جيشها وفرغ الله في اليوم السابع من جميع خلقهِ وبارك الله اليوم السابع وقدسهُ هذا ما جاء ملخصًا في الاصحاح الاول من سفر التكوين الى العدد الثالث من الاصحاح الثاني وهو خبر تام

اما من العدد الثالث الى آخر الاصحاح المذكور فيوجد نفس الخبر عن الخليقة ولكن باختصار بليغ وزيادة شرح في امر الانسان مع بعض خلاف ولهذا وجد من اعترض على صحتهِ وانهُ ربما كان ذلك اخبارًا ارثية متناقلة جاءت عن نوح لان المدة بينهما كانت قريبة ولا ريب انهُ كان لدى اليهود اخبار من مثل ذلك بالتقليد وانهُ كان فيها قولان فاورد الاثنين ومنهم من قال انها منقولة عن المصريين مما كان محفورًا على آثارهم ومنهم من زعم ان سفر التكوين كلهُ مؤلف عن اقوال ونقول مختلفة كانت متواترة في تلك الازمنة الَّا انهُ لا يوجد اثبات لكل هذه الاراء ولنذكر الخبر الثاني

قال هذه هي مبادى السماوات والارض (وقد اراد بهِ ما ذكرهُ قبلاً) لما خلقت يوم صنع الرب الارض والسماوات. وكل شجر البرية لم يكن بعد في الارض وكل عشب البرية لم ينبت بعد لان الرب الاله لم يكن قد امطر بعد على الارض ولم يكن انسان ليحرث الارض وكان يصعد فيها بخار يسقي جميع وجهها وجبل الرب الاله الانسان ترابًا من الارض ونفخ في انفهِ نسمة حيوة فصار الانسان ذا نفس حية وغرس الرب الاله جنة في عدنٍ وجعل هناك الانسان الذي جبلهُ وانبت الرب الاله من الارض كل شجرة حسنة المنظر وطيبة المآكل وشجرة الحيوة في وسط الجنة وشجرة معرفة الخير والشر. وكان نهر يخرج من عدن فيسقي الجنة ويتشعب من ثم فيصير اربعة ارؤس قال

واخذ الله الانسان وجعلهُ في جنة عدن يفلحها ويحرسها وامر الله الانسان أنْ كُلْ من جميع شجر الجنة واما شجرة معرفة الخير والشر فلا تاكل منها بل في اليوم الذي تاكل منها موتاً تموت وقال الله لا يصلح ان يكون الانسان وحدهُ فلنصنع لهُ عوناً وجبل من الارض جميع الحيوانات البرية وكل طير السماء واتى بها الى آدم ليرى ماذا يسميها وكل ما سما بهِ آدم من نفس حية فهو اسمهُ . والقى الرب الاله سباتاً على آدم فنام فاقتلع احدى اضلاعه وجعل مكانها لحماً وجعل من ذلك الضلع امرأةً واتى بها الى آدم فطاب قلبهُ ودعاها حواء وكانا عريانين هذا ملخص ما جاء في الاصحاح المذكور وقد اظهر اهل الاعتراض خلافاً هنا في وقت خلق النبات والحيوان اذ انهُ بموجب الخبر الاول كل شيءٍ خلق قبل آدم واما على الخبر الثاني فآدم كان الاول والله اعلم بما كانوا فيهِ يختلفون

وجاء في اخبار القدماء النبوية وعليها اكثر علماء الاسلام ان مبدأَ الخلق جوهر خلقهُ الله تعالى ثم نظر اليهِ نظر الهيبة فذابت اجزاؤُهُ وصارت ماءً ثم ثار من الماءِ بخارٌ مثل الدخان فخلق منهُ السماوات وظهر على وجه الماءِ زبدٌ فخلق منهُ الارض ثم ارساها بالجبال ثم امر الملكية بان ياتوهُ بقبضةٍ من تراب الارض فاتوا بقبضةٍ من انواع الاتربة فخلق منها آدم وجاءَ بنوهُ على قدر تلك الاشكال من احمر واسود وابيض ونحو ذلك وجبل الله جسد آدم وتركهُ اربعين ليلة وقيل اربعين سنة ملقى بغير روح وامطر عليهِ مطر حزن اولاً ثم امطر عليهِ في السنة الاخيرة مطر السرور فلذلك كثرت الهموم في بنيهِ ثم امر الله الروح على ان تدخل فيهِ فتوقفت ثلاث مرار حتى اكرهها المرة الرابعة ثم خلق تعالى من ضلع آدم وهي القُصَيْرَي في الجانب الايسر حواء زوجتهُ والبسها لباس الجنة واجلسها عند راسهِ (شهرستاني وابو الفدى وابن الاثير ونحوهم)

فالذي يتحصل من كلام النبوة صريحاً خلقة الله السماء والارض وجنودها في ستة ادوار اولاً ثم تعريفنا بوجود الماء واليابسة والروح قبل كل شي وتركنا في جهل بخصوص خلقة الغمر والظلمة فلنحفظ ذلك الان وهلم بنا الى غير اقوال (التابع للتابع)

القسم الادبي

اسلفنا البشرى باهداء جلالة شاه ايران المعظم سموّ الخديوي المفخم الكران كوردون المختصّ بوسامات الامراء المالكين وبوسام (آفتاب) الشمس المرصع مع الكران كوردون الى حضرة حرم سموهِ العالي والآن قد وصل ذلك الى يد حضرة الحاج محمد خان قنصل جنرال دولة عليه ايران ووكيلها السياسي بالقطر المصري وجارية المباشرة بتقديم ذلك

وبلغنا ان جلالة مولانا السلطان المعظم قد تعطف بالنيشان العثماني من الدرجة الثانية على حضرة الحاج محمد خان المومى اليهِ فنقدم لسعداتهِ مزيد التهاني ونطلب لهُ دوام الترقي

ليلة تشخيص في تياترو الاوبرا ايرادها لنفع المشخصات

مثل جوق حضرة سليمان افندي قرداحي النشيط البارع ليلة ٢٨ ابريل نخبة فصول اخذت من خمس روايات كلها مختارة وهي رواية تليماك وزنوبيه والصياد وحسن الصدف واسطاكيوس وكانت المناظر جميلة مما يدل على اتقان التياترو المذكور فحسن ترتيبهِ

وكان في نزول جوبتر الاه الهة اليونان ليقضي بين كاليبسو ونبتون الاه البحار وعدالة احكامهِ. وفي وداع بيزس حبيبتهِ جوليه بنت زنوبيه ملكة تدمر وشدة ولههِ بها وآلامهِ. وفي تفنن الصياد وشرائهِ محظية هارون الرشيد التي امرت ببيعها زبيدة اميرة المؤمنين في صندوق مقفل وحسن هزلهِ واغرابهِ. وفي لقاء الوزير شمس الدين بزوجة اخيهِ

نور الدين وولده حسن في فندق المسافرين وتأنق شيخ البلد الثقيل على الحضور وعلى اصحابه. وفي ما اظهرته زوجة اوسطاكيوس الروماني من الامانة لزوجها الذي ابعده عنها قهرًا عشيقها وفي احتقارها مداعبته لها حتى انتحر بسبب ذلك من شدة يأسه وفرط غرامه. وفي احاطة العبيد بها بعد موته يتخاصمون على يدها كل منهم بموجب مقامه واقدامه ظهر للحاضرين قوة التشخيص وكثرة تأثيره ولاسيما اذا كان متقنًا اذ انه يحضر امام الانسان نوادر الاعصار الغابرة ويرفع العقول من حضيض المنظورات الى اوج غير المنظورات كأنها حاضرة فهو فن يعيد الى الذكر ما قد مضى من الغرائب فينشر ما طوته الايام من الحوادث والعجائب الوافية ويقطع مسافات التواريخ الطويلة ويجدد اعصار الوقائع الخافية وقد سُرَّ الجمع الغفير واتقن المشخصات والمشخصون ادوارهم في احسن تمثيل وتعبير وافترق الجميع في كل نادٍ ثانين يمدحون متبادلين الدعا الى حين يلتقون

اللطائف

هي مجلة شهرية ناسج بردتها الادبية. ومحرر آثارها التاريخية. حضرة غزير المواد العلمية. والملح الدرية. شاهين افندي مكاريوس وقد جاءت كاسمها حاوية من كل فاكهة زوجين. ومزينة كل لطيفة منها بنوادر المصريين. فاجتناء زهور رباها. والتعلل بثمار جناها. اشهى ما يلذ محبي الغرائب التهذيبية. وتصبو اليه طلاب الفوائد الاثرية. ولذلك نحث العموم على الاشتراك بها فانها احد انيس. واسلم جليس. وهي تطبع بمطبعة المقتطف وتعطى لمشتركيه بجائزة خفيفة اي عشرة فرنكات ولغيرهم ١٢ فرنكًا سنويًا

القسم القضائي

نتيجة

قضية البنك ترانس اتلانتيك

ضد

سركيس افندي اوهانيان والخواجات ڤرنى وشركاه

التي رفعها الى محكمة الاستئناف الموسيو الاڤوكاتو مارتين فولير الشهير في ١٦ مارس سنة ٨٦ بالنيابة عن البنك المذكور

وعدنا في الاعداد السابقة اننا سنأتي بذكر المرافعة في هذه الدعوى المهمة وبالحكم عليها والان ادناه ترجمة نتيجة الاڤو[كاتو] المذكور التي منها تعرف احوال هذه الدعوى ووقائعها والحكم نهائيًا

قال الاڤوكاتو المذكور مستهلاً — مضاربٌ عمل شركة ب... المضاربة على النزول فتصاعدت الاسعار كثيرًا فاحتج المضا... المذكور انه كان من واجبات تلك الشركة المضاربة على النز... وطلب ما كانت تربحه لو فعلت كذلك

اما المجلس والمحكمة فقد خطّأاه وقضيا عليه بدفع نصف الخ... فقال حينئذٍ ولنفرض اننا كنا نشتغل على اشكال متضادة لا يلزمني ان ادفع نصيبي من الخسارة بل يحق لي الربح ويكفي الغاية ان ترفع من الحساب اولاً المبيعات الاولى التي عملت لاج... الشركة على النزول ثم ابقاء تلك التي جرت ضمن مدة الشر... باسعار عالية بقصد تأثيرها بالاسعار

فسمى المجلس حينئذٍ اهل خبرة وهذا وجد الطلب عادلاً و... المجلس اعتباراته بموجب حكمه رقم ٢ يونيه سنة ٨٥ وهو الحكم ا... جارٍ استئنافه فان المحكمة الآن قد لا تكاد تجد عناصر دفاع ع... البنك في ذينك التقرير والحكم لان النقط الاكثر اهمية لتأكيد... الدعوى لم يُجب عنها الا بالسكوت ولذلك لابد من اعادة القضية بجملتها

كانت اسعار القمح بالكونطراتات تسليم فبراير ومارس ١٨٨٢ في برصة اسكندرية ١١٦ الى ١٢٢ قرشًا وكان الخوا... ڤرنى وشركاه من عملاء البنك يعتبرون هذه الاسعار فاحشة با... الى اسعار القمح المصري في اسواق اوروبا التي بعد الناولونات منها لا تصفي ماية قرش ولهذا كان رأيه بالمضار... النزول وقد شاركهم البنك ترانس اتلانتيك بهذا الراي

وكان الخواجه سركيس احد تجار القاهرة حائزًا وقتئذٍ ا... اردبًا قنطراتات حنطه تسليم شهري فبراير ومارس بالاسكـ... و ١٧٥٠٠ اردب في المخازن بالقاهرة وكان يضارب على النهو... وكان اعظم ما يجب تجنبه من مضادته في ذلك حبسة الحنطة و... في القاهرة عند وصولها من الصعيد بقصد ان يتوصل بذلك في... ما الى كشف الباعة فلا يقدرون على تغطية مبيعاتهم على الن...

فارتاى البنك والخواجات ڤرنى وشركاه وقتئذٍ ان مشروعهم انما يكون بالاتفاق مع سركيس افندي المذكور وا... من اقناعه بتغيير افكاره والاشتراك معهم في راي موسس على

اقتصادية متينة الاركان لانهُ باقناع سركيس بذلك ليس انهم يكونون قد تحاشوا الصعوبات الاكثر بهاظةً بل اكدوا امر الرواج ان كان ذلك بالنظر الى الكمية الممكن طرحها على السوق او بالنظر الى الوهم الذي يعتري اولئك الذين اشتغلوا الى ذلك الوقت على مبادٍ مضادة وبناء على هذا أُرسل الموسيو تامڤاكو سمسار البنك الى القاهرة بالتفويض من البنك وتوجه ايضا الموسيو ڤرني وصار الاتفاق مع سركيس الذي لم يبدِ اعتراضاً يذكر سوى ان الاتفاق معهم سيعرضهُ لخسارةٍ قوية على الذي عندهُ ولهذا جعلوا لهُ من الجهة الواحدة اعظم قسمٍ في العمل فقبل كل من البنك وڤرني الربع ومن الجهة الاخرى ان يتنازل سركيس للشركة بدون مسئولية عن جميع الحنطة ٢١ الف اردب قنطراتات و ١٧٥٠٠ المخزونة بسعر ما كانت وافقة عليهِ مع الفي جنيه انكليز ربحًا وحددوا بينهم الاسعار الآتية ٢٠ بارة و١٢٢ قرشًا للقنطرتات و١٤ بارة و١٢٢ قرشًا للمخزونة وكان ذلك الاتفاق في ١٨ يناير

ومما يجب ملاحظتهُ هنا ان اسعار القونطراتات وقتئذٍ بالاسكندرية كانت ١٢١ قرشًا والحال ان حنطة سركيس الحاضرة وقفت على الشركة بسعر ١٢٧ الاردب اذ كان يجب اضافة اجرة نقل سكة الحديد عشرة قروش ومصروف تسليم بحسب القونطراتات من مخزنجية وفرط وسكورته وغيره اربعة قروش ويكون سركيس قد تناول اول ربح ستة عشر قرشًا الاردب خلافًا لما يتفق لهُ من الربح بعدئذٍ وهكذا ربح على عموم مبيعهِ الفي جنه مع انهُ بموجب الاسعار وقتئذٍ ١٢١ كان عليهِ خسارة

وكان لقاء الفريقين مساء ١٨ يناير وهناك اتفقا على انجاز الامر حالاً وطلب سركيس ان يذهبوا الى الموسيو اسكوفير مدير البنك كربدي ليوناي لانهُ لم يكن يثق الاَّ بهِ فذهبوا وبعد ان تبادلوا الاحاديث العادية وقع على شروط الشركة وكان ذلك بعد نصف الليل وقد دخل يوم ١٩ من الشهر بموجب ساعة الموسيو اسكوفير وطلب سركيس ان يصير التصديق على مبيع الحنطة بالصورة العادية اي بمذكرة من السمسار وان يحرر كتابة يبين فيها الشركة وشروطها فكتب حينئذٍ الموسيو اسكوفير المذكرة فامضاها الموسيو تامڤاكو (نمره ٣) وكتب كذلك الكتاب والهامش الذي كان على الخواجه سركيس امضاؤهُ بخصوص الشركة (نمره ٤)

ثم سلم ذلك الكتاب ممضى الي الموسيو تامڤاكو وهذا بالنيابة عن البنك ترانس اتلانتيك اجاب في الوقت نفسهِ عن وصول الكتاب اليهِ وسلم لسركيس صورتهُ مبقيًا عندهُ الاخرى (نمره ٥)

ثم بعد ذلك بساعات قليلة اي بين الساعة التاسعة والعاشرة صباحًا سلم الموسيو تامڤاكو تحويلاً لسركيس على البنك المذكور بمبلغ (١٦٩٢١٥٠) قرشًا على بالغ الحنطة المباعة للشركة

ففي الكتاب الذي حررهُ سركيس (نمره ٤) بخصوص مبيع الحنطة بالسعر المذكور يشرط ان لهُ حقًا في اقتسام الارباح المستقبلة ويفوض البنك بان يتصرف بالشركة كيف شاء ويراهُ موافقًا لها وعبارتهُ هي هذه "ثم من المعلوم انهُ ليس عليكم ان تقدموا لي حسابًا عن المشتراوات والمبيعات التي تجرونها الاَّ عند نهاية العمل وحينئذٍ تقدمون لي الحساب العمومي الذي يصير قبولهُ بحسب ارسالهِ"

اما مدير البنك بالاسكندرية فقد اتبع حرفيا ما كان جاريا بالقاهرة وبحالٍ ما علم تمام الاتفاق اعلن المبيعات الاولى التي هي ٢١ الف اردب في ١٨ يناير

ولما علم في ١٩ منهُ حصول نهاية كل شيء تمامًا باع ٦٤ الف اردب وكان لهذا المبيع اثر عظيم في برصة اسكندرية وقد ذكرت جريدة الترومبته في ٢٠ منهُ تحت اخبار الحبوب هكذا "امس المساء صارت حركة عظيمة في الحبوب باسعار نازلة وقد باع احد البنوكة الاولى ثمانين الف اردب تسليم فبراير ومارس بسعر ٢٠ بارة و١١٩ قرشًا واليوم السوق هادٍ ومتاثر"

وكانت الاسعار مع كل ذلك جيدة لان البيع كان من سعر ٢٠ بارة و١١٩ الى ١٢١ قرشًا وبتوجه المدير وقتئذٍ الى القاهرة هنأ بذلك سركيس افندي الذي كان يرقب حركات السوق اكثر من كلٍ غيره

هذا ولما نظر المدير اهمية هذه الاعمال اعتقد (خطا كان ذلك ام صوابًا) مناسبة ان يكون عقد بيع الحنطة محررًا بنوع اتم واوضح واعتقد ايضًا موافقة ان يحرر هو كتابًا الى سركيس يبين فيهِ من جديد بكتابة اكثر وضوحًا الاتفاق الكائن بخصوص اجراءات الشركة (نمره ٨ و ٩) فالنظر الى هذه القطع المذكورة يظهر انها ليست الانفس شروط ١٩ منهُ بعبارة أُخرى وليس فيها ادني شرط آخر حديث ويظهر ايضًا ان سركيس قد حمل تلك الاشغال شروطًا لهُ ممتازة منقادًا لذلك الفكر الصائب بانهُ اذا لم يكن شيء من نتائج تلك الاعمال الجزافية اكيدًا فان اتحاد العمل والعزيمة على الاقل يحسب من الشروط الضرورية لرواج العمل ولا سيما ان البنك كان في مقام احسن من غيره يمكنهُ ادارة مصالح الشركة بالاسكندرية (يتبع)

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المتشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات حسين واصف بك وموسيو مينار قضاة وحضرات ابراهيم بك روفائيل وصالح بك ثابت نواب قضاة وحسن افندي فواد كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد محمد خليل من كفر جاويش شرقية الحاضر عنهُ وكيلهُ الشيخ محمد المدني من مصر المقيدة بالجدول العمومي نمره ٧٨ مستأنف

ضد

محمد محمود جاويش من الكفر المذكور الحاضر عنهُ احمد افندي الحسيني من مصر مستأنف عليهِ

بعد سماع اقوال وكلا الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ثبت ان محمد محمد خليل لم يطالب محمد محمود جاويش بالخمسة عشر فدان وكسور المدعي باحقيتها لوالده الا في سنة ١٢٩٦

وحيث ثبت ان تلك الاطيان مكلفة باسم محمود جاويش والد المستأنف عليهِ من سنة ١٢٦٧ وتوفي في سنة ٧٥ وهو حائز لها

وحيث لو فرض لدعوى المستأنف صحة في حيازة هذه القدر هو بغير سبب صحيح اي بطريق الاغتصاب فانهُ صار حقًا لهُ بمضي خمسة سنوات كنص البند الرابع من لايحة الاطيان على ان من وقت الحيازه لتاريخ رفع الدعوى مضي نحو الثمانية وعشرين سنة

وحيث ثبت من المستند المقدم من المستأنف انهُ في دفتر تعداد ناحية بهنايا سنة ١٢٦٤ مقيد سنهُ ست سنوات فيكون مولدهُ في سنة ٥٩

وحيث من سنة ٥٩ لغاية سنة ٩٦ تاريخ رفع الدعوى يكون سن المذكور فوق السبعة وثلاثين سنة وبذا فلا محل لدعواه عدم بلوغ الرشد سيما وانهُ تنصب على اولاد علي اخيهِ في سنة ٧٨

وحيث بهذه المناسبات مع باقي الادلة التي اقامها المستأنف عليهِ امام المجالس الملغية ومجلس الاحكام وجد ان ما حكم بهِ مجلس استئناف بحري الملغى في محلهِ ويجب تائيدهُ

وحيث باقي الطلبات المقدمة من الاخصام يجب رفضها

وحيث من يحكم عليهِ ملزوم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بتائيد ما حكم بهِ مجلس استئناف بحري الملغي بقراره الرقيم ٢٧ الحجة سنة ١٢٩٧ وملزومية محمد محمد خليل بمصاريف الدعوى ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٩ يناير سنة ٨٦

رئيس الجلسة	ختم	كاتب الجلسة
(السيد احمد امين)		حسن فواد

اعلان

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

انهُ في يوم الثلاث ٤ مايو سنة ٨٦ الساعة اربعة عربي صباحًا بسوق الزقازيق سيصير الشروع ببيع بعض اشياء محجوزة مثل قطع نحاس وجاموسة وغيره بالمزاد العمومي تعلق احمد اغا مصطفى القاطن بعزبتهِ باراضي هريشه رزنة شرقية السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٠ مارث سنة ١٨٨٦ بمعرفة احد محضري المحكمة

وذلك بناء على طلب حضرة سليمان افندي يزبك الوكيل عن منصور حسن وعبد الهادي محمد من كفر النظام ببندر الزقازيق وبناء على الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بسراي المحكمة بتاريخ اربعة ٤ دسمبر سنة ١٨٨٤ (١٦ صفر سنة ٣٠٢) نمره ٢٧٠ خلاصات المشمول بصيغة التنفيذ من هذه المحكمة

وهذا البيع يكون بطريق المزاد العمومي ومن يرسي عليهِ المزاد يدفع الثمن فورًا بالعملة الصاغ وان تاخر يعاد المبيع على ذمتهِ ويدفع الفرق تحريرًا

باشمحضر محكمة المنصورة

الابتدائية الاهلية بالزقازيق

اعلان

يكون معلوم ان الجهة التي سيصير مبيع منقولات الست زهره السابق الاعلان عنها في العدد الماضي هي شارع الخضيري بقسم السيدة

كاتبه

احمد الجندي الافوكاتو بمصر

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ١٠ ✻ السبت في ٨ مايو (ايار) ١٨٨٦ الموافق ٤ شعبان ١٣٠٣ ✻ السنة الاولى

الاشتراك

	فرنك
عن السنة الواحدة	٢٥
عن ستة اشهر	١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

كامل المراسلات تُرسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ

صدورها صباح كل سبت

✻ قرّرت محكمة الاستئناف الاهليّة بقبول جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيّة ✻

تنبيه

تدرج الحقوق القسم القضائي كالاحكام واللوائح والاعلانات ونحوها بعباراتها الاصلية حرفيًا

اعلان من ادارة الحقوق

نرجو من المشتركين في الحقوق خارج مصر التكرم بارسال اشتراكاتهم بحاويل على البوسطة المصرية باوّل فرصة ولهم منّا مزيد الشكر. اسماء وكلاء الحقوق في الجهات ستدرج بدءًا من العدد القابل

القسم الحقوقي

العمران

لا عمار الاَّ بالرجال ولا رجال الاَّ بالمال ولا مال الاَّ بالعدل ولا عدل الاَّ بتوطيد اركان القضاء على قواعد الاخلاص ولا اخلاص حيث لا وفاق وانضمام وشد عرى الالفة وتعميم العلم وجعل الرجال في ما يليقون لهُ ويليق لهم

البلاد نازعةٌ من نظام قضائي الى غيرهِ اكفل بكل مقتضيات العصر فان التمدن قد بلغ نطاقًا متسعًا وكثرت الاحتياجات الى امورٍ لا بدَّ منها لراحة الهيئة الاجتماعيَّة. فلا بدَّ من الانتباه الى كلّ ذلك والاَّ كنّا العوبة زمان وفريسة طمع واضحوكة شامت وربما التزمنا اخيرًا الى اعطاء القوس باريها واخلاء المكان لغيرنا فالهمَّة الهمَّة في احسان الحالة القضائيَّة اذ لا عذر لنا بهذا التأَخر فان الشرائع التي لنا من افضل الشرائع وحكومتنا من اجلّ من تربع على دست الرفق والاحسان بالناس والعلوم قد نشرت جميل ريَّاها بيننا والاجتهاد شامل انحاء البلاد ولا ما يمنعنا عن التقدم في مضمار المغايرات الصالحة والتحديات المفيدة ومن ضمّ قلوبنا الى بعضها والتعاون بيننا فانهُ ما من نفعٍ يلحقُ باحدنا الاَّ وتوزَّعت اطايبهُ علينا جميعًا ولا من شرٍّ كذلك الاَّ وتجزأ على كلّ منا ضررهُ فان لم يكن ذلك عاجلاً فآجلاً

العدل سند الملك ونصرة الامة وثروة البلاد وتوزيعهُ بالسوى من واجبات القائمين على منصة القوة فالحاكم مطالب بالشارع وهذا بحسن تنقيح القوانين والقاضي

بحسن توزيع العدل على مقتضاها والقوة الاجرائية بحسن تنفيذ ذلك وكل فرد من افراد الجمهور مسئول بجزء من الكل. البلاد غير باخلة بما يطلب منها للقيام بعبء المحاكم ولوازمها والحكومة غير غافلة عما يجب عمله لصيانة حقوق الامة بل انها باذلة الجهد في تحسين الحالة فبقي على الهيئة القضائية ان تظهر جهدها باجراء ما يجب عليها نحو حكومتها والوطن فقد فتحت علينا الاخصام ابوابًا تدل على اننا غير لائقين والجرائد الغربية اتخذت اسماءنا هزءًا وسخرية واهل الوطن غير راضين عنّا وقد طنطن القوم بعدم اهليتنا كاولاد قصَّر او مسرفين لا يصلحون لادارة امورهم واموالهم. فاليكم ايها القضاة نبسط يد الالتماس بان تحسموا بحسن حكمتكم الالسنة الشريرة عنا. واليكم ايها المحامون نرفع كلمة الاخاء بان تنبذوا كل غرض وتدافعوا عن اهل العرض واصحاب الحقوق الصادقة من اخوانكم وتجعلوا بازاء اعينكم النفع العام قبل الخاص

واليكم ايها الامراء والكبراء ورؤساء البلاد نبتهل ونحلفكم بكل عزيز لديكم ان تكونوا قلبًا واحدًا وارادة واحدة في صيانة حقوق محاكمكم والانتصار لها وتعلية شانها وعصمتها من كل ما يحط بقدرها او يضع من شرفها فانتم وكلاء الامة وحكامها وبكم قائم نجاحها وفلاحها. انظروا من ترونه اليق لها واولى لادارة امورها والمحاماة عن حقوقها ولا تخشوا في الحق لومة لائم فان جناب الحق قد وكل اليكم توطيد دعائم العدل ونشر رايات الانصاف والاخذ بناصر المظلوم فلا تذروا شيئًا ما فيه احسان حالة الرعايا فان بالتفاتكم الى ذلك تخلدون لكم اسمًا جليلاً في صفحات التاريخ

البلاد في حاجة اليكم وهي ترافقكم ليل نهار بطلباتها وحسن ادعيتها نعم البلاد في احتياج الى تعلية عدليتها الى ترفيع حطتها الى تكثير ثروتها الى اتساع عمرانها وتمدنها وتنظر اليكم في كل ذلك. وانتِ ايتها الامة المباركة شدّي بينكِ عرى الانضمام والاخاء وانبذي عنكِ الاغراض مهما كان اساسها فاننا في عصر قد تغيرت اوضاعهُ وعلت اطماعهُ واستحكمت اوجاعهُ وتضاعفت هومهُ وقلت منافعهُ والعدل يطلب ان نكون حكماء فلا نبخس حقوقًا ونبهاء فلا نزلُّ طريقًا والله المسئول الى التوفيق وحسن الختام

توحيد المجالس

اسلفنا في عددنا السابق نبذةً اظهرنا فيها الوجه الذي يرجى بهِ توحيد القضاء وهو اتقان المحاكم الاهلية وبذل ما في الوسع لترقية احوالها وصونها عن كل ما يوجب فسادًا في اعمالها فتكون قدوةً وغرةً في جبين الدهر وقد رأينا من الحكومة الخديوية الفخيمة خطوةً عظيمة في سبيل التوصل الى ذلك وهي تخفيفها مصاريف القضاء الى درجة يؤمل معها انكفاء الاشغال الى هذه المحاكم فانهُ على ما بلغنا (ولا عجب في ذلك) كثير من اصحاب القضايا المختلطة قد اخذوا باحالة دعاويهم باسماء الوطنيين بغية ان تسمع في المحاكم الاهلية بقصد الاقتصاد على اننا نجد في القوانين بعض امورٍ تمنع تمام هذه البغية على وجهِ التساوي اي انهُ اذا امكن لصاحبِ الدعوى ان يحيل دعواهُ على وطني فلا يسوغ للمدعى عليهِ ان يفعل ذلك وبهذا يقع عدم التسوية بينهما فلماذا لا يجوز الشارع هذا وقد جوز ذاك او يمنعهما جميعًا ليكون المراد اتم والعدل اكمل فلو

طلب زيد الاجنبي عمراً الوطني بسند واراد اقامة دعواهُ في المجالس المحلية احالهُ لحسن الوطني مثلاً ولكن لو اراد بول الاجنبي ان يحيل الدعوى التي عليهِ الى عمرو الوطني للغاية نفسها فلا يجوز والعدل يقتضي جواز او عدم جواز الاثنين على حدٍّ سوى

ثم رأينا في بعض الجرائد المهمة ان الحكومة ساعيةٌ في توحيد المجالس وانها قد نجحت بعض النجاح اي بان تلحق المحاكم الاهلية بالمحاكم المختلطة وهذا نظنهُ غير وافٍ بالمراد في امورٍ شتَّى بل غير ممكن لما يأتي بيانهُ

اولاً ان توحيد المجالس يقتضي ضرورةً توحيد القضاء اي بان يكون القانون واحداً ثم اذا وجب توحيد القانون فايٌّ من القانونين يكون المعمول بهِ فان كان قانون المجالس المختلطة فهذا مخالف في بعض الاحوال القانون الاهلي والاَّ بان كان القانون الاهلي فهذا غير ممكن لعدم قبول الاجانب بهِ لما بين القانونين من التفاوت في صالحهم كما لا يخفى فاذاً لا بد من التوفيق بين القانونين واختيار قانون جديد مرتب على موجب احتياجات العصر وهذا يقتضي لهُ مداولات مع الممالك الاجنبية ووقت طويل للحصول عليهِ

ثانياً ان توحيد القضاء المفيد للبلاد ولعصمة المملكة يجب ان تكون اركانهُ الاولية وطنية والاَّ بان جعلنا اركانهُ اجنبية فنكون قد اخطأْنا في حق انفسنا لان قضاء كل امة هو مصدر حياتها ومحور حركاتها وينبوع ثروتها ومركز سعادتها ومن ثم فلا نرى وجهاً لنوال القصد الاَّ بالالتفات التام الى ترقية احوال المحاكم الاهليَّة وحسن انتقاء رجالها والسهر على اعمالها وصيانتها من كل ما يضر بها ولا ريب في ان في البلاد رجالاً ذوي استحقاق وعلم ونزاهة نفس قادرين على مناظرة كل شهير علماً وعملاً في البلاد الاجنبية وجعل المحاكم الاهليَّة في يد كذا رجال راجع امرهُ لارادة الحكومة فلا يجوز ان نيأس من وجودهم فضلاً عن ان ادنى تغيير الان يجعل قنوطاً في النفوس وتخسر البلاد ما قد كسبتهُ من المعارف القانونيَّة في المدَّة السابقة ولهذا نود ان ما نقلتهُ الجرائد المذكورة يكون شيئاً في غير اوانهِ

القسم التاريخي

مقدمة ثالثة تاريخية

وذهبت حكماء بابل الى ان الارض بما فيها اصلها عن الماء تكوَّنت بفعل الحرارة في ادوار سبعة والدور قيل سبعة آلاف سنة وربطوا ذلك على ادوار السيارات السبع المعروفة منهم وقتئذٍ ونُقل عنهم ان الارض بمخلوقاتها تتجدد كل سبعة آلاف سنة الى ان يتم الدور الدوري وهو سبع مرَّات سبعاً اي تسع واربعون الف سنة

قالوا وكيفية هذا التخريب والتعمير يكون بعمل السيارات السبع وهي زحل والشمس والقمر والمريخ وعطارد والمشتري والزهرة فان كلاًّ منها يتولى تدبير العالم سبعة آلاف سنة منها الف سنة وحدهُ وستة آلاف بالاشتراك مع الستة الباقية . وزعموا ان اوَّل دور كان دور زحل وفيهِ يستوي البرد واليبس ويموت الحيوان والنبات لشدَّة الجمود وتتفتَّت الصخور ويَنحل كل شيء الى اصلهِ ودقائقهِ وتصبح الارض بسيطاً واحداً الى ان تمر المائة سنة من الالف الاولى ثم تأْخذ الغيوم بالتولد والتكاثف فتصير طبقات متجمدة وتضحي الارض ظلمةً لاحتجاب الشمس

عنها . ثم تنحل تلك الجوامد بقوَّة الحرارة العليا الفاعلة الى مطرٍ مدَّة تسعمائة سنة اي الى آخر الدور ثم يشاركهُ المشتري بالتدبير في الالف الثانية ويسكن المطر وتأخذ الارض بالتعفن مدَّة الالف سنة كلها

فاذا دخل المريخ بالاشتراك مع زحل في الالف الثالثة تولدت الحشرات الارضيَّة وكل ما يعيش في الهواء الى ان لا تعود الارض تسعها وتاكل بعضها بعضاً . ثم تدخل الالف الرابعة بمشاركة الشمس فتكثر الحرارة وينحل ما كان منعقدًا من الرطوبات وينفصل النهار عن الليل وتتعفن الارض تعفناً تاماً وتتولد عن ذلك حيوانات صغار كالفار والسنّور ونحوها . ثم تظهر حيوانات اكبر فاكبر كالسباع والدواب وسائر ذوات الحافر والخف ثم يتم جفاف الارض ويظهر النبات . ثم تبتدي الالف الخامسة بشركة الزهرة فيقع الاعتدال وتنبت الاشجار النافعة وذوات الفاكهة والروائح العطرة والطعوم اللذيذة والالوان المختلفة وتتولد الحيوانات اللطيفة مَّما لم يكن اوَّلاً كالغنم والطير وهذا كلهُ في دور اشتراك الزهرة

فاذا دخلت الالف السادسة بمشاركة عطارد كثرت الرياح ووجدت البزور والحنطة ونحوها ويأخذ في هذا الدور الشيخ المسنّ وهو زحل باشتراك المهندس العظيم عطارد بتكوين سيد الحيوانات وهو الانسان فانهُ يتولد من الارض عن الماء بفعل الحرارة نظير كل شيء

قالوا انهُ بعد مضي سبعين سنة من الالف السادسة ارتفع بفعل السيارين المذكورين من اعدل الاقاليم والنواحي بخارٌ لطيف فانعقد ببرودة زحل وعطارد سحاباً لطيفاً ثم هبط الى ارض معتدلة والشمس حينئذٍ في برج الدلو الشبيه بالانسان وعطارد في الدرجة الثانية والعشرين منهُ والدلو وقتئذٍ برجاً هوائياً وهو بيت زحل ويكون زحل وعطارد في اوَّل برج الجدي والمشتري في التسديس والطالع الجوزاء والقمر مقارن لعطارد في الدلو — هذه صورة الزيج وقتئذٍ —

فاذا انحل ذلك السحاب وسقط قطرًا في ارض معتدلة نقيَّة التربة عذبة الطعم بيضاء متخلخلة خالية عن كل غريب اخذ ذلك الماء يحلّ من تربتها وينحدر فيها عميقاً الى ان يصير منقعاً كبئرٍ صغيرة ثم يبتدي الاختمار بالتدريج بما في الارض من الحرارة الغريزية ويرتقي لطيفهُ الى فوق ثم يبرد وينقلب الى مكانهِ وهكذا يبقى ما بين متصاعدٍ ومتنازل عن حرارة وبرودة الى ان يشتد الاختمار وبهذه الحركة الدائمة على اجزاء بعضهِ بعض نقل الرطوبة وتأخذ مادتهُ بالتجمد حتى يصبح دهناً رطباً سيالاً . فاذا وصلت الشمس الى برج الجوزاء وسخن الجو انعقد ذلك الدهن

ولما كان ما على وجههِ من التراب متخلخلاً كان ممكناً للنسيم النفوذ في مساماتهِ فينفخهُ نفخاً ليناً وبواسطة الحرارة يقوى وينعقد ويشرع باتخاذ صورة بفعل الحر والبرد الفاعلين على الرطوبة واليبس — هذا هو الصلصال البشري — قالوا وعند ذلك تشرع بقوَّة الخالق والمبادي العقليَّة صورة الانسان بالارتسام رويدًا رويدًا في تلك البئر ويتولى كل واحد من الكواكب السبع المذكورة جزءًا من جسدهِ ويتخذ هو نفس الهيئة التي يكون بها في رحم المرأة الى ان يكمل فينفخ فيهِ القمر روحاً من منخريهِ فيتحرك ويحيا مغتذياً بدهنهِ الى مدَّة تسعة اشهر ويكون

النيّر الاعظم قد وصل وقتئذٍ الى اوّل العقرب فيفتح فاهُ طالبًا غذاء اقوى وتكون العناية اعدّت لهُ ذلك من الفاكهة اللطيفة كالتين والعنب فاذا صار عمرهُ اربع سنين اقتات بغيرها. قالوا وهذا التولد الاوّل اشبه بتوالد الرحم ثم متى كمل الدور السابع اي الالف السابعة انتهت مدَّة زحل وابتدت مدة الدور الشمسي قالوا ويظهر في اوّل كل دور من الادوار المذكورة الجزئية آدم جديد ومن ثم ذهبوا الى وجود اكثر من آدم واحد وربما ظهر في كل دور دوري كامل ايّ في مدَّة ٤٩ الف سنة سبعة آدمون

ومن البابليين وغيرهم من الامم الشرقية جاءَت الآراء التي لم تزل للآن من تسلط السيَّارات السبع على تدبير الانسان في الرحم

ويستدل ان مذهب اهل مصر كان مقاربًا لما جاء عن البابليين مع بعض اختلافٍ وربما كان اقرب الى قول النبي موسى او انهُ مذهب متوسط بينهما على ان اكثر الحقائق كانت ملبسة لباس الخرافات والزخرفات فلم تكن تقصُّ على بساطتها الاصليَّة ولا سيما ان الاشراك واتخاذ آلهة كثيرة في تلك الاعصار كان قد تأصَّل عميقًا في العقول فكانوا يزعمون الى ان الآلهة خلقت كل ذلك وتفننوا في كيفيَّة خلقة النبات والحيوان فجعلوا خلقتهم من عقولهم ولكنهم لم يخرجوا عن مبدا وجود كل شيءٍ من الماء والتراب والروح كما ترى

وذهب علماء الهند والصين الى قدم العالم ثمَّ خالفوا ذلك وقالوا اقوالاً اخرى لان القدمية تحسم المفاوضة بذلك وهذا لا يقنع العاقل المختار اذ لا بدَّ للعقل من افكارٍ في الكون وللسان من التعبير عنها فقال اهلُ التناسخ منهم ان الافلاك مركبة من الماء والنار والريح ولا تعدم الَّا العنصر الارضي فقط . وذهب اهلُ التخريب والتعمير منهم الى ما يشبهُ قول اهل بابل الَّا انهم اختلفوا بالادوار وحسابها ومشوا على مسير الثوابت في ذلك لا على سير السيَّارات وقد اختلفوا انفسهم في الدورة الكبرى فقال بعضهم ثلاثين الف سنة وقال آخرون (٣٦٠) الف سنة

وذهب قسمٌ من البوذيَّة الى ان العدم او الفراغ او الهوة هو اصل كل الاشياء اي ان الخالق عند تأمّلهِ ذاتهُ خُلِقَ عنهُ بعلمٍ وارادة وقال بعضهم بلا ارادة العالم الاعلى ثمَّ هبت ريحٌ منحدرة في الهوة فاحدثت منازل المخلوقات السفلى فالسفلى الى ان وصلت الى آخر الفراغ او الى حيث حدث ضغط بتجمع مواد هوائيَّة هي اصل العالم المادي واجمعوا على تولد قوى خمس عنها تكونت الاستقصَّات وان احدى هذه القوى خلقت الثالوث البراهمي وهذا خلق العالم المادي

وذهب البراهمة من الصين الى ان العلَّة الاولى براهم ووشنو وسيوا وهذا الثالوث عندهم الهٌ واحد وخالق العالم وزعم بعضهم ان براهم ولد من بيضةٍ تكونت عن حركة المياه كانها ماية شمس وجعل من الفلقة الواحدة سماء ومن الثانية ارضًا وهم على اختلافٍ مع التناسخيَّة في الادوار وعددها فمنهم من قال اربعة ومنهم اكثر

وذهب كونفوشيو الصيني الى ان كل شيءٍ قديم والى انهُ لا يمكن وجود شيءٍ من لا شيءٍ فان الاجسام

المادّية وجدت من الازل وان العلة الاولى ومبدأ الاشياء معاصر لها فكان هو ايضًا ازليًا لا نهاية لهُ غير مدركٍ قادرًا على كل شيءٍ حاضرًا في كل شيءٍ وان نقطة مركز القوَّة التي منها تصدر هذه العلة افعالها هي القبة الزرقاء ومنها تمتد تلك الافعال الى البسيطة كلها (يتبع)

القسم الادبي

الهديَّة الايرانيَّة الملوكانيَّة

ذهب نهار الخميس الماضي حضرة قنصل جنرال دولة ايران العلية مصحوبًا بحضرات الڤيس قنصل والترجمان الاوَّل الى سراي عابدين العامرة وهناك تشرَّف بالمثول لدى الحضرة الفخيمة الخديوية محفوفةً بحضرات نظّارها الفخام وقدَّم لسموّهِ من طرف جلالة پادشاه ممالك ايران حمائل وسام (آفتاب) الشمس والاسد الزرقاء الفاخرة الخاصة بالرؤُوس المتوجة فقط وتلا خطابًا بليغًا امام سموّهِ باللغة الفارسية مغزاهُ ابداء غاية المنة والافتخار بما اولاهُ مولاهُ من علو المجد والشرف بمأمورية المثول لدى حضرتهِ السامية وتقديم تلك الحمائل الشريفة شهادة على ما لعظمة پادشاهِهِ المفخم من مزيد الانعطاف نحو سموّهِ وغزارة الميل الى توطيد علائق الوداد الصادقة بين المملكتين ثم البسهُ تلك الحمائل الساطعة وقد اجابهُ سموهُ على هذا الخطاب بفصيح اللغة التركية بما شعر بهِ من مزيد الفخر والشرف اللذين طالما قد اخصهُ بهما حضرة الپادشاه العالي الجاه مثنيًا عليهِ بدرر كلام التشكرات القلبية وطالبًا بجميل الاخلاص من جناب الحق جلَّ جلالهُ حفظ ملوكانيتهِ وشاكرًا حضرة الجنرال المومى اليهِ عما اظهرهُ من صفاء الاحترام وخلوص الولاء

و بعد اتمام هذه الرسوم الاحتفالية توجه حضرة الجنرال الى باب ذات العصمة حضرة حرم خديوي الفخيمة وهناك قُدّم لعصمتها وسام الشمس والاسد العالي الدرجة مع الحمائل الزرق المخصوصة جميعًا باميرات الرؤُوس المتوجة وختمت الحفلة باطلاق المدافع والدعاء الى جناب الحق بحفظ حضرات المهدي والمهدَى اليهِ لازالا محفوظين بعناية رب العالمين

غرة بيضاء في جبين الادب

القى حضرة الفاضل احمد افندي رشدي معاون محافظة اسكندرية صباح الخميس الماضي خطبةً انيقة اوجز فيها فاعجز واطنب فاغرب وحضر ذلك سعادة المحافظ وحضرة يوسف افندي شوقي مساعد اول في قلم النيابة ونخبة من الذوات والاعيان ما كلها احالة المحالفات على المديريات والمحافظات تخفيفًا عن المجالس المحلية وهذه عبارتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امرنا بالعدل والاحسان ونهانا عن البغي والعدوان والصلوة على افضل من نزلت عليهِ الاحكام صاحب الشريعة الغراء القاضي بالعدل بين الانام سيدنا ومولانا محمد وعلى آلهِ واصحابهِ السادة الاعلام اما بعد فلما كان العدل عليهِ مدار العمران وانتظام حالة الامصار والثغور والبلدان صدرت ارادة الحضرة الخديوية حفظها رب البريه بناء على طلب دولتلو افندم ناظر الحقانية بفصل جزء من المحالفات واحالتهِ على المديريات والمحافظات تخفيفًا عن المجالس المحلية . وعملاً بما تقتضيهِ الاولوية . وقد تحلت في ثغرنا رياسة هذه الاعمال المبروره . بصاحب السعادة محافظنا ذي الهمم المشهورة . فانتدب من ديوان المحافظة رجال لنجاز هذه الاعمال فاسال الله ان يرشدني واياهم الى الصواب ويلهمنا في هذا المشروع فصل الخطاب و يوفقنا الى ما فيهِ رضا العباد و يقرن مساعينا وآراءنا بالسداد واطلب ان منهُ يديم لنا بقاء الحضرة الخديوية ويحفظ انجالها المحروسين من كل سوءٍ وبلية ممتعين بالعز والاقبال بالغين جميع الامال ونثني على الحاضرين في البدإِ والختام

رزءٌ وطني

قد فجعتنا المنية بانتقال الوجيه المرحوم ايوب باباز اوغلي من عالم الفناء الى عالم البقاء نهار الثلاثا عصرًا وقد عاش فينا كريمًا بارًا شهمًا حميدًا وفارقنا مأسوفًا مبكيًا عليهِ خلاَّ فقيدًا وقد دفن نهار الاربعا وحضر مشهدهُ جمٌ غفير وسنذكر ان شاء الله لمعاً من حياتهِ تغمدهُ الله برحمتهِ ورضوانهِ ومنح آلهُ جميل الصبر

الرائد المصريّ

لقد عادت الينا هذه الجريدة السياسية الادبية العلمية بعد ان تغيَّبت تكتسب من ضعف الازمنة قوة ومن تقلبات الحوادث فتوة وتصدر نهار الثلثا والخميس والسبت من كل اسبوع محلية جيدها

بعقود اللغات الثلاث الانكليزية والافرنسية والعربية ونعد بلسان محررها المسيو برويه وصاحبيها المسيو مرشل والمسيو كومبو بحسن النجاح الذي نتمناه لها

تشخيص وداع

مثّل جوق سليمان افندي قرداحي مساء السبت اول شهره رواية الصياد الشهيرة وداعًا لهذه العاصمة البهية لاجل منفعة المشخصين عمومًا وقد حضرها عدد ليس بالقليل من ذوات واهل وجاهة وغيرهم وكان التشخيص ملؤ عين الحاضرين وصفقت لهم الايدي استحسانًا وقد بلغنا ان الحضرة الخديوية الفخيمة منحتهُ شهري مارس وابريل من السنة القادمة وعلاوة على ذلك كل اسبوع مرة في ايام الشتا لاجل تشخيص الروايات العربية ولهذا قد سألنا ان نقدم بمزيد الوقار جميل تشكراتهِ لسموهِ فانهُ افضل مُنعِمٍ لاولى منعَمٍ عليهِ وكذلك ببذل الثناء نحو حضرات الوزراء والامراء والذوات ولفيف الشعب لما قد اظهروهُ نحوهُ من حسن الالتفات وجميل المساعده

القسم القضائي

(تابع دعوى سركيس اوهانيان)

وقد ابانت الاحوال التابعة اول الامر ما امّل بنوال المراد. فان السوق تنازلت من ١٩ الى ٢٥ منهُ الى ١١٥ قرشًا الاردب لما حدث من المبيعات احدثها بعض الناس خارجًا عن البنك بناءً على مبيعات البنك اما هذا فلم يبع شيئًا في تلك الاثناء بل بقي متربصًا على ما اجراه في ١٨ و ١٩ يناير وكان كلما هو مكشوفًا عليهِ وقتئذٍ ٣٦٥٠٠ اردب (اي ٨٥ الفًا الاّ ٤٨٥٠٠ المذكورة)

وما من يجهل ما تبع ذلك فانهُ رغمًا عن صوابية افكار الشركة فقد جعلت السوق كل ذلك اخفافًا وتألف وقتئذٍ سندكات على الصعود فكان عنهُ رد الفعل وفشا امر (الليكا) اي المرابطة وطنطنت بها الجرائد فقالت الطرومبته في عددها تاريخ ٧ فبراير سنة ٨٢ هكذا "ما بين امس واليوم صارت حركة غير منتظرة في السوق وشالت الاسعار من (١١٩٫٣٠) على تسليمات فبراير ومارس الى (١٢٧٫٣٠) الاردب وجرى بعض اشغال تسليم الشهر الاخير بسعر ١٢٨ وهذه الاسعار التي لا يسوغها الاحتياج المحلّي ولا غيرهُ ستجعل المرابطة التي احدثتها تعاني هي نفسها كل غوائلها"

وبعد ذلك بقليل نهضت الاسعار ايضًا الى ١٤٥ و ١٥٠ الاردب وصارت اسعار الساحة ١٨٠ غرشًا اما البنك فانهُ ناضل عن مصلحة الشركة بقدر امكانهِ ولكي يؤثر في الاسعار نزولاً ويوقف حركة الصعود التزم باجراء مبيعات جديدة على سوق الاسكندرية وبارسال وكلاء الى القاهرة والصعيد لاجل مسواق الحنطة لتغطية اقلّهُ بعض ما كان عليهِ تسليمهُ ويلتزم بيعهُ ايضًا لاجل الغاية المذكورة ومن الضرورة ان اسعار مبيعات البنك وقتئذٍ كانت تتصاعد بصعود السوق حتى نال اثمانًا عالية جدًّا

فاذ بلغ سركيس وقتئذٍ ان النهوض كان قد استولى على السوق اخذ يتحيل وينتحل اسبابًا للنزاع املاً بتملصهِ من غوائل الشركة وطفق يدعي بانهُ كان من الوجوب ان تشتغل الشركة على الصعود وان غايتها كانت بيع الاردب (٤٨٥٠٠) التي اخذتها منهُ. وهذه اول مرة ظهرت منهُ هذه الشكوى (وبقلب مرتجف) فارسل كتابًا في ١٤ فبراير بهذا المعنى وقد اقام البنك عليهِ الحجة في اليوم الثاني اما سركيس فاجاب في ١٨ منهُ انهُ يجب قبل الحكم الاخير ان تفحص حساب المشتروات والمبيعات وطلب من البنك ان يرسل لهُ حسابها فارسلهُ لهُ في ٢٢ فبراير وهو حينئذٍ طلب البنك في ٢٧ فبراير للمرافعة مدعيًا بان الشركة لم تكن الاّ لبيع ما كانت قد اخذتهُ منهُ اردب (٤٨٥٠٠) على النهوض وان هناك ربحًا كان من الواجب عملهُ وطلب انحلال الشركة وتصفيتها حالاً للحصول على نصفهِ من الارباح الآن نتيجة المحاكمة كانت ضدهُ كما يظهر من حكم ١٢ ابريل سنة ١٨٨٢ ثم تصور سركيس عند الاستئناف معدلات جديدة اضافية ما بين مبلغ اردب (٤٨٥٠٠) وبين كل ما بيع على النهوض وهنا كذلك حبطت آمالهُ ونُقِضت ولما اعيدت القضية الى المجلس ثانيةً بقصد تحديد كمية الخسارة التي كابدتها الشركة تخيل لهُ فكر آخر جديد فادعى انهُ ليس بشريك بل كان لهُ فقط ان ياخذ نصف مجمل المنافع فكانهُ نسي امر طلبهِ انحلال الشركه وهذه المرة ايضًا لم يسمع تعللهُ

وكان سركيس قد عمل طلبًا ملحقًا وهو ان يومر بتحقيق حساب البنك وترفع منهُ مبيعات ١٨ و ١٩ يناير فارسل المجلس اذ ذاك الاخصام الى امام سعد الله افندي مجدي احد اعضاء المجلس وبولو كاميليري حاسب المجلس قبل ان يقضي في موضوع الدعوى بقصد تفحص حساب اشغال الشركة (بحكم ٢٦ مايو سنة ١٨٨٤)

وقدم وقتئذٍ سركيس اقوالهُ الاجمالية امام القاضي والمختار من اهل الخبرة بالمساعدة للقاضي واذ اعلن المختار المرقوم انهُ سيقدم تقريرًا

عن كل ذلك طلب البنك ان يكون للاخصام ان يجتمعوا بعد التقرير امام القاضي لاجل توضيح ما يمكن وقوعهُ وهو اشتمال ذاك التقرير على شيء مضادٍّ لاحد الطرفين مما يحتاج الى الايضاح ولا سيما لما ظهر من قول المختار المذكور من ان فكرهُ استماع كل فريق على حدتهِ (وليقابل هذا مع تفاصيل طلبهِ بمدتئذٍ التخفيض) اما سركيس فقد قاوم هذا الامر دون انتظار طالبًا ان يكون تقرير اهل الخبرة كافيًا ولا يقال شيء آخر امام القاضي اما البنك فثبت على طلبهِ غير فاهم مثابرة خصمهِ على العكس والقاضي لم يبدِ عن ذلك قولاً

ثم تقدم ذلك التقرير وطلب سركيس المرافعة امام المجلس فصلاً لموضوع المرافعة وكان ذاك التقرير في كل احوالهِ الاصلية والفرعية موافقًا لسركيس فان المبيعات الاولى التي احدثت الشركة رُفعت والمبيعات الاخيرة بالاسعار العالية التي صنعت وقايةً أُبقيت واضيفت الى اردب (٤٨٥٠٠) التي من سركيس فكان عن ذلك ربح حق لسركيس استلام نصفهِ ولم يكن يوجب حكم المحكمة حينئذٍ للشركة الأ تصفية الخسارة التي نجمت من مضاربتها على النزول اذ على راي مختار الخبرة لم يكن كل ذلك الأ مواسة وان الاموال قد تصفت بالاسعار العالية. ثم انهُ لا يغرب عن حكمة المحكمة كيف اننا لا نود ان نفيض الكلام عن هذا التقرير وقد اجبنا عنهُ تمامًا في المجلس الابتدائي بكتابة مطبوعة وملصقة الان الى هذه النتيجة حتى لا نحب ان نتخذ من ذلك نتائج بل نترك للمحكمة ان تستنتج لنفسها فان روحانية ذلك التقرير هي لناحجة دامغة كما سيظهر ذلك لدى المحكمة وقد قدمنا حججنا قبلاً على الطلب المضاد في ١٨ مارس سنة ٨٥ واثبتنا بالدليل القاطع غرابة المرافعة التي اراد الاخصام بها الغاء كل شيء حتى قرار القاضي. ثم دعوتنا في ٢٥ مارس لسماع ملخص النتائج.

وكان تشكيل المجلس حينئذٍ مختلًا لان احد القضاة الاوربيين الحاضر في المرافعة كان قد نقل الى اودةٍ اخرى ولم يكن لهُ ان يحضر المداولة فسبب لنا كدرًا واسفًا في مسئلة مثل هذه مهمة اذ من الجيد في كذا امور ان يسمعنا كل من يكون لهُ حق ان يقضي علينا ثم استعيدت النتائج واغتنم القاضي النائب فرصة عمل تقريرهِ

ويمكن استخلاص الحكم المطعون بهِ بما ياتي وهو ان "اوهانيان يدعي ان مبيعات الاردب (٨٥٠٠٠) في ١٨ و ١٩ يناير لا تخص الشركة لانها كانت قبل اتفاقهِ مع البنك وان هذا هو المستند الاول ومن ثم وجب السوال عما اذا كانت تلك المبيعات تخص الشركة وتنفيذًا لاتفاقها او انها بالحري تلزم البنك لان البيع وصك الشركة كانا في ١٩ والحال ان الصك الجديد رقم ٢٠ بخصوص المبيع لا يذكر الشركة وان هذه لم تعقد نهائيًا الأ بكتاب رقم ٢١ منهُ وفي هذا لا ذكر لمبيعات ١٨ و ١٩ وانما يذكر شي يقتضى عملهُ في امر اردب (٤٨٥٠٠) نعم ان البنك يدعى ان مبيع ٨٥٠٠٠ اردب كان باتفاق اوهانيان المنكر ذلك الأ انهُ لم يات بالبرهان فضلاً عن ان مفاد الكتابات المتبادلة يخالف ذلك ولهذا لا يجب ان تحمل الاردب (٨٥٠٠٠) المبيعة في ١٨ و ١٩ على حساب الشركة. فتعليل المجلس هنا غير سديد لان التحقيقات الاوليه لا توافق تمامًا هذه الحلّة الاخيرة وانما لا باس دعنا اولاً نتفحص القضية الراجعة اليها استدلالات القضاة الاولين (يتبع)

قضية حميده هانم من بولاق ومذكورين

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المتشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك امين وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو مينار وموسيو همسكرك قضاة وحضرة ابرهيم بك روفائيل نائب قاضي وحسن افندي فواد كاتب الجلسة

تقدمت قضية الست حميده هانم المقيمة ببولاق بمصر الحاضر عنها وكيلها عبد الرحمن افندي ابو خضرة المقيدة في الجدول العمومي نمره ٣٤٢ مستأنفة

ضد

الحرمتين نعمة وآمنة وعزب مصطفى الوصي على القصر من الورثة وهم اسماعيل ومحمد وعفيفي وخضرة من ناحية جريس منوفية الحاضر عنهم وكيلهم محمد افندي يحيي مستأنف عليهم

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان حميده هانم ارتكنت على المستندات المقدمة منها في قضية أُخرى تخصها مقيدة في الجدول العمومي في هذه المحكمة نمره ٢٤٥

وحيث ثبت من تلك المستندات ان الاطيان والعقارات التي ينازع المستأنف عليهم الست المذكورة فيها داخلة ضمن عقد البيع الرسمي المنمر بنمرة ١٠٥٢ عن جملة عقارات وعن ثمانية وعشرين فدان وكسور الواقع لها ذلك البيع من الخواجه بترو كرياكو بولو اليوناني

المؤرخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ومسجل بمحكمة مصر المختلطة واستلمتم بالفعل وانتقل تكليف الاطيان باسمها

وحيث ان هذا العقد يدل مضمونة على ان تلك الاطيان والعقارات آلت الى الخواجه بيترو من شركة استلباده وكير ياكو بولو التي انفكت والشركة المذكورة اشترتها من مصطفى بدوي بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٨٨٠

وحيث ان انكار مصطفى بدوي المكلفة الاطيان باسمه للبيع لا يعول عليه لثبوته رسميًا امام جهة قضائية

وحيث ان حميده هانم استلمت الاملاك والاطيان المحكي عنها من الخواجه بترو بعد ان كانت تحت يده وفي تصرفه ومكلفة باسمه

وحيث ان ثبوت البيع وتسجيله وانتفاع المشتري الاصلي به لا تؤثر عليه الادلة الواهية التي اوردها المستأنف عليهم

وحيث ان المستأنف عليهم ما عارضوا قول احمد ابو زيد الذي كان وكيل الست حميده في المشترى من الخواجه بيترو بان الاطيان والعقارات والنخيل كانت مؤجرة الى مصطفى بدوي البائع والى عزب مصطفى احد المستأنف عليهم والى ابو العينين مصطفى والد بعض القصر المشمولين بوصاية عزب مصطفى قبل وفاته واستلمها بعد نهاية مدة الايجاره

وحيث جميع هذا يدل على علم المستأنف عليهم للبيع وقبولهم له

وحيث بناء عليه يكون ماحكمت به محكمة بنها في غير محله و يتعين لغوه

وحيث من يحكم عليه ملزوم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المقدم من الست حميده هانم وبلغو الحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٨٥ ورفض تداعي الحرمتين نعمة وآمنة وعزب مصطفى بصفة وصي على عنيفي وخضرة القصر ولدى المرحوم بدوي اسماعيل وعلي اسماعيل ومحمد القاصرين ولدى المرحوم ابو العينين ابن المرحوم بدوي اسماعيل المستأنف عليهم على حميده هانم المذكورة وملزومية المستأنف عليهم المذكورين بمصاريف الدعوى اول وثاني درجة ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٩ يناير سنة ١٨٨٦ ختم رئيس الجلسة كاتب الجلسة

السيد احمد امين حسن فواد

غيرة

قضية محمد علي بفم المحمودية

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

حكم صادر من محكمة المواد الجزئية المختصة بالبحيرة بهيئة مدنية في قضية نمره ٢٤ مرفوعة من محمد علي القاطن بفم المحمودية

ضد

ابراهيم افندي حسن مأمور تحصيل مصلحة فم المحمودية والحوض وعلي افندي رضا ناظر المصلحة المذكورة

وقائع الدعوى

محمد علي المذكور اوضح بالعريضة المقدمة منه انه كان مستخدمًا بتلك المصلحة بوظيفة بلطجي بماهية شهري ١٢٠ غرش وفي يوم ٢٩ نوفمبر سنة ٨٥ توجه لسوق البندر مع احد معاونين المصلحة واجريا تحصيل الرسوم ولما توجه بها في آخر النهار ليسلمها الى ابراهيم افندي حسن المذكور كلفهُ بتبديلها بعملة صاغ لكونها كانت نحاس واذ فهم عدم امكانه ذلك اوقفهُ عن اشغاله وحرر الى ذاك الناظر برفته ولكون ما اجراه المأمور والناظر المذكورين من جهة توقيفه و برفته بدون وجه هو مضاد للقانون رغب الحكم بعودته لوظيفته مع استمرار صرف استحقاقه والزام المأمور والناظر بالمصاريف الشرطية وغيرها

وفي يوم ٢٤ يناير سنة ٨٦ الذي تحدد لروءيا هذه القضية حضر المدعي ومعهُ حافظ افندي النفراوي وكيلاً عنهُ وحضر حسين افندي احمد عن فليب افندي جيلات مندوب قلم قضايا الحكومة وهذا طلب تأخير القضية ولعدم معلومية توكيله رسميًا عن فليب افندي فلم تعين لهُ صفة وسئل من المدعي عن ما يرغبهُ قال بانهُ يريد تأخير القضية لحضور مندوب قلم قضايا الحكومة فتأخرت لجلسة ٢١ فبراير سنة ٨٦ وفيها حضر المدعي مع وكيله المذكور وحضر فليب افندي عن علي افندي رضا وابراهيم افندي حسن ما حضر وفليب افندي طلب تأخير القضية ليتمكن من مطالعة اوراقها وافقه على ذلك وكيل المدعي الذي طالب اسباب غيبة ابراهيم افندي حسن حتى يعلنهُ مرة ثانية ليكون الحكم حضوريًا

فتأخرت الجلسة يوم ٢١ مارس سنة ٨٦ وفيها حضر وكيل المدعي وفليب افندي عن علي افندي رضا وابراهيم افندي حسن ما حضر ولتوافق الطرفين على التأخير قد تأخرت الجلسة يوم الثلاث ١٢ مارس

سنة ٨٦ وفيها حضر وكيل المدعي والمدعى عليهما ما حضرا ووكيل المدعي شرح باقي صحيفة طلب موكله ورغب الحكم بما فيها حضوريًا لسابقة حضور فليب افندي عن ناظر المصلحة المذكورة وقد سأل حضرة القاضي وكيل المدعي ان كان موكله اخذ رفتية ام لا وقال بعدم اخذه اياها

وعلى هذا اصدرت المحكمة الحكم الآتي نصهُ

اسباب الحكم

من حيث ان في جلسة يوم ١٢ فبراير سنة ٨٦ حضر فليب افندي جيلات مندوب قلم قضايا المالية عن علي افندي رضا احد المدعى عليهما والآخر ابراهيم افندي حسن لم يحضر وتأجلت الجلسة ليوم الاحد ٢١ مارس سنة ٨٦ ليتمكن المدعي من اعلان ابراهيم افندي حسن مرةً ثانية

وحيث في جلسة ٢١ مارس سنة ٨٦ حضر المدعي وفليب افندي عن علي افندي رضا فقط وتوافق الطرفان على تأجيل القضية لجلسة يوم الثلاث ٣٠ مارس سنة ٨٦

وحيث انهُ في يوم ٣٠ مارس سنة ٨٦ لم يحضر احد من المدعى عليهما والمدعي طلب الحكم بطلباتهِ الواضحة بعريضة تقديم الدعوى

وحيث ان رفت محمد علي حصل بدون سبب يترتب عليهِ رفت مستخدم

وحيث ان مادتي (١٢٢ و ١٢٥) من قانون المرافعات يقتضيان الحكم حضوريًا على المدعى عليهِ اذا حضر بالجلسة الاولى المعينة لنظر الدعوى او اذا لم يحضر وتأخرت الجلسة لاعلانهِ مرةً ثانية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا باسترجاع محمد علي المدعي لوظيفتهِ السابقة في مصلحة المحمودية والحوض وصرف ماهيتهِ شهرين حسب القيد والزام ابراهيم افندي حسن وعلي افندي رضا بصفتهما مأمور تحصيل وناظر المصلحة بمصاريف الدعوى بما فيها ١٥٠ غرش اجرة المحاماة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٣٠ مارس سنة ٨٦ الموافق ٢٤ جماد الثاني سنة ٣٠٢

كاتب الجلسة	ختم	قاضي المحكمة
احمد فوزي		امين عزمي

غيرهُ

قضية السيد عبد الفتاح المنياوي

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة تجارية تحت رياسة سعادة سليمان نجاتي باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو مينار ومسيو همسكرك قضاة وحضرات ابرهيم بيك روفائيل وصالح بيك ثابت نواب قضاة وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية السيد عبد الفتاح المنياوي المقيم بثغر دمياط الحاضر عنهُ وكيلهُ حنا افندي زنانيري المقيدة بالجدول العمومي نمره ٣١ مستأنف

ضد

محمد زغدان من الثغر المذكور الذي ما حضر والخواجه نقولا خوري القاطن بهِ الحاضر عنهُ وكيلهُ محمود افندي حمدي مستأنف عليهما

بعد سماع مرافعة من حضر من الاخصام والاطلاع على اوراق القضية و بعد المداولة حسب القانون

من حيث ان المدعي استأنف امام محكمة الاستئناف الحكم الصادر من محكمة المنصورة الكلية بتاريخ ١٢ اثنا عشر نوفمبر سنة ٨٥

وحيث ان محمد زغدان المستأنف عليهِ مطلوب منهُ الى السيد عبد الفتاح المستأنف اولاً مبلغ ٢٠٠٥٩ عشرين الف وتسعة وخمسين غرش صاغ وثانيًا مبلغ ثلثماية وتسعين جنيه مصري بموجب كمبيالة وشرطية محررين في ١٠ جماد اخر سنة ٣٠٢ يستحق دفعها في غاية القعدة سنة تاريخهِ

وحيث ان هذا الدين لم يحصل فيهِ نزاع من الاخصام

وحيث ان بعد تحرير السندين المذكورين وقبل ميعاد استحقاقهما قد حرر محمد زغدان عقد رهنية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٨٥ واجرى تسجيلهُ بمحكمة المنصورة المختلطة برهن جميع املاكهِ تحت يد الخواجه نقولا خوري وشركاه على مبلغ سبعماية جنيه

وحيث ان هذا الفعل يقضي من جهة بملزومية محمد زغدان بدفع مبلغ العشرون الف وتسعة وخمسون غرش عملة صاغ ومبلغ الثلثماية وتسعون جنيه مصري مع الفوائد الرسمية من ابتداء يوم تقديم الطلب ومن جهة أخرى عقد الرهنية المورخ ١٢ ابريل سنة ٨٥

ما انه مضر بصالح المستأنف وصار اجراه من المستأنف عليه بنوع الغش والتدليس

وحيث ان المداين الطالب ابطال العقد المحرر بنوع التدليس المنصوص عنه بالمادة (١٤٢) من القانون المدني ملزوم انه يثبت بان هذا العقد اضر به وانه صار تحريره بنوع التدليس من مديونه ومن الشخص الثالث الذي عقد الشروط مع المديون المذكور

وحيث ان الشرط الاول الذي لم يحصل بشان نزاع من المستأنفين بان العقد المطعون فيه ينتج منه توقيف محمد زغدان عن الدفع ويظهر بالبداهة ان سكوتهم عن ذلك هو نفس الاعتراف بتوقفه عن الدفع

وحيث ان الشرط الثاني هو ان التدليس الحاصل من زغدان هو ظاهر جليًا من تحريره عقد الرهنية عن عقاراته الذي به احرم مداينه عن مطالبته وتسبب من ذلك عدم دفع الدين المطلوب منه

وحيث ان الشرط الثالث الذي لم يظهر جليًا بان نقولا خوري كان في معلوميته الدين المطلوب للمستأنف ومع ذلك فاذا كان محمد زغدان مديون له فلا يلام عنما اجراه من التحفظات التي اتخذها لصالحه الامر الذي كان يلزم المداين الآخران يجريه حفظًا لماله

ولكن من حيث ان المداين الاخير يزعم بان زغدان المذكور لم يكن مطلوب منه شيء الى الخواجا خوري وان العقد الذي صار تحريره هو بنوع الغش والتدليس لكي بذلك يجعل الاشياء المرهونة تأمينًا للشكوى التي يقدمها من طرفه

وحيث ان تمسك المذكور مبني على جملة وجوه يطلب احتياطًا اثباتها عند اللزوم وهي اولاً ان وقت تحرير عقد الرهنية ما كان بين محمد زغدان المذكور وبين أحد خلاف المستأنف معامله في الاشغال التجارية وحينئذٍ ما كان يمكنه تحرير عقد دين بمبلغ سبعمائة جنيه الى الخواجا خوري ثانيًا ان محمد زغدان المذكور اعترف قبل تحرير العقد المذكور امام جملة اشخاص من عدد تجار دمياط بانه لم يكن مديون بشيء الى الخواجا خوري ثالثًا ان الخواجا خوري نفسه اعترف امام التجار المذكورين قبل تحرير العقد المنوه ذكره بيومين بانه غير مداين لمحمد زغدان المذكور بشيء رابعًا انه عندما دعي الخواجا خوري امام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لتقديم دفاتره لثبوت الدين المطلوب له فما كان يقدمها

وحيث انه بطلب الاستفهام عن ذلك من الخواجا خوري فانكر كليًا وزعم بان ما دام العقد المحرر هو على صحة فهذا كافي لثبوت حقوقه

وحيث انه بصرف النظر عن فحص جميع ما ابداه المستأنف فيلزم انه يتقرر من الآن بان حقيقة الخواجا خوري ما قدم الدفاتر الملزوم بتقديمها تطبيقًا للمادة ١١ من قانون التجارة وامتناعه عن تقديم تلك الدفاتر او تقديم خطاب بسيط لثبوت الدين المطلوب له من محمد زغدان المذكور جعل ذلك سببًا قويًا لسقوط حقه ولحصول الاتفاق بينه وبين مدينه اذ لم يكن مداينه وبناء على ذلك يكون السند المحرر من زغدان اليه هو على غير صحة

وحيث ان السندات المحررة بدون سبب او ان السبب يكون تدليس او غير صحيح تكون باطلة تطبيقًا للمادة ٩٤ من القانون المدني

وحيث ان السند المذكور اعلاه المحرر في ١٢ ابريل سنة ٨٥ هو بدون سبب صحيح فحينئذٍ يجوز ابطاله او اعتباره كأنه محرر بنوع التدليس لضياع حقوق المستأنف وان مضر بصالحه ويلزم انه يتقرر بفسخه تطبيقًا للمادة ٥٧١ من القانون المدني

وحيث ان السندات المحررة لميعاد يستحق دفعها حالاً اذا كان المديون قصر بفعله للضمانة التي كانت ثابتة للتنفيذ ففي هذه الحالة للدائن الحق ان يطلب حقه باعتبار ان السند قد استحق ميعاده

وحيث ان محمد زغدان المستأنف عليه مع تكليفه قانونًا بالحضور ثانيًا تطبيقًا للمادة (١٢٢) مرافعات فلم يحضر

وحيث من يحكم عليه ملزوم بالمصاريف

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المقدم من السيد عبد الفتاح المنياوي وتعديل الحكم الصادر من محكمة المنصورة الاهلية بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٨٥ وبملزومية محمد زغدان ان يدفع الى السيد عبد الفتاح المذكور اولاً مبلغ عشرين الف وتسعة وخمسين غرش صاغ عمله ديواني وثانيًا مبلغ ثلثمائة وتسعين جنيه مصري بمقتضى الكمبيالة والسند المحرران من محمد زغدان بتاريخ ١٠ جماد آخر سنة ١٣٠٢ وبفوائظ المبلغين المذكورين باعتبار تسعة في المائة السنة من ابتداء تقديم الدعوى امام المحكمة المذكورة لغاية يوم السداد وحكمت ايضًا ببطلان عقد الرهن المحرر ما بين محمد زغدان والخواجا نقولا خوري وشركاه المسجل بقلم الرهونات بمحكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٨٥ نمره ٨٨٧ وامرت بمحو تسجيل الرهن المذكور وبملزومية محمد زغدان بمصاريف الدعوى اول وثاني درجة ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٣٠ مارث سنة ١٨٨٦

امضاء رئيس محكمة استئناف مصر (ختم)
امضاء كاتب الجلسة حسن فواد
هذه الصورة طبق الاصل تسلمت الى الخواجا نقولا خوري كطلبهِ
تحريرًا بمصر في ١٩ ابريل سنة ١٨٨٦ امضاء
(ختم) باشكاتب محكمة
استئناف مصر

(الحقوق) هذا الحكم عمل عنهُ ركتسفيل جناب الموسيو اسبيريدون باسيور الافوكاتو وسننشر ذلك بوقتهِ

غيره

قضية انيسه جباره

باسم الحضرة الخديوية

صادر من الاودة المدنية بمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية ان المحكمة المدنية المشكلة من حضرة لطيف بك سليم رئيس المحكمة وحضور حضرات يونس بك يسري والموسيو دهلتس قضاة وحضور محمد افندي صبري كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي نصهُ

في قضية الست انيسه جبران جباره من اسكندرية المقيدة بنمرة ١١٧

ضد

حبيب جبران جباره بسكندرية

بتاريخ ٢٢ ينايرسنة ٨٥ تقدمت وقائع الدعوى للمحكمة من الست انيسه جبران جباره تذكر بها انها كانت مقيمة مع اخيها المدعو حبيب جبران جباره في منزل واحد وباسباب الحوادث العسكرية فقدت جميع ملابسها وبعد المهاجرة تقدم من اخيها المذكور طلب لقومسيون التعويضات بمبلغ ٢٤٦٣٠ فرنك من ضمنهِ مبلغ ٩٠٠٠ فرنك قيمة جهاز و ٢٠٠٠ فرنك ثمن ملبوسات وبياضات خاصتها وخاصة ابنتهِ وحكم اليهِ من القومسيون بمبلغ ٢٠٠٠٠ فرنك ولم يدفع لها قيمة ما خصها في هذا الطلب

وحيث انهُ فضلاً عن عدم دفعهِ لها مبلغ ٢١٧٦/١ فرنك قيمة ما خصها في ما حكم بهِ فانهُ تنازل عن كامل المبلغ لاشخاص اورباوية وقبض منهم القيمة وانهُ بهذه الحالة صار لها الحق فيما تطلبهُ بما يخصها فيهِ تلتمس الحكم عليهِ بدفع مبلغ ٢١٧٦/١ فرنك الباقية قيمة ما خصها في الطلب مع فوائظهِ القانونية من تاريخ استولاه عليهِ اي بتاريخ تنازلهِ عنهُ الواقع في ٢٠ يونيو سنة ١٨٨٤ لغاية يوم السداد والمصاريف

الرسمية وغيرها بحكم نافذ المفعول لا يتوقف على مناقضة ولا ابلاغ وبدون ضمان وامام حضرة قاضي التحقيق توضح من حبيب افندي نجار بالتوكيل عن الست انيسه المدعية بمعنى ما تقدم بالعريضة وقدم مستندًا لهُ شهادتين احدهما من قومسيون التعويضات والثانية من قسم قضايا المالية والداخلية مع ترجمتها ايضًا وطلب اثبات غيبة المدعى عليهِ الذي لم يحضر امام هيئة التحقيق

وعلى ذلك تم التحقيق وامر حضرة القاضي باحالة القضية على المحكمة وحدد لها جلسة غرة ابريل سنة ١٨٨٥ لحصول المرافعة فيها وفيها حضروا وكلاء الاخصام وبناء على اتفاقهما قررت المحكمة بتاجيل المرافعة لجلسة ١٣ مايو سنة ٨٥ وبها حضر حبيب افندي نجار وكيل المدعية واسكندر افندي مارون بالتوكيل عن المدعى عليهِ ووكيل المدعية قال من معنى السابق وطلب كابعريضتهِ وزاد بانهُ من مال تركة ابيها ووالدتها ووكيل المدعى عليهِ طلب تأجيل المرافعة لبينما تنتهي القضية المقامة على موكلهِ بالمحاكم المختلطة من الخواجا جورجي زوكا وموضوعًا ان موكلهُ اجرى جهازًا بنة واخت المدعية قبل الثورة ثم جهزها بعد وطلب الحكم برفض طلبها والزامها بالمصاريف

والطرفين وعدا بتقديم نتائج باقوالهما في ظرف ٢٤ ساعة والمحكمة اجلت صدور الحكم لجلسة ٣٠ مايو سنة ٨٥

وبعد ان اطلعت المحكمة على ما تقدم من المستندات والنتائج من الطرفين بها وتداولت فيهم اصدرت المحكمة حكمًا فرعيًا حضوريًا بتكليف الست انيسه فيهم جبران جباره ان تثبت باوراق رسمية ما خصها من تركة ابيها ووالدتها وحددت جلسة ٣٠ سبتمبر سنة ٨٥ لتقديم الاثبات واجلت الحكم في المصاريف وصار النطق بهِ في جلسة ١٠ يونيو سنة ٨٥

ثم عرضت هذه القضية على الجلسة المذكورة وعلى عدة جلسات اخر وحصل تاجيلها بناء على توافق الاخصام واخيرًا الى جلسة يوم الاربعا ٣٠ ديسمبر سنة ٨٥ حيث فيهِ حضر محمد افندي عزت وكيل المدعية واسكندر افندي مارون وكيل المدعى عليهِ ووكيل المدعية قال بان موكلتهُ تطلب من اخيها حبيب جبران جباره مبلغ ٢١٧٦/١ قيمة ما يخصها في مبلغ العشرين الف فرنك المحكوم لهُ بهِ من قومسيون التعويضات مقابلة فقد اشيائها مدة الثورة العسكرية وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ يونيو سنة ٨٥ بتكليف موكلتهِ ان تثبت باوراق رسمية ما خصها من تركة ابيها ووالدتها قد احضر شهادة من جناب القسيس يواكيم قاصوف مؤرخة ١٤ ايلول سنة ٨٥

ومصدق عليها من وكيل بطركخانة الروم الارثودكس بسكندرية ومن محافظة اسكندرية تفيدان والدتها عفيفة توفت عن ثروة عظيمة تنوف عن خمسة الآف جنيه وان والدها جبران جباره توفي عن تركة ومنقولات ولم يصير حصر متروكاتهما الذي استلمها اخيها حبيب جبران جباره لكونه ارشد الورثة ولم يعلم ما خصها من الارث بل ان اخيها اقر امامه ان الباقي لها من اصل ما يخصها بعد احتساب المهر وقت زواجها بالخواجا اسحاق مزعبر مبلغ ستين فنتي لاجل لوازم الجهاز والتمس الحكم على المدعى عليه بدفع ذلك المبلغ مع الفوائد والمصاريف وقدم الشهادة المذكورة

واسكندر افندي مارون قال ان موكله ربى اخته المذكورة وصرف عليها مدة اثنين وعشرين سنة لغاية زواجها وان الجهاز الذي جهزها به خرق في شهر لوليو سنة ٨٢ ثم جهزها ايضاً بعد الثورة وكان بصفة ابيها ودفع مهرها لها مائتان فنتي وان الخواجا اسحاق مزعبر زوج المدعية هو الذي اغراها على هذه الدعوى خصوصاً وان المدعية المذكورة تنازلت عما يخصها في التعويض الى الخواجا جورجي زوكا والمذكور قدم دعوى امام المحكمة المختلطة ضد موكله وان الشهادة التي استحصلت عليها المدعية قد ابرزها ضدها وهو جواب محرر من القسيس بواكيم ومصدق عليه من وكيل بطركخانة الروم الارثودكس في ٢ اكتوبر سنة ٨٥ يفيد ان والدي المدعية ما تركا شيء لاولادهما وان الخواجا حبيب جبران جباره هو الذي كان جاري الصرف عليها وعلى باقي اخوته وعند زواج المدعية جهزها اخيها المذكور ودفع الى زوجها الخواجا مزعبر المهر بدون مقابل وان الشهادة السابقة منه كانت دخلت عليه بنوع الغش ولا يعمل بها ثم احضر شهادة أخرى من وكيل بطركخانة الروم الكاثوليك مؤرخة اول اكتوبر سنة ٨٥ مصدق عليها من محافظة سكندرية تفيد ان والدي المدعية والمدعى عليه توفيا دون ان يتركا شيئاً لورثاهما وكان المدعى عليه هو الذي ينفق على الورثة ومن ضمنهم المدعية لحين زواجها بماله الخاص حتى ان المدعى عليه جهزها من ماله وهذه الشهادة مناقضة لشهادة التي احضرتها المدعية وان البطركخانة المنوطة والعارفة للمدعية والمدعى عليه هي بطركخانة الروم الكاثوليك التي احضر منها هذه الشهادة لا بطركخانة الروم الارثودكسية التي لا معرفة لها بهذه العائلة وطلب رفض دعوى المدعية

من حيث ان الست انيسه جبران جباره المدعية تطلب من اخيها حبيب جبران جباره المدعى عليه مبلغ ٢١٧٦ ١/٢ فرنك قيمة ما خصها في قيمة التعويضات الذي حكم له به نمرة ٤٥١٩ مع فوائظ من تاريخ ٣٠ يونيو سنة ٨٢ تنازل عنه للخواجات ساسون وشركاه لغاية يوم السداد مع المصاريف

وحيث ان حبيب جبران جباره المدعى عليه فانه وان كان يدعي ان الذي تطلب قيمته المدعية هو كان من نقوده الخاصة وانه بعد الحريقة الذي حصلت بسكندرية في زمن الثورة العسكرية تدارك غيره من ماله لاخته المدعية كما وانه دفع لها مبلغاً وقدره مائتان فنتي (دوتا) بمقتضى وصلين قدمهما الآن

من حيث مثبوت من الاوراق ان حبيب جبران جباره قدم طلب الى قومسيون التعويضات بمبلغ ٢٤٦٣٢٠ فرنك ومن ضمنه مبلغ ٩٠٠٠ فرنك قيمة جهاز ابنته واخته المدعية والذي حكم هو مبلغ ٣٠٠٠٠ فرنك ويخصها منه ٢١٧٦ ١/٢ فرنك ولم يقدم امام المحكمة ما يثبت كون الجهاز الاول والجهاز الثاني هو من ماله الخاص فضلاً عن عدم الاقرار على ذلك من ذات المدعية وحيث قالت ان جهازها الثاني كان قبل ان يحكم لها من قومسيون التعويضات وانه كان من الباقي اليهما من تركة امها وابيها وحيث ان الوصلين المذكورين المؤرخ احدهما ٢٤ فبراير سنة ٨٢ والآخر ١٨ اذار سنة ٨٢ اللذان يفيدا دفع مبلغ مائتان فنتي (دوتا) الى اسحاق مزعبر زوج المدعية من حبيب جبران جباره المدعى عليه لكن لم يتوضح بهم ان ذلك المبلغ هو من اصل ما يخص المدعية فضلاً عن قولها لم تصرح لاخيها المدعى عليه بدفع دوتا لاجل زواجها وانه على فرض حقيقة ما يدعيه فلا يكن دفعه ذلك الا على سبيل التبرع الذي لا يمكنه الرجوع فيه فضلاً عن كون هذا التبرع لم يحصل لها هي بل الغيرها وهي لم تكن مسئولة عنه

وحيث ان المحكمة لما كانت كلفت المدعية ان تثبت باوراق رسمية ما خصها من تركة امها وابيها فالطرفان قدما اوراق مناقضة ومنافية بعضها البعض واخيراً تمسكت المدعية باعتراف المدعى عليه امام قومسيون التعويضات

وحيث ان المعول في الدعوى هو اعتراف المدعى عليه المذكور امام قومسيون التعويضات بان الجهاز الذي صرف هو تعلق اخته انيسه المدعية وفي نظير ذلك حكم لها بمبلغ تعويض فصار هذا الاعتراف لم ينافيه شيء واذا تعين الحكم لها بقيمة ما يخصها ما حكم به وهو مبلغ ٢١٧٦ ١/٢ فرنك مع فوائظه القانونية من تاريخ الطلب الرسمي الواقع في ٢٢ يناير سنة ٨٥ لغاية يوم السداد

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بمواجهة الاخصام بالزام حبيب جبران جباره بدفع المبلغ الذي قدره ٢١٧٦ ½ فرنك الى الست انيسه المدعية مع فوائظه القانونية من ابتداء يوم الطلب في المحكمة وحكمت بالمصاريف على حبيب جبران جباره المذكور

هذا ما حكمت به المحكمة المدنية بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ١٣ ينايرسنة ١٨٨٦ الموافق ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠٣

كاتب الجلسة	رئيس المحكمة
عمر صبري	لطيف

تابع الامر العالي الوارد في العدد الماضي

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

موظفو الحكومة لا يسوغ ربط مرتب شهري لهم في اي حال من الاحوال نظير بدل سفرية ما عدا المديرون وكلاء المديريات ومأمورو عموم التحصيلات فانهم مستثنون من هذا الحكم

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

ضابطان العسكرية والجندرمة ليس لهم حق في بدل سفرية اذا انتقلوا من قشلاقاتهم مع العساكر التابعين لهم او اذا تعينوا لحكمدارية في جهة أُخرى غير الجهة المقيمين فيها او اذا تعينوا لرئاسة عسكر معد لخفر السفرية او لاجل المحافظة

واما الضباط الذين ليس لهم تعيين فيحق لهم بدل سفرية عن ايام السفرية او المسير تستثنى من ذلك الاحوال الآتية

اولاً ضابطان البوليس والجندرمة من الذين ليس مرتب لهم تعيين لهم حق في سائر الاحوال في بدل سفرية عن ايام السفر والمسير

ثانيًا ضابطان الجندرمة الذين ليس مرتب لهم تعيين لهم حق في بدل سفرية عن الايام التي يمضوها خارجًا عن قشلاقاتهم في اتباع آثار اللصوص او في خدمة أُخرى من هذا النوع وانما اذا ترا آى لناظر الداخلية بان المأمورية لم تتم على حالة السرعة المرغوبة فله ان ينقص مقدار بدل السفرية او يبطله بالكلية

﴿ فيما يختص بنظارة الاشغال ﴾

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

المهندسون والمستخدمون وغيرهم الذين ينتقلون في دائرة ذات المديرية باشغال المصلحة لهم حق في بدل سفرية على حسب البيان الآتي

الى الباشمهندسين عشرين قرش في اليوم

الى مساعدين المهندسين والى المستخدمين عشرة قروش في ا[لـ...]

الى السائس خمسة قروش في اليوم

وهذا البدل لا يعطى لهم الا اذا انتقلوا لجهة تبعد عن محل اقامتهم عشرة كيلو متر ذهاب وعشرة كيلو متر اياب واجروا ذل[ك] في يوم واحد واما اذا كان انتقالهم الى الجهة عن مسافة اقل من عش[رة] كيلو متر من محل اقامتهم وكانوا امضوا الليل في جهة تنقص مسا[فتها] عن خمسة كيلو متر فلا يكون لهم حق في بدل السفرية

﴿ فيما يختص في الجندرمة والبوليس ﴾

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

مأمورو ضبطيات الاقاليم الذين يمرون في التفتيش بالمرا[كز] والاقسام التابعة لمديرياتهم و يقطعون مسافة عشرة اميال من مر[كز] المديرية المقيمين فيها على الاقل لهم حق في بدل سفرية بحسب باعت[بار] المائة واحد على قيمة مرتباتهم الشهريه و يجب ان يويدوا طلب صرف بدل السفرية بمستخرجات يرفقوه بها محررة من مقتضي دفاتر تفتيش المراكز والاقسام الذين مروا بها نمره ١٥ ويبينوا فيها تاريخ و[قت] وجودهم بالمراكز والاقسام المذكورة

موظفو الجندرمة والبوليس الذين تمتد خدمتهم الاعتيادية ا[لى] جملة مديريات ليس لهم حق في بدل سفرية الا اذا امضوا الليل خار[جًا] عن محل اقامتهم الاعتيادية على مسافة خمسة عشر ميلاً (يتبع)

اعلان

السدرة الجلية في المباحث القضائية توجد في مطبعة الاهر[ام] بالاسكندرية وعند وكلائها بالجهات وفي ادارة جريدة الحقوق بمص[ر]

اعلان

المجلس الابتدائي المختلط بمصر

مكتب الخواجه ارنست بارت ديجان

بيع عقارات مرهونة بيعًا جبريًا

سيصير نهار الخميس ١٠ يونيه سنة ٨٦ الساعه [...] صباحًا الموافق الى ٨ رمضان سنة ١٣٠٣ باودة مزاد المجلس المختلط الابتدائي بمصر الكائن في سراي الحقانية الكائنة [في] العاصمة المذكورة البيع بالمزاد لاخر عطا واعظم معطي

العقارات المذكورة ادناه الكائنة في جزاي وسرسنة وكفر الشعب وزواية البقلي مركز منوف منوفية تابعة لمديرية المنوفية القطع المحدودة كما ياتي

اولاً سبعة عشر قيراطاً كائنة بجزاي في حوض ام معين الحد القبلي البقلي بدر والبحري مسقاة والشرق والغرب ملك محمود الشريف

ثانياً فدان واربعة قراريط وحبة في كفر الشعب في حوض الغزالة الحد القبلي السيد احمد بدر والبحري احمد الشيخ والشرقي مسقاة والغربي عبد الواحد الشادلي

ثالثاً فدانين و ١٨ قيراطاً في سرسنة بحوض الحداده الطويلة يحدها من القبلي مرسي طرادي ومن البحري بسيوني حرفوش والشرقي رفاعي عطيه والغربي مسقاة

رابعاً نصف فدان بجزاي في حوض الملوان يحده من القبلي ملا افندي وبحري القرية ومن الشرق ملا افندي ومن الغرب مسقاة

خامساً فدان في جزاي في حوض المرقة يحده من القبلي بقية الحوض ومن الشرق مسقاة طامية والبحري محمد الديب والغربي مسقاة

سادساً فدان واحد وربع في زاوية البقلي حوض ام معين الحد القبلي حوض البقلي عريس والبحري حسين عثمان ومن الشرق رفاعي عطيه ومن الغرب سويلم عطيه

سابعاً ثمانية عشر قيراطاً في زاوية البقلي حوض ام معين الحد القبلي حاد عطيه والبحري حسين عثمان والشرقي رفاعي عطية والغربي سويلم عطية

ثامناً فدان في جزاي حوض البلايلة الحد القبلي طريق والبحري عايشة والشرقي محمد عطية والغربي بقية الحوض

تاسعاً فدان وتسعة قراريط بارض جزاي في حوض ام معين الحد القبلي علي بدر والبحري مسقاة والشرقي محمود الشريف والغربي عطية ابو هيلة

عاشراً خمسة فدادين و ١٩ قيراطاً في زاوية البقلي بحوض ام معين الحد القبلي اراضي بقلي بدر والبحري مسقاة والشرقي هابيل عطية ومحمد عطية والمنشدي ضرغام والغرب المديون

حادي عشر عشرة فدادين وثمانية عشر قيراطاً في زاوية البقلي في حوض ام معين الحد القبلي بقلي بدر والبحري مسقاة والشرقي محمد نصر والغربي سليمان عثمان

ثاني عشر فدانان في زاوية البقلي بحوض ام معين الحد القبلي يحيى الباسوري والبحري ارض زاوية البقلي والشرقي بقية الحوض والغربي حسن عثمان

ثالث عشر فدانان وعشرون قيراطاً في ارض سرسنة في حوض الحدادة الطويلة الحد القبلي محمود الشريف والبحري عاشور زوايا والشرقي طريق والغربي مسقاة

رابع عشر ثلاثة فدادين واربعة قراريط في السرسنة بحوض غايان الحد القبلي محمد امين والبحري علي مبروكه والشرقي طريق والغربي مسقاة

خامس عشر فدان في زواية البقلي حوض ام معين الحد القبلي البقلي بدر والحد البحري حسين عثمان والشرقي محمود السيد والغربي حسين عثمان

وهذا البيع بناء على طلب ومتابعة الخواجه جرمانوس ادم التاجر من رعايا دولة اليونان المقيم في كفر الزيات

والمتخذ لهُ محلاً بمصر بمكتب المسيو ارنست بارت ديجان الافوكاتو في محكمة الاستئناف

ضد

محمود الشريف ملاَّك من رعايا الحكومة المحلية المقيم في بشاي بمركز منوف بمديرية المنوفية وذلك بمقتضى

اولاً اوراق قانونية واجبة التنفيذ عن عقد دين مع رهن جاري عملهُ بصورة ثابتة في قلم رهونات مجلس ابتدائي مصر في ١٢ مارس سنة ١٨٨٢ نمره ٤٨٢

ثانيًا بموجب عقد تسجيل الرهن الاختياري المقيد بموجب ذلك في قلم الرهونات في ٢٧ مارس سنة ٨٢ نمره ٢٥٢٩

ثالثًا بموجب امر قضائي بتاريخ ١٦ فبرايو سنة ٨٦ مسجل بقلم الرهونات بمصر في ١ ابريل سنة ٨٦ نمره ٣٨٧٩

ويصير البيع في المزاد دفعة واحدة على الثمن الذي تحدد من حضرة قاضي البيوع بمبلغ ٧٢٠٠٠ غرش صاغ ومن اراد الاطلاع على باقي شروط البيع وكيفياتهِ فليطلع على الاوراق المختصة بذلك الموجودة بقلم الكتاب بالمجلس تاريخ ١٢ ابريل سنة ٨٦ ابوكاتو المطالب

القاهرة في ٢٠ ابريل سنة ٨٦ بارت ديجان

اعلان

(من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية)

(عن بيع عقار)

بناء على المواد ٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ من قانون المرافعات يكون معلومًا لذى الجميع انهُ في يوم الاثنين ٣٠ شعبان سنة ١٣٠٣ الموافق ٢٤ مايو سنة ٨٦ الساعة ٣ عربي باودة مزادات المحكمة المذكورة بطنطا سيصير الشروع في بيع العقار الآتي ملك محمد عبد الرزاق موسى والحرمة حنيظه الكائنين بناحية كفر سليمان

فدن

٥ ط ١ س مساحة بحوض المماليك حدها البحري بجوار حوض المراح ٤ قصبة والقبلي مع ٤ قصبة بجوار اطيان ناحية الرمالي والغربي ١٢٠ قصبة طولاً بجوار اطيان الشيخ محمد الصباحي والشاقي ١٢٠ قصبة طولاً بجوار اطيان عبد الرازق موسى المذكور جملة مسطح ذلك ٥٤٠ قصبة

٥ ط بحوض المماليك مساحة حدها الغربي بجوار سليمان خطاب ١١٥ قصبة والشرقي بجوار اطيان الشيخ محمد الصباحي ١١٥ قصبة والحد البحري حوض المراح الصيفي ٢ قصبة والحد القبلي بجوار اطيان الرمالي مع ٢ قصبه مسطح ذلك و٢٧٢ قصبه

و . مساحة بالحوض المذكور حدها الغربي بجوار عبد الرازق موسى و قصبه عرضًا والشرقي بجوار اطيان الرمالي مع ١ قصبه والبحري بجوار حوض المراح ١١٩ قصبه والقبلي بجوار الشافعي يوسف ١١٩ قصبه جملة مسطح ذلك ٨٠٢ قصبه

١ مساحة حوض قطع بر المراح الحد القبلي ١٠ قصبه عرضًا بجوار احمد يوسف والبحري ٨ قصبه بجوار الشافعي يوسف والحد الغربي ٤٠ قصبه بجوار حوض الغرب والشرقي ٤٠ قصبه طولاً بجوار حوض المماليك جملة مسطح ذلك و ٣٣٣ قصبة

م ٥ ط ٤

وهذا البيع بناء على طلب محمد السباعي المصري من زفتي غربيه المتخذ لهُ محلاً مختارًا بمكتب وكيلهِ عبد الكريم افندي فهيم من ارباب التوكيلات بطنطا

وبناء على الحكم الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ٧ ربيع آخر سنة ١٣٠٣ الموافق ١٢ يناير سنة ٨٦ بنزع ملكية العقار المذكور نمره ١٩ خلاصات

وقد تعين مبلغ خمسين جنيه مصري ثمن الفدان الواحد من تلك الاطيان من حضرة قاضي البيوع بنى عليهِ المزايدة العمومية في العقار المذكور وشروط البيع مبين بحكم نزع الملكية الموجود بقلم البيوع فكل من اراد الاطلاع عليها فليحضر للقلم المذكور يطلع عليها كما ذكر تحريرًا بسراي المحكمة في يوم الثلاث ٨ رجب سنة ١٣٠٣ و١٢ ابريل سنة ٨٦

كاتب البيوع بالمحكمة

امضاه حسن علي (ختم المحكمة)

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ١١ السبت في ١٥ مايو (ايار) ١٨٨٦ الموافق ١١ شعبان ١٣٠٣ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

	فرنك
عن السنة الواحدة	٢٥
عن ستة اشهر	١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

كامل المراسلات تُرسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعيّة قضائيّة تاريخيّة

صدورها صباح كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف الاهليّة قبول جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيّة

تنبيه

تدرج الحقوق القسم القضائي كالاحكام واللوائح والاعلانات ونحوها بعباراتها الاصلية حرفيًّا

اعلان من ادارة الحقوق

نرجو من المشتركين في الحقوق خارج مصر التكرم بارسال اشتراكاتهم بحاويل على البوسطة المصرية باوّل فرصة ولهم منّا مزيد الشكر

اعلان

بتاريخه جارية المخابرة بشأن نجاز طبع (الوافي) تاريخ حرب الروس والمسألة الشرقية وعند نهاية الاتفاق ان شاء الله ندرج ذلك ونفتح بابًا للاشتراك على شروط سهلة للطلاب

القسم الحقوقي

في منافع الحاق المحاكم الاهلية بالمجالس المختلطة ومضاره

اسلفنا في اعدادنا السابقة بعض ملاحظات الى امر هذا المشروع والآن من كون هذا الامر ذا اهمية كبرى في حاضر البلاد واستقبالها اردنا الرجوع ثانيةً الى بيان المنافع والمضار التي تحدث عن ذلك ووزنها بميزان الحكمة واظهار الارجح منها حتى اذا بحث اولو الامر فيها وجدوا ما نقولهُ في محلهِ امروا باتباعهِ بقصد تعلية شأن القضاء وتعميم منافعهِ في البلاد واعلاء درجتهِ كما يقتضي فنقول

مهما كانت المنافع التي تنجم عن هذا الالحاق عظيمة مثل اعطاء القوس باريها وجعل الوظائف في ايدي مستحقيها بقصد احتقاق الحق واعلاء كلمة العدل في الرعية بناءً على ان المجالس المختلطة قد ابانت في التسع السنين الماضية غيرتها ونزاهة رجالها عن كل ما يشين هذه المرتبة العظمى واثبتت بحسن اجتهادها وخلوص اعمالها تلك المبادي الانصافية التي عليها مدار راحة كل مملكة ونجاحها واكدت لنا بعلمها وعملها صوابيّة تأسيسها وبثت في عروق الامة روحانية المناظرات المستحسنة حتى جد الناس في تعلم العلوم التي منها يستنير العقل ويقدم على اتباع الطرق الموافقة لمقتضيات الازمنة التي عليها مدار الثروة وامتداد التمدن اذ لا ريب ان القضاء هو احد

اركان انتظام كل مملكة بل هو الاول في توطيد قواعدها وتحسين احوالها . ومهما كان هذا دون ريب هو المنهج الصحيح الذي ترغبهُ كل حكومة لرعاياها فانهُ من الامور المسلمة ايضًا ان" تأديب الابناء اولى من حرمانهم "ومن هذا المبدا الذهبي نقول ان المضار التي تلحق البلاد من اكتساب هذه المنافع الجليلة هي اكثر عددًا واولى بان تعتبر فضلاً عن ان المنافع المذكورة يمكن نوالها من تقوية المحاكم الاهلية المرقومة بانتقاء رجالها من افضل رجال البلاد وهي لا تعدم اناسًا لا يقين للمصلحة واخبر بعوائدها ولوازمها وطبائع سكانها فاذا لم يكن ممكنًا في وقت واحد التوصل الى قمة الكمال فمع الوقت وحسن النزاهة الطبيعية التي يجب ان تعتبر في المنتخبين يمكن الوصول الى الغاية المذكورة . نعم انهُ يلزم للحصول على هكذا رجال نفي كل خاطر ومحسوبية واقامة لجنة لفحص المترشحين لهذه الوظيفة ليس في معارفهم القضائية فقط بل في حسن اصلهم ونزاهة طبائعهم عن الدنايا ولا نظن والحالة هذه انا قد خسرنا كل امل بوجود مثل هولاء الرجال او ان مصادر البلاد قد نضبت عن تقديمهم

فاذا صرفنا كل جهدنا الى انتخاب افضل الرجال علمًا وعملاً من ذوي الشرف وجعلنا لهم لجنة فاحصة وقاضية في تنصيبهم وعزلهم اذا اتوا بما لم يكن ينتظر منهم واقمنا مدرسة خصوصية لدرس علم الحقوق تكون تلامذتها الناجحين خلفًا لاولئك الرجال عند اللزوم امكننا مع الوقت ان نحصل على محاكم مؤلفة من اناس لا يفضل عليهم غيرهم

اما المضار الناتجة لنا من هذا الالحاق التي لا يمكن اصلاحها فكثيرة

اولاً نكون بذلك قد اقرينا باننا لا نصلح لهذه الرتبة المهمة اقرارًا بينًا حتى التجينا لاناس غرباء نوليهم على قضائنا ومسك زمام عدليتنا التي هي اهم شيء في حياة الامم ونصبح مقضيًا علينا من افواهنا بقلة المعرفة والنزاهة وهذا ولو فرضنا صحتهُ الى حدٍ معلوم فلا يجوز ان نعترف بهِ للغير بل يجب ان نصلحهُ ونكتسب من رجال الامم الغربية علمًا وعملاً نناظرهم فيهما ونتولى امور انفسنا بانفسنا

ثانيًا نكون قد سلّمنا فعلاً زمام عدليتنا وهي حياتنا المدنية وكسرنا خاطر الرعيَّة واضعفنا عزمها عندما يرون كل شيء قد اصبح خارجا عن يدهم حتى القضاء الذي هو فخرهم وتركة آبائهم الذين لهم في مضمار هذه الصناعة السبق الاول كما تشهد مؤلفاتهم العديدة وهذا ربما آل الى تقويض اساس الجمعية وهدم اركان الالفة

ثالثًا نكون قد لاشينا الرغبة التي ظهرت في المدَّة الاخيرة في تحصيل المعارف والعلوم والمباراة في المحاسن القضائية وهذا الضعف يولد قنوطًا ويأسًا وتسقط الامة الى حضيض الحطة وتصغر في عين نفسها وهذه خلة ردية في كل أُمة فان المبدأ الاول الذي يصون الافراد والامم ويرفعها الى درجة الكمال والاحترام هو الاعتقاد والاعتبار اللذين يشعر بهما الانسان بنفسهِ لنفسهِ فان قيل دعوهم يتعلموا ذلك قبلاً قلنا ان العلم انما يرغبهُ ثلاثة ارباع طلابهِ لاجل النفع والربع الآخر لاجل التشبه بهم فاذا بطل النفع فلا تجد للعلم راغبًا

رابعًا ان كثيرًا من رجال الوطن يكونون قد فقدوا وسائل التعيش ما بين قاض ومحام ونحوهم وهذا يجعل

ضنكاً جديداً للاهالي على ضنك طالما اثّر فيهم من تراكم المصائب الاخيرة وقد قال المثل اذا احتاج اثنان شيئاً واحداً فصاحبهُ احق بهِ فالبلاد احق بهذه المنافع من غيرها

خامساً لا بدّ في ضم هذه المجالس الى بعضها من توحيد القانون فان جعلناهُ القانون الاهلي فالدول لا تسلّم بهِ وان جعلناهُ القانون المختلط فماذا نعمل بالجنايات التي لحد الآن ليس لها قانون في المجالس المختلطة ولا ريب في انهُ سيمرُّ زمان طويل قبل الوصول الى نقطة الاتفاق فاذا الحقت الامور المدنية وتُرِك القسم الجنائي سائباً ارتبك الامر . واذا امكن ابقاء قسم الجنايات الى ما بعد الاتفاق مع الدول فلماذا لا نبقي الكل الى بعد هذا الاتفاق والحال ان الامور الجنائية هي اهمّ من المدنية فضلاً عن انهُ مباح مدنياً لمن اراد ان يتنازل عن دعواهُ الى رجل اجنبي ليحصل على هذا الامتياز كان لهُ ذلك وتكون تلك الدعوى من منظورات المجالس المختلطة اما يكون اذاً اولى ان في تلك الاثناء تُصرَف العناية الى تحسين حالة المحاكم الاهلية

سادساً مهما كانت اغلاط المحاكم الاهلية وتأخرها وظهور الانقسام والتحزبات فيها فان هذا كلهُ لا يوازي صعوبة فرق اللغة بين المتقاضين من اهل الوطن وبين القضاة الذين يقضون عليهم والافوكاتية الذين يستلمون دعاويهم فان كثيراً ما يضيع الحق من عدم مفهومية اللغة

واخيراً نقول ان توحيد القضاء لا يكون نافعاً الاَّ بتوحيد القانون وتقوية العنصر الوطني في المجالس حتى يمكن لهُ ان يكون الوارث لا الموروث فاذا كان هذا غير ممكن الآن فترك المجالس الاهلية على حالها مع الاعتناء بها الى ان تكون اظهرت بالاختبار صلاحيتها تحت التأديبات المريعة لمن يخرج عن الاصول وفحص المترشحين للقضاء وصناعة المحاماة هو الاولى والاوفق للبلاد والعدل والراحة وابقائنا لانفسنا

هذا ما نقرّرهُ ونقدمهُ بكل وقار واحترام على سبيل الراي لاصحاب الحل والعقد لكي يتبصروا فيهِ ولا يأمروا بتغيير شيء وان يكن بقصد الاصلاح الاَّ بعد التروّي التام لئلا يؤُول الامر الى اتعاب جديدة وارتباك الحالة القضائية فانهُ من الضروري درس حالة البلاد وتشخيص دائها الصحيح قبل اعطاء الدواء واننا نقر بعجزنا عن ادراك مغازي اولي امورنا الذين نشهد لفضلهم ولنطح آرائهم معارج السماكين على ان صدق وطنيتنا وحبنا لابناء جنسنا يحملاننا على بسط ما نشعر بهِ من نحوهم وان وجد ذلك في غير محلهِ لان اخلص الاعمال ما شهدت عليهِ نيَّاتها والله الموفق الى الصواب

القسم التاريخي

نبذةٌ
في نظام المرافعات الجنائية عند اليونانيين الاقدمين

من قلم حضرة الذكي البارع سعيد افندي عمون

تمهيد

ان في كل دعوى جنائية حقين مقدسين متضادين يجب مراعاتهما على حدٍ سوى وهما الحق العمومي اي حق الهيأة الاجتماعية اذ تشكو امر فعل اخلّ براحتها والحق الخصوصي او الشخصي المعبر عنهُ بالحرية المدنية وهو حق الرجل المتهم باحداث ذلك الخلل ولما كان من اصعب الامور التوفيق بين هذين الحقين ومعاضدة كل منهما بدون

اجحاف بالآخر وكان ترك الامر في ذلك الى نظر القضاة يتصرفون فيه كما يشاؤن مع انهم عرضة كغيرهم من البشر لتأثير العوامل الطبيعية ما يبعث على العبث بالحقوق ويفضي الى الفوضى مست الحاجة الى وضع نظام يتضمن من الاحكام والقيود ما يكفل باظهار حقائق الوقائع من وراء غياهب الظنون ويمهد الطريق للحكم العادل في الدعاوي مع صيانة الحقوق العمومية والشخصية من تعدي أولي الشأن فيها ومن استبداد القضاة ايضاً فذلك النظام هو المسمى بقانون المرافعات الجنائية

ومن المعلوم بداهة ان مثل هذا النظام ليس مما يظهر في مظهر الكمال دفعة واحدة بل لا بد من ان يكون في حداثة عهده ضيق النطاق كثير العيوب ثم يتدرج الى الكمال تدرجاً شيئاً فشيئاً الى ان يصير وافياً بالغرض الذي وضع لاجله وذلك ما كان من امره فانه قد ظهر طفلاً ثم دبّ فدرج فراهق فشبّ جارياً على سنن الاحكام الطبيعية وهو لا يزال حتى الآن يقوى وينمو متبعاً سير الامم في طريق التقدم والنجاح

ولما كان استقراء حالة هذا النظام في كل دور من ادوار حياته الماضية من الابحاث التي تتوق اليها نفس كل انسان نظراً لاشتراكها بين التاريخ والعلم والادب قد رأينا ان نلخص ما وصل الينا من احكامه ايام كان في دور الطفولية فنقول

ابعد ما نقل الينا التاريخ عهداً من اخبار نظامات المرافعات الجنائية خبر النظام اليوناني القديم فهو في نظر المؤرخ حد انتقال الانسان من حكم الحالة العائلية الى حكم الحالة المدنية وفي نظر المتشرع اول عقد وقع بين الحقوق العمومية والحقوق الشخصية وفي نظر الاديب اول زاوية من زوايا ذلك البناء العظيم الذي أسسه اجدادنا الاقدمون ورفع اركانه ابناؤهم على التوالي جيلاً فجيلاً مدماكاً فمدماكاً حتى بلغ مبلغه الحالي الا وهو هيكل العدل

على ان التاريخ لم يهدنا ذلك النظام قلادة منظومة قريبة المأخذ سهلة التناول دانية القطوف بل اتانا بها شذرات شتى من قبيل الآثار فجمع علماء الفن قاصيها ودانيها واستخلصوا منها بعد العناء الطويل ما سنأتي على ذكره في هذه النبذة كما جمع علماء التاريخ الطبيعي بقايا الحيوانات البائدة وتوصلوا الى اعادة بنا هياكلها كما كانت في الاصل

في المحاكم اليونانية القديمة واختصاصها

كان في عاصمة اليونان محاكم جنائية اربع وهي جمعية الشعب ومحكمة الآريوباغوس ومحكمة الايفيت ومحكمة الهلياست

اما جمعية الشعب فلم تكن سلطتها محصورة في القضاء بل كانت تتناول كل شيء من امور الدولة ولذلك لم تكن تنظر من القضايا الا الجنايات السياسية المضرة بنظام الجمهورية وامن الحكومة مقتصرة منها ايضاً على ما كان ذا اهمية كبرى بحيث يستلزم اقامة الدعوى بصرف النظر عن الاصول والاجراءات العادية اما في بقية الاحوال فكانت تكتفي باصدار امر باقامة الدعوى فترفع اذ ذاك الجناية الى محكمة الهلياست بحسب الاصول القانونية وتقام الدعوى فيها بواسطة مندوب يعيّن لذلك

واما محكمة الآريوباغوس فهي ابعد المحاكم اليونانية عهداً واشهرها ذكراً والمظنون ان عدد قضاتها لم يتجاوز قط الواحد والخمسين ومعنى آريوباغوس تل المريخ وهو اسم تل في آثينة ذهب اليونان في خرافاتهم الى ان المريخ وهو معبود الحرب عندهم حوكم عليه امام بقية معبوداتهم على قتله ابن نيتون معبود البحار فسمي بذلك الاسم وانما نسبت محكمتهم العليا الى ذلك التل لانها كانت تعقد جلساتها في سفحه ولم تزل آثار محل الجلسة بادية حتى الآن وهي مقاعد من الحجارة منحوتة في الصخر وكانت تأتي هذه المحكمة في الحكم طرقاً من شأنها التأثير على اذهان الاهالي فانها كانت تحصر المرافعة في شرح الوقائع شرحاً بسيطاً فلا تجوز للاخصام التكلم بكلام يؤثر في النفوس وكان يلازم قضاتها الصمت التام كل وقت المرافعة ويقترعون على الحكم سرّاً وقال بعض المؤرخين المعول عليهم انها لم تكن تصدر احكامها بناء على فصاحة الاخصام او على شهادة الشهود بل على نتيجة ابحاثها الخصوصية وعلمها السابق بحقائق الوقائع وكانت مختصة بنظر جميع الوقائع التي من قبيل الجنايات بدون استثنا الى ان أنشئت محكمة الهلياست في عهد بريكليس فأحيل عليها القسم الاكبر من القضايا الجنائية بحيث لم يبقَ ضمن اختصاص محكمة الآريوباغوس الا قضايا القتل عمداً والتسميم والاحراق وبعض جنايات أُخر مما يستوجب عقوبة الاعدام

واما محكمة الايفيت فكانت مركبة من واحد وخمسين قاضياً ينتخبون بالقرعة من ضمن اعضاء مجلس الشيوخ ويجدد انتخابهم في كل سنة وكان اختصاصها قاصراً على مواد القتل بدون تعمد

واما محكمة الهلياست اي الشمسية فكانت المحكمة العادية عندهم وانما سميت بهذا الاسم لان قضاتها كانوا يعقدون جلساتهم في الخلاء معرّضين لاشعة الشمس وكان عددهم ستة آلاف رجل ينتخبون بالقرعة سنوياً من ضمن الوطنيين اما الشروط المطلوبة في المنتخبين فهي بلوغهم

سن الثلاثين وسلامة سيرتهم من كل شائبة وخلو ذمتهم من اي دين لخزينة الحكومة وكانت هذه المحكمة منقسمة الى عشر دوائر كل دائرة منها بمثابة محكمة تنظر القضايا وتحكم فيها منفردة او منضمة الى الدوائر الاخر كلها او بعضها بحسب انواع الدعاوي وتفاوتها في درجات الاهمية فكثيرًا ما بلغ عدد القضاة في قضية واحدة خمسمائة او الفًا بل اجتمع في بعضها كل قضاة المحكمة ستة آلاف كاملة

ولما كانت هذه المحكمة بمثابة فرع من جمعية الشعب كانت ترفع اليها جميع الجنايات السياسية الاّ ما ندر وكانت كذلك مختصة بنظر الجنايات غير السياسية عمومًا الاّ ما اختصت به محكمتا الاريوباغوس والايفيت (ستأتي بقيتها)

جدول القضايا

عدد القضايا التي تقدمت من اول مايو سنة ١٨٨٦ الى ١٢ منهُ الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية منها ١٩ جنائي و٩٥ جنح و٢٥ نزع ملكية و٨ مستعجلة و١٨٤ مدني وتجاري و ١٨٠ جزئي و ١٥٤ مخالفات و ٢ مشوره الجملة ٦٧٧ قضية

القضايا التي حكم فيها منها ٢ جنائي و ٨٢ جنح و٢ نزع ملكية و٥ مستعجلة و٤٦ مدني وتجاري و٩٥ جزئي و ١١١ مخالفات و٢ مشورة الجملة ٢٨٤

فجع رجال الفضل بوفاة حضرة الوجيه المرحوم وهبه يعقوب طحان بطنطا صباح الاثنين ١٠ شهره ولهُ من العمر ستون سنة بعد مرض عضال مدة ٨ شهور فكان لهذا المصاب الوطني في النفوس امرّ اثر وشهد جنازتهُ جم غفير من الذوات والاعيان وساروا بنعشهِ يأسفون عليهِ كل اسف ودفنوهُ والقلوب تقطر دمًا سقى الله ضريحهُ غوث الرحمة والرضوان وأولى آلهُ وصحبهُ وخلانهُ جميل الصبر والسلوان

القسم القضائي

(تابع دعوى سركيس اوهانيان)

وهنا يليق بنا ان ننظر في ما اذا لم يكن هذا الامر قد فُصِل بخلاصة ١٢ ابريل سنة ٨٢ وبحكم الاستئناف المصدق عليها في ٤ مايو سنة ٨٢ ان المجلس بقصد تحديد مفاد الاتفاق قد راعى في اول الامر تذكرة الاتفاق تاريخ ١٩ يناير وكتاب سركيس بالتاريخ عينهِ وقال وكل ذلك بنية تحديد نوع اعمال الشركة "لو كان مراد البنك المضاربة على الصعود لما باع في ١٨ و١٩ يناير سنة ٨٢ (٨٥) الفًا من الحنطة اي كمية اعظم مما اشتراه من المدعي وبسعر اقل من سعر المشترى"

والآن اذا كان المجلس قد عرف ان مشترى ٤٨٥٠٠ كان لحساب الشركة وان مبيع ٨٥ الفًا كان راجعًا اليها وشرحًا لاعمالها فهل لا يظهر من ذلك ان فكر القضاة كان ان هاتين العمليتين متعلقتان مع بعضهما وانهما واحد بالنظر الى الشركاء وان تصديق المحكمة على تلك الخلاصة لم يكن بالفعل الاّ اعتبارًا لصحة الاسباب فضلاً عن انها قد ابانت في معرض القضية او بعدهُ افكارها فاشارت الى ان جريدة الطرومبته كانت قد افادت في ٢٠ يناير عن صدور مبيع مهم من الحنطة نحو ثمانين الفًا اصدرهُ احد بنوكة اسكندرية الاولى الذي لم يجهل احد من رجال المضاربات اسمهُ "وان سركيس عندما علم ذلك في ٢٠ يناير لم يقم وقتئذٍ ولا اقلهُ بعد ايام بحجة الاّ في ١٤ فبراير عندما لم يعد مجهولاً لديهِ عاقبة تلك الشركة الخاسرة"

فاذا كانت المحكمة قد راعت عدم اقامة سركيس الحجة على مبيعات ١٨ و١٩ يناير افلا تكون قد افادت ان تلك المبيعات كانت تعنيهِ والاّ فما معنى اقامة الحجة منهُ عليها اذا لم تكن تعنيهِ فاذًا بموجب رأيها تلك المبيعات كانت داخلة في الشركة

وسركيس نفسهُ في معروضهِ للمحكمة قد مسّ امر التاريخ واراد ان يضعف مفاد تلك الكتابة التي كتبت بينهُ وبين طاماثاكو في ١٩ يناير بقولهِ انهُ لعدم معرفتهِ الفرنسوي كان سهلاً عليهِ ان يسقط في امر التاريخ المسطر هناك وقد اشارت المحكمة في تقريرها ردًّا عليهِ بقولها "وعليهِ فلا امكان لاجراء عمل تجاري اذا جاز لاحد المتعاقدين ان يخرج من عقد ممضى منهُ بعذر انهُ مصنوع بلغة يجهلها وبان يكون لهُ مزايا لا يذكرها العقد وهي ان ينال ارباحًا من شركة لم تحصد الاّ خسائر"

أليس ان في هذا ما يجيب على هذه الدعوى. واما اظهرت المحكمة بذلك رفضها هذه المزايا المستخرجة من تاريخي ١٨ و١٩ يناير. واما بينت بخصوص كتابة ١٩ منهُ ان ذلك هو الاتفاق النافذ على الاخصام وان ليس هنالك مسئلة طلب ارباح. نعم ان الملاحظات بازاء اقوال ظاهرة مثل هذه تحسب فضولاً لان ما نريد ان نثبتهُ الآن قد ثبت وحكم بهِ قبلاً وما هو الاّ جسارة من طرف سركيس ان يفتش على

الغازٍ يقصد بها تلبيس هذه الموضحات اذان ذلك من الامور المستهجنة عموماً

ولم تأتِ الخلاصة ولا حكم سنة ٨٢ بذكر كتاب ٢١ يناير عدلاً الاّ بمنزلة صورة ثانية لمفاد كتاب ١٩ منهُ بخصوص شروط الشركة دون ان يقوى ذلك او يغير موضوع القضية

ثم لو قنعنا بقول المحكمة ان الشركة لم تعمل الاَّ خسائر تتوزع بيننا فبأي وجه يمكن لنا حينئذٍ تصور الضد مع جعلهِ موافقاً للحكم وهو ان تكون الشركة لم تعمل الاَّ ارباحاً

فالمجلس قد صمت عن كل ذلك وضرب صفحاً عن الاسباب التي ابدها ابتدائيًا وذلك انهُ بعد ان عسر عليهِ انكار الواضح قال ان كل شيء كان جيدًا في ١٩ منهُ اي ان كل شيء كان قد تم وقتئذٍ ثم عاد فاستنتج ان عقد ٢٠ لا يتكلم عن الشركة والحال ان عقد ٢٠ كان خاصًّا بالبيع ولم يكن الاَّ اجراء لعقد ١٩ ولم يكن ليذكر فيهِ ما طالما ذكرهُ ذاك لان ذاك هو الذي تكلم عنهُ

ثم انهُ اتى على ذكر كتاب ٢١ منهُ مع تسليمهِ بانهُ تاريخ ٢٠ فقال ان الشركة لم تتم فعلاً الاَّ بهِ ولكن هذا التاكيد لا بدَّ من ان يكون نتيجة دليل اذ لايمكن ان يكون نفسهُ دليلاً ولاسيما بعد ان يكون المجلس نفسهُ قد اثبت حصول الاتفاق من كتاب ١٩

نعم في كتاب ٢١ لم يذكر شيء عن مبيعات ١٨ و ١٩ لكن اين هي الضرورة لذكرها وهي ليست الاَّ نتيجة الاتفاقات السابقة . وهل لا يكون ذلك مخالفًا لو ذكرت بعد ان قيل ان ليس على البنك ان يقدم حسابًا عن شيء. ثم على فرض انهُ كان احسن لو ذكر فهل يكون هذا السهو موجبًا لتغيير الحقائق والاعمال التي صدرت قبلاً ولا ريب ان كتاب ٢١ كان لذكر امرٍ ما وقد اشار الى الارباح الممكن الحصول عليها فيما لو باعوا الحنطة الاَّ ان الربح لا يعد ربحًا قابل التوزيع الاَّ بعد التصفية الاخيرة نظير سائر الاعمال التي يعملها البنك للمصلحة

نعم انكر اوهانيان ان مبيع (٨٥) الفاً كان برضاهُ والبنك لم يذكر امر طلب البينة عن ذلك بشهود ولكن ما فائدة الانكار وماذا يثبت بازاء عناصر الدعوى الايجابية او ماذا يبقى بعد ذلك من الحكم فانهُ على راينا لا يبقى شيء

وقد لوحظ ايضًا ان القضاة الاولين لم يفحصوا سائر اجزاء القرار المقدم لهم مثل ما لو فرضنا ان البنك اعان من الاول ان عملية البيع على النزول كانت لحسابهِ الخاص انما يكون من المسلم وقتئذٍ عمومًا بان واجباتهُ الصحيحة تقتضي ادخال كل ذلك بحسابها

او ماذا تكون لعمري تشكيات سركيس لو نجحت العملية وكان البنك قد اخرج منها المبيعات الاولى (يتبع)

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

حكم

صادر من الادارة المدنية بمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

ان المحكمة المدنية المشكلة من حضرة لطيف بيك سليم رئيس المحكمــة

وحضور حضرات يونس بك يسري والموسيو دوهلتس قضاة

وحضور محمد افندي صبري كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي نصهُ

في قضية الحرمات حبيبه وزبيده ورثة مصطفى اغا من سكندرية المقيدة نمره ٤٣١

(ضد)

مصلحة بيتمال سكندرية

(وقائع الدعوى)

بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ٨٥ تقدمت عريضة للمحكمة من الحرمة حبيبة وزبيده يذكر بها ان مورثهم توفي بالسودان وحفظت متروكاتهُ بمعرفة بيتمال ذاك الطرف وبالنسبة لاقامتهم بسكندرية قد تحرر لعموم بيتمال مصر ومنهُ تحرر لمصلحة بيتمال سكندرية بالبحث عن ورثة المذكور ومن يوجد يثبت الوراثة اليهِ بالوجه الشرعي ثم تحرر منهُ لضبطية سكندرية وبعد اجراء البحث لم وجد سوى الحرمتين المدعيتين وهما اثبتتا وراثتهم بالوجه الشرعي بمقتضى اعلام من المحكمة الشرعية وطال التردد منهم على مصلحة بيت المال بالتطلب لتسليمهم حقوقهم ولم ينتج عن ذلك سوى الوعد الذي الزمهم للتظلم لنظارة الداخلية وللعموم ووردت المكاتبة لضبطية سكندرية المالغية بالتنبيه عليهم بتقديم الدعوى لجهة الاختصاص ولكون مبلغ التركه هو نحو المائة جنيه وكسور مصري موجود بمصلحة بيتمال سكندرية مع الاعلام الشرعي المثبت لحقوقهم والمصلحة هي المتوقفة في التسليم

التمستا الحكم على مصلحة بيتمال سكندرية بتسليم التركة المذكورة والزامها بالمصاريف الشرعية وغيرها بما فيها اجرة المحاماة امام حضرة قاضي التحقيق المثبت لتحقيق ذلك وتوضح من الشيخ عثمان بالتوكيل عن المدعيات من معنى ما توضح بالعريضة وطلب الزام بيتمال سكندرية بدفع مائة وكسور جنيه قيمة تركة مورثهم التي بيعت بمعرفة الحكومة

والعطل والضرر واجرة المحاماة وتجاوب من فيليب افندي جيلات عن مصلحة بيتمال سكندرية بانهُ من حيث انهُ صار ضبط التركة بتلك الجهة وهي تابعة لمصر وقانونًا يتبع المدعي محكمة المدعى عليهِ وان مركز الحكومة هو في مصر فاذًا ليس لهم الحق في مطالبة بيتمال سكندرية والتمس الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى والزام المدعيات بالمصاريف.

ووكيل المدعيات جاوب بان المسئلة الفرعية المرفوعة من النائب المذكور مرفوضة لكون المتوفى توجه لماموريته بالسودان وظبطت متروكاتهُ وبيعت وارسلت النقدية لمصلحة بيتمال سكندرية وهو محل اقامة الورثة ومركز الشي المدعى بهِ لان الشخص المتوفى هو من اهالي سكندرية ويجب حينئذٍ رفضها واجابة طلباته

وفيليب افندي صمم على طلبهِ عدم الاختصاص ركنًا على البنود في المادة (٢٤ مرافعات) والتمس الاحالة على المحكمة للمرافعة في المسالة الفرعية والحكم فيها

وعلى ذلك تم التحقيق وامر حضرة القاضي المومى اليهِ باحالة القضية على المحكمة وحدد لها جلسة يوم الاربعة في ٩ سبتمبر سنة ٨٥ للمرافعة

وفي اليوم المذكور حضروا الاخصام ووكلاهم وقررت المحكمة تاجيلها لجلسة ٤ نوفمبر سنة ٨٥

وحينما حضر الشيخ احمد عثمان بالتوكيل عن الحريمات حبيبة وزبيدة ورثة مصطفى اغا وفيليب افندي جيلات نائب عن بيتمال سكندرية واقام مسئلة فرعية وهي ان مصطفى قبودان توفي بالسودان وظبطت تركتهُ هناك وان المدعي يتبع محكمة المدعى عليهِ وبما ان بيتمال السودان تابعًا لبيتمال مصر التمس الحكم بعدم اختصاص المحكمة الاهلية بسكندرية لتنظر هذه الدعوى والزام المدعيات بالمصاريف.

والشيخ احمد عثمان قال ان الوفاة حقيق كانت بالسودان لكنهُ بعد ظبط التركه بعث بها الى بيتمال مصر ومنهُ الى بيتمال سكندرية فصارت حينئذٍ المحكمة المختصة بالنظر في هذه المدة والتمس رفض المسالة الفرعية والتكلم في الموضوع والزام بيت المال بالمصاريف

والمحكمة نبهت على الوكلاء المذكورين بتقديم نتائج باقوالهما واجلت صدور الحكم في المسالة الفرعية لجلسة يوم الاربعه في ١١ نوفمبر سنة ٨٥ والمحكمة بعد ان اطلعت على كامل اوراق القضية والنتيجة المقدمة من فيليب افندي النائب عن بيتمال سكندرية اصدرت حكمًا حضوريًا برفض المسالة الفرعية المرفوعة من بيتمال سكندرية وقررت باختصاصها بالنظر في هذه القضية وامرت الاخصام بالتكلم في الموضوع بجلسة يوم الاربعه في ٢٥ نوفمبر سنة ٨٥ والزام بيت المال بمصاريف المسالة الفرعيه

ومن حيث بعدة جلسات اجلت المرافعة فيها بناء على طلب الاخصام واخيرًا نظرت بجلسة يوم الاربعه في ٦ يناير سنة ٨٦ حيث فيهِ حضر الشيخ احمد وكيل المدعيات وفيليب افندي عن بيت المال والاول قال ان مورث موكليهِ توفي بالسودان وهناك حفظت متروكاتهُ وبعثت الى عموم بيتمال مصر ومنهُ الى بيتمال سكندريه واخيرًا تحرر من العموم لبيتمال سكندريه في ٦ شوال سنة ٩٢ نمره ٨٨ بصرف استحقاق الورثه موكليهِ وحصل التوقف من المصلحة في صرف ذلك والتمس الحكم عليها بصرف مبلغ ١٨٠ جنيه قيمة التركة مع فوائدهِ واجرة المحاماة

وفيليب افندي قال انهُ في سنة ١٢٦٩ توفي بالخرطوم من يدعى علي افندي الاسلامبولي عن ورثة غير حاضرين هناك وفي سنة ١٢٨٩ تقدم عرضحال من مصطفى اغا وامراة تدعى خديجة. ما هو الاول ابن اخ. والثانية ابنة المتوفى يطالب ما يخصهم في تركة المذكور ثم تقدمت هذه الدعوى من المدعين بصفة ورثة لمصطفى اغا المتوفى ايضًا بالخرطوم بطلب الزام المصلحة بدفع قيمة ما خص مورثهما على ان تركة علي افندي الاسلامبولي انحصرت واعلنت بجهة الخرطوم طلب للورثة لغاية سنة ١٢٨٢ ولم يحضر احد منهم للمطالبة والمطلوبات التي يمضي عليها ١٥ سنة خلاف سنه النقلية تبقى لجانب الديوان وتأيد ذلك بقرار خصوصي صادر في ٤ صفر سنة ١٢٩٢ نمره ٤٨ وعلى ذلك اجرت مصلحة بيتمال السودان اضافة قيمة تركة علي افندي الاسلامبولي لجانب الديوان في سنة ١٢٨٢ بعد مضي الخمسة عشر سنة ثم حصلت المطالبة من مصطفى اغا في سنة ٨٩ اعني بعد الوقت بمدة عشرين سنة وفي هذه الحالة صار لاحق لمصطفى اغا المذكور في شي من التركة المذكورة ولا لورثتهِ من بعدهِ والتمس الحكم برفض طلب المدعين والزامهما بالمصاريف

والمحكمة نبهت على الوكلا المذكورين بتقديم نتائج باقوالهما في ظرف ٢٤ ساعة واجلت صدور الحكم لجلسة ١٠ يناير سنة ٨٦ ثم لجلسة ٢٧ شهره

ثم تقدمت نتيجة من الشيخ احمد عثمان وكيل المدعيان وامضاها وفيليب افندي جيلات قدم نتيجة ما فعلهُ وما حفظهُ بورقتين طيهما

والمحكمة بعد ان اطلعت على كامل اوراق القضية وسندات ونتائج الدعوى وتداولت فيهم اصدرت الحكم الآتي نصهُ

اسباب الحكم

من حيث مثبوت ان المرحوم علي اغا الاسلامبولي ترك ميراثًا قدرهُ ماية وثمانين جنيه مصري تحت يد بيت مال الخرطوم لورثتهِ الشرعيين

وحيث مثبوت ان هذا الميراث لحبيبه وزبيده ورثة المرحوم مصطفى اغا محمد الوارث لعلي اغا المذكور

وحيث قد ثبت من اقوال المدعين ومحتويات اوراق القضية انهُ يوجد هناك اعذار واسباب لتخلية الورثة المذكورين من الحصول على تركة مورثهم بل وتساعدهم المنشورات المتكلم عنها وكيل بيتمال الاسكندرية

وحيث تبين من اقوال المدعي التي لم يعارضهُ بها وكيل بيتمال الاسكندرية ان بيتمال مصر الذي تحولت عليهِ تركة علي اغا المذكور كان قد حرر لبيتمال الاسكندرية في ٦ شوال سنة ٨٢ نمره ٥٨ بصرف استحقاق الورثة المذكورين حالة كونهِ يعلم بالمنشورات واللوائح التي يرتكن عليها وكيل بيتمال الاسكندرية فاذا يتعين الحكم للمدعين المذكورين بمبلغ الماية وثمانين جنيه وفوائدهِ باعتبار الماية ٧ سنويًا اعتبارًا من تاريخ يوم الطلب الرسمي الواقع في ٢٨ ابريل سنة ٨٥

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بمواجهة الاخصام على بيت مال اسكندرية ان يدفع مبلغ ماية وثمانين جنه مصري استحقاق ورثة مصطفى اغا مع فوائدهِ القانونية من ابتداء يوم المطالبة الرسميه باعتبار سبعة في المائة سنويًا وحكمت بجميع المصاريف على بيتمال سكندريه

هذا ما حكمت بهِ المحكمة المدنيه بجلستها العلانيه المنعقدة في يوم الاربعا في ٢٧ يناير سنه ٨٦

رئيس محكمة	كاتب الجلسة
اسكندرية الاهلية ختم	امضا محمد صبري

تابع الامر العالي الوارد في العدد الماضي

﴿ فيما يختص بمصلحة التاريع ﴾

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

المساحون في الوجه البحري الذين وظائفهم تمليه و يتعاطونها في دائرة مديرية واحدة ليس لهم حق في بدل سفرية الاَّ اذا عينوا في مأمورية تستلزم لتنقلات متعددة من بلد الى أُخرى ففي هذه الحالة يحتسب عشرة قروش في اليوم للمساحين الذين مرتبهم من عشرة جنيهات وما فوق وخمسة قروش في اليوم للمساحين الذين مرتبهم دون العشرة جنيهات

وانما هذا البدل لا يعطى لهم الاَّ بعد تصديق من رئيس المصلحة الذي مصرح لهُ ان يحجز كامل مبلغ البدل او جزء منهُ اذا ترآى لهُ ان الاشغال التي صار اجراؤُها ليست بمناسبة المدة التي استغرقت في المأمورية

﴿ فيما يختص بالمحاكم الاهلية ﴾

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

القضاة واعضاء قلم النيابة وكتاب الاقلام والمحضرين في المحاكم الاهلية لهم حق في بدل سفرية على مقتضى المادة الخامسة عشرة من هذا الامر عند ما ينتقلون بسبب اشغال المصلحة في دائرة ذات المحكمة

وهذا البدل لا يعطى لهم الاَّ اذا انتقلوا لجهة تبعد عن محل اقامتهم عشرة كيلومتر ذهاب وعشرة كيلومتر اياب واجروا ذلك في يوم واحد واما اذا كان انتقالهم الى جهة عن مسافة اقل من عشرة كيلومتر وكانوا مضوا الليل في جهة تنقص مسافتها عن خمسة كيلومتر فلا يكون لهم حق في بدل السفرية

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراي عابدين في ١١ جمادي الثانية ١٣٠٣ (١٧ مارث سنة ١٨٨٦)

﴿ الامضا ﴾

﴿ محمد توفيق ﴾

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (نوبار)

اسماء الذين تفضلوا بقبول وكالة الحقوق لحد تاريخهِ والامل من حضرات المشتركين اعتمادهم

جناب الخواجا وهبه عبد الله طحان	اسكندرية
" بولس افندي سوقي	طنطا
" حنا افندي شيبي	بنها
" الياس افندي نصر	المنصورة
" جرجس افندي مليكه	سما لوط
" خليل افندي ابراهيم	ملوي

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ١٢ السبت في ٢٢ مايو (ايار) ١٨٨٦ الموافق ١٨ شعبان ١٣٠٣ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

	فرنك
عن السنة الواحدة	٢٥
عن ستة اشهر	١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجر

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعية قضائية تاريخية

صدورها صباح كل سبت

قررت محكمة الاستئناف الاهلية قبول جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

تنبيه

تدرج الحقوق القسم القضائي كالاحكام واللوائح والاعلانات ونحوها بعباراتها الاصلية حرفياً

اعلان من ادارة الحقوق

نرجو من المشتركين في الحقوق خارج مصر التكرم بارسال اشتراكاتهم بحاويل على البوسطة المصرية باول فرصة ولهم منّا مزيد الشكر او دفعها للوكلاء المذكورين في آخرها

اعلان

بتاريخه جارية المخابرة بشأن نجاز طبع (الوافي) تاريخ حرب الروس والمسألة الشرقية وعند نهاية الاتفاق ان شاء الله ندرج ذلك ونفتح باباً للاشتراك على شروط سهلة للطلاب

القسم الحقوقي

نبذة حقوقية

لقد اطلنا في اعدادنا السابقة الكلام وافضنا في مواضيع مختلفة تتعلق بواجبات القضاة والمحامين والمحاكم الاهلية بالمختلطة ومضاره وابنّا ما في القضاء من اللزوم لمصالح البلاد وراحة العباد وغير ذلك مما يعود على الاهلين بالتقدم والنجاح وعلى اولى الامر بالثناء والفلاح

واجلنا الطرف قليلاً في التقصيرات الظاهرة والاهمال البين في انجاز قضايا المتقاضين واهل الدعاوي الكثيرة واملنا والحالة هذه ان نكون صرخنا في غير واد ونفخنا في غير رماد

اما الان فهناك امرٌ اهم يجب الالتفات اليه وهو عدم وجود العدد الموفور من الطائفة القضائية لاجل القيام بعبء اعمالها فان الشكوى عامة من عدم وجود العدد الكافي من القضاة ونوابهم واعضاء النيابة وهذا جاعلٌ تأخيراً في فصل الدعاوي فضلاً عما كان يوجد قبلاً عند كمال عددهم . وقد جاء في الامثال خير البر عاجلة ومن هذا المبدإ الذهبي تتفرع امورٌ كثيرة . منها امر توزيع العدل الذي هو اهم شيء في الحيوة المدنية فان التراخي والتطويل في الفصل بين المتخاصمين يؤدي في الغالب الى نتيجتين الاولى قنوط صاحب الحق من

عدم الحصول على حقهِ وبعثرة كلهِ او اكثرهِ في مصاريف الذهاب والاياب ونحوها والثانية تجسير المبطل في الاصرار على العيث والافساد وتعطيل حقوق الناس والاضرار بهم والحال ان كلاًّ من هاتين النتيجتين كافٍ للانحدار بارقى مملكةٍ متمدنة الى حضيض الهون فكيف يكون بمثلنا ونحن في بصيصٍ من التمدن لاغير . وعلى ذلك فليس لنا الاَّ استلفات انظار نظارة الحقانية الجليلة الى سد الخلل وازالة الاسباب الموجبة للشكوى ولا ريب عندنا في انها باذلة وستبذل كل جهدٍ للوصول الى الغاية المطلوبة وما استلفاتنا لها الاَّ ظناً بان كثرة اشغالها وقلة المواد التي تريد ان تؤلف منها هذه الطائفة الكريمة جاعلتان تأخيراً غير ان كل صعوبة تذل امام سامي حزمها وعالي همها كيف لا وناظرها الشهير ومدير اعمالها البصير صاحب الدولة نوبار باشا الافخم ووكيلها النشيط الساهر والنزيه القادر صاحب السعادة بطرس باشا الموقر فلا عدمناها ناصرين للحقوق والاحكام وقدوةً سنية لرجال الفضل والاعلام

القسم التاريخي

تابع مقدمة ثالثة تاريخية (عدد ١٠)

وذهب المجوس في الخلق ما ذهب اليهِ اهل بابل لان المجوس حقيقةً هم حكماء بابل وكهنتها وكان لهم في علم الافلاك باعٌ طويل وهم اسسوا عبادتهم ودينهم على علم النجوم وقد جاء ذكرهم في نبوَّة دانيال عندما طلب منهم بختنصر الملك معرفة الحلم الذي رآهُ او يقتلهم وكان ذلك غير ممكن فانهم طلبوا من الملك ان يعرفهم عن الحلم وهم يعبرونهُ فلم يجبهم الى مرادهم وحينئذٍ قالوا لهُ ان طلبهُ كان عسيراً ولم يسألهُ قبلهُ ملك ذو شأن من مجوسي او ساحر او كلداني وان لا احد يعلم ذلك ويبينهُ امام الملك غير الآلهة الذين لا يسكنون بين الناس " دانيال ص ٢ عد ١٠ — ١١ "

وذكر ابو الفدى عن مجوس الفرس انهُ كان هناك ملَّة قديمة وكان يقال للدائنين بها الكيومرثية اثبتوا وجود الهٍ قديم وسمُّوهُ يزدان والهٍ مخلوق من الظلمة واسمهُ اهرمن فعظموا النور وعبدوا النار

وكان الفرس على ذلك حتى ظهر زرادشت على ايام يشتاسف الملك فقبل دينهُ ودخل فيهِ وكان زرادشت يقول باله واحد اسمهُ ارمزد خالق النور والظلمة وانهُ من امتزاج النور بالظلمة تولد العالم فخلق الله تعالى في البدء خلقاً روحانياً وبعد ثلاثة آلاف سنة خلق السماوات والارض وبني آدم غير متحركين ثلثة آلاف سنة

وقال الازتك وهم قوم كانوا يقطنون في ازطلاندا الى شمالي خليج كاليفورنية وتوصلوا بالتنقل الى المكسيك اي اسبانيا الحديثة ما قالهُ اهل بابل وغيرهم بالتخريب والتعمير فذكروا اربعة ثورات حدثت في ادوار مختلفة بها تلاشى جنس الانسان تدعى عندهم قروناً او شموساً او اطواراً . الاوَّل طور الارض ومدتهِ سنة ٥٢٠٦ بعد خلقة الشمس الاولى وفيهِ تلاشى الجبابرة الذين ملكوا الارض جوعاً وفريسةً للسباع . والثاني طور النار وكان ذلك ٤٨٠٤ سنين بعد الاول وفيهِ تلاشى العالم بالنار الاَّ الطير وتغير البشر الى طيور الاَّ رجل واحد وزوجتهُ فانهما خلصا في مغارةٍ . والطور الثالث طور الريح ٤٠١٠ سنين بعد طور النار وفيهِ تلاشى العالم بالزوابع

الأقلّ من الناس . والرابع طور الماء وهو ٤٠٠٨ سنين بعد طور الريح وفيهِ حدث طوفان عام تغير فيهِ البشر الى سمك الأَّ رجل واحد وزوجتهُ فانهما التجيا الى ثقب شجرة وولد لهما اولاد خرس تعلموا الكلام من حمامة لكن كلٌّ منهم تعلم لغة مختلفة وجميع هذه الاطوار تبلغ ١٨٠٢٨ سنــة

وقالت خربانية الصابئة ما قالهُ اهل بابل من التخريب والتعمير وبتعاقب الادوار وان الدور ٣٦٤٢٥ سنة وفيهِ ينقرض كل شيء ويتجدد زوجان من كل نوع ومن تلك الازواج يبدأُ الدور الثاني وهكذا الى ما لا نهاية لهُ وقالت اصحاب الميثولوجيا من اليونان والرومان والمصريين ونحوهم ان الغراب (وهي المادة الاولى الغير المنتظمة) باتحادهِ مع الظلمة احدثت السموات والارض من الازل بقوَّة القدر

ونقل عن عاذيمون وهو شيث بن آدم انهُ قال المبادي الاولى خمسة الباري تعالى والعقل والنفس والمكان والفراغ وانهُ عن هذه وجدت المركبات الوجودية هذا وغير ذلك من الاقوال الكثيرة الراجعة الى هذه المبادي منها ابسط ومنها اكثر تركبًا والظاهر ان الكل راجع الى الزمان اذ الجميع متفقون على ان العالم مخلوق من حيثية نظامهِ الظاهر لا من حيثية هيولاه ولم يخالفوا الاقوال النبوية الأَّ بالشكل والتفنن دون الاتيان ببرهان مقنع فان عمادهم التصوُّر والتوارث وهذه الاراء اذا حللت الى بسايطها كانت واحدًا. ولنترك الان اهل الاديان والملل ونذهب الى الفلاسفة من اهل الاهواء والنحل لنرى ماذا يقولون (يتبع)

في اقامة الدعوى وفي الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة

من قلم حضرة الذكي البارع سعيد افندي عمون

تابع ما قبله

حق اقامة الدعوى في الجنايات الشخصية اي المنحصر ضررها في احاد الناس كان خاصًا عندهم بمن لحق بهِ الضرر او بوصيهِ او سيدهِ او ذوي قرابتهِ دون غيرهم واما الجنايات المضرة بالمصلحة العمومية فكان لكل وطني الحق في اقامة الدعوى فيها ولما كانت الجنايات الشخصية حكمها عندهم حكم الدعاوي المدنية كان للمدعين فيها حق المتاركة في اي حالة كانت عليها الدعوى الا في جناية القتل فان المتاركة لم تكن معتبرة فيها الأَّ اذا اقر عليها اولياء الدم جميعًا بدون استثناء واما الجنايات المضرة بالمصلحة العمومية فالمتاركة فيها لم تكن جائزة اصلاً

اما نظام السير في القضايا فكان على الوجه الآتي . يقرر المدعي شكواهُ بين يدي احد رؤساء القضاة المعروفين عندهم باسم (ارخون) فان رأى الارخون ان الواقعة يعاقب عليها وان الشكوى قانونية يعين المحكمة المختصة بنظر القضية ويجمع القضاة المزمع تركيب المحكمة منهم لاجل حلف اليمين بين يديهِ على انهم سيقضون في الدعوى بمقتضى احكام القانون مستدعين غضب المعبودات عليهم وعلى نسلهم ان عدلوا عن جادة الحق ثم يصرفهم على وعد الاجتماع في اليوم الذي يعينهُ بعد ذلك للجلسة ولم يكن جائزًا عقد الجلسة في نفس اليوم الذي كان فيهِ حلف اليمين ولا تاخيرها اكثر من شهر بعدهُ الأَّ في احوال مستثناة بحكم الضرورة

فاذا تمت الاجراءات التي ذكرناها وجب تكليف المدعى عليهِ بواسطة المدعي او احد مأموري الحكومة بالحضور امام الارخون لاجل استجوابهِ عما اذا كان لديهِ شيء من المسائل الفرعية مما يجب النظر فيهِ قبل الدخول في موضوع الدعوى وعن الوقت الذي يحتاج اليهِ لاجل جمع ادلة النفي والاستعداد للمدافعة عن نفسهِ ثم يأمر الارخون المومأ اليهِ بتعليق ملخص الشكوى في دار المحكمة حيث يبقى منشورًا حتى يوم الجلسة بقصد اطلاع الجمهور عليهِ وكان الغرض من ذلك النشر استدعاء الاشخاص الذين لهم علم بحقيقة الواقعة الى اداء شهادتهم امام المحكمة يوم المحاكمة وذلك لانهُ لم يكن عندهم تحقيق ابتدائي ولا قضاة مخصصون لجمع الادلة بل كان المدعي والمدعى عليهِ دون غيرهما

بجمعان – ذاك ادلة الاثبات وهذا ادلة النفي لاجل ابرازها في يوم الجلسة

اما السجن الاحتياطي فكان جائزًا عندهم على ان الاصول كانت تقضي باخلاء سبيل المتهم اذا تعهد ثلاثة من الوطنيين باحضاره امام المحكمة عند الطلب هذا فيما عدا الجنايات المضرة باستقلال الدولة فان السجن الاحتياطي كان واجبًا فيها وكانوا يكلفون المدعي بدفع مبلغ من النقود يوزع بين القضاة في مقابلة اتعابهم ثم يحكم به على من يخسر الدعوى فان لم يدفع المبلغ المعين وجب شطب القضية من الجدول وكانت الاصول عندهم تقضي على المدعي والمدعى عليه بحلف اليمين على ملازمة الحقيقة في اقوالها

في اصول المرافعة امام المحكمة

كانت المحاكمة عندهم علنيةً فاذا جاء يوم الجلسة اجتمع القضاة المعينون لنظر القضية في دار المحكمة تحت رئاسة احد الارخون او احد الحكام المعروفين بالاحد عشرين نسبةً الى عددهم وهم من روساء ارباب السلطة القضائية وكانوا يمدون حبلاً حول دائرة القضاة يفصل بينهم وبين الشعب وعند افتتاح الجلسة كان يقوم المنادي ويتلو تقرير الشكوى وجميع الاوراق المتعلقة بها على مسمع ومرأى من الجمهور ثم يقوم المدعي ويشرح التهمة شرحًا وافيًا ويستجوب شهوده فاذا فرغ من الكلام قام المدعى عليه او المحامي عنه واتى بحجج الدفاع وشهود النفي ولم يكن للمدعي ولا للمدعى عليه حق في التكلم الاَّ مدة معلومة من الزمن معينة بواسطة ساعة مائية فاذا فرغ الماء منها اضطر المتكلم للوقوف عن الكلام دفعة واحدة

وكانت احكامهم تقضي على الشهود بتقديم شهاداتهم الى المحكمة بالكتابة فضلاً عن ادائها شفاهًا وذلك لكي يتيسر مقابلة كل منهما على الاخرى والتحقق من انطباقها عليها على انهم في اكثر الاحيان كانوا يكتفون بتلاوة الشهادة المكتوبة ومصادقة الشاهد عليها شفاهًا ولم يكن لسماع شهادة الشهود عندهم قسم من وقت المرافعة قائم بذاته بل كانت الشهادات تتخلل مرافعة الخصمين فكان كلما ذكر احدهما امرًا واحتاج الى اثباته يردفه بما يوئيده من الشهادات ثم يعود الى سياق الحديث مستطردًا الكلام من وجه الى آخر موئيدًا كل امر بشهوده حتى ياتي على اوجه المرافعة جميعها ولم يكن للخصم ولا لرئيس المحكمة حق بتوجيه اي سوال لشهود الخصم الآخر وكان من الواجب على الشاهد حلف اليمين امام المحكمة قبل اداء شهادته فان امتنع عوقب بغرامة قدرها الف درخمة وجاز بسط العذاب عليه

اما العذاب فكان عندهم من وسائط التحقيق العادية ولعل العبودية هي التي اقتضت تلك الواسطة في الاصل. اقول ذلك لان شريعتهم كانت تمنع من اعتبار شهادة العبيد غير واثقة باقوالهم ولو عززوها بالأيمان المعظمة نظرًا لانحطاطهم عندهم في سلم الانسانية الى درجة كادت تساويهم بالحيوانات البهم او لان ليس للعبيد ولاية على الاحرار ولما كانت الحقيقة في الوقائع الجنائية تتوقف معرفتها في بعض الاحيان على شهادتهم جوّز الشارع استجوابهم بين السوط والمجنون والنار والعذراء معتبرًا اياهم غير قادرين على قول الحق الاَّ مكرهين تحت العذاب الاليم. و بعد ان بقيت تلك الواسطة البربرية مدة من الزمن خاصة بالعبيد ألفتها طباع القوم وقبلتها آدابهم وتعودتها اخلاقهم فاطلقوها على الاحرار الاَّ انهم وضعوا لها بالنظر الى هؤلاء قيودًا ضيقة بان جعلوها خاصة باحوال معلومة واما استعمالها للعبيد فلم يكن مقرونًا بشيء من الحكمة او محصورًا في احوال معينة كالاقتصار مثلاً على تعذيب الاشخاص الذين لاح الكذب من خلال اقوالهم او الذين تحقق علمهم بالواقعة المطلوب اثباتها بل كانوا يستعملونها جزافًا وفي كل حين غير مترددين ولا آسفين فكان المدعي في اكثر الاحيان يطلب بسط العذاب على عبيد المدعى عليه امل ان ينال من تقريرهم شيئًا يساعده على اثبات الجناية وان لم يفعل طلب المدعى عليه نفسه امتحانهم لكي يثبت للمحكمة براءة ساحته من التهمة

وفي هذا المقام يجدر بنا ان نلتمس لليونانيين من آداب العُصُر التي كانوا فيها عذرًا في استعمالهم تلك الواسطة فان آداب الاقدمين كانت غير آدابنا واخلاقهم غير اخلاقنا ولذلك كانوا يستحسنون بعض ما نستقبح ويستقبحون بعض ما نستحسن فالشفقة التي تاخذنا اذا رأينا رجلاً يتوجع كانت مجهولة عندهم والرأفة التي تحرك افئدتنا اذا شاهدنا شخصًا يتألم كانت مفقودة منهم ولفظة الانسانية التي تذكرنا ان كل ابناء الجنس البشري اعضاء جسم واحد لم تكن موجودة في لغتهم ويوئيد قولنا هذا ان الواسطة التي نتكلم عنها كانت منتشرة عند جميع الامم المتوغلة في القدم وان السواد الاعظم من رجال اليونان ذوي الفضل والادب كديموستينوس وايزوقراط كانوا يعززونها بارائهم على منابر الخطابة بحجة انها خير الوسائط لاظهار الحقائق وقد رأينا بعضهم يتردد فيها ولكن من حيث انها تاتي احيانًا بنتائج غير صحيحة ناشئة عن شدة الالم لا من حيث انها واسطة فظيعة بربرية مخالفة للآداب مغايرة لشعائر الانسانية

ومن يتصفح التاريخ يرَ ان تلك الواسطة المنكرة كانت ملازمة

دائمًا دولة الجهل والخشونة حتى اذا بزغت شمس التمدن الحقيقي في سماء ارض تقلص ظلها عنها فهي كانت قائمة عند اليونانيين في مبتدا دولتهم اذ كانوا لم يزالوا قريبي عهد الهمجية ولكنهم لم يلبثوا ان نبذوها من شرائعهم حالما انتظمت احكامها وهكذا فعل الرومانيون ثم جاء الجرمانيون بعدهم بعدة اجيال فاوسعوا لها محلاً في شريعتهم وقد استمرت في بعض الممالك الاوربية الى زمن قريب العهد وبقي (الامتحان) عند العرب مدة طويلة ولم تتلاشَ (العدة) فعلاً من الديار المصرية الاَّ في عهد اميرها الاكبر محمد توفيق الاول

(ستأتي بقيتها)

القسم القضائي

(تابع قضية اوهانيان)

ثم من الحقق و بنفس الاعتبارات و بموجب مقتضيات حكم المحكمة ان لمدير البنك بحسب التفويض المطلق الذي له ان يعمل باسم الشركة كلما اعتقدهُ لصالحها كان ذلك مع ثالث او بنقل اشياء كان البنك قد اجرى عملها قبلاً — ولقد ثبت واضحًا دون اشتباه وجود قيد (الاردب ٨٥ الفًا) بحساب الشركة في ٢١ يناير سنة ٨٢ في دفتر مذيل بعلامة قنصلاتو فرنسا فبقي ان نسأل عما اذا كان النقل حقيقيًا اولا وعما اذا كان قانونيًا او غير ذلك

اما حق البنك في النقل فلا ريب فيهِ نعم انهُ كان يقوم على تصرفهِ هذا مؤاخذة لو كان وقتئذٍ او في ٢١ يناير ظهر ان في بيع ٨٥ الف اردب خسارة اما الامر فبالعكس لان اسعار الحنطة كانت وقتئذٍ ١١٩ غرشًا والحال ان مبيع ٨٥ الفًا كان باسعار ١١٩ ½ الى ١٢١ واذ قد ظهر ان في ذلك ربحًا للشركة فهل يجوز ان نحفظ هذا القيد ما دامت الاسعار في نزول فقط ونرفعها اذا حصل نهوض — هذا غير ممكن والبرهان قاطع في نفسهِ واعظم دليل على ربح الدعوى واظهار الحقيقة ولا يحتاج الى زيادة ايضاح لانهُ منحصر في كلمات قليلة وربما لاجل ذلك قد خفي عن القضاة الاوائل ادراكهُ مع وضوحهِ جيدًا في النتائج والمذكرات المطبوعة فعبثًا اذًا القول ان مختار اهل الخبرة لم يأتِ على ذلك بذكر ولا بدَّ من وجوب استلفات عناية المحكمة الى مثل ذلك

اعترض الاخصام على ما اذا كان هذا الحساب هو نفس الحساب المفتوح لاعمال الشركة فالمذكرات المطبوعة وجه ٥ و٦ تظهر بمراجعة الدفاتر ان حساب الشركة كان موضوعًا تحت تسمية "قُرني وشركاهُ حساب حنطة" ومن الكتاب المرسل الى قُرني وشركاهُ في ٢١ يناير تظهر فائدة هذه التسمية التي جعلت هدفًا للشركة تحيط بهِ كل ملاحظة ممكنة اذاعتها عن الشركة منعًا لنجاحها فضلاً عن ان هنالك كل الامور المتعلقة بالمصلحة ومبيع اردب ٨٥ الف نعم ان اسم قُرني لا ذكر لهُ في كتابات سركيس رقم ١٩ و ٢١ يناير غير ان ذلك معلوم كيف جرى فضلاً عن انهُ عند الدقة نجد ان للبنك حقًا ان يخصص قُرني وشركاه بنفعٍ من تلقاء نفسهِ وعلى حسابهِ في تلك الاعمال ولا سيما انهُ بموجب الاتفاق لا يجوز لسركيس ان يتداخل او يلاحظ او يطلب امرًا مخالفًا للحساب الذي يقدم لهُ والاَّ كان في ذلك بعض تناقض اي اذا وجب تسوية شروط ذلك الحساب قبلاً ومثل هذا لا يخطر على بال احد

ثم بوجود هذه التسمية قد تعين الحساب على وجه واضح بل قد اعترف بهِ وقضى على ان اردب (٤٨٥٠٠) داخلة في الشركة على النزول فاذًا حساب الشركة في دفاتر البنك يكون ضرورةً في المكان الذي تقيدت فيهِ كل الكتابات المتعلقة بالحصص و بدفع ثمن ٤٨٥٠٠ اردب المذكورة فهل من كتابة واحدة لم يوجد قيدها راسًا في الحساب المذكور او هل هناك واحدة منها مقيدة بحساب ثانٍ كلا فاذا لا يبقى بعد ذلك شبهة

ومن الغريب انَّا نرى الاخصام ومختار اهل الخبرة يزعمون عدم امكان الوصول الى معرفة حساب الشركة عندما يكون سركيس مطلوبًا بنصف الخسارة والحال انهم لا يتأخرون تقريرًا اذا صار اخراج الاردب ٨٥ الفًا من ان يصلوا الى ذلك اي عندما تكون الشركة على زعمهم رابحة. وهل يا ترى يمكن ان يكون سركيس في بدء (وجه ٥) من مذكرتهِ المطبوعة قد اراد التلميح الى ان البنك كان ممكنًا لهُ على فرض الربح ان يقدم حسابًا آخر رغمًا عن الايضاحات الموجودة في الدفتر (مذيلة) وعما هو في بقية الدفاتر عندما يكون هذا الحساب وحدهُ شاملاً من بدء الامر كل الاشياء المتعلقة بالارسال والاستلام والدفع عن الحناطي والكونترانات المتعلقة بالاردب ٤٨٥٠٠ الآتية من سركيس تأسيسًا للشركة — وان سركيس لهذه الغاية ولمقتضيات الدعوى اراد ان تكون عبارته غير صريحة —!

والذي يظهر حقيقةً ان اتفاقات ١٩ يناير كانت نهائية ما عدا هذه الاوراق التي صار تنفيذها هو اجراء معانيها في اليوم نفسهِ

ففي اي تاريخ صار الدفع لسركيس اليس في ١٩ – اجل ان فيهِ سلمة تتفاكو التحويل وهو مقدم (نمره ٦) فكيف يمكن اذًا لسركيس ان يدعي ان في التاريخ الذي قبض فيهِ لم يكن قد انتهى شيء لانهُ كيف يمكن ان ينقدهُ البنك ثمن الحنطة ستة عشر غرشًا كل اردب فوق اسعار السوق قبل ان يكونوا قد اجمعوا رأيهم على ما امضوهُ من الاتفاق ثمَّ وفي اي زمن استلم البنك حنطة بونس اما كان في ١٩ عند ما استلم من المذكور سبعة آلاف وخمسمائة اردب كانت عندهُ لسركيس ونقدهُ ثمنها تحويلاً على جير والبنك الجنرال المصري مظهرًا بالوصل انظر (نمره ٧) فان الخصم هنا لم يقدر ولن يقدر ان يقدم جوابًا يدحض هذا البرهان القاطع اذ قد ظهر واضحًا ان تلك الاتفاقات الخالية من كل شرط قد جرى تنفيذها في اليوم نفسهِ وقد بطل كل شيء يخالف ذلك

هذا وعلى فرض ان ما جرى في ٢٠ و٢١ يناير كان نوع تصديق فانهُ من القواعد المقرَّرة التي نستلفت النظر اليها هو ان التصديق انما يعود بنتائجهِ الى تاريخ العمل المصدق عليهِ (انظر دالوز قوانين منقحة بند ١٢٢٨ نمره ٢٩) فمن الفضول اذًا ان نتبع في هذه الحالة معارج مختار اهل الخبرة والمجلس في نوع تصفيتهم هذه الشركة اذ من المعلوم ان باعتماد مثل هذه الحلة اي اخراج ٨٥ الف اردب وفصل (٤٨٥٠٠) يقتضي لاجل تغطية (٤٨٥٠٠) المذكورة اعتماد سعر متوسط بين ٢١ يناير و ١٤ فبراير سنة ١٨٨٢ اي تاريخ اليوم الذي طلب فيهِ سركيس تصفية الشركة لا اسعار يوم اقامة الحجة والاَّ كان الامر غير عادلٍ

لكنهُ لم يكن كذلك فان سركيس ومعهُ مختار اهل الخبرة قد وجدوا نوع حسابٍ جديد وهو ان البنك كان قد باع واشترى مبلغ ١٤٢ الف اردب فاخرج المختار المذكور (٨٥ الفًا) وعوضها بمثلها مشترى ولاجل التوصل الى ذلك شرع اولاً باخراج ثمن ومصروف ٤٨٥٠٠ اردب المذكورة التي من سركيس و (٩٥٠٠٠) اردب سعر ١٢٠ قرشًا (التي لم تكن فعلاً الاَّ مبادلة كونطراتو) من العموم ولم يبقِ الاَّ المشتروات الاخيرة الغالية بمصاريفها وفوائدها العامة فكان المعدل وقتئذٍ عظيمًا وجعل ذلك لحساب البنك وخسارتهُ عليهِ وحدهُ وامر بشطبها من الشركة وبهذا التعديل انعكس الحساب واظهر ربحًا عوض الخسارة. هذه هي الخسارة التي وجب على البنك تحملها وحدهُ بدءًا وشطبها من حساب الشركة على رأيهم فانعكس الامر في الحساب من خسارة الى ربح ثم حسب رأي المختار بقيت لحساب الشركة الاردب ٤٨٥٠٠ التي من سركيس وخرج من (١٤٢٠٠٠) الاردب (٨٥ الفًا) مبيع ١٨ و ١٩ يناير وهكذا الاردب (٩٥٠٠٠) المذكورة جملة ذلك اربعة وتسعون الفًا وخمسمائة و بقي تسعة واربعون الفًا وخمسمائة لا غير من كل المبيعات السابقة واللاحقة

فهذا لا يحسب معدلاً متوسطًا بل عبارة عن كل المبيعات الغالية التي تبعت مشترى الاردب ٤٨٥٠٠ وقد بيَّنا صفاتها وهي لم تكن فعلاً الاَّ بعض المقابل التابعة مشترواتنا و يظهر ان المجلس اعتبر هذا النوع من الاحتجاجات معقولاً ونحن انما عيَّنا ذلك بقصد اظهار الروح الذي بيَّنهُ المختار في نتائجهِ اكثر من تأييد النتائج الضمنية التي يمكن ان تتولَّد منها

قالوا عن الامانة ولكن هل يكون ذلك مخلاً بالامانة اذا استلفتنا نظر القضاة الى هذه القضية فنحن نقتصر على تقديم حكم ٢٤ مارس سنة ٨٥ كما فعلنا في الابتدائي الصادر من مجلس القاهرة في قضية اوهانيان والخانون يلدزهانم (ملف ٢٧) ولكنهُ هل يمكننا غض النظر عن تنبيه المحكمة الى مسألة نتجت عن حكم ١٢ ابريل سنة ١٨٨٢ اي ان سركيس كان شريكنا على النزول كما تبيَّن وقضي بهِ وانهُ من عادة بعض المراكز ان يكون الواحد مضاربًا على النزول في محل وعلى النهوض في محلٍّ آخر بحيث يكون اكيدًا بان يربح في احدهما فهل اذا ربح قبض واذا خسر رفض على نحو ما فعلهُ سركيس فان حكم ١٨٨٢ يشير الى عمليات لهُ من هذا النوع فكان يشتغل على النهوض تحت اسم داويديان وضارب على عشرين الف اردب وحصل على ربح ستة آلاف جنيه قبضها من بنك انجلو اجبسيان وانما الغريب ولعلهُ في مسئلتنا هذه فقط ان هذا المضارب كان يشتغل بنية ليس انهُ لا يدفع اذا خسر فقط بل على ان ياخذ ربحًا ايضًا

اما بخصوص الاشياء المقول عنها انها زيادات وهي مذكورة في الحكم المستأنف الآن تحت عنوان مناقضات (نمره ٣ و ٤ و ٥) وتشتمل على مبالغ مبهمة فليس للبنك الاَّ ان يطلب اعادة النظر على نتائجهِ في الابتدائي ومذكراتهِ المطبوعة جوابًا على مختار اهل الخبرة. ومن جهة العمولة فالبنك جامع سمسرة البيع والشرا الى الكومسيون ليس على المبيع بل على تسليف النقود بحساب الشركة وهو ما يدعونهُ كومسيون بنك. اما النقص فالظاهر ان اوهانيان لم يشتكِ اذ في تصرف المختار ما ارضاهُ ومع ذلك فالاوجب ان يعاد النظر في المذكرة المطبوعة تأكيدًا للظلم الذي ربما لم يكن بقصدٍ عن مستندات مختار اهل

الخبرة. ومن نحو مصاريف القضاء وراي المجلس باننا في ترافعنا لم نثبت ان ذلك كان يعني امور الشركة فهذا مسلم اذا كنا نبدأ باسقاط المبيعات التي سببت بعض المكشوفية الاخيرة الا ان هذا نزاع في نزاع والآن منعاً لكل ارتباك نبين بياناً لا نزاع فيه ان ما نطلبهُ ادناه هو استناط من اصل المبلغ المطلوب لسركيس في قضية النول واخيراً نقول اولاً ان اعمال ١٩ يناير كان لها بنفس تسلسلها صورة نهائية ولم يكن الا شططاً ووهماً جعل كتاب ٢١ منهُ رداً على كتاب ١٩ الذي صار الجواب عنهُ . ثانياً ان الاجرة والدفع واستلام البضاعة بتاريخ ١٩ كل ذلك لا يبقى محلاً للنزاع . ثالثاً ان كل تكرار حصل بعدهُ لم يكن الا تصديقاً على صحة اتفاقات ١٩. رابعاً انهُ ولو فرضنا انهُ يمكن اعتبار العمليات على رأي الاخصام جارية من الاول بعشم امكان عقد الشركة لانها عملت للشركة فان ذلك لا يكون مانعاً المدبر نظراً لتفويضهِ ان يضيفها بعد ذلك الى الشركة ولاسيما اذا كان قيدها للشركة في وقت اظهر ربحاً لها ما ينفي في المستقبل كل خلاف

فلهذه الاسباب المذكورة وغيرها مما ظهر في المرافعة ومن اخر الاقوال في الابتدائي والمذكرة التي هي الجزء المتمم نلتمس ان يحسن لدى المحكمة

ان تصلح الحكم المستأنف وتحكم على سركيس افندي اوهانيان بدفع رصيد حساب بنك ترنس اتلنتيك ٢١ " ١٢١٥٩٠٠٠ استحقاق ٢١ مارث سنة ٨٢ مع الفائدة من التاريخ المذكور وتعلن بان الحساب الصادر من البنك بمعزل عن كل ملاحظة بالنظر الى ڤرني وشركاهُ وتلزم سركيس اوهانيان بمصاريف المجلس الابتدائي ومحكمة الاستئناف وبان يقام واحد او ثلاثة من اهل الخبرة لاجل فحص دفاتر البنك واوراقهِ واعطاء رائهم عما تضمنتهُ المحاكمة الحاضرة او بالاحرى عن الامور الداخلة في الحكم واسمح لبنك ترنس اتلنتيك بان يبرهن بشهود اولاً ان المذكرة امضا تنباكو في ١٩ يناير والكتاب امضا سركيس في ١٩ منهُ قد كتبا في ١٩ ما بين نصف الليل وساعة من الصباح كتبها المسيو اسكوفيه مدير كردي ليوناي بمصر وصار امضاها في الوقت نفسهِ . ثانياً ان كتاب ١٩ يناير امضا سركيس سلّم بوقتهِ الى تنباكو كوكيل بنك ترنس اتلنتيك وان المذكور سلّم بالنيابة عن البنك جواب وصول نظير صورة ثانية محفوظة وهي المقدمة نمره ٥ ثم ان تبيّن على وجهٍ ضمنيّ ضروري اذا كانت المحكمة ضد كل انتظار تحذف من حساب الشركة مبيعات ١٨ و ١٩ يناير وتجعل مبداها من ٢١ يناير ان تعين تصفية عملية ٤٨٥٠٠ اردب المذكورة بمتوسط الاسعار الجارية بين ٢١ يناير و ١٤ فبراير سنة ١٨٨٢ وبان تحيل لاجل هذه الغاية الشركاء على واحد او ثلاثة من الحساب الخبيرين مع التفويض بان يسمعوا كل شهادة دون يمين وان يتقصوا كل افادة ممكنة

اسكندرية ١٦ مارث سنة ١٨٨٦

امضا	امضا
مارتن ڤوليه	بادوا بك اڤوكاتو بمحكمة
اڤوكاتو بمحكمة ابللو باريز	ابللو اسكندرية

مسالة قانونية

اذا باع زيد المزارع محصولات زراعتهِ الناتجة من الاراضي المملوكة لهُ واشتراها منهُ خالد التاجر بقصد بيعها والاتجار فيها وحصل تنازع بينهما ورفعوا دعواها الى المحكمة فهل توصف هذه الدعوى بصفة مدنية عملاً بالمادة الثالثة من قانون التجارة او بصفة تجارية عملاً بالفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون المشار اليهِ . نستفتي اهل الحل والعقد في ذلك ولهم منا جزيل الثناء ومن الله خير الجزاء

سمالوط جرجس مليكه

(الحقوق) سندرج حل هذه المسئلة مع المسائل المندرجة في الحقوق عدد ٩ في العدد الآتي ان شاء الله

جدول القضايا

عدد القضايا التي تقدمت من ١٥ مايو سنة ١٨٨٦ الى ٢٠ منهُ الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية منها ١٠ جنائي و ٥ مشورة و ٤٠ جنح و ٢٠ نزع ملكية و ٦ مستعجلة و ٦٤ مدني وتجاري و ٧٩ مخالفات و ١٠٢ جزئي الجملة ٣٢٧

القضايا التي حكم فيها منها ٤ جنائي و ٢٩ جنح و ٥ نزع ملكية و ٤ مستعجلة و ١٧ مدني وتجاري و ٦٢ مخالفات و ٤٢ جزئي الجملة ١٦٣

نادرة مضحكة

يذكر القراء الكرام ما حررتهُ جريدة البوسفور في ١٠ الماضي ضد المحاكم الاهلية وما اجبناها بهِ في ١٧ منهُ في عدد ٧ وكان هذا الارعاد ضد المحاكم مبنياً على تشكي احد الاڤوكاتية الاوربيين من عدم اكتراث قلم النيابة وحضرة قاضي التحقيق في بيان حقهِ ضد بربري فنبركان

بخدمةٍ اما الآن فقد ظهران اشياء ذاك الافوكاتو المسروقة من ازرار ومحفظة وقميص وغيرها قد ظهرت في ٩ الحاضر مع لصٍّ تحنك سطا اولاً على سراي دولتلو نوبار باشا واذ لم يجد مدخلاً عرّج على قومبانية المياه ليسرقها فقبض عليهِ واودع السجن فعلى زميلنا صاحب البوسفور ان يرى في ما سبق اليهِ قلمهُ ويصلح ما افسدتهُ العجلة

اعلان

السدرة الجليَّة في المباحث القضائيَّة

السدرة الجليَّة في المباحث القضائية توجد في مطبعة الاهرام بالاسكندرية وعند وكلائها بالجهات وفي ادارة جريدة الحقوق بمصر الكائنة بشارع عابدين امام جامع الكاخيه بملك حرم المرحوم اسمعيل باشا راتب وثمن النسخة ١٢ غرش صاغ

اعلان

كتاب الاهوية والمياه والبلدان لابي الطب ابقراط

هو كتاب صغير الحجم عظيم الفائدة للاطباء والحكماء وعلماء الاخلاق والفقهاء وسائر الذين يحبون مطالعة المباحث التاريخيَّة الادبيَّة العلميَّة فيتضمن ما للاهوية والمياه والبلدان والشرائع والحكومات من الاثر في الشعوب والامم من حيث خلقهم واخلاقهم وارتقائهم وانحطاطهم وصحتهم ومرضهم مستخرج الى اللغة العربيَّة بقلم الدكتور شبلي شميل و يطلب من ادارة الحقوق وثمنهُ فرنك واحد ونصف فرنك ويرسل الى الجهات لمن يطلبهُ بزيادة اجرة البريد

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع صنف دريس محجوز بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الثلاث ١٥ يونيه سنة ١٨٨٦ الموافق ١٢ رمضان سنة ١٣٠٣ الساعة عشرة صباحًا افرنكية والايام التالية له اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في مبيع اربعين شبكة دريس بالمزاد العمومي بشارع الحسانية تبع قسم الجمالية بمصر وهذا الدريس هو تعلق احمد المروح السابق توقيع الحجز عليهِ بمعرفة السيد افندي حسن المحضر بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٥

بناء على طلب سعادة مصطفى صديق باشا والست شوق شزا حرم مرحوم اسماعيل صديق باشا اصحاب ملك ومقيمين بمصر ومتخذين لهم محلاً مختارًا بمكتب وكيلهما حضرة محمد افندي الصدر الكائن بميدان باب الخلق بمصر وتثبت هذا الحجز بمقتضى الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية المنعقدة في يوم الثلاث ٢ فبراير سنة ١٨٨٦ بمحكمة بنها الابتدائية الاهلية ومشمول بصيغة التنفيذ القاضي بصحة الحجز المذكور وجعلهُ حجزًا منفذًا وبالزام احمد المروح وضامنه حسن سلطوح المدعى عليهم المذكورين معا بان يدفعا الى المدعين مبلغ ٣٠ بارة و ٢٧١٥ صاغ وبالمصاريف واجرة المحاماة المقدرة بمبلغ ٢٠٠ صاغ

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزومًا بقيمة فرق النقصان طبقًا للمادة (٤٦٥) من قانون المرافعات وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة مصر

الابتدائية الاهلية

محمد محمد البحيري

اسماء الذين تفضلوا بقبول وكالة الحقوق لحد تاريخهِ والامل من حضرات المشتركين اعتمادهم

جناب الخواجا وهبه عبد الله طحان	اسكندرية
« بولس افندي سوقي	طنطا
« حنا افندي شيبي	بنها
« الياس افندي نصر	المنصورة
« جرجس افندي مليكه	سما لوط
« خليل افندي ابراهيم	ملوي
« الخواجه شرابي عبد المسيح	المنيا

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ١٣ السبت في ٢٩ مايو (ايار) ١٨٨٦ الموافق ٢٥ شعبان ١٣٠٣ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

فرنك

عن السنة الواحدة ٣٥

عن ستة اشهر ١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خاصة الاجرة

اصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

صدورها صباح كل سبت

✵ قرَّرت محكمة الاستئناف الاهليَّة قبول جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة ✵

تنبيه

تدرج الحقوق القسم القضائي كالاحكام واللوائح والاعلانات ونحوها بعباراتها الاصلية حرفيًّا

اعلان من ادارة الحقوق

نرجو من المشتركين في الحقوق خارج مصر التكرم بارسال اشتراكاتهم بحاويل على البوسطة المصرية باوَّل فرصة ولهم منَّا مزيد الشكر او يدفعها للوكلاء المذكورين سابقًا

اعلان

بتاريخهِ جارية المخابرة بشأن نجاز طبع (الوافي) تاريخ حرب الروس والمسألة الشرقية وعند نهاية الاتفاق ان شاء الله ندرج ذلك ونفتح بابًا للاشتراك على شروط سهلة للطلاب

القسم الحقوقي

قضية محمد بك راتب ومحكمة ابللو اسكندرية المختلطة

اوردنا في العدد الرابع من الحقوق بعض ملاحظات على هذه القضية وعن حكم مجلس مصر الابتدائي المختلط الذي اوردنا ترجمتهُ في العدد المذكور والاعداد السابقة وعن رفع الحكم وقتئذٍ الى محكمة الابللو والآن بلغنا ان محكمة الابللو المذكورة حكمت حكمًا متوسطًا بين رفض دعوى بتزيتيدس وبين قبولها اي انها من جهة لم تصحح اقرار محمد بك راتب بالدين على مقتضى الكمبيالات الممهورة منهُ ولم تبطل الدين المدعي بهِ من جهة أُخرى بل حكمت بجواز قبول البينة على حقيقة ذلك الدين واصلهِ وسندرج ان شاء الله حكمها مفصلاً عند الحصول عليهِ

والذي يظهر لنا ان حكم المحكمة المومى اليها في غاية من العدالة اذ انها من جهة اعتبرت مادة ٤٨٩ من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية حيث يقال (اذا اقيمت البينة على حر مكلف وثبت لدى الحاكم الشرعي انهُ سفيه يحجر عليهِ ويمنعهُ من جميع التصرفات التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل فيكون حكمهُ فيها كحكم الصغير ولا تنفذ عقودهُ بعد الحجر الَّا باذن الحاكم واما تصرفاتهُ قبل الحجر فهي جائزة نافذة) فجعلت ههنا عقود البيك المومى اليهِ جائزة نافذة لانها كانت قبل الحجر الشرعي اذ ان الكمبيالات المذكورة

جرت في سنة ٨٣ و ٨٤ والحجر انما كان في سنة ١٨٨٥ ومن جهةٍ أُخرى اعتبرت عدم اهلية محمد بك راتب لعمل العقود نظرًا لما ظهر منهُ من دلائل عدم الرشد وهو في سن لا يحتسبهُ القانون بالغًا لاجراء العقود وتصرفت في المسئلة بموجب بند ١٩١ من القانون المصري المختلط اي ان الذين حصلوا على ابطال تعهدٍ ما لسبب عدم اهليتهم لا يلزمون الَّا بقدر المنفعة التي حصلوا عليها من قضاء المتعهد صاحب الاهلية تعهدهُ اي انهم يلتزمون باداء قدر المنفعة التي حصلوا عليها وهذا ما قد اشرنا اليهِ وقتئذٍ في العدد المذكور

ولقائل يقول انهُ اذا سلمنا بان ما فرضناهُ هو صحيح وان المحكمة لاحظت هذه الاعتبارات فكيف يمكننا والحالة هذه ان نوفق بين اعتبار المحكمة سن البلوغ من الوجه القانوني الذي هو احدى وعشرون سنة وبين ما يجب اعتبارهُ بموجب الاحكام الشرعية الشخصية الذي هو خمس عشرة سنة ثم اذا وجب بحسب مادة ١٩٠ من القانون المدني المختلط اعتبار الاهلية المقيدة والمطلقة بحسب شرع الامة التي ينتمي اليها شخص العاقد وكان والحالة هذه محمد بك راتب بالغًا في سن خمس عشرة سنة بموجب الشرع الاسلامي المفتي بهِ كما هو في المادة ٤٩٥ من الاحكام الشرعية الشخصية وكان قد اقر بالدين الذي عليهِ وعقد مع الدائنين عقودًا بعد ما تجاوز هذا العمر ولم يكن وقتئذٍ محجورًا عليهِ فكيف جاز للمحكمة في هذه الظروف ان تعتبر عقودهُ غير نافذة عليهِ وقابلة للطعن

اجبنا انهُ بموجب القول المفتى بهِ اذا بلغ الصبي والصبية رشيدين في سن الخمس عشرة سنة تزول عنهما ولاية الولي او الوصي ويكون لهما التصرف في شؤون انفسهما ولكن اذا لم يظهر الرشد وحسن التصرف في المال لا تزول عنهما ولاية الولي او الوصي فيهِ بمجرد البلوغ انظر مادة ٤٩٦ من الاحكام الشرعية الشخصية وعلى ذلك فمهما كان عمر محمد بك وقتئذٍ فانهُ لم تكن زالت عنهُ الولاية ولا نال المأذونية بالتصرف فعملهُ وقتئذٍ كان في مدة غير مأذون لهُ فيها بالعقود فعقودهُ موقوفة لاجازة الولي

ومن هذا القبيل اي قبيل بقائهِ تحت الولاية ومن قبيل انهُ محسوب غير راشد واهلٍ للتصرف بل من جملة المحجور عليهم بعدم الرشد مسئولًا بافعالهِ عاملتهُ المحكمة بمقتضى المادة المذكورة التي هي موافقة في المعنى للشرع الشخصي في عدم الاهلية وفي المسئولية بالافعال كما جاء في مادة ١٣١ من القانون المدني الاهلي التي تجعل عدم الاهلية سببًا صحيحًا لبطلان التعهد وتلزم عديم الاهلية برد قيمة المنفعة التي حصل عليها من بطلان تلك المعاهدة وعلى هذا فقد حكمت المحكمة المذكورة بجواز البينة من جهة وتحقيق تلك المنفعة وردها على صاحب الاهلية الذي هو الدائن ومن جهة اخرى حكمت ببطلان التعهد المذكور لاحتياجهِ الى اجازة الولي ولذلك كان حكمها عادلًا لا يعاب

وبودنا ان محاكمنا الاهلية تقتفي هذه الدقائق الشرعية العادلة وتظهر في احكامها حسن صلاحيتها لسن سنن الانصاف نظير ما كانت عليهِ اسلاف هذه الامة في القرون العابرة فتصل فخر هذه الازمنة الحاضرة بتلك الازمان السابقة وما على الله من امر عسير وكذلك نرجو من تيقظ نظارة الحقانية الجليلة ان لا تترك جهدًا في انتقاء

الرجال الذين بمثلهم تفتخر البلاد وتسمو درجة القضاء ولو مهما كانت الصعوبات اذ قاعدة العمران العدل وثمار العدل القوة والثروة والكثرة ورضى جناب الحق سبحانهُ وتعالى وتحتسب كل ما يعارضها في سيرها عثرة يجب ازالتها ومحظورات يجب تذليلها نعم ان المعاثر كثيرة والصعوبات وافرة الاَّ ان لا شيء تعسر ازالتهُ على الحكمة والتأني والمثابرة الموصوفة بها هذه النظارة الجليلة. ويجمل بها ايضًا ان تستمر ملاحظة ان لا يدب الاستبداد الى طائفة القضاء التي عليها الان المعول في تعميم الراحة ونزع وسائل الظلم والاَّ فرجوعنا الى الحالة القديمة والبقاء تحت مطلق تسلط الواحد اولى من ان يكون لنا مستبدون عديدون. ولسنا نعني بذلك ان هذا الاستبداد موجود بل لا يجوز غض النظر فان الاستبداد في الانسان طبيعي وهو اقرب الينا من حبل الوريد

القسم التاريخي

تابع (عد ١٢) نظام المرافعات الجنائية عند اليونانيين الاولين في الحكم وفي التنفيذ

بعد انتهاء المرافعة كان يقوم المنادي بناء على امر رئيس المحكمة ويدعو القضاة الى الاقتراع ولم يكن في وسع المحكمة تأخير الحكم الى جلسة اخرى ولا طلب ادلة جديدة بل كانت مجبورة على الفصل في الدعوى في الجلسة نفسها التي تمت فيها المرافعة

اما الاقتراع فكان يحصل اولاً على مسئولية المتهم وعدمها ثم على العقوبة التي ينبغي توقيعها عليهِ في حالة ما اذا ثبت الوجه الايجابي في المسألة الاولى وكانوا يبدون آراءهم في تلك المسألة بواسطة حصى او قواقع او حبوب فول نصفها ابيض والنصف الآخر اسود موضوعة على مائدة مكشوفة فكانوا يتقدمون الى تلك المائدة الواحد بعد الآخر ويأخذ كل منهم حبة واحدة اما بيضا واما سودا ويلقيها في حقٍ معد لذلك وكان للحبوب البيضا حق وللسودا حق آخر وكانت البيضا اشارة الى البراءة والسودا الى المسئولية وبعد الفراغ من الاقتراع كان رئيس المحكمة يفرغ الحقين على مكتبٍ كلاًّ منهما على حدةٍ ثم يعد الحبوب البيضا والحبوب السودا ويعلن نتيجة الاقتراع فان كان عدد الحبوب البيضا اكثر من عدد الحبوب السودا او تساوى العددان كان المتهم بريئًا والاَّ شرعوا فورًا في الاقتراع على العقوبة وكان هذا الاقتراع ايضًا بواسطة قطع من الشمع يدل بعضها على العقوبة البدنية والبعض الآخر على الغرامة مع تعيين درجتها في كلا النوعين فان تعادلت الآراء اي كان نصفها للغرامة والنصف الآخر للعقوبة البدنية حكم ايضًا ببراءة المتهم ولعل الحكم بالبراءة في هذه الحالة ناشيء عن اعتقادهم بان حصول ذلك التعادل في الاراء على عظم عددها هو نتيجة تداخل المعبودات في الامر كما ان بعض الامم كانت تمتنع للسبب نفسهِ عن تنفيذ عقوبة الاعدام على المحكوم عليهِ بها اذا انقطع حبل المشنقة بعد الشروع في التنفيذ

اما التنفيذ فكانوا يشرعون فيهِ بعد صدور الحكم فورًا لان الاستئناف لم يكن موجودًا في نظامهم كما علمنا فان كانت العقوبة التي حكم بها بدنيةً وجب تسليم المحكوم عليهِ لاحد الحكام الاحد عشر الذين كانوا بمثابة نواب عموميين فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام وتفتيش السجون وادارة الضبطية القضائية وان كانت العقوبة غرامة وجب على المحكوم عليهِ دفعها الى مأموري الخزينة في ظرف احد عشر يومًا تبتدئ من يوم صدور الحكم فاذا انقضت تلك المدة ولم يدفع المبلغ المحكوم بهِ استبدلت عقوبة الغرامة بعقوبة السجن المؤبد

اما اذا صدر الحكم بالبراءة فكانوا ينظرون في الجلسة نفسها في امر المدعي فان رأى خمس القضاة ان اقامة الدعوى كان لها مسوّغ نجا من كل عقوبة والاَّ حُكم عليهِ بغرامة قدرها الف درخمه ويحرمانهِ من حق اقامة الدعوى في الجنايات المضرة بالمصلحة العمومية مع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة للقذف في حالة ما اذا ثبت كذب التهمة وسوء القصد في اقامة الدعوى

واما اذا كان المدعى عليهِ غائبًا فكانوا يحكمون عليهِ فورًا بعد شرح المدعي للتهمة بالايجاز لانهم كانوا يتخذون من غيابهِ دليلاً قويًا على صحتها على ان ذلك الحكم كان يسقط فتعاد المحاكمة اذا حضر المحكوم عليهِ في ظرف العشرة الايام التالية ليوم صدور الحكم الغيابي فاذا انقضت تلك المدة ولم يحضر اصبح الحكم نهائيًا

نظرة منتقد

تلك هي اهم احكام نظام المرافعات الجنائية عند اليونانيين الاقدمين قد اتينا على ذكرها بالاختصار وقد تبين مما ذكرنا ان ذلك النظام قائم على قواعد ثلاث كبرى اساسية وهي علانية الاجرآات القضائية باجمعها وجعل حق اقامة الدعوى من الحقوق الوطنية وتفويض سلطة القضاء الى الوطنيين فهذه القواعد التي اخذها الرومانيون عن اليونانيين ثم انتقلت الى شرائع الامم الحديثة بعد ان أُدخل عليها بعض التعديل هي الاوضاع بل الاوصاف المميزة للنظام اليوناني وهي على عظم شأنها لا تخلو من مظنة الانتقاد فان تخويل حق اقامة الدعوى لكل واحد من افراد الوطنيين لم يكن ليكفل بحسن النتيجة وصدق العمل اذ انهُ كثيرًا ما كان جهل البعض واهمال البعض الآخر بل تواطئهم مع المدعى عليهم سببًا في شطط الاحكام عن محجة العدل فضلاً عن ان بعض الوطنيين كان يتخذ اقامة الدعوى حرفةً ينقطع اليها طمعًا في مال الرشوة فيتهدد بذلك الحق ذا الذنب ومن لا ذنب لهُ ويجعل حقوق الوطنيين وشرفهم في خطر دائم على ان السلطة المخولة للحكام القضائيين برفض الشكاوي التي يرونها على غير اساس قانوني والحق المحفوظ لمجلس الشيوخ والجمعية الشعب في طلب اقامة الدعوى العمومية كانا يخففان اضرار ذلك[1] العيب ولكن في ذلك النظام عيوب أُخرى ذات بال لا حيلة فيها ولا وسيلة لتخفيف اضرارها وهي ثلاثة امتناع التحقيق الابتدائي واطلاق العنان للمرافعة على هوى الخصمين بدون مدير يديرها وعظم عدد القضاة فان القضية كانت ترفع الى الجلسة مجهولة الاصول والفروع لا علم للخصمين نفسهما بمستندات بعضهما وبما سيقيمهُ الواحد على الآخر من الادلة وكان من الواجب مع ذلك اصدار الحكم في الدعوى قبل انفضاض الجلسة فكم قد نشأ عن هذه الطريقة من حكم بالعقوبة على بريء بسبب عجزه عن دفع ادلة لو لم تبرز لهُ فجأة وتعقلها دقيقة في غير مقام الاضطراب لاثبت بالبداهة انها ليست الاّ سرابًا كاذبًا وبرقًا خلّبًا وكم من حكم صدر بالبراءة بسبب بقاء شيء من الريب في صحة امرٍ سهل اثباتهُ لو جاز للقضاة انتظار ادلة جديدة وكانت تلك الطريقة مضرة كثيرًا باهل الصدق وذوي الاستقامة الذين على الغالب يفعل فيهم الوقوف في موقف المتهمين ما لا يفعل في غيرهم ويجعل اضطرابًا في افكارهم يضعف فيهم قوة المدافعة بخلاف ارباب الجنايات الذين بذلوا ماء وجوههم وتعودوا المخاطرة بشرفهم ومارسوا الغش والحيل وزاولوا المكر والخداع ولم يكن لرئيس المحكمة حق في توجيه اي سوال الى الخصوم او الشهود اذا جاءت بعض اقوالهم مبهمةً غير صريحة ولا تنبيههم الى امرٍ اذا فاتهم ذكرهُ او الرد عليهِ ولا اعادة الخصمين الى موضوع الدعوى اذا شردا عنهُ فكانت الشهود في اكثر الاحيان تذكر الوقائع المهمة بالايجاز حيث يجب الاسهاب وتسترسل في الكلام بالتطويل على الوقائع التي لا اهمية لها حيث ينبغي الايجاز وكان الخصمان يخرجان عن موضوع الدعوى ويسترسلان في السب والقذف فيصبح المدعى عليهِ مدعيًا والمدعي مدعًى عليهِ حتى حدث اكثر من مرة ان نسي القضاة موضوع الدعوى الاصلية كل ذلك وليس للمحكمة الا ان تسمع وترى مغللة الايدي باحكام النظام مقيدة اللسان بقيوده وكان تشكيل محاكمهم من شأنهِ ان يجعلها قابلة لتأثير العوامل الخارجية وفعل السلطة السياسية فاذا علمنا كل ذلك لم نعجب ان رأينا احكامهم في بعض القضايا خبط عشواء ولم نستغرب ان وجدنا جميع المؤرخين يندددون في المحاكم اليونانية وينكرون عليها العدالة فان ميل اليونانيين الى الخطابة والخطباء كان فيهم اشد من احترامهم للحقوق وكانت احكام نظامهم موافقة لميلهم هذا واية موافقة

هذا ما اردنا اثباتهُ من الكلام على نظام المرافعات الجنائية ايام كان في دور الطفولية اما عيوبهُ فلم يكن بدٌّ منها وقد زالت الواحد بعد الآخر مع كرور الاجيال حتى لم يبقَ منها شيءٌ في الحال واما محاسنهُ اي اوضاعهُ الصحيحة فلا تزال قائمة حتى الآن قوية منيعة شأن القواعد المبنية على الحقيقة تمر عليها الاجيال والدهور فتحطم ما حولها من المبادىء الفاسدة وهي تبقى هي هيَ

سعيد

عمون

القسم الادبي

حل المسائل القضائية المذكورة في عدد ٩ من الحقوق

وعدنا في العدد السابق بالجواب على الاسئلة المندرجة في العدد التاسع من الحقوق والآن شارعون بذلك فنقول

---

(١) (ملاحظة) قولهُ والحق المحفوظ لمجلس الشيوخ الخ يدل على ان استئناف الدعوى كان جائزًا اذا استغاث المحكوم عليهِ والارجح انهُ كان هناك استئناف وان لم يأتِ نص صريح بهِ (حقوق)

سؤال اول

ما الفرق بين البيع الباطل والفاسد وما يترتب على كل منهما

البيع الباطل ما لا ينعقد اصلاً والفاسد ما ينعقد اصلاً لا وصفاً ويترتب عليهما ان المبيع باطلاً اذا استلمهُ المشتري كان عندهُ على سبيل الامانة فاذا هلك بدون فعلهِ لا يضمن بخلاف الفاسد فانهُ اذا قبضهُ المشتري باذن البائع وهلك عندهُ ضمن فاذا باعهُ او وهبهُ بعقد صحيح اوتصرف بهِ تصرفاً اوجب زيادة او تحويلاً من صورة الى اخرى ونحو ذلك صح وثبت ولا يقبل الفسخ بعدهُ

وتقسم البيوع الى منعقدٍ وغير منعقدٍ والثاني هو البيع الباطل واسباب عدم انعقادهِ تكون اما في العاقد فيجب اولاً ان يكون اهلاً له فاذا كان مجنوناً او صبياً لا يعقل فلا ينعقد بيعهما شرعاً ولا قانوناً (هندية في كتاب البيوع وقانون اهلي مصري مادة ٢٤٦ ومختلط مادة ٣١٢ مدني) . ثانياً ان لا يكون مجبراً عليهِ والاَّ لم ينعقد بيع الجبر انظر اشباه ودر مختار وغيرهما في باب البيع وقانون اهلي مدني م ٢٤٨ ومختلط م ٣١٤ . ثالثاً ان يكون العاقد اثنين فلا يصح الواحد عاقداً من الجانبين الاَّ الاب ووصيهُ والقاضي اذا باعوا اموالهم من الصغير او اشتروا منهُ (هندية في كتاب البيوع) والقانون يمنع ذلك باكثر صرامة (انظر مادتي ٢٥٧ و٢٥٨ قانون مدني اهلي ومادتي ٣٢٤ و٣٢٥ مختلط) واما ان تكون الاسباب في العقد نفسهِ فيجب لاجل انعقادهِ ان يكون بايجاب وقبول وان يوافق الواحد الثاني ويكون كلاهما بلفظ الماضي (رد المختار) اما قانوناً فلا يشترط لفظ الماضي (انظر قانون اهلي مدني مادة ٢٣٦ ومادة ٣٠١ مختلط) ولكن لا بد من الموافقة وان يكون في مجلس واحد فاذا تفرقا على غير رضا فلا يعمل بما حصل في ذلك المجلس (رد المختار)

واما ان تكون في المعقود عليهِ فيجب ان يكون مالاً متقوماً موجوداً مقدور التسليم فلا ينعقد في المعدوم وغير مقدور التسليم والغير المتقوم من الاموال ولا ما كان له خطر العدم (راجع در المختار في البيع والقانون المدني الاهلي مادة ٢٥٩ ومادة ٣٢٦ مختلط) وفي كل هذه الوجوه لا ينعقد البيع ويدعى باطلاً الاَّ في مسئلة الصبي فانهُ ان وجد من يجيزهُ حال وقوع العقد اي من يقدر على اجازتهِ حال وقوعه انعقد موقوفاً وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلاً وبيانهُ صبي باع ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازهُ بنفسهِ جاز لان له وليًا يجيزهُ حالة العقد فاذا لم يكن له ولي يجيزهُ ثم بلغ فاجازهُ لم يجز كما لو طلق الصبي ثم بلغ فاجازهُ بنفسهِ لم يجز لانهُ وقت العقد لم يكن لذلك مجيز فيبطل ولا بد من الانشاء لا الاجازة كما بسطهُ العمادي (در المختار)

والقسم الثاني من البيوع هو المنعقد وهو صحيح وفاسد ونافذ وموقوف ولازم ومخيّر وشرط الصحة عامةٌ للانعقاد اذ بلا انعقاد لا يصح ولا ينعكس اي كل ما لا ينعقد لا يصح ولكن ليس كل ما لا يصح لا ينعقد لان البيع الفاسد منعقد وهو غير صحيح والبيع الفاسد اذا باعهُ المشتري او وهبهُ وسلمهُ صح وسقط حق الفسخ فيهِ وكذلك لو بنى في ما اشتراهُ فاسداً او غرس فيهِ فعليهِ قيمتهُ (درر وغرر ومجمع الانهر)

والبيع النافذ هو ما افاد الحكم للحال هندية كتاب البيوع)

والبيع اللازم متى وجد الايجاب والقبول لزم بلا خيار في المجلس وحكمهُ ثبوت الملك في المبيع للمشترى وفي الثمن للبائع اذا كان البيع باتًا (ملتقى الابحر وهندية في البيوع) ومادة ٢٦٦ من القانون المدني الاهلي ومادة ٣٣٦ مختلط)

والبيع الغير اللازم هو ما فيهِ الخيار وهو موضوع للفسخ لا للاجازة عند الفقهاء (السراج الوهاج وهندية في الباب السادس من خيار الشرط) وقانون اهلي مدني ٢٦٩ و٢٣٨ ومختلط ٣٢٨ و٣٢٩ و٣٠٤ و٣٠٥ . اما البيع الموقوف فهو ما افاد الحكم عند الاجازة كبيع الفضولي فانهُ موقوف على اجازة صاحب المال لا على الفسخ (هندية في البيوع ومادة ٢٦٤ من القانون الاهلي المدني ومادة ٣٣٣ مختلط) وعلى ذلك فالبيع الغير اللازم اشبه بالفاسد لانهُ موضوع للفسخ والبيع الموقوف اشبه بالباطل لان انعقادهُ موقوف على الاجازة

سؤال ثاني

اين يكون البائع مسئولاً في ضمان المبيع ولو بعد التسليم

هذا يكون اولاً في ما لو هلك المبيع في يد المشتري بعيب خفي

(يتبع)

الجواب عن المسئلة القانونية المندرجة في الحقوق عدد ١٢

توصف الدعوى بصفة مدنية لان العمل مدني بالنسبة لزيد البائع عملاً بالمادة الثالثة من قانون التجارة ولم يتم العمل التجاري بالنسبة لخالد الشاري حتى يجوز تطبيق الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون المذكور في ٢٣ مايو سنة ١٨٨٦

الفقير

اسكندر باخوس

آخر

حضرة منشئ جريدة الحقوق الغراء

انني اطلعت على المسألة القانونية المدرجة في عدد ١٢ من

جريدتكم وحلها هو ان بيع محصولات الزراعة الناتجة من الاراضي الحاصل من مزارعها او مالكها الى تاجرٍ يعدُّ عملاً مدنياً حسب نص المادة الثالثة من القانون التجاري المصري اذ ان الشارع الاهلي اراد بنوعٍ خصوصي استثنا من العمل التجاري كل المبايعات المماثلة للمبيع المذكور ولذلك قد وضع هذا الاستثنا بعدًا اعني في المادة الثالثة وهذا لا نجدهُ في القانون التجاري للمحاكم المختلطة اسكندرية كاتبهِ

خليل قزما

(الحقوق) قال في المادة ٦٣٦ من قانون التجارة الفرنساوي متى كانت السندات لامر ليس عليها الا امضاوات اناس ليسوا بتجار ولم تكن لاجل عمليات تجارية او صرافية او بنكية او سمسرية فالمجلس التجاري يرسلها الى المدني بطلب المدعى عليهِ وقال في مادة ٦٣٨ منهُ ليس من اختصاص المحاكم التجارية فصل المسائل المقامة ضد اصحاب الاملاك والمزارعين واصحاب الكروم لاجل مشترى بضائع من محصولاتهم (انظر الكتاب الرابع في اختصاص المحاكم التجارية

سؤَال قضائي

حضرة الفاضل منشئ جريدة "الحقوق" الغراء

باية صفة يحكم على المدبون الذي قد تعهد بدفع بموجب كمبيالة او سند تحت الأذن مبلغاً مقدراً على عدة مواعيد او تقاسيط . ارجو الافادة عن ذلك ممن لهم معرفة بهذا الفن لاكون لهم من الشاكرين

باسكندرية احد مشتركي جريدتكم

مسئلة قانونية

اذا هلك المبيع واستحق رجوع المشتري بالثمن فاين يكون لهُ حق الرجوع بهِ على البائع واين لا يكون لهُ هذا الحق جرجي

سمالوط مليكه

القسم القضائي

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة محكمة المواد الجزئية المنعقدة علناً في يوم الخميس ٦ مايو سنة ٨٦ تحت رئاسة حضرة بطرس افندي يوسف قاضي وبحضور عبدالله عمر كاتب صدر الحكم الآتي في قضية

حسن باشا محمود

ضد

الشيخ محمود الخضري

بعد الاطلاع على عريضة الطلب المؤرخة ١٤ ابريل سنة ٨٦ وعلى محضر جلسة يوم ٣ مايو سنة ٨٦ وسماع اقوال المدعي بواسطة وكيلهِ محمد افندي خطاب واقوال الشيخ محمود الخضري عن نفسهِ حيث ان المدعي اورى في عريضة الطلب ان المدعى عليهِ لهُ منزل بالشارع المقابل لسراي عابدين العامرة محاط بدون فاصل باملاك المدعي بالجهة القبلية والشرقية بحائط ملتصقة بحائط منزل المدعي من الجهتين المحكي عنهما وانهُ اي المدعي عليهِ انشا بمنزل علو وفتح بالحائط من الجهتين المذكورتين مناور متعددة ومتسعة مثل الشبابيك وحيث ان المدعي يطلب الحكم على المدعي عليهِ بسد المناور المذكورة

وحيث ان المدعى عليهِ رفع بالجلسة مسئلة عدم اختصاص هذه المحكمة ولا خلافها بنظر هذه الدعوى زاعماً

اولاً ان الارض المجاورة لمنزلهِ بها مدافن من تعلقات الاوقاف وان المدعي لا يكون مالكاً لها وانهُ صدر منشور بعدم مبيع ارض الاوقاف

وثانياً انهُ مقدم دعوى بالمحكمة الشرعية بهذا الصدد ويجب ان يستنتج من ذلك وجود ارتباط بين الدعوى الحالية والدعوى المدعي بتقديمها للمحكمة الشرعية عن المسئلة الاولى

حيث ان المدعى عليهِ رفع هذه المسئلة مدعياً ان الارض المجاورة لهُ بها مدافن من تعلقات الاوقاف وان المدعي لا يكن مالكاً لها

وحيث ان الدعوى الحالية لا تختص بارض

وحيث من القواعد العمومية يجب ان يكون رفع مثل هذه المسائل ممن يكون لهُ صفة وشأن فيها

وحيث فضلاً عما ذكر فان الدعوى المنظورة والحالة هذه امام هذه المحكمة لا تكون من المسائل المتعلقة باصل الاوقاف حتى تكون المحاكم الاهلية غير مختصة بنظرها كنص المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث ان التنازع الذي اوجدهُ المدعى عليهِ في ملكية المدعي ليس من قبيل التنازع المنصوص عنهُ بالفقرة الرابعة من مادة ٢٦ من قانون المرافعات اذ ان قصد الشارع ان يكون هذا التنازع موجود في الملكية بين المتداعيين المقامة بينهم دعوى وضع اليد

وحيث ان ديوان الاوقاف الذي لهُ الشأن لم ينازع في ملكية المدعي مع انهُ اورى بحقوقهِ من المدعى عليه

وحيث ان المدعى عليه مجرد من كل صفة تأهله لرفع هذه المسئلة التي لم يقصد بها الا الهروب من هذه الدعوى واكتساب الطولة

وحيث ان هذه المادة هي من اختصاص قاضي المواد الجزئية بحسب نص الفقرة الرابعة من مادة ٢٦ مرافعات وعلى حسب الفقرة الثانية من شرح مادة ٦٧٥ من قانون المدني الفرنساوي

عن المسئلة الثانية

حيث ان دعوى المدعى عليه بتقديم دعوى للمحكمة الشرعية لا تفيد ارتباطها لهذه الدعوى اذ ان المذكور اورى بنتيجته ان الدعوى التي قدمها للمحكمة الشرعية هي محصورة في دعواه بان الارض المذكورة هي ارض مقابر وانها من الاراضي الموقوفة

وحيث فضلاً عما ذكر فان المدعى عليه الذي هو من وكلاء الاشغال لم يلاحظ ما نص بالمادة ١٢٤ مرافعات

وحيث يجب والحالة هذه رفض مسئلة عدم الاختصاص

عن الموضوع

حيث ان المدعي طلب من باب الاحتياط انتقال المحكمة الى المحل الواقع بشأنه النزاع

وحيث ان المدعى عليه بعد ان طلب حضور المدعي شخصياً بالجلسة التمس من المحكمة تعيين اهل خبرة

وحيث ان حضور المدعي للجلسة الآن غير ضروري حيث ان المدعى عليه طلب حضوره لاستجوابه عن امر رفضه المحكمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بصفة مدنية برفض مسئلة عدم الاختصاص المرفوعة من المدعى عليه وباختصاصها في نظر هذه الدعوى وقررت بانها تتوجه بهيئتها الى المحل الواقع بشأنه النزاع في يوم الاحد القابل الموافق ٩ الجاري الساعة عشرة صباحاً لمعاينة المحل المذكور وعينت من الآن محمد افندي رياض المهندس ليحضر بعد اخباره من كاتب المحكمة في محل الواقعة في اليوم والساعة المذكورين حتى بعد حلفه الايمان امامنا بمحل الواقعة يشرع في اجرا المقاسات اللازمة بالتطبيق لما نص بمادة ٢٩ و ٤٠ من القانون المدني وابقت الحكم في المصاريف

غيره

قضية محمد محمد السبعه

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

محكمة بنها الابتدائية الاهلية

قرار حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة محكمة جنح في يوم الاربعا ١٠ مارس سنة ١٨٨٦

تحت رئاسة حضرة مصطفى بك رضوان رئيس المحكمة وبحضور حضرات تادرس بك ابراهيم قاضي وحسين افندي زكي نائب قاضي ومصطفى افندي فهمي من اعضاء قلم النيابة العمومية واحمد افندي الطحان كاتب الجلسة

تقدمت قضية النيابة العمومية نمره ٢٧٧ الواردة في الجدول العمومي نمره ١٨٦

ضد

محمد محمد السبعه الغفير من سادون منوفيه

بعد تلاوة اوراق القضية وسماع اقوال حضرة عضو النيابة العمومية والمتهم

وبعد المداولة في ذلك قانوناً فالمحكمة اصدرت الحكم الآتي

حيث ان محمد محمد السبعة الغفير من سادون المتهم بكونه في ليلة ٧ فبراير سنة ٨٦ قد اصاب خطأً حال مروره بزفاف فرح حسن الشرفاوي صبياً يبلغ عمره سنة ١٢ يسما رزق ولد عبد المجيد الشال بعيار ناري فقتله قد اعترف بانه وقع منه هذا الفعل بغير قصد حال خروج العيار الناري من طاقة الطبنجة التي كانت معه ليلة الزفاف المذكور

وحيث ان حضرة قاضي التحقيق طلب معافية المتهم المذكور طبقاً للمادة ٢١٦ من قانون العقوبات وقد طلب ذلك ايضاً قلم النيابة بالجلسة بالنسبة لكون الفعل المنسوب الى المتهم ارتكابه قد وقع بدون تعمد بل صدر عن عدم احتياط

وحيث ان هذه المادة هي التي تنطبق في الواقع على جنحة تسبب المتهم المذكور في قتل رزق عبد المجيد الشال المذكور

وحيث ان الكشف الطبي اوضح ان الصبي المذكور وجد مقتول بسبب العيار الناري الذي اعترف المتهم باطلاقه وقد اتضح ايضاً من اقوال والد القتيل بمحضر التحقيق ان قتل ولده لم يكن عن قصد من المتهم بل عن مجرد خطا وعدم احتياط منه

وحيث ان المادة ٢١٦ من قانون العقوبات المذكورة نصها (من قتل نفساً خطأً او تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئاً عن رعونة او عن عدم احتياط وتحرز او عن اهمال وتفريط او عن عدم انتباه وتوق او عن عدم مراعاة واتباع اللوائح

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين)

وحيث ان المتهم محبوس احتياطًا من تاريخ ٩ جماد اول سنة ١٣٠٣ وعلى ذلك يلزم احتساب هذه المدة من مدة العقوبة عملاً بالمادة ٠٢ من قانون العقوبات التي نصها (اذا حكم على شخص محبوس احتياطًا باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيهِ الحكم قطعيًّا الّا انهُ يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة)

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

وحيث ان المادة ٤٩ من قانون العقوبات نصها (تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب ردهُ باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشًا بشرط ان لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات)

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًّا بمعاقبة محمد محمد السبعه الغفير على جنحة تسببهِ في قتل رزق واد عبد المجيد الشال في ليلة ٧ فبراير سنة ٨٦ خطا بدون تعمد بحبسهِ مدة سنة واحدة يخصم لهُ منها مدة حبسهِ الاحتياطي والزامهِ بمصاريف الدعوى وان لم يدفعها يحبس عن كل عشرين قرشًا اربعًا وعشرين ساعة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها المذكورة　　رئيس المحكمة

كاتب الجلسة　　(ختم)

احمد الطحان

اعلان

السدرة الجليَّة في المباحث القضائيَّة

السدرة الجليَّة في المباحث القضائية توجد في مطبعة الاهرام بالاسكندرية وعند وكلائها بالجهات وفي ادارة جريدة الحقوق بمصر الكائنة بشارع عابدين امام جامع الكاخيه بملك حرم المرحوم اسمعيل باشا راتب وثمن النسخة ١٢ غرش صاغ

اعلان

نشرت جريدة البوسفور في ١٣ الحاضر ما مفادهُ ان البوليس كبسوا منزلنا بناء على شبهة اننا مزورين اوراق تجارية بامضاوات واختام اناس معلومين وانهُ قد وجدوا فعلاً اوراق كثيرة مزورة واختام مقلدة والحال انهُ وان كانوا فعلوا ذلك فلم يوجد عندنا شيء لا من اوراق ولا من اختام كما ذكر ونرجو من ثم ادراج ذلك في اول عدد من الحقوق تكذيبًا لهذه التهمة وحفظًا لحقوقنا على من نشر ذلك

في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٦　　كاتبهِ

اسبر يدون فرح

اعلان

من محكمة طنطا الاهلية

عن مبيع عقار

يكون معلومًا لدى العموم انهُ في يوم الخميس ١٣ شوال سنة ١٣٠٣ الموافق ٥ يوليو سنة ٨٦ الساعة ٣ عربي نهارًا باودة مزادات المحكمة المذكورة بطنطا سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي ملك السيد عطا الله الكائن بناحية شنراق غربية

فدن	قيراط	
١	١٨	بحوض الساحل الحد البحري طريق والغربي نصر احمد والشرقي سليمان عامر والقبلي مسقه الحوض
١	٠٦	بحوض الصغيرة الحد البحري مسقه والغربي نصر حسن حموده والشرقي محمد زهره والقبلي اسماعيل حموده
١	٠٠	بحوض السامره الحد البحري اطيان القوميسيون والغربي مسقه والشرقي متولي عبد الحافظ والقبلي باقي المساحة

وهذا البيع بناء على طلب اصلان قايس الوكيل عن الخواجا نجيب دهان التاجر ومقيم بطنطا وبناء على الحكم الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨٦ نمره ٤٤ خلاصات بنزع ملكية العقار المذكور

وقد تعين مبلغ اربعين جنيه مصري ثمن الفدان الواحد من تلك الاطيان من حضرة قاضي البيوع مبني عليهِ المزايدة العمومية في العقار المذكور وشروط البيع مبينة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم البيوع بالمحكمة فكل من اراد الاطلاع عليها فليحضر للقلم المذكور ليطلع عليها كما ذكر

تحريرًا بسراي المحكمة في يوم الاثنين ١٧ مايو سنة ٨٦

كاتب البيوع بالمحكمة

حسن علي

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ١٤ السبت في ٥ يونيو (حزيران) ١٨٨٦ الموافق ٢ رمضان ١٣٠٣ السنة الاولى

الاشتراك
فرنك
عن السنة الواحدة ٢٥
عن ستة اشهر ١٥
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

كامل المراسلات ترسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة
صدورها صباح كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف الاهليَّة قبول جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

تنبيه

تدرج الحقوق القسم القضائي كالاحكام واللوائح والاعلانات ونحوها بعباراتها الاصلية حرفيًّا

القسم الحقوقي

في الاقتصاد

الاقتصاد في اللغة مفادهُ التوسط والاعتدال ويجيء بمعنى التوسط بين الاسراف والتقتير وقد اصطلحوا عليهِ في التسميات العلمية بمعنى وضع الاشياء في محلها وجعل نفع لكلٍّ منها بحيث اذا اخذ الواحد مع الثاني كانت النتيجة توفيرًا آيلًا الى ايجاد نفعٍ زائد من مجموعها وهو ما يدعونهُ بالثروة وعلى هذا فلكل شيء لازم لنظام الهيئة الاجتماعية وللعمران اقتصاد مخصوص وبالتوسع فلكل شيء في نظام هذه الخليقة اقتصاد فقولنا الاقتصاد الخلقي والاقتصاد السياسي والاقتصاد الاداري ونحوها كلمات جاءت لمعانٍ معلومة

فالاقتصاد الخلقي مثلاً يراد بهِ ان كل ما امكن تكوينهُ في وقتٍ ومن مادة معلومين لا يجوز تجاوزهما الى غيرهما فاذا امكن خلقة الكائنات اجمالاً او افرادًا في مدةٍ معلومة ومن مادة معلومة قدرًا لا يجوز بقوانين الاقتصاد خلقها في وقتٍ اطول ولا من مادةٍ اكبر. والاقتصاد السياسي هو الاشتغال بمواد الهيئة الاجتماعية بحيث يجعل بين افرادها التعاون ومبادلة الاعمال واخراج المنافع من جميعها بنوعٍ ان تكون المنفعة متبادلة كافية لكلٍ منها على وجه منتظم ماديًّا وادبيًّا مع زيادة عن الكفاية ان امكن. والاقتصاد الاداري هو تدبير تلك المنافع بطريق معتدل ووضع كل شيء في محلهِ وسد الاحتياج بما يليق لهُ بتوزيع الاعمال على حسب اقتدار كل فردٍ من افراد الجمعية فلا يجعل الرجل الحربي في مقام ذي القلم ولا الكاتب في مركز الجهادي وهلمَّ جرًّا بحيث تكون اوائل الهيئة الاجتماعيَّة المؤلفة بناية واحدة تدور عليها حركة النظام الاجتماعي متناسبة متبادلة المنافع غير متنافرة ولا متباينة في اعمالها حتى يحدث عن مجموع حركتها النفع الراجع للافراد

خصوصاً والمجموع الهيئة عموماً مع توفر الفائدة على مجموع الاحتياج

نعم ان الانسان لما كان منفردًا لم يكن محتاجاً الى هذا الاقتصاد وانما بتعدده وتعدد احتياجاته مع الزمان وجد من الضروري استنباط هذه الوسائل اللازمة لاجل تعميم المنافع وتعددها بحسب تعدده واحتياجه اليها وقد ساعدتهُ على ذلك الطبيعة نفسها كما يظهر من عملها في عموم الكائنات حتى في شخصيته نفسها كما يرى في تعاون اعضاء جسمه بعضها مع بعض فان القلب يتحرك بحركة حيوية فيبث الدم في العروق والشرايين الى اطراف الجسم فيحفظهُ حياً والمعدة تتحرك بحركة هضمية فتخرط الاشياء الواصلة اليها لاجل الغذاء فتذيبها وترسلها كيلوساً الى بقية الاعضاء فتغتذي منها راساً وتحضرها لغيرها غذاء والرئة تتحرك بحركة دائمة لتنفس الهواء الحار الداخلي واستنشاق الهواء الرطب الخارجي فتبرد بواسطته الحرارة المتراكمة على القلب وتصرف عنهُ الغازات المتلبدة والكبد تمتص من ذلك الكيلوس الصفراء وتعدل مزاجهُ لان يصلح غذاء لبقية الاعضاء والكلى تجذب اليها مائيتهُ والمعا تصرف كثيفهُ وهكذا اليدان تتناولان الغذاء والرجلان تسعيان اليه والفم يلتقمهُ والاسنان تسحقهُ بحيث كل عضو من اعضاء الانسان لهُ وظيفة خاصة ومن مجموع هذه الوظائف تكتسب البنية العامة قياماً ووجوداً وتحفظ جميع الاعضاء نافعة منتفعة الخ.

وقد كان مرادنا ان نصدر في هذا العدد نبذة على الاقتصاد القضائي من هذا المعنى توفيرًا للمنافع الناتجة عنهُ الا ان غزارة المواد لدينا منعتنا عن ذلك فميعادنا العدد الآتي ان شاء الله

القسم التاريخي

مقدمة رابعة تاريخية

وقال فيثاغورس الفيلسوف الصامسي خلق الله اولاً اركاناً اربعة وهي النار والماء والتراب والهواء واحدث منها الاشياء كلها من القدم وذهب الى وجود نظام عددي في كل شيء والى وجود حرارة مركزية وعشرة افلاك وهي الشمس والقمر والخمسة السيارات المنظورة والارض وارض مقابلة ثم النجوم والى وجود موسيقى كروية حادثة عن حركات الافلاك المتناسبة

وقال ابيكورس بوجود عدد غير متناهٍ من الجواهر الفردة متحركة ابدًا وعنها تكونت وتتكون الاجسام بالماسة الاتفاقية

وقال ثاليس الملطي ان للعالم مبدعاً لا تدرك صفاتهُ العقول من جهة ذاته وتدركهُ من جهة آثاره وهو الذي ابدع العنصر الاول الذي فيه صور الموجودات والمعلومات كلها . ونقل عنهُ ان العنصر الاول هو الماء فانهُ قابل لكل صورة وان منهُ ابدعت الجواهر كلها من سماء وارض وما بينهما وهو علة كل مُبْدَع ومركب من العنصر الجسماني فقال ان من تجمد الماء تكونت الارض ومن انحلاله الهواء ومن صفوته النار ومن الدخان والابخرة خلقت السموات ومن اشتعال الاثير تكونت الكواكب فدارت حول المركز دوران المسبَّب حول سببه . قال والماء ذكر والارض انثى وهما يكونان اسفل والنار ذكر والهواء انثى ويكونان في الاعالي وكان يذهب الى وجود اصل آخر للروحانيات . وزعم ان للماء صفواً وكدرًا فالجسم يكون عن صفوه والجرم عن كدره وان

الاول باقٍ والثاني داثر وان فوق السماء عوالم مخلوقة لا يقدر المنطق ان يصف افرادها ولا العقل ان يدرك حسنها مخلوقة من عنصر لا يدرك نورهُ هو اعلى من المنطق والنفس والطبيعة وهو الجوهر المحض من جهة آخرهِ لا من جهة اولهِ وهو الديمومة والسرمد والبقاء

وذهبوا الى ان ثاليس المذكور اخذ علمهُ عن مشكاة النبوة لقولهِ " بوجود الماء الشبيه بالماء الذي عليهِ العرش. او الذي كان روح الله عليهِ (شهرستاني)

وذهب انكساغورس الملطي مذهب ثاليس المذكور وخالفهُ في المبدإ الاول فقال ان مبدأ الموجودات اجزاء لطيفة متشابهة لا يدركها الحس ولا ينالها العقل عنها تكوَّن الكون كلهُ العلوي والسفلي اذ على رأيهِ المركبات مسبوقة بالبسايط والمختلفات بالمتشابهات قبل ووافق الحكماء الاول بان المبدا الاول هو العقل الفعال وخالفهم بقولهِ انهُ غير متحرك وذكر عنهُ انهُ قال اصل الاشياء جسم واحد لا نهاية لهُ وعنهُ توجد جميع الاجسام وهو اول من قال بالكمون والظهور فذهب الى ان الاشياء كلها كانت كامنة بالجسم الاول والوجود هو ظهورها منهُ نوعًا وصنفًا ومقدارًا وشكلًا وتكاثفًا وتخلخلًا كما تظهر السنبلة عن الحبة الواحدة والنخلة الباسقة عن النواة ونحو ذلك. قال وكانت الاشياء ساكنة فرتبها العقل على احسن نظام وكلها تظهر في نظامها ما في الجسم الاول من الموجودات الكامنة وعلى ذلك فالمعاد عندهُ يكون الى الكمون بعد الظهور وهذا قريب من مذهب من يقول بالهيولى الاولى التي حدثت فيها الصور الَّا انهُ يخالفهُ باثبات جسم متشابه الاجزاء بالفعل واولئك لا يثبتونهُ فعلًا

وقال انكسيمانوس الملطي. وكان من اهل الشهرة بالحكمة والخبرة ان الباري تعالى ازليٌّ لا اول لهُ ولا آخر هويةٌ لا تشبههُ هويةٌ اذ كل هويةٍ هو ابدعها وهو الواحد لا واحد الاعداد لان واحد الاعداد يتكثَّر قال وكل ما ابدعهُ كانت صُورَهُ في علمهِ الاول والصور عند هذا الفيلسوف بلا نهاية وهي ازليَّةٌ بازليتهِ

قال وابدع بوحدانيتهِ صورة العنصر ثم عنها انبعثت صورة العقل فرتب العنصر في العقل الوان الصور على قدر ما فيها من طبقات الانوار واصناف الآثار دفعة واحدة فتبقى كامنة وتظهر مع الزمان وهو من اهل الكمون ومذهبهُ الى انها تبقى كذلك الى ان تقل انوار الصور في الهيولى فتقل الهيولى نفسها وانهُ من ذلك حصلت هذه الصورة الرذلة الكثيفة التي لم تقبل نفسًا لا روحانية ولا حيوانية ولا نباتية وكان يقول ان العالم هذا يدثر وان نسبتهُ الى العوالم النورية نسبة القشرة الى اللب وان ثباتهُ يكون بمقدار ما لهُ من نور تلك العوالم النوريَّة والى ان يكون صفَّى العقل جزءهُ والنفس جزءها وحينئذٍ تدثر اجزاء هذا العالم وتظلم وتبقى الانفس الدنسة التي لم تتخلص من شرورها بهذه الظلمة في الشقاء ونقل عنهُ ان اول الاوائل من المبدعات الهواء وان ما كُوّن من صفوهِ المحض روحاني لا يدثر وما كُوّن من كدرهِ داثر وان الروحاني فوق الجسماني

وذهب انبذقليس المعاصر للنبي داود (قيل وقد رآه وتلقى منهُ واختلف الى لقمان الحكيم واخذ عنهُ الحكمة ثم رجع الى قومهِ وافاد) الى ان الباري تعالى لم يزل هويتهُ فقط العلم المحض والارادة والجود والعزَّة والعدل والخير

والحق والحب لان هناك قوى مسماة كذلك بل هي هو وهو هي وقد ابدع اولاً البسيط المعقول وهو العنصر الاول ثم اكثر الاشياء البسيطة من ذلك النوع البسيط ثم كون المركبات من المبسوطات وهومبدع الشيء واللاشي العقلي والفكري والوهمي اي مبدع المتضادات والمتقابلات المعقولة والخيالية والحسيَّة وانهُ ابدع الصور بنوع انهُ علة فقط لا بنوع ارادة مستأنفة فالمعلول الاول هو العنصر والمعلول الثاني بواسطة العنصر هو العقل والمعلول الثالث بواسطتها هي النفس

هذه هي البسائط والمبسوطات وعنها جاءت المركبات وقال ان المنطق لا يقدر على ان يعبّر عما عند العقل لان العقل اكبر من المنطق والعقل بسيط والمنطق مركب ولذلك لم يكن للمنطق ان يصف الباري تعالى الاَّ صفة واحدة وذلك انهُ هو. قال والعنصر الاول في ذاتهِ مركب من المحبة والغلبة وعنهما ابدعت الجواهر البسيطة الروحانية والجواهر المركبة الجسمانية فكأَن المحبة والغلبة صفتان للعنصر ومبدآن لجميع الموجودات (وهما اشبه بالجاذبيَّة والقوة) فانطبعت الروحانيات كلها على المحبة الخالصة والجسمانيات على الغلبة اما المركبات عنهما فعلى طبيعتي المحبة والغلبة والازدواج والتضاد ولهذا المعنى ائتلفت المزدوجات بعضها ببعض واختلفت المتضادات فما كان فيها من الائتلاف والمحبة فروحاني وما كان من الاختلاف والغلبة فجسماني. وقد يجتمعان في نفس واحدة باضافتين مختلفتين وربما اضاف المحبة الى المشتري والزهرة والغلبة الى زحل والمريخ وكانهما تشخصا بالسعدين والنحسين

قال والنفس النامية قشر نفس البهيمية الحيوانية وهذه قشر النفس المنطقية التي هي قشر النفس العقلية وكل ما سفل فهو قشر لما هو اعلى (يتبع)

القسم الادبي

تابع ما قبلهُ جوابًا على السوالات المندرجة في "الحقوق" عدد ٩

فان لهُ حق الرجوع على البائع (انظر م ٣٢٣ القانون الاهلي المدني وم ١٦٤٧ قانون فرنساوي مدني)

ثانيًا اذا ظهر للمبيع مستحق بعد البيع (م ٣٠٤ و ٣٠٥ مدني اهلي و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ مختلط و١٦٢٦ فرنساوي مدني)

وكما ان ضمان الهلاك ونزع الملكية في الكل يكون على البائع كذلك يكون عليهِ في الجزء اي فيما لو هلك او استحق جزء منهُ (م ٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٠ و٣١١ قانون مدني اهلي و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٨٤ و٣٨٥ مختلط)

والشرع موافق للقانون في هذا الباب انظر كتاب البيوع والاستحقاق والعيب قال في مجمع الانهر وان اشترى جوزًا او بيضًا او بطيخًا او قثاء او خيارًا فكسرهُ فوجدهُ فاسدًا رجع بنقصانهِ والاَّ فبكل ثمنهِ اي اذا لم يكسره ووجدهُ كذلك قبل الكسر ولو وجد البعض فاسدًا اوهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع استحسانًا والاَّ فسد البيع ورجع بكل ثمنهِ

سوال ثالث

اين يكون المشترى مسئولاً في ضمان المبيع ولو قبل الاستلام

القياس ان لا يكون ضمان على المشترى قبل الاستلام الاَّ انهُ قد ينشأُ عن البيع على حسب الاحوال ان يكون المبيع في ضمان المشتري (فقرة ثالثة من م ٢٦٦ قانون مدني اهلي وم ٣٣٦ مختلط) وذلك اذا هلك المبيع بعد ان دُعي المشتري للاستلام بورقة رسمية او بما يقوم مقامها او بمقتضى نص العقد (انظر م ٢٩٧ قانون مدني اهلي و ٣٧١ مختلط)

سوال رابع

اين يجوز للمشتري الرجوع بالثمن على المستحق للمبيع واين لا يجوز

يجوز للمشتري الرجوع بالثمن والتضمينات مطلقًا على البائع فيما لو هلك المبيع بعيب خفي او استحقهُ آخر الاَّ في امورٍ منها اذا اشترط البائع عدم الضمان وكان المشترى يعلم بالعيب او بكون المبيع معرضًا للدعوى ولنزع الملكية (م ٣٠٢ و٣٠٢ مدني اهلي و٣٩٥ و٣٧٦ مختلط) فان لا رجوع لهُ وقتئذٍ على احدٍ. ومنها اذا اشترى شيئًا في السوق

العام او ممن يتجر فيهِ وهو يعتقد ملكية بائعهِ فانهُ يرجع حينئذٍ على طالب الاسترداد ومثلهُ اذا اشترى شيئًا ومضى على ذلك ثلاث سنين (انظر مادة ٨٦ و ٨٧ مدني اهلي و ١١٥ و ١١٦ مختلط) فان الرجوع يكون على المستحق للمبيع ايضًا

سوال خامس

اين يصح البيع شرعًا ولا يصح قانونًا وبالعكس

يصح البيع شرعًا بايجاب وقبول في مجلس واحد بشهادة شاهدين في حق المتعاقدين وغيرهما سواء كان المبيع منقولًا او غير منقول ولكن لا يصح قانونًا في حق غيرها اذا كان المبيع من الاموال الثابتة الَّا بالتسجيل (قانون اهلي مدني مادة ٤٧ ومختلط مادة ٦٩) وكذلك يصح شرعًا لاحد الورثة ان يبيع حصتهُ المعينة من العقار بقسمة زراعية اذا جرى البيع بشروطهِ الشرعية المعلومة ولا يصح قانونًا كذلك الَّا بقسمة قانونية مسجلة كما يتضح من لوائح الاطيان وغيرها. ويصح البيع قانونًا ولا يصح شرعًا في المضاربات التجارية كمن يبيع الف قنطار قطن او اكثر وهو لا يملك من ذلك شيئًا بنية شراها او المساواة عليها عند الاستحقاق لانهُ بموجب القانون مادة ٩٥ مدني اهلي و ١٤٩ مختلط انما يجب ان يكون الغرض من التعهد فعلًا ممكنًا جائزًا اي اذا كان الغرض منهُ اعطا شي وجب ان يكون ذلك الشي مما يجوز التبايع فيهِ ويلزم تعيينهُ ولو بالنوع وان يكون صنفهُ مبينًا بكيفية تمنع الاشتباه على حسب الاحوال فلا يجوز بيع ما لا قيمة لهُ يمكن تقديرها وما لا يمكن تسليمهُ بحسب طبعهِ (مادة ٢٥٩ اهلي ومادة ٣٢٦ مختلط مدني) اما الشرع فقد شرط اكثر من ذلك اي انهُ لا يجوز بيع المعدوم وما لهُ خطر العدم كالحمل واللبن في الضرع والثمر قبل ظهورهِ ولا بيع معجوز التسليم كالآبق والطير في الهوا والسمك في البحر (الدر المختار) ولا بيع ما ليس مملوكًا في وقتهِ الَّا في السلم وشرط السلم ان يكون على شي لا تتغير صفاتهُ او اسماؤُهُ فلو باع عنبًا في وقت كان حصرمًا لا يجوز بخلاف ما لو باع تفاحًا فانهُ لا يتغير اسما بعد نضجهِ (مجمع الانهر في السلم) ويشترط ايضًا دفع الثمن كلهِ في المجلس وجازت الحوالة او الكفالة او الرهن بالثمن والَّا انفسخ بعد فراق المتعاقدين (بزازيه ومادة ٣٨٩ مجلة الاحكام) وهذه القيود الشرعية غير لازمة كلها قانونًا ولا سيما في البلاد المتمدنة المتسعة التجارة اذ انهم قد اجازوا المضاربات في كل نوع حتى في الاموال الهوائية يبيعون ويشترون ما لا وجود لهُ وبغير قصد التسليم والاستلام اذ ليس عليهم بموجب القانون الَّا المبايعة فيما يمكن تسليمهُ طبعًا كان ذلك مملوكًا او غير مملوك موجودًا وقت البيع او غير موجود اي كلما يتعامل بهِ التجار

سوال سادس

متى يكون التحويل ناقلًا لملكية الاوراق التجارية الخ

كل تحويل على كمبيالة او سند للاذن يذكر فيهِ وصول القيمة واسم من حول لهُ ذلك وتاريخ التحويل وامضا المحيل ينقل ملكية تلك الاوراق للمحال لهُ بالمحال بهِ مطلقًا (مادة ١٢٤ من القانون التجاري الاهلي ومادة ١٤١ مختلط) فاذا فقد شرط من هذه الشروط لم يكن التحويل ناقلًا للملكية وحينئذٍ بل يكون المحال لهُ وكيلًا للمحيل (مادة ١٢٥ قانون تجاري اهلي و ١٤٢ مختلط) الَّا انهُ اذا احال الوكيل في تلك الصورة تلك الكمبيالة او ذاك السند حوالة مستوفية الشروط الى آخر تنتقل الملكية اليهِ دون تنازل (انظر المادتين المذكورتين) "ونصهما اذا لم يكن التحويل مطابقًا لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تحول لهُ بل يعتبر ذلك توكيلًا لهُ فقط في قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر"

وهذه دقيقة طالما كانت موضوع اختلاف ورفعت الى مجالس فرنسا العليا وحكم بها اي بانهُ يكون الوكيل في هذا المعنى ان ينقل الملكية لغيرهِ بتحويل مستوفي الشروط قال في شرح القانون التجاري العثماني للموسيو نوفيل بيات ما مفادهُ ان سند الحوالة الغير الكاملة قد اصدرت عليهِ مجالس فرنسا العالية عدة احكام قررت فيها ان من اتصل اليهِ سند بطريق المناقلة الغير الكاملة لهُ ان يحيل ملكيتهُ لغيرهِ بالمناقلة الكاملة وذلك للاسباب الآتي بيانها اي ان لناقل سند الحوالة بطريق المناقلة الناقصة من كونهِ وكيلًا عمن نقل ذلك اليهِ ان يقبض لذمة موكلهِ مقدار سند الحوالة كان ذلك من المحال عليهِ او بواسطة بيعهِ لغيرهِ بطريق المناقلة القانونية بالوكالة عمن احالهُ اليهِ اي ان لذلك الوكيل ان يستوفي حينئذٍ قدر سند الحوالة ليس لحسابهِ الخاص بل لموكلهِ ولا تكون حينئذٍ المبايعة منسوبة الى الوكيل بل الى الموكل ولهذا تكون صحيحة والمناقلة كاملة وسند الحوالة ملك من ابتاعهُ على هذا الوجه

سوال سابع

هل يجوز تحويل الكمبيالات والسندات التجارية بعد استحقاقها واين لا يكون البروتستو امرًا حتميًا يترتب عليهِ ضياع حقوق

تحويل الاوراق التجارية جائز كل وقت قبل المطالبة بها وعمل البروتستو بشرط ان يكون التحويل مورخًا تاريخًا حقيقيًا قال في شرح القانون التجاري العثماني لم يذكر القانون شيئًا عن المدة التي

يسوغ فيها بيع سند الحوالة بطريق المناقلة ويستدل من هذا السكوت انهُ يجوز في كل وقت قبل حلول ميعادهِ وبعدهُ وان المحال لامره سند الحوالة بطريق المناقلة الكاملة يصبح دائنًا للمحال عليهِ وغير مكلف لرد الاعتراضات التي لا تخصهُ شخصيًا ومن ذهب خلاف ذلك فقد طوح نفسهُ لامور لا يسندها نص على انهُ قد تستثنى من ذلك الاوراق التي قد بوشر بطلب قيمتها وصار بشان مطالبتها عمل البروتستو نعم ان الدواوين العالية غير متفقة الرأي في هذا الصدد اما الاوفق فالامتناع عن مبايعة الصكوك التجارية بعد ان تكون قد صارت المطالبة بها وجرى بحقها المعارضة الاستحفاظية

قلت وهذا كلهُ تحفظًا من الاحالة بعد المطالبة بالحق خوفًا من وقوع التزوير في تقديم تاريخ التحويل الذي لا يجوّزهُ القانون كما في مادة ١٢٦ قانون اهلي تجاري ومادة ١٤٢ مختلط والحاصل ان التحويل جائز مطلقًا قبل البروتستو كان ذلك عن عدم ارادة او عن عدم قدرة اما عدم القدرة فلانهُ لا يجوز عمل بروتستو الا بعد عرض الاوراق التجارية والامتناع عن قبولها او دفعها (انظر مادة ١٧٤ من القانون التجاري المصري الاهلي ومادة ١٨٢ مختلط) وكثيرًا ما يحدث ان لا تعرض الكمبيالة لا لقبول ولا لدفع الا بعد الاستحقاق بمدة طويلة نظير ما لو كانت مسحوبة على بلاد بعيدة واحيلت لامر تجار متفرقين في جهات متعددة او حدثت حرب منعت وصولها للمسحوبة عليهِ او غير عذر شرعي من موت او انحصار تركة ونحو ذلك فان التحويل في هاتهِ الاحوال جائز بعد الاستحقاق وعدم البروتستو لا يترتب عليهِ ضياع حقوق ومثل ذلك ما لو وقفت الحكومة البروتستات على الاوراق التجارية كما حدث في فرنسا سنة ١٨٧٠ وفي مصر سنة ١٨٨٢ فان التحويل في كل ذلك جائز قانونًا ولا يترتب على عدم البروتستو ضياع حقوق

جواب السؤال القضائي المندرج في "الحقوق" عدد ١٢ .

يحكم على المديون بصفة مدنية فيما لو كان التعهد بدفع كمبيالة او سند تحت الاذن ليس على تاجر ولا في معاملة تجارية والا بان كان تاجرًا او كانت تلك الكمبيالة او السند نتيجة معاملة تجارية فانهُ يحكم على المديون بصفة تجارية كما يستفاد من مادة ٦٣٦ من قانون التجارة الفرنساوي وفقرة سابعة من مادة اولى من قانون التجارة المصري

جواب المسئلة القانونية المندرجة في العدد ١٢ من "الحقوق"

يكون للمشتري حق الرجوع على البائع فيما اذا هلك المبيع بعيب خفي او استحقهُ مستحق ولم يشرط البائع عدم الضمان ولا علم المشتري بالعيب الخفي ولا بان المبيع معرضٌ لخطر الاستحقاق. فاذا اشترى شيئًا في السوق العام وظهر لهُ مستحق فلا يحق لهُ الرجوع على البائع بل على المستحق للمبيع وهكذا اذا اشترى شيئًا ومضى عليهِ ثلاث سنوات ولم يكن قد ادعاهُ احد ثم ظهر مستحق واثبت ذلك بالبينة فللمشتري حق الرجوع على المستحق لا على البائع (راجع جواب سؤال رابع المندرج اعلاه)

قد ورد لنا بعض اجوبة على بعض السؤالات المندرجة بعدد ١٢ ومثلة سؤالات قانونية جديدة ولكن ضيق الوقت والموضع منعنا عن درجها في العدد الحاضر وموعدها ان شاء الله الى العدد القادم

ذكر بعض من اشتهر من افراد الناس في ما يذكر من الصفات

الامام علي في القضاء — ابو عبيدة في الامانة — ابو ذر في صدق اللهجة — ابن ابي كعب في القرآن — زيد بن ثابت في الفرائض — ابن عباس في تفسير القرآن — الحسن البصري في التذكير — وهب بن منبه في القصص — ابن سيرين في التعبير — ابن نافع في القراءة — ابو حنيفة النعمان في اقيسة الفقه — ابن اسحاق في المغازي — مقاتل في التاويل — الكلبي في قصص القرآن — ابن الكلبي الصغير في النسب — ابو الحسن المدايني في الاخبار — محمد بن جرير الطبري في علوم الاثر — الخليل في العروض — الفضيل بن عياض في العبادة — مالك بن انس في العلوم — الشافعي في فقة الحديث — يحي بن معين في الرجال — احمد بن حنبل في السنة — ابو عبيدة في الغريب — علي المدايني في عال الحديث — البخاري في نقد الحديث الصحيح — الجنيد في التصوف — محمد بن نصر المرزوي في الاختلاف — الجبائي في الاعتدال + الاشعري في الكلام — ابو القاسم الطبراني في العوالي — عبد الرزاق في ارتحال الناس اليهِ — ابن مندة في سعة الرحلة — ابو بكر الخطيب في سرعة الخطابة — سيبويه في النحو — ابو الحسن البكري في الكذب — اياس في التفرس — عبد الحميد في الكتابة — ابو مسلم الخراساني في علو الهمة والحزم — الموصلي النديم في الغناء — ابو الفرج الاصبهاني صاحب الاغاني في المحاضرة — ابو معشر في علم النجوم — الرازي في الطب الفضل بن يحي في الجود — جعفر ابن يحي في التوقيع — ابن زيدون في سعة العبارة — ابن

القرية في البلاغة — الجاحظ في الادب والبيان — الحريري في المقامات — البديع الهمذاني في الحفظ — ابو نواس في المطايبات والهزل — ابن حجاج في سخف الالفاظ — المتنبي في الحكم والامثال شعرًا — الزمخشري في تعاطي العربية — النسفي في الجدل — جرير الشاعر في الهجاء الخبيث — حماد الراوية في شعر العرب — معاوية في الحلم — المأمون في حب العفو — عمرو بن العاص في الدهاء — الوليد في شرب الخمر — ابو موسى الاشعري في سلامة الباطن — عطا السلمي في خوف الله — ابن البواب في الكتابة — القاضي الفاضل في الترسل — العماد الكاتب في الجناس — ابن الجوزي في الوعظ — اشعب في الطمع — ابو نصر الفارابي في نقل كلام القدماء ومعرفتهِ وتفسيرهِ — حنين بن اسحاق في ترجمة اليوناني الى العربي — ثابت بن قرة في ما نقل من الرياضي الى العربي — ابن سينا في الفلسفة وعلوم الاوائل — الامام فخر الدين في الاطلاع على العلوم — السيف الآمدي في التحقيق — النصير الطوسي في المجسطي — ابن الهيثم في الرياضي — نجم الدين الكاتبي في المنطق — ابو العلا المعري في الاطلاع على اللغة — ابو العيناء في الاجوبة المسكتة — يزيد في البخل — القاضي احمد ابي داوود في المروَّة وحسن التقاضي — ابن المعتز في التشبيه — ابن الرومي في النظير — الصولي في الشطرنج — ابو محمد الغزالي في الجمع بين المنقول والمعقول — ابو الوليد بن رشد في تلخيص كتب الاقدمين الفلسفية والطبية — محيي الدين العربي في التصوف (الصدفي)

القسم القضائي

قضية شعانه فايد

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية الاودة المدنية

بمحكمة استئناف مصر الاهلية المتشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات حسين بك واصف وموسيو همسكرك قضاة وحضرات ابراهيم بك روفائيل وصالح بك ثابت نواب قضاة وحسن افندي فواد كاتب الجلسة

تقدمت قضية شحاته فايد وسليمان السيد المتعلقة بالتزوير المقيمان بكفر محسن شرقية الحاضر عنهما وكيلهما قسطندي افندي كاناللو بمصر المقيدة بالجدول العمومي نمره ٢٠٩

ضد

احمد محسن من اهالي كفر محسن المذكور الحاضر بنفسهِ

بعد سماع مرافعة الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان شحاته فائد وسليمان السيد حررا تقريرًا بقلم كتاب هذه المحكمة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٥ بتزوير الاوراق المدعي احمد محسن انهُ بمقتضاها اشترى السبعة وعشرين فدان التي من ضمنها الخمسة عشر فدان وكسور الصادر عن ذلك حكم من محكمة المنصورة في ٢٥ نوفمبر سنة ٨٤ ومرفوع عنهُ استئناف من سليم شديد وفارس يوسف ضد شحاته وسليمان واخرين بما فيهم احمد محسن المذكور

وحيث المدعيان بالتزوير اعلنا احمد محسن في ٢٩ ديسمبر سنة ٨٥ بادلة تزوير الستة اوراق المقال منهما بانها مستند للحكم الذي صدر من محكمة المنصورة وكلفا احمد محسن بالحضور لجلسة ٤ يناير سنة ٨٦

وحيث لوجود الستة اوراق تحت يد احمد محسن المدعى عليهِ بالنسبة لتزويرها قد تعين محضر بناء على طلبهما من رئيس المحكمة بتسليم الاوراق المذكورة من احمد محسن

وحيث بالجلسة المعينة لاجل الاثبات حضر قسطندي افندي كاناللو الوكيل عن شحاته فائد وسليمان السيد وحضر احمد محسن واورى قسطندي افندي بما يفيد عدم استحضار المحضر خمسة اوراق من المطعون فيهم بالتزوير وطلب من المحكمة صدور الحكم بتزوير الورقة السادسة وهي قائمة المساحة التي استحضرها المحضر للاسباب التي اوضحها وباستبعاد الخمسة اوراق التي لم يصير ضبطها من المرافعة في الدعوى الاصلية مع ملزومية احمد محسن بالمصاريف

وحيث ان الستة اوراق المذكورة المطعون فيها بالتزوير المقال بانها مستند للحكم الصادر من محكمة المنصورة لم يجبر احمد محسن تقديم اغلبها للمحكمة المذكوره كما اتضح ذلك لهذه المحكمة من اوراق القضية ومما ابداهُ المذكور للمحضر والذي اجرى تقديمهُ منها هو قايمة المساحة المدعى تزويرها وصورة الشرطية المسجلة بمحكمة المنصورة المختلطة ببيع ٢٠ فدان لهُ من حسين فايد وسرحان احمد واوراق اخر لم يحصل الطعن فيها

وحيث لم يكن للمدعيان صفة قانونية في الطعن بالتزوير في صورة الشرطية المذكورة اذ انها تختص بالغير ولم يحصل الطعن فيها من أُلي الشان فلا يكن حينئذٍ وجه في طلب قبول استبعاد الخمسة

اوراق من المرافعة في الدعوى الاصلية المحكي عنها

وحيث ان دعوى التزوير المقدمة من المدعيان لم يترتب منهُ شيء في القضية المرفوعة عما يخص المدعيان فيها اذ ان قائمة المساحة المطعون منهما بالتزوير فيها لم يكن لهما فيها دخل ولم توجد بصحة اختامها عليها

وحيث مما ذكر لم يبقَ حينئذٍ وجه في قبول ادلة التزوير المقدمة من شحاته فائد وسليمان السيد

وحيث قانونًا من يعجز عن اثبات دعواهُ في التزوير يحكم عليهِ بغرامة الفي غرش ديواني

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بعدم قبول ادلة التزوير المقدمة من شحاته فائد وسليمان السيد في قضيتهما ضد احمد محسن والزامهما بدفع غرامة وقدرها الفي قرش ديواني مع مصاريف دعوى التزوير وحددت جلسة يوم الاثنين اول مارث سنة ٨٦ للمرافعة في الموضوع ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٩ تسعة عشر يناير سنة ٨٦

كاتب الجلسة	ختم	رئيس الجلسة
حسن فواد		(السيد احمد امين)

غيره

قضية علي عرب

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية

محكمة استئناف مصر الاهلية المتشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك امين وكيل المحكمة وبحضور حضرات حسين واصف بك وموسيو مينار قضاة وابراهيم بك روفائيل وصالح ثابت بك نواب وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي عرب من اهالي دجوي قليوبية الحاضر بنفسهِ المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمره ٢١٦

ضد

عبد الوهاب ابراهيم من البلدة المذكورة الحاضر عنهُ ولدهُ محمد عبد الوهاب بصفة وكيل عنهُ وعلي ايوب من دجوي ايضًا الحاضر بنفسهِ بعد سماع مرافعة الاخصام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان علي عرب يدعي بعريضتهِ المقدمة لهذه المحكمة في ١٠ مايو سنة ٨٥ انهُ اشترى تسعة عشر قيراط من علي ايوب بمقتضى عقد بختمهِ تاريخهِ ١٥ محرم سنة ٩٢ وانهُ وضع يدهُ على الاطيان المذكورة من وقت مشتراه للآن ولم يجرِ نقل التكليف باسمهِ لداعي عدم اقتدارهِ على الرسوم وفي سنة ١٣٠٠ تعرض لهُ عبد الوهاب ابراهيم بالقول ان يتملكها ومكلفة باسم والدهِ ابراهيم علي سويلم ورفع عن ذلك قضية وحكم لهُ من محكمة بنها في ١٠ يناير سنة ٨٥ باحقيتهِ في الاطيان المذكورة حالة كون هو المالك لها وواضع اليد عليها وان الاعتلال من المذكور بانها مكلفة باسم والدهِ محض افترا الى آخر ما اوراه بعريضتهِ المذكورة من عدم قبول الحكم المذكور المعلن اليهِ في ١٢ مارث سنة ٨٥ واعلان كل من عبد الوهاب ابراهيم وعلي ايوب بالحضور في الجلسة التي تحدد لسماع الحكم بلغو الحكم المذكور والزام عبد الوهاب بالمصاريف

وحيث لدى المرافعة بالجلسة المنعقدة في ١٩ يناير سنة ٨٦ قد ابدا علي عرب انهُ مشتري الاطيان المذكورة من علي ايوب وقدم شرطية وصدق عليها علي ايوب

وحيث ان محمد عبد الوهاب الوكيل عن والدهِ اوري بان الاطيان مكلفة باسم جدهِ ابراهيم علي سويلم وجاري سداد الاموال من طرفهم وطلب من الاخصام ان يقدموا ما عندهم من المستندات في هذه الدعوى

وحيث ان علي ايوب ادعى بالجلسة ان اصل الاطيان المذكورة هي ملكهُ وتبادل فيها وان تملكهُ لها كان بموجب التكليف مع انهُ اوضح بالنتيجة التي قدمها انها من اصل الاطيان المكلفة على ابراهيم علي سويلم والد المدعي بكيفية انهُ تبادل مع سويلم المذكور في فدان وثمن من اطيانها المكلفة عليها وانهُ استلم من والد المدعي القدر المذكور واستلم منهُ الآخر نصف فدان من اطيانهِ والنصف والثمن الباقيين من البدل استلمهم من اطيان علي عرب وفي نظير ذلك اعطى لعلي عرب القدر المذكور من الفدان وثمن الذي اخذهُ من والد المدعي وحررا بذلك السند المذكور بحصول البدل الواقع بينهما عن النصف وثمن فدان الباقي للآن تكليفهم باسم والد المدعي

وحيث يتضح مما ذكر ان الاطيان الواقع فيها الآن النزاع هي من اصل اطيان ابراهيم سويلم كما واضح ذلك ايضًا من اقوال علي عرب

امام محكمة بنها حيث اورى بها ان علي ايوب اعطاه تسعة عشر قيراط من اطيان ابراهيم سويلم نظير ما اخذ منهُ وانها مكلفة باسمهِ واصلها بدل بينهما

وحيث لم يتقدم للمحكمة ما يدل على وقوع البدل بالكيفية المدعى بها

وحيث اتضح اختلاف مقدار الاطيان المتنازع فيها عن المقدار المذكور بالسند المرتكن عليهِ علي عرب اذ ظهر انهُ لم يختص بوقوع بدل بينهما عن نصف وثمن فدان كما قيل من علي ايوب بل يختص بمبادلة نصف وربع فدان اخذهم علي عرب من علي ايوب في نظير ثلثاي فدان اخذهُ المذكور من الآخر مع ان الاطيان المتنازع فيها هي عن ثلثاي وثمن فدان وكلاهما لم يوافق القدر المذكور ومن ذلك يدعي عدم صحة دعواهما

وحيث ان ادعا علي عرب بان عدم تكليف الاطيان باسمهِ ناشي من عدم اقتداره فهذا لا يعول عليهِ فضلاً عن كونهِ لم يثبت للمحكمة سداد الاموال من طرفهِ

وحيث ثابت من اقوال الاخصام ومن الكشف المقدم من عبد الوهاب الموجود ضمن اوراق القضية ان الاطيان المذكورة لم تزل مكلفة باسم والد المدعي كما اتضح من الورد الموجود سداد الاموال من طرفهِ

وحيث ان عبد الوهاب متطلب تأييد الحكم الصادر من محكمة بنها والزام علي عرب بالمصاريف وبالايجار من مدة وضع يدهِ من جماد اول سنة ١٣٠٠ فلعدم تعيينهِ مبلغ الايجار المتطلبة ما امكن الفصل في ذلك

وحيث من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من علي عرب شكلا ورفضهِ موضوعاً وبالتصديق على حكم محكمة بنها الاهلية الصادر في ١٠ يناير سنة ٨٥ بكامل اجزائهِ والزام علي عرب المستأنف بمصاريف اول وثاني درجة ورفضت باقي الطلبات . هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها المدنية المنعقدة في يوم الثلاث في ٢٦ يناير سنة ٨٦

امضا		امضا
رئيس الجلسة		كاتب الجلسة
السيد احمد امين	(ختم)	سيد فهمي

غيارة

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاوده المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة سليمان باشا نجاتي رئيس المحكمة وبحضور حضرات حسين بيك واصف وموسيو منار وموسيو همسكرك قضاة وحضرة صالح بيك ثابت نائب قاضي وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية ورثة خليفه خليفه وورثة ضيف الله خليفه وهم محمد خليفه ومحمد ضيف الله خليفه وحسن خليفه ومصطفى خليفه وفرج الله خليفه وسيد احمد خليفه والسيد ضيف الله خليفه من اهالي ناحية بتوك بحيرة الحاضر عنهم وكيلهم محمد محمد فيز والمقيدة بالجدول العمومي عدد ٢١٨ مستأنفين

ضد

حسين افندي مبروك الديب الوكيل الشرعي عن مبروك بيك الديب والست حليمه بنت المرحوم سليمان عمارة ووصايتة علي محمد محمد مبروك الديب القاصر المقيمين بالناحية المذكورة الحاضر عنهُ وكيلهُ سليمان افندي فهي مستانف عليهِ

بعد سماع اقوال وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث انهُ ممنوع انضمام دعوى الادعا بوضع اليد الى دعوى الادعا بالملكية لكن حيث ان لا هناك انضمام من هذا القبيل في حالة ما اذا كان احد الاخصام لم يكن مدعيا في الحالتين

وحيث ينتج من ذلك ان المدعى عليهِ في دعوى الملكية يصح ان يكون مدعياً في دعوى وضع اليد لحيازة ما سلب منهُ اذا حصل التعدي قبل الحصول على نتيجة في دعوى الملكية او في خلافها

وحيث من وجه آخر ارتباط في الدعوتين المرفوعتين لان الارتباط يفيد وجود علاقات قريبة جداً فيهما حتى ان الحكم الذي يصدر في احداها يؤثر تأثيراً كلياً على الاخرى

وحيث ان هذا لم يوجد في هذه الحالة لان الحكم الذي يصدر في امر وضع اليد لا علاقة بينهُ وبين الحكم في الملكية وحيث مسئلة عدم الاختصاص من جهة نوع القضية لم ترفع من المستأنفين فلا حاجة

للفصل فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المقدم من ورثة خليفه خليفه وورثة ضيف الله خليفه شكلاً ورفضهِ موضوعًا والتصديق على حكم محكمة اسكندرية الاهلية الصادر بتاريخ ٤ مارث سنة ١٨٨٥ وبتكليف الاخصام باستمرار المرافعة في موضوع وضع اليد امام محكمة اسكندرية الاهلية وملزومية رافعين الاستئناف بمصاريف هذا الحكم

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ستة وعشرين يناير سنة ١٨٨٦

امضا	امضا
كاتب الجلسة	رئيس محكمة استئناف مصر
حسن فؤاد	ختم (سليمان نجاتي)

غيرهُ

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة المواد المستعجلة المنعقدة علنًا في يوم الاربع الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٦ الف وثمانماية ستة وثمانين تحت رياسة حضرة بطرس افندي يوسف ويوسف سليمان كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد القادر مصطفى

ضد

احمد افندي هيبه وكيل دايرة البرنس عبد الحليم باشا وحسين افندي يوسف المحضر

حيث لما توجه حسين افندي يوسف المحضر لمبيع الاشياء المحجوزة ضد عبد القادر مصطفى بناء على طلب دايرة البرنس المشار اليهِ الوكيل عنها احمد افندي هيبه قد عارضهُ في ذلك عبد القادر المذكور بواسطة اسكندر افندي ابرهيم مرتكنا في معارضتهِ على وجهين اولها ان الحكم الجاري تنفيذهُ هو حكم غيابي وسقط لعدم تنفيذهِ في السنة اشهر التالية لصدورهِ. ثانيهما ان احمد افندي هيبه المطالب لم يكن وكيلاً عن دايرة دولتلو البرنس المشار اليهِ ولا يجوز اجراء البيع بناء على طلب اي شخص لا صفة لهُ في الدعوي

وحيث ان عبد القادر المذكور طلب من المحضر رفع الامر الينا بصفة قاضي المواد المستعجلة معتبرًا ذلك اشكالاً في التنفيذ

وحيث ان المحضر ارتكانًا على مادة (٤٥٢) من قانون المرافعات اوقف المبيع واعلن الاخصام بالحضور امامنا في يوم ٢٢ ابريل سنة ٨٦ الساعة ٩ افرنكية صباحًا

وحيث بالجلسة قد طلب الخوخ افندي فانوس بالنيابة عن خليل افندي ابرهيم الوكيل عن عبد القادر مصطفى بطلان حكم الغياب وارتكن على شرح بوانار في تفسير المادة (١٥٦) من قانون المرفعات الفرنساوي

وحيث وان كان الفرع المذكور يجوز طلب بطلان حكم الغياب في اي وقت ان لم يصر تنفيذهُ في الستة اشهر التالية لصدورهِ الا انهُ مثبوت تقديم معارضة عن الحكم المذكور امام المحكمة المدنية بهذا الطلب والمحكمة بحكمها المؤرخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٥ رفضت المعارضة شكلاً وايدت حكم الغيابي المذكور

وحيث مع وجود حكم المحكمة المدنية قد زال وجه البطلان الذي كان اوجدهُ القانون في حكم الغيابي المذكور واستبدالهِ بحكم حضوري

وحيث اتضح من اقوال جورجي افندي كساب ان احمد افندي هيبه فصل في ١٥ مارث سنة ١٨٨٦ قبل الشروع في هذا المبيع

وحيث ان الحجز توقع قبل انفصالهِ وبناء على طلبهِ بصفتهِ وكيلاً عن دايرة المشار اليهِ

وحيث ان ذلك التنفيذ هو لصالح الدائرة ووجود احمد افندي هيبه في خدمتها وانفصالهُ لا ينشأ منهُ توقيف اجراءات التنفيذ في مسائل لا تخصهُ شخصيًا

وحيث ان احمد افندي متولي الوكيل الذي اخلف احمد افندي هيبه بمقتضى اعلام شرعي محرر من محكمة اسلامبول الكبرى بتاريخ ٨ جماد آخر سنة ٣٠٣ قد وكل عنهُ بموجب توكيل تاريخهُ ٨ ابريل سنة ٨٦ جورجي افندي كساب الذي طلب استمرار التنفيذ

وحيث ان وكيل الدايرة طلب الزام عبد القادر مصطفى بمبلغ (٢٠٠٠) قرش صاغ نظير تعويض وطلبهُ هذا لا يخص نظرهُ بنا

وحيث ان وكيل الدايرة طلب حفظ الحق لهُ في اقامة الدعوى ضد المحضر

وحيث ان المحضر لم يجر الاّ ما وجب عليهِ ما دام انهُ وجد في اشكالات لا يكون من خصائصهِ الفصل فيها

فلهذه الاسباب

امرنا باستمرار التنفيذ وبملزومية عبد القادر مصطفى بالمصاريف وبعدم اختصاصنا بالنظر في مبلغ التعويض المطالب به وكيل الدايرة من عبد القادر مصطفى وامرنا بتنفيذ امرنا هذا تنفيذاً معجلاً لا يتوقف على ابللو

غيره

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر
محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية
الاوده المدنية

بالجلسة المنعقدة تحت رياسة حضرة يوسف بيك صدقي وكيل المحكمه وحضور حضرات علي يونس افندي وبرسوم جريس افندي نواب قضاة واحمد بهيج افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في القضية المرفوعة

من يوسف شحاته من اهالي كفر يوسف شحاته شرقيه بتوكيل ميخائيل افندي فرج المقيدة بالجدول العمومي سنة ٨٤ نمره ٤٩١ معاف

ضد

عيسى الجبالي وحسين منصور ومحمد سالم عمر وسيد احمد زقزوق وسالم محمد حبيب ومصطفى بدر العجرمي ويوسف عبد الله ومحمد نصر وسالم القرماني وعليان علي وعلي العريان ومحمد حموده وعلي نشات وعطا احمد وموسى اسماعيل وسالم البري ومصطفى عاد وشحاته حجاج وجبر عبد العزيز عون وبهنساوي لاجين بتوكيل محمد نصار الفقي واحمد الشامي بتوكيل بدروس افندي يوسف ومبارك طبال وعلي حامد عيسى وحسن خليل وعلي حسن حماد وعلي عمار وعلي جاد الله وحسن المزين ومحمد شومان من اهالي مشتول ورزق سليمان ويوسف منصور وصليب شحاته من كفر يوسف شحاته وعلي المربجي ومصطفى جبريل وسليمان صيام بتوكيل محمد نصار الفقي ومحجوب سليمان وسويلم اسماعيل وعلي محمد شريف وحسن دوبدار وعبد الله الهدي وعلي حسن مبارك من ناحية مشتول السوق بتوكيل ميخائيل افندي ديمتري صار الاطلاع على كافة اوراق القضية

وبالمداولة في ذلك روي

حيث المدعى يدعي بان المدعى عليهم كانت رهنت لهم المديرية اطيان موكله الكائنين بناحية مشتول وكفر يوسف شحاته مدة خمس سنوات لسداد الدين المطلوب من محمد حسن الاعرج الضامن فيه موكله بمواعيد وتقاسيط معينة تحت شروط القيام بالسداد في المواعيد والانتفاع بزراعتها وعند تمام هذا الشرط اذا كان موكله لم يمكنه سداد القيمة المرهون عليها الاطيان بعد مضي الخمس سنوات تكون ملكاً لهم حالة كونهم لم يقوموا بوفاء هذا الشرط وتاخروا عن السداد بالكلية في السنتين الاخرتين ولذلك الحكومة فسخت الشروط الاولى ومدت الميعاد الى اثني عشرة سنة ثم الى ثماني عشرة سنة ومع كل ذلك وخصم المقابلة من الدين المذكور تبقى طرفهم مبلغ الف وثمنماية اربعة وعشرين غرش وخمسة وثلاثون فضة فاهالي مشتول السوق الذين هم من ضمن المدعي عليهم توهموا ملكية الاطيان المرهونة لهم بوضع اليد المدة الطويلة وتجاروا على مبيع عشرين فدان وسدس ولذلك موكله تطلب من الحكومة توقيف نقل تكليف الاطيان المذكورة على المشتري واخيراً صدر امر المالية بعدم جواز نقل التكليف ولكون الاطيان المذكورة هي تحت يد المدعي عليهم بصفة رهينة لا سيما وقد فسخ الشرط الاول لعدم قيامهم به والمنشور الصادر في سنة ٩٧ يقضي بسقوط الحق في الاطيان لمن لم يفي بشروطه ونزع الاطيان منه وتسليمها لاربابها بعد محاسبته على ما تسدد فلذلك يطلب الحكم بملزومية المدعى عليهم بتسليم موكله الاطيان وفسخ البيع الذي توقع من بعضهم وملزوميتهم بايجارها من تاريخ وضع يدهم عليها لغاية يوم التسليم بعد خصم ما تسدد منهم وبالمصاريف

وحيث وكلا المدعى عليهم عارضوا ذلك بقولهم ان الاطيان المذكورة لم تعطى لهم من قبل المدعي بل اعطيت لهم من لدن الحكومة بعد تنازله عنها مقابلة سداد ما عليها من الدين من طرفهم في بحر خمسة سنوات والحكومة من نفسها هي التي مدت اجال السداد الى اثني عشر سنة ثم الى ثمانية عشر سنة في نظير فائدة قدرتها لها وهم قاموا بسداد ما عليها من الديون وما اعلى من الفوائد ثم دفعوا المقابلة التي تقررت على عموم الاطيان ولم يبقى سوى مبلغ زهيد وهو الف وخمسماية وثلاث وستين غرش وخمسة ثلاثون فضة وهذا المبلغ تاخر في سداده احد اقارب المدعي لضمير بينهما ومع ذلك فانهما مستعدون لدفعه وفضلاً عما ذكر فان يوسف شحاته موكل المدعي لما ترك اطيانه للحكومة حالما طالبته بسداد الدين اورى بان لا وجه له في السداد وفوض للحكومة التصرف في اطيان سوى كان بالفاروقة او الاثرية لسداد مالها والديون وانه عند سداد مبلغ الدين اذا اقتدر على سداد ما

يجري تسديدهُ من الواضعين اليد عليها فيها وان لم يقتدر على ذلك تكون الاطيان ملكًا واثرًا لواضعين اليد ولا يكون له مطالبة بوجه من الوجوه وانهُ بناء على ذلك الحكومة اعطت لهم الاطيان لمدة خمسة سنوات على هذا الشرط كما انهُ عندما عرضوا لوكيل المدعي سوال بالجلسة عنا اذا كان موكلهُ في بحر الخمسة سنوات عرض على المدعى عليهم تسديد قيمة ما دفعوهُ للحكومة لاسترداد اطيانهِ منهم فاجاب سلبًا وعدا ذلك كلهِ فان الشروط التي على مقتضاها استلموا الاطيان هي كانت بينهم وبين الحكومة صاحبة الحق بدون مدخل للمدعي وهي التي صرحت لهم بالامتداد مع اضافة فوائد على الدين الاصلي فاذا قيل بانهم تاخروا بوفا ما تعهدوا به فصاحب الشان في ذلك ليس المدعي بل الحكومة وعن خصم المقابلة من الدين المحتج به المدعي بصفة مستند له فهو مستند عليهِ بما ان كامل المقابلة تسددت منهم والحكومة خصمتها لهم بطريق المناصة كما انها ايضًا قررت باوامرها السابق صدورها بشان المقابلة بان كل من دفع مقابلة على اطيان تكون مملوكة اليهِ ملكًا حرًا ولو لم تكن مكلفة عليهِ ولذلك تطلبوا الحكم برفض دعوى المدعي والزامهِ بالمصاريف

وحيث بالاطلاع على الاجابة المعطية من يوسف شحاته المدعي عند ما كلفتهُ الحكومة هو ومن معهُ بسداد قيمة المتاخر طرف مضمونهم من الدين وجد ان مضمونها عدم اقتدارهِ هو والمضمون على السداد ولم يكن عندهُ طريقة للسداد خلاف التصرف في اطيانهِ المرهونة والغير مرهونة مع اطيان المدينون سوي كان بالغاروقة او الاثرية بعد ترك قيمة معاشهم الى اهالي البلد او المجاورة الذين يرغبوا بالانتفاع زراعتها وسداد ما لها والديون وعند سداد مبلغ الديون اذا كان يقتدر على اخذ الاطيان وسداد ما يجري تسديدهُ ممن وضعوا اليد عليها فيها وان كان لم يقتدر تكون ملكًا واثرًا لواضعين اليد ولا تكون له مطالبة بوجه من الوجوه

وحيث الحكومة بناء على ما ذكر اعطت الاطيان المذكورة للمدعي عليهم بالشرط البادي ذكرهُ لمدة خمسة سنوات

وحيث ان المنشور المرتكن عليهِ المدعي الصادر من المالية في سنة ٩٧ مقتضاه ان نزع الاطيان من تحت يد واضعين اليد عليها لا يكون الا ممن تاخروا عن سداد ما عليها من الديون وبعد محاسبتهم على ما دفعوهُ وردهُ اليهم من طرف اصحابها

وحيث دعوى المدعي لا تنطبق على نص المنشور البادي ذكرهُ لانهُ يرغب اعتبار الاطيان المذكورة كانها موجرة ومحاسبتهم على ايجارها وخصم ما دفعوهُ والزامهم برد ما يتبقى واعادة الاطيان منهم اليهِ مع ان الاطيان المذكورة لم تعطا اليهم من الحكومة الا بنوع التمليك متى اقاموا بدفع ما عليها من الدين وتاخر المدعي عن دفع ما يكون تسدد منهم في بحر الخمسة سنين الاول حسب شروطهِ عند تنازلهِ عن الاطيان المذكورة للحكومة

وحيث ان المدعي لم يعرض في بحر مدة الخمسة سنين المحكي عنها ولا بعدها قيمة ما تسدد من المدعي عليهم فضلاً عن قيامهم بتأدية المقابلة عنها

وحيث بكلما ذكر تكون دعوى المدعي المذكور على المدعى عليهم بصفة ما تقدم بيانهُ على غير اساس ويجب الحكم برفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض دعوى المدعي لكونها على غير اساس والزامهِ بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الخميس ١٥ ابريل سنة ٨٦

امضا	يوسف صدقي بك	امضا احمد افندي بهيج
	وكيل المحكمة	كاتب الجلسة

غيرهُ

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة محكمة جنايات في يوم السبت ١١ شعبان سنة ١٣٠٣ (١٥ مايو سنة ٨٦) تحت رئاسة حضرة علي بك فائق رئيس المحكمة

وبحضور حضرات محمود بك العباني وكيل المحكمة وحسين بك ثابت قاضي

وحضرة احمد افندي الشبراوي وكيل النيابة العمومية بالمحكمة وكاتب الجلسة احمد افندي محمد

تقدمت قضية النيابة العمومية بنمرة (٢٨٤)

ضد

كل من المرسي داود واحمد محمد العبد من ناحية ميت السودان

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية والمتهمين ووكلاهم والمداولة في ذلك قانونًا

من حيث النيابة العمومية طلبت معاقبة كل من مرسي داوود واحمد محمد العبد من ناحية ميت السودان بالعقوبة المنصوص عنها بالمادة الثانية عشر من فصل ثالث من القانون الهمايوني ومنشور الحقانية الصادر في ٢٨ رجب سنة ٩٨ نظير تجاري الاول على رهن ٧ فدن الى الخواجا ديمتري نقولايدي من بعد مبيع جزء منها الى الثاني وتواطئ الثاني معهُ في حصول هذا الغش

وحيث ان الخواجا ديمتري اقام نفسهُ مدعيًا بحقوق مدنية وطلب الحكم لهُ بمبلغ ... ٧٠ غرش تضمينات نظير ما لحقهُ

وحيث المتهمين انكرا ما نسب اليهم من الخسائر بوقوع هذا الامر

وحيث ان وكيل احدهم المدعو مرسي داوود رفع مسئلة فرعية متضمنة براَّة موكلهِ مما اسند اليهِ لمناسبة كون القانون الهمايوني الذي كان معمولاً بهِ وقت ارتكاب الفعل لا يعاقب على ماهو منسوب وقوعه لموكلهِ اذ المادة ١٢ تختص بالتزوير الواقع من مستخدمي الحكومة في الاوراق الرسمية او احاد الناس في الاوراق العادية والامر المنسوب لا يصح القول بانهُ تزوير وما ارتكنت عليهِ النيابة العمومية من نحو وجود منشور من نظارة الحقانية للمجالس الملغاة قاضٍ بعقاب الذي يقع منهم ما يماثل ذلك لا يعد قانونًا ولا يجب العمل بمقتضاهُ خصوصًا وانهُ لم يذكر بهِ عقوبة هذا فضلاً عن كون القانون الجديد لا يعاقب على فعل ما يماثل ذلك وعلى مقتضى المادة ١٩ يجب الحكم بمقتضاهُ

وحيث وكيل احمد محمد العبد رفع هو الآخر مسئلة فرعية من مقتضاها عدم جواز الحكم في هذه الدعوى اذ انهُ يوجد حكم سابق لان الخواجا نقولايدي ادعى بتزوير العقد المحرر لموكلهِ امام المحاكم المختلطة والمحاكم المذكورة حكمت برفضهِ باحكام صارت نهائية كما ورفع مسئلة اخرى من مقتضاها بانهُ لا يصح للخواجا ديمتري ان يضع نفسهُ بصفة مدعي بحقوق مدنية لانهُ اجنبي وليس من خصائص المحاكم الاهلية نظر الحكم فيما يختص بالحقوق الذين يطلبوها اجانب من وطنيين بل هذا من خصائص المحاكم المختلطة

وحيث مما يختص بالمسئلة الفرعية المقامة من وكيل مرسي داوود ترى المحكمة ان القول بعدم وجود عقاب في القانون القديم على الفعل المسند لموكلهِ امر لا يركن اليهِ اذ المادة الاولى من فصل ثالث من القانون الهمايوني قاضية بعقاب كل من وقع منهُ تداخل او تعرض او تسلط في مال شخص آخر او ملكهِ بغير حق ورهن عين خرج ملكها من يد الراهن بالبيع يعد بلا شك تداخل في مال الغير بدون وجه حق وبذلك تكون الحادثة المذكورة من مواد الجنح التي ينطبق عليها

نص المادة المذكورة

وحيث فيما يختص بالمسئلة الفرعية الثانية المقامة من وكيل احمد محمد العبد ترى المحكمة بان الدفع بالقول انهُ يوجد حكم سابق في غير محلهِ ايضًا اذ انهُ فضلاً عن كون احكام المحاكم المختلطة لا تاثر على احكام المحاكم الاهلية فان ما صدر بهذا الصدد من هذه المحاكم هو صادر بهيئتها المدنية ومن المقرر قانونًا ان الاحكام المدنية لا يكن لها تأثير على ما تحكم بهِ المحاكم الجنائية وحيث ان القول من وكيل احمد محمد العبد بانهُ لا يصح للخواجا ديمتري نقولايدي ان يدعي بحقوق مدنية امام المحاكم الاهلية وجد في محلهِ اذ المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قاضية بان هذه المحاكم لا تحكم الاَّ فيما يقع بين الاهالي من دعاوي الحقوق مدنية كانت او تجارية دون الاجانب والقول من نقولايدي بانهُ يقبل اختصاص هذه المحاكم بالحكم لهُ وعليهِ لا يقبل اذ ان مسئلة الاختصاص هي من المسائل المختصة بالنظام العام الذي لا يجوز المصالحة عليها

وحيث فيما يختص بالموضوع فان من وجود عقد رهن حاصل في محكمة الاسكندرية المختلطة على يد كاتب العقود ومختوم عليهِ من المرسي داوود كما ومن وجود الحجج الاصلية تحت يد ديمتري نقولايدي ووجود كشف بالاطيان المرهونة تحت يد المذكور ايضًا مختوم عليهِ من مرسي داوود وآخرين ومما قالوهُ شهود الاثبات ومن عدم الرد من وكيل المتهم المذكور على قول المدعي بالحقوق المدنية من انهُ لما سئل مرسي بالمحكمة المختلطة عن حقيقة الرهن فكان قولهُ بان توجه معهُ الى الاسكندرية وسلم لهُ الحجج وفقط لم يعطيهِ قيمة الرهن يبين صحة وقوع الرهن من المرسي داوود الى الخواجا ديمتري

وحيث انهُ ما نسب الى احمد محمد العبد نحو تواطئهِ مع المرسي داوود في اجرى عقد مبيع في خمسة افدنة وكسور من ضمن السبعة افدنة المرهونين الى الخواجا ديمتري اضرارًا بحقوقهِ لم يكن مثبوت قبلهُ اذ ان القول بان البيع بثمن دون القيمة لا يوخذ منهُ وجود تواطئ وعدم اجراهم الطرق الموصلة لتحرير الحجة في الحال الى ان حصل عقد الرهن كما وعدم نقل التكليف باسم المشتري المذكور الى الآن ربما يكون تقصير منهُ في استوفاء الامور اللازمة لحفظ حقوقهِ هذا فضلاً عن كون المبايعة وقعت في شهر ربيع اول سنة ٩٧ اي قبل الرهن بسنتين وعلى ذلك لا يحتمل حصول التواطئ من مدة بعيدة مثل هذه

وحيث من جميع ما ذكر ترى المحكمة بان التهمة ثابتة قبل مرسي داوود وغير ثابتة على احمد محمد العبد

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٩ عقوبات والمادة الاولى من فصل ثالث همايوني والمادة ٢١٠ و٢١١ و١٧١ من قانون تحقيق الجنايات و٤٩ و٥١ عقوبات

حكمت المحكمة حضورياً اولاً رفض المسئلتين الفرعيتين المدفوعتين من وكلاء المتهمين ثانياً بعدم اختصاصها فيما يطلبه المدعي بالحقوق المدنية بالحكم له فيه ثالثاً بنفي مرسي داوود مدة سنة كاملة والزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل عشرين قرش ٢٤ ساعة رابعاً ببراءة احمد محمد العبد مما اسند اليه

صدر وتلي هذا الحكم بالجلسة المذكورة بحضور حضرات من ذكروا والمتهمين

جدول القضايا

عدد القضايا التي تقدمت من ٢٢ مايو سنة ١٨٨٦ الى ٣ يونيو الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية منها ٨٩ جنح و١٢ جنايات ٢٢٤ جزئي و١٢٦ مدني كلي و٤٥ نزع ملكية و١١ مستعجلة و١٥٠ مخالفات الجملة ٦٥٧ قضية القضايا التي حكم فيها منها ٦٢ جنح و٣ جنايات و٧٨ جزئي و١٠ مدني كلي و٧ مستعجلة و٧٠ مخالفات الجملة ٢٢٩ قضية

ترجمة امر عالي

نحن خديوي مصر

بناء على ما عرضه ناظر ماليتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت

(اولاً)

مصرح لمصلحة البوستة اداء اشغال الطرود وهي الطرود الصغيرة للجهات الداخلية والخارجية مع اجراء السيكورتاه او عدم اجرائه على قيمتها ويسوغ التحويل على تلك الطرود

(ثانياً)

ان اكثر زنة كل طرد متبادل بداخلية القطر المصري يقتضي ان لا تتجاوز خمسة كيلو غرامات واكثر قيمة يصير تحويلها على كل طرد لداخلية القطر واكثر قيمة يؤمن عليها (تسوكر) يقتضي ان لا تتجاوز عشرة آلاف قرش عمله ميري

(ثالثاً)

اجرة نقل كل طرد من طرود البوستة برسم داخلية القطر هي خمسة قروش صاغ ميري اما الطرود المؤمن على قيمتها فيوخذ عليها خلاف ذلك رسم تأمين (سيكورتاه) قدره عشر بارات عن كل مائة قرش او كسورها من القيمة المومن عليها

يتحصل من المرسل منه رسم قدره قرش واحد صاغ ميري عن كل طرد محول عليه وعند تحصيل المبلغ من المرسل اليه تخصم من اصله قيمة رسم حوالة البوستة

(رابعاً)

اذا فقد او تلف طرد من طرود البوستة فللمرسل منه او المرسل اليه بناء على طلب المرسل منه الحق في اخذ تعويض يعادل القيمة الحقيقية للمفقود او التالف الا اذا كان الفقد او التلف ناشئاً عن قوة قهرية والتعويض المذكور لا يمكن ان يكون اكثر من مائة قرش صاغ ميري عن الطرود الاعتيادية اما عن الطرود المومن على قيمتها فالتعويض يكون بمقدار القيمة المومن عليها

لصاحب الطرد المفقود الحق ايضاً بان ترد اليه مصاريف الارسال

(خامساً)

لا يجوز ان توضع داخل طرد البوستة خطابات او اوراق تكون من قبيل المراسلات فكل مخالفة لهذا النص تعتبر كتهريب المراسلات ويجازى مرتكبها بالجزاآت المقررة بقانون البوستة وكذلك لا يجوز ان توضع ضمن الطرود المتبادلة بداخلية القطر اصناف نقود ولا مواد ذهبية ولا فضية ولا مثمنات اذ ان الاشياء المذكورة ينبغي ارسالها حسب الظروف بواسطة حوالات بوستة او صر او مثمنات فعند حصول المخالفة لذلك مصرح لمدير عموم البوستة ان يقرر عليها غرامة قدرها عشرة اضعاف الرسم المقرر لنقل النقود والمثمنات

ولا يجوز ايضاً ان توضع داخل طرود البوستة مواد التهابية او قابلة للفرقعة ولا الاشياء التي لا ترخص بدخولها قوانين ولوائح الكمارك او غيرها فكل من يخالف ذلك يكون مستحقاً للجزاآت المنصوصة بالقوانين واللوائح المذكورة

(سادساً)

من الممنوع حتماً التقرير غشاً عن قيم تزيد عن القيمة الحقيقية

الموجودة ضمن طرود البوستة فان توقع ذلك يفقد المرسل منه حقوقه بنية التعويض فضلاً عن محاكمته طبقًا للقانون

(سابعًا)

ان الرسوم واكثر قيمة ما يحول والقيمة المومن عليها وباقي الشروط المختصة بتبادل طرود البوستة مع الجهات الخارجية فهي مقررة على مقتضى اتفاقنامة باريز الرقيمة ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٠ وعلى مقتضى الاتفاقات الاضافية المحررة في لزبونا الرقيمة ٢١ مارث سنة ١٨٨٥ وعلى مقتضى باقي الاتفاقات المقررة والتي تتقرر

(ثامنًا)

على مصلحة البوستة ان تقرر في لائحة مخصوصة كافة الاجراآت اللازمة لتنفيذ امرنا هذا

(تاسعًا)

متى ابتدئ العمل بمقتضى هذا يكون كل ما تقرر بالدكريتو الصادر الرقيم ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨١ بخصوص اشغال طرود البوستة لاغيًا ولا يعمل به

(عاشرًا)

ابتداء العمل بهذا الدكريتو يكون من اول ابريل سنة ١٨٨٦

(حادي عشر)

على ناظر ماليتنا بتنفيذ امرنا هذا

صدر في مصر في ٢٧ مارث سنة ١٨٨٦

الامضا

محمد توفيق

اعلان

السدرة الجليّة في المباحث القضائيّة

السدرة الجليّة في المباحث القضائية توجد في مطبعة الاهرام بالاسكندرية وعند وكلائها بالجهات وفي ادارة جريدة الحقوق وفي المكتبة العمومية خاصة الخواجات زند وكنعان باول شارع محمد علي بمصر امام جامع الكاخيه وثمن النسخة ١٢ غرش صاغ

اعلان من ادارة الحقوق

نرجو من حضرات المشتركين في الحقوق ممن ينتقلون من مكانهم الحالي او يتغيبون زمن الصيف في الاقطار الاجنبية ان يفيدونا عن مكان وجودهم لاجل ارسال الجريدة اليهم او حفظها بالادارة الى حين يانسونا بالرجوع

ونرجو من المشتركين في الحقوق خارج مصر التكرم بارسال اشتراكاتهم بحاويل على البوسطة المصرية باوّل فرصة او يدفعها للوكلاء ولهم منا مزيد الشكر

اعلان

يومين تاريخه فقد مني ختمي المبصوم باسمي وليس عليَّ ديون لاحد فان ظهر شي من ذلك يكون باطل ولزم اعلان العموم بما ذكر

٣١ مايو سنة ١٨٨٦ ابراهيم محسن

بكفر امويس شرقيه

اعلان

كتاب الاهوية والمياه والبلدان

لابي الطب ابقراط

هو كتاب صغير الحجم عظيم الفائدة للاطباء والحكماء وعلماء الاخلاق والفقهاء وسائر الذين يحبون مطالعة المباحث التاريخيّة الادبيّة العلميّة فيتضمن ما للاهوية والمياه والبلدان والشرائع والحكومات من الاثر في الشعوب والامم من حيث خلقهم واخلاقهم وارتقائهم وانحطاطهم وصحتهم ومرضهم مستخرج الى اللغة العربيّة بقلم الدكتور شبلي شميل ويطلب من ادارة الحقوق وثمنهُ فرنك واحد ونصف فرنك ويرسل الى الجهات لمن يطلبهُ بزيادة اجرة البريد

اعلان

من محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية بالزقازيق

عن مبيع سفاين بالمزاد العمومي

انهُ طبقًا للمواد ١٥ و١٦ من قانون التجارة البحري قد تحدد يوم الخميس ٧ رمضان سنة ١٣٠٣ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٨٨٦ الساعة ٩ افرنكي صباحًا لمبيع سفينتين (اي مركبين) الاولى ملك محمد حاد المدعا عليهِ حمولتها طونيلاته ١٦½ عبارة عن ماية وعشرين اردب رياسة علي ابرهيم القاطن بجهة فاقوس والثانية شركة المدعى عليهِ المذكور مع احمد عبد العزيز المطالب حمولتها طونيلاته ٣٤ عبارة عن مائتين وخمسين اردب رياسة هريري الشرقاوي القاطن بالجهة المذكورة والمركبتين المذكورتين مربوطين ببحر فاقوس بمركز العماريين شرقيه غير مجهزين للسفر معافيهم من الآلات

وذلك بناء على طلب احمد عبد العزيز المراكبي وقاطن بكفر يوسف بيك ببندر الزقازيق شرقية ومتخذ لهُ محلاً مختارًا مكتب ميخائيل افندي ديمتري وكيل الاشغال بالزقازيق وبناء على خلاصة الحكم التنفيذي الصادر من جلسة المواد الجزئية بالمحكمة المشار اليها بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ٨٥ بملزومية المدعا عليهِ بدفع مبلغ ١٠٥٢٥ تعريفة وسبق اعلانهُ اليهِ بالطريقة القانونية

وحصل توقيع الحجز على السفاين المذكورة بتاريخ ٨ فبراير سنة ٨٦ بمعرفة حسن افندي محمود المحضر بالمحكمة المذكورة

وذلك البيع سيكون بجلسة المبيوعات في هذه المحكمة امام حضرة احمد افندي خالد احد قضاتها وقد تحدد افتتاح المزايدة ... ٦٠٠ ستة آلاف قرش صاغ صفقة واحدة وتقبل المزايدة بمركز المحكمة الكاين ببندر الزقازيق في جلسات يوم الخميس ٧ رمضان سنة ٣٠٣ (١٠ يونيو سنة ٨٦) ويوم الخميس ١٤ رمضان سنة ٣٠٣ (يونيو ١٧ سنة ٨٦) ويوم الخميس ٢١ رمضان سنة ٣٠٣ (يونيو ٢٤ سنة ٨٦) الساعة ٩ افرنكي صباحًا ومن يرسي عليهِ المزاد يعامل طبقًا للمادة ٣٢ من قانون التجارة البحري عن المطالب

كاتبهِ
ميخائيل ديمتري

اعلان

من محكمة بنها الابتدائية الاهلية

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٨٦ المسجل بقلم كتاب المحكمة في ٣ فبراير سنة ٨٦ نمره ١٢

وبناء على طلب الحرمة مباركه بالاصالة عن نفسها وبطريق وصايتها على ولديها عبد الجواد وابو العلا القاصرين وحسن جاد الله ورثة المرحوم جاد الله حسن عبد القدوس من الدير قليوبية

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي لمن يرسى عليهِ العطا اطيان خراجية كائنة بزمام الناحية المذكورة قدرها ثلاثة افدنة ونصف مع تلت ساقية معين بوجهين ملك منصور يوسف قدح من الناحية وفاء لسداد مبلغ ٣٠ بارة و ٣٥٤٨ صاغ المحكوم بهِ اصلاً خلاف المصاريف بالحدود الاتية

اولاً . فدان ونصف بحوض القطع الحد الغربي والشرقي سالم ابو صالح والقبلي حسين شعلان والبحري طريق

ثانيًا . فدان واحد بالحوض المذكور قبله الحد الغربي سالم ابو صالح والقبلي سالم ابو قاسم والشرقي يوسف صالح والبحري طريق

ثالثًا . فدان واحد بحوض الرواتب الحد الغربي والقبلي سويلم الصباغ والشرقي مسقة مياه والبحري طريق

رابعًا . الساقية المعين حدها الشرقي حسن السبع والقبلي منصور يوسف المدبون والغربي فوده ابو قدح والبحري طريق

وشروط البيع مبينة بالحكم المذكور

ويفتح المزاد بالثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضي البيوع عن الفدان الواحد مبلغ خمسة عشر جنيهًا مصريًا وتلت الساقية بعشرة جنيه مصري

وسيكون المزاد باودة المزادات بسراي المحكمة ببنها في يوم الاثنين ٢٨ يونيه سنة ٨٦ الساعة عشرة افرنكي صباحًا

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

صدر بسراي المحكمة ببنها في يوم الاحد ٢٣ مايه سنة ٨٦

ختم   باشكاتب محكمة
بنها الاهلية

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ١٥ السبت في ١٢ يونيو (حزيران) ١٨٨٦ الموافق ١١ رمضان ١٣٠٣ السنة الاولى

الاشتراك

	فرنك
عن السنة الواحدة	٢٥
عن ستة اشهر	١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة

لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

صدورها صباح كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف الاهليَّة قبول جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

الاقتصاد القضائي

انجازًا لما سبق الوعد بهِ في العدد السابق من الحقوق نقول انهُ مهما تفنن اهل العلم في تعداد اركان النظام القضائي وتقسيم ابوابهِ ومهما استخدموا من الكلمات المنحوتة من اللغات القديمة والحديثة وافاضوا بالعبارات الرنانة والالفاظ المستطيلة التي يعسر على العامة التلفظ بها فضلًا عن فهمها وقيد شاردها وواردها والاحاطة علمًا بانسها وآبدها فان الاحتياج من كل ذلك الى شيء واحد يجمعهُ قولنا الاقتصاد القضائي

ونريد بالاقتصاد القضائي تألف الهيئة القضائية على وجه ان كلًا من افرادها يأتي بكل الفائدة الممكنة طبعًا ووضعًا بحيث يتوفر من مجموع تلك الفوائد نظامٌ متماثل الاجزاء موافقٌ لمقتضيات الازمنة متكفّلٌ بغبطة الانسان وصيانة حقوقهِ الشخصية دون اجحاف فيكون لكلٍ من افراد الهيئة الاجتماعية الحق بان يتصرف بمالهِ دون ان يضر بغيرهِ تصرفًا يعود نفعهُ لسعادة العموم وجمع متوفرات المنافع الى مجموع واحد تُشد بهِ عرى الوثاق والالفة وتنمو بهِ الثروة والاستقلال الاميان . فالاقتصاد القضائي اذًا مفادهُ ان يكون كل عضوٍ من اعضاء الهيئة القضائية وكل هيئةٍ من هيئاتها وافيةً باقصى الفائدة في الزمان والمال والرجال اي بان يكون فصل القضايا وتوزيع الحقوق في اقل ما يمكن من الوقت والاكلاف والبيق من يولى لهُ من القضاة للقضاء فيهِ . فكل امة راعت في نظام قضائها هذه القواعد الثلاث توصلت مع الوقت الى تذليل الصعوبات الناتجة عن خلل القوانين وما شابه ذلك مما كان ولم يزل قصارى بغية الشارعين مداواتهُ وجعلهُ بمعزل عن صدمات الظلم . فالحاجة اذًا انما هي الانجاز اقتصادًا للوقت والرفق باصحاب الحقوق اقتصادًا للاكلاف والحكمة في تشكيل المحاكم باقلِ ما يلزم من الرجال وباولاهم لها فلا يختار لهذه

الوظيفة رجلٌ مهما كان استحقاقهُ اذا كان في الرعية اولى منهُ وذلك اقتصادًا للرجال

قال في مجلة الاحكام العدلية مادة ٣٩ لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان وعلى ذلك فلا لوم اذا قلنا ان نظامات الامم كلها في احتياج دائمٍ الى تحوير وتعديل على موجب الازمنة واحوال تلك الامم ولوازمها اذ ان الاقتصاد لا يكون في جميعها على نوعٍ واحد بل قد يمكن ان ما يكون اقتصادًا في مملكة واحدة يكون اسرافًا في غيرها وبالعكس ولهذا كان من الواجب ان يمعن النظر اولاً في احوال كل امة وعاداتها واصول آدابها وهل هي تجارية او زراعيَّة او صناعيَّة وفي تقدمها وتأخرها في حلبة الحضارة والعلوم ومقامها من الهيئة الاجتماعية العامة لكي يختار لها النظام الموافق لها

فمن امعان النظر فيما تقدم يتحصل لنا امران لا بد من مراعاتهما الاوَّل كيفية الشرائع والقوانين التي تتكفل بسعادة البلاد وهذه الشرائع والقوانين تنقسم الى نوعين نوع ادبي لا يتغير ولا يؤَثر فيهِ كرور الزمان والثاني وضعي وهو ما يطرأُ عليهِ تغييرٌ وتبديل الى آخر الدوران وهو القسم الذي يتصرف بهِ الشارع من وقتٍ الى وقت فيحدث فيهِ التغيرات الموافقة لروح العصر اذ مثال الشرائع الادبية من الشرائع الوضعية مثال الجوهر من العرض فان الاعراض والصور تتغير والجوهر واحد. وقد جعلت الشرائع الوضعية واسطة لحفظ الشرائع الادبية لا غير ولهذا لا يصح مثلاً ان تتخذ البلاد الشرقية نوع المحاكمات النابليونية من عهد مائة سنة واكثر قياسًا لمحاكماتها دون ملاحظة فرق الزمان والعوائد والاطباع ولا ان تتخذ سنن البلاد التجارية والصناعية قياسًا وقاعدةً لبلادٍ زراعية بل يجب ان ترى في الوجه الاوفق لاجراء ما لها من المبادي الادبية بما لها من الوسائل والامكان ويوافقها من الاحوال

هذا والقسم الاوَّل يتعلق بالاقتصاد القضائي النظري والثاني بالاقتصاد القضائي العملي وهو الذي يهمنا الآن بالاكثر اي ايجاد نظام قضائي ينطبق على ما لنا من المبادي الادبية عند توفر المعدات الاقتصادية المذكورة

قال ابقراط رئيس الطب يجب ان يداوى كل انسان بعقاقير ارضهِ ونحن نقول يجب على كل امةٍ ان تحاكم بموجب شرائع بلادها وعوائدها والى رجالها قبل ان تنزع الى غيرها فاذا تعذر الدواء بها وجب استعمال عقاقير مثلها من بلادٍ اخرى ثم ادخال تلك العقاقير الى البلاد التي ليس لها ذلك فتزرع وتجنى حتى تكتسب طبيعة العقاقير الاصلية — فاذا نظرنا في نوع الشرائع والعوائد واللغة والرجال والزمان وحالة الهيئة الاجتماعية وطبيعة السكان ونوع اعمالهم وتوزيع اشغالهم بينهم وحالة التهذيب ونحو ذلك واستخرجنا من عموم هذه المفردات نظامًا متناسبًا تناسب نغماتٍ كثيرة في نغمة واحدة يحدثها الفيلسوف القضائي بين تلك المواد المختلفة كما يحدث الرجل الموسيقي من اوتار متفاوتة الاصوات متباينة الالحان وقعًا واحدًا متناسبًا وهو ما يدعونهُ بالافرنجي (هرمونيا) حتى اذا تم لنا ذلك نزعنا الى وضع نظام موافق لاجراء هذه المبادي الادبية الكلية وهذا النظام هو الاعظم والاهم بعد الاول اذ لا نفع للشرائع الحسنة اذا كانت منقحة في الكتب فقط وترنمت بها

الخطباء على المنابر ونادى بها القضاة بالمجالس وتباهى بمعرفتها المحامون في احتجاجهم ونتائجهم بل لابد من نظام اجرائي يوافق الاقتصاد المقدم ذكرهُ وهذا هو موضوع اختلاف الآراء في اكثر الممالك

والذي نراهُ في هذا المقام هو رد الاشياء بداءةً الى بسائطها ثم تأليف تلك البسائط بحسب اللزوم اذ ما امكن معالجتهُ بالبسائط لايجوز العدول فيهِ الى المركبات وما امكن علاجهُ بالمركبات الصغرى لا يجوز علاجهُ بالكبرى منها وعلى ذلك فنحن في احتياج الى مرافعات بسيطة وقضاء بسيط وتنفيذ بسيط فاذا لم نجد نفعاً في المبسوطات تجاوزناها الى المركبات الصغرى ثم الى الكبرى درجة فدرجة حتى نحصل على المرغوب (فاذا تقرر ذلك كان رأينا اولاً قسمة القضايا الى مدني وجنائي لاغير فيدخل تحت المدني كل انواع الحقوق من تجاري ونحوهِ وتحت الجنائي كل صغيرة وكبيرة من الذنوب

ثانياً ان يكون هناك ثلاث درجات من المحاكم اولى وثانية وثالثة وان تكون الاولى مؤلفة من قاضٍ واحد ونائب قاضٍ وكاتب من افضل ما يليق لهذه الوظيفة ويكون لذلك القاضي ان يسمع ويحكم في كل دعوى مهما كانت اهميتها ومقدارها جنائية كانت او مدنية (ويجوز هنا فصل الجنائي عن المدني وابقاء الهيئة الواحدية على حالها)

وتكون المحكمة الثانية استئنافية وتسمع القضايا المحكوم بها من المحاكم الاولى مطلقاً الاَّ ما كان منها جزئياً لاتقوم اصولهُ بمصاريف الاستئناف في المدني ولا تستحق ذلك في الجنائي كالمخالفات البسيطة مثلاً وتؤلف هذه المحكمة من اثني عشر عضواً وتنقسم الى اربع دوائر دائرتان منها للامور المدنية ودائرتان للجنائية وكل من هذه الدوائر تسمع على انفراد الدعاوي المستأنفة وتحكم بها استئنافياً

والثالثة محكمة تمييز وتؤلف من ستة اعضاء وتقسم الى دائرتين الواحدة مدنية والثانية جنائية وتحكم في كل الدعاوي المهمة مهما كانت الاَّ في ما كان من الجنح البسيطة حسب ما يعينها الشارع

ويكون لهذه المحكمة في ظروف استثنائية ان يزاد اليها عدد رجال فترى وتحكم في امور عمومية ومواد قضائية ادارية وسماع الشكاوي المقدمة على القضاة وغيرهم من الطائفة القضائية وفي الاختصاصات الكلية الراجعة الى المحاكم ونحو ذلك ويكون مقام كل واحدٍ من اعضائها مقام لواء ولو لم يكن لواء

فاذا انتظمت لنا هذه المبادي نتج عندنا الاقتصاد المطلوب في المال والوقت والرجال اذ بجعلنا محاكم الدرجة الاولى مؤلفة من قاضٍ واحد لهُ الحق بسماع كل دعوى نكتسب ثلاثة امور اولاً انهُ بالغاء كل محكمة مؤلفة من قاضيين او ثلاثة وجعلها اوداً متعددة بمقدار عدد قضاتها تحكم بالانفراد فعوض ان تنجز الثلاث قضاة قضية واحدة يمكن للاود الثلاث المؤلفة عنها ان تحكم في ثلاث قضايا في الوقت نفسهِ ثانياً نربح بذلك كل رأيٍ مصيب اذ قد يمكن بل قد يغلب ان يكون القضاة في المحاكم المؤلفة من اكثر من قاضٍ واحد بالاغلبية لا باجماع الآراء وقد يتفق كثيراً ان الاغلبية تكون على خطاء والاقلية على صواب فاذا رفع ذلك الحكم الى الاستئناف سقط وخسرنا الاغلبية والاقلية . اما هنا

فلا يحدث مثل ذلك اذ ان الحاكم قاضٍ واحد

ثالثًا نجعل في اولئك الاود روح المناظرة والمسابقة في تحسين الحالة واصدار الاحكام العادلة اذ كل قاضٍ يكون مسئولاً بعملهِ شرفهُ راجعٌ اليهِ وحدهُ وعارهُ عائدٌ عليهِ فقط بخلافهِ في المحاكم المؤلفة من قضاة كثيرين اذ كل واحد منهم لا يهمهُ صوابية الحكم او غلطهُ لان شرفهُ وعارهُ منقسمان بين الكثرة كما لا يخفى

وعلى ذلك فاذا امكننا ان نقضي بنفس العدد من القضاة ثلاث مرارٍ من القضايا وان لا نخسر رأيًا واحدًا مصيبًا من آرائهم وان نخلق بينهم روح التحدي والسباق في عدالة الاحكام واستقامتها حصلنا على الاقتصاد في الوقت واصبح زيد الذي ينتظر لصرف دعواهُ سنةً ممكنًا لهُ صرفها في مدة شهرين اذ يمكن لنا وقتئذٍ ان نحصل على فصل ست قضايا مثل قضية زيد في السنة الواحدة وهكذا نوفر خمسة اسداس المصاريف على كلٍّ منهم ونرفع عن عواتق التاجر والزارع نكاية الطولة والتعطيلات في زراعتهم وتجارتهم ومن كون القضاء قد جعل لانصاف المظلوم من الظالم فاذا لم تتم بهِ هذه الغاية كان عدمهُ اولى منهُ ولسنا نعني بان هذا الرأْي الذي صدَّرنا بهِ جريدتنا ونعرضهُ على الراي العام هو الراي الفريد من مثلهِ فقد يمكن تعديلهُ وتحويرهُ ممن لهم افضل المام ويشار اليهم بالبنان في الاطلاع على الامور الاكثر موافقة للحال لكننا نقول ان رد الاشياء الى بسائطها والنظر في مقتضيات الزمان والبلاد والاشتغال بالابسط فالابسط اولى واقضى الى الصواب وايجاد الاقتصاد القضائي الذي عليهِ المعول في سد احتياجات البلاد والعباد على اننا لسنا نرى من لزوم لكثرة القضاة في الدرجة الاولى ولا لتحديد الاختصاص في صغر الدعاوي وكبرها ما دامت كلها خاضعة للاستئناف والتمييز

القسم الادبي

اتتنا الاجوبة والسؤالات الآتية فاثبتناها بنصها الرائق

اما السؤالات فهي

سؤال اول من حضرة خليل افندي قزما باسكندرية

ايجوز تقديم الدعوى امام المحكمة الجزئية على ساكن قد استأجر محلاً بقرش صاغ ١٢٠٠ بالسنة لاجل الحكم عليهِ بدفع قيمة اجرة مدة ثلاثة اشهر اعني ٣٠٠ وفي حالة الايجاب فما البرهان القانوني على ذلك

سؤال ثاني من حضرة محمود افندي كامل بمصر

اذا كان قلم النائب العمومي هو صاحب الشأن في الجناية والدعوى العمومية لا تقام الاَّ بواسطة اعضائهِ كما قضي بذلك القانون فاذا كان احد اعضاء قلم النائب العمومي يطلب براءة ساحة متهم بناء على ما ترآى لهُ من انهُ بري الساحة فهل يجوز لمحكمة الجنايات ان تحكم عليهِ بعقاب بعد ذلك او يجب عليها ان تبرئ ساحتهُ اجابة لطلب عضو النيابة

سؤال ثالث منهُ

لاي سبب اجاز القانون رفع نقض وابرام عن الجنحة التي يكون صدر فيها حكم من محكمة الاستئناف غيابيًا ثم عمل عنهُ معارضة ولم يحضر المعارض بنوع استثنائي ولم يجز عمل نقض وابرام في ما عدا ذلك من مسائل الجنح الاَّ في الحكم الذي يصدر بالتغريم في مواد المخالفات في الحالة المبينة في العبارة الاخيرة من المادة ١٧٢ جنايات والاحكام الصادرة في الحالة المبينة في مادة ١٧١ من القانون المذكور في ما يتعلق بالتضمينات التي لا يسوغ طلب استئنافها في المواد المدنية بسبب قيمتها الاصلية ولماذا اجاز الشارع رفع نقض وابرام عن الامرين الاخيرين ولم يجز الاستئناف فيهما مع انهُ كان من باب اولى جواز الاستئناف ثم كيف اجاز القانون المذكور رفع النقض والابرام في هذه المسائل الجزئية ولم يجز فيما عداها من مسائل الجنح التي هي بالنسبة اليها تعد جسيمة

سوال رابع منهُ

اذا كان قانون المرافعات المدني قد اوجب في ما اذا كانت عريضة الطلب باطلة وحضر الخصم المطلوب حضورهُ زوال ما اشتملت عليهِ الورقة من البطلان بناء على علم الشارع بان ورقة الطلب ما جُعلت الّا لاجل طلب الخصم امام المحكمة المقتضي حضورهُ امامها لا غير وان المعول بالحكم على المرافعة التي تحصل امام الجلسة ثم اذا كان الشارع والحالة هذهِ لم يبين هذا في القانون الجنائي فهل يجب علينا ان نعتبر ذلك جائزاً في المواد الجنائية او غير جائز نرجو الجواب عن هذه المسائل الثلاث وادراجها في عدد جريدتكم الآتي

محمود كامل (وكيل اشغال بمصر)

اما الاجوبة فهي

جواب اول

حضرة الفاضل صاحب جريدة الحقوق الغراء

اطلعت على المسئلة القانونية المندرجة بالعدد ١٢ بقلم الكاتب البارع جرجس افندي مليكه وجوابها يكون للمشتري حق الرجوع على البائع بالثمن اذا هلك المبيع بعيب خفي قديم قبل تصرفهِ فيهِ ولا يكون لهُ هذا الحق في الحالة المبينة في المادة (٩٤) من قانون التجارة القاضية بان البضائع التي تخرج من مخزن البائع يكون خطرها في الطريق على من يمتلكها ولهُ الرجوع على الوكيل بالعمولة وامين النقل مثلاً لو باع زيد التاجر بالاسكندرية الى عمرو التاجر بطنطا الف قنطار سكر وهلكت بالطريق فهلاكها يكون على المشتري وليس لهُ حق الرجوع على البائع بل يكون لهُ هذا الحق على امين النقل والوكيل بالعمولة الّا اذا تخلصا من المسئولية بسبب قانوني

كاتبهِ مخائيل حنا (بابعدية رقش)

جواب ثاني

حضرة الفاضل منشئ جريدة الحقوق الغراء

جواب السوال المندرج بعدد ١٢ من جريدتكم الذي مضمونهُ باي صفة يحكم على المدين الذي قد تعهد بدفع مبلغ بموجب كمبيالة او سند تحت الاذن مقسط على عدة مواعيد هو انهُ يحكم عليهِ بصفة تجارية لان شارع القانون المصري اوجب بان جميع الكمبيالات والسندات التي تحت الاذن المترتبة على عمل تجاري يطالب بها تجارياً راجع الفقرة السابعة والثامنة (من المادة الاولى) من القانون التجاري المصري

محمود كامل (وكيل اشغال بمصر)

غيرهُ لحضرة جرجس افندي مليكه (قلوصنا)

حضرة الفاضل صاحب جريدة الحقوق الغراء

لقد شرحتم صدور ابناء البلاد عموماً ورجال السياسة والقضاء خصوصاً اذ اوجدتم بينهم جريدة الحقوق الوضَّاء الباحثة في التاريخ والشريعة فان لا شيء احوج الى ابناء القطر المصري من هذين العلمين اللذين يترتب عليهما تقدم البلاد وتوطيد دعائم العدل والملك وتقوية اساس الاجتماع المدني وربط عرى الالفة بين افراد البشر

· ومما زاد سرورهم نشر اقوال ومباحث العلماء في الجريدة على اني وان كنت لست من رجال هذه العلوم فاني اتطفل بتحرير الاجوبة الآتية عن بعض الاسئلة التي اقترحها بعض رجال الشرع بالعدد التاسع من الجريدة راجياً اذا وجدتم فيها فائدة ان تكرموا بادراجها ضمن الاجوبة الواردة لحضرتكم لا زالت اعمالكم مكللة بالنجاح

جواب السوال الاول

الفرق بين البيع الباطل والفاسد هو ان الاول لا ينعقد شرعاً ولا يمكن للمتعاقدين تصحيحهُ كبيع ما لا يجوز التبائع فيهِ وما لا يمكن تسليمهُ بحسب طبعهِ وما لا قيمة لهُ يمكن تقديرها وكما ان البيع الباطل لا ينعقد بين المتبائعين فكذلك اذا تصرف المشتري في المبيع الباطل تعتبر تصرفاتهُ باطلة لا يترتب عليها حقوق صحيحة للغير. اما البيع الفاسد فهو منعقد باعتبار ذاتهِ فاسد فقط باعتبار صفاتهِ ويمكن تصحيحهُ كما لو باع المشتري المبيع بيعاً صحيحاً وتعتبر تصرفات المشتري فيهِ نافذة يترتب عليها حقوق صحيحة للغير

جواب السوال الثاني

البائع مسئولٌ في ضمان المبيع ولو بعد تسليمهِ في ما لو عارض بهِ شخص يدعي حقاً فيهِ وفيما لو ظهر فيهِ عيبٌ خفي

جواب السوال الثالث

المشتري مسئولٌ بالمبيع ولو قبل استلامهِ فيما لو دُعي لاستلامهِ بورقة رسمية او بما يقوم مقامها او بمقتضى نص العقد

جواب السوال الرابع

يجوز للمشتري الرجوع بالثمن المستحق للمبيع اذا كان المبيع مالاً متقوماً واشتراهُ المشتري في السوق العام او ممن يتجر في مثلهِ وهو يعتقد صحة ملكية البائع ثم اتضح فيما بعد ان المبيع المذكور مسروق او فاقد فانهُ بمقتضى مادة ٨٧ من القانون المدني يكون للمشتري الحق في طلب الثمن من طالب الاسترداد

اما عدم جواز الرجوع بالثمن على المستحق للمبيع فيكون فيما لو كان المبيع مالاً ثابتاً وحق ملكيتهِ لغير البائع مثبوتة من قبل حصول البيع او كان مالاً منقولاً واشتراهُ المشتري في غير السوق العامة او ممن لا يتجر بمثلهِ ثم ظهر فيما بعد انهُ ضائع او مسروق من مالكهِ الحقيقي

في اختصاص المحاكم

الاختصاص ولايةٌ شرعية تمنحها القوة السياسية الى القضاة وتتقيد بالزمان والمكان والحوادث فلكل قاضٍ ان يتولى قضاء ما اقيم عليهِ من البلاد والعباد دون ان يتجاوز ذلك

قال في مجلة الاحكام العدلية المنتخبة من اشهر اقوال علماء الفقه في مادة (١٨٠٠) الحاكم (اي القاضي) وكيل من قبل السلطان (والمراد بالسلطان هنا السلطة السياسية) لاجراء المحاكمة والحكم وقال في مادة (١٨٠١) يتقيد القضاء ويتخصص بالزمان والمكان وباستثناء بعض الخصوصيات مثلاً الحاكم المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط فليس لهُ ان يحكم قبل حلولها ولا بعد مرورها والحاكم المنصوب في قضاء معلوم يحكم في جميع اطراف ذلك القضاء وليس لهُ ان يحكم في قضاء سواه والحاكم المنصوب على محكمةٍ معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس لهُ ان يحكم في محل آخر ولو صدر الامر السلطاني بان لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني لعلةٍ عادلة ترجع للمصلحة العامة فليس للحاكم ان يسمع تلك الدعوى ويحكم بها والحاكم المأذون باستماع بعض الخصوصيات المعينة لهُ ان يسمع الخصوصيات المأذون بها ويحكم فيها فقط وليس لهُ استماع ما عداها والحكم بها ولو امر السلطان بالعمل برأي مجتهد في خصوص معلوم لما فيهِ من الرفق بالناس والموافقة لمصلحة العصر فليس للحاكم ان يعمل برأي مجتهد آخر منافٍ للاول فاذا فعل فلا ينفذ حكمهُ اه وقال في رد المحتار على الدر المختار وتتقيد ولاية القاضي بالزمان والمكان والحوادث وقال في الفصل الاول من فصول العمادي يجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينهِ ولا يصير القاضي قاضياً في المستثنى

وكثيرٌ من هذه النصوص متفرقة في كتب الفقهاء اي ان القاضي وكيل السلطة السياسية ويستفيد التصرف منها فاذا خصصت لهُ تخصص واذا عممت تعم وان القضاء يخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص

وهذه النصوص والقيود انما جاءت في المحاكم الشرعية وعلى ذلك فسلطة المحاكم المذكورة مقيدة بحسب ما يمنح لها من السلطة السياسية وهي من المسائل المهمة التي يجب الالتفات اليها ولا سيما في هذه الازمنة التي فيها توجد محاكم قانونية مستجدة جعلت لاستماع القضايا والحكم تحت اختصاص معلوم وذلك لكي لا يحدث بين المحاكم الشرعية والمحاكم المذكورة مصادمة اراء وتناقض اختصاص

فالشارع القانوني قد احتاط لذلك واظهر مالهُ وما ليس لهُ من الاختصاص فقال في مادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم ان ليس للمحاكم المذكورة ان تنظر في المنازعات المتعلقة بالدين العمومي او باساس ربط الاموال الميرية ولا في المسائل المتعلقة باصل الاوقاف ولا في مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا في مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية ولا يجوز لها ايضاً ان تاول الاحكام التي تصدر فيها من الجهة المختصة بها ثم بين ما للمحاكم الاهلية الجديدة من المواد التي تحكم بها نظير المدنية والتجارية والجنائية

اما الحاكم الشرعي فلم يعين لهُ حدود لاختصاصهِ والاَّ فاين الروابط الموضوعة عليهِ من السلطة السياسية التي لها الحق ان تتصرف في ذلك كما يظهر من النصوص السابق ذكرها فان قيل ان للمحاكم الشرعية لائحة في ذلك قلنا ان كانت تلك اللائحة تبين هذا ولماذا لا يمشون بموجبها والاَّ فلا غنًى عن البيان

وبماذا يا ترى يمكن منع وقوع الاختصام بين المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية اذا تركت هذه المسألة مفتوحة غير محدودة فان كثيراً ما يحدث ان تتقدم الدعوى الواحدة الى المحكمتين في صورة واحدة او صور عديدة ويخرج من كلٍ من المحكمتين حكمٌ منافض للاخر فان قلنا ان القانون قد بين ماذا يجب عملهُ في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية عند وقوع الخلاف في الاختصاص فقال في مادة (٨٠) اذا وقع خلاف في الاختصاص بين احدى جهات الحكم في الاحوال الشخصية وبين احدى المحاكم الاهلية يحال الفصل في هذا الخلاف على مجلس يتشكل تحت رياسة ناظر الحقانية من قاضيين من المحاكم الاهلية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر ومن شخصين تعينهما الجهه المختصة بالحكم في الاحوال الشخصية المذكورة وقال في المادة (٨١) من اللائحة المذكورة ان الجهة المختصة بالحكم في الاحوال الشخصية او المحكمة الاهلية تقدم طلب اختصاصها برؤية الدعوى لناظر الحقانية وهو يرسلهُ الى المحكمة او الجهة المنظورة فيها تلك الدعوى فتحكم في الطلب وترسل صورة من قرارها للمحكمة او الى الجهة المدعية بالاختصاص على يد ناظر الحقانية فان كان

القرار صادرًا برفض الطلب فللجهة المدعية بالاختصاص في مدة خمسة عشر يومًا من بعد وصول القرار اليها خلاف مدة المسافة ان ترفع دعوى الاختصاص بمذكرة تقدمها لناظر الحقانية وهو يحيل المسألة في الحال على المجلس المنوط به الفصل فيها

قلنا انهُ فضلًا عن عدم صراحة هذه الاقوال فالمتحصل من كل ذلك انما هو الفصل فيما لو وقع الاختصام بين محكمة اهلية ومحكمة شرعية بان ادعي كل منهما الحق لنفسهِ ولكن لا يفيد في ما اذا وقع ذلك بين المتداعيين والمحكمة الشرعية اي مثلًا لو رفع رجلٌ دعوى حقوقية الى المحاكم الاهلية على احد الناس ورفع المدعى عليهِ تلك الدعوى او فرعًا منها يتعلق بها جوهريًا الى المحكمة الشرعية فماذا يفعل المدعي اذا كانت تلك الدعوى الفرعية المرفوعة عليهِ قد قبلها القاضي الشرعي فهل يجبر على الحضور الى امام القاضي الشرعي والترافع مع خصمهِ والحال انهُ لو حكم منهُ عليهِ بها لادى ذلك الى بطلان دعواه في المحكمة الاهلية نظرًا لتعارض نوع المرافعات فان البينة في المحاكم الاهلية المدنية مثلًا لا تسمع الاَّ في المبالغ الجزئية والحال انها تسمع عند القاضي الى اي مبلغ كان ناهيك عما يوجد من الاختلاف في الاحكام ما بين القانون والشرع في الامور التجارية والكمبيالات والسندات ونحوها فماذا يكون التدبير اذا رفعت المسألة الواحدة في الجهتين انما يكون ذلك علة لنزاع في النزاع ومانعًا لحصول الحق في تعرض الحق

نعم ان هنا لك تظلمات كثيرة من هذا النوع لا يوجد لها لحد الان علاج ونعلم قضية الان مثل ذلك تحت المرافعة * اخوان ادعيا على اخيهما الاكبر حقوقًا في تركة والدهم وبعد ان اثبتا وراثتهما باعلام شرعي رفعا دعواهما الى احدى المحاكم الابتدائية الاهلية فاحتج المدعى عليهِ بان الدعوى دعوى ارث وهي من اختصاص المحاكم الشرعية اما المحكمة فنظرت ان الدعوى هي لاثبات تركة وان الارث محكومٌ بهِ من القاضي الشرعي بموجب اعلام شرعي وحكمت من ثمَّ بانها من اختصاصها وامرت المدعى عليهِ الدخول بالموضوع فرفع استئنافًا على ذلك الحكم فصدقت محكمة الاستئناف على الحكم المذكور ورفضت دعوى المستأنف وردَّت المسألة على المحكمة الاولى فعينت جلسة للدخول في الموضوع فحاول المدعى عليهِ تأخيرها ورفع دعوى الى القاضي الشرعي ضد اخويه يدعي عليهما بها دفعهُ مبلغ عنهما لامر ثالث على حساب التركة المذكورة اي دعوى حقوقية صرف فقبلها القاضي الشرعي وطلب المدعى عليهما فوقع الارتباك ولا ندري كيف ينتهي الامر اما نحن فنرى ان الاولى حسمًا للنزاع ان تحدد اختصاصات كل محكمة فلا تسمع الواحدة ما يتعلق بالاخرى والاَّ كانت المحكمة القانونية ممنوعة من في النظر خصوصيات المحكمة الشرعية اما هذه فلها ان تنظر خصوصياتها وخصوصيات غيرها وهذا التحديد حقٌ قائمٌ في السلطة السياسية الخديوية لانها هي الحاكمة على البلاد والتي منها تستمد المحاكم من اي نوع كانت ولايتها واختصاصها فالتنصيب والعزل بين شفتيها

مطبوعات أدبيَّة

الفلاح

جريدة يومية نشأت في روضة الاسكندرية على اشعة الكوكب الشرقي جانية من ثمار السياسة والتجارة والآثار العصرية كل ما هو جيد المنظر لذيذ للسمع منشئها وصاحب امتيازها عزتلو سليم بك حموي منشئ كثير قبلها فهو ابو الجرائد الشامية ومسابقتها في هذا التطور ولهُ يحق فضل التقدم واننا نتمنا لهُ كل فلاحٍ ونجاح

عجائب البخت

رواية قديمة جعلها بعض ادباء العصور الغابرة في اللغة السريانية استخرجها الى العربية حضرة النشيط يوسف افندي شيت صاحب جريدة البيان وقد نقح لغتها حضرة الاديب الفاضل مشل جرجي عورا وهي قصة احد عشر وزيرًا والملك اذاربخت وما كان لكل منهم من الدور الممدوح والمذموم على نوع ادبي يعلم المرء واجباته وقد أُضيف اليها خبر الاربعة عشر يومًا سعيدًا في خلافة عبد الرحمن الناصر ملك الاندلس . ذكر في وجه ٢١١ من تاريخ الوافي (انهُ وجد بخط الناصر ايام السرر التي صفت لهُ دون كدر يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وبوم كذا من كذا فعدت تلك الايام فكانت اربعة عشر يومًا وكان من اعظم واسعد ملوك العصر وملك خمسين سنة واشهرًا ومن شعره

من كان لي نعمةٌ عليهِ　　فـانهُ نعمةٌ عليَّا

فمن احب الاطلاع عليها فعليهِ بالسؤال عنها من الافنديين الموحى اليهما

القسم القضائي

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاوده المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك امين وكيل المحكمة وبحضور حضرات حسين بك واصف

وموسيو مينار وموسيو همسكرك قضاة وحضرة صالح بك ثابت نائب قاضي وحسن افندي فواد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي بيانهُ

في قضية علي بك رضا مأمور مصلحة المطرية القاطن بدمياط بتوكيل محمد افندي الصدر الحاضر عنهُ ابرهيم افندي علي اللقاني بمصر المقيدة بالجدول العمومي نمره ١٥٧ مستأنف

ضد

رجب افندي محمد الخالي الخدامة ومقيم الآن بمصر الحاضر عنهُ وكيلهُ الياس افندي دبانه بمصر مستأنف عليهِ

بعد سماع مرافعة الطرفين والاطلاع على الاوراق المختصة بالقضية والمداولة قانونًا

من حيث ان محكمة الاستئناف قد رفضت اوجه التزوير المقدمة من المستأنف ضد الاوراق التي قدمها المستأنف عليهِ فصار الحكم في هذه الحالة نهائيًا

وحيث ان طلب المستأنف اعادة النظر لتحقيق مادة الاوراق المذكورة لا يمكن جوازه

وحيث اتضح من الافادات المحررة من الاخصام بان الاشيات المطالب بثمنها المستأنف عليهِ قد صار توريدها في الحقيقة وحيث ان المستأنف لم حلف اليمين امام حضرة قاضي التحقيق بناء على طلب المستأنف عليهِ بشان توريد الاشيات المذكورة فهذا دليل كافي لثبوت المبلغ المطلوب بذمتهِ   فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المقدم من علي بك رضا شكلاً ورفضهِ موضوعًا وتأييد الحكم الصادر من محكمة المنصورة الاهلية بتاريخ ٧ مايو سنة ١٨٨٥ وملزومية المستأنف المذكور بمصاريف الدعوى ورفض باقي الطلبات هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٦ يناير سنة ٨٦

كاتب الجلسة   (ختم)   امضا

حسن فواد   السيد احمد امين   رئيس الجلسة

جدول القضايا

عدد القضايا التي تقدمت في ٥ يونيو سنة ١٨٨٦ الى ١٠ منهُ منها ٢٢ نزع ملكية و٦ مستعجلة و ٤٥ مخالفات و ٥٢ مدني وتجاري و ١١٠ جزئي و ٤٢ جنح و ٥ جنايات الجملة ٢٨٢ قضية

التي حكم فيها ٩ نزع ملكية و٦ مستعجلة و ٣١ مخالفات و١٢ مدني وتجاري و٣٦ جزئي و ٢٠ جنح و ٢ جنايات الجملة ١١٨ قضية

اعلان

من محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية بالزقازيق

عن مبيع سفاين بالمزاد العمومي

انهُ طبقًا للمواد ١٥ و١٦ من قانون التجارة البحري قد تحدد يوم الخميس ٧ رمضان سنة ١٣٠٣ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٨٨٦ الساعة ٩ افرنكي صباحًا لمبيع سفينتين (اي مركبين) الاولى ملك محمد حاد المدعا عليهِ حمولتها طويلانه ١/٢ ١٦ عبارة عن مائة وعشرين اردب رياسة علي ابرهيم القاطن بجهة فاقوس والثانية شركة المدعى عليهِ المذكور مع احمد عبد العزيز المطالب حمولتها طويلانه ٢٤ عبارة عن مائتين وخمسين اردب رياسة هريري الشرقاوي القاطن بالجهة المذكورة والمركبين المذكورتين مربوطين ببحر فاقوس بمركز العيارين شرقيه غير مجهزين للسفر معا فيهم من الآلات

وذلك بناء على طلب احمد عبد العزيز المراكبي وقاطن بكفر يوسف بيك ببندر الزقازيق شرقية ومتخذ له محلاً مختارًا مكتب ميخائيل افندي ديمتري وكيل الاشغال بالزقازيق وبناء على خلاصة الحكم التنفيذي الصادر من جلسة المواد الجزئية بالمحكمة المشار اليها بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ٨٥ بملزومية المدعا عليهِ يدفع مبلغ ١٠٥٢٥ تعريفة وسبق اعلانهُ اليهِ بالطريقة القانونية

وحصل توقيع الحجز على السفاين المذكورة بتاريخ ٨ فبراير سنة ٨٦ بمعرفة حسن افندي محمود المحضر بالمحكمة المذكورة

وذلك البيع سيكون بجلسة المبيوعات في هذه المحكمة امام حضرة احمد افندي خالد احد قضاتها وقد تحدد افتتاح المزايدة ٦٠٠٠ ستة آلاف قرش صاغ صفقة واحدة وتقبل المزايدة بمركز المحكمة الكاين ببندر الزقازيق في جلسات يوم الخميس ٧ رمضان سنة ١٣٠٣ (١٠ يونيو سنة ٨٦) ويوم الخميس ١٤ رمضان سنة ١٣٠٣ (يونيو ١٧ سنة ٨٦) ويوم الخميس ٢١ رمضان سنة ١٣٠٣ (يونيو ٢٤ سنة ٨٦) الساعة ٩ افرنكي صباحًا ومن يرسي عليهِ المزاد يعامل طبقًا للمادة ٢٣ من قانون التجارة البحري عن المطالب

كتبهُ

ميخائيل ديمتري

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ١٦ السبت في ١٨ يونيو (حزيران) ١٨٨٦ الموافق ١٧ رمضان ١٣٠٣ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

فرنك

عن السنة الواحدة ٢٥

عن ستة اشهر ١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف الاهليَّة قبول جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

افضلت نظارة الحقانية الجليلة باظهار استحسانها كتابةً الى المحاكم الحلية الست ونياباتها الموقرة ان تشترك في "الحقوق" بناء على انها جريدة عاملة على نشر لواء المعارف التاريخية والقضائية وبث مبادي العدالة بين الامة وماذاك الاَّ كرماً منها وتنشيطاً فنشكر لها عنايتها جعل الله سعينا كل وقت آيلاً الى نجاح البلاد ورضا كرام رجالها المنزهين عن كل غرض واكتساب ثقة العموم وأملنا انهُ اذا قدرت نوايانا حق قدرها بسطت الينا يد النجدة وذلّت امامنا كل صعوبة وبسمت افواه اولي المكارم واماجد القوم فلا يحسبوننا متطفلين على انديتهم نبتغي بهِ عوضاً او نستطيل بهِ على الناس اذ ما قصدنا بذلك الاَّ بث المعارف واعلاء كلمة العدل وتعزيز طاعة اولي الامر منا وخير البلاد والعباد

داس مكاتب جريدة المحروسة الغراء المصري على ارض محظورة بما كتبهُ في رسالتهِ الظاهرة في العدد ١٤٣٩ تاريخ ١٠ الحاضر من الجريدة المذكورة ناقلاً خبر حكم صدر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية على انهُ ليس من اختصاص المحاكم المذكورة ان تحكم في مسائل الايرانيين المرفوعة اليها وان ذلك الحكم قد صار استئنافهُ الى المحكمة الكلية الاهلية فالغتهُ نهائياً قاضيـــة بوجوب اختصاص المحاكم الاهلية بنظر القضايا الحقوقية المختصة برعايا دولة ايران كما في قضاياهم الجنائية طبقاً لما هو مقرر بين الباب العالي ودولة الفرس عام ١٢٩٢ هجرية

قلنا وان كنا من راي حضرة الكاتب المذكور في ما يجب من الثناء على عزتلو حنا بك نصر الله احد قضاة محكمة مصر الاهلية نظراً لسعة اطلاعهِ وغزارة معارفهِ القانونية وزيادة اهتمامهِ بانجاز القضايا وبنتها على اسس العدل ودعائم النزاهة والاستقامة وقد كان رئيس الجلسة في المادة المذكورة فاننا بناء على قوانين اساسية وحقوق دولية نظن ان الحكم المذكور مردود وعلى اساس ضعيف وبما ان كثرة المواد لا تسمح لنا باطالة الشرح وسرد البراهين عن ذلك الآن فموعدنا ان شاء الله العدد الآتي

حقوق الجرائد والبلاد

حُبِستُ بذنب ابن نوح دخول الاهرام سورية

نقلوا ان الحجاج بن يوسف الثقفي عامل العراق من قبل عبد الملك بن مروان الاموي كان يومًا يتلو سورة هود فوصل الى قولهِ تع "انهُ عمل غير صالح" فاشتبه في لفظة عمل هل هي اسم او فعل فامر خدامهُ ان يأتوا اليهِ بشيخ من القراء . فاتوا اليهِ بشيخ وكان الحجاج قد قام من مجلسهِ فاخذ الخدام الشيخ واودعوهُ السجن ونسي الحجاج الامر فبعد سبعة اشهرٍ تفقد الحجاج الحبساء كعادتهِ كل سنة مرَّة فنظر ذلك الشيخ وسألهُ عن سبب سجنهِ فاجابهُ لقد سُجِنت والله بذنب ابن نوح اصلح الله الامير

روت جريدة الاعتدال في عددها ١١٨ تاريخ ٦ رمضان الحاضر عن سبب منع دخول جرائد مصر الى سورية ما هو آتٍ قالت اطلعنا في الجريدة المسماة ببيروت على فقرة فحواها انهُ لما علم حضرة صاحب الدولة والفخامة كامل باشا الصدر الاعظم بما لجريدة الاهرام من الخدم الوطنية امر بدخولها الى ولاية سورية دون سائر الجرائد المصرية . قالت والذي نعلمهُ نحن هو ان الباب العالي لم يمنع ولم يأمر بمنع دخول أيَّة جريدة كانت من الجرائد المصرية لا الى تلك الولاية ولا الى غيرها من الولايات لان الجرائد المصرية هي جرائد عثمانية محضة لا فرق بينها وبين الاستانة في شيءٍ ما فضلاً عن اتصافها وقيامها حق القيام بخدمة الدولة والملة والاوطان ولكن حقيقة الحال هي ان فائق (افندي) نجل غرغور الذي كان باشكاتب محكمة في لواء بيروت كان يكره المرحوم حمدي باشا والي ولاية سورية لجملة امور يطول شرحها اقل ما فيها انهُ كان دائمًا يرد جماحهُ عن اجراء غاياتهِ الشخصية فلم يجد من يشد ظهرهُ سوى جريدة الاهرام فكان يكتب اليها بامور لا اصل لها سوى كونها صادرة عن نجل غرغور وكانت تلك الجريدة تدرج مقالاتهِ بصفة انها واردة اليها من مكاتبها في بيروت بدون ان تفصح عن الاسم ولذلك منع حمدي باشا دخول الجرائد المصرية الى ولاية سورية فصح قولهم ان العذاب يعم والرحمة تخص . ثم لما عزل فائق المذكور وجاء الى الاستانة زوَّر (هذه عبارتهُ) عن لسان صاحب الاهرام عريضةً التمس فيها التصريح بدخول هذه الجريدة الى سورية وبمجرد تقديها لنظارة الداخلية صدر امرها لحضرة دولتلو ناشد باشا والي الولاية المذكورة بعدم التعرض لدخول الجريدة المحكي عنها ظناً بانها هي الممنوعة وحدها عن الدخول حيث لم يبلغها ما اجراهُ حمدي باشا من منع عموم الجرائد المصرية كما ان فائق غرغور لم يصرح في الاستدعاء بشيءٍ من ذلك

قالت وهذه هي حقيقة المادة قد اوضحناها ليحيط بها علم العموم وعلى الخصوص اخواننا الاعزاء ارباب الجرائد المصرية واننا لعلى يقين تام من التصريح بدخول الجرائد المومى اليها بمجرد رفع الكيفية الى حضرة دولتلو احمد مختار باشا او الى الباب العالي فان هذا المنع لم يحصل الاَّ بواسطة هذه الدسيسة الغرغورية

"الحقوق" هذا ما جاء في جريدة الاعتدال الغراء ومن الغريب اذا كان الامر كذلك ان يكون المرحوم احمد حمدي باشا ادب العموم بالخصوص دون معرفة الباب العالي . ومن الاغرب ان يكون ذلك المنع عمَّ ولايات الشام كلها دون فحص . ومن اغرب الغرائب ايضًا ان تكون

جريدة الحقوق التي لا ترد للسياسة موردًا وقد وقفت جهدها لبث روح المعارف القضائية والتاريخية التي هي الاساس الاعظم لحفظ حقوق الدول والامم شاركت في هذا الغضب وقد حجزت بوسطات سورية اعدادها ظلمًا وعدوانًا دون ان ترجعها الى ادارتها كعادة البوسطات عمومًا وقد كانت رفعت شكواها الى حضرة دولتلو احمد مختار باشا الغازي كما اشار حضرة زميلنا والى الآن لم تحصل على الاذن فان كانت البلاد الشامية قد قضي عليها بان تحرم من جهد بنيها ونفعهم لها بما يعرفونهُ من علم واخبار وبأن لا تدخل الحقوق ارضها ولا غيرها من الجرائد المصرية العربية التي هي لسان حالها والباثّة روح التمدن والعدالة فما لنا الاَّ ان نقول مع الشيخ المذكور

حبسنا بذنب ابن نوح والله بفضلهِ يغني من يشآ

القسم التاريخي

تابع مقدمة رابعة تاريخية

قال ولما رسم العنصر الاول في العقل الصور الروحانية ورسم العقل في النفس ما استفادهُ من العنصر الاول صورت النفس الكلية بالطبيعة الكلية ما اكتسبتهُ من العقل فحصلت قشورٌ في الطبيعة مختلفة فلما نظر العقل اليها وابصر الارواح واللبوب والقشور في الاجساد ساح عليها من الصور الحسنة وهي صور النفوس المشاكلة لصور العقل اللطيفة حتى تتدبرها وتتصرف بها بالتمييز بين القشور واللبوب فتصعد باللبوب الى عالمها فكانت النفوس الجزئية اجزاء النفس الكلية كاجزاء الشمس المشرقة على البيت

قال وخاصية النفس الكلية المحبة فانها لما نظرت الى العقل وحسنهِ احبتهُ حب عاشقٍ فطلبت الاتحاد بهِ وتحركت نحوهُ . ولما كانت خاصيتها الطبيعية الكلية الغلبة وقد وجدت انهُ لم يكن لها نظرٌ تدرك بهِ النفس الكلية والعقل فتحجبهما صدرت عنها قوى متضادة في بسائطها ومركباتها (ولعلهُ عن الحسد والغيظ) ومردت عليها لبعدها عن كليتها واطاعتها الاجزاء النفسانية مغترّةً بعالمها الغرار فركنت الى لذات حسية من مطعمٍ ومشربٍ وملبس ومنظرٍ ونحوها ونسيت اصلها البهي الحسن واذرات النفس الكلية ذلك اهبطت اليها جزءًا من اجزائها الطف واذكى من البهيمية والنباتية ومن تلك الانفس الساقطة فتكسر تمرُّد النفسين المذكورتين وتحبب للنفوس المخدوعة عالمها وتذكرها ما قد نسيت وتعلمها ما جهلت وذلك الجزء الشريف هو النبيُّ عندهُ المبعوث في كل دور من الادوار فيجري على سنن العقل والعنصر الاوَّل من رعاية المحبة والغلبة ويخلص النفوس الجزئية المغرورة

وقال ان العالم مركب من الاستقصَّات الاربعة فان ليس وراها شيءٌ ابسط منها وان كل الاشياء كامنة بعضها في بعض فابطل الكون والفساد والاستحالة والنمو وقال الهواءُ لا يصير نارًا ولا الماءُ هواءً وكل ذلك بتكاثف وتخلخل وكمون وظهور وتركب وتحلل

وكان يقول ان الباري تعالى متحركٌ بسكونٍ وهذا توفيق بين المذهبين من الفلاسفة وشائعة على ذلك فيثاغورس بن منسارخوس الذي كان في عهد سليمان بن داود وقد سبق ذكرهُ ومثلهُ الذين بعدهُ الى افلاطون . وقال زينون الاكبر وديمقراط انهُ متحرك

وذهب انيكساغورس الى انهُ ساكن ولكل منهم اقوال في تأييد مذهبهِ . وذهب الشاعريون الى الحركة ويظهر ان اهل الاديان مختلفون في ذلك ايضاً فمنهم يقول انهُ مستقر ومستوٍ ومنهم انهُ يذهب ويجي

وقال سقراط بن سفرنيستوس الآخذ الحكمة عن فيثاغورس المار ذكرهُ وعن ارسلاوس ان الباري تعالى لم يزل هويتهُ فقط وهو جوهر لا غير منزه عما نصفهُ بهِ او نسميهِ لا نهاية لعلمهِ وقدرتهِ وحكمتهِ ولا يبلغ العقل ان يصفها اذ لو امكنهُ لكانت متناهية وان من اخص صفات الله الحيوة والقيُّومية وهما صفتان جامعتان — ونقل فلوطرخيس عنهُ في المبادي انهُ قال اصول الاشياء ثلثة العلة الفاعلة والعنصر والصورة فالله تع هو الفاعل والعنصر هو الموضوع الاول للكون والفساد والصورة جوهر لا جسم — قال والطبيعة خادمة للنفوس وهذه للعقل وهذا للمبدع الاول وقال اللانهاية لو امكنت في المخلوقات لكان لها صورة ووضع وترتيب وهذا لو امكن لصارت متناهية فالموجودات ليست بلا نهاية والمبدع الاول ليس بذي نهاية لا على انهُ ذاهب في الجهات بلا نهاية كما يتخيلهُ الخيال والوهم فان الخيال لا يرتقي اليهِ حتى يصفهُ فلا نهاية لهُ من جهة العقل لانهُ لا يحدهُ ولا من جهة الحس لعدم شعورهِ بهِ . وكان يذهب الى ان النفوس الانسانية كانت قبل وجود الابدان اما متصلة واما منفصلة بذاتها وخواصها فاتصلت بالابدان استكمالاً فالابدان قوالبها فاذا بطلت الابدان اعادت النفوس الى كلياتها وخالف فيثاغورس بقولهِ ان الحق مثل الحكمة واعم منها وانهُ مبسوط في العالم مشتمل على الحكمة المستفيضة فيهِ والحكمة موضحة لهُ اما فيثاغورس فقال باسبقية الحكمة على الحق

وكان سقراط مشتغلاً بالزهد ورياضة النفس فاعرض عن ملاذ الدنيا واعتزل في جبل وكان ينهي عن الشرك بالله وعبادة الاوثان ومات شهيد مباديهِ متجرعاً السم من اضدادهِ كما هو معلوم وكانت حكمتهُ مقتصرة على الالهيات والاخلاقيات

وذهب افلاطون (اوفلوطس) بن ارسطوفليس الاثيني المولود في السنة السادسة عشرة من ملك ازدشير بن داريوس وهو تلميذ سقراط المقدم ذكرهُ (وقام مقامهُ لما اغتالوا استاذهُ بالسم وكان يدعى الالهي) الى وجود عقل اوليّ ازليّ اعلى ومادَّة ازلية قسمها العقل الى عناصر اربعة وحركها بنفسٍ جاعلاً العالم حيواناً اعضاؤهُ الكواكب . ونقل عنهُ انهُ قال للعالم مبدعٌ ازليٌّ وجب بذاتهِ عالم بجميع معلوماتهِ ولم يكن في الوجود رسم الاّ عندهُ وانهُ ابدع العقل الاول وبهِ النفس الكلية وبكلاهما العنصر وهو الهيولي التي هي موضوع الصور وقالوا انهُ ادرج الزمان في المبادي وهو الدهر واثبت لكل موجود في العالم الحسي مثالاً في العالم العقلي فالمبادي الأُوَل بسائط والمثال مبسوطات والاشخاص مركبات (يتبع)

القسم الادبي

وردت الينا الاجوبة والاسئلة الآتية فادرجناها برائق معناها

اما الاجوبة فهي

جواب اول من حضرة ببلوي افندي بني بمصر

اطلعت على المسئلة القانونية المندرجة بالعدد ١٥ وجه ١٤٤

من الحقوق بقلم حضرة خليل افندي قزما عما اذا جاز تقديم دعوى امام المحكمة الجزئية على ساكن استأجر محلاً بمبلغ (١٢٠٠٠) غرش بالسنة لاجل دفع ٣٠٠٠ غرش اجرة ثلاثة اشهر. قال بالفقرة الثانية من مادة (٢٦) مرافعات" للمحكمة الجزئية ان تحكم في الدعاوي المتضمنة اجرة المساكن ويكون حكمها انتهائياً لغاية الف غرش فان زادت ولو تجاوزت ١٠٠٠٠ غرش كان حكمها ابتدائياً انما لا يسوغ لها الحكم الا اذا كانت الاجرة لا تزيد عن ١٠٠٠٠ غرش في السنة» وعلى ذلك فنظراً لهذه الفقرة اذا اجر زيد عمراً منزلاً مدة سنة كل شهر بالف غرش وتأخر المستأجر عن الدفع شهراً او شهرين فللمؤجر طلب المستأجر امام المحكمة الجزئية اذ العبرة في هذه الدعاوي الاجرة الاصلية لا المبلغ وعلى ذلك فليس من اختصاص المحكمة الجزئية ان تحكم في مبلغ الثلاثة آلاف المذكورة فاذا فعلت عدّ ذلك منها خروجاً عن حدودها القانونية

جواب ثاني لحضرة قسطندي افندي كانيللو بمصر

عن السؤال المندرج في عدد ١٤ من الحقوق

اذا كان المتعهد بدفعهِ كمبيالة فان كان المتعهد بالغاً ولو غير تاجر لا هو ولا مدائنهُ فالحكم عليهِ بقيمتها مقسطه او غير مقسطة يكون تجارياً فاذا كان المتعهد بدفعهِ سنداً تحت اذن تاجر ومدائنهُ تاجر حكم بينهما تجارياً ايضاً اما اذا كان المديون غير تاجر كان دائنهُ تاجراً او غير تاجر فلا يحكم عليهِ تجارياً الا اذا كان السند مترتباً على عمل تجاري انظر مادة ثانية قانون تجارة

جواب ثالث لهُ

عن السؤال الاول المندرج بعدد ١٥

مهما كان المقدار المستحق من الاجار الذي ينيف على ١٠٠٠٠ غرش سنوياً فالمطالبة بهِ تكون بالمحكمة الكلية طبقاً للفقرة الثانية من مادة (٢٦ مرافعات

جواب رابع لهُ

عن السؤال الثاني بعدد ١٥

ما دام النائب العمومي الذي من خصائصهِ طلب العقوبات يطلب براءة ساحة المتهم فالمحكمة لا يمكنها الحكم عليهِ بعقاب لان النائب العمومي بصفتهِ وكيل الحضرة الخديوية التي لها السلطة الشرعية والقانونية ديانة وسياسة على حياة رعاياها وابدانهم لم يرَ بالفعل الذي اسند الى المتهم ثبوتاً او خللاً بالنظام العام

(حقوق فيهِ نظر)

القسم القضائي

قضية سركيس اوهاينان والبنك ترنس اتلانتيك

كنا قد ذكرنا في اعدادنا السالفة ترجمة آخر اقوال الافوكاتو فولير انتصاراً لدعوى البنك المذكور وقد رأينا من العدل ان نتبع ذلك بآخر اقوال افوكاتو سركيس افندي الموسيو انطون مانوزاردي الشهير دفاعاً عنهُ في هذه الدعوى فبعد ان نلنا الاذن منهُ عن ذلك شرعنا الآن بادراج ترجمتها كما جاء حضرتهُ بها

الوجه الواقعي

دخل سركيس في شهر يناير سنة ٨٢ في علاقات اشغالية مع بنك ترنس اتلانتيك فعمل معهُ عمليتين مختلفتين احداهما في ١٦ يناير سنة ٨٢ صفتها موضحة في كتاب من البنك المذكور الى سركيس تاريخ ١٧ يناير سنة ٨٢ وهي بيع ٢٠ الف اردب فول وقد جرت تصفيتها في ٢٥ مارس تاركة ربحاً لسركيس وهي عملية خالية من كل نزاع بين الفريقين بالنظر الى الحاصل على انهُ لا بد هنا من ذكر كيف ان البنك لم يرد ان يتعاطاها الا بعد ان دفع لهُ سركيس فوراً مائة وخمسين الف قرش نظير مبلغ احتياطي عن كل اردب خمسة قروش مع التزامهِ ايضاً بان يتلافى كل اختلاف حدث في الاسعار غير ذلك بعدهُ (انظر خطاب البنك تاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٢)

فدفع سركيس المبلغ الاحتياطي المذكور كما يستفاد من كتاب البنك تاريخ ٢٠ يناير سنة ٨٢ الموجود مع ملف اوراق الدعوى. وهذا المبلغ الآن مع الفوائد والربح غير المصاريف بالغ (١٧١٧٦٠) قرشاً استحقاق ٢٧ مايو سنة ٨٢ ومعترف لهُ بهِ على ان البنك قد رفض دائماً ان ينقد سركيس المبلغ المذكور حتى ادى الامر الى طلب سركيس دفعهُ امام مجلس تجاري اسكندرية وبعد طلب تاجيل ذلك في ١٥ ابريل سنة ٨٢ وبعد ان كانت القضية في مقام صالح للمرافعة قاوم البنك طلب سركيس المذكور بطلب آخر نتيجي مؤسس على العملية الثانية المذكورة في رأس هذه الاقوال النهائية كما يأتي

بعد ان اتم البنك عملية الفول المذكورة دخل في المداولة مع سركيس على ان يكون البنك نفسهُ قائماً مقام مشترٍ قمحاً على نوع متسع كما كان يفعل سركيس وقتئذٍ وعرض عليهِ ان يتنازل لهُ عما عندهُ من الحنطة سواء اكان ذلك من نوع الكونطراتو او المال الحاضر ويدفع لهُ البنك الفي جنيه مصري ربحاً معجلاً. وحضر حينئذٍ السمسار الخواجا تامفاكو

لهذه الغاية مذكرة مبيع تاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٨٢ وعرضها على سركيس فاظهر قبولاً بان يعطي البنك مركزهُ في الشراء على الربح المعروض عليهِ لكن على شرط ان يقتسم البنك معهُ كل ربح لاحق ينتج عن تلك العملية ومن كون نامثاكو لم يكن له صفة او قدرة على ربط البنك في معنى ما طلبهُ سركيس اراد ان تكون المخابرة بينهما راساً واتفق مع سركيس وقتئذٍ شفاهاً على ان يحسب البيع المذكور لازماً اذا قبل البنك اقتسام الارباح اللاحقة وعلى ان يكتب سركيس في هذا المعنى الى البنك كتاباً مظهراً قبوله النهائي على الشرط المذكور طالباً جواباً منهُ

وكان الامر كذلك فان سركيس حرر للبنك كتاباً تاريخ ١٩ يناير سنة ٨٢ فيهِ يعلن حصول مبايعة (٤٨٥٠٠) اردب حنطة للبنك ما بين قونطراتو وبضاعة حاضرة على شرط ان يكون لسركيس ماعدا الالفي جنيه المعروضة عليهِ ربحاً حاليا ان يقتسم ما بينهُ وبين البنك كل ربح لاحق ينتج عن هذا العمل

ولما بلغ مدير البنك ذلك بالتلغراف من طرف نامثاكو افاد عن قدومهِ الى القاهرة فشرعوا في تحضير ورقة مبايعة (٤٨٥٠٠) حينئذٍ وجعلوا تاريخها ٢٠ يناير ولكن لاسباب حدثت من نفسها بعدئذٍ لم يات الموسيو دبور مدير البنك ليمضي الكونطراتو في ٢٠ يناير فالكونطراتو لم يمضَ الا في ٢١ منهُ وبوقتهِ ارسل المدير الموسيو دبور الى سركيس جواباً يعلن فيهِ رسمياً عن امضاء القونطراتو في ٢١ وبموجبهِ جعل لسركيس نصفاً من الارباح الممكنة على تلك الحناطي عند بيعها وهكذا من كل المضاربات التي يشتغلها البنك على اساس تلك العمليات دون ان يذكر شيئاً عن كتاب سركيس رقم ١٩ يناير او عن وصولهِ

هذا هو نوع الاشتراك الذي كان لسركيس من عملية الحنطة هذه التي ولدت هذا الخصام الآتي بنا الآن الى امام هذه المحكمة وانهُ من العبث المحض ذكر جميع التفاصيل والوجوه المختلفة التي مرت ضمنها هذه الاختلافات ويكفي بان نقول ان سركيس يؤكد ان البنك كان ملتزماً ان يداوم العمل على الطريق التي بدأ بها اي المضاربة على النهوض. اما البنك فيقول بعكس ذلك اي ان الاتفاق كان على مضاربات الى النزول

ثم سركيس بالنظر الى الهيئة التي اتخذها البنك رفع امرهُ الى المجالس طالباً التصفية المعجلة قضائياً على تلك العملية مع البنك باعتبار ان هذا الاخير لم يكن له حق في معارضتهِ له بما يمكن ان ينتج عن اشغال عملها على النزول عند ما كان يجب عليهِ متابعة العمل على النهوض بنوع انهُ لو فعل لكانت العواقب جميلة

اما المجلس الابتدائي ومحكمة الاستئناف فرفضا طلب سركيس رفضاً بسيطاً كما يستفاد من ملخصي الحكم والقرار. على انهُ في الجزئيات كل من المجلس والمحكمة اظهر الاقتناع بان انقلاب العملية الى مضاربة على النزول كان واجباً او اقلهُ ممكناً مع عدم امكان سركيس مقاومة ذلك وانهُ من اجل هذا كان يجب عليهِ ان ينتظر نتائج العمل ثم يقدم اعتراضاتهِ على الحساب الذي يتقدم لهُ

ثم قدم البنك كما اوضحنا آنفاً تلك الحسابات في صورة سداد لطلب سركيس الرصيد المستحق له من حساب النول وفيها يدعي البنك حق تحميل سركيس نتائج بيع (٨٥٠٠٠) اردب حنطة على المكشوف صدر في ١٨ و١٩ يناير سنة ١٨٨٢. اما سركيس فيقول ان هذه المبيعات لا تصلح ان تكون سداداً له فان كتاب البنك تاريخ ٢١ يناير سنة ٨٢ لا يجعله شريكاً في الاعمال الا فيما كان بعد ذلك التاريخ وان كل الاشغال التي اعلن عنها البنك انها حصلت بعد ٢١ يناير كانت رابحة ويطالب نصف ارباحها. ولوجود هذا الاختلاف التام بين الفريقين وغير ذلك من المسائل المتباين فيها الراي في هذه الحسابات التي قدمها البنك احال المجلس الفريقين الى قاضي التحقيق بمساعدة مختار من اهل الخبرة لكي يحصل التدقيق على الحسابات وفحص دفاتر البنك وقوائمهِ وجمع كل المواد الضرورية للحكم في ما اذا كان البنك قد اجرى مبيعات ١٨ و١٩ يناير سنة ٨٢ على حساب الشركة مع سركيس او لا لكي بهذا يمكن فصل هذه الاختلافات بين الفريقين ثم بناء على تقرير مختار اهل الخبرة كاميليري وبعد التصديق على نتائج ذلك التقرير اصدر المجلس الحكم الذي اقام عليهِ البنك ترنس اتلنتيك هذا الاستئناف الآن

الوجه الحقوقي

بما ان المدعي قبل ان يدخل في الموضوع اصر معلناً ومؤكداً بانهُ عند ما باع القمح للبنك ترنس اتلنتيك جملة هذا يفهم ان ما سيكون من الاعمال انما يكون على النهوض كما اشار اليهِ سركيس (يتبع)

جدول القضايا

عدد القضايا التي تقدمت من ١٢ جونيو سنة ١٨٨٦ الى ١٧ منهُ الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية منها ٧ جنائي و٤١ جنح و١٢

مخالفات و١١٧ جزئي الجملة ١٧٨ قضية

القضايا التي حكم فيها منها ٥ جنائي و٢٤ جنح و٩ مخالفات و٤٨ جزئي الجملة ٩٦ قضية

غيره

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار وموسيو همسكرك قضاة وحضرات ابرهيم بك روفائيل وصالح بك ثابت نواب قضاة وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي بيانهُ

في قضية ابو زيد الحناوي من اهالي كفر عوانه دومسنا بحيرة بتوكيل محمد افندي شريف المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٥ مستأنف

ضد

علي الحناوي وسرور الحناوي من الجهة المذكورة الحاضر عنهما وكيلهما محمد افندي عزت مستأنف عليهما

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق القضية

حيث ان ابو زيد الحناوي استأنف القرار الصادر بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٨٥ من محكمة اسكندرية باختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة من المستأنف عليهما ضد المستأنف

وحيث موضوع هذه المسئلة ان علي وسرور المذكورين يطالبان ابو زيد الحناوي اخيهم بما يخصهم في متروكات والدهم ارتكانا على اعلام شرعي صادر من محكمة ابي حمص بالتوريث

وحيث ان ابو زيد الحناوي يدعي ان صدور الاعلام المذكور بمواجهة الغير لا يكون حجة عليهِ وانهُ مع عدم اعتبارهِ تكون الدعوى منحصرة في طلب توريث وتلك من خصائص المحاكم الشرعية

وحيث علي وسرور الحناوي تمسكوا بالاعلام الشرعي الثابت فيهِ وراثتهم وان ما عليهم سوى اثبات وجود التركة ورغبا رفض الاپيللو والزام خصمهما بالمصاريف

وحيث انهُ مع ثبوت وراثة المذكورين الى والدهم عوض الحناوي صارت هذه المادة لم تكن من المواد المختصة بالمحاكم الشرعية المبينة بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحينئذٍ تكون من قبيل المنازعات في عقارات او منقولات التي من خصائص المحاكم الاهلية النظر فيها

وحيث ان ماحكمت بهِ محكمة اول درجة في محلهِ

وحيث من يقضي عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من ابو زيد الحناوي شكلاً ورفضهِ موضوعًا وبتائيد الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الاهلية بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٥ وباحالة القضية والاخصام على المحكمة المذكورة وملزومية ابو زيد المذكور بمصاريف الدعوى هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٩ مارس سنة ١٨٨٦ امضا رئيس الجلسة (ختم)

امضا كاتب الجلسة (سيد فهمي)

غيره

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية الاوده المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك امين وكيل المحكمة وبحضور حضرات مصطفى شوقي بك وابرهيم نجيب بك وموسيو لوكريل قضاة وحضرة محمد بك زكي نائب قاضي وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد الحميد وموسى احمد القاطنين بناحية كفر الروك دقهلية الحاضر عنهما وكيلهما عبد الرحمن افندي حسين المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٢ مستأنفين

ضد محمد دقن عمدة تجار الابرهيمية شرقية الحاضر عنهُ وكيلهُ فارس افندي يوسف مستأنف عليهِ. محمد افندي دقن ادعى في ١٢ القعدة سنة ١٢٩٨ امام مجلس المنصورة الملغي على عبد الحميد احمد وموسى احمد المذكورين بانهما مدبونان لهُ في مبلغ ٣٢ بارة ٣٣٩٨٠ غرش منهُ ١٢٠٢٠ نقدية و٢٠٩٦٠ ثمن قطن وذلك بمقتضى شرطتين مهمورتين باختامهما وشهادة شهود احداها مؤرخة غاية شعبان سنة ١٢٩١ والاخرى في ٩ صفر سنة ١٢٩١ وطلب الحكم بهِ مع العطل والاضرار والمصاريف

وقد عارضاه المدعى عليهما بوجود مخالصة تحت يدهم مؤرخة ٢٨ صفر سنة ١٢٩٧ تفيد خلو طرفهما مما يدعى بهِ وهذه هي صورتها (ورد

قطن من عبد الحميد احمد عمدة كفر الروك ٥١٥ ط خمسمائة وخمسة عشر رطل المطلوبين منهُ الينا ضمن شروط محرره فيماه شعبان سنة ٩٦ بولد سيدي احمد البدوي مع خمسة جنيهات افرنكي بمقتضى وصل محرر فيماه الشهر المذكور وذلك الحساب قطعي القطن والنقدية جديد في سنة ٩٦ واما القطن والنقدية المطلوبة منهُ سابق لم باقي منها شيء في السنة المذكورة اعني في سنة ١٢٩٦ وقد تحرر هذا للمحاسبة بوجهِ تحريرًا في ٢٨ صفر سنة ٩٧ امضا محمد ابو دقن (ختم). وكيل محمد افندي دقن قال بان لفظة لم (باقٍ) هي مزورة واصلها (لم ورد) مجلس المنصوره اصدر حكمًا بتاريخ ٥ ربيع اول سنة ١٣٠٠ بملزومية عبد الحميد احمد وموسى احمد اخيهِ بالمبلغ المذكور مستندًا على عدم وجود مخالصة بيدهما تختص بالسندات التي تحت يد محمد افندي دقن وان المخالصة المقدمة منهما لا تفيد سداد هذا المبلغ فضلًا عن دعوى تزويرها وحكم باحالة دعوى التزوير على مديرية الدقهلية

عبد الحميد احمد وموسى اخوهِ استئنفا هذا الحكم امام مجلس استئناف بحري الملغي وتحولت هذه القضية الى هذه المحكمة

وبعد سماع اقوال الطرفين في المسئلتين الفرعيتين من المستئنفين في يوم الجلسة وفي الموضوع والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك على حسب القانون

اسباب الحكم عن المسئلتين الفرعيتين

حيث ان المستأنفين لم يتكلما عن هتين المسئلتين لا بالدرجة الاولى ولا بعريضة الاستئناف المقدم منهما بل في نتيجتهما الختامية المقدمة لهذه المحكمة فقط

وحيث ان دعواهما في المسئلة الاولى بان القضية تجارية ولم تكن من اختصاص المحاكم المدنية لم يكن في محلهِ لان موضوع القضية هو تعهد مزارعين بتوريد جانب اقطان من محصولاتهم ومبلغ نقدية على وجه التضامن لشخص آخر وهذا التعهد من المزارعين وعن محصولاتهم يجعل القضية مدنية لا تجارية كما ادعى المستأنفان حتى ولو كان الشخص المتعهد لهُ تاجرًا

وحيث ان دعواهم في المسئلة الثانية هو سقوط حق اقامة الدعوى لمضي مدة خمس سنوات لم يكن على اساس ويبطل من نفسهِ بما ان الدعوى مدنية وهذه المدة لا تكفي لسقوط الحق في المواد المدنية

في الموضوع

حيث ان حكم مجلس المنصورة الملغي الصادر في ٥ ربيع اول سنة ١٣٠٠ هو في محلهِ بالنسبة للحكم على عبد الحميد احمد وموسى احمد اخيهِ بمبلغ ٢٢ بارة ٣٢٩٨٠ غرش لما هو واضح من ان ورق المخالصة المؤرخة ٢٨ صفر سنة ١٢٩٧ لا تفيد التخالص عن المبلغ المدعى بهِ فضلًا عن وجود تصليح بها اوجب عدم الوثوق بها عند المحكمة

ولكن حيث ترى المحكمة احقية المستأنف عليهِ في الفوائظ باعتبار المائة سبعة سنوي من تاريخ النتيجة الختامية ليوم السداد عملًا بقانون المحاكم الاهلية

وحيث في هذه الحالة ترى لزوم تعديل الحكم الابتدائي خصوصًا وانهُ لم يحكم على عبد الحميد احمد واخيهِ موسى احمد بوجه التضامن حسب الشروط الموقعين عليها وحيث من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المقدم من عبد الحميد احمد وموسى احمد اخيهِ شكلًا وقررت برفض المسئلتين الفرعيتين من المستأنفين وتعديل حكم مجلس المنصورة الملغي الصادر في ٥ ربيع اول سنة ١٣٠٠ بالوجه الآتي وهو الزام عبد الحميد احمد وموسى احمد ان يدفعا مبلغ ٢٢ بارة ٣٢٩٨٠ عمله صاغ الى محمد دقن عمدة الابراهيمية شرقية بوجه التضامن وفوائظ هذا المبلغ باعتبار المائة سبعة سنوي من يوم تقديم النتيجة الختامية امام محكمة الاستئناف الواقع ٢١ مارس سنة ٨٦ لحد يوم السداد وحكمت عليهما بالمصاريف اول وثاني درجة وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٤ مايو سنة ١٨٨٦ امضا وكيل محكمة استئناف مصر (ختم)

امضا كاتب الجلسة (حسن فواد)

﴾ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴿

عدد ١٧ السبت في ٢٦ يونيو (حزيران) ١٨٨٦ الموافق ٢٤ رمضان ١٣٠٣ السنة الاولى

الاشتراك

فرنك

عن السنة الواحدة ٢٥

عن ستة اشهر ١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

صدورها صباح كل سبت

فقررت محكمة الاستئناف الاهليَّة قبول جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

التشريفات الخديويَّة

هذا يوم يحتفل فيهِ بشريف ذكرى تبوُّء حضرة خديوينا المعظم توفيق الاوَّل اريكة مصر الجليلة ابلغهُ الله جليل آمالهِ وعمرًا طويلاً وسيتشرف برسوم التبريكات لسموّهِ كرام الدرجات العشر من علماء اعلام . وبرنسات فخام . ونظار كرام . ومأموري ملكية وجهادية . وقناصل جنرالية . وضباط جيش الاحتلال ورؤساء الاديان . ومأموري الصندوق والدائرة السنية ومصلحة السكة والدومين وغيرهم من تجار واعيان وذلك من الساعة الثانية بعد الغروب الى الساعة الخامسة اعادهُ الله على سموّهِ وعلينا اعوامًا عديدة

القسم الحقوقي

بلغنا ان قانون تحقيق الجنايات المصري جار عليهِ التنقيح ولعل ذلك لاجل توفيق الترجمة الجديدة على القديمة ثم ان كان لاجل هذه الغاية او لغاية عظمى فالمأمول ان لا يحتاج تنقيحهُ الى تنقيح واننا نستلفت انظار نظارة الحقانية الجليلة الى انتخاب اناس لرائهم ومعارفهم رجحان في ميزان العدالة وقسطاس القضاء

حقوق الامم والدول

ذكرنا في العدد الماضي من الحقوق لمعًا عن امر اختصاص المحاكم الاهلية المصرية في فصل دعاوى الايرانيين الحقوقية المختلطة وواعدنا حضرة القراء الكرام الى هذا العدد والان انجازًا لما وعدنا بهِ نقول

اولاً اجمع علماء الحق على ان الامم الداخلة تحت نظام الحق الشعبي متساوية في الحقوق الطبيعية عصمةً وحرية وصالحًا اما في الحقوق الوضعية فقد تكون متساوية او متباينة على حسب اختلاف جهاتها وتنوع نِسبها عندما تختلط وترتبط مع بعضها بعض سواء كان ذلك بموجب عهود خاصة او عرف جارٍ وعوائد مألوفة بشرط ان لا يخرج ذلك عن دائرة الحق الطبيعي العام

ثانيًا ان الحقوق الوضعية في اصلها معدولة عن الحقوق الطبيعية بقصد مبادلة المنافع بين الامم وهي ثلثة انواع الاول الحق التطوعي وهو حق عام واساسهُ ان تنظر الامة في معاملاتها مع امم اخرى الى تعديل حريتها والتسامح في بعض مصالحها ابتغاء نوال نفع اعظم او ردّ ضرر اكبر

والثاني الحق العهدي وهو ما ترتبط بهِ الامم بعضها ببعض لعمل شيءٍ معلوم بقصد نفع متبادل فيصبح ذلك امرًا واجبًا على الدول المتعاهدة والثالث الحق العرفي وهو ما ثبت بالتعارف والعادة اما بالرضا الظاهر او بالصمت عنهُ وهذان الحقان خاصان وكلٌّ من هذه الحقوق الثلثة تدعى ايجابية

ثالثًا كل دولة داخلة تحت نظام الحق العام تحسب اقنومًا ادبيًا مستقلًّا وكل دولة لها هذه الصفة يحق لها ان تجري شرائعها ونظام احكامها على جميع رعاياها مطلقًا وعلى الاجانب ايضًا الَّا في ما جاء استثناؤهُ خاصًّا بموجب الحقوق الايجابية المذكورة او بموجب حق طبيعي عام قد اجازتهُ شرائع الامم وحفظتهُ اصلًا يعمل بهِ الى الآن مثل ان يتبع المدعي محكمة المدعى عليهِ (انظر بند (٣٢) من الجزء الاول من كتاب حقوق الملل تأليف بارون اشلختا اوطوقار المترجم الى التركي بارادة سلطانية في عهد ساكن الجنان السلطان عبد المجيد خان فانهُ من الكتب المعتبرة في هذا الشان)

ومفاد هذا البند ان ينقاد المدعي الى محكمة المدعى عليهِ وهناك يترافعان بحسب الاحكام المرعية في تلك المحكمة ومن بعد فصلها على تلك الصورة واعطاء الطرفين حجة تفيد الحكم فيها لا يكون لاحدهما ان يعترض على الحكم الصادر ورفع دعواهُ ثانية الى محكمة اخرى الَّا اذا وجد ان لتلك الدعوى تعلقات بحقوق الامم العامة او ظهر من تلك المحكمة تأخير او مسامحة في احقاق الحق او وقع منها غرض او مساعدة وقد اظهر الطرفان بالاتفاق عدم الممنونية من الحكم الصادر فحينئذٍ يمكن الالتجاء الى محكمة دولة اخرى لفصل الخلاف بمعرفتها وهذا المبدأ تؤيدهُ كل علماء الحقوق القدماء والحدثاء الى يومنا هذا (انظر شيشرو الروماني . وارسطو . وجسطنيانوس قيصر . والمعلم فاتل . وفريرا . وهويطن . وكروسيوس . وبورلاماكي . ومارتنس وبونالد . وكليبر . ومالطبرون ولافالاى . ومونتسكيو . وفودري . وجيرو . وبنثام . وفيلكس . وسافيني . وولف . ولافريار . وبومندروف . وبوصو . ونيابور وغيرهم

رابعًا ان هذه العادة لبثت مدَّة طويلة في جميع الدول الاوربية ثم استبدلوها بما يقوم مقامها وذلك ان تكون المحاكمة في محاكم تلك الدولة التي لها الشأن الاكبر مع ملاحظة الدولة التي اليها ينتمي احد المتداعين المقيم في اراضي تلك الدولة ذات الشأن وقد سلكت الدولة العثمانية على هذه القاعدة مدة طويلة الى ان عقدت عهدة باريز سنة ١٨٥٦ عندما اقرت جميع الدول بتساوي الحقوق بينهنَّ وبين الدولة العلية لها ما لهنَّ وعليها ما عليهنَّ وهي العهدة التي قوَّضت اساس المعاهدات القديمة التي طالما اصبحت مصدر كدر للعثمانية واحتجت بها الدول عليها ببعض امتيازات لهنَّ لدى الباب العالي ومن ذلك الوقت اخذت الدولة العلية بتنظيم داخليتها وترتيب محاكمها على وتيرة اوربية واستدعت الدول الاجنبية اخيرًا الى قبول محاكمة رعاياهنَّ في محاكمها مع حفظها لهنَّ حق تهيوء تلك المحاكم عند وجود محاكمة لاحداهنَّ فيها شأن وذلك بقبول واحد او اكثر ممن تعتمد عليهم من وكلائها للاشتراك في المداولات وقد قبلت الدول ذلك في الحقوق ولم يزل اختلاف في العقوبات اما دولة ايران فقد قبلت في

الامرين بموجب العهدة المذكورة في ٢١ العقدة سنة ١٢٩٦ اي ٨ اكتوبر سنة ١٨٧٥ اقبل ما انفتحت المحاكم المصرية المختلطة في اوّل فبراير سنة ١٨٧٦ بنحو خمسة اشهر — فمن هذه العهدة بين الدولتين المشار اليهما يتضح اولاً ان علاقات رعايا كلٍّ منهما القاطنين في ممالك الدولة الاخرى مع رعايا الدول الاجنبية تبقى سالكة على المنهج القديم المعتاد اي ان يتبع المدعي محكمة المدعى عليهِ ثانياً ان الخصام الواقع بين رعايا احداها ولو في مملكة الاخرى يصير فصلهُ عند وكلائها دون توسط. ثالثاً ان الجنايات التي يرتكبها احد رعايا الدولتين علنياً يصير قبض الجاني راساً ويقاد الى محاكم الدولة التي جنى في حدودها وهناك يرى امرهُ فان ثبتت تهمتهُ جعل تحت المحاكمة والاَّ اطلق سبيلهُ رابعاً ان المحاكمات الجنائية والحقوقية الكائنة بين رعايا الدولتين يصير فصلها في محكمة الدولة الكائنة تلك الجنايات او الحقوق في اراضيها بوجود احد معتمدي قنصلاتاتها خامساً ان يكون تنفيذ الاحكام على الدولة المحكوم على الرجل المنتمي اليها الخ فان ابت او تهاونت جرى تنفيذها من يد الدولة المحكوم لرعاياها

فمن هذه العهدة يستنتج امران مهمان اولها ان كلَّ دولة من دولتي آل عثمان العظمى ودولة ايران المفخمة قد اعتبرت الاخرى اجنبيةً وعاملتها بموجب حقوقها الطبيعية من الحرمة والاستقلال والثاني ان كل دولة منهما لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات في جميع ممالك الاخرى على حدٍّ سوى

فالدولة العثمانية قد بدلت القاعدة المذكورة في ان يتبع المدَّعي محكمة المدَّعى عليهِ كما ذكر بجعل محاكمها عند وجود منافع اجنبيَّة في شكل محاكم مختلطة بقبولها ضمنها معتمدين اجانب في مداولاتها فكأنَّها جعلتها محاكم مختلطة في المنافع المختلطة اما دولة مصر الخاضعة لسيادة الدولة العثمانية فقد اوجدت محاكم مختلطة قائمة بنفسها منفصلة عن محاكمها الاهلية جالسة دائماً لفصل المشاكل المختلطة ليس في امر مختلف فيهِ بين اجنبي وأحد رعاياها فقط بل انها قد استدركت ايضاً مصلحة الامم اجمع فالفتها من كلاء جميع الدول لكي لا يكون بعد ذلك احتجاج لاحداهنَّ بأن تلك المحاكمات الخاصة اضرَّت او تضرُّ بالحقوق العامة ولم تجعل مصر قط محاكمها الاهلية موضعاً لفصل الخصام المختلط وعلى ذلك فالايرانيون بموجب حقوق دولتهم الطبيعية التي هي التساوي بين الدول لهم ان يطلبوا المحاكمة في كل بلاد الدولة العثمانية بموجب اصطلاح تلك البلاد نفسها اي في البلاد الخاضعة راساً للاحكام العثمانية بموجب تلك الاحكام وفي البلاد الخاضعة لسيادتها فقط بموجب احكام تلك البلاد ايضاً على شبه بقية الدول الاجنبيَّة

هذا بالنظر الى المواد الحقوقية امَّا بالنظر الى المواد الجنائية فدولة ايران ملتزمة بقبول محاكمة رعاياها في محاكم مصر الاهلية مع الامتياز الذي منحتهُ لها العهدة من حضور نائب عنها في تلك المحاكم لان ليس لمصر محاكم جنائية مختلطة فهي لم تزل على منهج الدولة العثمانية فاذا وجدت محكمة مختلطة بمصر لمحاكمة الجنايات المختلطة كان لدولة ايران نفس الحقوق التي لغير دول في طلب محاكمة رعاياها فيها لانها دولة اجنبيَّة

والحاصل ان لدولة ايران ان تطلب محاكمة رعاياها

في الامور الحقوقية بمصر في المحكمة التي تحاكم فيها رعايا الدول الاجنبيّة كما ان لها ذلك في الاستانة العليّة ومن حيث انهُ لا يوجد بمصر محاكم غير المجالس المختلطة يحاكم فيها الاجانب ولم يسمع قط ان اجنبياً تحاكم في المحاكم الاهلية مع وجود رجل من قبل قنصلهِ كما في الاستانة فلاجل ذلك لايجوز افراد الايرانيين في هذا المعنى والاَّ كان لدولة ايران ان تقول نحن نرجع الى العادة القديمة من ان يتبع المدَّعي محكمة المدَّعى عليهِ ونلزم العثمانيين بالمجيء الى محاكم قناصلنا كلما كان لاحدهم دعوى على احد رعايانا . ومما يؤيد هذا القول ان نفس المجالس المختلطة قد حكمت بحق الايرانيين بذلك وهكذا الحكومة الخديوية الفخيمة قد اعلنت هذا في عدة من اوامرها لان الدول كلها متساوية امام الشرع العام وفي الحقيقة ان مصر قد نالت محاكم دولية لم يسبق على شكلها اشبه بمجتمع دولي يحكم على كل الامم وهو اختراع سياسي عظيم تخشى قوتهُ لو كان في دولة يخشى بأسها وهو نشوعقل سياسي يحق لمصر ان تفتخر بهِ ولا عجب اذا اصبح مع الزمان اساساً لمجلس دولي يؤلف على شكلهِ لحل جميع المشاكل الدوليَّة عند ما يكون العالم قد وصل الى حالة يكره معها الحروب ويفضل شريعة القلم على شريعة السيف فلا ريب ان مصرنا كانت ولم تزل ارض الغرائب

القسم التاريخي

(تابع مقدمة تاريخية رابعة)

قال والانسان الظاهر المحسوس مثال الانسان المبسوط المعقول وكل الموجودات في هذا العالم آثار الموجودات في ذاك العالم فالعالم عالمان عالم الحس وعالم العقل والاول صورة الثاني والفرق هو ان المنطبع في المرآة الحسية صورة خيالية والمتمثل في المرآة العقلية صوره حقيقية روحانية موجودة بالعقل تحرك الاشخاص ولا تتحرك فنسبة الاشخاص اليها نسبة الصور في المرآة الى الاشخاص قال وانما كانت هذه الصور موجودة كلية باقية لان كل مخلوق ظهرت صورتهُ فقد كانت في العلم الاول والصور لديهِ بلا نهاية في ازليتهِ وعلمهِ لا تدثر بدثور الهيولي واستدل على بقائها لما فيها من الرجاء والخوف اي ترجو اللحوق بصورها العقلية وتخاف التخلف عنها

امل وخوف شاهدا نفس هوت

شفع الحياة وكرهها ان تفردا

وقال ان النفوس كانت في العالم الاعلى عالم الذكر مغبوطة فاهبطت الى هذا العالم لكي تدرك الجزئيات وتستفيد ما ليس لها بذاتها فسقطت رياشها قبل الهبوط فاذا استوى ريشها طارت الى عالمها باجنحة مستفادة من هذا العالم وقد قلت في هذا المعنى ابياتاً قبل ان اطلع على رأي هذا الفيلسوف ولعلها من باب وقوع الخاطر على الخاطر وهي (يتبع)

القسم الادبي

رزءان وطنيّان

ما انقشعت سحب الاسى عن محيا سورية باغتيال المنية عدداً من افاضل بنيها واكارم ذويها الاَّ وتكاثفت مزن الاحزان في سماء ارجائها بفقد حضرة العالم العامل والفقيه الاديب الفاضل استاذنا الجليل وشيخنا البرّ الفضيل المرحوم الشيخ بشاره الخوري في ٥ شهر ايار الماضي فسحت عليهِ من عيون مصابها دموع الحسرات وقد بلغ رحمهُ الله الثمانين حميداً فريداً وتوفي مبكياً فقيداً

ثم ما كادت تجف دموع تلك الثكلى حتى رأت اظفار المنية نشبت فاختطفت في ٦ منهُ حضرة الوجيه الفاضل والشهم الاريب الكامل المرحوم حبيب بسترس بسترس وهو في ٦٥ من عمرهِ فكان خطبًا على خطب تدك لهُ الجبال دكًا وتنهتك لديهِ ستور الصبر هتكًا حلَّ الله بلطيف لطفهِ مرَّ هذا المصاب ووهب آلهُ وذويهِ جميل الصبر وحسن الثواب وقد كانا رحمهما الله يرغبان بالناس خيرًا واحسانًا جزاهما الله عفوًا ورحمةً ورضوانًا

سؤَال اول من الحقوق

هل من شفعة في العقارات الخراجية اولا وما هو المستند الشرعي او القانوني في الجواز وعدمهِ

سؤال ثاني لحضرة قسطندي افندي كانيلو بمصر

لعلمي ان جريدتكم الغراء ما انشئت الا لحل المشاكل والمسائل القانونية من اهل البراعة في هذا الفن وهناك مسئلة ارجو من فضلكم الاستفتاء عنها من حضرات زملائنا المتشرعين

قضية رُفعت للمحكمة الكلية بنزع يد الخصم عن اطيان قد استولى عليها بطريق الغصب مع الزامهِ باجار المثل فحكم باحقية المدعي في الطين ولعدم اثبات مقدار الاجار حفظ لهُ الحق برفع دعوى خصوصية عن ذلك ثم صار الحكم نهائيًا وتنفذ معظمهُ باستلام الطين رسميًا فالان هل يقدم طلب الاجار الذي مقدارهُ السنوي لا يزيد على ١٠٠٠٠ غرش الى المحكمة الجزئية عملاً بالفقرة الثانية من (مادة ٢٦ مرافعات) باعتبارهِ اجارًا صرفًا لفظًا وفعلاً او الى المحكمة الكلية لانهُ لا يصح اعتبارهُ من الاجارات الحقيقية الداخل تحت حكم الفقرة المذكورة بل نظير تعويضات حصلت عن طول مدة الاغتصاب عدة سنوات زاد مجموعها على ١٠٠٠٠ غرش. ثم ما هو معنى تعويضات اذا لم يكن تعويض ما امكن المدعي اكتسابهُ من الطين بواسطة اشتغالهِ بنفسهِ وهل يجوز اطلاقها ايضًا على اجار معين سنوي. ثم اذا قُدمت دعوى من خصائص المحكمة الكلية الى الجزئية ولم يرفع المدعى عليهِ مسئلة عدم الاختصاص فهل للمحكمة الجزئية ان تحكم بهِ من تلقاء نفسها اي بعدم اختصاصها عملاً بمادتي ٢٦ و٢٨ مرافعات او انها تحكم بناء على عدم اعتراض الخصم بعدم الاختصاص وقبولهِ الضمني طبقًا لبندي ٢٨ و١٣٤ مرافعات .

سؤَال ثالث لحضرة محمود افندي كامل بمصر

اذا كان للدائرة البلدية بموجب الاصول المقرَّرة ان تحصل عوائد على الاماكن سنويًا مقدار اجرة شهر وكان هناك شخصٌ قد تقرر على منزلهِ عوائد سنويًا غرشًا صاغًا مثلاً ثم بنى ذاك الرجل في ذلك المنزل حتى صار اجارهُ خمسة غروش شهريًا وبناء على ذلك طلبت الدائرة البلدية صاحب ذلك المنزل بعوائد ذلك المحل معمورًا اي خمسة غروش فهل يجوز لذلك الشخص ان يرفع امرهُ ضد ظلم الدائرة الى المحكمة الاهلية طالبًا منها ان تحكم بانهُ لاحق لها ان تطلبهُ بعوائد المدة التي قبل العمارة بحساب خمسة غروش بل ان يدفع عليها فقط بحساب ما كان مقررًا على المنزل قبلاً وهل يجوز والحالة هذه للمحاكم الاهلية النظر في هذه المادة او انها ممنوعة عن ذلك بموجب المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم بان ليس لها ان تنظر في المنازعات المتعلقة باساس ربط الاموال الميرية ارجو الجواب من اهل الفضل والصواب

(سؤَال قانوني)

لا يخفى ان المادة ٣٥١ من قانون المرافعات لا يجيز استئناف حكم غيابي الا بعد مضي ميعاد المعارضة افيصح استئناف حكم صادر بغيبة المدعي عليهِ برفض طلب المدعي قبل اعمال المعارضة عنهُ ارتكانًا على ان المدعي كان (طبعًا) حاضرًا . ارجو الافادة ممن لهم معرفة بالقانون احد مشتركي الجريدة باسكندرية

القسم القضائي

قرار محكمة ابللو اسكندرية المختلطة

في قضية محمد بك راتب

من بعد المداولة حكمت محكمة الاستئناف بالتصديق على حكم اول درجة فيما قررهُ عن جواز قبول المعارضة و بناء عليهِ حكمت بلغو الحكم الصادر في ٢١ يونيو سنة ٨٨٤ وبابطال الخمسة سندات التي انبني عليها الحكم الصادر في ٢٤ يناير سنة ٨٨٥

وقبل اخلا سبيل المستأنف عليهِ من جميع ما حكم عليهِ بهِ بالحكم المذكور قررت قبول تقديم الاثبات من الخواجه بتز يتيذس بان النقود التي سلمها الى محمد بك راتب او البعض منها انتفع بهِ محمد بك راتب المذكور و بناء عليهِ احالت الدعوى والمتداعيين على احدى الجلسات القريبة التي تنعقد بمحكمة الاستئناف حتى تتقدم بها اقوال الطرفين ويحكم بما يتراءى ومصاريف ورسوم محكمتي اول درجة وثاني درجة موقوفة لحين صدور الحكم الانتهائي وحكمت بانهُ في الحالة

الراهنة لا يكون هناك اقتضاء لصدور الحكم باعدام السندات حسب الطلب تحريرًا بالاسكندرية في ١٢ مايو سنة ٨٦

(تابع مسئلة سركيس اوهانيان)

فاذا اعتقد المجلس والمحكمة في شأن المحاكمة الاولى ان يظهرا في حيثيات الحكم والقرار رأيًا مخالفًا فانهُ ليس باقل صحة ان (المحتج) (والراد بهِ المدعي) الآن قد اعتبر دائمًا العملية المقبولة منهُ من هذا المعنى الذي هو فعلاً المعنى الوحيد المنطبق على كتاب ٢١ يناير اساس هذا الكونترانو

ومن حيث ان هناك ما يظهر ان الاشتراك في المنافع التي حفظها البنك لسركيس لا يقدر ان يقيد سركيس الى الخسائر الممكن حصولها لان هذا الاشتراك الاتفاقي لم يكن الاَّ من لواحق الثمن المدفوع لسركيس عن تنازلهِ للبنك عن حنطتهِ وهذا ظاهر بنوع كلي الوضوح اذ بالمقابلة بين العمليتين عملية الفول وعملية القمح يرى ان سركيس في العملية الاولى كان مرتبطًا فلذلك طلب منهُ البنك مبلغًا قويًا نظير ضمانة اما في الثاني فلم يكن مسئولاً عن شيء ولذلك لم يطلب منهُ غطاء بل بالعكس دفع لهُ عاجلاً الربح المسموح لهُ بهِ

ومن حيث انهُ بالنظر الى هذا الموضوع اي اذا كانت القاعدة العمومية ان الاشتراك في الارباح يقتضي الاشتراك في الخسائر فانهُ من المسلم بهِ شرعًا انهُ ممكن ايضًا التنازل عن اية حصة في الارباح لثالث ممكن تحصيلها من عمل معين كان ذلك على سبيل الهبة او على ايفاء دين اولاي غاية كانت بمقابل او بغير مقابل وان نفس اخراج سركيس من كل سلطة على العمليات التي كان في نية البنك عملها يبرهن برهانًا قاطعًا ان البنك كان وحدهُ المتولي تلك الاعمال جميعها وان سركيس لم يكن لهُ الاَّ حق افتراضي كما يظهر من كتاب ٢١ يناير يمكنهُ نوالهُ فقط فيما اذا حصل ربح وانهُ من اجل ذلك وتحت اي فرض كان لم يكن هناك مسئولية لاحقة سركيس من الخسائر الممكن حصولها للبنك

ومن حيث انهُ بناء على هذه الاعتبارات الاولية احب (المحتج) فحص الاختلافات المتعلقة بالحسابات التي اظهرها البنك

ومن حيث انهُ ولو فرض وجود شركة حقيقية بين بنك ترانس اتلانتيك وسركيس من طبعها قيد سركيس بما يمكن حدوثهُ من الخسائر للشركة فانهُ من الواجب ان يحدد وقتئذٍ تاريخ لعقد تلك الشركة وعن الاحوال والغاية التي لاجلها كان الاشتراك ثم وما هي تلك العمليات التي كان يجب قيدها على حساب الشركة وفي ما اذا كانت تلك العمليات خاسرة او رابحة

ومن حيث ان البنك كان قد فهم خطر هذه التحقيقات واجتهد ان يتثبت امام المجلس وقد اظهر ايضًا بموجب ابللواجراها في الساعة الاخيرة ضد الحكم الصادر غضونًا في ٢٦ مايو سنة ٨٤ ارادتهُ التثبت امام المحكمة في ان امر الاطلاع على ما اذا كان حصل خسارة او ربح للشركة لم يكن ممكنًا وقتئذٍ اذ انهُ على زعمهِ قد اصبح الامر شيئًا محكومًا بهِ اي ان المحكمة قد عرفت في المحاكمة الاولى ان الشركة لم تعطِ الاَّ خسائر وعليهِ فانهُ كان ممكنًا وقتئذٍ المباحثة في كمية الخسائر التي كان اساسها مبيعات ١٨ و ١٩ يناير وانهُ قد انتفى وجود ربح اصالة

ومن حيث ان البنك يريد ان يجعل ذلك في حكم المحكوم بهِ فيستشهد ببعض حيثيات قرار المحكمة بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٨٨٢ ولا سيما بما يأتي وهو قولهُ "يستحيل ان تقوم تجارة على اساس ان يكون مسموحًا لاحد الشركاء او بواسطة امتيازات لا يذكر الاتفاق منها شيئًا ان يتوصل الى الانفراد بنفع حالما لا تكون الشركة عملت الاَّ خسائر"

ومن حيث انهُ يمكن اجابة البنك اجابة بسيطة بان اسباب الحكم والقرار لا تكون قط حكمًا وان الطلب الوحيد المرفوع اولاً الى المجلس ثم الى المحكمة والذي حكم بهِ كلاهما كان مرفوعًا من سركيس بقصد الحصول على تصفية معجلة لعملية القمح وانهُ لم يصر ذكر خسائر او ارباح في بحر المحاكمة الاَّ بطريق العرض وان هذه القضية ليس انهُ لم يكن قد حكم بها قط بل انها لم تعتبر لا من وازع حكم المجلس الابتدائي ولا من وازع قرار المحكمة المصدقة عليهِ اللذين هما الوازعان الوحيدان للقضاء

ومن حيث انهُ يسهل فهم كيف ان التوسع في حيثيات الحكم قد اوجب ادخال الفقرة المذكورة اعلاه فان المحاكمة الاولى قد احدثها سركيس في شهر فبراير سنة ١٨٨٣ وذلك في مدة مستبعدة من نهاية العملية الطبيعية فان سركيس كان قد علم من ايام قليلة المهيئة التي اتخذها البنك ضدهُ ولم يكن قد وصل لهُ بعد بل لم يكن قادرًا على الحصول على حساب عملية كانت لم تزل جارية مجراها وكان البنك قد ارسل لهُ حسب طلبهِ ملخص بعض مبيعات ومشتروات بتاريخ ٢٣ فبراير ولكنهُ حاذر جيدًا بان يفهمهُ ان ذلك لم يكن كاملاً وان العملية كانت لم تزل غير خالصة . وسركيس كان يعلم انهُ اذا كان البنك قد اشتغل على النزول من حين شراكتهِ وقد داوم ذلك

بانهُ لا يكون من شراكتهما غير الخسارة ولهذا السبب تكلم عن هذه الخسائر واعتبرها نتيجة لازمة من مضاربة على النزول عملت لحساب الشركة

والآن فمن الواضح انهُ من وجود اتفاق الفريقين على اعتبار هذه المضاربة على النزول التي اتبعها البنك حسب قولهِ على حساب الشركة من الامور الخاسرة قد تسنى في مبسوط القرار ان يشار على طريق العرض الى هذه الخسائر التي لم تكن مع ذلك المحكمة مدعوة للحكم عليها

ومن حيث ان صاحب القرار المذكور مع عدم اعتبارهِ هذه المبيعات صائرة على حساب الشركة فانهُ يدعوها ايضاً اعمالاً سابقة عليها ويعتني عندما يريد ان يحدد غاية الشركة في بيان انها لم تكن بالنظر الى عمل قد بدأ بل الى عمل سيبتدي ويشتمل على موجب كتاب مدير البنك تاريخ ٢١ يناير على مشتروات ومبيعات ومضاربات كان من نية البنك عملها

ومن حيث ان قرار المحكمة فضلاً عن انهُ لم يؤثر شيئاً في امر الحسابات ونتائجها وفضلاً عن عدم اعتبارهِ مبيعات ١٨ و ١٩ يناير معمولة على حساب الشركة فانهُ يقوي آراء المحتج معلناً رسمياً كما يراهُ المحتج نفسهُ ان تلك المبيعات تقدمت على الشركة وان الشركة لم تكن عقدت الا في نية اشغال لاحقة لها

ومن حيث انهُ قد بطلت مسئلة اعتبار هذا الامر شيئاً مقضياً ليس ذلك فقط في المعنى الشرعي بل بالنظر الى الاعتبارات التي سببت بطريق العرض ايضاً قرار المحكمة تاريخ ٢٦ مايو سنة ٨٢ كان هنالك سبب لفحص اختلاف الحسابات عموماً واستصفاء القواعد التي يجب ان تؤسس عليها تلك الحسابات

ومن حيث ان اول قاعدة من تلك القواعد هي تاريخ بداية تلك العملية المدعو سركيس للاشتراك بثمارها

ومن حيث ان التاريخ المذكور هو بمعزل عن كل مناقضة ممكنة لان البنك ترنس اتلانتيك نفسهُ قد عينهُ بنوع رسمي في كتابهِ تاريخ ٢١ يناير حيث يثبت ان الكونتراتو بين الفريقين قد أُمضي ووقع عليهِ ذلك اليوم

ومن حيث ان البنك يتعب باطلاً في ان يثبت ان الاتفاق كان نهائياً ما بين الفريقين في ١٩ يناير فان هذه الدعوى المنقوضة رسمياً بمكتوب البنك تاريخ ٢١ يناير لا تجد لها سنداً في كتاب سركيس الى البنك تاريخ ١٩ منهُ (يتبع)

غيرهُ

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة محكمة المواد الجزئية المنعقدة علناً في يوم ٢٧ مايو سنة ٨٦ تحت رياسة حضرة بطرس افندي يوسف وبحضور عبد الله افندي عمر كاتب صدر الحكم الآتي في قضية

الست امينه هانم حرم مرحوم ابرهيم باشا ادهم

ضد

نظارة المالية والروزنامجة

بعد الاطلاع على صحيفة افتتاح الدعوى ومحاضر جلسات ١١ و ٢٨ يناير و ٢٥ فبراير و ٢٦ مايو و ٢٠ منهُ وباقي اوراق القضية

حيث ان المدعية قدمت للمحكمة الجزئية عريضة في ١٧ ديسمبر سنة ٨٥ تطلبت بها تكليف كل من ناظر المالية وناظر الروزنامجه للحضور لسماعهما الحكم بصفتهما المذكورة بدفع المتأخر لها من المعاش بواقع شهري ٢٥٠ عملة صاغ من ابتدا ٢٦ اغسطس سنة ٨٢ لغاية يوم الدفع واستمرار الدفع فيما بعد بما انهُ صار قطع معاشها ارتكاناً على ان ولدها المدعو عبد الله بك الذي كان مرتب لهُ ٧٥٠ غرش صاغ بلغ من العمر خمس عشرة سنة

وحيث تحدد لنظر القضية المذكورة جلسة يوم الاثنين ١١ يناير سنة ٨٦ وتاخرت من جلسة لاخرى بناء على طلب الاخصام واخيراً بجلسة ٢٠ مايو سنة ٨٦ حضر الخواجه كركور اغيا بطريق توكيلهِ عن المدعية واورى بان زوج موكلتهِ المدعو ابرهيم باشا ادهم توفي عنها وعن ولديهِ القاصرين عبد الله بك وعائشة هانم ونظراً لكون مضى مدة مستخدماً بالحكومة فصار ربط معاش لورثتهِ بالكيفية الآتية وهي زوجة ترتب لها ٢٥٠ قرشاً صاغ وعبد الله بك ٧٥٠ قرشاً وعائشه هانم ٢٥٠ قرشاً صاغ شهرياً وفي ٢٥ اغسطس سنة ٨٢ قطعت الروزنامجه معاش موكلتهِ وولدها ارتكاناً على انهُ بلغ من العمر خمس عشرة سنة ويتكفل بعائلتها وبما ان البند التاسع من لائحة المعاشات لا يجيز قطع معاش الارملة الا اذا تزوجت او يكون اولادها جميعاً بلغوا وتزوجوا وكون كريمتها لم تتزوج لغاية الآن فتطلب الحكم على المالية بدفع المتأخر من ابتدا ٢٦ اغسطس سنة ٨٢ واستمرار الصرف

وحيث ان حبيب افندي دبانه بطريق توكيلهِ عن الحكومة

دفع بالقول ان المدعية كان يلزمها الشكوي من اليوم الثاني لقطع المعاش والآن لا يكون لها حق عملاً بالامر العالي الصادر في ١٥ آب سنة ١٣٠٠ نمره ٦ وعليهِ فيطلب رفض الدعوى والزامها بالمصاريف

وحيث ان الامر العالي المذكور مقتضاهُ ان من لم يطلب ترتيب معاشهِ الاَّ بعد سنة تمضي من تاريخ رفتهِ من الخدمة يضيع عليهِ المعاش عن المدة التي سكت فيها عن المطالبة انما يترتب اليهِ المعاش من تاريخ تقديم طلبهِ بذلك

وحيث ان حكم الامر المشار اليهِ لا يسري على هذه الدعوى نظرًا لكونها لا تختص بطلب ترتيب معاش بل هي قاصرة على المطالبة بمتأخر معاش سابق ترتيبهُ وطلب استمرار صرفهِ

وحيث ان نظارة المالية خابرت الروزنامجه بتاريخ ٩ جماد اول سنة ١٣٠٣ باعادة ترتيب المعاش الى المدعية واعتماد صرفهِ من ٧ نوفمبر سنة ٨٥

وحيث ان اعادة ترتيب المعاش يعتبر اقرارًا من الحكومة بعدم احقيتها في قطعهِ ويترتب على هذا الاقرار وجوب ملزوميتها بمعاش المدة التي قطعتها خصوصًا وان ذلك مخالف لمنطوق البند التاسع من لائحة ترتيب المعاشات

وحيث ان البند التاسع من لائحة ترتيب المعاشات لا يجيز قطع معاش الارملة الاَّ اذا تزوجت او بلغ اولادها وتزوجوا

وحيث ان المدعية لم تتزوج لغاية الآن كما ولم يزل مرتبًا لكريمتها التي لم تتزوج ايضًا المعاش

وحيث بالحالة التي ذكرت صارت دعوى المدعية صحيحة ويجب قبولها

وحيث من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا ابتدائيًا بصفة مدنية بملزومية المالية والروزنامجه بان يدفعا الى المدعية قيمة المتاخر لها من المعاش من ابتدا ٢٦ اغسطس سنة ٨٢ لغاية يوم السداد باعتبار شهري مايتين وخمسين غرش وباستمرار معاملتها حسبما نص بالبند التاسع من لائحة ترتيب المعاشات السابق ذكرها وبملزومية المالية والروزنامجه بمصاريف هذه الدعوى

امضا

قاضي المواد الجزئية

جدول القضايا

عدد القضايا التي تقدمت من ١٩ يونيو سنة ١٨٨٦ لغاية ٢٤ منهُ الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية ٣٠ جنح ٤٢ مدني ٣ مستعجلة ٢٢ نزع ملكية ٧ جنايات ٣٢ مخالفات ٩١ جزئي الجملة ٢٢٩ قضية

التي حكم فيها ٢١ جنح ٢ مدني ٥ جنايات ١٩ مخالفات ٢٦ جزئي الجملة ٨٣ قضية

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ١٨ السبت في ٣ يوليو (تموز) ١٨٨٦ الموافق ١ شوال ١٣٠٣ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

	فرنك
عن السنة الواحدة	٢٥
عن ستة اشهر	١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف الاهليَّة قبول جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

عيد الفطر المبارك

اجعلهُ اللهمَّ عيدًا مجيدًا لعمرٍ مديد   وفطرًا رغيدًا لعصرٍ سعيد

لا حول ولا قوة الاَّ بالله

لقد انشب الموتِ الزؤام سهامهُ   باقدرخانون واهيب هانمِ
بكنّة فخر الظافرين محمدٍ   وزوجة مجد الغانمين الاعاظمِ
وامّ امير المكرمات ونشوءها   وجدّة قطب المالكين الاكارمِ

نعم انشبت المنية اظفارها بسيدة الاميرات الجليلات وربة الخوانين المحصنات دولتلو عصمتلو خوشيار هانم الاميرة الباذخة الرنب المربَّعة المجد والحسب . كنة محمدٍ وزوجة ابراهيم ووالدة اسماعيل وجدة توفيق اعز من تبوَّأ تخت مصر على عمود النسب فانقبضت في ٢٧ يونيو صباح ٢٥ رمضان البارحين من دار الفناء الى دار البقاء وقد رأت من العمر سبعين رمضان تغمدها الله بالرحمة والرضوان

واذا المنية انشبت اظفارها   الفيت كل تميمةٍ لا تنفعُ

وقد رسمت الحضرة الخديوية على العائلة الفخيمة والمعية السنية حدادًا   وان لا يكون تشريفات اليوم لعيد الفطر المبارك نسئلهُ تعالى ان يمنحهم جميل الصبر وثوابًا جزيلاً

القسم التاريخي

(تابع مقدمة رابعة تاريخية)

دارٌ أُعدت لتهذيب النفوس فلم
تكن لها غايةً كالمهدِ للطفلِ
عرائسٌ من جنان الله ساقطةٌ
تبغي الرجوع وتأبي الارض من نُزُلِ

وقد نقل عنهُ ارسطوطاليس انهُ اثبت خمسة اجناس للمبادي . الجوهر . والاتفاق . والاختلاف . والحركة والسكون . قال واثبت كذلك البحث سادسًا وقال افلاطون في العالم طبيعة عامة تجمع الكل وفي كل واحد من المركبات طبيعة خاصة . وحد الطبيعة انها مبدأُ الحركة والسكون في الاشياء

وذهب ارسطوطاليس مذهب معلمهِ افلاطون ولكنهُ انكر النفس الكلية وقال بالنفس الشخصية ورأيهُ قريب من اهل الاديان وهذا هو ارسطو استاذ الاسكندر

من اهل اسطاخرا ابن نيقوماكوس المقدم المشهور والمعلم الاول والحكيم المطلق لديهم ولد سنة اولى من ملك ازدشير بن داريوس فلما اتت عليهِ سبع عشرة سنة سلمهُ ابوهُ الى افلاطون فمكث عندهُ نيفًا وعشرين سنة وهو واضع التعاليم المنطقية ومخرجها من القوة الى الفعل بمعنى انهُ جردا لة عن المادة فقدمها تقريبًا الى اذهان المتعلمين حتى تكون كالميزان عندهم يرجعون اليهِ عند اشتباه الصواب بالخطافهو كالعروض للشعر ولهُ فيهِ حق السبق وفضيلة التمهيد

وكان يقول بواجب الوجود وهو المحرك الاول واحد واجب الوجود لذاتهِ عقل لذاتهِ عاقل ومعقول لذاتهِ لا يعتريه تغير وتأثر من غيرهِ حيٌّ لذاتهِ باقٍ بذاتهِ عنهُ صدر العقل الفعال وهو واحد اذ لا يصدر عن الواحد الاَّ الواحد . قال ولكل كرةٍ متحركة محرك مفارق غير متناهي القوَّة يحرك كما يحرك المشتهى والمعشوق ولهُ محرك آخر مزاول للحركة فيكون صورة للجرم السماوي فالاول عقل مفارق والثاني نفس مزاول فالمحركات المفارقة تحرك على انها مشتهاة معشوقة والمحركات المزاولة تحرك على انها مشتهية عاشقة وقال ان عدد المحركات كعدد الاكر . وقال اللذَّة في المحسوس هي الشعور بالملائم وفي المعقول الشعور بالكمال فالمبدع الاول مغتبط بذاتهِ ملتذ بها لذة ابتهاجية لانهُ يعرف ذاتهُ

قال والجوهر ثلاثة اضرب اثنان طبيعيان وواحد غير متحرك فالغير المتحرك هو واجب الوجود والاثنان الطبيعيان هما الهيولى والصورة او العنصر والصورة وهما مبدأ الاجسام الطبيعية اما العدم فيعد من المبادي بالعرض لا بالذات فالهيولى جوهر قابل للصورة والصورة معنى ما يقترن من جوهر فيصير بهِ نوعًا كالجزء المقوم لهُ لا كالعرض الحال فيهِ والعدم هو ما يقابل الصورة فانا اذا توهمنا ان الصورة لم تكن وجب ان يكون في الهيولى عدم الصورة قال واول صورة تسبق الى الهيولى هي الابعاد الثلاثة فتصير جرمًا ذا طول وعمق وعرض وهي الهيولى الثانية وليست بذات كيفية ثم تلحقها الكيفيات الاربع التي هي الحرارة والبرودة الفاعلتان والرطوبة واليبوسة المنفعلتان فتصير الاركان الاربعة التي هي النار والهواء والماء والارض وهي الهيولى الثالثة ثم يتكون منها المركبات التي تلحقها الاعراض والكون والفساد ويكون بعضها هيولى بعض . قال وقد رتبنا هذا الترتيب في العقل والوهم خاصة دون الحس وذلك لان الهيولى عندنا لم تكن معراة عن الصورة قط ولم يقدر في الوجود جوهر مطلقًا قابلٌ للابعاد ثم لحقتهُ الابعاد ثم اثبت طبيعة خامسة وراء هذه الطبائع لا تقبل الكون والفساد وهي طبيعة السماء قال وهذه تركيبات يختص كل تركيب خاص منها في طبيعة خاصة ويتحرك بحركة خاصة ولكل متحرك محرك مزاول ومحرك مفارق والمتحركات احياء ناطقون والحيوانية والناطقية لها بمعنى آخر فترتب العالم كلهُ علويًا وسفليًا على نظامٍ واحد محفوظ بعناية المبدإ الاول على احسن ترتيب ونظام الموجودات كلها في طباع الكل نوع نوع ليس على نظام التساوي بينها فليس حال السباع كحال الطير ولا حال الطير كحال النبات وقس عليهِ ومع هذا التفاوت لا يكون بعضها منقطعًا عن بعض بل هناك مع الاختلاف اتصال واضافة جامعة للكل . قال

والنظام في الجميع متوجه للخير والشر واقع بالقدر عرضاً. وكان يعتقد ان النفوس الانسانية نوع واحد وانهُ اذا تهيأ صنف لشيء تهيأ لهُ كل النوع بخلاف افلاطون فانهُ كان يرتأي ان النفوس الانسانية انواع يتهيأ كل نوع لشيء لا يتعداهُ

وذهب الى ان الحياة سرمدية والحوادث لم تزل والفعل غير مسبوقٍ بعدم بل بذات الفاعل فقط. قال وكل موجود فعلهُ مثل طبيعتهِ فما كانت طبيعتهُ بسيطة ففعلهُ بسيط ففعل الله تعالى واحد بسيط وان الجوهر لما كان وجودهُ بالحركة كان بقاؤهُ ايضاً بالحركة وكل حركة اما مستقيمة او مستديرة فالحركة المستقيمة متناهية والجوهر يتحرك في الاقطار الثلاثة التي هي الطول والعرض والعمق على خطوط مستقيمة حركة متناهية فيكون حينئذٍ جسماً ويبقى عليهِ ان يتحرك حركة مستديرة على الجهة التي يمكن فيها حركة بلا نهاية الاَّ انهُ لا يمكن ان يتحرك باجمعهِ كذلك لان الدائر يحتاج الى شيء ساكن في الوسط كالنقطة فانقسم لذلك الجوهر متحركاً بعضهُ على الاستدارة وهي الفلك وساكنا بعضهُ وهو الارض (وهذا خلاف رأي الحاضرين)

وقال بالنفس واتصالها بالبدن فهي ليست بجسم ولا قوة في جسم تتصل بالبدن اتصال تدبير وهي موجودة لا قبلهُ ولم تتصل بهِ اتصال انطباع ولا حلول وتبقى بعدهُ وقد فارق استاذهُ والقدماء بهذا لانهم ذهبوا الى وجود النفس قبل وجودها في البدن

قال وهي باقية بعد مفارقة البدن بعوارض معينة لهُ لم توجد قبل اتصالها بالبدن قال وكل جسم يتحرك فيحاكي جسماً ساكناً وفي طبيعتهِ قبول التأثير منهُ احدث سخونة فيهِ فاذا سخن لطف وانحل وجف فكانت طبيعة النار وتلي الفلك المتحرك والجسم الذي يلي النار يبعد عن الفلك ويتحرك بحركة النار فتكون حركتهُ اقل فلا يتحرك كلهُ لكن جزء منهُ فيسخن دون سخونة النار وهو الهواء والجسم الذي يلي الهواء لا يتحرك لبعدهِ عن المحرك لهُ فهو بارد بسكونهِ ورطب بمجاورة الهواء الحار الرطب وهو الماء اما الجسم الذي في الوسط فلانهُ بعيد في الغاية عن الفلك ولم يستفد من حركتهِ شيئاً ولا قبل منهُ تأثيراً فسكن وبرد وهو الارض واذ كانت هذه الاجسام تقبل التأثير بعضها عن بعض وتختلط تولد عنها اجسام مركبة وهي المركبات المحسوسة التي هي المعادن والنبات والحيوان والانسان هذا ولكل نوع طبيعة خاصة تقبل فيضاً خاصاً على ما قدرهُ الخالق (يتبع)

القسم الادبي

سؤال قانوني

حضرة الفاضل صاحب جريدة الحقوق الوضاء

قال الشارع المصري في المادة (١٥٧) من القانون المدني الاهلي: تقدير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تُفرَض لهم ويسر من تُفرَض عليهم. فهل يقصد بهذا النص جعل مسائل النفقة من اختصاصات المحاكم الاهلية. وان سلباً فلماذا حدَّد مواعيدها وافصح عن مستحقيها (اي النفقة) كما هو مبينٌ في المادة نفسها وفي مادتي ١٥٥ و ١٥٦ من القانون المذكور وقال انها الزامات يوجبها القانون

على انهُ أَتى بخلاف ذلك في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليَّة بأَن اخرج كل ما يتعلق بمسائل الانكحة وقضايا المهر "والنفقة" من اختصاصات تلك المحاكم وحيث ان هذا التناقض هو بيّن في ذاتهِ فرجاؤنا من اهل العلم الاَّ يضنُّوا علينا بما يرونهُ موافقاً وصحيحاً في أَحد الامرين فان لنا كلاماً في هذا الخصوص نؤَجلهُ الى حينهِ (زقازيق) (اسكندر ترك)

وردلنا الجواب الآتي من حضرة بباوي افندي بني من كتبة عموم محاسبة المالية بخصوص السوأَل الاول في الشفعة المندرج في عدد ١٧ من الحقوق وجه ١٦١ فاثبتناهُ بمعناهُ الرائق قال

ذكر في الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة من وجه ١٣ والفقرة الاولى من وجه ١٥٤ قسم ثاني فتاوي خيرية على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة "انهُ باجماع علمائنا الارض الخراجية مملوكة لاهلها ويجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثاً" عن الميت وان الخراج لا ينافي الملك والمتون والشروح والفتاوي قاطبةً قد صرّحت بصحة اخذها بالشفعة وكذلك في التترخانية في فصل احياء الموات وكثير من كتب المذهب ان ارض الخراج مملوكة واما الاراضي التي لا شفعة فيها التي حازها السلطان لبيت المال ويعطيها للمزارعين بالحصة فهذه بيعها باطل والباطل لا شفعة فيهِ كما نص عن ذلك بالفقرة الثانية من وجه ١٥٤ من القسم المذكور

قال فان قيل ان الشرائع تتغير بتغير الزمان (وربما المكان) فقد ورد في البند الخامس من الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ "ان جميع احكام جعل حقوق ملكية الاطيان للذين دفعوا عنها المقابلة تبقى مرعية الاجراء والعمل ودفع جزء من المقابلة يكفي للاستحواز على حقوق الملكية التامة في "الاطيان المذكورة" وكذلك ذكر الدكريتو الخديوي الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠ "ان ارباب الاطيان الذين دفعوا المقابلة بتمامها او جزءاً منها ولم يكن عندهم حجج تمليك يكون لهم الحق في ان يتحصلوا مجاناً على حجج تكون سنداً للتمليك وقيل بالفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون المدني المصري وتعتبر في حكم الملك الاطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة اتباعاً للمنصوص بلائحة المقابلة و بالامر العالي الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠

قال وبناءً على ما توضح وعلى كون الاطيان الخراجية تعتبر ملكاً ومن ملك شيئاً ملك بيعهُ وحق الشفعة مبني على البيع (فالشفعة اذاً كائنة في العقارات الخراجية) ما عدا البيع من الوقف او لهُ طبقاً للمادة ٧١ من القانون المذكور

(الحقوق) هذا قولٌ انما يصح اذا اعتبرت العقارات الخراجية ملكاً لصاحب اليد والاَّ فلا . نعم ان الارض الخراجية قد اعتبرت مملوكة الرقبة شرعاً وفي البلاد العثمانية كما ذكرهُ قانون الاراضي الهمايوني مادة ثانية الاَّ انها لم تكن كذلك بمصر وقد تقلبت على اوجه عديدة بها كانت رقبة الارض ملك الحاكم او الحكومة فلا تباع الاَّ منافعها ولم يجز فيها الوقف على انها قد تلطفت مع الزمان ولاسيما من عهد المرحوم محمد علي باشا ساكن الجنان الى الدكريتات الخديوية المذكورة ومع ذلك فلم

يزل بمصر اراضٍ خراجية ملك رقبتها للحكومة ولم تشارك في منافع المقابلة ولا تجوز فيها الشفعة والبحث في ذلك يستغرق شرحًا طويلاً فنرجو من اصحاب الخبرة ان يأتونا بالتفاصيل ولهم منا مزيد الشكر

جواب عن السؤال الثاني المندرج في العدد والوجه المذكورين

من اغتصب ارضًا انما يلتزم بالتعويضات لا بالاجار ولذلك كانت الدعوى عليهِ من قبل التعويضات وترفع الى المحكمة المختص بها الحكم في المواد الجزئية او الكلية بحسب المبلغ

اما من خصوص ما اذا قدمت دعوى من خصائص المحكمة الكلية الى الجزئية ولم يرفع المدعي عليهِ مسئلة عدم الاختصاص وماذا يكون للمحكمة ان تفعل وقتئذٍ قلنا ان كانت الدعوى ممنوعة السماع نظرًا لموضوعها كالتي نبه عليها في مادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم جاز ابداء الدفع بعدم الاختصاص في اي حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة ايضًا ان تحكم بهِ من تلقاء نفسها قال في المادة (١٧٠) من قانون المرافعات الفرنساوي (اذا كان المجلس لا اختصاص لهُ في الدعوى نظرًا لموضوعها امكن طلب احالتها في اي حالةٍ كانت الدعوى واذا لم يطلب ذلك وجب على المحكمة ان تحيلها من نفسها الى مكان الاختصاص

فان كان الدفع بعدم الاختصاص بالنظر الى نوع القضية كان تكون من مبلغ اكبر مما يجوز الحكم بهِ للجزئية او من ولاية محكمة ثانية او كونها مرفوعة الى غير محكمة ونحو ذلك وجب على المدعى عليهِ ذكر الدفع اولاً فان لم يذكر وظهر لتلك المحكمة عدم اختصاصها احالتها من نفسها والاَّ فان لم تعلم وحكمت جاز حكمها حتى تبطلهُ محكمة أُخرى كما يستفاد من مادة ١٦٨ و ١٦٩ من قانون المرافعات الفرنساوي

اما قولهُ في المادة (٢٧) من قانون المرافعات المصري الاهلي (لقاضي المواد الجزئية ان يحكم في المنازعات التي يرفعها لهُ الاخصام برضاهم واتفاقهم فيفرق عما اذا رفعت الدعوى الى المحكمة الجزئية ولم تكن من خصائصها دون ان يبدي المدعى عليهِ دفعًا بعدم الاختصاص اذ انهُ في الوجه الاول يحسب نوع تحكيم والحكم فيهِ نافذ واما في هذا فلا تحكيم فيهِ فالصمت عنهُ من قبل المدعى عليهِ مانعٌ لرفعهِ اعتراضًا بعدهُ فقط ولكن لا يمنع المحكمة من احالة الدعوى من نفسها اذا علمت ذلك فاذا لم تعلم وحكمت نفذ حكمها حتى تبطلهُ محكمة اعلى

الجواب عن السؤال الثالث

كل ما تعلق باساس الامور المذكورة في مادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم فلا وجه لدخول المحاكم الاهلية فيهِ وفي ما سوى ذلك لها الحق وعلى هذا اذا رفع المتظلم في القضية المذكورة تظلمهُ ضد الدائرة البلدية الى المحكمة الاهلية كان عليها سماعها وانصافهُ

الجواب عن السؤال القانوني المندرج في العدد والوجه المذكورين

انهُ يجوز عدلاً وطبعًا استئناف الحكم برفض طلب

المدّعي في غيبة المدّعى عليهِ بناءً على ان ليس لهُ الاَّ ذلك اذا رُفضت دعواهُ واصرَّ المدّعى عليهِ على عدم الحضور

القسم القضائي

تابع قضية سركيس او هانيان

واذ قد اتضح فعلاً بان سركيس وان قال في الكتاب المذكور انهُ باع من البنك ذلك اليوم ٤٨٥٠٠ اردب قمح فانهُ لم يغفل عن ان يقول ايضًا ان ذلك البيع كان على شرط ان يقسم البنك عليهِ الربح اللاحق وانهُ ينتظر جوابًا للاعتماد

ومن المعلوم قانونًا وشرعًا ان العقود بالمكاتبة لا تأتي بنتائج الاَّ من تاريخ القبول واذ لم يقبل البنك قبل ٢١ يناير فمن ٢١ يناير فقط عاد الاتفاق لازمًا واتيًا بنتائج

ومن حيث انهُ قد ثبت تاريخ الكونترانو كما ذكر فلم يبقَ الاَّ الفحص فيما اذا كانوا قد ارادوا جعل العقد يتضمن الاشتراك في بعض اعمال سابقة او انهم بالعكس لم يقصدوا الاَّ اشغالاً لاحقة

ومن حيث انهُ بالنظر الى ذلك قد زالت كل شبهة بموجب شروط كتاب ٢١ يناير الذي ارسلهُ البنك الى سركيس فانهُ مذكور في ذلك الكتاب ان البنك قد خصص سركيس بنصف الارباح التي يمكنهُ الحصول عليها من بيع الحناطي المشتراة منهُ ومثلهُ من المضاربات التي يتراءى لهُ (اي للبنك) ان يشتغلها على العملية المذكورة فالان اذا كان امر المبيع من الجهة الواحدة لا يمكن ان يكون الاَّ بعد الشراء فهو مستقبل واذا لم يقبل البنك من الجهة الاخرى بالنظر الى المضاربات بموجب كتاب ٢١ يناير اشتراك سركيس الاَّ في الاعمال التي يستصوب هو عملها فأمَّا يكون كل ذلك عملاً متعلقًا بالمستقبل وحادثًا بعد التاريخ المذكور

ومن حيث انهُ اذا اردنا ايصال نتائج عقد متأخر الى تاريخ اسبق كان لا بد من وجود جملة تشير الى ذلك فاما يكون من باب اولى ان لا تعتبر هذه الاسبقية اذا كان العقــد يشير واضحًا وعلى وجه الحصر الى اعمال مستقبلة

ومن حيث انهُ لا سداد في قول البنك انهُ لم يكن قادرًا عقلاً على الدخول في مبيعات ١٨ و ١٩ يناير وارتباطهِ بها على النزول لو لم يكن في ذلك التاريخ قد اتم فعلاً اتفاقهُ مع هذا المشتري القوي والمحتكر العظيم بقصد التخلص من سوء مضادتهِ

ومن حيث انهُ يتضح فعلاً من وقائع الدعوى ان البنك اراد بواسطة السمسار تامفاكو ان يربط سركيس قبل ان يرتبط هو نفسهُ كما انهُ قد حصل فعلاً على خبر تلغرافي من تامفاكو بارتباط سركيس وتسنى لهُ الاندفاع الى عمل مبيعاتهِ امينًا مطمئنًا قبل ارتباطهِ هو نفسهُ مع سركيس الذي كان بحسب ارتباطهِ المذكور الذي لم يكن على البنك الاَّ قبولهُ متى شاء قد ابعد نفسهُ عن معرض كل مضادة

ومن حيث ان البنك بتصرفهِ كذلك وهو يعتقد نجاح مضاربتهِ على النزول لم يكن لهُ غاية ظاهرة الاَّ تحقيق الربح المأمول بهِ من مبيعات ١٨ و ١٩ يناير لنفسهِ خاصةً وانهُ لهذه الغاية قد حاول ان يبيّن في كتاب (٢١) يناير انهُ لم يشرك سركيس الاَّ في المستقبل اذ انهُ اراد بقاء

الماضي لهُ خاصةً وبقصد ابعاد كل نزاع ممكن من قبل سركيس في ذلك لم يرد في كتابهِ تاريخ ٢١ يناير ان يأْتي باقل ذكر لكتاب سركيس لهُ تاريخ ١٩ يناير ولا على سبيل الوصول

ومن حيث ان البنك رأَى قوة البرهان فاراد ان يتخلص منهُ بقولهِ ان مكتوب سركيس تاريخ ١٩ يناير صار جوابهُ في الحضرة وقتئذٍ بموجب كتاب كتبهُ لهُ تامفاكو السمسار على اسم البنك

ومن حيث انهُ ولو امكن لتامفاكو بصفة كونهِ سمسار حبوب عمل عقد بيع وشراء بضائع فانهُ لم يكن ممكنًا لهُ ان يعمل عقد شركة للبنك بلا وكالة خصوصية والحال انهُ لم يقم دليل على وجود مثل هذه الوكالة

ومن حيث انهُ فضلاً عن ذلك فالكتاب المزعوم انهُ امضا تامفاكو لم يكتب او اقلهُ لم يُسلَّم الى سركيس وقتئذٍ كما برهن البنك نفسهُ عند ما ابرز اصل هذا الكتاب بعد ذلك بمدة اي عند المرافعة الاولى امام المجلس وامام هذة المحكمة . (انظر النتائج المطبوعة المقدمة من سركيس ضمن ملف الاوراق المذكورة فيها هذه الحادثة وجه ٦ سطر ٧)

ومن حيث انهُ مع ذلك الكتاب المذكور كما لاحظ القضاة الابتدائيون في الحكم المطعون فيهِ لا يتضمن شيئًا يؤَثر في القضية الحاضرة فهو ليس بجواب على كتاب سركيس الى البنك المرسل للاسكندرية بل جواب خطاب ارسل الى تامفاكو بمصر لم يظهر قط

ومن حيث انهُ قد ارتفع كل حجاب عن غاية البنك الصحيحة التي ارادها في مقاولاتهِ مع سركيس بواسطة تحقيقات مختار اهل الخبرة كامارياري على دفاتر البنك التي فضلاً عن عدم اثباتها حسابًا لسركيس في عملية الحناطي حيث توجد مبيعات ١٨ و ١٩ يناير مقيدة فانها تجعل هذه المبيعات في حساب بيت تجاري اي فرني وشركاهُ دون ان تشير ان لسركيس هنالك خلطة ودون اعلام سركيس باشتراك فرني وشركاهُ في الامر وهكذا فقد رفعت من مقدرة سركيس على فرض نجاح تلك المضاربة الى النزول الاستشهاد بحساب لم يكن لهُ فيهِ ذكر اذ انهم لم يجعلوا لهُ اسمًا فيهِ الاَّ في ٢٧ مايو ٨٢ عند ما ارادوا ان يحملوهُ خسائر

ومن حيث ان تقرير مختار الخبرة كامارياري يبيّن الامور الاخرى الواقعيَّة بتفاصيلها ويظهر بنوع جلي ان حساب فرني وشركاهُ لم يفتح بقصد اظهار وجود شركة ما بين البنك وسركيس وان مبيعات ١٨ و ١٩ يناير لم تكن بالاشتراك مع الاخير وقد ناقض البنك هذا التقرير واجتهد في كتابة مطبوعة ان يدحض ذلك وهكذا سركيس قد طبع واضاف الى ملف الدعوى مناقضاتهِ على تلك الكتابة فعاد الآن على المحكمة ان تنظر في تقرير المختار ومناقضات الاخصام المذكورة وكيف ان البنك قد التزم اخيرًا ان يأْتي بمستندات ضعيفة لكي يمكنهُ محو الاثر الردي الذي ابقتهُ تلك التحقيقات

ومن حيث انهُ لا لوم للبنك الاَّ على نفسهِ اذا كان بفعلهِ وبنية اختصاص كل الربح المأْمول منهُ قد عمل عقدًا مع سركيس وكتابات من شأْنها اخراج سركيس من كل اشتراك في مبيعات ١٨ و ١٩ يناير التي قد انتهت خاسرة في حقهِ ولم يعد ممكنًا الآن لهُ ان يرجع فيما عمل

ومن حيث انهُ بالنظر الى بقية رؤُوس الحساب مثل مصاريف وعمولة ونقص ومصاريف تداعي ونحو ذلك فليس للمحتج الآن الاستلفات النظر الى تقرير مختار الخبرة والى الكتابة المعمولة على التقرير المذكور في صالحهِ والى حيثيات حكم المجلس الابتدائي

ومن حيث انهُ يظهر من مراجعة حسابات المختار ان البنك من ٢١ يناير لم يعمل عملاً خاسرًا بل بالعكس كل اعمالهِ تظهر ربحًا بليغًا يحق لسركيس الاشتراك فيهِ

ومن حيث ان المجلس الابتدائي اظهر في الحيثيات عند ما رفض طلب سركيس التصفية المعجلة امكان وجود الغش في تفاصيل العمليات واعلن باعتناء وجوب حفظ حقوق الاخصام وقد اعلنت المحكمة في تصديقها على الحكم المذكور اعتمادها تلك الاسباب

ومن حيث ان تحقيقات مختار الخبرة قد ابانت المحظورات التي شعر بها المجلس وكان مراد البنك بها جعل سركيس غنيمة لهُ وبما ان الحقيقة قد ظهرت اخيرًا واراد المجلس الذي رفض طلب سركيس الاول انصافهُ الآن فقضى لهُ بالمبالغ التي اراد البنك حرمانهُ منها

ومن حيث ان حكم المجلس يستحق التصديق في كل معنى

فلهذه الاسباب

فليحسن لدى المحكمة رفض الدعوى بالمصاريف

اعلان

اننا بعونهِ تعالى قد استمرينا على اشغال التوكيلات عن ارباب الدعاوي بالمحاكم الاهلية ولنا مكتب مخصص لذلك كائن بجوار سراي المحكمة الاهلية بملك حسن افندي محمد الترجمان واننا مستعدون للمحاماة عن كل من يشرفنا وابتغاء مرضات الله تعالى نحامي عن الفقراء مجانًا

كاتبهُ

محمود كامل وكيل اشغال بمصر

اعلان

السدرة الجليَّة في المباحث القضائيَّة

السدرة الجليَّة في المباحث القضائية توجد في مطبعة الاهرام بالاسكندرية وعند وكلائها بالجهات وفي المكتبة العمومية خاصة الخواجات زند وكنعان باول شارع محمد علي بمصر وفي ادارة جريدة الحقوق امام جامع الكاخيه وثمن النسخة ١٢ غرش صاغ

اعلان من ادارة الحقوق

نرجو من حضرات المشتركين في الحقوق ممن ينتقلون من مكانهم الحالي او يتغيبون زمن الصيف في الاقطار الاجنبية ان يفيدونا عن مكان وجودهم لاجل ارسال الجريدة اليهم او حفظها بالادارة الى حين يانسونا بالرجوع

ونرجو من المشتركين في الحقوق خارج مصر التكرم بارسال اشتراكاتهم بحوالة على البوسطة المصرية باوَّل فرصة او بدفعها للوكلاء ولهم منا مزيد الشكر

اعلان

الثمرات الشهية في المقتطفات الجلية

هو كتاب لحضرة الاديب البارع محمد افندي محمد البحيري باش محضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية قد جمع فيهِ من كل ما طاب خبرهُ وجل اثرهُ من تواريخ مفيدة ولطائف فريدة وابحاث علمية وفوائد عملية فهو نادرة من مثلهِ ويطبع الان في مطبعة الفلاح وقد اراد المؤلف تسهيلاً لنوالهِ ان يفتح لهُ اشتراكًا يمتد الى آخر اغسطس الاتي باربعة فرنكات النسخة وبعد المدة المذكورة يكون ثمنهُ ستة فرنكات والدفع معجلاً اما لحضرة مؤلفهِ او لادارة الجريدة

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ١٩ السبت في ١٠ يوليو (تموز) ١٨٨٦ الموافق ٨ شوال ١٣٠٣ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك
فرنك
عن السنة الواحدة ٢٥
عن ستة اشهر ١٥
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

اسبوعيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف الاهليّة قبول جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيّة

القسم الحقوقي

في المحاكم الاهلية

كانت الحقوق اول جريدة رفعت صوتها في مصلحة المحاكم الاهلية وبيَّنت في ١٥ مايو من السنة الحاضرة منافع ومضار الحاق هذه المحاكم بالمجالس المختلطة ومن بعده خاضت الجرايد الوطنية والاجنبيّة في هذا الموضوع وكانت الاغلبية من رأينا حتى ضعفت الاميال الى الالحاق وقويت عناصر ابقائها منفصلة وقد رأينا عجبًا ان زميلنا حضرة صاحب جريدة الاهرام بعد ان اورد في عدد ٢٥٥١ من جريدتهِ الغراء رابي محرر جريدة التمس الانكليزية المصدق على رأينا تمامًا وذكر في آخر تلك الرسالة ان لهُ كلامًا يبسطهُ في مقالةٍ خاصة عدل الآن عن رأيهِ واوسع لرسالة مكاتبهِ في العاصمة محلاً في عددهِ ٢٥٦٠ التي بها يتخذ لنفسهِ بعض الاستحقاق في ابداء رأي عدم الالحاق. نعم اننا لا ننكر على حضرة المكاتب المذكور امكان تصورهِ واستحسانهِ رأيًا مخالفًا لرأي الجريدة المذكورة ولكن ننكر كل الانكار على جريدة ادَّعت لنفسها العصمة في آرائها ان تعدل الآن الى رأي مكاتبها المذكور المخالف لمنهجها السابق ونؤمل ان لا يكون ذلك تمهيدًا لفصل آخر او توطئة لادعاء فضل السبق

والحق ان لا تبخس الناس حقوقها والسلام على من اتبع الهدى

القسم الادبي

١٠ لافراد الرجال من الحقوق على امهم
رياض المختار
مرآة الميقات والادوار

هو كتاب جليل الّفهُ حضرة صاحب الدولة احمد مختار باشا الغازي في انواع بسيط الزوال والغروب الثابت والمتحرك وفي ترجيح ابهما مع ماهيّة ساعاتهما وفي الاسطرلاب وربع المقنطر وربع المجيب وفي مباحث نافعة لاوقات الصلاة والامساك والاوقات المشروعة الاسلاميّة وبعض

التقاويم ومدخل السنة والشهور العربيَّة ونحو ذلك مما يتعلق بعلم الفلك السامي وقد اكرمنا دولتهُ بنسخة منهُ وهو مجلدان احدهما في ماذكر والثاني في الاشكال التي يتوصل بها الى معرفة ذلك بالتفصيل وهو في الحقيقة من المؤلفات النفيسة التي يجب ان تحرز في كل المكاتب الشهيرة وقد الَّفهُ دولتهُ في اللغة التركية وطُبع بمطبعة بولاق العامرة

وقد أَخذ حضرة الفاضل الشهير عزتلو شفيق بك منصور رئيس قلم النيابة العموميَّة بمحكمة الاستئناف الاهلية على نفسهِ ترجمتهُ الى العربيَّة ونقتصر الآن على ذكر نبذة من ترجمة حياة دولة المؤلف المثلث الفضيلة حفظهُ الله وانالهُ بغيتهُ في الدارين وفي العدد الآتي نذكر ان شاء الله فضائل هذا التأليف

وُلد هذا الغازي في سنة ١٨٣٧ في بروسة احدى المدن العثمانية الشهيرة بانوالها الحريريَّة وتوفي ابوهُ رحمهُ الله وهو صغير فاحتضنهُ جدهُ الحاج ابرهيم آغا سر تجار الحرير وارسلهُ سنة ١٨٤٩ الى المدرسة الحربيَّة التجهيزيَّة ببروسة فاقام فيها خمس سنوات واظهر ذكاء عظيمًا ثم بارحها وهو اعظم تلميذ ودخل المدرسة الكبرى في الاستانة العليَّة ولبث فيها اربع سنين فنال جوائز الارتقاء والتقدم فوق كثير من اقرانهِ ومنح رتبة ملازم وهناك تعلق على علم الفلك وفاق بهِ اقرانهُ ثم بارح المدرسة سنة ١٨٥٨ واقيم بكباشي اي قائد الف ثم ضُمَّ الى اركان حرب عمر باشا الشهير بعد ذلك بثلاث سنوات وهو يحارب الجبل الاسود وقد اظهر وقتئذٍ جراءة واهلية فائقتين فانهُ بينما كان يومًا مع بعض الخيَّالة في مجاز أُستروق الذي كان وقتئذٍ بيد الاعداء صدم بكل جسارة طلائع الجبليين وطردهم من المضيق ولا زال حافظًا لهُ حتى وصلت اليهِ نجدة وكان ذلك قبيل محاربة ١٨٦٢ ثم أُقيم مدرسًا في الفلك وفي الابنية الحربيَّة والاستحكامات في مدرسة الاستانة العليَّة حيث كان قد اتم دروسهُ واشتهر في ذلك كثيرًا ثم رافق البرنس يوسف عز الدين بكر المرحوم السلطان عبد العزيز خان ساكن الجنَّة سنة ١٨٦٥ في رحلتهِ ضمن اوستريا وجرمانيا وفرانسا وانكلترا ونال في تجولهِ هذا وسام اللجيون دونور والنسر الاحمر والتاج الحديدي وغيرها ورجع سنة ١٨٦٧ الى الاستانة فسمي احد اعضاء اللجنة المنتخبة لتسوية حدود الجبل الاسود وتمكن بما لهُ من معرفة صناعة البنايات الحربيَّة من اقامة راس جسر وزير كوبري فكان ذلك مُنزلا الويل بالاسوديين حتى طلبوا قتلهُ انتقامًا بكل وسيلة غير ان العناية حفظتهُ من كيدهم وعند نهاية تلك الاشغال أُقيم سنة ١٨٦٩ عضوًا من المجلس الحربي ثم امير لواء بعد اشهر قليلة وضمَّ الى حضرة رديف باشا الذي كان قد ارسل وقتئذٍ لاخضاع عرب اليمن ولما مرض رديف باشا أُحيل الامر كلهُ اليهِ فامتاز في بعض المواقع واخمد اخيرًا الفتنة وسمي مشيرًا وواليًا على اليمن سنة ١٨٧١ ثم نُقل بعد سنتين الى ولاية كريد وبعد ان تقلب بشرف في جملة وظائف مهمة أُنتخب الى رئاسة العساكر العثمانية عند ما ظهرت الثورة في البوسنه والهرسك والجبل الاسود

وذكروا ان هذا الغازي في مدة خدمتهِ ربح عشرين موقعة وخسر واحدةً فقط وكان دائمًا يهتم بالقيام في حق وظيفتهِ . ثم لما احتبك القتال بين الروس

والعثمانيين سنة ۱۸۷۷ قلدت لهُ امرة عساكر اسيا ولم يكن لهُ الاَّ ثلاث جمع لتحصين بلاد الارمن ولذلك كانت تلك المحاربة اولاً غير ناجحة لنقص الاستعدادات العسكريَّة غير انهُ قدر بعد ذلك بجرائتهِ وحسن تدبيرهِ على الظفر بعساكر الروس واخراجهم الى خارج الحدود ولهذا منحتهُ الحضرة السلطانيَّة وقتئذٍ لقب غازي اي ظافر مع وسام المجيدية المرصَّع من الدرجة الاولى وجوادين عربيين وسيفاً مرصَّعاً بالحجار الكريمة

وقد استحق هذا الغازي كل ذلك فانهُ اظهر في فنون الحرب ومعرفة حركاتها ما لم يظهرهُ غيرهُ من سمو التدابير لا من القواد العثمانيين ولا من غيرهم . نعم ان دولتلو عثمان باشا الغازي حامي بلوته اظهر من الجراءة الاسديَّة ما لم يظهرهُ قائد لكن مختار باشا اظهر مدارك عالية في فن القتال فاق بها غيرهُ . وقد جمع الى الجراءة والمعرفة الحربيَّة الانسانية والشفقة وكان في كل مدة ترأسهِ على العساكر يمنع دائمًا اميال الجنود المرتزقة من التعدي وارتكاب المحظورات كالاكراد والشراكسة والباش بزوق وكان تصرف عساكرهِ النظاميَّة بغاية الضبط والربط فلم يأتوا احدًا من اهل القرى والمزارعين بما يتظلمون منهُ وكانوا يدفعون ثمن مايشترونهُ او يقتنعون بجراياتهم القشفة

وعوائد هذا الغازي بسيطة لا تظاهر فيها ولا افتخار فلم يكن في سرادقهِ الاَّ سرير وكرسيان للسفر وكان يعرّض نفسهُ في الحروب للاخطار دون خشية محبوبًا من جنودهِ موقرًا من ضباطهِ واعدائهِ وقد عمل لنفسهِ اسمًا جيلًا تتناقلهُ السنة التاريخ

ولم تكن شهرة هذا البطل في مواقع القتال وحسن التدبير فقط بل لهُ في السياسة باعٌ طويل ومدارك عالية حتى انتخبتهُ الحضرة السلطانيَّة اخيرًا مرخصًا يوثق بهِ ومعتمدًا يعتمد عليهِ في تسوية المسئلة المصرية

لنا طود حزم يلثم الزهر فرقهُ   منيع يردُّ الطرفَ وهوَ كليلُ
رسا اصلهُ تحتَ الثرى وسمابهِ   الى النجم فرعٌ لاينالُ طويلُ

ومن الغريب النادر انهُ مع كثرة اشغالهِ وتوزع وقتهِ في مهمات وظائفهِ الكثيرة لم يهمل العلم فارتقى الى معارج الافلاك وهناك صرف تلك الحيظات التي كانت لهُ فحصَّل ما لا يقدر غيرهُ على تحصيلهِ في سنوات عديدة وبعد ان ظهر فريدًا في فني الحرب والسياسة برز في حلة العلوم السامية فأهدى للامة من واسع تحصيلاتهِ هذا المؤلف الجميل ترتع في رياض ثوابتهِ عقول العلماء وتكتسب من اشراق انوار سياراتهِ افاضل الفضلاء فهو الرجل المثلث الفضل والفضيلة فقد اكسب الامة شرفًا حربيًا وفخرًا سياسيًا وعملاً علميًا ما سيبقى لهُ كنزًا موفورًا واجرًا مسطورًا فعلينا جميعًا ان نتلقى هديتهُ هذه بقلبٍ شكور وفخرٍ نباهي بهِ السماكين

لو كانَ يقعدُ فوق الشمس من كرمٍ
قومٌ بأبائهِ او مجدهِ قعدا

جواب السؤال القانوني المندرج بعدد ۱۸ وجه ۱٦۷ و ۱٦۸ من الحقوق

النفقة نوعان نوع خاص وهو نفقة الزوجة وهذا يختص امرها بالمحاكم الشرعية كما في مادة (۱٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والنوع الثاني عام وهي النفقة التي

يوجبها القانون على طريق الالتزام الطبيعي مثل نفقة الفروع وازواجهم على الاصول وازواجهم ونفقة الاصول على فروعهم وازواج الفروع منهم ونفقة الازواج على بعضهم وهذا النوع يتعلق امرهُ بالقانون المدني كما يتضح من مادة (١٥٥) و (١٥٦) و (١٥٧)

هذا فضلاً عن ان كل مسئلة تتعلق بتنفيذ امر النفقات مطلقًا مرجعها الى القانون المذكور اذ ليس على الحاكم الشرعي الاَّ النظر في المهر والنفقة المتعلقة بالانكحة والحكم بها اساسياً ولهذا لا نظن انهُ يوجد تناقض في القانون الاَّ ظاهراً مثلاً لو رفعت زوجة زيد امرها الى الحاكم الشرعي ضد زوجها المذكور وحكم القاضي بوجوب النفقة او المهر على الزوج فان اتفقا ونفذا الحكم فيها والاَّ فللمحاكم القانونية ان تنظر في كل اختلاف لا يرجع الى اساس القضية وهكذا في كل ما عدا ذلك من النفقات المارّ ذكرها فتراعى فيها يسر من تفرض عليهم ومكانة من فرضت لهم في الهيئة الاجتماعيَّة (الحقوق)

جواب آخر ورد لنا عن السؤال القانوني المندرج في عدد ١٧ من الحقوق من حضرة روفائيل افندي قسيس بالمنصوره غير المندرج في العدد الماضي

جناب حضرة الفاضل صاحب جريدة الحقوق الوضاء

لقد اطلعت على السؤال القانوني المندرج في عدد ١٧ من جريدتكم الغراء والجواب عليهِ : انهُ لا تجوز المعارضة من المدعي على الحكم الذي صدر برفض دعواه بغيبة المدعى عليهِ لانهُ من المعلوم ان المعارضة ما وضعت الاَّ فقط لعدم ضياع حق كل من المتخاصمين في رفع دعواه امام هيئة ابتدائية قبل رفعها امام هيئة استئنافية وانها اي المعارضة لا ترفع الاَّ امام الهيئة نفسها التي اصدرت الحكم الحاصلة عليهِ المعارضة فلذلك الخصم الذي رفع دعواه واحتجاجاتهِ امام محكمة ما وصار رفضها بغيبة المدعى عليهِ لا يجوز لهُ ان يكرر رفعها امام تلك المحكمة الاَّ في الاحوال الاستئنافية المبينة في المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات المختصة بطلب اعادة النظر فلذلك لا يمكن لذاك المدعي الاَّ رفع استئناف على ذلك الحكم واما المعارضة فلا يمكن رفعها الاَّ من الخصم الذي لم يحضر امام الهيئة او حضر امامها ولم يبدِ اقوالهُ فيها وهذا مع مراعاة المواعيد المقررة في هذين الحالين

سؤال اصولي من احد مشتركي الحقوق

حضرة صاحب جريدة الحقوق الغراء المحترم

بما ان جريدتكم الوضاء تسمَّى الحقوق كان لي بكرمكم ثقة كبرى في ان تنشروا فيها سؤالاً القيهِ على ارباب وانصار الحق في تعريف ما هو "الحق" التعريف المنطقي ولكم ولمن اجاب على سؤالي هذا اعظم الفضل

احد مشتركي
جريدتكم

القسم التاريخي

(تابع مقدمة رابعة تاريخية)

ولارسطو المقدم ذكرهُ آراء سديدة في الفلسفة لم تزل قاعدة للفلسفة الحاضرة ولا سيما الدينية

وذهب فلوطرخيس (١ واوَّل ما تفلسف بمصر ومنها

ذهب الى ملطية من بلاد الارمن ويعد من اساطينهم) الى ان الباري تعالى لم يزل بالازلية التي هي ازلية الازليات وانهُ مبدع فقط وكل صورة ظهرت كانت عندهُ معلومة وان الصور بلا نهاية ولذلك كانت المعلومات بلا نهاية قال ولو لم تكن الصور عندهُ ومعهُ لما كان ابداع ولا بقاء للمبدَع ولو لم تكن باقية لفنيت بفناء الهيولى ولبطل الرجاء والخوف فان بقاء الصور ذات رجاء وخوف اعظم دليل على انها لا تدثر وانها ازلية في علمهِ تعالى (وهذه فلسفة عميقة يجب البحث فيها اذ على ما يظهر من الاكتشافات الحديثة لا يوجد في الوجود شيء داثر حتى الصوت والالفاظ والحركات كلها مرسومة على صفحات الوجود باقية فيهِ ممتازة غير ممتزجة)

وذهب الى ان اصل المركبات هو الماء فاذا تخلخل صافيًا كانت النار فاذا تخلخل وفيهِ بعض الثقل كان الهواء فاذا تكاثف ثقيلاً كان ارضًا . قال والاشياء انتظمت بالبخت واما جوهر البخت فنطق عقلي ينفذ في الجوهر الكلي وزعم كيستوفانوس ان المبدع الاوَّل هويَّة ازليَّة دائمة لا تدرك بنوع منطقي او عقلي وانكر ازلية الصور . وقال ان كل صورة انما اظهرت ذاتها وظهرت عنها هذه العوالم

وقال عاذيمون (وهو شيث على قولهم) وهرمس (وهو أخنوخ) انهُ لا يوجد اوائل مطلقًا ولا معقول قبل المحسوس والعالم دائم لا يزول ولا يفنى فان المبدع لا يجوز ان يفعل فعلاً يدثر الاَّ وهو داثر مع دثور فعلهِ

وقال زينون الاكبر . المبدع الاول كان في علمهِ صورة ابداع كل جوهر وصورة دثورهِ فان علمهُ غير متناهٍ وان لا صور الابداع ولا صور الدثور متناهية وان العوالم تتجدَّد في كل حين ودهر فما كان منها مثلنا ادركنا حدود وجوده وفنائهِ بالحس والعقل وما لا فلا . وزعم ان الموجودات باقية داثرة اي باقية بتجدد صورها داثرة بدثور صورها الاولى . وقال الدثور يعم الصور والهيولى وان الشمس والقمر والكواكب تستمد القوة من جوهر السماء فاذا تغيرت السماء تغيرت النجوم وهذا التعاقب هو في علم الباري تعالى . وقال بمقتضى العلم والحكمة بقاء الكائنات ارضًا اولى وان الباري تعالى قادر على ان يفني العوالم كلها يوم اراد وكان يزعم ان الله هو العلة الفاعلة وان العنصر هو العلة المنفعلة

وذهب ذيموقراطيس الى ان المبدع الاول ليس هو العنصر او العقل فقط بل الاستقصَّات الاربعة وقال بوجود عالمين وبعدم دثور هذا العالم لاتصالهِ بالعالم الاعلى وان دثور صوره الظاهرة انما هو من جهة الحواس لا من جهة المعقول وقد خالف الجميع بقولهِ ان اوَّل مبدع هو الاستقصّ وبعدهُ خلقت البسائط الروحانية فهو يرتقي من الاسفل الى الاعلى ومن الاكدر الى الاصفى وعندهُ ان النفس مركبة من الجواهر الفردة (ولهذا المذهب تلامذة كثيرون في هذا العصر)

وقال فلوطرخس من شيعة ذيموقراطيس ضد ما قالهُ معلمهُ في المبدع الاول الاَّ انهُ ذهب ان المبدع الاول ابدع الصور فقط دون الهيولى فانها لم تزل مع المبدع

وقال الفلاسفة الاقاذيميين كل مركب ينحلُّ فلا يتركب شيء من جوهرين متفقين فاذا انحل المركب اتصل كل جوهر منهُ باصلهِ اي الروحاني البسيط بعالمهِ والمادي كذلك وان الروحاني باقٍ اما الجسماني فلا يزال ينحل ويتلطف ويتحد لطيفهُ مع الروحاني الى ان لا يبقى من

لطيفهِ شيء فاذا اتحد اللطيف الملطَّف بالروحاني واتصلت الاواخر بالاوائل قامت خالدةً دهر الدهور وهم يسمَّون المشائين لانهم يعلمون الحكمة ماشئين ومنهم كان ارسطوطاليس

وقال هرقل الحكيم اول الاوائل النور وهذا ابدع العقل اولاً ثم المحبة والمنازعة وهما اصلان لهذا العالم وذهب الى ان السماء متحركة من ذاتها والارض مستديرة ساكنة بذاتها وان الشمس حللت رطوباتها فصارت بحاراً وما جففتهُ ولم تذر فيهِ رطوبة صار حجارةً وجبالاً وما بقي فيهِ بعض رطوبة فهو التراب وقال ان السماء في النشأة الثانية تكون بلا كواكب لان الكواكب تهبط حتى تحيط بالارض وتلتهب فتتصل بعضها ببعض كالدائرة حول الارض ثم يتصاعد منها النور وتبقى النار

وقال سولون الشاعر وكانت الفلاسفة تحلهُ محل الانبياء العظام وهو من الالهيين بوجود الله تعالى وعالمي العقل والحس وان الاول دار ثبات وثواب والثاني دار بوار وغرور وسئل ما الحياة فقال التمسك بامر الله . وقيل لهُ ما النوم . فقال موتة قصيرة . وسئل ما الممات فقال نومة طويلة

وقال اوميروس الشاعر الطبيعة كونت الاشياء بارادة الله تعالى ومن مذهبهِ ان بهرام واقع الزهرة فتولدت عنها طبيعة هذا العالم وعندهُ ان الزهرة هي علة التوحد والاجتماع (ولعلها الجاذبية الايجابيـــة) وبهرام (ولعلهُ الجاذبية السلبية) علة التفرق والاختلاف (يتبع)

القسم القضائي

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة سليمان باشا نجاني رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار وموسيو همسرك وباسيلي بك تادرس قضاة وابرهيم بك روفائيل نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست منتهى بتوكيل زوجها سعادة عثمان باشا فهمي احد اعضاء مجلس الاحكام الحاضر عنهُ محمد افندي الصدر المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٢٨ مستأنف

ضد

عبد الحميد محمد المقيم بناحية سمبو دقهلية الحاضر عنهُ الشيخ حسين اسمعيل مستأنف عليهِ

بعد سماع اقوال وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان سعادة عثمان باشا فهمي طلب حضور عبد الحميد افندي امام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية لدفع مبلغ ثلاثة آلاف وتسعماية جنيه مصري مع الفوايد الرسمية وذلك عن قيمة ثمن خمسة وسبعون فدان طين المباعة اليهِ بموجب عقد تاريخ ١٥ جماد آخر سنة ١٣٠٢ باعتبار الفدان الواحد اثنين وخمسون جنيه مصري وانهُ عند عدم الدفع يصدر الحكم عليهِ بلزوميتهِ باعادة بيع

الاطيان المذكورة بالمزاد تحت مسئولية المشتري

وحيث ان محكمة المنصورة حكمت بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٨٦ على عبد الحميد افندي المذكور بأن يدفع ثمن الاطيان المحكي عنها الراسي مزادها عليهِ ويستلم تلك الاطيان في ميعاد ثلاثة شهور بعد شطب الرهنيات الحاصلة على الاطيان المذكورة بمعرفة البائع

وحيث ان المدَّعي رفع استئناف على هذا الحكم وطلب من المحكمة تعديل الحكم المرفوع عنهُ هذا الاستئناف وملزومية المستأنف عليهِ بأن يدفع حالاً المبلغ المطلوب منهُ مع الفوايد الرسمية

وحيث ان المدَّعى عليهِ رفع استئناف فرعي وطلب فسخ البيع استناداً بأن العقد هو غير قانوني لكونهِ غير واضح بهِ البيان الصحيح لتلك الاطيان المرغوب مبيعها وان المقدار الذي وضح بهِ هو غير مطابق للحقيقة وزيادة على ذلك فان رضاهُ وقبولهُ المشترى هو كان بنوع الغش لكون سماسرة البائع افهموهُ بان البيع هو تصنع لتأخير الشكوى من بنك الكريدي ليونيه المرهونة طرفهُ الاطيان المذكورة

وحيث ان ارتكان المستأنف على حصول الغش هو غير ثابت وحتى المستأنف المذكور لم يطلب ثبوت حصولهِ

وحيث ان المستأنف فرعياً المذكور لم يثبت حصول غلط بزيادة عن العشرين في المقدار الموضح عن الاطيان المذكورة

وحيث انهُ وان كانت الاطيان المباعة ليست مبينة حدودها بقائمة المزاد فهي ظاهرة من طبيعتها ومن محل وجودها ومساحتها ومذكورة بالقائمة

وحيث ان كل انسان يرغب مشترى اطيان مطروحة في المزاد يمكنهُ تقديم العطا منهُ بعد المعاينة

وحيث قانون البيع يكون مستوفي اذا كان هناك قبول من الطرفين احدهم بالبيع والآخر بالمشترى وعند مايكونون متفقين على الاشياء المباعة وعلى الثمن تطبيقاً للمادة ٢٣٦ من القانون

وحيث من جهة أُخرى فان التوضيح في عقد البيع على ان المشتري لهُ معرفة بالشيء المباع يبطل حقوقهُ في الطعن في العقد بعدم المعرفة بالشيء المباع تطبيقاً للمادة ٢٥١ من القانون المدني

وحيث ان فسخ البيع لا يجوز اجراؤُهُ من المشتري الاَّ في حالتما اذا كان التدليس يزيد عن قيمة نصف عشر الثمن تطبيقاً للمادة ٢٩٣ من القانون المدني

وحيث انهُ بسبب ذلك يلزم اعتبار البيع الحاصل بين الطرفين بانهُ قانوني ومستوفي وان المشتري ملزوم بدفع الثمن عند تسليمهِ الاطيان المذكورة بكيفية كونهِ يمكنهُ وضع يدهِ عليها بالتصرف والتمتع بدون ادنى معارضة تطبيقاً للفقرة ٢ و٣ من المادة ٢٦٦ و ٢٧١ من القانون المدني

وحيث ان المستأنف متطلب دفع الثمن حالاً مع الفوائد القانونية من يوم تقديمهِ الطلب المعلن الى المستأنف عليهِ بتاريخ ٦ يوليو سنة ٨٥ وانهُ عند عدم الدفع بحكم عليهِ باعادة بيع الاطيان المذكورة بالمزاد العمومي

وحيث في هذه الحالة المسئلة مختصة باطيان مرهونة

وحيث انهُ عند حصول البيع لم يكن في معلومية المشتري حصول الرهن للاطيان ولم يوجد ايضاً شروط

بان المشترى هو بمقتضي قائمة المزاد

وحيث انهُ عند حصول البيع بصفة قانونية فالمشتري يكون ابرا ذمتهُ عند ما يجري دفع الثمن الراسي مزادهُ عليهِ بدون زيادة انما عند حصول بيع اعتيادي تنقل الاطيان اليهِ بكامل ما عليها من المنازعات تطبيقًا للمواد ٥٧٤ و ٥٩٤ من القانون المدني

وحيث انهُ على حسب القواعد المقرَّرة بان الرهن هو حق صحيح على العقار المرهون لوفاء التعهد وانهُ غير منقسم وانهُ يوجد باكلهِ على جميع العقارات المرهونة وانهُ جائز طلب هذا الحق من ايّ انسان تكون انتقلت اليهِ هذه العقارات تطبيقًا للمادة ٥٩٤ من القانون المدني

وحيث ينتج من ذلك على انهُ كل من اشترى اطيان مرهونة ولم يتعهد بدفع قيمة شطب الرهنية فلا يكون ملزمًا بدفع الثمن الَّا بعد شطب الرهنية المذكورة او تقديم الضمانة

وحيث زيادة على ذلك انهُ في اثناء حصول بيع مثل هذا عن يد سماسرة بدون قواعد قانونية ومرارًا بدون النشر باعلانات فالمشتريين يجهلوا بان الاطيان كانت مرهونة ويفتكروا انهم اشتروا الاطيان خالية من الموانع

وحيث فضلاً عن ذلك فان الشارع فسر بنوع صريح في المواد (٢٦٦ و ٣٠٠) من القانون المدني بملزومية البائع بضمانة الحيازة للمشتري في الشيء المباع وبضمانهِ ايضًا للمنازعة التي تحصل من الغير في حق ذلك لكون المشتري لهُ حق العين عند حصول المبيع

وحيث انهُ لاجل الضمانة للمشتري من هذه المنازعات فقد صار اعطاء الحق ايضًا للمشتريين بنوع خصوصي بان يبقوا الثمن بطرفهم لحين ازالة الضرر اذا وجد تطبيقًا للمادة (٣٣١) من القانون المدني

وحيث في هذه الحالة الضرر موجود بالنسبة للشكوى الممكن حصولها من الاشخاص المرهونة طرفهم الاطيان بشأن نزع الاطيان من الراهنين تطبيقًا (٥٧٤) من القانون المدني وزيادة على ذلك فان المستأنف لم يمكنهُ طلب الثمن الَّا بعد زوال هذا الخطر اعني بعد اخلا الاطيان المذكورة من الرهن

وحيث انهُ بناءً على ما ذكر لا يجوز قبول طلب المستأنف بشأن اعادة مبيع الاطيان بالمزاد لانهُ غير ممكن اعطاه حق مثل هذا قبل اتمام تعهده القاضي عليهِ بتسليم الاطيان المباعة وانهُ بعد ذلك مبيع الاطيان بالمزاد لا يمكن التصريح بهِ الَّا فيما يختص بالبيع القانوني وليس في المبيع العادي الذي لم يصرح للبائع الَّا بطلب الزام المشتري بدفع الثمن ما عدا اذا كان يطلب تنفيذ الحكم الذي يتحصل عليهِ تطبيقًا للقواعد القانونية المنصوص عنها في المواد (٣٣٢) من القانون المدني و٥٢٧ و٦٠٦ من قانون المرافعات

وحيث فيما يختص بطلب الفوائد المدعى بها المستأنف فهذه الفوائد لا تستحق قانونًا الَّا اذا كان تأخير التنفيذ هو التقصير المدون تطبيقًا للمادَّة (١١٩) من القانون المدني وفي الحقيقة ان المادة (٣٣٠) من القانون المذكور تجعل تلك الفوائد على المشتري اذا كان تنبه عليهِ رسميًا بالدفع ولكن هذا لا يصح الَّا عند وضع الشيء المباع تحت امر المشتري وزيادة على ذلك فانهُ لا يصح ايضًا ان البائع يتمتع بمحصولات الاطيان وبفوائد مبلغ الثمن

وحيث ان هذا الطلب حينئذٍ هو على غير اساس

وحيث انهُ نظرًا لقرائن الاحوال يلزم التصريح للمستأنف بميعاد موافق لكي يجري شطب رهنية الاطيان المباعة ووضعها تحت امر المشتري

وحيث غير واضح بحكم محكمة اول درجة عما يختص بطلب المستأنف للفوائد ولم يبين ايضًا باسباب الحكم المذكور المبلغ المقتضي دفعهُ من المشتري

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي المقدم من الست منتهى حرم سعادة عثمان باشا فهمي والاستئناف الفرعي المرفوع من عبد الحميد افندي محمد المستأنف عليهِ شكلاً وقررت في الموضوع برفض الاستئناف الفرعي المذكور وتعديل الحكم الصادر من محكمة المنصورة الاهلية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٨٦ وملزومية عبد الحميد افندي محمد بان يدفع الى الست منتهى بعد استلامهِ الاطيان خالية من الرهونات مبلغ ٣٩٠٠ جنيه مصري قيمة الخمسة وسبعين فدان الراسي مزادها عليهِ باعتبار الفدان ٥٢ جنيه مصري بمقتضى قائمة المزايدة وحددت ميعاد ثلاثة شهور للمستأنفة لتجري فيهِ فك الرهنيات الواقعة على الاطيان المذكورة وتسليمها الى عبد الحميد افندي محمد السالف ذكرهُ اعتبارًا من يوم صدور هذا الحكم والزام المستأنف عليهِ بمصاريف اول درجة والمستأنفة بمصاريف ثاني درجة ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٤ مايو سنة ٨٦

امضا كاتب الجلسة		امضا رئيس المحكمة
سيد فهمي	(ختم)	سليمان نجاتي

غيره

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة سليمان باشا نجاتي رئيس المحكمة وبحضور حضرات حسين واصف بك وموسيو مينار قضاة وحضرات ابرهيم بك روفائيل وصالح بك ثابت نواب قضاة وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي بيانهُ

في قضية عبد الخالق ابرهيم من اهالي ناحية بلقطر بمديرية البحيرة الحاضر عنهُ وكيلهُ محمد افندي يسين المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٢٢٧ مستأنف

ضد

ابرهيم افندي جرجس الصابونجي القاطن بسكندرية بخط ابو شوشة بشارع شياخة احمد ابو عاصي الحاضر عنهُ وكيلهُ محمد افندي عزت بعد سماع اقوال وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة طبقًا للقانون

حيث ان عبد الخالق ابرهيم المستأنف لم يأتِ امام هذه المحكمة بما يعارض حكم المحكمة الابتدائية

وحيث ان اعتراف وكيل جرجس مرقص الصابونجي والد ومورث المستأنف عليهِ بقائمة المساحة التي جرت عن اطيان موكلهِ وآخرين بحوض الجندية وحوض مشيلمة بناحية بلقطر بانهُ استلم اطيان الخواجات موكليهِ بالتمام ولا يكون لهُ ولا لموكلهِ مطالبة بعجز اطيان بحوض مشيلمة انما هذا الاعتراف سابق على العقد المحرر بين الخواجا جرجس المذكور وعبد الخالق ابرهيم كما هو ظاهر من قول وكيل عبد الخالق المذكور امام حضرة قاضي تحقيق المواد المدنية والتجارية بمحكمة اسكندرية بتاريخ ١٠ مارث سنة ٨٥ الموافق ٢٣ جماد اول سنة ١٣٠٢ بان هذه المساحة كانت من مدة اربع سنوات تقريبًا على ان العقد لا يكون لهُ لغاية تاريخ محضر التحقيق الا خمسة عشر شهر تقريبًا اذ ان تاريخهُ ٩ صفر سنة ١٣٠١

وحيث انهُ ظاهر من فحوى العقد المذكور ايضًا ان تحريره بعد المساحة اذ انهُ مبني على اجراء المساحة ومذكور عنها في العقد المذكور وهذا نصهُ حرفيًا (من حيث لما ظهر ١ ½ فدان عجز من ضمن

اطياننا بمساحة غبريال افندي مينا المساح واستلمنا منهُ (ع و) فدان و(ى و) فدان لما رغبنا استلامهم قبل المعلم قلته منقريوس انهُ استلمهم من عبد الخالق ابرهيم مبادلة معهُ وابى تسليمهم الينا فالآن حصل التوافق ما بيني وبين عبد الخالق المذكور ان يسلمهم لي في الاطيان المتبادلة مع الست عشق جمال (ع ر) وقد استلمتها واذا كان لا سمح الله تعالى وفيما بعد حصل لهُ تعرض من احد بخصوص القدر المذكور فيكون ملزوم عبد الخالق المذكور باستوفانا من اطيانهِ المجاورة لنا وقد تحرر هذا كي يجري ما يلزم بمعرفتهِ (ى و) فدان ما بينهُ وبين المعلم قلته بدون مدخل لنا في ذلك

وحيث بناء عليهِ يكون تمسك عبد الخالق المذكور باقناع الخواجا جرجس بالمساحة لا يؤثر على مفعول العقد بشيء

وحيث مقتضى العقد تسليم واحد وعشرين قيراط للخواجا جرجس وان ذلك القدر من اطيان الست عشق جمال الحاصلة المبادلة ما بين عبد الخالق وبينها ومشترط في العقد بانهُ اذا حصل تعرض للخواجا جرجس فيكون عبد الخالق ملزوم باستوفاهُ من اطيانهِ المجاورة للخواجا

وحيث ان الشهادة المستند عليها المستأنف المقال فيها ان بعض الاطيان تحت يد المعلم قلته منقريوس والبعض تحت يد الخواجا جرجس وانهُ للآن لم ينفذ البدل كان يجوز الالتفات لها لو كان العقد معلق نفاذهُ على توقيع البدل

وحيث ان الايجار الذي حكمت بهِ محكمة اسكندرية بواقع ثلثمائة غرش الفدان واعتبار ذلك من تاريخ العقد لغاية يوم تسليم القطعة الارض المحكي عنها وجد في محلهِ في الوجهين ولذا يتعين رفض الاستئناف الفرعي المقدم من ابرهيم افندي جرجس المستأنف عليهِ

وحيث ان ما حكمت بهِ المحكمة المذكورة وجد جميعهُ في محلهِ ويجب تأبيدهُ

وحيث من يحكم عليهِ ملزوم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي المقدم من عبد الخالق ابرهيم والاستئناف الفرعي المقدم من ابرهيم افندي جرجس الصابونجي شكلاً ورفضهما موضوعًا وتأبيد الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الاهلية بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٨٨٥ وملزومية عبد الخالق المذكور بمصاريف الدعوى ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٦ يناير سنة ٨٦

امضا	امضا
كاتب الجلسة	رئيس المحكمة
سيد فهمي	(ختم سليمان نجاتي)

غيره

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة المواد المدنية والتجارية المنعقدة في يوم الخميس ١٨ فبراير سنة ٨٦ تحت رئاسة حضرة مراد بك وبحضور حضرات سليمان رؤوف بك ومحمد سعيد بك اعضاء ومحمود افندي حمدي كاتب صدر الحكم الآتي في قضية

سرسواري سليم اغا محمد

ضد

نظارة المالية

بجلسة المواد المدنية والتجارية المنعقدة في يوم ٩ يناير سنة ٨٦ حضر قسطندي افندي كانللو الوكيل عن سليم اغا محمد المدعي وحبيب افندي دبانه النائب عن المالية المدعي عليها ثم وكيل المدعي قال ما ملخصهُ ان موكلهُ سبق لهُ خدمة ١٥ سنة بمصالح الحكومة من سنة ٨٢ وآخر خدمتهِ كانت بالحملة السودانية بوظيفة سرسواري بماهية ٤٠ جنيه مصري وبعد رجوعه الى مصر جرى رفتهُ بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٨٤ وبعد التحري عن مدد خدمتهِ تقرر ربط ربع الماهية معاشًا لهُ ولكن حيث المالية قاصدة ترتيب المعاش لهُ باعتبار ماهيتهِ السابقة لا باعتبار ماهيتهِ الاخيرة المتقدم ذكرها فيطلب الحكم على المالية بترتيب عشرة جنيه مصري ربع ماهيتهِ الاخيرة معاشًا شهريًا لهُ من ١٩ فبراير تاريخ رفتهِ وتدفع مائة وستون جنيه مصري قيمة معاشهِ مدة ستة عشر شهرًا من تاريخ رفتهِ لغاية ١٩ يونيو سنة ٨٥ باعتبار ماهيتهِ الاخيرة بعد خصم مبلغ ٤٠ جنيه انجليزي منصرف لهُ من المالية بفوائد ذلك مع فوائد ما يضاف اليهِ لغاية يوم تنفيذ الحكم الذي يصدر وبالمصاريف الى آخر ما ابداهُ وعارضهُ اذ ذاك نائب المالية بقولهِ ان تعيين المدعي الى جهة السودان بماهية اربعين جنيه مصري كان بصفة موقتة لا دائمة ولذلك لم يقم بالسودان الا ٤ شهور فقط وان مبلغ الاربعين جنيه المنصرف لهُ من المالية ايضًا كان موقتًا لحين تسوية مدة خداماتهِ ومتى تحقق يصير اعطاوهُ ما يستحقهُ بحسب ماهيتهِ

السابقة التي قدرها ٩٠ قرش لا بحسب ماهيته الاخيرة المتقدم ذكرها ولذلك يطلب رفض دعواهُ

ووكيل المدعي انكر على نائب المالية ما قالهُ من ان تعيين المدعي الى جهة السودان بماهية ٤٠ جنيه مصري كان بصفة موقتة وتمسك في ذلك بامر ابرزهُ بيدهِ صادر من نظارة الجهادية الى موكلهِ بتاريخ ٢١ ذا سنة ١٣٠٠ نمرة ١ بشان تعيينهِ الى تلك الجهة وتلاه بالجلسة وبان المستخدمين بصفة ظهورات ليس جاريًا قطع اليوم الاحتياطي من ماهياتهم بخلاف موكلهِ فان كانهُ جاريًا قطع ذلك من ماهيتهِ شهري وان رغبة المالية في ترتيب معاش موكلهِ باعتبار ماهيتهِ السابقة مخالف للقوانين المرعية خصوصًا للبند الاول وما يليهِ من لائحة المعاش الصادر امر المرحوم سعيد باشا عليها بتاريخ ٥ ر سنة ٧١ الى اخره

واجاب نائب المالية على ذلك بقولهِ انهُ يستدل من الامر الذي تلاه وكيل الخصم بالجلسة ان المأمورية المعين لها الخصم هي مستعجلة وظروف الاحوال اقتضت تعيينهُ موقتًا لا مستديمًا ومما يدل ايضًا على ان الماهية التي ترتبت لهُ هي موقتًا ترتيب ٤٠ جنيه مصري لهُ بعد ان كانت ماهيتهُ ٩ جنيهات الى اخره

انهُ وان كانت المالية تريد ترتيب معاش الى سليم اغا محمد سرسواري سابقًا باعتبار ماهيتهِ السابقة التي قدرها ٩٠٠ قرش لا باعتبار ماهيتهِ الاخيرة التي قدرها ٤٠ جنيه مصري واستندت في ذلك الى ان تعيينهُ الى جهة السودان بهذه الماهية كان بصفة وقتية لا بصفة دائمة لكن حيث لدى الاطلاع على الامر الصادر من الجهادية الى الاغا الموما اليهِ بشان تعيينهِ الى تلك الجهة بتاريخ ٢١ ذا سنة ١٣٠٠ نمرة ١ لم يوجد بهِ ما يدل على ان تعيينهُ كان موقتًا كما ان لائحة المعاش ايضًا تقضي بان ترتيب المعاش لمن كان مستخدمًا يكون باعتبار الماهية المرتبة لهُ حال خدامتهِ الاخيرة

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريًا على المالية بان المعاش الذي يستحقهُ سليم اغا محمد بحسب مدة خدامتهِ يكون ترتيبهُ باعتبار ماهيتهِ الاخيرة التي مقدارها ٤٠ جنيه مصري لا باعتبار ماهيتهِ السابقة التي قدرها ٩٠٠ قرش وان معاش المدة التي مضت وتمضي من تاريخ رفتهِ لغاية ترتيب المعاش لهُ على الوجه الموضح يصرف لهُ من بعد خصم مبلغ ٤٠ جنيه انجليزي المنصرف لهُ من المالية وملزوميتها بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

رئيس الجلسة الامضا مراد

الكاتب الامضا محمود حمدي

ترجمة امر عالٍ

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامرين الصادرين منا في ١٢ مارس و ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٤ (١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ و ٢١ محرم سنة ١٣٠٢)

وبناء على ما عرضهُ علينا ناظر ماليــة حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى

امرنا الصادر في ١٢ مارث سنة ١٨٨٤ المتعلق بعوائد الابنية الذي صار توقيف تنفيذهِ بالامر الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٤ يجري العمل بمقتضاهُ

المادة الثانية

تحسب العوائد المذكورة اعتبارًا من اول يناير سنة ١٨٨٦ على حسب القواعد المبينة بامرنا المؤرخ ١٢ مارث سنة ١٨٨٤ وهذا بدون اضرار في تحصيل المستحق من تلك العوائد لغاية سنة ١٨٨٥ طبقًا للقوانين واللوائح السابقة على الامر المؤرخ ١٢ مارث سنة ١٨٨٤

المادة الثالثة

على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يتعلق بهِ

صدر بسراي عابدين في ٧ رجب سنة ١٣٠٣
١١ ابريل سنة ١٨٨٦ ﴿الامضا﴾

﴿محمد توفيق﴾

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الحقانية

الامضا نوبار

ناظر الاشغال العمومية ناظر المالية

الامضا (عبد الرحمن رشدي) الامضا (مصطفى فهمي)

ناظر الداخلية

الامضا (عبد القادر)

ترجمة امر عالٍ

نحن خديو مصر

حيث ان الدول قبلت معاملة تبعتها بمقتضى امرنا الصادر في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ (الموافق ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١) المختص بعوائد المباني اسوة رعايا الحكومة المحلية بالتعديل المبين بالمادة الاولى من أمرنا هذا

فبناء على ما عرضهُ علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى

الاعضاء الاجانب في لجان التقدير ومجالس المراجعة المشكلة بناء على المادتين ٤ و ٥ من أمرنا المؤرخ ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ يصير تعيينهم بمعرفة القنصل في حالة ما اذا لم تأتِ الانتخابات بنتيجة او لم يحضر المندوبون المنتخبون واذا تأخر مندوبو القنصل عن الحضور فلجنة التقدير او مجلس المراجعة يجريان اعمالها بغياب المندوبين المذكورين وتكون تلك الاعمال نافذة المفعول

المادة الثانية

ان لم تأتِ انتخابات الاعضاء الوطنيين في اللجان والمجالس المذكورين قبل بنتيجة او ان تمنع المندوبون الذين صار انتخابهم عن الحضور فيصير تعيينهم بمعرفة المحافظ او المدير

واذا تمنع مندوبو المحافظ او المدير عن الحضور فيباشر كل من لجنة التقدير ومجلس المراجعة عملهُ في حالة غياب المندوبين المذكورين ويكون عملهما نافذ المفعول

المادة الثالثة

على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يتعلق به

صدر بسراي عابدين في ٧ رجب سنة ١٣٠٣ (١١ ابريل سنة ١٨٨٦) ﴿الامضا﴾

﴿محمد توفيق﴾

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الحقانية

الامضا (نوبار)

ناظر الاشغال العمومية ناظر المالية

الامضا (عبد الرحمن رشدي) الامضا (مصطفى فهمي)

ناظر الداخلية

الامضا عبد القادر

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ المخصص بموجبه مبلغ ٥٠٠٠٠

جنيه مصري لاستبدال المعاشات وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى

قد تصرح لناظر المالية ان يستبدل المعاشات لغاية استيفاء مبلغ ٥٥٠٠٠٠ جنيه مصري ويعطى لاربابها نقودًا او اطيانًا يوازي ثمنها قيمة المعاش المستبدل او نقودًا واطيانًا معًا على حسب رغبة صاحب المعاش

استبدال المعاش ليس باجباري على الحكومة ولا على ارباب المعاشات

المادة الثانية

استبدال المعاش يترتب عليهِ سقوط الحق فيهِ سواء كان بالنسبة لمن كان مرتبًا لهُ او بالنسبة لورثتهِ او غيرهم من ذوي الشان

المادة الثالثة

كيفية وشروط تقديم طلبات استبدال المعاش والنظر فيها وقبولها او رفضها يصير تحديدها بلائحة يحضرها ناظر المالية ويصدق مجلس النظار عليها

المادة الرابعة

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٠٣

(٩ مايو سنة ١٨٨٦) ﴿ الامضا ﴾

﴿ محمد توفيق ﴾

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) نوبار

ناظر المالية (الامضا) مصطفى فهمي

﴿ أمر عالٍ ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٣ مايو سنة ١٨٨١ وبناء على ما عرضهُ علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا أمرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى

تعتبر رسمية نتائج التعداد العمومي الواقع في ٣ مايو سنة ١٨٨٢ الموافق ١٥ جمادي الثانية سنة ١٢٩٩ التي ظهر منها ان عدد جميع سكان القطر المصري ما عدا ملحقاتهِ هو ستة ملايين وثمانمائة وستة آلاف وثلاثمائة واحدى وثمانون نفسًا كالمبين في الجدول المرفوق بأمرنا هذا

المادة الثانية

على ناظري الداخلية ومالية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصهُ

صدر بسراي عابدين في ١٢ شعبان سنة ١٣٠٣

(١٧ مايو سنة ١٨٨٦) الامضا

محمد توفيق

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

الامضا نوبار

ناظر الداخلية

الامضا عبد القادر حلمي

ناظر المالية

الامضا مصطفى فهمي

غيرهُ

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على مادتي ٦ و ١٢٥ من قانون الجنايات وعلى امرنا الرقيم ٣ القعدة سنة ١٣٠١ (٢٤ اغسطس سنة ١٨٨٤) وبناء على ما عرضهُ علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأْي مجلس النظار امرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى

يعد من مأْموري الضبطية القضائية مأْمورا بلاد الارز شرقًا وغربًا التي حلت محل مركزي دسوق وشربين التابعين لمديرية الغربية ويكون كلٌ منهما قاضيًا للمخالفات في دائرة مأْموريتهِ

المادة الثانية

على ناظر حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في يوم ٦ رمضان سنة ١٣٠٣ (٨ يونيه سنة ١٨٨٦)

الامضا

محمد توفيق

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الحقانية

الامضا نوبار

امر عالٍ

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارث سنة ١٨٨٥) وفي ٢٨ رجب سنة ١٣٠٢ (١٣ مايو سنة ١٨٨٥) وفي ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٠٣ (١٧ مارث سنة ١٨٨٦)

وحيث انهُ مقتض تكميل الاحكام المتعلقة بالمعافاة من الخدمة العسكرية

فبناء على ما عرضهُ علينا ناظر حربية حكومتنا وموافقة رأْي مجلس نظارنا وبعد اخذ رأْي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى

يجوز لكافة الاشخاص المكلفة بالخدمة العسكرية ان يتخلصوا منها بدفع البدل النقدي ودفع هذا البدل هو اختياري ويكون اجراؤهُ بالشروط الآتية

اولاً بواسطة دفع مبلغ اربعين جنيهًا مصريًا قبل حضور طالب المعافاة امام مجلس القرعة

ثانيًا بواسطة دفع مبلغ خمسين جنيهًا مصريًا بعد ان تصيبهُ القرعة وقبل طلبهِ للانتظام في سلك الجيش

ثالثًا بواسطة دفع مائة جنيه مصري بعد طلبهِ للانتظام في سلك الجيش وفي اي وقت من مدة الخدمة العسكرية

ويعطى لمن تخلص من الخدمة العسكرية بدفع البدل النقدي باحد الشروط المبينة بعاليه شهادة دالة على المعافاة من الخدمة العسكرية موقعًا عليها من ناظر الحربية ويتوضح فيها اسمهُ ولقبهُ وسنهُ واوصافهُ الشخصية ومديريتهُ وهذه الشهادة يجب على صاحبها ان يقدمها لماموري الحكومة العسكرية او الملكية عند طلبهِ لمعافاتهِ بموجبها

واذا انتقلت الشهادة لشخص آخر تعتبر ملغاة قانونًا ويصير الحاق صاحبها الاصلي بالجيش تحت السلاح فضلاً عما يترتب عليهِ من العقوبات المقرَّرة قانونًا

المادة الثانية

على ناظر حربية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٧ رمضان سنة ١٣٠٣ (٩ يونيه سنة ١٨٨٦)

﴿ الامضا ﴾

﴿ محمد توفيق ﴾

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

الامضا (نوبار)

ناظر الحربية

الامضا (عبد القادر حلمي)

غيرهُ

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضهُ علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا أمرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى

لا يجوز استخراج الاسفنج من المياه المصريَّة بدون الاستحصال من الحكومة على رخصة خصوصيَّة

المادة الثانية

الرخصة المذكورة اعلاه تعطى من ناظر مالية حكومتنا

المادة الثالثة

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٥ رمضان سنة ١٣٠٣ (١٧ يونيو سنة ١٨٨٦)

﴿ الامضا ﴾

﴿ محمد توفيق ﴾

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

الامضا (نوبار)

ناظر المالية

الامضا مصطفى فهمي

﴿ ترجمة أَمر عالٍ ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على تصديق الدول التي اشتركت في تشكيل المحاكم المختلطة بالقطر المصري وبناء على ما عرضهُ علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأْي مجلس نظارنا أُمرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى

المبالغ الناتجة من السلفة المضمونة وكذلك المبالغ المتكوّنة من الزيادات المنوّه عنها بالمادة الحادية والعشرين من أُمرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ يجوز تشغيلها بالفائدة بمعرفة قومسيون الدين العمومي لغاية يوم استعمالها وكيفية تشغيل تلك المبالغ يصير تحديدها بمعرفة قومسيون الدين العمومي وناظر مالية حكومتنا باتحادهما في الرأْي على ذلك

(يتبع)

اعلان

من ادارة الحقوق

بما ان هذه الجريدة هي المجلة الوحيدة القضائية العربية في القطر المصري ومعروفة من نظارة الحقانية الجليلة والمحاكم المصرية جميعاً وقد اتخذت نطاقاً واسعاً بحيث يطلع عليها كل قاضٍ ومحامٍ وقاصٍ ودانٍ ممن لهم مداخلة في امور القضاء فلذلك كانت الوسيلة الاكثر مناسبة ولياقة لنشر الاعلانات القضائية وما شابهها مما يقتضي اطلاع الدوائر القضائية عليهِ او يرام حفظهُ نظير سجل تاريخي وكذلك نظراً لامتدادها فهي ذريعة مناسبة لجميع الاعلانات من اي نوعٍ كانت ومن كونها لا تخرج الاَّ في كل اسبوع مرة فقد اعتمدنا ان كل الاعلانات التي تصل الينا الى نهار الخميس صباحاً تدرج بها وما جاء بعد ذلك ينشر بملحقاتٍ لها وتوزَّع على المشتركين بنوع انهُ لا يحصل تعطيل على اصحابها ولهذا نؤمل من حضرات المشتركين والعموم ان يشرفونا بما يلزم ولهم علينا جزيل الشكر واحسن الاعتناء

ونقبل المقاولات الشهرية والسنوية بارفق الاسعار

المرجو من حضرات المشتركين بالحقوق بالزقازيق ان يتكرموا بدفع قيم الاشتركات الى وكيلنا جناب ميخائيل افندي ديمتري ومن حضرات المشتركين في سائر الجهات ان يدفعوا ذلك الى الوكلاء السابق ادراج اسمائهم كما ونرجو من حضرات الوكلاء الهمة في جمع ذلك وارسالهِ الى هذا الطرف اما حضرات المشتركين بالجهات التي ليس لنا فيها وكلاء فارسالهم ذلك بحاويل على البوسطة لا بطوابع في اوَّل فرصة يجعلنا ممنونين

اعلان

من مكتب التوفيق بالسكة الجديدة بالمنصورة

هذه عريضة ارفعها لحضرتكم لتسفر عن عظيم محبتي وحسن مودتي وتنبأكم باننا قد اتخذنا مكتباً بالمنصوره بالاشتراك مع اناس من ذوي المعرفة والدراية لقبول التوكيل في سائر القضايا على اختلاف انواعها امام المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية والنظارات الجليلة وقد آلينا على انفسنا ان لا نقبل اي قضية الاَّ بعد فحصها ومعرفة احقيتها واننا لا نسلك الاَّ سبل الاستقامة وحسن الصدق مع العموم والمحافظة على سرعة نهو القضايا بحسب توفيق الله عزَّ شأنهُ وقبول قضايا الفقراء والمحاماة عنها بدون مقابل وقد عنونَّا هذا المكتب بعنوان (مكتب التوفيق) وجعلنا لهُ ارتباطاً مع بعض مكاتب اشهر المحامين بالقطر المصري راجين من المولى جل وعلا ان يوفقنا ويحسن احوالنا وبادرنا بتحريره لحضرتكم للمعلومية ومعرفة استعدادنا لما يلزم بكمال الاستقامة والصداقة والله يحفظكم للداعي

امين ابو يوسف الدمياطي

اعلان

اننا بعونهِ تعالى قد استمرينا على اشغال التوكيلات عن ارباب الدعاوي بالمحاكم الاهلية ولنا مكتب مخصص لذلك كائن بجوار سراي المحكمة الاهلية بملك حسن افندي محمد الترجمان واننا مستعدون للمحاماة عن كل من يشرفنا وابتغاء مرضاة الله تعالى نحامي عن الفقراء مجاناً

كاتبهُ

محمود كامل وكيل اشغال بمصر

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٣٠ السبت في ١٧ يوليو (تموز) ١٨٨٦ الموافق ١٥ شوال ١٣٠٣ السنة الاولى

الاشتراك
فرنك
عن السنة الواحدة ٢٥
عن ستة اشهر ١٥
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعية قضائية تاريخية

صدورها صباح كل سبت

قررت محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية الاهليتين بمصر تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في الحقوق الايجابية والسلبية

لم يكن في وسع علماء الحقوق ان يضعوا سنناً تتكفل بكل مقتضيات الهيئة المدنية في حفظ حقوقها لها والزامها بعمل واجباتها الطبيعية والمكتسبة عن الحيوة الاجتماعية . فلو تأثرنا جميع شرائع العالم المدنية لما وجدنا فيها دستوراً كاملاً من حين ما وجد الانسان في الهيئة الاجتماعية الى يومنا هذا وكلما تفنن العلماء وبحثوا في مواضيع علم الحق وابدعوا في تفصيلاته وقيوده وظروفه واصوله وفروعه ومقدماته ونتائجه والفوا في ذلك كتباً واسهبوا في شرحها وجدوا امامهم حاجزاً لا يصدم وصعوبات لا تذلل للوصول الى ادراك جميع تشعباته وشوارده فهي اشبه بصور كثيرة تتولد عن بعضها بعض كتقلب امواج البحر بحيث انهُ ولو كانت مادتها واحدة فالعوامل الخارجة الفاعلة على تلك المادة تغير صورها وهيئاتها الى ما لا نهاية لهُ

اجمع اصحاب هذا الفن على ان الحقوق تنقسم من حيثية ذاتها الى طبيعية ومدنية ومن حيثية التوصل اليها الى ايجابية وسلبية وقد تكلمنا عنها مراراً بالنظر الى الوجه الطبيعي والمدني فلا حاجة الى اعادة ذلك . وقد اردنا الان التكلم عنها من الوجه الايجابي والسلبي الذي عليهِ المعول في تصرفات الانسان مع امثالهِ لان ذلك هو الطريق في ايجاب الحقوق المسلوبة وسلب الاضرار الموجبة فالحقوق الايجابية هي ما يتوقف الحصول عليها على عمل شيء يتوصل بهِ الى الحق المرغوب مثلما لو كان لعمرو مبلغ من المال على زيد واراد الحصول على حقهِ فانهُ يجب عليهِ ان يطلبهُ امام مجالس العدل واقامة الدليل على دعواهُ ونوال الحكم بهِ . اما الحقوق السلبية فهي ما تتوقف على عمل شيء يترتب على عملهِ منع شيء آخر يكون منعهُ مانعاً لشرٍ اذا لم يمنع حصل على صاحب الشأن منهُ ضرر اي منع شيء بوسائل عادلة لمنع حدوث ضرر بالغير

فالحقوق الايجابية لما كانت موقوفة على الاعمال وكانت الاعمال هي الاساس الاكبر الذي عليهِ مدار

الشرع اذ لا يمكن للشارع ان يضع قوانين على فتراضيات يمكن حدوثها بل على حوادث تمت بالفعل كانت الشرائع من ثم اكثرها راجعة الى الحقوق الايجابية ولم تحصل الحقوق السلبية على التفات الشارع اليها كما يجب والحال انهُ لو تأملنا بعين الحكمة لوجدنا ان الاضرار الحادثة للجمعية المدنية من عدم منع الاسباب التي احدثتها اكثر من المنافع الحاصلة من عمل شيء للحصول على الحقوق الايجابية نعم انهُ قد يتعذَّر على الشارع ان يمنع الاضرار بوضع قوانين سلبية ما لم يؤثر ذلك ضررًا بالحقوق الايجابية غير انهُ يقتضى امعان النظر في الضررين وملافاة ايهما اعظم وهذا يمكن الى حدٍّ معلوم فعلى الفيلسوف الحقوقي ان لا يغفل عن البحث ودرس الحوادث في مدرسة الازمنة والامكنة ويجري ما هو اوفق لزمانهِ وبلادهِ بحسب اختلاف العصر ورتبة الجمعية من التمدن والتفقه والخشونة والتناهي في الحضارة ونحو ذلك فيوجب ما يقتضي ايجابهُ ويسلب ما يجب سلبهُ حفظًا للحقوق ومنعًا للاضرار وان لا يعتمد على شرائع العصور الخالية قياسًا على الازمنة الحاضرة بل يعطي لكل داءٍ دواءهُ بحسب ما يراهُ هو لا بحسب ما رآهُ غيرهُ في القرون السالفة اذ الاحوال والازمنة والرجال تختلف وما يكون دواءً لداءٍ في احوال وطبائع وازمنة معلومة قد يكون سمًّا قاتلًا في احوال وازمنة وطبائع أُخرى كما لا يخفى على كل ذي نيرة رائقة

فان قيل وما هي الحقوق السلبية التي يجب على الشارع الانتباه اليها دون الاجحاف بالحقوق الايجابية قلنا ذلك كثير ونقتصر منها على ما قلَّ بالسؤالات الآتية

اولاً ما هي الضمانة القانونية لزيد المدعى عليهِ فيما اذا طلبهُ عمرو للمحاكمة في حق وهمي او غير عادل بقصد او بغير قصد الاضرار بهِ اذا وجد زيد بريئًا وعمرو مبطلاً في دعواهُ وهو لا يملك شيئًا لتعويض ما خسرهُ زيد بسببهِ ولا سيما في ايام مثل ايامنا الحاضرة فقد تبقى الدعوى فيها اشهرًا وسنين عديدة قبل ان تنتهي نظرًا لكثرة المتقاضين ووفرة الحيل للتطويل ما تزهق معهُ النفوس وتنضب منهُ الوسائل. أَليس للشارع في هذه الحوادث من الوسائل ما يمنع بها الاضرار الحادثة على الابريا او يلطفها بالاقل

ثانيًا ما هي الضمانة ليحيى على موسى مثلاً فيما لو تقدم موسى الى المحكمة باوراق في يدهِ غير واجبة التنفيذ وطلب منها الحجز التحفظي على مقتضى المادة ٤١٣ و ٤١٤ من قانون المرافعات المصري واصدرت المحكمة كما هو جائز لها امرًا باجابة طلبهِ ثمَّ امتدَّت المرافعة في ذلك مدة طويلة وحصل لموسى اضرار وافرة ثمَّ وجد موسى مبطلاً في دعواهُ وهو لا يملك من حطام الدنيا نقيرًا . اما في يد الشارع دواءٌ يمنع او يخفف هذه الاضرار الحادثة من اباحة الدعوى لكل انسان على كل انسان اثباتًا للحقوق الايجابية دون النظر في العواقب الرديئة للحقوق السلبية بجعل روابط معلومة فاننا نرى القانون العثماني في مادة ٢٧٢ مرافعات اوجب اخذ الكفيل في الحادثة الاخيرة لكن لا هو ولا غيرهُ احتاطوا للمسئلة الاولى. وامثال ذلك كثيرة حيث تضحى الحقوق السلبية للحقوق الايجابية وبودنا لو ان نظارة الحقانية الجليلة تنعم النظر الان في فرصة تنقيح القانون لعلها ترى دواءً لهذه الادواء بوضعها شروطًا عادلة تقي الحقوق السلبية من مخالب الحقوق الايجابية

وتكسب المنبر القضائي اصلاحاً او بعض اصلاح فتنال جزيل الشكر واجراً جميلاً

القسم التاريخي

(مقدمة خامسة تاريخية)

قالت الحكماء اهل المظال المعروفون بالرواقيين منهم خروسبوس وزينون ان المبدع الاول واحد محض هو هو ابدع العقل والنفس دفعةً واحدة وهما جوهران لا يفنيان وان بواسطتها ابدع جميع ما تحتهما وان للنفس جرمين جرماً نارياً هوائياً وجرماً مائياً ارضياً فالنفس متحددة بالجرم الاول اما الجرم الثاني فمتحد بالاول فالنفس تظهر افعالها في الاول وهو لا طول لهُ ولا عرض ولا قدر مكانيّ وقد سميناهُ جسماً في اصطلاحنا وافاعيل النفس فيهِ نيّرة بهيَّة وانهُ من الجسم ينحدر النور الى الجرم فاذا ظهرت افاعيل النفس بالاثنين كانت اقل بهاء قالوا واذا كانت النفس طاهرة استصحبت الاجزاء النارية والهوائيَّة وهي جسمها في ذلك العالم جسماً روحانياً نورانياً طاهراً مهذباً من كل ثقل وكدر اما الجرم الذي هو من الماء والارض فيدثر ويفنى وقالوا بنفس كلية ونفس جزئية وبعقل كليّ وعقل جزئي وان الجسم الطف من الجرم ومستبطن فيهِ في هذا العالم وكان افلاطون من اساطينهم ومن قولهِ لما كان الواحد لا بدء لهُ صار نهاية كل متناهٍ وانما صار الواحد لا نهاية لهُ لانهُ لا بدء لهُ لا لانهُ لا نهاية لهُ ومن حكمهِ انهُ قال لن تجد الناس الاَّ رجلين موءخراً في نفسهِ قدَّمهُ حظهُ ومقدماً في نفسهِ أَخرهُ دهرهُ فارضَ بما انتَ فيهِ مختاراً والاَّ رضيتَ مضطراً

ومن الفلاسفة الشيخ اليوناني وكان كلامهُ رموزاً وامثالاً كقولهِ أُمُّك روم لكنها رعناء وابوك حدث لكنهُ جواد مقدَّر واراد بالام الهيولى وبالاب الصورة وبالروم انقيادها وبالفقر احتياجها الى الصورة وبالرعونة قلة ثباتها على ما تحصل عليهِ وبحداثة الصورة اشراقها بملابسة الهيولى وبجودها عدم اعتراء النقص عليها من قِبَل ذاتها لكن من قبل الهيولى

وقال الغائب المطلوب في طي الشاهد الحاضر والنفس جوهر كريم شريف يشبهُ دائرة قد دارت على مركزها غير انها دائرة لا بعد لها ومركزها العقل وكذلك للعقل دائرة استدارت على مركزها وهو الخير الاول المحض ولكنهُ قال بان دائرة العقل لا تتحرك بل هي ساكنة كمركزها بخلاف دائرة النفس فانها تتحرك على مركزها الذي هو العقل حركة الاستكمال. قال وان كانت دائرة العقل شبيهةً بمركزها وقياسها عدم الحركة لكنها تتحرك حركة الاشتياق لانها تشتاق الى مركزها وهو الخير الاول

قلنا وهذا هو رأْي معلمهِ ارسطو فانهُ جعل الارض ساكنة سكون دائرة العقل بالنسبة الى دائرة الفلك فتكون على ذلك دائرة الفلك كدائرة النفس متحركة لكنهُ بعد ان نفى الحركة عن الاولى عاد فقال ان دائرة العقل تتحرك ايضاً حركة اشتياق الى الخير المحض الذي هو قصدها ومركزها ومن هذا يتضح ان ارسطو ومن تبعهُ من الفلاسفة لم يعنوا بان الارض ساكنة الاَّ من حيث انها مركز الفلك لكن لم ينفوا عنها حركة الانجذاب الى مركزها النوراني الذي هو الشمس لانها محتاجة اليها مجذوبة بها منعطفة نحوها انعطاف العقل الى مركزهِ

وهو الخير

قال اما دائرة العالم السفلى فانها دائرة تدور حول النفس واليها تشتاق وانها تتحرك شوقًا الى النفس كشوق النفس الى العقل وشوق العقل الى الخير المحض . ولان دائرة هذا العالم جرم والجرم يشتاق الى الشيء الخارج عنهُ ويحرص ان يصير اليهِ فيعانقهُ ولذلك يتحرك الجرم الاقصى الشريف حركة مستديرة لانهُ يطلب النفس من جميع النواحي لينالها فيستريح اليها ويسكن عندها . قلنا وهذا هو نفس دليل من ذهبوا الى دوران الارض فانها تدور بقوَّة الجذب من جميع اطرافها الى عنصر النور الذي تميل وتشتاق اليهِ بالطبع

قال وليس المبدع الاول صورة لامثل صور الاشياء العالية ولا السافلة ولا قوَّة لهُ مثل قواها فهو فوق كل ذلك ومبدعها بتوسط العقل . وقال المبدع الحق ليس بشيء وهو كل شيء وليس بمتناهٍ لا كأنَّهُ جثة بسيطة بل عدم تناهيهِ بالقوَّة والقدرة لا بالكميَّة والمقدار وقال ابدع الفاعل الاول الاشياء بغاية الحكمة ولا يقدر احد ان يعلم علل كونها ولِمَ كانت كما هي ولِمَ صارت الارض في الوسط ولِمَ كانت مستديرة ولم تكن مستطيلة منحرفة (يتبع)

القسم الادبي

رياض المختار

مرآة الاوقات والادوار

هو تأليف ألمعنا عنهُ في العدد السابق وضعهُ حضرة الغازي المجيد دولتلو مختار باشا المفخم في تحديد الاوقات وبيان الزوالات والغروبات المختلفة والفرق بين الساعات الزمنية والفلكية لضبط اوقات الصلاة والامساك والاشهر والسنين العربية باشكال متقنة موضوعة لذلك ونحوهِ من الملاحظات الدقيقة على اصول فلكية فهو اكمل واجمل ما أُلف في هذا الفن الى هذا العهد وقد رتبهُ دولتهُ على ابواب وفصول سهلة المأخذ واودع فيهِ من الفوائد والاصول الجامعة بين المذاهب القديمة والحديثة ما توفرت فيهِ البراهين على اجد الاراء والقوانين . ولهذا نعتبرهُ من اجل ما يجد فيهِ الطالب بغيتهُ من الاطلاع على حقائق الامور ومعضلاتها وافضل ما يمكن الوصول اليهِ لحلّ مشكلاتها ومعمياتها فاكرم بهِ ذكرًا جميلاً لدولتهِ الفخيمة في تواريخ هذا العلم الشريف واجمل بهِ مؤلفًا سيعلم فضلهُ ويُبل بالطبع الى اقتنائهِ كل فاضل ظريف فانهُ اثمن هدية لهذه الامة الجليلة من افضل مهدٍ . وقد طبع في جزئين بمطبعة بولاق العامرة في اللغة التركية وسيطبع ان شاء الله في اللغة العربية فلا يحرم من منافعهِ اصحاب اللغتين وكرام هاتين الامتين

شرح قانون التجارة المصري

هو كتاب ألَّفهُ حضرة الفاضل صاحب العزة عبد العزيز بك كحيل وكيل النائب العمومي عن الحضرة الخديوية بمحكمة استئناف مصر الاهلية بمساعدة حضرة الفاضل صاحب العزة يوسف بك وهبة رئيس قلم ترجمة نظارة الحقانية في شرح قانون التجارة المصري على مبادي فلسفية ووضعية فبيَّن فيهِ معضلات هذا الفن وذلل منهُ صعوباتهِ التي طالما تاهت فيها عقول علماء الحقوق لما فيهِ

من غرائب الحوادث وحوادث الغرائب المستجدَّة كل يوم لان التجارة هي الحركة الحيوية القائمة عليها اسس الاعمال ومجاني الآمال الكلية ومنها مصادر الثروة وشرائعها هي روحانية الشرائع المدنية وهي الرباط الوثيق بين انواع الشعوب المتقدمة والعلاقة الثابتة بين الممالك والامم المتمدنة لانها هي الاساس الصحيح لائتلاف الشعوب وانتشار التمدن وحسن الاحكام وسقوط قوَّة الاستبداد ورفع علم السلام يخفق على صروح الحضارة والاجناس وهي القوَّة العاملة لابطال قوَّة السيف وتأسيس الاخاء العام بين الناس. فلا من امةٍ نجحت الاَّ وكانت لها التجارة مهنة ولا من ثروة توفرت الاَّ وكانت هي لها قاعدة وكل صناعة وزراعة في العالم موقوف نجاحها عليها ولهذه الاسباب كانت هي الشجرة الذهبية النابتة في احضان الجمعية البشرية تصل بفروعها العسجدية بين مشارق الارض ومغاربها وتنشر طيب روائحها بين اباعدها واقاربها حتى اوسعت لها اراضي الحقوق منبتًا متسعًا واطنبت علماء الشرائع فيها اطنابًا مرتفعًا فهذه هي الفتاة الجميلة الباهرة والغروس الزاهية الزاهرة التي قد وجَّه هذان الفاضلان الاصوليان غاية قصدهما اليها فاماطا عن محياها براقع السواد واناطا على جيد نعمائها فرائد السداد فاشرقت تميس في شرح موجز وبيان معجز ولسان عربي فصيح وكلام رنان صريح ما يوجب لهما علينا وعلى افراد الامة كل ثناء رفيع ومديح بديع. نفع الله بهما ومؤَّلفاتهما ابناء هذا العصر ما اشرقت شمس الفضيلة في بحابح العدالة وبدَّدت كواكب المعارف غياهب الجهالة

توضيح المشكلات في قانون المرافعات

هو كتاب انبلج عنهُ خفي الحجاب واتضح منهُ سديد الصواب الَّفهُ صاحب الفضيلة الاصولي حضرة احمد افندي عفيفي وكيل الحضرة الخديوية بالمحكمة المختلطة بمصر فيهِ أبان باوضح البيّنات طرق حل المشكلات وتوضيح مناهج المرافعات فأظهر ببديع اطلاعهِ وعفيف علمهِ ويراعهِ ما كان من ذلك عسر الفهم عافي الاثر والرسم واوضحهُ لطلاب هذه الصناعة ايضاحًا تصمت لديهِ أولي المعرفة والحجَّة وتميل اليهِ عقول سراة صادقي المحجَّة فهو الكوكب المنير لمن تاهَ في غياهب المعضلات والسفير القدير لمن تحيَّر في سباسة الغاز المعمَّيات وقد جعلهُ حفظهُ الله فصيح العبارة سهل التعبير متكفلًا بحلّ كل عسير ويسير ولهذا كان اصدق رفيق لكل قاضٍ ومحامٍ بل أعف صديق لمن وكل امرهُ اليهِ وعوَّل عند اشتباه الامور عليهِ. وقد طبع بمطبعة المقتطف وجائزة الحصول عليهِ جزئيَّة واهية بالنظر الى منافعهِ الكافية الوافية اجزل الله لهُ واسع الاجر وجميل الذكر

القسم القضائي

باسم الحضرة الخديويَّة

(حكم صادر من الاودة المدنيَّة بمحكمة اسكندريَّة الابتدائيَّة الاهليَّة)

ان المحكمة المدنيَّة بسكندريَّة المشكلة تحت رئاسة حضرة حمد الله افندي امين وكيل المحكمة وحضور حضرات الموسيو دوهلنس وانطون افندي ومحمد افندي صبري كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصهُ

في القضيَّة المقامة من الستات تران دل وفلك ناز وحسن كل وفريدون وشمس نور وبلك دل وشريفة الجميع عتقا ومستحقي وقف المرحوم خورشيد باشا محافظ ثغر سكندرية سابقًا ومقيات بالمحروسة ومحمد افندي خيري من مستحقي الوقف المذكور عن والدتهِ المرحومة الست جهان معتوقة الباشا المشار اليهِ القاطن بسكندرية بتوكيل حسين افندي صقر

(ضد)

الست زينب ديلبر حرم حضرة موسى بك المقيمة بسكندريَّة (المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٧٥)

من حيث ان الستات تران دل وفلك ناز وحسن كل وفريدون وشمس النور وبلك دل وشريفة ومحمد افندي خيري المستحقين من وقف المرحوم خورشيد باشا محافظ اسكندريَّة سابقًا مدعين على الست زينب ديلبر الناظرة سابق على الوقف المذكور بمبلغ وقدرهُ ٢٢٢٠٤٠ عملة صاغ قيمة ما يخصهم من المتأخر طرفهم من ايرادات الوقف المذكور مدة نظارتها من سنة ١٥٩١ الى هاتور سنة ١٥٩٧ وطالبين الحكم بهِ عليها لهم مع الفوائد ليوم السداد والمصاريف وغيرها

وحيث ان الست زينب ديلبر المدَّعى عليها لم تقر بمديونيتها لهم بالمبلغ المذكور بل وانها رفعت دعوى فرعيَّة بمديونية المدعين لها بالقول منها انهُ من عهد عزلها من النظارة والى الآن اعني من عهد ست سنوات تقريبًا من تاريخهِ هم الواضعون اليد على اعيان الوقف وهم الذين يشتغلونها دون ان يدفعوا لها قط في بحر هذه المدَّة ما يخصها من ريع الوقف وطالبة حينئذٍ الزامهم بتقديم كشف مستوفي البيان عن اصول وخصوص ايراد الوقف من وقت وضع يدهم مع المستندات الرسميَّة المعينة لمحتويات الكشف المذكور وفي حالة عدم تقديم كشف المطلوبات طالبة الحكم على المدعين عن كل ماضيه ومستقبله ٢١٠٠٠ غرش صاغ لحين السداد

من حيث ان المدعين يدعون بطلان هذه الدعوى الفرعيَّة من جهتين شكلًا لعدم تفرعها عن الدعوى الاصليَّة ولعدم وجود تعلق وارتباط لها بها ولكونها رفعت بخلاف الطرق المعتادة قانونًا في رفع الدعاوي وموضوعًا لكون الدعوى مجهولة اذ لم تبين المدعية في الدعوى الفرعيَّة مقدار المبلغ الذي تطالبهُ منهم الى آخر ما قالوا فاما من جهة رفع الدعوى الفرعيَّة من المدعين عليها بالكيفيَّة التي اجرتها فهي في محلها مطابقة لمفهوم المادة (٢٩٤) مرافعات لان هذه المادة لا تقيد المدعى عليها لشرط ما في رفع الدعوى الفرعيَّة منها على المدعين في اثناء الخصوم بل الغرض المنفهم من عدم القيد هو تسهيل قضايا أُولي الحاجات والاسراع في فصلها واما من جهة لزوم تفرع الدعوى الفرعيَّة المقامة عن الدعوى الاصليَّة ووجود تعلق وارتباط لها بها فهذا وان كان ليس بلازم حتمًا لجواز اقامة دعوى فرعيَّة من المدعى عليهِ وان لم تكن هذه متفرّعة عن دعوى اصليَّة ولها ارتباط وتعلق بها كالدفع بالمناصبة التي لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونًا

الّا ان الدعوة الفرعية التي نحن في صددها هي في الحقيقة ونفس الامر متفرعة عن الدعوى الاصلية اذ ان لكلتاهما اصل واحد وهو شرط الواقف اعني الوقفية ولكلتاهما تعلق وارتباط بالاخرى وهو تأخير كل من

الاخصام عن اداء ما استحقهُ الخصم الآخر من الحصة في الريع المثبوت لهُ من الوقفية فقط فيما يتعلق بدعوى بطلان الدعوى الفرعيَّة شكلاً . واما ما يختص ببطلانها موضوعاً فليس للمدعين من حق ايضاً لان المدعية في الفرعيَّة لما طلبت ٢١٠٠٠ غرش صاغ عن كل سنة من الست سنوات التي مضت وعن كل سنة تمضي من الان فصاعداً لحين السداد وذلك في حالة عدم تقديم الكشف المطلوب فكانها عرفت المحكمة مقدار طلباتها على وجه التقريب فهذا كان لرفع الدعوى قانوناً . واما من جهة دعوى المدعين

فحيث انهُ كان سبق استحصلوا اي المدعون على خلاصة من مجلس طنطا الملغي بتاريخ ٢٥ را سنة ٩٧ ضد الست زينب ديلبر المدعى عليها بخصوص نسبتها الى اخذ نقود وايجارات وبناءً عن استحقاقها والى غير ذلك من الامور المخلة بالنظر المضرَّة بحقوق المستحقين قاضية لتلك الخلاصة بتكليف ديوان عموم الاوقاف بالنظر في اعمال المحاسبات اللازمة بين الست ديلبر المدعى عليها وبين المدعين

وحيث يتضح من الشهادة المعطاة من ديوان عموم الاوقاف بتاريخ ١٢ ربيع اول سنة ٣٠٢ وتاريخ ٢٦ ذ سنة ٣٠٢ الموجودة ضمن الاوراق ان المحاسبة القائل عنها في الخلاصة المذكورة لم يتم فيها شيء كما لم يتم ذلك عند تحقيق القضية بمعرفة حضرة قاضي التحقيق بالمحكمة اذان ما اجراهُ حضرتهُ هو مجرد تحرير محضر عن اقوال المدعين وحيث انهُ في هذه الحالة لا يتيسر للمحكمة الحكم بشيءٍ ما في دعوى الاخصام ما لم تتم المحاسبة بينهم من سنة ١٥٩١ القبطية الى الان

وحيث ان الوكيل عن الست زينب ديلبر من جملة طلباتهِ تعيين اهل خبرة لاعمال المحاسبة اللازمة واتمامها فيما بين الاخصام المذكورة عن السنين المذكورة

(فبناءً على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حكماً حضورياً قبل الحكم في الموضوع بقبول الدعوى الفرعيَّة المقامة في اثناء الخصومة من الست ديلبر ناظرة وقف المرحوم خورشيد باشا محافظ اسكندرية سابقاً وتعيين السيد احمد قلافط والسيد احمد عبد الفتاح ومحمد افندي فتح الباب بصفة اهل خبرة لاعمال المحاسبة بين الطرفين من واقع الدفاتر والاوراق المتعلقة بوقف الباشا المومى اليهِ من سنة ٩١ القبطية الى سنة ١٦٠٢ وكلفتهم بتقديم تقرير بالبيان الكافي الى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ تحليفهم اليمين وابقاء الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

هذا ما حكمت بهِ المحكمة المدنية بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٥ مايو سنة ١٨٨٦ الموافق اول شعبان سنة ١٣٠٣

جدول القضايا

عدد القضايا التي تقدَّمت من ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٦ لغاية ٨ يوليو الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية ١٢٤ جزئي ٦ جنايات ٣٨ جنح ١٦ مخالفات ٦ مستعجلة الجملة ١٨٠ قضية

التي حكم فيهـا ٤٢ جزئي ٣ جنايات ٢٥ جنح ٧ مخالفات ٣ مستعجلة الجملة ٨١ قضية

اعلان

من مكتب علي افندي داود وكيل اشغال بمصر

قد تيسر لنا بفضل الله تعالى معاطاة اشغال التوكيلات القضائية عن ارباب الدعاوي امام المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة فمن اراد ان يشرفنا باشغالهِ فمكتبنا في شارع محمد علي بجوار سراي المحكمة الاهلية بملك المرحوم محرم بك وقد اوهبنا انفسنا كذلك للمحاماة عن الفقراء مجانًا ابتغاء مرضاة الله تعالى وطاعة الحضرة الفخيمة التوفيقية حفظها الله آمين

اعلان

من مكتب بولص افندى سوقي وكيل اشغال قضائية بطنطا

ما زلنا بحول الله وفضلهِ مستمرين على معاطاة اشغال التوكيلات القضائية عن ارباب الدعاوي الحقوقية والجنائية امام المحاكم الاهلية وقد اتخذنا مكتبًا بقنصلاتو الاروام القديم الكائن في اول درب الابشيهى من جهة شارع سراي المحكمة والمديرية في املاك الدائرة السنية بطنطا فنرجو من الجمهور أن يشرفونا بقضاياهم فيرون ما يسرهم وقد عزمنا الاَّ ننزع غير منزع الحق والصدق ولا نسلك الاَّ مسلك الاستقامة ومراعاة صالح اصحاب الدعاوى اذا انسنا منها الحق فلا نقبل قضية الاَّ بعد فحصها ومعرفة حقيقتها ملاحظين في ذلك كلهِ الدقَّة والامانة مع السرعة وقد فتحنا للفقراء المحقق فقرهم بابًا مجانيًا وبادرنا بنشر هذا الاعلان للمعلومية وفقنا الله تعالى الى الخير والسلام

طنطا ١١ شوال سنة ١٣٠٣ — ١٣ الوليه سنة ٨٦

اعلان

حيث قد انتهى طبع كتاب شرح قانون التجارة المصري فيمكن لحضرات المشتركين فيهِ المقيمين في مصر ان يستلموا النسخ المطلوبة لهم من مطبعة جريدة المقتطف او من عبد العزيز بك كحيل في قلم النيابة بمحكمة استئناف مصر

واما المشتركون المقيمون خارجًا عن المحروسة فيمكنهم ان يستلموها من المحل الذي اشتركوا بواسطتهِ

واما غير المشتركين الذين يريدون الحصول على هذا الكتاب فيطلبونهُ من كبار الكتبية سواءٌ كان في المحروسة او في غيرها

اعلان

اننا بعونهِ تعالى قد استمرينا على اشغال التوكيلات عن ارباب الدعاوي بالمحاكم الاهلية ولنا مكتب مخصص لذلك كائن بجوار سراي المحكمة الاهلية بملك حسن افندي محمد الترجمان واننا مستعدون للمحاماة عن كل من يشرفنا وابتغاء مرضاة الله تعالى نحامي عن الفقراء مجانًا

كاتبهُ

محمود كامل وكيل اشغال بمصر

تنبيه من ادارة الحقوق

بتاريخهِ قد اقمنا حضرة محمد افندي الشمالي وكيلًا عن جريدة الحقوق بالمنيا فنرجو من حضرات المشتركين اعتمادهُ بذلك

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٢١ السبت في ٢٤ يوليو (تموز) ١٨٨٦ الموافق ٢٢ شوال ١٣٠٣ السنة الاولى

الاشتراك

فرنك

عن السنة الواحدة ٢٥

عن ستة اشهر ١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

صدورها صباح كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية الاهليتين بمصر تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

حقوق الامم والدول

اسلفنا في عددنا السابع عشر نبذة في حقوق الامم والدول فيها اظهرنا انهُ بموجب الحقوق الطبيعيـة والايجابية كل الدول متساوية امام الشرع العام ولا يُستثنى من ذلك الاَّ ما جرت عليهِ احكام السيف ولهذا يَّدنا حقوق دولة ايران في طلب مساواة رعاياها لرعايا غير دول بالبلاد العثمانية عمومًا المؤلفة من ممالك متعدّدة كل مملكة بحسب نظام احكامها الخاصة

ثم من كون البلاد المصرية هي مع خضوعها للسيادة العثمانية دولة مستقلة في ادارتها ولها نظام قضائي مباين في وضعهِ لا في روحانيتهِ للنظام القضائي العثماني العام وذلك انها جرّدت من قوتها القضائية محكمة خاصة مختلطة الفصل المواد الاجنبية عوض النظام القديم الذي كان فيها من اتباع المدعي محكمة المدعى عليهِ الذي كان موجبًا ارتباكًا عظيمًا في اجراء العدالة وتوزيع الحقوق بين الوطني والاجنبي وبين الاجانب انفسهم اتباعًا للمعاهدات القديمة التي مع تمادي الزمان دبَّ اليها جملة اغلاط وادعاآت لم يكن بدٌّ من مراعاتها او استبدالها باحسن منها كما جرى في اقامة المجالس المختلطة . ثم من كون هذا الاستبدال انما اريد بهِ سدّ مسدّ القواعد القديمة المذكورة التي كانت فيها جميع الدول اسوة بعضهنَّ بعضًا كان من العدالة ايضًا ان يجعلنَ اسوة كذلك في الحقوق الاستبدالية . وهذا الامر لا يباين بوجه من الوجوه العهد المعمول بها بين الدول وبين الدولة العثمانية لا بوجه العموم ولا الخصوص حتى يقبل فيهِ الاعتراض المؤسس على ظاهر العهدة المصنوعة بين دولة علية آل عثمان ودولة ايران سنة ١٢٩٢

لكن لا يجب ان يفهم من كلامنا هذا استحساننا الحالة الراهنة من توزيع الحق في الممالك العثمانية على ما هو عليهِ الان تحت روابط مختلفة . فان المجالس المختلطة وان كانت اول خطوة في طريق الاصلاح فانها ليست هي كل الاصلاح المطلوب لهذه البلاد التي طالما تنازعتها الاطماع

المختلفة ونرغب ان نرى الممالك العثمانية حائزة جميع حقوقها الطبيعية ومجرية شرائعها على جميع الرعايا الاجنبيين على نفس الوتيرة التي تجرى الممالك المختلفة شرائعها عليها اي ان يكون شرع واحد وقضاء واحد ونظام واحد في جميع الممالك وبان يحاكم الانسان في البلاد التي هو فيها اجنبياً كان او وطنياً بحسب شرائع تلك البلاد لان الناس في كل مكان وزمان هم متساوون امام القضاء

وهذا الامر وان يكن غير جارٍ بالممالك العثمانية كما هو بالبلاد الاجنبية فانهُ لا ينكر انهُ قد حكم لنا بهِ في عهدة باريس سنة ١٨٥٦ ومن ذلك الوقت اخذت الاصلاحات تمتد والحقوق تقوى الى وقتنا هذا . وقد اكتسبنا مسافة طويلة الى الامام واملنا انهُ لا يمر زمان طويل قبل ان تحصل الرعايا العثمانيون على التساوي في الحقوق مع جميع رعايا الدول الاخرى ولا يكون فيما بيننا وبينهم مميّز الاَّ في الاستحقاق والاجتهاد

فاذا اهتمت حكومتنا كما يظهر انها تهتم في اتقان احكام المجالس واعلاء كلمة الحق وتنظيف المنبر القضائي من غير اهلهِ واهتمت القضاة في مباراة الاجنبيين علماً وعدلاً وطهر مجمع المحامين ممن لا يستحقون ان يكونوا منهُ لنقص علمٍ او عمل ولم تيأس البلاد من الطولة لان عملاً مثل هذا يقتضي لهُ طول الاناءة والصبر امكننا ان شاء الله في اقل مما نؤمل التوصل الى هذا الكمال المرغوب والمساواة المحبوبة رغماً عن كل الموانع الحاجزة فان العالم متقدم بخطواتٍ متسعة نحو التمدن المرغوب واذا لم نطاوع الحركة الحاصلة للتقدم طوعاً فانها ستجرنا رغماً وراها الى نقطة التهافت العام

القسم التاريخي

(تابع مقدمة خامسة تاريخية)

وزعم ثاوفرسطيس (من تلامذة ارسطو وكبار اصحابهِ وقد استخلفهُ على كرسي حكمتهِ وكانت المتفلسفة تختلف اليهِ ولهُ تصانيف كثيرة ولا سيما في الموسيقى) . ان الالاهية لا تتحرك لا في الذات ولا في الانفعال اي لا تتغير وقال السماء مسكن الكواكب والارض مسكن البشر على انهم مثلٌ وشبهٌ لما في السماء فهم الآباء والمدبرون ولهم نفوس وعقول مميزة ولكن تلك ليس لها انفس نباتية ولذلك لا تقبل الزيادة ولا النقصان

وكان برقلس المتسبب الى افلاطون يميل الى رأي الدهريين القائلين في قدمية العالم والقول في قدم العالم وازليَّة الحركات بعد اثبات الصانع والقول بالعلة الاولى انما ظهر بعد ارسطو

وخالف برقلس القدماء صريحاً وابدع هذه المقالة على قياسات زعم انها حجة وبرهان وتبعهُ في ذلك تلامذتهُ مثل اسكندر الافرودوسي وثامسطيوس وفرفوريوس وصنَّف برقلس في ذلك كتاباً واورد فيهِ شبهاتهِ الثمان

(الاولى) قال الباري تعالى جوَّاد بذاتهِ وعلة وجود العالم جودهُ وجودهُ قديم فيلزم ان يكون وجود العالم قديماً لم يزل

(الثانية) قال ليس يخلو الصانع من ان يكون لم يزل صانعاً بالفعل او لم يزل صانعاً بالقوة فان كان الاول فالمصنوع معلول لم يزل وان كان الثاني اي بالقوة فما كان بالقوة لا يخرج الى الفعل الاَّ بمُخرِجٍ ومخرج الشيء من القوة الى الفعل هو غير ذات الشيء

ويجب ان يكون لهُ مؤثر من خارج وهذا منافٍ كونهُ فاعلاً مطلقاً لا يتأثر (الثالثة) قال كل علة لا يجوز عليها التحرك والاستحالة فانها تكون علة من جهة ذاتها لا من جهة الانتقال وكل علة من جهة ذاتها فمعلولها ايضاً من جهة ذاتها واذا كانت ذاتها لم تزل فمعلولها لم يزل . (الرابعة) اذا لم يكن زمان الاَّ مع الفلك ولا فلك الاَّ مع الزمان لان الزمان هو العادُّ لحركات الفلك ولا يقال متى وقبل الاَّ بوجود الزمان ومتى وقبل ابديّ فالزمان ابدي وحركات الفلك ابديَّة فالفلك ابدي . (الخامسة) قال العالم حسن النظام صانعهُ جواد خير ولا ينقض الجيد الحسن الاَّ شرير واذ لم يقدر على نقضهِ سواهُ وهو جواد فالعالم سرمديٌّ . (السادسة) لما كان الكائن لا يفسد الاَّ بشيءٍ غريب يعرض لهُ ولم يكن شيءٌ غير العالم خارجاً منهُ يجوز ان يعرض فيفسد ثبت انهُ لا يفسد . (السابعة) قال ان الاشياء التي هي في المكان الطبيعي لا تتغير ولا تتكون ولا تفسد كالنار التي في اجسادنا فانها تحاول الانفصال الى مركزها لانها ليست في مكانها الطبيعي ومن هذا ينحل الرباط فيقع الفساد ولذلك الكون والفساد يتطرقان الى المركبات لا الى البسائط التي هي الاركان في اماكنها وهي بحالة واحدة وما هو بحال واحدة فهو ازليٌّ . (الثامنة) قال العقل والنفس والافلاك تتحرَّك على الاستدارة والطبائع تتحرك اما على الوسط او اليهِ على استقامة وعلى ذلك فالتفاسد في العناصر انما هو لتضادّ حركاتها والحركة الدورية لا ضد لها فلا يقع فيها فساد قال وكليات العناصر انما تتحرك على استدارة وان كانت الاجزاء منها تتحرك على استقامة فالفلك وكليات العناصر لا تفسد فاذا لم يجز ان يفسد العالم لم يجز ان يتكون اذ ما لا يتطرق اليهِ الفساد لا يتطرق اليهِ الحدوث والكون لان كل حادث فاسد

ومما ينقل عنهُ في قدم العالم قولهُ لن يتوهم حدوث العالم الابعد ان لم يكن فابدعهُ الباري وفي الحالة التي لم يكن لا يخلو من حالات ثلاث اما ان يكون الصانع غير قادر ثم صار قادراً وذلك محال لانهُ قادر لم يزل واما انهُ لم يُرِد ثم اراد وذلك محال لانهُ مريد لم يزل واما انهُ لم يفض الحكمة وذلك محال ايضاً لان الوجود اشرف من العدم على الاطلاق فاذا بطلت هذه الجهات الثلاث تشابها في الصفة الخاصة وهي القدم على اصل المتكلم او كان القدم لهُ بالذات دون غيرهِ وان كانا معاً في الوجود . ولهُ اقوال أُخرى كثيرة مثل هذه واغلبها سفسطات (يتبع)

القسم الادبي

حضر لنا السؤال الآتي من حضرة محمد افندي الشمالي بالمنيا وقد ادرجناهُ لما فيهِ من صوابية بيان هذه القضية في وقت عرف فيهِ ان المحاماة هي جزءٌ من اجزاء توزيع العدل كما يأتي

هل تسوغ المحاماة في المواد الجنائية امام اقلام القضايا بالوجه القبلي ام لا واذا كانت سائغة فهل هي في مبدإِ التحقيق او عند الاقوال الختامية وذلك لعدم وجود نصوص مجوزة ولا مانعة في هذا الشأن فنرجو اولياء الامر ان يبينوا لنا في هذا الموضوع بما يزيل الحيرة ويدفع الاشتباه

جدول القضايا

عدد القضايا التي تقدمت من ١٠ يوليو سنة ١٨٨٦ لغاية ١٥ منهُ الى محكمة مصر الابتدائيَّة الاهليَّة ٢ مستعجلة ٢٢ نزع ملكية. ١٠ امدني وتجاري ٤٥ جنح ٥٦ مخالفات ٥ جنايات ١٤٤ جزئي الجملة ٢٧٤ قضية

التي حكم فيها ٢ مستعجلة ٩ نزع ملكية ٤٨ مدني وتجاري ١٦ جنح ٣١ مخالفات ١ جنايات ٤٦ جزئي الجملة ١٥٣ قضية

القسم القضائي

حكم

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة المواد المدنية والتجارية المنعقدة علنًا في يوم الاحد ٦ يونيه سنة ٨٦ تحت رياسة حضرة حنا بك نصر الله وبحضور حضرات سليم بك كحيل وعلي افندي ذكي اعضاء ومحمود حمدي كاتب اصدرت الحكم الآتي في قضية عبد الله قشعمي بتوكيل فارس افندي يوسف

ضد

الحريمات عيدة وفاطمة بتوكيل حسين افندي بكير

بعد الاطلاع على عريضة الاستئناف المؤرخة ٥ مايو سنة ٨٦ المطلوب فيها لغو الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ اول مارث سنة ٨٦ والاقرار باختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى وتثبيت الحجز السابق توقيعهُ بتاريخ ١٢ يناير سنة ٨٦ والحكم بملزومية المدعى عليهم بالمصاريف وعلى باقي اوراق القضية وسماع مرافعة وكلا الاخصام بجلسة يوم الاحد الماضي والمداولة في ذلك قانونًا

من حيث الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فصار مقبول شكلًا

عن مسئلة اختصاص المحاكم الاهلية برؤية الدعاوي الحقوقية المرفوعة لها من اشخاص من تبع دولة ايران من عدمهِ

من حيث متضح جليًا من المقاولتنامه المنعقدة في ٢١ القعدة سنة ٩٢ بين الدولة العلية وسفارة دولة ايران بالعبارة الاولى منها من ان كافة الدعاوي والاختلافات التي تحصل بين تبع الدولة العلية وتبع دولة ايران المتعلقة بالتجارة والحقوق العادية فهذه ينظر ويحكم فيها من محاكم الدولة العلية فبذا تكون المحاكم الاهلية هي المختصة دون سواها بنظر تلك الدعاوي

وحيث القول بان المحاكم المختلطة المصرية قررت باحكام صدرت منها اختصاصها برؤية دعاوي تبع ايران ينافي مقصد الشارع لتلك المقاولتنامه لانهُ لو كان المراد جعل قضايا الايرانيين الحقوقية من اختصاص تلك المحاكم لكان توضح ذلك بنفس المقاولتنامه التي وقت عقدها كانت شكلت المحاكم المختلطة كما يتضح ذلك من الامر العالي الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ٨٧٥ لنظارة الحقانية القاضي بان قوانين تلك المحاكم تكون مرعية الاجراء بالقطر المصري اعتبارًا من تاريخ اول اكتوبر سنة ١٨٧٥

وحيث لو قيل بان المحاكم المختلطة لم تقرر باختصاصها بنظر الدعاوي المحكى عنها الالكون اربابها اجانب فكان بالاول يكون هناك ذكر هذا الاختصاص بالمخابرات السياسية التي حصلت بين الحكومة المصرية والدول المخابرة عن تشكيلها

وحيث لو صار الاعتراض بانهُ لا يجوز للمحاكم

الاهلية ان تنظر تلك القضايا لما دون بالمادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة من انها تنظر القضايا التي ترفع بين الاهالي وبعضها فنص المقاولةنامه قد جعل في نظر القضايا تبعة دولة ايران اسوة رعايا الحكومة السنية لانهُ اذا كان مراد الشارع المصري بلفظة اهالي المولود بالقطر المصري الغير تابع لدولة ما خلاف الحكومة المصرية ما كانت المحاكم الاهلية تختص برؤية القضايا التي ترفع على غير المصريين الذين يكونوا من تبعة الدولة العلية

وحيث لو قيل بان المحاكم المختلطة هي سلطة قضائية مصرية اسوة المحاكم الاهلية فيعارض ذلك ما تحول للمحاكم الاهلية من رؤية قضايا الجنح والجنايات التي تقع من رعايا دولة ايران اذ لو كان الغرض رؤية قضاياهم الحقوقية بالمحاكم المختلطة اسوة الاجانب لكانت الجرايم التي تقع منهم تحول نظرها على قنسلاتو دولة ايران

عن الموضوع

من حيث ان الموضوع لم يكن صالح للحكم حتى كانت المحكمة تختص ما هو بهِ

وحيث في هذه الحالة يلزم الحكم فيهِ اولاً من محكمة اول درجة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة باتحاد الاراء بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بفسخ حكم محكمة المواد الجزئية المؤرخ اول مارث سنة ٨٦ وقررت باختصاص المحاكم الاهلية برؤية الدعاوي الحقوقية التي ترفع من تبعة دولة ايران وحكمت برجوع الاخصام امام محكمة اول درجة للمرافعة والحكم فيها في الموضوع والزمت المدعى عليهم في الاستئناف بمصاريف اول درجة وثاني درجة

امضا كاتب الجلسة   امضا رئيس الجلسة

محمود حمدي   يوحنا

(هذا ما قد لاحظنا عليهِ في عدد ١٧ من الحقوق فراجعهُ)

غيرهُ

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

﴿ محمد توفيق باشا ﴾

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

اصدرت الحكم الآتي

بالجلسة المدنية العلنية المنعقدة في يوم الاحد ١٢ شعبان سنة ٣٠٣ (١٦ مايو سنة ٨٦) الساعة ٣ عربي بهيئة استئنافية

تحت رئاسة حضرة محمود بك العباني وكيل المحكمة وبحضور حضرات حسين بك ثابت وعلي افندي رضوان قضاة

تقدمت قضية تداعي محمود افندي صبري مستأنف الوكلاء عنهُ الخواجه الياس عبسي وعثمان افندي محمد المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٩٤

ضد

سعادة مصطفى باشا صبحي بصفتهِ مدير الغربية مستأنف عليهِ

من حيث ان عثمان افندي محمد عن محمود افندي صبري يدعي انهُ بصدور حكم المحكمة الجزئية بطنطا على مديرية الغربية بان تدفع لموكلهِ مبلغ ١٩٥٠٠ غرش وتعطيهِ رفتية واعلان هذا الحكم للمديرية فلم تمتثل بل عارضت في الحكم صدر حكم الركتسفيل واخيراً اتطعنة

رفتية في ٥ اسبتمبر سنة ٨٥ تعلن بعدم خلو طرفهِ وبانهُ لم يزل بذمتهِ اشياء من حقوقها الصادرة احكام المحاكم ببراءة ساحتهِ منها الحالة التي لا يمكن الاستخدام بموجبها ولعدم رضاها باعطاءه رفتية سليمة رفع عليها قضية امام المحكمة الجزئية طالبًا بها الزامها بمبلغ ...٨ غرش تعويض نظير ما تكبده من تاخير المديرية في التنفيذ وان تعطيهُ رفتية سليمة والمحكمة المذكورة حكمت برفض الدعوى لكون موضوعها هو السابق الحكم فيهِ مع انهُ بخلاف بل هي قضية جديدة بما انهُ يطالب بالمبلغ المذكور والرفتية السليمة لاسباب عدم انقياد المديرية للحكم السابق ورغب صدور الحكم بالزام المديرية بالمبلغ وعلاوةً عليهِ مبلغ خمسين غرش يومي من تاريخ ٢٩ نوفمبر لغاية ما تعطيهِ رفتية خالية من جميع الشوائب مع الزامها بالمصاريف

وحيث ان قلم قضايا المالية عارض في ذلك بالنتيجة المقدمة منهُ بقولهِ ان القضية المذكورة لم تخرج عن موضوع القضية السابق الحكم فيها بمبلغ التسعة عشر الف وخمسمائة غرش على المديرية وصار تنفيذها ولعدم جواز اقامة قضيتين ذات موضوع واحد يطلب الحكم بتأييد حكم المحكمة الجزئية ورفض طلب المدعي

وحيث ان الحكم السابق صدورهُ في ٧ مارث سنة ٨٥ وحاز القوة الانتهائية وجرى تنفيذهُ فعلاً مشتمل على الزام المديرية بمبلغ ١٩٥٠٠ قيمة استحقاق المذكور مدة تسعة وثلاثين شهر من ذلك مدة ثلاثة شهور بمبلغ ١٥٠٠ غرش قيمة ما كان باقيًا لهُ من الاستحقاق لغاية الرفت والباقي وقدره ١٨٠٠٠ قيمة ماهية ستة وثلاثون شهرًا بعد الرفت مع الزام المديرية بالمصاريف واجرة المحاماة واعطاه الرفتية ليستخدم بموجبها

وحيث متضح من الرفتية التي اعطيت للمذكور في ١٥ سبتمبر سنة ٨٥ ان هذا الحكم نفذ بصرف المبلغ والمصاريف للمدعي بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ٨٥

وحيث ان الدعوى المرفوعة من المدعي المذكور بعد الحكم الاول هي عبارة عن طلب تعويض عن استحقاق المدة التي تاخرت فيها المديرية عن تنفيذ الحكم وطلب اعطاه رفتية خلاف المعطاة لهُ وكلا النوعين محصور في موضوع آخر خلاف السابق الحكم فيهِ وبذلك تعتبر دعوى جديدة قائمة بذاتها

وحيث على اعتبار المبلغ السابق الحكم لهُ بهِ تكون المدَّة من ابتداء تاريخ رفتهِ الذي هو ٢٦ فبراير سنة ٨٢ لغاية مدة الثلاثه سنين التي صرفت لهُ ماهيتها بمقتضى الحكم السابق آخرها ٢٦ فبراير سنة ٨٥

وحيث انهُ مثبوت تأخير المديرية في تنفيذ الحكم المذكور من وقت اعلانها وانذارها بهِ لحد ما صرفت المبلغ المحكوم بهِ في ٨ سبتمبر سنة ٨٥ وهذا التأخير يجعل المديرية المذكورة ملزومة بتكميل تعويض نظير ماهية المدعي من تاريخ ٢٧ فبراير سنة ٨٥ لغاية ٨ سبتمبر سنة ٨٥ الذي اهو تاريخ صرف المبلغ الاول عبارة عن ستة شهور وعشرة ايام بمبلغ بارة ٢٥ ٣١٦٦ غرش

وحيث من جهة الرفتية لا يري للمدعي حق في طلبهِ خلافها لانها وان كانت مشتملة على اسباب الرفت والاحكام التي صدرت في ذلك الاَّ انها ناطقة بجواز استخدامهِ وبان طرفهُ خالص وعلى ذلك لا تكون مانعة لاستخدامهِ كما يقول

وحيث ان المدعي بمجرد ما استلم المبلغ السابق صرفهُ اليهِ في ٨ سبتمبر سنة ٨٥ توجه ولم يعد للمديرية للسؤال عن الرفتية كما هو مثبوت ذلك في نفس الرفتية وبهذه الحالة لا يكون مستحقًا شيء بعد هذا التاريخ

وحيث مع احتساب التعويض نظير الماهية المذكور على وجه ما ذكر لغاية تاريخ تنفيذ الحكم الاول بصرف الاستحقاق السابق لا يرى موجب لتكليف المديرية بتضمينات أُخرى

وحيث ان الاستئناف المرفوع منهُ هو في الميعاد القانوني ولذلك وللاسباب التي ذكرت انفًا يكون مقبول شكلاً وموضوعًا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا وبالغاء الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٨٦ نمرة ٨٢ خلاصات وبالزام سعادة مدير الغربية بصفة نائب عن الحكومة بدفع مبلغ ٢٥ بارة و ٣١٦٦ ثلاثة آلاف ومماية وستة وستون غرشًا وخمسة وعشرين فضة عملة صاغ الى محمود افندي صبري المستأنف تعويض قيمة ماهيتهِ ستة شهور وثلث ورفض باقي طلبات المدعي المذكور والزام المديرية بالمصاريف

صدر وتلي بالجلسة المذكورة بحضور حضرات من ذكروا

امضا امضا

رئيس الجلسة كاتب الجلسة

اعلان

من مكتب علي افندي داود وكيل اشغال بمصر

قد تيسر لنا بفضل الله تعالى معاطاة اشغال التوكيلات القضائية عن ارباب الدعاوي امام المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة فمن اراد ان يشرفنا باشغالهِ فمكتبنا في شارع محمد علي بجوار سراي المحكمة الاهلية بملك المرحوم محرم بك وقد اوهبنا انفسنا كذلك للمحاماة عن الفقراء مجانًا ابتغاء مرضاة الله تعالى وطاعة الحضرة الفخيمة التوفيقية حفظها الله آمين

اعلان

من مكتب بولص افندى سوقي وكيل اشغال قضائية بطنطا

ما زلنا بحول الله وفضلهِ مستمرين على معاطاة اشغال التوكيلات القضائية عن ارباب الدعاوي الحقوقية والجنائية امام المحاكم الاهلية وقد اتخذنا مكتبًا بقنصلاتو الاروام القديم الكائن في اول درب الابشيهى من جهة شارع سراي المحكمة والمديرية في املاك الدائرة السنية بطنطا فنرجو من الجمهور أن يشرفونا بقضاياهم فيرون ما يسرهم وقد عزمنا الاَّ ننزع غير منزع الحق والصدق ولا نسلك الاَّ مسلك الاستقامة ومراعاة صالح اصحاب الدعاوى اذا انسنا منها الحق فلا نقبل قضية الاَّ بعد فحصها ومعرفة حقيقتها ملاحظين في ذلك كلهِ الدقَّة والامانة مع السرعة وقد فتحنا للفقراء المحقق فقرهم بابًا مجانيًا وبادرنا بنشر هذا الاعلان للمعلومية وفقنا الله تعالى الى الخير والسلام

طنطا ١١ شوال سنة ١٣٠٣ — ١٣ لوليه سنة ٨٦

اعلان مبيع

من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

انهُ طبقًا للمواد ١٥ و ١٦ من قانون التجارة البحري

قد تحدد يوم الخميس ٢٩ يوليه سنة ٨٦ الموافق ٢٧ شوال سنة ١٣٠٣ الساعة ٩ تسعة افرنكي صباحًا لبيع نصف مركب حمولة ٢٥٠ اردب عبارة عن ٣٤ طونيلاته بالمزاد العمومي ملك محمد حماد المراكبي المقيم بناحية ميت العز شرقيه رياسة هريدي الشرقاوي القاطن بجهة فاقوس شرقية وغير مجهزة للسفر معا فيها وما يلحقها من الآلات والمركب المذكورة شركة محمد حماد المذكور مع احمد عبد العزيز المراكبي المقيم ببندر الزقازيق اي المطالب لكلٍ منهما النصف

وذلك البيع بناء على طلب احمد عبد العزيز المراكبي المذكور المتخذ لهُ محلًا مختارًا مكتب وكيلهِ ميخائيل افندي ديمتري الكائن بالزقازيق بجوار سراي المحكمة وبناء على خلاصة الحكم التنفيذي الصادر من جلسة المواد الجزوية بالمحكمة المشار اليها بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٨٥ بملزومية محمد حماد المدعى عليهِ بدفع مبلغ ١٠٥٢٥ غرشًا عملة تعريفة للمطالب وسبق اعلانهُ اليهِ بالطرق القانونية وصار توقيع الحجز على المركب المذكورة مع خلافها بتاريخ ٨ فبراير سنة ٨٦ عن يد احد محضري المحكمة وكان سبق الاعلان ببيع المركب المذكوره ومركب اخرى حصلت المعارضة من اخر بشأنها واذلك توقف مبيعها وذلك البيع سيكون بجلسة البيوع بهذه المحكمة امام حضرة احمد افندي خالد احد قضاتها المندوب للبيع وقد تحدد افتتاح المزاد بمبلغ ثلاثة آلاف غرش عملة صاغ

وتقبل المزايدة بسراي المحكمة في جلسات يوم الخميس ٢٩ يونيو سنة ١٨٨٦ ويوم الخميس ٥ اغسطس سنة تاريخهِ ويوم الخميس ١٢ منهُ الساعة ٩ تسعة افرنكي صباحًا

ومن يرسي عليهِ المزاد يعامل طبقًا للمادة ٢٣ من قانون التجارة البحري في ١٦ يوليو سنة ١٨٨٦

عن احمد عبد العزيز المطالب

كاتبهِ

مخايل ديمتري

اعلان

حيث قد انتهى طبع كتاب شرح قانون التجارة المصري فيمكن لحضرات المشتركين فيهِ المقيمين في مصر ان يستلموا النسخ المطلوبة لهم من مطبعة جريدة المقتطف او من عبد العزيز بك كحيل في قلم النيابة بمحكمة استئناف مصر

واما المشتركون المقيمون خارجًا عن المحروسة فيمكنهم ان يستلموها من المحل الذي اشتركوا بواسطتهِ

واما غير المشتركين الذين يريدون الحصول على هذا الكتاب فيطلبونهُ من كبار الكتبية سواء كان في المحروسة او في غيرها

اعلان

اننا بعونهِ تعالى قد استمرينا على اشغال التوكيلات عن ارباب الدعاوي بالمحاكم الاهلية ولنا مكتب مخصص لذلك كائن بجوار سراي المحكمة الاهلية بملك حسن افندي محمد الترجمان واننا مستعدون للمحاماة عن كل من يشرفنا وابتغاء مرضاة الله تعالى نحامي عن الفقراء مجانًا

كاتبهُ

محمود كامل وكيل اشغال بمصر

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٢٢ السبت في ٣١ يوليو (تموز) ١٨٨٦ الموافق ٢٩ شوال ١٣٠٣ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

	فرنك
عن السنة الواحدة	٢٥
عن ستة اشهر	١٥

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة — صدورها صباح كل سبت

✻ قرَّرت محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية الاهليتين بمصر تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة ✻

القسم الحقوقي

في الحق وعلم الاحكام وما لعلماء المسلمين من طول الباع في ذلك

الحق علم يراد بهِ صناعة معرفة الشرائع وتوزيعها والشريعة هي الضابط لاعمال البشر فما كان موافقاً لها فهو عادل وما خالفها فغير عادل وعلى ذلك فعلم الحق هو صناعة تمييز العادل من غير العادل

وقد يطلق الحق احياناً على الشريعة نفسها بالنظر الى مجموعها او بالحري الى نتيجة ما تامر بهِ وتوجبهُ واحياناً على الامتيازات والامكانيات التي تضمنها لنا الشرائع وعلى المعنى الاخير فالحق والواجب صنوان احدهما يلزم الآخر لزوماً غير مفارق فالحق مثلاً ما هو لك والواجب ما هو عليك والواحد مترتب على الآخر

اما الحق في المعنى الاول فهو موضوع علم الفقه والفقه يفهم على معانٍ مختلفة فعلى مفهوم القدماء واصطلاحهم هو العلم التام بالشيء وقد غلب على العلم بالاحكام الشرعية والعملية وعند المتاخرين المراد بالفقه موضوع البحث في الشرائع اكثر من الحصول على ثمار ذلك البحث

والمفهوم من علم الاحكام اما الطريقة المألوفة في توزيع الشرائع وتنفيذها كقولنا احكام المحاكم والمجالس واما نتيجة تلك الطريقة اي مجموع القرارات والاحكام المدونة في الكتب والتي تصدرها المجالس وعليهِ فالاحكام هنا ليست الَّا اعمال الفقهاء وجزءًا من علم الحقوق على طريق القياس والاجتهاد

وللمسلمين في علم الاحكام تآليف عديدة لا تكاد تحصى من علماء اشرقت فضائلهم ومعارفهم فوق كل امة. منها كتاب علم الاحكام في اصول الاحكام للشيخ ابي الحسن علي ابن ابي علي بن محمد المعروف بسيف الدين الآمدي الشافعي الفهُ سنة ٦٢٥ هجريَّة وتوفي سنة ٦٤١ ورتبهُ على قواعد اربع الاولى في مفهوم اصول الفقه والثانية في الادلة السمعية والثالثة في احكام المجتهدين والرابعة في الترجيح. ثم اختصرهُ الشيخ الامام جمال الدين

المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفي سنة ٦٤٦ وسماه منتهى السوال والامل في علم الاصول والجدل . ثم اختصره ويعرف بمختصر المنتهى وفي رواية انهُ هو الفه . ثم شرح ذلك العلاّمة قطب الدين الشيرازي المتوفي سنة ٧١٠ . ثم العلاّمة عضد الدين بن احمد الايجي المتوفي سنة ٧٥٦ وفرغ من تاليفهِ سنة ٧٣٤ . وعليهِ حاشية للامام سيف الدين الابهري وحاشية لمولانا ميرزاجان حبيب الشيرازي المتوفي سنة ٩٩٤

وشرحهُ ايضًا العلامة سعد الدين التفتزني المتوفي سنة ٧٩١ . وشرحهُ المحقق عضد الدين والسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ . والامام القاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ . وشرحهُ الشيخ الامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة ٨٧٦ في ثلاثة مجلدات وسماه النقود والردود وقد قال ان خير الكتب مختصر المنتهى وخير شروحهِ شرح استاذهِ عضد الدين وانهُ قد وقع اليهِ من الشروح عشرة اخرى اشهرها السبعة السيّارة المنسوبة الى اكابر الفضلاء وهم المولى الشيخ قطب الدين الشيرازي . والسيد ركن الدين الموصلي . والشيخ جمال الدين الحلبي . وزين الدين الخنجي وشمس الدين الاصفهاني . وبدر الدين التستري . وشمس الدين الخطيبي .

وشرحهُ الامام ضياء الدين عبد العزيز الطرسي ودعاه كاشف الرموز ومظهر الكنوز . وشرحهُ الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ وسماه رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب . وعليهِ حاشية لعز الدين محمد ابن ابي بكر بن جماعة المتوفى ٨١٩ .

وشرحهُ اخوهُ بهاء الدين احمد السبكي المتوفى سنة ٧٧٣ وشرحهُ مجد الدين اسماعيل بن يحيى الرازي المتوفى سنة ٧٥٠ وشرحهُ كمال الدين محمد المعروف بابن الناسخ الطرابلسي وسماه الكافي الطالب في شرح مختصر ابن الحاجب . وشرحهُ السيد ركن الدين حسن بن محمد العلوي الاسترابادي المتوفى سنة ٧١٧ وسماه حل العقد والعقل في شرح مختصر السؤال والامل . وشرحهُ الشيخ الهمام ابو الثناء شمس الدين الاصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ . وشرحهُ العز بن عبد السلام المعروف بشيخ الاسلام المتوفى سنة ٦٦٠ . وعلق عليهِ محمد الاسدى القدسي تعليقة سماها التوضيح وتوفى سنة ٨٠٨

وشرحهُ الشيخ الامام برهان الدين ابرهيم بن عبد الرحمان ابن الفركاح الفزاري الشافعي المتوفي سنة ٧٢٩ . وشرحهُ شمس الدين محمد بن مظفر الخلخالي المتوفي سنة ٧٤٥ . وشرحهُ جمال الدين بن مطهر بن حسن بن يوسف الحلّي الرافضي في مجلدين المتوفي سنة ٧٢٦ . وشرحهُ ايضًا احمد بن محمد الزبيري الاسكندري المتوفي سنة ٧٠١ . وخليل بن اسحق الجندي المتوفي سنة ٧٦٧ ومحمد بن محمد السفاقسي المتوفي سنة ٧٤٤ . وبهرام بن عبد الله المالكي المتوفي سنة ٨٠٥ ومحمد بن ابي بكر الفارسي المتوفي سنة ٦٢٩

وشرحهُ عثمان بن عبد الملك الكردي المصري المتوفي سنة ٧٥٥ . وتقي الدين بن دقيق العيد محمد بن علي الشافعي فلم يكملهُ وتوفي سنة ٧٠٢ . وهارون بن عبد الولي بن عبد السلام المراغي المتوفي سنة ٧٦٤ . والشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي المتوفي سنة ٨٤٤ وشرحهُ

محب الدين ابو الثناء محمد ابن الشيخ علا الدين علي القونوي ثم القاهري الشافعي المتوفى سنة ٧٥٨ في جزئين وعليه شروح وحواشٍ لعدةٍ من العلماء مما يدل على فضل هذا المؤلف واجتهاد العلماء في هذا العلم

هذا والمراد الآن تحديد معاني الالفاظ منعاً لاوتباك المعاني ثم طلبًا لايضاح الافكار المتقدمة على مطالعة علم الحق تمامًا يجب الفحص اولاً عن طبيعة الشرائع وانواعها المختلفة ثم تاثرها في نتائجها ووضع بعض قواعد عن الكيفية التي يجب تفسيرها بموجبها (تتبع)

القسم التاريخي

مسالة دمياط

حضر لنا من بعض المشتركين بدمياط رسالة في مسالة المينا وعدم حتانية التعرض في اتمام هذا المشروع ولما كانت الحقوق مفرغة عواميدها لكل ما يتعلق بالامور الحقوقية وجدنا من الفرض اللازم ادراجها الا انهُ لعدم وجود مكان كافٍ في هذا العدد فقد ارجأناها الى العدد القادم وحينئذٍ نذكر ان شاء الله مختصر تاريخ لملك البلدة ونبحث في هذه المسألة بحث الخالي عن الغرض ونبين ما عليها وما لها من الواجبات والحقوق

وقد ورد لنا من حضرة الفاضل الاصولي عزتلو عبد العزيز بك كحيل نبذة قانونية في اليمين على مقتضى اصول المحاكم الاهلية المصرية واذ كانت ذات فوائد جمة ادرجناها تحت القسم الادبي واجلنا الآن القسم التاريخي لضيق المقام

القسم الادبي

في اليمين على مقتضى قوانين المحاكم الاهلية المصرية

من قلم حضرة الفاضل الاصولي عزتلو عبد العزيز بك كحيل

وكيل النائب العمومي بالمحاكم الاهلية المصرية

اليمين هي ان يُشهد الله انسان بكيفية مخصوصة على صدق وعد يعده او صحة واقعة يذكرها . فيؤخذ من هذا التعريف امران الاول ان تأدية اليمين تكون على نظام مخصوص . والثاني ان اليمين نوعان نوع يتعلق بامر مستقبل ويكون القصد منهُ ضمان اتمام عمل واجب وهو اليمين التي فرضها القانون على القضاة واعضا قلم النائب العمومي وموظفى المحاكم قبل اشتغالهم باعمال وظائفهم وعلى الشهود قبل سماع شهادتهم وعلى اهل الخبرة قبل مباشرة الاعمال التي تأمرهم المحكمة باجرائها . ونوع يتعلق بامر ماض وهو اليمين المعتبرة من ضمن الطرق القانونية التي يجوز اتباعها لاثبات الحقوق

فعلينا اذن لبيان احكام اليمين ان نتكلم اولاً عن كيفية حلفها . وثانيًا عن اليمين المفروضة على القضاة واعضا قلم النيابة العمومية وموظفي المحاكم . وثالثًا عن اليمين المفروضة على الشهود واهل الخبرة . ورابعًا عن اليمين المعتبرة من طرف الاثبات

المبحث الاول

في كيفية تأدية اليمين

لا يعتبر حلف اليمين الاّ اذا كان بالصيغة المبينة في القانون بان يكون بلفظ (احلف ان الخ) فاذا اتى

انسان بما يدل على التزامهِ بوفا ما وعد بهِ او على تاكيد امر اخبر عنهُ بدون استعمال هذه الصيغة لا يعتبر انهُ حلف يمينًا قانونيةً فلذلك يحكم ببطلان شهادة من وعد قبل التأدية بان يقول الحق وعدًا مجردًا عن اليمين

ومن ضمن كيفية التأدية ما اصطلح عليهِ الناس من الوقوف عند حلف اليمين ورفع اليد اليمنى ولكن لم يكن ذلك امرًا يوجبهُ القانون وانما هو من قبيل احترام اليمين واعتبارها فقط وحينئذٍ فلا تبطل بعدمهِ كما تبطل بعدم استعمال الصيغة المعينة لنص القانون على هذه بخلاف ذلك

واليمين عند جميع الامم من الامور التي لها ارتباط بالدين ومن الاديان ما لا يأذن بحلفها الاَّ بهيئةٍ وكيفيةٍ مخصوصة مثل الكون في معبدٍ وبين ايدي احد رجال الدين ووضع اليد على كتابٍ مقدس وقد رأى الشارع انهُ ربما لا يرغب بعض ارباب تلك الديانات في الحلف بغير الكيفية المرسومة في ديانتهم فاجاز لهم في بعض الاحوال ان يطلبوا تأديتها على حسب تلك الاصول . ومن قولنا في بعض الاحوال يعلم ان هذا الخيار ليس بمطلقٍ اي لا حق للحالف فيهِ على الدوام بل في حالةٍ مخصوصة وهي حالة ما اذا كانت تأدية اليمين لاثبات حق وحالة ما اذا كانت اليمين مطلوبة من شاهدٍ في قضية مدنية واما في باقي الاحوال فيجب على من عليهِ اليمين ان يؤديها على الوجه الذي سنه القانون بان يقول (احلف ان الخ)

وتخصيص حق الخيار ببعض الاحوال دون البعض الاخر انما يكون معقول المعنى اذا كان الغرض منهُ التمييز بين اليمين التي تؤدي لاثبات حق وبين اليمين التي تحلف لغير ذلك حيث كانت الاولى اهم من الثانية لان لها علاقة بصالح الشخص الذي عليهِ ان يؤديها وتخص بوقت مضى اعني بامور يمكن ان يجزم بحصولها او بعدم حصولها . وقد جرى الشارع على ذلك في قانون العقوبات وياحبذا لو جرى عليهِ ايضًا في قانون المرافعات المدنية وقانون تحقيق الجنايات فان التمييز الذي صرح بهِ فيهما ذكرناهُ كما ليس لهُ علة والاَّ فلماذا يكون للاشخاص المطلوبين للشهادة في قضية مدنية حق الحصول على ان يحلفوا اليمين على موجب قواعد ديانتهم دون الاشخاص المطلوبين للشهادة في قضية جنائية مع ان الشهادة في الحالة الاخيرة اهم منها في الاولى . فالحق ان هذا التمييز لا اساس لهُ واساسهُ تحرير قوانيننا المختلفة بمعرفة لجان متعددة فاللجنة التي حررت قانون المرافعات المدنية اختارت ان تعطي الحق الذي ذكرناه للشهود المنصوص عليهم في ذلك القانون واللجنة التي حررت قانون تحقيق الجنايات لم تختر ذلك

واذا امعنَّا النظر نجد ان اعطاء الحق لبعض من يطلب منهم اليمين في حلفها على حسب الاصول المقرَّرة بديانتهم لم تكن لهُ نتيجة عملية اذ لا يخلو حالهم من احد امرين اما ان يكونوا من ذوي الشرف والصداقة والذمة وحينئذٍ فلا داعي لطلب اليمين على موجب اصول ديانتهم لان قولهم الحق لا يتوقف على حلف اليمين بهذه الصورة ان لم نقل انهُ لا يتوقف على اليمين باي صورةٍ كانت . واما ان لا يكونوا كذلك وحينئذٍ فلا يطلبون هذا الحق ما داموا يريدون ان يشهدوا زورًا بل يكذبون على القضاة بدون

ان يروا انهم اتوا بما يضادّ ذمتهم اذ لا تكون مضادتها في اعتبارهم الاّ اذا كانت اليمين التي حلفوها كذبًا جارية على الطريقة الدينية . فكان ينبغي للشارع لاجل ان يكون الحق الذي تكلمنا عنهُ انفع وافيد ان يعطيهُ الى القاضي لا الى من عليهِ اليمين والقاضي ينظر بفراستهِ الى الاشخاص فمن رأى فيهِ الذمة والشرف والصداقة اكتفى منهُ باليمين المعتادة ومن لم يرَ فيهِ ذلك الزمهُ باليمين على مقتضى اصول ديانتهِ . هذا ان لم يرد عمل شيء احسن من ذلك وهو ان يفصل بين اليمين التي تحلَّف لاثبات حق وبين غيرها من الايمان ويأمر بضرورة حلف الاولى طبقًا للقواعد الدينية مهما كان من يحلفها مشهورًا بشرف النفس والذمة ولا يترك الخيار للقاضي الاَّ في الاحوال الأُخر اي فيما يختص بالشهود واهل الخبرة سواءٌ كانوا في قضايا مدنية او جنائية

المبحث الثاني

في اليمين المفروضة على القضاة واعضاء قلم النائب العمومي وموظفي المحاكم

الوظائف القضائية من اسمى الوظائف وارفعها واهمها واشرفها لاسباب ليس هذا محل بيانها ولذلك يلزم ان يكون لاربابها من الاحترام والاعتبار ما ليس لغيرهم من ارباب الوظائف العمومية . ولكن يلزم في مقابلة هذا الامتياز ان تكون واجباتهم اكبر من واجبات غيرهم ولذلك رأى الشارعون في اكثر البلدان واغلب الازمان ان يجعلوا لدخول اولئك الاشخاص في وظائفهم هيئة معتبرة كفالة على حسن سيرهم في المقابل وفيها يحلفون يمينًا بان سيرتهم تكون بحسب الشرف وانهم يحكمون بالعدل ظنًّا منهم ان هذا اليمين يمنع مَن حلفها من ارتكاب شيء مخل في اثناء تأدية وظيفتهِ

واذا ابتدأْنا النظر في التاريخ من الوقت الحالي راجعين الى جهة الماضي نجد كلما توغلنا في النظر الى الورا ان الايمان التي كانت تفرض على القضاة السابقين اشد واغلظ منها على اللاحقين فشرائع جوستينيانوس الرومانية مثلاً كانت فضلاً عن الزامها كل قاض ان يحلف عند دخولهِ في وظيفتهِ يمينًا بانهُ يؤدي واجباتها بالذمة والصداقة تلزمهُ ان يحلف انهُ ما اهدى احدًا ما ولا وعد احدًا ما بهدية حتى حصل على هذه الوظيفة . واما شرائعنا الحالية فليست صعبة بقدر تلك لانها تكتفي بان تفرض على موظفي المحاكم ان يحلفوا قبل اشتغالهم بوظائفهم بانهم يؤدونها بالذمة والصداقة وهذه اليمين يحلفها قضاة محكمة الاستئناف والنائب العمومي بين ايدي الحضرة الفخيمة الخديوية بحضور ناظر الحقانية وقضاة المحاكم الابتدائية امام محكمة الاستئناف ووكلاء النائب العمومي ومساعدوهم امام ناظر الحقانية وروسا الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون أمام جلسة علنية تنعقد بالمحكمة المتوظفين بها .

وقد سمعنا من بعض المشتغلين بممارسة الامور القانونية ان عدم تأْدية الموظفين المذكورين اليمين لا يترتب عليهِ بطلان ما ولكن هذا الرأْي على ما نظن بعيد عن الصواب بل نعتقد ان هذا التقصير يترتب عليهِ بطلان العمل الذي عملهُ المقصر لان باليمين كمال صفات القاضي وثبوت حقهِ في تأْدية وظيفتهِ ويكفي لتأْكيد رائنا هذا قراءة المادة ٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التي تفرض اليمين على متوظفي المحاكم بنوع حتمي لا اختياري قبل دخولهم في

وظائفهم فاذا خالف احدهم هذا الامر لا يُعدانهُ دخل في وظيفتهِ بطريقة قانونية . وكذلك اذا حلف احد الموظفين المذكورين يمينًا امام شخص اوهيئة خلاف الشخص او الهيئة التي عليهِ ان يحلف امامها فلا تعتبر يمينهُ صحيحة

ولكن لا يمكن الموظف الذي لم يحلف اليمين او حلفها بغير الطريقة القانونية ان يعتذر بذلك ليتخلص من عقوبة فعلٍ اقترفهُ في تأدية وظيفتهِ وسبب ذلك ظاهر جليّ (يتبع)

القسم القضائي

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

محمد توفيق باشا

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

بالجلسة المدنية العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٢٦ شعبان سنة ٣٠٣ (٣٠ مايو سنة ٨٦) الساعة ٢ عربي

تحت رئاسة حضرة علي بك فائق رئيس المحكمة

وبحضور حضرات محمود بك العباني وكيل المحكمة وعلي افندي رضوان قاضي

تقدمت قضية تداعي بسيوني الجوهري المنشاوي من اشناواي مستأنف الوكيل عنهُ عبد الكريم افندي فهيم المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٦٧

ضد

علي شحاته من سبطاس مستأنف عليهِ الوكيل عنهُ سليم افندي شدودي

من حيث ان عبد الكريم افندي فهيم عن بسيوني الجوهري المنشاوي طلب لغو الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ٨٦ في قضية تداعي على علي شحاته من سبطاس بمطالبتهِ بمبلغ عشرين جنيه افرنكي والزام علي شحاته المذكور بالمبلغ والمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث ان سليم افندي شدودي قال ان المبلغ المذكور هو في مقابلة رهنية فدان طين بموجب عقد وطلب تأييد حكم المحكمة الجزئية (الذي مقتضاه اعتماد الرهن) والزام المستأنف بالمصاريف

وحيث ان السند المحرَّر على علي شحاته باستلامهِ مبلغ العشرين جنيه من البسيوني الجوهري المنشاوي المؤرَّخ في ٢٥ رجب سنة ٣٠٢ وان كان مذكورًا فيهِ ان هذا المبلغ في نظير اعطاه فدان ارض رهنية وان تحرير السند المذكور هو موقت استلام المبلغ لحين تحرير الشرطية لكن لم يذكر فيهِ محل وجود الفدان المذكور ولا حدودهُ ولا ان كان البسيوني استلمهُ ام لا

وحيث ان علي شحاته لما حضر امام جلسة المحكمة الجزئية فبمجرد سماعهِ دعوى المدعي اعترف بالسند وبالمبلغ وطلب اعطاهُ ميعاد لسداده ولما عارض المدعي بطلب المبلغ فورًا استعمل الدفع بمسئلة الرهنية المحرر بها العقد الذي قدمهُ ووجد تاريخهُ ١٢ رجب سنة ٣٠٢

وحيث انهُ وان كانت المحكمة الجزئية حكمت باعطا المدعى عليهِ ميعاد ليقدم فيهِ للمدعي شرطية غاروقة على حساب منطوق السند واذا لم يقدمها في الميعاد تبقى الشروط باطلة لاخر ما توضح في الحكم الآن اعتراف المديون بالدين وطلبهُ الميعاد لدفعهِ يعد تنازلاً عن الرهنية الموعود في السند باجراها

وحيث ان نص المادة ٥٦٠ من القانون المدني

تقضي بان العقار المرهون يلزم تعيينهُ تعييناً كافياً جنساً ومحلاً في عقد الرهن المتفق عليهِ والاَّ كان الرهن لاغياً

وحيث ان المادة ٥٥٧ مدني تقضي بعدم اعتبار رهن العقار الاَّ اذا كان بموجب عقد رسمي محرر في قلم كتاب احدى المحاكم بين الدائن ومالك العقار المرهون

وحيث انهُ فضلاً عن خلو سند الدين الاصلي من تعيين العقار ومحله وكون العقد المتمسك بهِ المدعى عليهِ تاريخهُ قبل تاريخ السند المذكور ولم يعلم بهِ المدعي ولا صار تسجيلهُ ايضاً وبذلك يكون غير معتبر قانوناً ويكون مبلغ العشرين جنيه معتبر دين بسيط

وحيث ان الاستئناف المتقدم من المدعي تقدم في المواعيد والطرق القانونية

وحيث ان كل محكوم عليهِ يلزم بالمصاريف على حسب المادة ١١٢ مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من البسيوني الجوهري المنشاوي شكلاً وموضوعاً بلغو حكم المحكمة الجزئية الصادر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ٨٦ والزام علي شحاته بدفع مبلغ عشرين جنيه افرنكي عبارة عن ١٩٥٠ غرش الى بسيوني المذكور مع الفوائض القانونية من تاريخ الطلب الرسمي لناية السداد باعتبار سبعة في الماية وبالزامهِ بكافة المصاريف واجرة المحاماة التي صار تقديرها خمسين غرش

صدر وتلي هذا الحكم بالجلسة المذكورة

الامضا	الامضا
كاتب الجلسة	رئيس الجلسة

تابع الامر العالي الوارد في عدد ١٩ وجه ١٨٧

المادة الثانية

اذا صار تشغيل المبالغ المذكورة بالقطر المصري نظير وضع تامين من السندات فأحكام القانون المصري العمومي فيما يتعلق بمواد الرهن سواء كان بالنظر لحقيقة التاريخ او للتنفيذ لا تسري على قومسيون الدين العمومي فيما يختص بالسندات الموضوعة تامينا وعلى ذلك يجوز لقومسيون الدين العمومي في كافة الاحوال المنوّه عنها في عقود الرهن ان يبيع السندات المرهونة بكاملها او جزءًا منها بدون مباشرة اجراءات قضائية او غير قضائية وبصرف النظر عن اي حجز او ممانعة او معارضة تحصل من ارباب السندات او من غيرهم

(المادة الثالثة)

الارباح المتحصلة من تشغيل المبالغ الناتجة من السلفة المضمونة يصير اضافتها على الباقي المقرَّر بالمادة الخامسة عشر من امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ واما الارباح المتحصلة من تشغيل الزيادات المنوّه عنها بالمادة الحادية والعشرين من امرنا المذكور فيصير اعدادها للتخصيصات المقرَّرة بالمادة المذكورة

(المادة الرابعة)

انهُ مع ما اشتملت عليهِ من الاحكام المادة السابعة من امرنا الصادر في ٢ مايو سنة ١٨٨٦ قد ترخص لقومسيون الدين العمومي ان يشغل بالشروط المقرَّرة في المادة الاولى والثانية المذكورتين قبل الحجز الغير لازم من النقود المخصصة لسداد الدين العمومي وما يتحصل من ذلك من الارباح يصير اضافتهُ على الزيادات المقرَّرة في

المادة ١٧ من امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

(المادة الخامسة)

على ناظر حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في (٢٠ رمضان سنة ١٣٠٢)

٢٢ يونيه سنة ١٨٨٦ ﴿ الامضا ﴾

﴿ محمد توفيق ﴾

بامر الحضرة الخديوية رئيس مجلس النظار

(الامضا) (نوبار)

ناظر المالية (الامضا) (مصطفى فهمي)

جدول القضايا

عدد القضايا التي تقدمت من ١٧ يوليو سنة ١٨٨٦ لغاية ٢٢ منهُ الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية ٢ جنائي و ٧٢ جنح و ٢ مخالفات و ٨٢ مدني وتجاري ١٠٧ جزئي و ٢ مستعجلة الجملة ٢٧١ قضية

القضايا التي حكم فيها ٢ جنائي و ٥١ جنح و ٢ مخالفات و ٨ مدني وتجاري و ٦ جزئي و ١ مستعجلة الجملة ١٠١

اعلان مبيع

من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

انهُ طبقًا للمواد ١٥ و ١٦ من قانون التجارة البحري قد تحدد يوم الخميس ٢٩ يوليه سنة ٨٦ الموافق ٢٧ شوال سنة ١٣٠٢ الساعة ٩ تسعة افرنكي صباحًا لبيع نصف مركب حمولة ٢٥٠ اردب عبارة عن ٣٤ طونيلاته بالمزاد العمومي ملك محمد حماد المراكبي المقيم بناحية ميت العز شرقيه رياسة هريدي الشرقاوي القاطن بجهة فاقوس شرقية وغير مجهزة للسفر معما فيها وما يلحقها من الآلات والمركب المذكورة شركة محمد حماد المذكور مع احمد عبد العزيز المراكبي المقيم ببندر الزقازيق اي المطالب لكلٍّ منهما النصف

وذلك البيع بناء على طلب احمد عبد العزيز المراكبي المذكور المتخذ لهُ محلاً مختارًا مكتب وكيلهِ ميخائيل افندي ديمتري الكائن بالزقازيق بجوار سراي المحكمة وبناء على خلاصة الحكم التنفيذي الصادر من جلسة المواد الجزوية بالمحكمة المشار اليها بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٨٥ بملزومية محمد حماد المدعى عليهِ بدفع مبلغ ١٠٥٢٥ غرشًا عملة تعريفة للمطالب وسبق اعلانهُ اليهِ بالطرق القانونية وصار توقيع الحجز على المركب المذكورة مع خلافها بتاريخ ٨ فبراير سنة ٨٦ عن يد احد محضري المحكمة وكان سبق الاعلان ببيع المركب المذكوره ومركب اخرى حصلت المعارضة من اخر بشأنها واذلك توقف مبيعها وذلك البيع سيكون بجلسة البيوع بهذه المحكمة امام حضرة احمد افندي خالد احد قضاتها المندوب للبيع وقد تحدد افتتاح المزاد بمبلغ ثلاثة آلاف غرش عملة صاغ

وتقبل المزايدة بسراي المحكمة في جلسات يوم الخميس ٢٩ يونيو سنة ١٨٨٦ ويوم الخميس ٥ اغسطس سنة تاريخهِ ويوم الخميس ١٢ منهُ الساعة ٩ تسعة افرنكي صباحًا ومن يرسي عليهِ المزاد يعامل طبقًا للمادة ٢٣ من قانون التجارة البحري في ١٦ يوليو سنة ١٨٨٦

عن احمد عبد العزيز المطالب

كاتبهِ

مخايل ديمتري

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٣٣ السبت في ٧ اغسطس (آب) ١٨٨٦ الموافق ٧ القعدة ١٣٠٣ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك
بارة قرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية الاهليتين بمصر تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة ﴾

القسم الحقوقي

قرار مجلس النظار بالغاء جريدة الزمان

من حيث ان سلوك جريدة الزمان في جميع كتاباتها عموماً وبالخصوص المنهج الذي اتبعتهُ اخيراً في كثير من اعدادها فيما يتعلق بجملة مسائل مختصة بالدولة العلية ما هو خارج عن حدّ اللياقة والادب وموجب لتشويش الافكار فبناء على الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة عشرة من قانون المطبوعات الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ قد تقرَّر بالمجلس المنعقد في يوم الخميس ٢٧ شوال سنة ١٣٠٣ (٢٩ يوليه سنة ١٨٨٦ الغاء الجريدة المذكورة الغاء مؤبداً وعلى سعادة ناظر الداخلية تنفيذ ذلك وقد اصدرت نظارة الداخلية اوامرها في هذا اليوم (غرة اغسطس سنة ٨٦) الى جهات اللزوم بتنفيذ هذا القرار (وقائع)

في ماهية انواع الشرائع المختلفة وطبائعها

(تابع ما قبلهُ)

سبق ان الشريعة هي السنَّة الضابطة لاعمال البشر ومن ثمَّ فلا بدَّ لمن يضع ضابطاً على اعمال كائن حر التصرُّف كالانسان ان يكون لهُ تلك القوة وهذا لا يكون مبدئياً الاَّ الباري تعالى ولهذا كان الخالق هو الوازع الاول للشرائع الذي بقدرتهِ نقش على طبيعة المخلوق نواميس لا يتعداها بها لطَّف تلك الحرية المطلقة وضم اطراف الارادة الى الزواجر العقلية

ثم بقطع النظر عمَّا اوحاهُ الخالق من شرائع التكليف عن يد عبادهِ المخلصين ورسلهِ الطاهرين يوجد هنالك نواميس اولية طبعها على طبائعنا وامزجها مع المنطق حتى اعتبرها وسلك بموجبها نفس الذين لا شريعة لهم. اما ترى ان الانسان اذا خلا مع نفسهِ وجد اولاً في قلبهِ اصول الاعتقاد بوجود قدرة مطلقة الهية تدبرهُ من حيث لا يعلم وتضبط اعمالهُ من حيث لا يدري فيحتم بوجوب تقديم الطاعة لصاحب تلك القدرة والاستنارة بحسب اوامرهِ وارادتهِ ووجد ايضاً اصول الحب المنطقي المعقول لذاتهِ وهو الذي يلزمهُ بالمحافظة على نفسهِ ويعلمهُ ان اول واجب عليهِ هو العدل وذلك بان لا يأتي على احد بضرر بل يؤدي لكل انسان حقهُ

وهذا الحب لانفسنا ولمن كان من جنسنا الادنى فالادنى يظهر لنا افتقارنا الى الحياة الاجتماعية وهو الذي ولد اولاً الزواج اقدم علاقة واظهرها في الهيئة المدنية وعنهُ اتت علاقات الابوة والبنوّة والقربى والاواصر واتحاد اعضاء كل عائلة لاجل التعاون والتواقي ثم يتبع اتفاق العيال العديدة وامتداد الجنس البشري والنموّ والعمران وقيام القرى والممالك فينتظم لكل مدينة شرائع خاصَّة قد اختيرت برأي واحد ولوضعنا مؤسَّسة على قواعد العدالة الازلية التي اشرنا اليها والتي تقود الانسان في اية حالة وجد فيها فهي ليست غالبًا الَّا نتائج اصلية او فرعيَّة عن تلك التي عليها مدار كل وجود اجتماعي

وهذه الشرائع الخاصَّة انما القصد منها ربط الحماية الواجبة للضعيف على القوي فيكون عن ذلك الولاية والوصاية ونحوها مما يقوم بحقوق الملكية ويجعلها حقًّا راهنًا بقطع النظر عن الحيازة البسيطة ويضبط نتائجها وتغيُّراتها وكيفية الحصول عليها وانتقالها ونحو ذلك ومن حقوق الملكية تتولد العقود المختلفة الكائنة في كل مملكة كالهبات والمبادلات والمبيعات والرهن ونحوها (يتبع)

القسم التاريخي

دمياط

جناب صاحب جريدة الحقوق الغراء المحترم

لما كانت جريدتكم آخذة على ذاتها بيان العادل من غير العادل والمحاماة عن الحقّ كيف واينما كان فلا ريب انكم توسعون محلاً في اعمدتها لكل تشكٍّ وطني مؤسس على الحقوق الطبيعية والمدنية

لقد بلغكم ما ظهر اخيرًا من المداولات بشان اصلاح مينا هذه المدينة وفتح الخليج الذي يصلها مع البحر تسهيلاً لخروج السفن ودخولها وكيف ان بعض من لا يهمهم الَّا مصالحهم الخصوصية قد اثاروا على هذا المشروع حرب البسوس وخاضت الجرائد العربية في عباب هذه المسأَلة فاظهرت استقباحها ذلك كأَنها ترتاي وجوب بقاء بيت الواحد خرابًا خوفًا من خراب بيت الآخر. والحال ان ذلك غير جائز طبعًا ولا عقلاً وقد كفى دمياط ما كابدتهُ مدة سبعة قرون من تعطيل تجارتها وانحطاط حالها واضمحلال غناها فنرجوكم اذًا ان تقفوا بناصر الحق وتظهروا ان نجاح الاسكندرية وغيرها من الثغور لا يتوقف على دوام حالتنا التعيسة وعلى فرض ذلك فلا يحق لمن توهم شرَّهُ في خير غيرهِ ان يصغى الى كلامهِ اكثر ممن يروم الرجوع الى اصلهِ والحصول على ما كان لهُ في القديم يوم لم تكن ثروة دمياط مضرة بمصالح اخواتها

فاذا قيل ان السياسة تمنع انشاء حصن يكون عنهُ ضرر في بقية الاماكن كما كانت دمياط في الايام القديمة حتى قضى بخراب مبناها . قلنا هذا امر يرجع النظر فيهِ الى ارباب السياسة الذين يعلمون الفرق بين زمان تخضبت معالم وجودهِ بدم العدوان والخشونة والتعصب كما كان في القديم و بين زمان خفقت فيهِ اعلام السلام بيدِ التجارة التي قد نشرت التمدن والاخاء في انحاء المسكونة كلها . هذا ما لزم عرضهُ لديكم ونرجو ادراجهُ لخير العموم ودمتم

احد مشتركي الحقوق

غزارة المواد هذه المرة تحملنا على تأجيل الكلام في ذلك فموعدنا ان شاء الله العدد الآتي فليطمئن صاحب الحق فنحن في زمن تأبى قواعده الاثرة والانفراد والله الموفق للصواب والسداد (المحقوق)

تاريخ دمياط

مدينة قديمة جداً قيل انها بنيت في عهد قليمون بن اتريب بن قبطيم بن مصرايم ودعيت باسم غلام كانت امهُ عرافة قليمون المذكور . وقيل انها دعيت كذلك من ولد اشمن بن مصرايم ثم مهما كان اصلها فالقديمة منها قد لعبت دورها في تاريخ البلدان وما برحت تعاند الاقدار الى ان تولى الملك الاشرف موسى من دولة المماليك البحرية فارسل من اخربها واوقع الهدم في اسوارها في شعبان سنة ٦٤٨ هجرية ثم محوا اثرها فلم يبق منها سوى جامع واقام سكانها وقتئذٍ اخواصاً على النيل سكنها الناس الضعفاء وسموها المنشاة ومنها أتت دمياط الحاضرة كما سنذكرها

وموقع دمياط القديمة على زاوية بين المالح والنيل مسافة نصف يوم من تنيس الى شماليها فرع النيل الذي يصب عند اشتوم عرضهُ نحو ماية ذراع وعلى جانبيهِ برجان تصل بينهما سلسلة من حديد وعليها حرس يرصد الخروج والدخول بينها وبين البحر وعلى قبليها خليج يأخذ من بحرها سمت القبلة الى تنيس وعلى سورها محارس ورباطات وعلى الخليج المذكور معامل للغزل ينسج منهُ المنسوجات الفاخرة الشهيرة يباع كل ثوب ابيض خالٍ من القصب بنحو ثلاثماية دينار وفيها من السمك والطير والحيتان ما ليس في غيرها الا تنيس

وكانت دمياط تُعَدُّ من عظام ثغور مصر الى ان فتحها المسلمون فعادت من ثغور الاسلام الكبرى وكانت عند الفتح في يد امير من اخوال المقوقس القبطي اسمهُ هانوك وقد تمنع عن تسليمها فارسل اليهِ عمرو بن العاص فاتح مصر المقداد بن الاسود فحاربهُ وقتل ولداً لهُ فرجع الهانوك الى البلد يستشير اصحابهُ فاشار عليهِ رجل من حكمائهم ان يعقد مع المسلمين صلحاً فغضب وقتلهُ في غضبهِ وكان لهانوك ولد عاقل فخرج ليلاً الى المسلمين ودلهم على عورات المدينة فدخلوها ثم خرج الهانوك الى القتال وهو لا يعلم ماذا كان فاذا هم يكبرون على الاسوار فاستأمن واستخلف على دمياط المقداد المذكور

ثم غزاها الروم سنة تسعين هجريَّة في عهد الوليد بن عبد الملك الاموي ثم غزوها في عهد هشام اخيهِ بثلاثماية وستين مركباً سنة ١٢١ وقتلوا وسبوا كثيراً

ثم نازلها الروم زمان الفتنة بين الامين والمأمون بعد المايتين من الهجرة ثم نازلوها في عهد المتوكل سنة ٢٣٨ يوم عرفة وعليها عنبسة بن اسحق الضبي وقتلوا اهلها وسبوا النساء والاولاد فنفر اليهم ابن اسحق بجيشهِ فلم يدركهم ونزلوا باشنوم تنيس وأمر المتوكل وقتئذٍ باقامة حصن دمياط في رمضان سنة ٢٣٩ ونشأ من ذلك الوقت الاسطول بمصر

ثم طرقها الروم بعد ذلك ايضاً ومعهم نحو مايتي مركب ولبثوا نحو شهر يقتلون ويأسرون وكان للمسلمين معهم عدَّة مواقع واتوها بعشرين مركباً زمان الفتنة بعد موت كافور الاخشيدي في رجب سنة ٣٥٧ فقتلوا

وأسروا ماية وخمسين نفسًا

ونزلوا عليها ايضًا سنة ٥٥٠ في ستين مركبًا على عهد الفائز بنصر الله ووزيرهِ طلايع بن زريك فعاثوا وقتلوا كثيرًا ونازلوها ايضًا في ربيع الاول سنة ٥٦٥ في ايام العاضد في اكثر من ماية وعشرين مركبًا. فحاربتهم عساكر القاهرة مدة خمسة وخمسين يومًا والتزموا بالتنحي عنها اذ بلغهم خبر اغارة نور الدين محمود بن زنكي على سواحلهم الشامية

هذا وفي سنة ٥٧٧ رممت خرابات البلد ولمَّ شعث السور ورتبت المقاتلة على البرجين فبلغت النفقة الف الف دينار وكان قياس السور ٤٦٣٠ ذراعًا ثم أخذ يزورها الافرنج الصليبيون حتى أمر سلطان مصر سنة ٥٨٨ بقطع شجر بساتينها وحفر خندق لها وعمل جسر عند السلسلة وكانت بها سنة ٦١٥ الوقعة العظيمة بين العرب والافرنج فنزل الفرنج على بر الجيزة يفصل بينهم وبين دمياط النيل وبرجا السلسلة فاقاموا سورًا وحفروا خندقًا وعملوا آلات قتال وابراجًا يزحفون بها في المراكب الى احد برجي السلسلة عالمين انهم اذا ملكوهُ دخلوا البلدة بالنيل وكان البرج مشحونًا بالمقاتلة وكان الملك الكامل الايوبي قد نزل في مكان يعرف بالعادلية بالقرب من دمياط والعساكر متصلة لكي تمنع الفرنج من العبور. وكانت عساكر الملك العادل ابيهِ تتوارد من الشام الى مصر دون انقطاع اما الفرنج فعملوا برجًا من السواري على بسطة متسعة واقلعوا بهِ حتى أتوا البرج ولازموا القتال اربعة اشهر حتى ملكوهُ وقطعوا السلاسل فنصب الملك الكامل جسرًا عظيمًا فاعدموهُ

فأمر بتغريق مراكب في النيل لمنعهم عن العبور فعدلوا الى خليج هناك يعرف بالازرق كان النيل يمرُّ بهِ قبلًا فحفروهُ وعمقوهُ واجروا الماء فيهِ واصعدوا مراكبهم الى مكان بالجيزة يدعى بوره مقابل المنزلة حيث كان السلطان فقاتلوهُ وزحفوا اليهِ مرارًا ولم يظفروا وكانت الميرة والامداد متواصلين الى دمياط وابواب المدينة مفتحة والنيل فاصل بين الفريقين والعربان تختطف اطراف الفرنج ليلًا ونهارًا ويكمنون لهم الكمناء

ثم ادرك الشتاء فهاج البحر على مخيم المسلمين فاغرقهم واشتد البلاء والقتال ثم هبَّت ريح شديدة قطعت مراسي بعض شواني الفرنج وانسفتها الى بر المسلمين وكانت تلك السفن من العجائب مساحتها نحو خمسماية ذراع مصفحة بالحديد فكسروا بعضها وكان وزن المسمار من مساميرها خمسة وعشرين رطلًا مصريًا

وبعث الكامل سبعين رسولًا يستنجد البلاد فنجدتهُ حماة وحلب وغيرها ثم اتفق موت العادل ابو الكامل بالشام فضعف عزم المسلمين وطمع الامير عماد الدين الهنكاري المعروف بابن المشطوب وكان رجلًا خطيرًا معدودًا من امثال الملوك بهمتهِ وشجاعتهِ وسخائهِ وقدم شأنهِ في ايام صلاح الدين الايوبي وعمد مع جماعة على خلع الكامل واستبدالهِ باخيهِ الفائز فترك الكامل العادليّة وتفرَّق العسكر وتركوا اثقالهم وخيامهم واسلحتهم فبادر الفرنج صباحًا فوجدوا دمياط خالية من العسكر فدخلوا المعسكر واستولوا على ما بهِ واوشك الكامل يفارق البلاد المصريَّة لولا ان قدم اخوهُ الملك المعظم فاشتد ازرهُ واخرج ابن المشطوب بامر الملك المعظم الى الشام وانفذ

المعظم اخاهُ الفائز بمغلفلات الى ملوك الشام يطالبهم لقتال الفرنج وعلم العربان فاقبلوا من كل فج يعيثون في تلك النواحي وشدَّد الفرنج الحصار برًّا وبحرًا ومنعوا وصول الاقوات الى المدينة وحفروا حولها خندقًا وبنوا عليهِ سورًا وكثر القتل ودام الحصار الى ٢٧ شعبان سنة ٦١٦ وسلّمت دمياط للفرنج وفيها عشرون الف مقاتل وكانت مدة الحصار ١٩ شهرًا وكان غلاء فاحش وبيعت الدجاجة بثلاثين دينارًا ورطل السكر بماية واربعين دينارًا

ولما دخل الفرنج البلد وضعوا فيها السيف ولم يشفقوا ثم اخذوا بتعزيز الحصون فخاف المصريون ورحل الملك الكامل الى اطراف البلاد وسيّر الى جميع الجهات يستنجد على دفع الفرنج عن ملك مصر ونزل السلطان بالمنصورة على راس بحر اشمون ودمياط فأتاه الفرنج بنحو مئتي الف رجل وعشرة آلاف فارس وتقدمت شواني المسلمين الى امام المنصورة واجازت الناس من كل انحاء مصر وحالت العرب بين الفرنج ودمياط ونهض الملك الاشرف والملك المعظم اخوا الملك الكامل وغيرهما من ملوك الشام بالعساكر وانتشب القتال وأَسر المسلمون في بدء الامر ثلاثة شواني برجالها ثم طلبوا الى الفرنج ان يعقدوا معهم صلحًا ويعطوهم عوض دمياط كل المدن الشاميَّة التي افتتحها صلاح الدين الّا الكرك فرفض الفرنج ثم دارت الدائرة عليهم وأَسر المسلمون منهم مراكب عديدة ولم يكونوا قد استصحبوا معهم من القوت ما يكفيهم فاستولى عليهم الضعف ودخل المسلمون معسكرهم وفجروا احد مجاري النيل فطافت بهم المياه ولم يعد لهم مهرب وامسك المسلمون عليهم طريق دمياط والتزموا بطلب الصلح وتسليم دمياط بغير عوض

وكان الصلح بينهم في رجب سنة ٦١٨ لثمان سنين ورحل الفرنج ونشرت بشائر الفوز باسترداد دمياط وكانت مدة اقامة الفرنج عليها ٣ سنين و ٤ شهور و ١٩ يومًا . ثم جاؤُها سنة ٦٤٧ في شهر صفر وكان الملك الصالح ابن الكامل قد عرف ذلك اولاً وبادر الى تحصينها وتجهيز المهمات وهو مريض وانتشب القتال بين الفريقين فخرج اهل دمياط منها ليلًا وتركوها خالية ولحقوا بالعسكر في اشمون فدخلها الافرنج واستولوا عليها وسلبوا منها شيئًا كثيرًا فغضب السلطان على الامراء الذين كانوا فيها وشنق منهم اكثر من خمسين اميرًا ثم أَخذوا بتحصين المنصورة واجتمع اليها الناس من كل نادٍ واخذ العربان يغيرون على الفرنج وتوفي الملك الصالح بالمنصورة في شعبان فكتم امر موتهِ الى ان جاء ابنهُ الملك المعظم توران شاه من حصن كيفا وقام بالامر الامير فخر الدين ابن شيخ الشيوخ ثم انتشب القتال وأَسر المسلمون عددًا من المقاتلين والامراء وترادفت المعارك وكان المسلمون يطيرون اخبارهم مع حمام البطاقة واخذوا مراكب كثيرة وضعفت الافرنج فاحرقوا معسكرهم وعادوا الى دمياط في المحرم سنة ٦٤٨ . قال ابن خلدون وغلبت اساطيل المسلمين اساطيل العدو وسأَل الفرنج في الافراج عن دمياط على ان يعاضوا بالقدس فلم يجبهم المسلمون الى ذلك وثارت سرايا المسلمين من حولهم وفيما بين معسكرهم وبين دمياط فرحلوا راجعين اليها واتبعهم المسلمون فأَدركهم الدهش وانهزموا وأُسر

ملكهم ريّ دفرنس وهو المعروف بالفرنسيس وقتل منهم اكثر من ثلثين الفًا واُعتقل الفرنسيس بالدار المعروفة بفخر الدين بن لقمان ووكل بهِ الخادم صبيح المعظمي"

واسر معهُ اخوهُ وكثير من امراء الفرنج هذا خبر دمياط القديمة الى ان اخربها الملك الاشرف موسى بعد ذلك وانمحى اثرها كما تقدم

وكان وقتئذٍ انحلال الدولة الايوبية وابتداء دولة المماليك البحرية فارسل الملك بيبرس البندقداري الحجارين سنة ٦٥٩ فاردم فم بحر دمياط حتى لم تعد المراكب قادرة على الوصول اليها وعاد لها الآن ستماية واربع واربعون سنة مردمة

قال المقريزي المؤرخ في القرن التاسع للهجرة " واما دمياط الحاضرة فانها حدثت بعد تخريب القديمة وعمل هناك اخصاص وما برحت تزداد الى ان صارت بلدة كبيرة ذات اسواق وحمامات وجوامع ومدارس ومساجد ودورها تشرف على فرع النيل الاعظم ومن وراها البساتين وهي من احسن البلاد منظرًا " وبعد ان وصفها شعرًا قال " وبدمياط حيث كانت المدينة القديمة جامع من اجل مساجد المسلمين تسميهِ العامة مسجد فتح وهو الذي اسسهُ المسلمون عند فتح دمياط وفيهِ عدد من عُمُد الرخام منها ما يعز وجود مثلهِ وقيل ان نسبتهُ بالحقيقة الى فاتح بن عثمان التكروري قدم من مراكش ونزل هناك ورم الجامع وزلفهُ بيدهِ بعد ان كان مهجورًا من عهد تخريب دمياط"

ودمياط في هذه الايام تعد من مدن مصر العظمى وموقعها في مصر السفلى بدرجة ٢٩° ٢٩َ طولاً شرقيًا و٣١° ٢٥َ عرضًا شماليًا على الفرع الشرقي من النيل على بعد ٩ ك من مصبهِ و ١٦٠ ك من القاهرة الى الشمال الغربي و ٢ ك عن بحيرة المنزلة ومركزها احسن وهواها انقى من كورتها وعدد سكانها نحو خمسة واربعين الفًا وهي ذات اوساخ واقذار كثيرة ويكثر فيها العميان والعور ولها تجارة جيدة في الارز مما يزرع حولها بكثرة وترسو السفن نحو فرسخين عنها ولها تجارة في الكتان المنسوج والحنطة وملح النشادر والسمك المملوح والمدخن

ومما يستحق الذكر في تاريخها الحديث وقعة منية الاصبع بين بونابرت وبين الانكشارية اصحاب مراد بك وكان عدد الفرنساويين الفًا وقائدهم فريديه وعدد المماليك سبعة الاف فانهزم المماليك في تشرين الثاني سنة ١٧٩٩ من امام الفرنسيس

ويكثر في دمياط الوباء وآخر ضربة حصلت بها كانت سنة ١٨٨٣ فاخذ منها الهواء الاصفر عددًا عديدًا ومنها امتد الى بقية بلاد مصر

القسم الادبي

حضر لنا رسالة من المنصورة حيث فيها يثني كل الثناء على حضرة قاضيها عزتلو سليم بك فؤاد فيما يبديهِ من الهمَّة والسهر على حقوق العباد وانجاز قضاياهم بحسب ما تقتضيهِ العدالة بحيث انهُ فصل في مدَّة اربعة اشهر اقامتهِ هناك الى الآن ما ينيف على الف وثلاثماية قضية منها نحو سبعماية مدنية وستماية مخالفات وفيها يتمدح كذلك من حضرة اسماعيل افندي باش

كاتب وحضرة رزق الله افندي حنا وغيرهما من موظفي تلك المحكمة غير ان كاتب تلك الرسالة يتشكى جدًا من قلَّة الانفار القائمة في اشغال المحكمة المذكورة الذين هم سبعة في العدد بما فيهِ نائب الباش محضر والحال ان تراكم الاشغال في ذلك المركز التجاري من مثل دمياط وبورت سعيد والمنصورة وعموم مراكز مديريَّة الدقهليَّة يستلفت انظار نظارة الحقانيَّة الجليلة الى تقوية تلك المحكمة باضافة مساعدين لها ولا سيما قلم المحضرين اذ قد يتفق بقاء الاحكام اشهرًا عديدة دون تنفيذ وفي الوقت نفسهِ يتأسف الكاتب على بعض من يتعاطون حرفة المحاماة الذين لا يهمهم منها سوى ما امكن من جرّ نفع لهم

ونحن نظن ان مكافئة المستحقين من خدام المصالح العامَّة وتقوية المصالح المذكورة بما تحتاج اليهِ لاداء الخدمة الصالحة وازالة ما يشينها من اعمال المنتمين اليها حق مقدس للمحكوم لدى حاكمهِ كما ان حق الحاكم على محكومهِ الطاعة وحسن الولاء

وردت لنا ابيات غراء من نظم حضرة الاديب الذكي محمود افندي حمدي المصري تهنئة لحضرة عزتلو محمد بك منيب بارتقائهِ الى رئاسة محكمة بنها الاهلية استهلالها

مالي أرى الشمس في برج السعود سمت
والبدرَ في أُفقِ العلياء جذلانا

واستخلصها بقولهِ

رب المعارف من أَلقت مقالدها
لهُ القوانين فازدانت بهِ شانـا

ثم ختمها

ولم نقل ذاك عن قصد ولا غرض فحسبنا فعلك المحمود برهانا

وأملنا ان يرينا ذلك فعلاً (الحقوق)

جواب السؤَال المندرج في عدد ٢١ من الحقوق بقلم حضرة البارع ميخائيل افندي حنا بسمالوط

من ارتكب ذنبًا اعتراهُ حسًّا او معنًى ضعفٌ فاذا تولَّى الدفاع عن نفسهِ ربما أَتى باقوال اراد بها تبرئة ساحتهِ فكانت وبالاً عليهِ بخلاف ما اذا دافع عنهُ آخر ذو دراية فانهُ يجيء بما يخفف اقلهُ العقوبة اذا لم يأْتِ بما يبرئهُ تمامًا ولهذا قد منح للجاني ان يدافع عن نفسهِ بنفسهِ او بوكيلهِ كما جاء في قوانين الامم اجمع ولا سيما ساعة المحاكمة فقد فرض القانون وجود المحامي حتى اذا لم يكن الجاني انتدب محاميًا عنهُ اقامت لهُ المحكمة من نفسها محاميًا حتى ولو كان مقرًّا بجنايتهِ عند التحقيق وفرض على القاضي ان لا يحكم بعلمهِ وعلى ذلك فالمحاماة حق عادل فاذا لم يكن العمل الى الآن جاريًا بموجبهِ في الوجه القبلي وغير اماكن في اقلام قضايا المديريَّة فقد اجازتهُ الحكومة السنيّة بلائحة مرعيَّة العمل بالوجه القبلي وهي لائحة السجون الصادرة بأَمر عال سنة ١٨٨٥ بند ٢١ و ٢٢ حيث يتضح ان المحامي يكون حيث تكون الجناية ولهذا تجوز المحاماة في مبدإ التحقيق وتجب في ختامهِ

لدينا بعض سؤَالات من حضرة محمد افندي توفيق سندرجها ان شاء الله عند وجود الفرصة

مصاب وطني

لقد رُزيء الفضل واهلهُ بوفاة صاحب السعادة المرحوم سليمان باشا نجاتي رئيس محكمة الاستئناف بمصر

وقد كان رحمهُ الله من اهل البر والاستقامة ساهرًا على حقوق وظيفتهِ غير محابٍ بالوجوه عادلاً حازمًا لا تزعزعهُ صدمات الافكار عن مناهج العدالة . وكانت وفاتهُ نهار الاثنين ثاني اغسطوس ممتعًا بطول العمر وقد شهد جنازتهُ جم غفير من اصحاب الدرجات العشر وظهرت على وجوه الجميع علامات الحزن والأسى تغمدهُ الله بالرحمة والرضوان وجاد على آلهِ بالصبر الجميل

(تابع ما قبلهُ)

من قلم حضرة الفاضل الاصولي عزتلو عبد العزيز كحيل بك

وكيل النائب العمومي بالمحاكم الاهلية المصرية

المبحث الثالث

في اليمين المفروضة على الشهود واهل الخبرة

لا سبيل الى انكار ما للشهادة من المزايا والمنافع خصوصًا في القضايا الجنائية اذ بدونها لا يقدر القاضي في اغلب الاوقات ان يحكم في المنازعات التي تقدم اليهِ ولذلك نرى في جميع الشرائع وسائر التواريخ عنايات الشارعين مبذولة في سبيل تمحيصها وجعل الخدمات التي تطلبها القضاة من الشهود نافعة مفيدة بان تكون الشهادة التي يقدمونها حقيقية تؤدي الى الحكم بالعدل لا مختلقة تضل القضاة عن مناهج الصواب ولا تمكنهم من اصابة الحق فمن جملة الاحتياطات التي اتخذوها للوصول الى ذلك الغرض اليمين التي نحن بصددها

ومع ذلك فان حق الزام الشهود بحلف اليمين قبل تأدية الشهادة لم يعترف بهِ جميع علماء القوانين فقد انكرهُ كثير منهم لاعتبارهم ان هذا الالزام مضاد للحرية الطبيعية التي منحها الله للانسان . وفي الواقع لا يتسنى لاحد بمقتضى الناموس الطبيعي ان يلزم اي انسان بان يشهد امام القاضي بما رآهُ او بما يعرفهُ من الاشياء فان فعل ذلك من نفسهِ طوعًا واختيارًا يكون قد قدم للهيئة الاجتماعية خدمةً مشكورةً حيث كان سببًا في ايصال بعض الحقوق لاربابها او في الحكم على جانٍ بعقوبةٍ استحقها وان لم يفعل فما على المحسنين من سبيل . فلا شك اذن ان في طلب اليمين من الشاهد اكراهًا عظيمًا وسلبًا لبعض حريتهِ ومضادةً للناموس الطبيعي

وقد يترتب عليهِ في بعض الاحيان فضلاً مما ذكر مخالفة للاداب العمومية وذلك في حالة ما يكون طلب الشهادة من الاباء على ابنائهم او من الابناء على ابائهم او من الاقربا على اقربائهم فان القوانين المصرية لا تسمح لهم بان يتنحوا عن الشهادة عليهم ولا تسوغ لهم بوجه من الوجوه ان يتخلصوا من احد محذورين اما ان يراعوا ذمام الشهادة وحرمة اليمين ويقاوموا عواطفهم الطبيعية ومحبتهم الفطرية التي وضعها الله في قلوب الاقربا ويشهدوا بالرغم عن كل ذلك على قريبهم بارتكاب الجناية (على فرض انها وقعت منهُ) واما ان يطيعوا دواعي الشفقة ويخضعوا للعواطف الطبيعية فيرفضوا الشهادة وحينئذٍ يجازون بالحبس والغرامة ويدفعون تعويضات مدنية او يشهدوا زورًا ويخونوا حرمة اليمين التي حلفوها وحينئذٍ يعرضون انفسهم للمحاكمة الجنائية والعقوبة التي يحكم بها على كل شاهد زور فضلاً عن ثلم صيتهم وخدش شرفهم وتعنيف ضمائرهم بالاقدام على شهادة الزور

ولا يقال ان ضرورة الوصول الى معرفة حقيقة

القضايا التي ترفع الى المحاكم جعلت الشارع يتغاضى عن هذه الملاحظات لاننا اذا سلمنا ان تلك الضرورة كافية لتسويغ التغاضي عن الحق الطبيعي فلا نسلم انها تكفي مهما كانت قوية لان تكون سبباً للامر بشيء مخل بالاداب العمومية فنفضل اذن ان ننسب عدم اعطاء حق التنحي عن الشهادة على ذوي القرابة الى سهوٍ وقع من الشارع والظاهر ان الحقيقة كذلك لان الشارع يعتبر الاحساسات الفطرية والوجدانيات الطبيعية التي ذكرناها غاية الاعتبار ويراعيها غاية المراعاة ولا يغفل عن اقرارها وتأبيدها بين الناس كما اثبت ذلك بما ذكرهُ في آخر المادة ١٢٦ من قانون العقوبات حيث وضع عقوبةً مخصوصةً لمن يخفي عندهُ شخصاً محكوماً عليهِ او متهماً بسبب جناية او جنحة واستثنى من ذلك الاب وان علا والابن وان سفل والزوج والزوجة واخوة واخوات المحكوم عليهِ او المتهم المخبا او اصهارهُ الذين في درجة المذكورين . فلا ريب ان هذا الاستثنا واقع في موقعهِ وحال في محلهِ ولا علة لعدم ذكرهِ في حالة الشهادة الاَّ مجرَّد السهو ومحض النسيان . ولنا الامل القوي ان يتلافى هذا السهو في التنقيحات الجارية الان في قانون تحقيق الجنايات

واذ انهينا الى هنا الكلام على ما يتعلق باحقية تحليف الشهود اليمين فلنورد الاحكام القانونية المختصة بذلك كما هي . فنقول لا تطلب اليمين في الامور المدنية او الجنائية الاَّ من الاشخاص الذين يقدرون قدرها ويحسون بالمسئولية التي تترتب على ارتكابهم حلفها بغير الحق فلذلك لم يصرّح الشارع للقضاة ان يطلبوا اداءها من الاشخاص الذين لم يتجاوز سنهم الاربع عشرة سنة كما لا تطلب من الاشخاص غير المميزين سواء كان بسبب الشيخوخة والهرم او بسبب خلل في الجسم او العقل وكذلك لا تطلب اليمين من الاشخاص المحرومين من التمتع بحقوقهم الوطنية سواء كان ذلك الحرمان حكم بهِ عليهم بصفة عقوبة اصلية او تابع لحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة او الموقتة او السجن المؤبد او المنفي المؤبد لان اليمين لا تحلف الاَّ لمن يسوغ ان تسمع المحكمة اقوالهُ بصفة شاهد وهولاء لسلب الثقة بسبب ارتكابهم جناية عظيمة لا يصح بمقتضى المادة ٤١ من قانون العقوبات سماع اقوالهم بصفة شهود بل لمجرد الاستدلال

واما الاشخاص الملزمون بها فعليهم ان يؤدوها بالكيفية الموضحة في القانون اعني انهم يقولون في المواد المدنية (احلف باني اشهد بالحق) وفي المواد الجنائية (احلف باني اقول الحق ولا اشهد بغيرهِ) وان شهدوا بدون تأديتها فتكون شهاداتهم باطلة ولا تعتبر. ولكن هذا البطلان لم ينص عليهِ في القانون الاَّ فيما يتعلق بالشهادات التي تؤدى امام المحاكم الجنائية بخلاف التي تؤدى امام قاضي تحقيق الجنايات والتي تؤدى امام المحاكم المدنية والتجارية . وقد يقال ان الحكم بالبطلان لا يمكن في هذه الاحوال لان الشهادة امام قاضي التحقيق لم يكن لها من الاهمية والاعتبار ما لها امام المحاكم الجنائية فان ذلك القاضي لا يحكم بشيء على المتهم وانما تحكم عليهِ هيئة المحكمة الجنائية ولانهُ حسب القاعدة العمومية في المواد المدنية والتجارية لا يحكم ببطلان اي عمل بمقتضى القياس والاستنباط بل لا بد في ذلك من نص صريح في القانون وعلى ذلك فنص القانون على البطلان فيما يتعلق بالشهادات التي تؤدى

امام المحاكم الجنائية دون التي تؤدى امام قاضي التحقيق والتي تؤدى امام المحاكم المدنية والتجارية وجيهٌ لا اعتراض عليهِ · ولكن هذا المذهب على تبادره من الفاظ القانون ليس من الصواب بل الصواب على ما نرى بطلان جميع الشهادات التي لم تسبق تأديتها باليمين حيثما كانت تلك الشهادات لان المادة ٧٣ من قانون تحقيق الجنايات التي تقضي بتحليف الشهود الذين تسمع شهادتهم امام قاضي التحقيق وان كانت لا تصرّح ببطلان الشهادات التي تسمع بغير ذلك الاَّ انهُ يمكن ان يفهم من فحواها ذلك البطلان ومن استعمال صيغة التحتيم فيها حيث قيل "يجب على الشهود ان يحلفوا الخ" وذلك ينبيء بلا شك ان قصد الشارع البطلان ويؤيدهُ ما ذكر في نفس تلك المادة من انهُ يجوز لقاضي التحقيق ان يسمع الشهود بدون حلف يمين في احوال مخصوصة بُينت فيها اذ يفهم منهُ ان تحليف الشهود اليمين واجب حتمًا في غير تلك الحالات · ولماذا لم يكن للشهادات التي تؤدى امام قاضي التحقيق من الاهمية ما لها امام هيئة المحكمة مع انها هي التي يُبنى عليها الامر بالاحالة اعني التي تبنى عليها نفس الدعوى وايضًا فلقاضي التحقيق ان يصدر امرًا بانهُ لا يوجد وجه لاقامة الدعوى وذلك يكون غالبًا بناءً على شهادات الشهود التي قدمت اليهِ في الدعوى · هذا بالنظر للتحقيقات الجنائية · واما بالنظر لما يختص بالتحقيقات المدنية فمع كوننا نسلم بان الحكم ببطلان الاجراءات لا يمكن بنفس السهولة التي يمكن بها بطلان الاجراءات الجنائية لكننا ننكر ان الحكم ببطلان الاجراءات يتوقف في جميع الاحوال على نص صريح في القانون بل يلزم ان يراعى فيهِ اهمية الفعل المطلوب ابطالهُ ولا شك ان الشارع في الحالة التي نحن بصددها اعتبر ان اليمين من الامور المهمة جدًا وذلك يستنبط اولاً من استعمال صيغة التحتيم في النصوص التي تفرضهُ على كل من يطلَب بصفة شاهد · وثانيًا من زيادة التنبيه على حلفها حيث امر بها في المادة ٢٠١ من قانون المرافعات وكرر هذا الامر في المادة ٢١٠ منهُ ورجع الى ذلك في المادة ٢١٨ بان امر كاتب المحكمة ان يبين في محضر التحقيق ان اليمين قد حلفت من الشاهد

فينتج مما ذكر ان اليمين المفروضة على الشهود هي في جميع الاحوال معتبرة من الامور المهمة التي بدونها يبطل العمل سواءٌ كان امام محكمة جنائية او امام قاضي تحقيق جنائي او مدني

وكذلك يبطل العمل اذا كانت اليمين التي حلفت ناقصة بان لم يذكر الحالف الصيغة التي بيناها بتمامها ولكن لا يتأتى ذلك في المواد المدنية لما علمته فيما سبق من ان صيغتها جملة واحدة وهي "احلف باني اشهد بالحق" فلا مجال للحذف فيها بخلاف المواد الجنائية فالصيغة فيها جملتان بان يزاد على الصيغة الاولى "ولا اشهد بغيرهِ" فيمكن في هذه الحالة ان تحذف الجملة الاخيرة وحينئذٍ يكون العمل باطلاً ويترتب على بطلانهِ بطلان الشهادة المبنية عليهِ كما قلنا

ولا بطلان اذا كان الشاهد بعد ان حلف يمينًا قانونيةً وشهد وانصرف قد طلب مرة أُخرى في المرافعة عينها لاعطاء بعض ايضاحات او تفسيرات تختص بالشهادة التي اداها اولاً او لاجل ان يكملها وفعل ذلك بدون حلف يمين جديدة لانهُ في الواقع لم يؤدِ شهادة

حادثة وانما اكمل شهادتهُ الاولى وتمم عملاً بدأَ بهِ قبلاً بالطريقة القانونية ولا يشترط في الدوام ما يشترط في الابتدا فاليمين التي يحلفها الشاهد قبل تأدية شهادتهِ يسرى حكمها اذن على الشهادات التي تُطلب منهُ في نفس القضية ولو امتدت المرافعة فيها جملة جلسات

وحسبنا هذا القدر فيما يتعلق باليمين المفروضة على الشاهد وقد آن ان نتكلم على اليمين المفروضة على اهل الخبرة فنقول ان الحكمة في فرض هذه اليمين على الاشخاص المذكورين هي اهمية الاعمال التي تعهد اليهم اذ بدونها لا يمكن للمجالس في كثير من الاحيان الحكم في بعض القضايا التي تقدم اليها على وجه تام ولا غرابة في ذلك فان الاعمال التي يكلفون بابداء آرائهم فيها اعمال خصوصية لا تدخل في دائرة العلوم التي يتعلمها القضاة عادةً وفي هذا المقام يمكنا ان نقول ان اهل الخبرة في الحقيقة هم الذين يحكمون في القضايا التي يكلفون باجراء اعمال فيها

وحق تحليف اليمين لاهل الخبرة قبل البدء في الاشتغال بما كلفوا بعملهِ ظاهر لا يمكن احد ان ينكرهُ كما انكر حق تحليف اليمين للشهود لان اهل الخبرة ليسوا كالشهود ملزمين قانونًا باجابة طلبات المحاكم بل لهم ان يرفضوا اجراء العمل الذي كلفوا بهِ فمتى قبلوا ذلك التكليف كان بالضرورة قبولهم دالاًّ على رضاهم بان يحلفوا اليمين فلا يسعهم بعد ذلك ان يشكوا من الزام الزمة او يتظلموا من مس الحرية ولكن هذا الدليل وان افاد احقية تحليف اليمين هنا لا يفيد ضرورة لزومها . وفي الواقع لم يكن لها لزوم لان القاضي ليس مقيدًا بتعيين اشخاص مخصوصين من اهل الخبرة كما هو مقيد بطلب شهود مخصوصين بل لهُ ان ينتخب من شاء من ذوي الصدق والذمة والشرف من يرى فيهِ الكفاءة للقيام بالعمل واذا فعل ذلك فلا يبقى لليمين حاجة لان الانسان الذي تكون فيهِ هذه الصفات يجري من نفسهُ ما عليهِ ان يجريهُ بموجبها سواءٌ حلف يمينًا او لم يحلف واما اذا عين القاضي شخصًا من ذوي الخيانة والكذب فان اليمين لا تردعهُ عن غوايتهِ ولا تردهُ عن ضلالتهِ بل يجري في عملهِ على ما يوافق غايتهُ الذاتية ومصلحتهُ الشخصية ولا سيما ان اليمين المفروضة على اهل الخبرة لا يجوز تحليفها بحسب الطريقة الدينية كما علمت مما مرَّ بل من الضروري ان تحلف امام القاضي المعين للامور الوقتية فيجد الخائن امامهُ سعة لا يجدها لو كان اليمين على مقتضى اصول ديانتهِ ويستريح نوعًا من توبيخ ذمتهِ لهُ اذا كان لديهِ منها شيءٌ

والحاصل ان ايجاب اليمين على اهل الخبرة لم يكن لهُ نفع مطلقًا بل قد يتأتى منهُ ضرر وذلك لان اهل الخبرة اذا ادُّوا العمل الذي عُهد اليهم بدون حلف اليمين يكون باطلاً وان اجروهُ على مقتضى الذمة والصداقة وهذا الحكم اي الحكم بالبطلان وان لم تصرّح بهِ المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات مبني على ما بيناهُ سابقًا من بطلان الشهادات التي تؤدى امام المحاكم المدنية بدون حلف اليمين لان تقرير اهل الخبرة لم يكن في الواقع الاَّ نوعًا من الشهادات والنص على العام كافٍ في ثبوت الحكم للخاص ما لم يوتَ بما يخالفهُ (يتبع)

القسم القضائي

(باسم الحضرة الفخيمة الخديوية)

(محكمة طنطا الابتدائيَّة الاهليَّة)

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة محكمة جنايات في يوم السبت ٢٧ رجب سنة ٣٠٣ اول مايه سنة ٨٦ تحت رياسة حضرة علي بك فايق رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمود بك العباني وكيل المحكمة وعلي افندي رضوان قاضي وحضرة احمد افندي الشبراوي وكيل النيابة العموميَّة بالمحكمة وكاتب الجلسة احمد افندي محمد تقدمت قضية النيابة العموميَّة نمرة ٢١١ الواردة بالجدول العمومي نمرة ٣٠٣

ضد

كل من عبده جرجس قطط ودميان عبيدو من طنطا

من بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال النيابة العموميَّة والمدعي بالحقوق المدنيَّة والمتهمين والمداولة في ذلك قانونًا

من حيث ان قلم النيابة العموميَّة طلب الحكم على عبده جرجس قطط ودميان عبيدو بالعقوبة المنصوص عنها بالمادة الحادية عشرة من فصل ثالث من القانون الهمايوني لتجاريهم على نقب منزل حنفي الشريف من طنطا وسرقة نقود ومصاغ واوراق منهُ

وحيث ان وكيل السيد حنفي الشريف المدعي بالحقوق المدنيَّة طلب الحكم على المتهمين بمبلغ ١٠ بارات و ١٨٧٢٤٦ غرش بالتضامن والتكافل كذا طلب حفظ الحق لهُ بالرجوع على تركة المتهم الثالث المتوفي

وحيث ان المتهمين انكروا ما نسب اليهم في هذه القضيَّة

وحيث ان وكيل عبده جرجس قال مع كون التهمة غير ثابتة قبل موكلهِ فانهُ يرى ان تحويلها على محكمة الجنايات هو لمناسبة كونها من المواد القديمة اللازم الحكم فيها على حسب القانون القديم دون الجديد الذي هو اشد باعتبار ان هذه الواقعة مما ينطبق عليها نص المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات لكن المادة (٢٩٠) لا تنطبق بل التي تنطبق هي المادة (٢٩٢) من القانون المذكور التي بموجبها تصير المادة جنحة لا جناية لمناسبة ان عقوبتها هي الحبس وعقوبة المادة الحادية عشرة هي الاشغال الدنيئة وعلى مقتضى المادة التاسعة عشرة من قانون العقوبات يلزم الحكم بالعقوبة الأخف وذلك لان عبارة (نقب) الموجودة بالمادة (٢٩٠) لم تذكر الَّا بالطبعة الثانية ولم تنشر بالجريدة الرسميَّة حتى تعتبر قانونًا ويجب الحكم بها

وحيث ان النيابة العموميَّة عارضت في ذلك بقولها ان النسخة الاصليَّة الصادر عليها الامر العالي وارد بها عبارة النقب وفقط لم تذكر في الجريدة الرسميَّة والطبعة الاولى سهوًا وطلبت اعتبار المادة جناية لا جنحة

وحيث انهُ لم يعلم للمحكمة وجود عبارة النقب في النسخة الاصليَّة الصادر عليها الامر العالي ولو فرض وكان ذلك حقيقي للزم تصليح ما وقع من السهو بطريقة نشرهِ بالجريدة الرسميَّة ومضى الثلاثين يوم اللازمة عليهِ بعد الاعلان حتى يمكن اعتبارهُ بصفة قانونيَّة كما تقتضيهِ نصوص المادة الاولى من لائحة ترتيب المحاكم

وحيث بذلك ترى المحكمة بان هذه الحادثة من قبيل الجنح التي ينطبق عليها نص المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات لا من قبيل الجنايات

وحيث موضوعاً انهُ وان كان من المعاينات التي حصلت بتبيين وجود اثارات دلّت على صحة حصول السرقة من منزل السيد حنفي بواسطة النقب لكن من حيث ان ما شهدت بهِ الشهود من نحو قول عبده جرجس قطط لهم بان من اتهموا في هذه القضية ليسوا هم السارقين لمنزل حنفي الشريف وانهُ هو يعرف الفاعلين وهم من تجاروا على سرقة صيغة ابرهيم الصائغ لم يكن حجّة كافية بانهُ هو السارق او مشارك للسارقين

وحيث ان مسئلة عرض الصلح من عبده جرجس قطط على المدعي بالحقوق المدنيّة بمبلغ خمسين جنيه نظير تركهِ حقوقهُ كما شهد بذلك كل من مصطفى افندي امين والحاج سالم الفقي المتمسكة بها النيابة العموميّة والمدعي بالحقوق المدنية لا يرى انها على حقيقة اذ انهُ مع وقوعها كما قيل في شهر رمضان سنة ١٣٠٠ وتبليغها في التاريخ المذكور للمدعي بالحقوق المدنيّة فما كان يخبر بها جهات التحقيق الاّ في سنة ١٣٠٢ مع انهُ في خلال المدتين حصل استجوابهُ بالمديريّة وتقدم منهُ اعراضات عديدة للداخليّة وما كان يذكر امراً مثل هذا

وحيث ان القول بان منازل المتهمين متصلة بمنزل المدعي بالحقوق المدنيّة وعلى ذلك يوجد قرينة على انهم يكونوا السارقين لا يصح الاصغاء اليهِ اذ لو صح ذلك للزم ان يكون كل مجاور لمنزل مسروق يكون سارق لهُ الامر الذي يأباهُ التصوُّر

وحيث مما ذكر يرى للمحكمة ان التهمة المسندة قبل كل من عبده جرجس قطط ودميان عبيدو ليست ثابتة

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من قانون العقوبات التي نصها ويكون العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات على حسب القانون المعمول بهِ في وقت ارتكابها انما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية او الجنحة او المخالفة يقضى بتخفيف العقوبة او عدمها فيتبع دون غيرهِ اذا كان صدورهُ قبل الحكم الانتهائي

والمادة (٢١١) من قانون تحقيق الجنايات التي نصها : واذا رأى للمحكمة ان هناك جنحة تحكم بالعقوبة المقرَّرة بالقانون وتنصل في مسألة التضمينات وتحكم على المتهم بالمصاريف كلها او بعضها انما يجب عليها في حالة ما اذا حكمت على المتهم ببعض المصاريف ان تبين ان كانت الحكومة تلتزم بالباقي او المدعي بالحقوق المدنية والمادّة (١٧١) من القانون المذكور التي نصها : اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدّة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض حكمت المحكمة حكماً حضورياً ببراءة ساحة عبده جرجس قطط ودميان عبيدو مما اسند اليهم في هذه القضية والزام السيّد حنفي الشريف بالمصاريف صدر وتلي هذا الحكم بالجلسة المذكورة بحضور حضرات من ذكروا والمتهمين والمدعي بالحقوق المدنيّة

امضا كاتب الجلسة　　　امضا رئيس الجلسة

اعلان مبيع

من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

انهُ طبقًا للمواد ١٥ و١٦ من قانون التجارة البحري قد تحدد يوم الاربعا ١١ اغسطس سنة ٨٦ الموافق ١١ القعدة سنة ١٣٠٣ الساعة ٥ خمسة افرنكي بعد الظهر لبيع نصف مركب حمولة ٢٥٠ اردب عبارة عن ٢٤ طونيلاته بالمزاد العمومي ملك محمد حماد المراكبي المقيم بناحية ميت العز شرقيه رياسة هريدي الشرقاوي القاطن بجهة فاقوس شرقية وغير مجهزة معما فيها وما يلحقها من الآلات والمركب المذكورة شركة محمد حماد المذكور مع احمد عبد العزيز المراكبي المقيم ببندر الزقازيق اي المطالب لكلٍ منهما النصف

وذلك البيع بناء على طلب احمد عبد العزيز المراكبي المذكور المتخذ لهُ محلًا مختارًا مكتب وكيلهِ ميخائيل افندي ديمتري الكائن بالزقازيق بجوار سراي المحكمة وبناء على خلاصة الحكم التنفيذي الصادر من جلسة المواد الجزئية بالمحكمة المشار اليها بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٨٥ بملزومية محمد حماد المدعى عليهِ بدفع مبلغ ١٠٥٢٥ غرشًا عملة تعريفة للمطالب وسبق اعلانهُ اليهِ بالطرق القانونية وصار توقيع الحجز على المركب المذكورة مع خلافها بتاريخ ٨ فبراير سنة ٨٦ عن يد احد محضري المحكمة وكان سبق الاعلان ببيع المركب المذكوره ومركب اخرى حصلت المعارضة من اخر بشأنها واذلك توقف مبيعها وذلك البيع سيكون بجلسة البيوع بهذه المحكمة امام حضرة برسوم افندي جريس احد قضاتها المندوب للبيع وقد تحدد افتتاح المزاد بمبلغ ثلاثة آلاف غرش عملة صاغ

وتقبل المزايدة بسراي المحكمة في جلسات يوم الاربعا ١١ اغسطس سنة ١٨٨٦ ويوم الاربعا ١٨ منهُ الساعة ٥ افرنكي بعد الظهر

ومن يرسي عليهِ المزاد يعامل طبقًا للمادة ٢٣ من قانون التجارة البحري في ٤ اغسطس سنة ١٨٨٦

عن احمد عبد العزيز المطالب

كاتبهِ

مخايل ديمتري

اعلان

اننا بعونهِ تعالى قد استمرينا على اشغال التوكيلات عن ارباب الدعاوي بالمحاكم الاهلية ولنا مكتب مخصص لذلك كائن بجوار سراي المحكمة الاهلية بملك حسن افندي محمد الترجمان واننا مستعدون للمحاماة عن كل من يشرفنا وابتغاء مرضاة الله تعالى نحامي عن الفقراء مجانًا

كاتبهُ

محمود كامل وكيل اشغال بمصر

اعلان

من مكتب علي افندي داود وكيل اشغال بمصر

قد تيسر لنا بفضل الله تعالى معاطاة اشغال التوكيلات القضائية عن ارباب الدعاوي امام المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة فمن اراد ان يشرفنا باشغالهِ فمكتبنا في شارع محمد علي بجوار سراي المحكمة الاهلية بملك المرحوم محرم بك وقد اوهبنا انفسنا كذلك للمحاماة عن الفقراء مجانًا ابتغاء مرضاة الله تعالى وطاعة الحضرة الفخيمة التوفيقية حفظها الله آمين

(محكمة طنطا الابتدائية الاهلية)

مكتب احمد احمد بالي من وكلا الاشغال بطنطا

اعلان

مبيع عقارات منزوع ملكيتها

انهُ بناء على المواد ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ من قانون المرافعات يكون معلوماً لدى العموم انهُ في يوم الثلاث ٢٢ الحجة سنة ٣٠٣ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٨٨٦ الساعة ٢ عربي نهاراً باودة مزادات المحكمة المذكورة بطنطا سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانهُ الكائن بناحية شبرا الديب تبع مركز زفتي غربية ملك كلٍّ من سيد احمد الطنطاوي والحفناوي امبارك مزارعين وقاطنين بناحية شبرا الديب المذكورة وبيان العقارات كما يأتي

اولاً منزل مبني بالطوب الاخضر يبلغ مقاسهُ خمساية متر تقريباً ومحتوي على ثمانية محلات وزريبتين للمواشي من داخلهِ ومقعد بالدور العلوي وجميعهم بالاسقف والابواب والحوش نصفهُ سماوي ونصفهُ مسقوف محدود بحدود اربع البحري شحاته البدوي والشرقي الباب والغربي رضوان الديب والقبلي الحفناوي امبارك

ثانياً حصة في طاحونة قدرها الربع مبنية بالطوب الاخضر وتلك الطاحونة كاينة بجرن الناحية تعلق الاهالي يبلغ مقاسها ثلاثة قراريط تقريباً

ثالثاً فدانين اطيان خراجي مساحة واحدة بحوض قطعة النصراني القبلي مسقه والشرقي احمد حسن الديب والبحري طريق والغربي احمد حسن الديب

رابعاً ثلثاي منزل مبني بالطوب الاخضر مقاسهُ ستماية متر محتوي على دور ارضي وبهِ عشرة اود وداخلهُ طاحون كاملة الالة والدور العلوي مقعدين محدود بحدود اربع البحري سيد احمد الطنطاوي والشرقي طريق وفيهِ الباب والغربي عزب الديب والقبلي شحاته شعلان

وهذا البيع بناء على طلب رضوان الديب من ارباب الاملاك ومقيماً بناحية شبرا الديب الوكيل عنهُ احمد افندي احمد بالي بطنطا وبناء على الحكم الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٧ رمضان سنة ٣٠٣ الموافق ٢٠ يونيه سنة ١٨٨٦ بنزع ملكية العقار المذكور وفاء لمبلغ ٨ : ٤٥١٥٠ عمله صاغ ميري خلاف المصاريف

وقد تقرر مبلغ مايتين وخمسين جنيه مصري ثمن المنزل المذكور بالبند الاول ومبلغ خمسة عشر جنيه مصري ثمن الربع طاحونه المذكورة بالبند الثاني ومبلغ ستين جنيه مصري ثمن الفدانين المذكورين بالبند الثالث ومبلغ مايتان جنيه مصري ثمن الثلثاي منزل المذكور بالبند الرابع من حضرة قاضي البيوع تبنى عليهِ المزايدة وشروط البيع مبنيه بحكم نزع الملكية الموجود بقلم البيوع بالمحكمة فكل من اراد الاطلاع عليها فليحضر للقلم المذكور

عن طالب البيع
احمد احمد بالي بطنطا

شوال سنة ٣٠٣

اعلان

حيث قد انتهى طبع كتاب شرح قانون التجارة المصري فيمكن لحضرات المشتركين فيهِ المقيمين في مصر ان يستلموا النسخ المطلوبة لهم من مطبعة جريدة المقتطف او

من عبد العزيز بك كحيل في قلم النيابة بمحكمة استئناف مصر

واما المشتركون المقيمون خارجاً عن المحروسة فيمكنهم ان يستلموها من المحل الذي اشتركوا بواسطتهِ

واما غير المشتركين الذين يريدون الحصول على هذا الكتاب فيطلبونهُ من كبار الكتبية سواءٌ كان في المحروسة او في غيرها

اعلان

من مكتب بولص افندى سوقي وكيل اشغال قضائية بطنطا

ما زلنا بحول الله وفضلهِ مستمرين على معاطاة اشغال التوكيلات القضائية عن ارباب الدعاوي الحقوقية والجنائية امام المحاكم الاهلية وقد اتخذنا مكتباً بقنصلاتو الاروام القديم الكائن في اول درب الابشيهي من جهة شارع سراي المحكمة والمديرية في املاك الدائرة السنية بطنطا فنرجو من الجمهور ان يشرفونا بقضاياهم فيرون ما يسرهم وقد عزمنا الَّا ننزع غير منزع الحق والصدق ولا نسلك الَّا مسلك الاستقامة ومراعاة صالح اصحاب الدعاوى اذا انسنا منها الحق فلا نقبل قضية الَّا بعد فحصها ومعرفة حقيقتها ملاحظين في ذلك كلهِ الدقَّة والامانة مع السرعة وقد فتحنا للفقراء المحتق فقرهم باباً مجانياً وبادرنا بنشر هذا الاعلان للمعلومية وفقنا الله تعالى الى الخير والسلام

طنطا ١١ شوال سنة ١٣٠٢ — ١٣ الوليه سنة ٨٦

من ادارة الحقوق

بما ان هذه الجريدة هي المجلة الوحيدة القضائية العربية في القطر المصري ومعروفة من نظارة الحقانية الجليلة والمحاكم المصرية جميعاً وقد اتخذت نطاقاً واسعاً بحيث يطلع عليها كل قاضٍ ومحامٍ وقاصٍ ودانٍ ممن لهم مداخلة في امور القضاء فلذلك كانت الوسيلة الاكثر مناسبة ولياقة لنشر الاعلانات القضائية وما شابهها مما يقتضي اطلاع الدوائر القضائية عليهِ او يرام حفظهُ نظير سجل تاريخي وكذلك نظراً لامتدادها فهي ذريعة مناسبة لجميع الاعلانات من اي نوعٍ كانت ومن كونها لا تخرج الَّا في كل اسبوع مرة فقد اعتمدنا ان كل الاعلانات التي تصل الينا الى نهار الخميس صباحاً تدرج بها وما جاء بعد ذلك ينشر بملحقاتٍ لها وتوزَّع على المشتركين بنوع انهُ لا يحصل تعطيل على اصحابها ولهذا نؤمل من حضرات المشتركين والعموم ان يشرفونا بما يلزم ولهم علينا جزيل الشكر واحسن الاعتناء

ونقبل المقاولات الشهرية والسنوية بارفق الاسعار

المرجو من حضرات المشتركين بالحقوق بالزقازيق ان يتكرموا بدفع قيم الاشتراكات الى وكيلنا جناب ميخائيل افندي ديمتري ومن حضرات المشتركين في سائر الجهات ان يدفعوا ذلك الى الوكلاء السابق ادراج اسمائهم كما ونرجو من حضرات الوكلاء الهمة في جمع ذلك وارسالهِ الى هذا الطرف اما حضرات المشتركين بالجهات التي ليس لنا فيها وكلاء فارسالهم ذلك بحاويل على البوسطة لا بطوابع في اوَّل فرصة يجعلنا ممنونين

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٢٤ السبت في ١٤ اغسطس (آب) ١٨٨٦ الموافق ١٤ القعدة ١٣٠٣ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

	بارة	قرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة	٢٠	٩٦
عن ستة اشهر	٢٠	٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

صدورها صباح كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية الاهليتين بمصر تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

اقصاء تسعة محامين

ارسل الينا قلم نيابة المحكمة الابتدائية الاهلية بمصر الحكم الآتي باقصاء تسعة اشخاص من تعاطي مهنة المحاماة لاجل ادراجهِ ونشرهِ للعموم وهو كما يأتي

عن بيان اسماء وكلاء الاشغال الذين قرّرت محكمة مصر الابتدائية الاهلية بطردهم وعدم قبول توكيلاتهم في القضايا بتاريخ ٥ اغسطس سنة ١٨٨٦

محمد افندي بغدادي . ابرهيم افندي عزت . محمد افندي كامل . احمد افندي امين المصري . محمد افندي المنصوري . محمد افندي مرتجي . محمد افندي امين الصيرفي . محمد افندي توفيق . اسماعيل افندي اسماعيل فقط تسعة انفار

صورة امر صادر من سعادة رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٤ اغسطس سنة ١٨٨٦

نحن رئيس المحكمة

بما ان حضرة وكيل النائب العمومي بالمحكمة اورى على ان الاشخاص الموضح اساميهم اعلاهُ لا يجوز ائتمانهم بما تحقق لهُ من سوء سلوكهم وبما اننا اقررناهُ على ذلك

فنأمر بدرج اسماء الاشخاص المذكورة ضمن جدول المطرودين من الوكلاء واعلان رؤساء الجلسات وقضاة التحقيق المدني والجنائي حتى لا يقبلوا توكيلاتهم في القضايا

امضاء رئيس المحكمة
ابرهيم فواد

(تابع ما قبلهُ)

(من علم الاحكام)

وعلى رأس هذه الشرائع كلها تقوم واحدة لا ريب في انها طبيعية عليها مدار التنفيذ وهو ميل طبيعي في كل انسان ان يولي سلطة عامَّة لسيد واحد او اكثر تخضع لها كل سلطة لاجل اجراء تلك الشرائع او الاميال الطبيعية التي لا يمكن للانسان المفرد ان يجريها بذاتهِ ودون هذه الشريعة اذا امكن تسميتها شريعة كل شريعة

أخرى مهما كانت ضرورية لقيام الجمعيات تسقط وتصبح لا فعل لها وهذه السلطة الشرعية المنبعثة من مجموع الهيئة الاجتماعية انبعاث النور من مجموع شموع كثيرة هي وحدها التي تقوم باحتياجات الشعب وامياله الشرعية وتحفظ لهُ عوائدهُ وتجري قوانين العدل تارةً بالتوسيع وطورًا بالتضييق كما تقتضيه الاحوال بقصد الفائدة العمومية وعلى هذه الحالة يتولد عدد من السنن التي تأخذ اصلها من ادارة السلطة العامة الشرعية

وتنقسم الشرائع من هذه الحيثيَّة الى طبيعية وايجابيَّة والطبيعية الاصلية هي ما طبعتها يد الخالق في قلوبنا وتُدعى طبيعية مكتسبة تلك التي يقتضيها احتياج الناس المنضمين الى هيئة مدنية خاصة لانها وان لم تكن آتية راسًا عن الخالق فانها باتفاق الامم على مراعاتها تدل على ملايمتها لطبيعة الانسان العاقل مطلقًا ولهذا قد ضموها الى الحق الطبيعي اما الشرائع الايجابية فهي ما سنهُ الانسان ممَّا يقوم بضمانة شرائع الشعوب المختلفة ولهذا دعى بعض الشارعين الشرائع الطبيعية نواميس راهنة لا تتغير كطبيعة الانسان ودعوا الشرائع الايجابية لكونها راجعة لارادة الشارع البشري شرائع تطوعية وهي مع ذلك معتمدة لان ارادة الشارع لا تكون الَّا تابعة احتياجات الشعوب المنتظمة تحتها بحسب نظام هيئة اجتماعها

ومن الشرائع الايجابية العادة والعرف العام لانهما يبينان غالبًا وعلى احسن وجه اميال الشعوب واحتياجاتهم فضلاً عن انهما لا يثبتان ويستوثقان الَّا بقبول الشارع لهما قصدًا او ضمنًا ومن ثمَّ يعتبران كالشرائع المدونة والشرائع المدونة هي ما كان لها شارع قد امر بها والغير المدونة هي ما ثبتت باستعمال الشعوب لها وقبولها من الشارع ولو ضمنًا

ولما كانت الشرائع معتبرة امَّا بحسب اصلها او بحسب وضعها كانت ايضًا كذلك بالنظر الى موضوعها وعليهِ فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول ويرجع لتنظيم العلايق بين الافراد وهو ما دعاهُ الرومانيون القدماء الحق الخاص وندعوهُ نحن الحق المدني والثاني ويقوم بتحديد العلايق بين الحاكم والمحكوم نظير جعل القوى منشطرة بين اداري وضبطي ويُدعى الحق العام والحق السياسي والثالث وهو ما يشتمل على تنظيم العلاقات بين أُمة وأُمة ومن هذا القسم شرائع العهد وحقوق الحرب والصلح ونحوها ويدعى حق الشعوب

والحق بفروعهِ ينقسم الى اقسام عديدة بحسب اعتبارهِ فاذا اعتبرناهُ من الوجه المدني دخل تحتهُ مجموع القوانين التي يجب على كلّ مراعاتها نحو الآخر وعلى تلك القائمة بحقوق كل انسان ايضًا بحيث توضح كيفية وجوب التصرُّف وعن ذلك يأتي قانون المرافعات

وينقسم الحق المدني الى شخصي وغير شخصي فالشرائع الشخصية هي نظير الزواج والابوة والبنوة والقصر ونحوها وما كان منها غير ذلك فهي الغير الشخصية نظير تسوية الاشياء التابعة للانسان كالملك ونوع انتقالهِ وحق الانتفاع بهِ بالاستغلال والشراء والارتهان ونحوها

وما كان من القوانين لاجل تحديد علايق التجار فيما بينهم فهو فرعٌ من الشرائع المدنية اوسعوا بهِ تسهيلاً للمبادلات وخصصوهُ بامورٍ لا تجوز مدنيًا بحسب مقتضيات الازمنة ويدعى القانون التجاري فاذا كان

بالاعمال البرّية كان هو التجاري البرّي والّا بان كان في التجارة البحرية كان هو البحري وهذا القانون مؤسس على مبادي تقسيم الاعمال ومبادلة منافعها بين افراد الانسان بحيث ان الكاتب والزارع والصانع والخطيب والفلكي وكل ذي نوع من الاشغال يحصل على احتياجاتهِ الطبيعية دون ان يساعد في عملها وقد توصلوا بهِ في هذه الازمنة الى درجة رفيعة بحيث ان العالم الآن قائم بالوسائل الادبية اكثر منهُ بالمادية فالذي كان في الازمنة القديمة يحتاج الى التنقل بطرق متعددة من جهة الى أُخرى قبل الانتفاع بهِ قد تحملهُ الآن اجنحة البرق في دقائق قليلة ويحصل منهُ على النفع المقصود وهذا كلهُ حادث عن وسائل الكامبيو والامنية البنكية (يتبع)

لا تنتظم المحاكم الاهليَّة ما لم تصفُ عناصر تألُّفها وتلك العناصر ثلاثة قانون عادل موافق لاحتياجات الزمان والمكان وقاضٍ عالم عامل لا يحابي بالوجوه ولا يهمهُ غير الانصاف بين الناس ومحامٍ كامل في صفات العلم وحسن الذمة فلا يقدم على ما يبخس صاحب الحق حقهُ ويؤيد الظالم في ظلمهِ

وكل حكومة ملزمة بالملاحظة على ذلك وفقًا لما تقتضيهِ السلطة العامة الموكولة اليها وقد تكررت في ذلك اقوال العلماء والفقهاء واُلي المراتب السامية من كل نوع وقال النبي صلعم " من قلد انسانًا عملاً وفي رعيتهِ من هو اولى منهُ فقد خان الله ورسولهُ وخان جماعة المسلمين "

ولطالما اشرنا في اعداد الحقوق الى هذه الخلة المحبوبة ومدحنا الاخذ بناصرها حتى لا يكون لمن يندد علينا كمنا حجة على انهُ وان يكن الى الآن لم نشاهد نتيجة قاطعة يعتمد عليها تحقيقًا لما يبتغيهِ العموم فاننا لا نخلو من تقدم بيّن في ذلك وان يكن هذا لم يظهر للآن في امر المحاماة التي اصبحت اشبه بما قالهُ عيسى عليهِ السلام كشبكة القيت في البحر فجمعت من كل سمك

ولقد سررنا بما اظهرهُ اخيرًا حضرة وكيل النيابة عزتلو امين بك غالي من الاقدام على اقصاء من لا يصلح لمهنة المحاماة وسعيهِ امام المحكمة بابعاد تسعة انفار منهم وما هذا الَّا خطوة جيدة في سبيل الاصلاح الَّا ان ذلك لا يفي بالمقصود اذ ليس الغاية ابعاد من لا يصلح بل جعل قانون صارم لعدم قبول من لم يستوفِ شروط المصلحة علمًا وعملاً واستئصال الشر من اصلهِ اولى من تركهِ يقوّض اساسات الجمعية ثم الاخذ بمعالجتهِ اذ قد يستحكم الداء ويصبح عقامًا فعلى نظارة الحقانية الجليلة ان تذيّل تنقيح القانون بما يفيد ذلك ولا تكتفي حتى ترى الاصلاح في جميع عناصر القضاء والَّا كان الرجوع الى الحالة القديمة اولى فان المضض الحاصل من نوع توزيع العدالة بين الناس اعظم جدًا من المنافع الناتجة عن ذلك وكم من الناس الذين يصرفون في زوايا بيوتهم ليالي مظلمات من ضياع حقوقهم وسلب مالهم وفوات الفرصة عليهم وهم لا ينصفون

واننا نشكر همة المحكمة الابتدائيـة ولا سيما حضرة رئيسها عزتلو ابرهيم بك فواد على هذا العمل المبرور لانهُ طالما نحن كذلك فلا امل بادراكنا القوم الذين قد أُتينا بهم من البلاد الغريبة ليعلمونا منهج الحق بل نبقى ابدًا بعيدين عنهم بعد الخشونة عن التمدن وملزمين بحمل شقاء

حالتنا الحاضرة ورواتبهم الفاحشة والله الموفق الى الصواب

القسم التاريخي

دمياط

وعدنا في الاعداد السابقة الافاضة على مسألة دمياط الحاضرة والملاحظة عليها من طرفي المفيد وغير المفيد فنقول ان قضية اصلاح مينا دمياط وفتح خليجها الى البحر لها ذيلان ذيل سياسي وذيل مدني ولكلٍّ منهما توابع جيدة ورديئة اما الامر السياسي وهو الاهم ففريق يحتج باحسنية بقائها كما هي نظرًا لما قد رأت مصر من الاضرار مدة وجود دمياط عامرة كما سبق في تاريخها في العصور الوسطى حتى التزمت ملوكها بهدمها وردم خليجها وبقائها خربة مدة سبعة قرون الآن وفريق آخر يقول ان الازمان قد اختلفت وتبدلت طبائع الامم والدول وتقدم العالم بخطوات متسعة نحو التمدن ومراعاة الحقوق الشعبية فلا يخشى الآن اعادة ما كانوا يعملونهُ من سبعة اجيال ومن ثمَّ قالوا ان ابقاء الخراب خوفًا من الخراب لا يجوز في هذه العصور المتمدنة والدليل على ان ما كان في العصور الوسطى عندما قُضي بتدمير دمياط انما جرى من مزايا تلك العصور خاصة وليس لهُ علاقة بالمدينة نفسها لانها قد وجدت قبل ذلك بزمان طويل ولم يحدث فيها وقتئذٍ ما حدث فيها بعدئذٍ وغير ذلك من الاقوال الَّا اننا نحن لا نريد ان نخوض في هذا الفرع بل ندع لاهل السياسة ان تدبرهُ بحسب حكمتهم ومرادنا الآن البحث في القضية من وجهها المدني

ونريد بالمدني هنا امرين الاول الوجه الحقوقي والثاني وجه الضرر والنفع اي هل لدمياط اولاً حق ان تطلب العمار لنفسها او لا · ثانيًا هل ينتج عن عمارها نفع للبلاد او ضرر

اما الوجه الحقوقي فلا يوجد حجة لاحدٍ ان ينكر ان لدمياط حق الرجوع الى اصلها وتعمير خرابها واعادة تجارتها وثروتها كما في القديم ولا يجوز بوجهٍ من الوجوه ايقاف عمارها بناء على الوهم بان ذلك يكون مضرًا بغيرها

والآن فلنبحث في مسألة النفع والضرر اللذين يمكن حدوثهما من عمارها فنقول ان النفع ثابت ظاهر طبيعي لا ريب فيهِ لانهُ من توابع العمران اما الضرر فوهمي منكر لا اصل لهُ لانهُ من توابع الخراب ومن راجع التواريخ القديمة والحديثة وجد ان جميع المشاريع الصالحة التي تزين بها العالم الى وقتنا هذا قام لها مضادون واثبتوا بكل جسارة واوجه منطقية انها مضرة وقد برهن الزمان والعمل بعكس ذلك فكم من المضادات كانت لمشروع اصلاح الطرق واحداث سكك الحديد والتلغراف حتى في البلاد المتمدنة بعذر ان ذلك كان مضرًا بصالح البلاد واصحاب نقل المتقلات والحال ان ذلك لم يكن غير مضر فقط بل عاد بنفع ظاهر على اولئك الذين كان يخشى ضررهم ولسنا نرى صحة في ما توهمتهُ مدينة اسكندرية العامرة من عمار زميلتها اذ كل مشروع جديد وكل مدينة تنشأُ ياتيان بمنافع جديدة وبمصادر ثروة مختلفة حتى انهُ اذا احدثا قيراطًا من الضرر لغيرهما اتيا باضعاف ذلك من المنافع ولنا شاهد واحد قريب لم تخفَ اثارهُ الى الآن وهو احتراق الاسكندرية

اخيرًا لانهُ لو كانت دمياط عامرة لكانت ربما اغنتها عما حل بها ولكانت الدواهي التي دهمت الاسكندرية دهمت دمياط وتوفرت الاولى

وكم من شيء نكرههُ وهو خيرٌ لنا فضلاً عن ان البشر متساوون في الحقوق ولا يجوز تفضيل احدهم على الآخر ويجب مساعدة جميعهم فقد قال الحديث الشريف "الخلق كلهم عيال الله واحبهم الى الله انفعهم لعيالهِ"

ثم ما فخر الاسكندرية على دمياط هل هو بهواها او بمائها او بمبناها او بكونها ساحة للمجازفات وخراب ثروات كثيرة في بورصتها ومرابطات عديدة بين تجارها وبنوكها على تحكير بعض انواع تجارتها والعمل على اكل كبير اسماكها اصغارهم كما رأينا سنة ٨١ التي لم تزل اثار خرابها منتشرة في البر جميعهِ فلا يجوز اذًا الاصغاء لما يراهُ البعض من وجوب بقاء دمياط خرابًا بالفعل حتى لا يكون عنها خراب غيرها الوهمي والله الموفق الى الصواب

القسم الادبي

ورد الينا السؤَال الآتي

ما معنى قول الشارع المصري في الفقرة الاخيرة من مادة ٤٧٩ مرافعات "اذا لم يثبت حق لطالب الاسترداد يحكم عليهِ بالتضمينات ان كان لها وجه ويحكم عليهِ في جميع الاحوال بالمصاريف المترتبة على طلب الاسترداد" هل مفادها انهُ ان كان للتعويضات وجه حالة عدم ثبوت حق لطالب الاسترداد حكم عليهِ بها وبالمصاريف معًا وحالة كون لا وجه للتعويضات حكم عليهِ بالمصاريف فقط او مفادها ان ثبت لهُ حق او لم يثبت حكم عليهِ بالمصاريف المترتبة على طلبهِ نظرًا لقولهِ " في جميع الاحوال"

والجواب ان المراد من قولهِ "في جميع الاحوال" كلتا الحالين اي حالة ما اذا وجد وجه للتعويضات وحالة ما اذا لم يوجد اي اذا وجد طالب الاسترداد مبطلاً في دعواهُ حكم عليهِ بالتعويضات اذا كان لها وجه وبالمصاريف ان كان للتعويضات وجه او لم يكن وبما ان هذه العبارة مترجمة فالمترجم اتبع الاصل الفرنساوي فجمع كما هو في مادة ٥٤٢ مرافعات من القانون المصري المختلط ولم يراعِ فيهِ قوة اللغة العربية بالتثنية والبرهان على ذلك ان القانون الفرنساوي في بند ٦٠٨ مرافعات لم يذكر الَّا العبارة الاولى فقط مستغنيًا بها عن الثانية اي اذا سقطت دعوى مدعي الاسترداد حكم عليهِ بالتضمينات اذا وجد لها وجه بناءً على ان كل عمل يعملهُ الانسان ينتج عنهُ ضرر للغير يلتزم فاعلهُ بتعويض الضرر الناتج عنهُ بند ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنساوي و ١٥١ من القانون المدني المصري والَّا بان كان مدعي الاسترداد محقًا في دعواهُ فهو ليس انهُ لا يكلف في هذه الحالة الى دفع المصاريف المترتبة على دعواهُ بل يحكم لهُ بها على خصمهِ كما تفيد المادة ١١٣ قانون مصري مرافعات من انهُ يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليهِ فيها وكذلك طبقًا للمادتين المذكورتين لان المصاريف عبارة عن ضرر يحدث للانسان بسبب تشبثهِ في دعوى باطلة كان هو مدعيًا او مدعى عليهِ

(تابع ما قبله)

من قلم حضرة الفاضل الاصولي عزتلو عبد العزيز كحيل بك

وكيل النائب العمومي بالمحاكم الاهلية المصرية

المبحث الرابع

في اليمين المعتبرة من طرق اثبات الحقوق

تنقسم هذه اليمين الى قسمين يمين يطلب تحليفها احد الاخصام من الخصم الآخر وتسمى اليمين الحاسمة لانحسام المنازعة وانقطاعها بها ويمين يطلب تحليفها القاضي من احد الاخصام وتسمى اليمين المتممة للثبوت اي لكمال ثبوت الدعوى بها فعلينا ان نتكلم على كلٍ من هاتين اليمينين في فرع مخصوص

الفرع الاوّل

في اليمين الحاسمة للنزاع

اذا امكن احد ان ينكر لزوم اليمين المفروضة في قانوننا على القضاة وموظفي المحاكم واهل الخبرة وطعن في احقية اليمين المفروضة فيهِ على الشهود فلا يمكنهُ بوجه من الوجوه ان يأخذ على ذلك القانون ذكر اليمين الحاسمة فيهِ لان ذكرها لم يكن مبنيًا على محض ارادة الشارع بل على ضرورة الاحوال . فاذا فرضنا اني اقرضتك مبلغ الف جنيه وطلبت منك الوفاء بهِ فانكرت ان هذا المبلغ في ذمتك وليس لي سند عليك ولا لديَّ ثبوت كافٍ فلا يحسن لي ان اضرب صفحًا عن اقتضاء المبلغ المذكور مرة واحدة بل ينبغي ان اذكرك بسر برتك فاقول لك امام القاضي اني واثق بذمتك مؤتمن لضميرك وقد وليتك الحكم على نفسك فان حلفت بانك لم تكن مدينًا لي بهذا المبلغ ارضى بموجب ذلك واكتفي بهِ فيظهر مما ذكر ان وجود اليمين الحاسمة في القانون ضروري وحق اما كونهُ ضروريًا فلانهُ من الجائز بل من الكثير ان يكون للمدعي حق وليس عندهُ ثبوت . واما كونهُ حقًا فلانهُ لا يقال ان المدين كالشاهد لا يصح ان يجبر على اظهار الحقيقة بان يقول ما يعلمهُ بل فرق بينهما لان اول واجب على المدين هو ان يدفع دينهُ او بالاقل يعترف بهِ ان لم يمكنهُ دفعهُ

على ان للخصم المطلوب منهُ حلف اليمين مندوحة عنها بان يمتنع عن الحلف ويطلبها ممن طلبها منهُ فيقول لهُ "ان الثقة التي تقول انها لك في اليمين التي طلبتها مني لي مثلها في اليمين التي تحلفها انت فاحلف لي اذن اني مدين لك بالمبلغ الذي تطلبهُ مني وانا اذعن لمقتضاهُ والزم نفسي بهِ فان فعل المدعى عليهِ ذلك يلزم المدعي بان يحلف اليمين والاَّ فترفض دعواه ولا يكون لهُ حينئذٍ حق في التظلم من ان يعامل بما اراد ان يعامل بهِ خصمهُ ويتنج من ذلك انهُ لا بد من وقوع احد ثلاثة امور اولها ان يحلف المطلوب منهُ اليمين اليمين فيكسب الدعوى وثانيًا ان لا يحلفها ولا يطلب حلفها من خصمهِ فيخسرها لان تمنعهُ عن الحلف يستفاد منهُ اعترافهُ بصحة طلب خصمهِ وثالثًا ان يرد اليمين على خصمهِ ويطلب منهُ حلفها فاذا حلفها الخصم كسب دعواهُ والاَّ خسرها

ولا يخفى ان جميع ما تقدم لا يتأتى الاَّ اذا كان الشخص الواجب عليهِ تأدية اليمين عالمًا علمًا شخصيًا بحصول او بعدم حصول الشيء المراد اثباتهُ او نفيهُ وبناء عليهِ فالوارث لا يعد ناكلاً عن اليمين اذا رفض ان يحلف ان مورثهُ لم يكن مدينًا بالمبلغ المطلوب اذ ليس في امكانهِ في هذه الحالة ان يكون عالمًا علمًا شخصيًا بمديونية مورثهِ

وكذلك اذا طالب شخص بما لهُ من حق الوراثة شخصاً آخر بمبلغ كان مورثهُ اقرضهُ لهُ وطلب منهُ اليمين فعليهِ ان يحلفهُ بدون ان يكون لهُ حق في ردهِ على المدعي لان المدعي لم يكن في هذه الحالة عالماً علماً شخصياً بصحة القرض

ولكن لا مانع من ان يطلب من الوارث في هاتين الحالتين ان يحلف انهُ عالم او غير عالم بوجود الدين على مورثهِ او لهُ ولذلك نظير في المادة ٢١٣ من القانون المدني وهو ظاهر لان المعرفة او عدمها شيء شخصي في من يحلف

ومن جميع ما تقدم يظهر ان اليمين الحاسمة لم تكن الاَّ نوعاً من الصلح فينتج من ذلك

اولاً انهُ لا يمكن طلبها الاَّ ممن لهُ حق التصرف التام في الشيء المتنازع فيهِ فلا يجوز لوكيل احد الاخصام مثلاً ان يطلب اليمين من الخصم الآخر ولا ان يردها عليهِ بدون اذن خاص من موكلهِ ولا يجوز لمن يقيم او تقام عليهِ دعوى بصفة وصي او قيم ان يطلب اليمين من خصمهِ ان كان قانون الاحوال الشخصية الذي صار تعيينهُ بمقتضاهُ لا يجيز لهُ ان يصطلح في المنازعات المختصة بالقاصر او المحجور عليهِ وكذلك لا يجوز لوكيل المداينين الذي يقيم او تقام عليهِ دعوى بهذه الصفة ان يطلب اليمين من خصمهِ الاَّ اذا كانت المحكمة التجارية التي عينتهُ لهذه الوظيفة تقر على ذلك بحكم يصدر منها بعد سماع اقوال المفلس او طلبهُ لابدائها هذا اذا كان المداينون قد صاروا في حالة الاتحاد فاذا لم يصيروا في تلك الحالة يلزم زيادة على تصديق المحكمة ان يرضي المفلس بالصلح ان كان متعلقاً بعقار كما بيّن ذلك بالتفصيل في شرح قانون التجارة

ثانياً ان اليمين لا تطلب الاَّ فيما يجوز فيهِ الصلح من الحقوق المتنازع فيها فلا يجوز في القضايا الجنائية مثلاً ان تطلب النيابة من المتهم ان يحلف انهُ لم يرتكب الامر المسند اليهِ ولا يجوز ايضاً ان تطلب اليمين في القضايا المتعلقة بالنسب فاذا طلبتني امام المحكمة بمبلغ بصفتك وارثاً لمن اقرضهُ لي ونازعت انا في قرابتك لهُ لا يمكن احد منا ان يطلب من الآخر يميناً عن ذلك

ثالثاً ان اليمين متى حُلفت تنتهي حتماً المنازعة اعني ان الخصم الذي حلفها او الخصم الثاني في حالة عدم حلفها ولا ردها من الاول يكسب الدعوى بدون ان يكون لمن خسرها حق في ان يطعن في اليمين ولا ان يدَّعي انها كاذبة . ولا غرابة في ذلك فانهُ بمجرد طلبهِ اليمين من خصمهِ يعتبر انهُ تجاوز عن جميع الاثباتات ووكل الامر الى ذمة خصمهِ فلا يمكنهُ اذن ان يأتي بعد ذلك طاعناً في اليمين لانهُ لو صرّح لهُ بذلك لم تكن اليمين حاسمة ولا تبقى لها فائدة البتة اذ يكون الاخصام ملزمين بعدها ان يتحاجوا ويأتوا بما عندهم من الاثباتات لظهور صحتها او عدمها (يتبع)

القسم القضائي

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

محكمة طنطا الابتدائيَّة الاهلية

بالجلسة المدنية المنعقدة بهيئة محكمة جنح في يوم الاثنين ٢ جماد آخر سنة ٣٠٢ (٥ ابريل سنة ٨٦) تحت رياسة حضرة علي بك فايق رئيس المحكمة وبحضور حضرات حسين بيك ثابت وعلي افندي رضوان قضاة وحضرة احمد افندي الشبراوي وكيل النيابة العمومية

بالمحكمة وكاتب الجلسة احمد افندي فهمي

تقدمت قضية النيابة العمومية نمره ١١٥٥ الواردة بالجدول العمومي نمره ١٩١ ضد كلٍ من علي شهبه البالغ عمره ثمانين سنة وموسى شهبه البالغ عمره خمسين سنة ومحمد شهبه البالغ عمره خمساً واربعين سنة وسيد احمد شهبه البالغ عمره ستين سنة وعلي الجزاوي البالغ عمره ثلاثين سنة وعلي محمد رمضان البالغ عمره ستين سنة وابرهيم نصار البالغ عمره تسعاً وثلاثين سنة وصناعتهم فلاحين ومنصور الخطيب البالغ عمره مائة سنة وعشراً وصنعتهُ امام وخطيب وعلي سالم البالغ عمره اربعاً وثلاثين سنة وابرهيم السيد البالغ عمره خمساً وثلاثين سنة وصناعتهما شيخين بالبلد الجميع مولودين وساكنين بناحية طوخ مزيد

من حيث ان قلم النيابة العمومية طلب الحكم على المتهمين المذكورين بالطبيق المادَّة (١٩٢ والمادَّة ٦٧) من قانون العقوبات لتجاريهم على تزوير شرطيه باسقاط اطيان تعلق سليمان شهبه والحرمة خديجه

وحيث ان المتهمين لم يعترفوا بان تحرير العقد كان زوراً بل قالوا انهُ صحيح

وحيث ان وكيل الحرمة خديجة وسلمان وفاطمة اولادها صمم على ان تحرير العقد هو نوع تزوير للاسباب التي ارتكن عليها وطلب الحكم على المتهمين بمبلغ مابة وثمانين جنيه تضمينات

وحيث ان قلم النيابة والمدعين بالحقوق المدنية ارتكنوا في ثبوت التزوير على وجود بعض اختام في سند العقد تاريخها بعد تحرير العقد بسنة وارتكنوا ايضاً على بعض اختلافات في اقوال المتهمين

وحيث ان وكيل المتهمين اجاب عن ذلك بما يستفاد منهُ ان هذه الاختلافات لاسباب اوضحها ولا توجب شبهة في تزوير العقد وان الاختام المؤرخة بعد تاريخ العقد هي اختام بعض ارباب الحق ليس اختام الشهود

وحيث ان شهود النفي الذين قالوا عنهم المتهمين شهدوا بان الحرمة خديجه وولدها وفاطمه المدعين بالحقوق المدنية وضعوا يدهم من مدَّة سنوات على الفدانين الذين خصوهم في قسمة العقد المذكور واوضحوا حدودهم ايضاً

وحيث ان ثبوت وضع يد المدعين بالحقوق المدنية على ذاك القدر من تاريخ العقد هو تنفيذ للعقد المذكور ومع تنفيذهِ من المدَّة المذكورة لغاية الاخبار بتزوير العقد المذكور مضى ثلاث سنوات من تاريخ وضع اليد يوخذ منهُ ان تحريرهُ كان بناء على رضا الجميع

وحيث ان الاختلافات المقال عنها لا تكون كافية لثبوت التهمة ضد المتهمين

فلهذه الاسباب

وبعد روية المادة (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات التي نصها : اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض

حكمت المحكمة

ببراءة ساحة كل من علي شهبه وموسى شهبه ومحمد شهبه

وسعيد احمد شهبه وعلي الجزاوي وابرهيم السيد وعلي محمد رمضان وابرهيم نصار وعلي سالم ومنصور الخطيب ورفض طلب المدعين بالحقوق المدنية والزامهم بالمصاريف

صدر وتلي هذا الحكم بالجلسة المذكورة بحضور حضرات من ذكروا والمتهمين ووكيلهم والمدعين بالحقوق المدنية ووكيلهم في تاريخه

امضا كاتب الجلسة   امضا رئيس الجلسة

جدول القضايا

عدد القضايا التي تقدمت من ٢٤ يوليه سنة ٨٦ الى ٥ اغسطس سنة ٨٦ الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية ٧٣ مخالفات ١٢٥ جنح وجنايات ٢٢٠ مدني وتجاري ٢٧٠ جزئي ومستعجل الجملة ٦٣٥ قضية

التي حكم فيها ٥٤ مخالفات ٨٩ جنح وجنايات ٤٧ مدني وتجاري ٩٤ جزئي ومستعجل الجملة ٢٨٤ قضية

اعلان

من محكمة طنطا الاهلية

مكتب اصلان ڤايس بطنطا

عن مبيع عقار

يكون معلوماً لدى العموم انهُ في يوم السبت ١٩ الحجة سنة ١٣٠٣ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٨٦ الساعة ٢ عربي نهاراً باودة مزادات المحكمة المذكورة بطنطا سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي ملك ابرهيم الشادلي وابراهيم احمد ومحمود عبد الدائم ومحمد مرعي الكائن بناحية ركوده غربية

فدان واحد من ضمن الاطيان ملك ابراهيم الشادلي من المناحة البالغ قدرها فدانين وثمن بحوض السرمية الحد البحري اطيان السيد احمد موافي والقبلي السيد احمد المذكور والشرقي ورثة السيد الشرقاوي وعبد الله السلاموني واخيه احمد والغربي ورثة يعقوب بك ونصف فدان ودانق ملك ابراهيم احمد بحوض ركوده الحد البحري اطيان ورثة موافي مراد والغربي طريق والقبلي ابرهيم الطنطاوي والشرقي اطيان السيد دره ونصف فدان ملك محمود عبد الدائم عوض ركوده الحد البحري اطيان عبد الدائم احمد والقبلي باقي المساحة والغربي مسقه والشرقي مساكن الناحية ونصف فدان من ضمن اطيان محمد مرعي بحوض ركوده الحد البحري اطيان السيد احمد موافي مراد والغربي السيد احمد المذكور والشرقي طريق والقبلي اطيان السيد احمد موافي

وهذا البيع بناء على طلب ڤايس الوكيل عن الخواجا جرجي افرينو التاجر ومقيم بطنطا وبناء على الحكم الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخهِ ١٣ يونيه سنة ٨٦ بنزع ملكية العقار المذكور وقد تعين اربعين جنيه مصري ثمن الفدان الواحد من تلك الاطيان من حضرة قاضي البيوع مبني عليهِ المزايدة العمومية لاول عطا في العقار المذكور وشروط البيع مبنية بحكم نزع الملكية الموجود بقلم البيوع بالمحكمة . فكل من اراد الاطلاع عليها فليحضر للقلم المذكور يطلع عليها كما ذكر

تحريراً في طنطا ٩ اغسطس سنة ٨٦   عن طالب البيع

اصلان ڤايس

طنطا

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

انهُ طبقاً للمواد ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤

و٥٧٣ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩ و٢١٩ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية يكون معلوماً لدى العموم انهُ في يوم الاثنين الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٨٨٦ بجلسة المزادات العمومية المزمع انعقادها بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية الكائنة بباب الخلق بمصر الساعة ١٠ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسماً واحداً بالمزاد العمومي على الثمن المحدد تبتدي عليهِ المزايدة وقدرهُ مايتان وثلاثة وثلاثين قرش وثلاثة عشر فضة عملة صاغ لمن يرسي عليهِ آخر عطا

وذلك البيع بناء على طلب الحرمة مبروكه بنت سعودي خالية الصناعة من رعايا الحكومة المحليه ومقيمة بناحية ام خنان جيزة ومتخذة محلاً مختاراً بمكتب محمد افندي خطاب الكائن بمصر ضد حسين خليفة الفلاح من رعايا الحكومة المحليه ومقيم بالناحية المذكورة وبموجب حكم صادر من محكمة المواد المدنية والتجارية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ٢ مايو سنة ١٨٨٦ بنزع ملكية المدعى عليهِ من ثلث منزل كائن بناحية ام خنان جيزة ومسجل بقلم عقود المحكمة المذكورة في ٩ مايو سنة ١٨٧٦ نمرة ٤٢ صحيفة ٢٣ من دفتر الفهرسة الخصوصي

بيان العقار

الثلث على الشيوع في منزل بناحية ام خنان بمديرية الجيزة محدود بحدود اربع الحد البحري منزل ابرهيم العربجي والقبلي الحارة وفيها الباب والحد الشرقي سليمان عوف والحد الغربي منزل ابرهيم ابو بلال واصل الثمن قبل مبلغ الاستنزال بارة ١٣ و ٤٣٣ غرش صاغ

هذا وحكم نزع الملكية وشروط البيع وباقي الاوراق مودعين بقلم كاتب المحكمة فمن يرغب الاطلاع عليهم فليحضر للقلم للاطلاع كما ذكر تحريراً في ١٢ اغسطس سنة ١٨٨٦

كاتب قلم البيوع
يوسف سليمان

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

انهُ طبقاً للمواد ٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و ٥٦٤ و٥٧٣ و٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

يكون معلوماً لدى العموم انهُ في يوم الاثنين الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٨٨٦ الساعة عشرة افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي تنعقد بسراي المحكمة الكائنة بالخليج المرخم بباب الخلق بمصر سيصير الشروع في مبيع الاطيان الآتي بيانها قسماً واحداً في المزاد العمومي لمن يرسي عليهِ آخر عطاء على الثمن المحدد لتبتدي عليهِ المزايدة وقدرهُ الف قرش عملة صاغ

وذلك البيع بناء على طلب عبد الله افندي شامل من رعايا الحكومة المحلية وقاطن بناحية زنين التابعة لقسم السيد شبن بمديرية الجيزة يوز باشي سابقاً ومتخذاً محلاً مختاراً بمكتب احمد افندي امين المصري الكائن بالداودية بقسم الدرب الاحمر بمصر ضد ابراهيم بليله مزارع من رعايا الحكومة المحلية وقاطن بناحية ميت عقبه التابعة لقسم اوسيم جيزة وذلك بموجب حكم نزع ملكية صادر من محكمة المواد المدنية والتجارية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ٢٦ مارث سنة ١٨٨٥ ومسجل بقلم عقود المحكمة المذكورة في ٨ ابريل سنة ٨٥ نمرة ٣٧

بيان الاطيان

نصف فدّان على الشيوع في قطعة ارض قدرها فدّان ونصف بحوض الاربعين بزمام ناحية زنين جيزه بحدود اربع الحد الشرقي اطيان علي القصاص والغربي ابراهيم كسر والبحري ترعة المعتمديه والقبلي اطيان وقف المرحوم خليل اغا واصل الثمن قبل الاستنزال ١٥٠٠ غرش صاغ . هذا وحكم نزع الملكية وشروط البيع وباقي الاوراق مودعون بقلم كتاب المحكمة فمن يرغب الاطلاع عليهم فليحضر للقلم للاطلاع كما ذكر تحريراً في ١٢ اغسطس سنة ٨٦ كاتب قلم البيوع

يوسف سليمان

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

انهُ في يوم السبت الموافق ٢١ اغسطس سنة ٨٦ الساعة عشرة افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراي محكمة مصر الابتدائية الاهلية الكائنة بباب الخلق سيصير الشروع في بيع الاطيان الآتي بيانها قسماً واحداً بالمزاد العمومي لمن يرسي عليهِ آخر عطا على الثمن المحدد الذي تبتدئ عليهِ المزايدة وقدرهُ اثنى وعشرين الف قرش صاغ عبارة عن مايتين وعشرين جنيه مصري خلاف المصاريف السابق اعلانها بجلسة المزاد وقدرها الفان وخمساية واحد وتسعين قرش صاغ وخلاف المصاريف التي لم تعلن واصل الثمن المحدد لتبتدي عليهِ المزايدة بمعرفة قاضي البيع مبلغ وقدرهُ مئة خمسة وسبعون جنيهاً مصرياً بجلسة احدى عشر يوليه سنة ١٨٨٦ رسى مزاد تلك الاطيان على الحاج محمد الاطفيحي التاجر من رعايا الحكومة المحلية ومقيم ببندر الجيزه بمبلغ وقدرهُ مايتين جنيه مصري خلاف المصاريف المذكورة اعلاهُ وفي يوم ٢٠ يوليه سنة ٨٦ اعني في اثناء العشرة ايام التالية للمزاد حضر بقلم كتاب المحكمة الخواجه ابرهيم عازر باشكاتب بنك الخواجه لافيزون وكيل جناب الخديوي السابق ومقيم بمصر بالازبكية ومعتبر قلم كتاب المحكمة محلاً لهُ وقرَّر زيادة العشر على الثمن الراسي بهِ المزاد ودفع خمس الثمن وكامل المصاريف

وذلك البيع بنــاء على طلب الست ناوك مثال البيضا حرم مرحوم عبد الرحمن بك نامي من ذوات الاملاك بدون صناعة تابعة للحكومة المحليَّة ومقيمة بالمحروسة بسوق السلاح ومتخذة محلاً مختارًا مكتب احمد افندي سعيد التابع للحكومة المحلية وكائن محلهُ بشارع محمد علي بقسم عابدين بمصر

ضد

جناب اسماعيل باشا الخديوي السابق المقيم بنابولي ومتخذ لهُ محلاً مختارًا بمصر مكتب وكيلهِ الشرعي حضرة المسيو لافيزون الكائن بشارع المدابغ بقسم عابدين بمصر بصفة وارث للمرحوم صالح آغا اليكنجي اغاي جنابهِ ومتخذ لهُ محلاً مختارًا بمكتب اسكندر افندي باخس الكائن بشارع الفجالة بمصر والبيع هو بموجب حكم نزع ملكية صادر من محكمة المواد المدنية والتجارية بمحكمة مصر الابتدائيَّة الاهليَّة في ٢٦ مارس سنة ٨٥ ومسجل بقلم عقود المحكمة المذكورة في ٧ ابريل سنة ٨٥ ر ٢٥ صحيفة ماية سبعة وستين من دفتر الفهرست الخصوصي

بيان الاطيان

اثنى عشر فدان اطيان خراجيةً ببندر الجيزة بحوض المينا محدودين بحدود اربع الحد البحري ينتهي لاطيان حسن — والحد القبلي ينتهي لاطيان سعادة حسن باشا المناسترلى والحد الغربي ينتهي لاطيان الشيخ محمد الكموني والحد الشرقي ينتهي للسكة الحديد لاطيان محمد ابو عيطه

هذا وحكم نزع الملكية وشروط البيع وباقي الاوراق مودوعين بقلم كتاب المحكمة فمن يرغب الاطلاع عليهم فليحضر للقلم للاطلاع كما ذكر تحرر في ١٢ اغسطس سنة ٨٦ كاتب قلم البيوع

يوسف سليمان

اعلان مبيع

من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

انهُ طبقًا للمواد ١٥ و١٦ من قانون التجارة البحري قد تحدد يوم الاربعا ١١ اغسطس سنة ٨٦ الموافق ١١ القعدة سنة ١٣٠٣ الساعة ٥ خمسة افرنكي بعد الظهر لبيع نصف مركب حمولة ٢٥٠ اردب عبارة عن ٣٤ طونيلاته بالمزاد العمومي ملك محمد حماد المراكبي المقيم بناحية ميت العز شرقيه رياسة هريدي الشرقاوي القاطن بجهة فاقوس شرقية وغير مجهزة معا فيهـا وما يلحقها من الآلات والمركب المذكورة شركة محمد حماد المذكور مع احمد عبد العزيز المراكبي المقيم ببندر الزقازيق اي المطالب لكلٍّ منهما النصف

وذلك البيع بناء على طلب احمد عبد العزيز المراكبي المذكور المتخذ لهُ محلاً مختارًا مكتب وكيلهِ ميخائيل افندي ديمتري الكائن بالزقازيق بجوار سراي المحكمة وبناء على خلاصة الحكم التنفيذي الصادر من جلسة المواد الجزئية بالمحكمة المشار اليها بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٨٥ بملزومية محمد حماد المدعى عليهِ بدفع مبلغ ١٠٥٢٥ غرشًا عملة تعريفة للمطالب وسبق اعلانهُ اليهِ بالطرق القانونية وصار توقيع الحجز على المركب المذكورة مع خلافها بتاريخ ٨ فبراير سنة ٨٦ عن يد احد محضري المحكمة وكان سبق الاعلان ببيع المركب المذكوره ومركب اخرى حصلت المعارضة من اخر بشأنها ولذلك توقف مبيعها وذلك البيع سيكون بجلسة البيوع بهذه المحكمة امام حضرة برسوم افندي جريس احد قضاتها المندوب للبيع وقد تحدد افتتاح المزاد بمبلغ ثلاثة آلاف غرش عملة صاغ

وتقبل المزايدة بسراي المحكمة في جلسات يوم الاربعا ١١ اغسطس سنة ١٨٨٦ ويوم الاربعا ١٨ منهُ الساعة ٥ افرنكي بعد الظهر

ومن يرسي عليهِ المزاد يعامل طبقًا للمادة ٢٣ من قانون التجارة البحري في ٤ اغسطس سنة ١٨٨٦

عن احمد عبد العزيز المطالب

كاتبهُ مخايل ديمتري

اعلان

اننا بعونهِ تعالى قد استمرينا على اشغال التوكيلات عن ارباب الدعاوي بالمحاكم الاهلية ولنا مكتب مخصص لذلك كائن بجوار سراي المحكمة الاهلية بملك حسن افندي محمد الترجمان واننا مستعدون للمحاماة عن كل من يشرفنا وابتغاء مرضاة الله تعالى نحامي عن الفقراء مجانًا

كاتبهُ

محمود كامل وكيل اشغال بمصر

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٢٥ السبت في ٢١ اغسطس (آب) ١٨٨٦ الموافق ٢١ القعدة ١٣٠٣ السنة الاولى

الاشتراك

بارة قرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعيةً قضائيةً تاريخيةً

صدورها صباح كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية الاهليتان بمصر تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيّة

اعلان

من ادارة جريدة الحقوق

نرجو من مشتركي الحقوق ان يسددوا ما عليهم من الاشتراكات اما بدفعهِ الى الوكلاء او بارسالهِ رأساً ونؤمّل خاصةً من الذين ارسلنا لهم وصولات الاشتراك في ١٨ الماضي والى الآن لم يجاوبوا ان يردوها اقلهُ علينا اذا كان هناك عذر في عدم الدفع

القسم الحقوقي

مسئلة جزيلة الاهميَّة في الاحالة تستلفت الشارع اليها

قال في المادَّة (٤٣٥) من القانون المصري المدني المختلط ان ملكية الحق المحال بهِ تنتقل ما بين المحيل والمحال له بايجاب وقبول بينهما وقال في المادة (٤٣٦) وتنتقل بالنظر الى غيرهما اولاً باعلان الاحالة الى المحال عليهِ المديون ثانياً بقبول المحال عليهِ بكتابة مثبوتة التاريخ من ذلك التاريخ لا غير

فمن هذا يستفاد ان الحوالة تنعقد بين المحيل والمحال له صحيحة بالنظر اليهما فلا يكون لاحدهما ان ينقضها ولا تنعقد بالنظر الى الغير دون اعلان المحال عليهِ وقبولهِ ذلك وهذا يوافق قول الشارع الفرنساوي كما جاء في المادة (١٦٨٩) من القانون الفرنساوي المدني ان في احالة دين او حق او دعوى على ثالثٍ فالتسليم انما يتمّ بين المحيل والمحال له باعطائهِ الصك وقال في مادة (١٦٩٠) المحال لهُ غير مطالب بالنظر الى الغير الاَّ باعلان الحوالة الى المديون ومع ذلك المحال لهُ قد يكون مطالبًا كذلك بقبول الحوالة من المديون بكتابة مثبوتة التاريخ . وقال في مادة (١٦٩١) فاذا دفع المديون قبل ان يعلن المحيل او المحال لهُ الاحالة كان دفعهُ صحيحًا تبرأ بهِ ذمتهُ

اما في القانون المصري الاهلي فيقول لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحًا الاَّ اذا رضي المدين بذلك بموجب كتابة فان لم توجد كتابة مشتملة على رضى المدين بالبيع لا تقبل اوجه الثبوت عليهِ غير اليمين وزيادة على ذلك لا يصح الاحتجاج بالبيع على غير المتعاقدين الاَّ اذا كان تاريخ الورقة المشتملة على رضى المدين بهِ ثابتًا بوجه رسمي ولا يسوغ ذلك الاحتجاج الاَّ من التاريخ المذكور فقط الخ (انظر مادة ٣٤٩ من

القانون المدني الاهلي) فقولهُ لا تنتقل ملكية الديون الى اخره يجعل انتقالها بين المحيل والمحال لهُ دون رضا المحال عليهِ غير صحيح بخلاف نص القانونين المذكورين ولذلك كان لا بد من تنقيح القانون الاهلي لانهُ من وجه يفيد عدم الصحة مطلقًا بلا رضا المدين ومن وجه آخر يوهم الصحة لجعل ذلك تحت عنوان "الحوالة بالديون وبيع مجرد الحقوق بالنسبة لغير المتعاقدين" كأَن عدم الصحة هو بالنظر الى غير المتعاقدين فقط

وبقاء ذلك كذلك مضر وسببهُ لو فرضنا ان رجلاً اوربيًا احال دينًا لهُ على آخر من رعايا الحكومة المحلية لآخر نظير المحال عليهِ وقبل المحيل ولم يقبل المحال عليهِ فاذا رجع المحال لهُ على الاجنبي ورافعهُ في المختلط رفضت دعواهُ لصحة المبائعة ونقل الملكية لهُ واذا اراد الزام المحال عليهِ ورافعهُ في المحاكم الاهلية رفضت دعواهُ كذلك لعدم قبول المحال عليهِ ذلك ولا يقدر ان يرجع على المحال عليهِ بالوكالة في المحاكم الاهلية لالتزامهِ بطلب ذلك باسم الاصيل وهذا اجنبي ولا اختصاص للمحكمة الاهلية في سماع دعوى فيها اجنبي فاذًا على من يرجع والى اي محكمة يلتجئ

القسم التاريخي

هدية ملوكيّة

لقد ازدان صدر الفاضل العامل سعادة بطرس باشا غالي وكيل نظارة الحقانيَّة الافخم بوسام الشرف العالي من رتبة كومندور هدية فضل آتية اليهِ من حضرة ملك ايطاليا المعظم فنهنئ المُنعِم والمُنعَم عليهِ ونسأَل لهما طول البقاء في بحابح المجد والسعادة

حفلة فتح الخليج

هي عادة اضاعت مباديها في القدم البعيد اعتادها سكان هذا القطر يجرونها كل سنة عند استيفاء هذا النهر المبارك فيضانهُ اظهارًا لما يشعرون بهِ من المنة نحو جناب القائل عزَّ وجلَّ " ولقد جعلنا من الماء كل شيء حيّ "

ولقد حارت القدماءُ والحدثاء في النيل وذهبوا في اصلهِ كل مذهب فمنهم من قال ان اصلهُ من جبل القمر من عشرة اعين تجتمع كل خمسة منها في بطيحة هنالك ثم تجريان ومنهم من قال انهُ يخرج من قبةٍ من الزبرجد ويمر بارض تنبت قضبان الذهب حيث يفترق نهران احدهما يجري الى ارض الهند ويسمَّى نهر مهران والآخر يجري نحو ارض الزنج وهو النيل وقالوا بل يخرج من تلك القبة اربعة انهر وهي سيحان وجيحان والفرات والنيل ومنهم من قال ان ملك نقراوش الجبار ابن مصرايم توجه الى منبع النيل فحفرهُ واصلح مجراهُ وكان قبلاً يسيح في الارض ويتبدد فهندسهُ وساق منهُ عدة انهر الى اماكن كثيرة ينتفع بها الناس وجعل هناك خمسة وثمانين تمثالاً من النحاس جامعة للماء وجعل لها منافذ يخرج الماء من افواهها فيصب في بطيحتين ومنهما يجري الماء الى بطيحة كبيرة جامعة للمياه ومنها يأْتي النيل ونحو ذلك من الاقوال وللحدثاء فيهِ مذاهب تقرب وتبعد عن ذلك .

ونسب الروم نقصهُ وزيادتهُ الى عيون في شاطئهِ تفور من اولهِ الى آخرهِ والاكثر كالمسعودي ينسبون ذلك الى كثرة الامطار وذكر الكندي انهُ في زمان الزيادة يستمرُّ في بلاد الحبشة المطر ليلاً ونهارًا فيتنفس النيل بالزيادة وفي قولهِ تعالى " وارسلنا الرياح لواقح فانزلنا من

السماء ماء" ما يؤيد الاخير فان الرياح هي التي تمتص الندى فتبثهُ في السحاب فينحل مطرًا والحاصل ان مصر لولا النيل لكانت قفرًا فسبحان من جعلهُ يغيب ويحضر في اوقاتهِ يطأ الاراضي فهي تلقح دائمًا من مائهِ وهو الذي يتوحم

وابتدأ الاحتفال من نهار الثلاثا والناس يتقاطرون افواجًا من عصر ذلك النهار الى صباح الاربعا وحضر ذلك اصحاب الدرجات العشر ومن لفيف العامة ماملأ تلك الاماكن المعدَّة لمثل ذلك عند الخليج وفتحت الالعاب النارية نحو الساعة التاسعة افرنجية فادهشت بتفننها اعين الناظرين وكانت ليلة زاهرة والقمر يقذف من اشعة انوارهِ الفضية ما كسى بهِ تلك الرياض بهجةً وحبورًا واقبل النسيم بموكب حفيفهِ المنعش فازال كدر الوجوه من حرّ النهار واخذ الناس بالانصراف من بعد نصف الليل الّا من احب البقاء بغية نظر الفتح صباحًا وكانوا كثيرين وكان النائب عن الحضرة الخديوية في الاستقبال ليلًا سعادة عثمان باشا الافخم محافظ مصر وفي الفتح صباحًا عطوفتلو عبد القادر باشا الافخم نسأل الله ان يعيدهُ على الجميع عيدًا مباركًا وفيضًا محبوبًا في ظل ظليل الحضرة الخديوية التوفيقية الفخيمة

القسم الادبي

(تابع ما قبلهُ)

من قلم حضرة الفاضل الاصولي عزتلو عبد العزيز كحيل بك

وكيل النائب العمومي بالمحاكم الاهلية المصرية

وعدم جواز الطعن في اليمين من الخصم الذي خسر دعواهُ بسبب حلف خصمهِ ينتج منهُ انهُ لا يمكنهُ في حالة ما اذا تراءى للنيابة العمومية ان اليمين قد حُلفت كذبًا . واقامة دعوى جنائية على من حلفها ان يدخل في تلك الدعوى بصفة مدعٍ بحقوق مدنية . فانهُ اذا دخل فيها لم يكن عملهُ في الواقع الَّا اثبات كذب اليمين والطعن فيها وهو محظور عليها كما قلنا

واليمين الحاسمة على ما قلنا لم تكن الَّا طريقًا من طرق الاثبات فينتج من ذلك انها لا تطلب فيما لا يصح اثباتهُ ولا فيما لا فائدة في اثباتهِ فبناء على النتيجة الاولى لا يسوغ ان تطلب اليمين ممن بيدهِ حكم نهائي صدر ضد من يطلبها منهُ بشرط ان لا يكون بين الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم وبين الدعوى الراهنة اختلاف في موضوع الحقوق المدعى بها ولا في سببها ولا في الصفة المتصف بها الاخصام كما ذكر في المادة ٢٣٢ من القانون المدني وسبب ذلك ان النظام العام يقضي ان لا تقبل منازعة فيما صدر فيهِ احكام نهائية . وبناء على النتيجة الثانية لا يسوغ ان تطلب اليمين ممن يدعي انهُ اكتسب ملكية عقار او بُرّيت ذمتهُ من دين بسبب فوات المدَّة الطويلة بشرط ان لا تكون تلك المدة اقل من ثلثماية وستين يومًا لان فوات تلك المدة كافٍ بمجردهِ لكسب الملكية وبراءة الذمة ولو كان المتمسك بهِ معترفًا بثبوت الملكية او الدين لخصمهِ قبلهُ فلا فائده اذن لهذا الخصم في اثبات ذلك

فما عدا تلك الاستثناءات يمكن لكل خصم في اي دعوى وفي اي حالة كانت عليها الدعوى ان يطلب اليمين الحاسمة من خصمهِ ويردها عليهِ ولو كان القصد من طلبها اثبات واقعة يؤدى ثبوتها الى خدش شرف من يحلفها وبناء على هذه القاعدة يجوز للمدين الذي يدَّعي

ان في المبلغ المطلوب منهُ فوائد زائدة عن الحد القانوني ان يطلب عن ذلك اليمين من الدائن مع ان ثبوت اقراض النقود بفوائد زائدة يمس بالشرف بحسب الاعتقاد العام وكذلك يجوز لمن يطلب رد وديعة ممن ينكرها ان يحلفهُ اليمين مع ان في ثبوت الوديعة عندهُ بعد انكارها خدشاً لشرفهِ . هذا خلافاً لمن قال انهُ ليس من الصواب ان يُدفع الانسان الى حالةٍ يلجأُ فيها لافتداء شرفهِ بحلف الزور

وحلف اليمين الحاسمة ينهي الدعوى كما بيَّنا ولكن لا يكون لهُ اثر الَّا بين من طلبهُ ومن طلب منهُ فاذا طالبني احدٌ بحصتهِ في نقود اقرضها لي مورثهُ وحلفت اليمين على عدم مديونيتي لا يمنع ذلك ان يطالبني كل واحد من باقي الورثة بحصتهِ وان يكسب دعواهُ عليَّ متى اثبتها باي طريق من طرق الاثبات . نعم انهُ اذا حلف شخص بعدم التزامهِ بدين يظهر اثر يمينهِ بالنسبة لضامنهِ ايضاً لكن لم يكن ذلك استثناء للقاعدة التي بيَّناها لان الضمان لا يقوم الَّا بمضمون ومتى زال المضمون اي الدين يزول هو ايضاً بالضرورة اذ بزوال السبب يزول المسبب عنهُ

الفرع الثاني

في اليمين المتممة لثبوت الدعوى

قلنا ان اليمين المتممة لثبوت الدعوى هي التي يأْمر القاضي احد الاخصام بحلفها ليكمل بها اثبات غير كافٍ بمجردهِ للفصل في المنازعة فيؤْخذ من التعريف ان الامر الذي يلزم ان يلتفت اليهِ القاضي هو ان يكون في الدعوى نوع من الاثبات ولكن لا يكون كافياً للحكم لمن قدمهُ لانهُ اذا كفى لذلك فعليهِ ان يحكم بدون ان يطلب اليمين وان كانت الدعوى غير مبنية على ثبوت اصلاً فيجب عليهِ ان يرفضها لان هذه اليمين لا تفيد الَّا اذا كانت مكملة لبعض الاثبات

واما احقية تحليف اليمين المتممة لثبوت الدعوى فليس متفقاً عليها مثل احقية اليمين الحاسمة لانها لم تكن مبنية على طلب الخصم الذي هو صاحب الحق في الدعوى حتى يمكن اعتبار ذلك الطلب صلحاً بل على طلب القاضي . على ان القاضي ليس من شأْنهِ ان يجلب بنفسهِ اثباتات للاخصام بل عليهِ ان يحكم بناء على الاثباتات التي تقدم اليهِ منهم اما برفض الطلب واما بقبولهِ على حسب ما يراهُ من كفايتها او عدم كفايتها فليس لوجود اليمين المتممة لثبوت الدعوى في قانوننا سبب يمكن الاستناد عليهِ الَّا تخليص القاضي من ورطة الحيرة وتسهيل الحكم في الدعاوي التي ترفع اليهِ بدون ان يكون بها اثباتات كافية . ولكن ليس من العدل ان يجحف بحقوق احد الاخصام لتخليص القاضي من تلك الورطة والاجحاف هنا لا ريب فيهِ

ويوجد بين اليمين المتممة لثبوت الدعوى واليمين الحاسمة مشابهات واختلافات فمن المشابهات انهما لا يحلفان الَّا على اشياء تكون معلومة للمطلوب منهُ الحلف علماً شخصياً . وفي القضايا الجائز فيها الصلح ومن الاختلافات ان المطلوب منهُ اليمين الحاسمة لهُ ان يردها على من طلبها منهُ ولا يمكن ذلك لمن أُمر بحلف اليمين المتممة لثبوت الدعوى بل عليهِ ان يحلفها والَّا خسر دعواهُ . ومنها ان من قبل ان يحلف اليمين الحاسمة لا يقدر ان يمتنع عن حلفها لانهُ بقبولهِ قد صار اتفاق بين الخصمين

ولا يصح لاحدهما ان يخل بهِ بدون رضا الثاني بخلاف اليمين المتممة لثبوت الدعوى فللقاضي الذي امر بها ان يتجاوز عنها قبل حلفها ان حدثت لهُ اثباتات كافية للحكم في الدعوى بدونها . ومنها ان الخصم الذي خسر الدعوى بسبب حلف خصمهِ اليمين الحاسمة محظور عليهِ الطعن في تلك اليمين بخلاف الخصم الذي حلف خصمهُ اليمين المتممة لثبوت الدعوى فلهُ ان يطعن فيها امام القاضي الذي حلف امامهُ اليمين و بواسطة الاستئناف ان كانت القضية التي حلف فيها اليمين من القضايا القابلة للاستئناف . وسبب ذلك أن هذه اليمين لم تحلف بناء على طلبهِ واستنادًا على اتفاق حصل بينهُ وبين خصمهِ بل رغمًا عنهُ بناء على امر القاضي

القسم القضائي

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قايمة توزيع موقت بين غرما

نحن بطرس يوسف قاضي المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من محمد افندي خطاب بطريق توكيله عن حسن افندي جاد بصفة وصي مختارًا على تركتي مرحومين احمد غالي وحرمهِ وعلى محمود واحمد وانس القصر ووكيل عن حافظ افندي والستات زنوبه وصلوحه البلغ والاطلاع على المستندات وطلبات التوزيع المقدمة من الطرفين في الميعاد القانوني وعملاً بالمواد ٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨ وما يليهِ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

نجري توزيع موقت بين الغرما عن مبلغ ٢٠ بارة و ١٦٤١ غرش عملة صاغ المودوع بمعرفة حنين افندي يوسف المحضر بخزينة هذه المحكمة في ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٦ على ذمة حسن جاد بالصفة المذكورة اعلاه وديوان الاوقاف طالبي التوزيع بالكيفية الآتية بعد بناء على ما يأْتي من الاسباب

من حيث انهُ بناء على حكم حضوري صادر من محكمة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٤ بملزومية ابرهيم غالي ان يدفع الى ورثة احمد غالي مبلغًا وقدرهُ ٥٨٥٨ غرش خلاف الفوائد قد اجرى حسن افندي جاد بصفة وصي على القصر وبعض البلغ من الورثة المذكورين اعلان الخلاصة المذكورة في ١١ يناير سنة ١٨٨٥ وحيث ان المدعا عليهِ رفع ابللو عن الحكم المذكور وصدر الحكم في ٢٨ مايو سنة ٨٥ بتعديل حكم محكمة المواد الجزئية المذكور اعلاه بكيفية ملزومية ابرهيم غالي المذكور بمبلغ ٣٧ بارة و ١٤٨٥ غرش صاغ خلاف الفوايد واعلن هذا الحكم الاخير في ٢٣ يونيه سنة ١٨٨٥

وحيث بناء على ما ذكر قد اجرى حسن افندي جاد توقيع الحجة على منقولات ابرهيم غالي في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٥ بمعرفة محمد افندي حماد محضر المحكمة المذكورة

وحيث انهُ في اثناء مسير اجراءات التنفيذ ادعى ابرهيم افندي على ملكية الاشياء المحجوزة وصدر حكم محكمة المواد الجزئية في ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٥ برفض دعوى الاسترداد المذكورة واستمرار الحجة واعلن الحكم المذكور في ١٩ يناير سنة ٨٦

وحيث ينتج من البيع الذي صار اجراءه بمعرفة حنين افندي يوسف في ١٦ فبراير سنة ١٨٨٦ عن الاشياء المحجوزة مبلغ وقدره ٢٠ بارة و ١٨٣٣ دفع منها اجرة الحارس وبقي مبلغ وقدره ٢٠ بارة سنة ١٦٤١ صار ايداعه بخزينة المحكمة بمعرفة المحضر المذكور في ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٦

وحيث انهُ في خلال ذلك صدر حكم من محكمة المواد الجزئية في منفعة الاوقاف بملزومية المدعى عليهِ ابرهيم غالي الخشاب بان يدفع لها مبلغ وقدره ٢٠ بارة و ١١٥٠ غرش صاغ قيمة اجرة مغلق ٦ بارات و٧٧ غرش صاغ شهري

وحيث انهُ طبقًا للمادة (٤٦٣) مرافعات نظارة الاوقاف بصفتها مداينة بالمبلغ المرقوم اجرت الحجز على مبلغ ٢٠ بارة و ١٦٤١ غرش صاغ قيمة المتحصل من ثمن المبيع تحت يد المحضر

وحيث انهُ طبقًا للمادة (٥١٢) مرافعات المبالغ الصافية التي صار ايداعها بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٨٦ بخزينة المحكمة تبلغ قيمتها ٢٠ بارة و ١٦٤١ غرش صاغ

وحيث ان حسن افندي جاد بعريضتهِ المقدمة منهُ بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٨٨٦ المعتبرة كمندرجة هنا تطلب التوزيع

وحيث ان ديوان الاوقاف متطلب ايضًا اختصاصهُ في النقود المذكورة

وحيث ان الاخصام ابرزوا ما لديهم من المستندات

وحيث ان كاتب المحكمة اجرى اجراءات قانونية المنوه عنها ببند (٥٢٩) مرافعات

وحيث انهُ طبقًا لنص الفقرة الاولى من المادة (٦٠١) من القانون المدني والمادة (٥١٧) من قانون المرافعات يجب قبل التخصيص على ارباب الديون استخراج مقدار المصاريف المتصرفة في حفظ وتحصيل اموال المدين ثم المصاريف الناشئة عن الطلبات والاجراءات المتعلقة بالتوزيع

وحيث ان المصاريف القضائية الممتازة هي المنصرفة من تاريخ توقيع الحجز على الاشياء المباعة

وحيث ان المبلغ البالغ ٢٤ بارة و ٨٤٢ غرش صاغ في الواقع هو منصرف من حسن جاد من ابتداء توقيع الحجز حسب ما اتضح من الاوراق

وحيث ان مقدار تلك المصاريف هو مبلغ ٢٤ بارة و ٨٤٢ غرش صاغ

وحيث ان قوايد تلك المصاريف يجب ان توقع طبقًا للمادة (٥٢٧) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

وحيث انهُ طبقًا للمادة (٥١٧) من قانون المرافعات يجب بعد ذلك استخراج المصاريف الناشئة عن الطلبات والاجراءات المتعلقة بالتوزيع

وحيث انهُ يجب بعد ذلك امتياز المبالغ المستحقة قيمة اجرة المغلق الذي كان بهِ الاخشاب المباعة طبقًا للفقرة السادسة من المادة (٦٠١) من القانون المدني وطبقًا للمادة (٥١٧) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

وحيث ان المبلغ المستحق على ابرهيم غالي للاوقاف عن اجرة المغلق المذكور تعلقها مبلغ ٢٠ بارة و ١١٥٠ غرش صاغ وذلك لغاية ربيع اول سنة ١٣٠٢ خلاف

ما استجد عليهِ بعد بواقع ٦ بارات و ٧٧ غرش صاغ شهرياً بموجب حكم من المحكمة الجزئية في ٢٢ فبراير سنة ٨٦ وحيث ان المبقى تحت التسليم من المبلغ المودوع بالخزينة غير كافٍ لوفاء المستحق للاوقاف عن الاجرة كما ذكر

فبناء على هذه الاسباب

نحكم بانهُ بعد استبقاء ما يأتي ايضاحهُ بالترتيب من المبلغ البالغ قدرهُ ١٦٤١ غرش صاغ و ٢٠ بارة المودوع بالخزينة يجري صرف الباقي لديوان الاوقاف من اصل المطلوب لهُ البالغ قدرهُ ١١٥٠ غرش صاغ و ٢٠ بارة قيمة اجرة المغلق لغاية ربيع اول سنة ٣٠٢ خلاف ما استجد فيما بعد بواقع ٧٧ غرش صاغ و ٦ بارات

المبالغ المقتضى استبعادها على التسعة آلاف

اولاً المصاريف المنصرفة في ايداع مبلغ ١٦٤١ غرش صاغ و ٢٠ بارة المودوع بمعرفة حسن افندي يوسف المحضر بخزينة المحكمة

ثانياً المصاريف القضائية المنصرفة من جاد لتحصيل المبلغ المرقوم البالغ قدرهُ ٨٤٢ غرش عملة صاغ و ٢٤ بارة

ثالثاً المصاريف الناشئة عن الطلبات والاجراءات المتعلقة بالتوزيع ويجب على كاتب المحكمة ان يباشر اجراءاتهِ طبقاً للمادة (٥٢٠) مرافعات.

صدرت هذه القائمة ابتدائية في يوم الخميس الموافق ٢٤ يونيه سنة ٨٨٦ وصار امضاها منا ومن كاتب المحكمة

امضا — امضا

بطرس يوسف — يوسف سليمان

اعلان

من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

بناء على الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ٨٥ المسجل بقلم كتاب المحكمة في التاريخ المذكور بنمرة ٢٢٨ القاضي بنزع ملكية المنزل تعلق علي عبده الشادلي من ناحية دهتورة وبيعهِ لوفاء مبلغ ٢٧٩٧ المطلوب منهُ الى عبد المقصود قطه من ناحية طوخ مزيد غربية

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي المنزل المذكور الكائن بناحية دهتورة البالغ مساحتهُ (مايتين ذراع) ومحدود شمالاً وغرباً بمنزل ابو المجد ابو غزالة وشرقاً بطريق وقبة الباب وجنوباً بمنزل احمد الديب

وشروط البيع مبينة بالحكم الصادر بنزع الملكية والبيع

ويفتح المزاد على الثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضي البيوع الذي قدرهُ خمسين جنيهاً مصرياً

وسيكون اجراء هذا البيع باودة المزادات بسراي المحكمة بطنطا في يوم الخميس ٣ الحجة سنة ١٣٠٣ (٢ سبتمبر سنة ٨٦ الساعة ٢ عربي

تحريراً بسراي المحكمة بطنطا في ١٤ اغسطس سنة ١٨٨٦

امضا باشكاتب محكمة طنطا الاهلية

اعلان

محكمة بنها الابتدائية الاهلية

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ اول يونيه سنة ٨٦ المسجل بقلم كتابها في يوم ٨ الشهر المرقوم الساعة عشرة افرنكي صباحاً بنمرة واحد وستين

وبناء على طلب احمد ابرهيم عوده المزارع والمقيم

بناحية شمياطس منوفية بتوكيل حنا افندي شيبه من وكلاء الاشغال ببنها

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي لمن يرسي عليهِ العطا فدان ١ و ١٧ قيراط ودانق كائن بزمام ناحية ميت شهاله منوفية وثلث منزل على الشيوع كائن بالناحية المذكورة ملك احمد مصطفى سليمة المزارع والمتوطن بناحية ميت شهاله على قسمين الاول عن الاطيان والثاني عن ثلث المنزل بالحدود الآتية

اولاً   نصف وثلث فدان بحوض جعفر المريس الحد القبلي محمد سليمة والبحري حافظيه والشرقي مسقة مياه والغربي طريق

ثانيًا   نصف وربع وثمن ودانق من فدان على الشيوع بحوض الشو من اصل فدان ١ و ١٧ اقيراط ودانق المحدود من قبلي محمد سليمة ومن بحري حافظيه ومن شرقي طريق ومن الغرب مسقة مياه

ثالثًا   ثلث منزل على الشيوع في المنزل شركة احمد مصطفى سليمة المذكور مع ورثة والدهِ مساحة ستماية ذراع معماري تقريبًا مبني بالطوب الاخضر حدهُ البحري شارع والشرقي ملك اولاد السيد سليمة والقبلي حسانين ابو سلامة والغربي محمد مصطفى سليمة يحتوي على دورين العلوي مقعدين والسفلي ست قيعان وزريبة

وشروط البيع مبينة بالحكم المذكور

وينفتح المزاد بالثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضي البيوع عن الفدان الواحد بمبلغ خمسة وعشرون جنيهًا مصريًا وثلث المنزل بمبلغ عشرين جنيهًا مصريًا

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة ببنها في يوم الاحد ٢٠ الحجة سنة ١٣٠٣ (١٩ سبتمبر سنة ٨٦) الساعة عشرة افرنكي صباحًا

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك صدر بسراي المحكمة ببنها في يوم ١٥ اغسطس سنة ٨٦ عن باشكاتب محكمة بنها

(ختم)   الاهلية

اعلان

محكمة المواد الجزئية الاهلية بالمنصورة

مبيع منقولات ومحصولات محجوزة

انهُ في يوم الثلاثا ٣١ اغسطس سنة ١٨٨٦ الساعة ٥ عربي نهارًا بناحية سنجيد دقهلية سيصير الشروع بواسطة احد محضري محكمة المواد الجزئية الاهلية بالمنصورة في مبيع المنقولات الآتي بيانها المتوقع الحجز عليها في ٥ اغسطس سنة ١٨٨٦ بواسطة دميان افندي جرجس نائب الباشمحضر بالمحكمة المذكورة بناء على طلب محمد افندي علي من المنصورة وكيل اشغال من رعايا الحكومة المحلية ضد محمد سعد فلاح ومزارع من رعايا الحكومة المحلية من اهالي وسكان ناحية سنجيد وهي . مواشي . عجلة جاموس . ونحاس . ابريقان وطشت غسيل وصينية مصفه وصينية كبيرة وثلاثة حلل واربعة اصحن . واخشاب . صندوقان وثلاثة عروق نمور واتله وست عيدان نمور وست فلقات نخل وسباخ مايتي حمل جمل . واما محصولات الاربعة افدنة ونصف المنزرعة قطنًا الموضحة بمحضر الحجز المذكور فسيصير مبيعها في يوم الثلاث ٢٨ سبتمبر القابل سنة ٨٦ ويتمّ هذا المبيع بدفع الثمن بالعملة الذهب والفضة الصاغ لمن يرسي عليهِ آخر عطا ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ ويلزم بفرق الثمن طبقًا للمادة ٤٦٥ من قانون المرافعات ويضاف الزايد على مبلغ البيع تحريرًا في ١٧ اغسطس سنة ٨٦ موافق ١٧ القعدة سنة ١٣٠٣   امضا   نائب الباشمحضر

دميان جرجس

بالمحكمة الاهلية الجزئية بالمنصورة

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٢٦ السبت في ٢٨ اغسطس (آب) ١٨٨٦ الموافق ٢٨ القعدة ١٣٠٣ السنة الاولى

الاشتراك

بارة قرشًا صاغًا

عن السنة الواحدة ٩٦ ٢٠

عن ستة اشهر ٥٧ ٢٠

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

جرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

صدورها صباح كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية الاهليتان بمصر تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

(تابع ما قبلهُ من علم الاحكام)

في اثر الشرائع وطبائعها

اثر الشرائع يستفاد من طبيعتها فالشرائع احكام تضبط اعمال البشر اما بالامر والنهي واما بالاباحة فهي تلزمنا بفعل ما تأمر بهِ وتجنب ما تنهي عنهُ او تفوضنا بما جعلتهُ مباحًا فتجيز او تجازي من يحفظ او يتعدّى امرها

ويختلف هذا الاثر بحسب ما يكون الحامل عليهِ من شريعة طبيعية او ايجابية فالشريعة الطبيعية هي ما كانت منطبعة في الانسان بيد الخالق ويعود اكثرها في الغالب من ثوابٍ وعقابٍ الى قضاء الله تعالى على انهُ قد يصحب بعضها تأديبات في هذه الحياة غير توبيخ الضمير نظير الشرائع الادبية التي تلزم الانسان في حياتهِ الشخصية الداخلية واحيانًا الخارجيــة ايضًا وقد اغضى الشارع عنها النظر طلبًا لمنع ضرر اعظم وهذا ما ولّد الفرق عند معلمي الشرائع ما بين العدل والانصاف

والشرائع الايجابية هي ما وضعها الشارع الانساني لامورٍ يرى فيها خير الجمعيات وسعادتها ولذلك تدعى وضعية وتطوعية

هذا ولا يجب ان يفهم من ذلك ان كل الشرائع الطبيعية التي لم يعين الشارع المدني لزوم حفظها هي مرفوضة في النظام المدني فان كثيرًا منها ضروري في معاملات الناس بعضهم بعضًا وتعتبر واجبة الاجراء الاَّ ما قد صرَّح الشرع الايجابي على وجهٍ خاص قصدًا او ضمنًا بعدم العمل بها وفي عداد ذلك يأتي الاحترام الواجب لشخص الغير وحقوقهِ وعصمة المعاهدات والعقود

لكن لما كان يعسر على الجميع التمييز بين درجات الاعتبار اللازم الحق الطبيعي كان من المرغوب ان يبين الشارع بنوع خصوصي ما يريد ان يحفظ منهُ ويعين العقاب المترتب على مجاوزتهِ ذلك ومن هذا تتولَّد المباينة في الشرائع بالنظر الى الامم والاوقات

على انهُ من الواضح الجلي ان درج هذه الشرائع مع الحق الايجابي لا يجرّدها من طبيعتها الاصلية ولذلك

كان من الواجب الضروري ان تراعى هذه الاحوال عند اجراء شرائع المملكة الواحدة في مملكة أُخرى فانهُ وان لم يكن يلزم لاجراء الشرائع الطبيعية التي هي واحدة في البشر الاَّ ان يكون المجراة عليهِ انسانًا فان الشرائع الوضعية ليست كذلك اذ انهُ يظهر من اول وهلة انها انما جعلت ليجري العمل بها على تلك الجمعية التي شرعت لها وان يكن عند التأمل قليلاً قد يظهر امكان تلطيف هذه القاعدة

وعلى ذلك فهناك قسم مهم من الحق العام قد وضعهُ شارعو الامم بقصد ايجاد النظام التام في اراضيهم يجب ان يكون جاريًا على جميع الذين يقيمون في تلك الاراضي او يمرون بها حتى الاجانب انفسهم والاَّ فانهُ يمكن رفضهم الدخول اليها فضلاً عن وجوبها للاجانب انفسهم بغية الحصول على منافعها ولذلك كان من القواعد المقررة ان تجعل شرائع الضبط والامنية العامَّة واجبة المراعاة على الجميع

ومثل ذلك الشرائع المتعلقة بالاملاك بمقتضى الحق المدني وهي المعروفة بالغير الشخصية فانهُ يجب ان نتبع في كل الاحوال شريعة تلك البلاد التي هي فيها ويدخل في ذلك ما كان منها مملوكًا للاجانب نظير ما تقضي مبادي الشرائع الشخصية باجراء احكامها على الاشخاص من اية جنسية كانوا اينما وجدوا

ولا يجب ان ننسى هنا ملحوظًا مهمًّا وهو وان تكن قسمة الشرائع الى حقوق شخصية وغير شخصية تتناول كل شرائع الحق المدني فانهُ يوجد ما بينهما مع ذلك ما هو غير داخل تحت القسمة المذكورة وجارٍ في كل بلاد. نعم ان الشرائع التي تأذن او تمنع بعض اجراءات موضحة صفاتها واحوالها هي ايضًا شخصية او غير شخصية بحسب ما يكون الامر راجعًا الى الذات او الملك لكن عندما يتوقف صحة العمل او دليلهُ حسب الشرع الشخصي او الملكي على اجراء بعض اجراءات خارجية تكون غالبًا بمداخلة بعض الضباط العموميين واستخدام بعض اصطلاحات معلومة فقد يصبح ضروريًا الالتجاء الى ضباط من تلك البلاد التي انت فيها الذين لا يمكنهم العمل الاَّ بموجب الشريعة التي تولجهم تلك القوة حتى يكون حينئذٍ ذلك عملاً تامًّا شرعيًّا وهو ما يعبرون عنهُ بقاعدة (الفعل تابع للمكان)

ثم اذا كانت الشرائع الطبيعية توجب الحاق الفعل بالمكان فمن باب اولى ان تلحقهُ بالزمان ايضًا ومن هذا يكون فرق آخر في اثرها بالنظر الى الحق الايجابي

وهو انهُ لما كان الحق الايجابي صادرًا عن ارادة الشارع كان غير صالح لضبط اعمال الانسان السابق وجودها على وجودهِ ولهذا لم يكن من العدل ان يتعدى اثر الحق الايجابي الى الزمان السابق عليهِ وذلك لان جعل الشارع حقًّا طبيعيًّا شريعة ايجابية لا يكون علة لوجودهِ فاذا جعلت نافذة الاثر على ما تقدمها من الاعمال كان ذلك امرًا عادلاً ويمتدُّ هذا الملحوظ ايضًا لاجل السبب نفسهِ الى الشرائع الايجابية التي لم يؤتَ بها لادخال حق حديث بل لتحديد معنى قانون سابق فان الشرائع التفسيرية في بعض الاحوال قد تقبل الاثر على ما هو سابق لها من الحوادث

ثم وان يكن الانصاف يقتضي عدم تأثير الشرائع على ما هو سابق عليها من الحوادث فانهُ قد اعطى للشارع

حق الحاق هذا الاثر الى ما سبق فيما يضعهُ من القواعد الآلّانهُ في مثل ذلك لا يجب ان تفرض ارادتهُ فرضاً بل تتبع اذا كانت ابانت ذلك صريحاً فان الانصاف لا يقتصر على ايجاب فعل الشرائع الوضعية من وقت وجودها الحقيقي فقط بل يقتضي العلم بها ايضاً . فان آثار الشرائع الايجابية ليست كالطبيعية معلومة طبعاً وعقلاً لكي يُعذَر الشارع بعدم اعلانها ونشرها للعموم ليكون ممكناً لكل انسانٍ ان يعلمها ويفهم مقصودها والاّ لما صحَّ القول وقتئذٍ بان ما من احدٍ يعتبر كجاهل للشريعة بل عالم بها

ثم لما كانت الشرائع الايجابية انما تأخذ مصدرها من الشارع البشري فهي قابلة التغيير كان لها خاصة لنسخ بعضها بعضاً رأساً او ضمناً قصداً او عرفاً فان العرف قد يكون لهُ قوة الشرع المدوَّن وقد تفقد كذلك الشريعة قوَّتها بقطع النظر عن النسخ والعرف بزوال الاسباب حسب قاعدة ان (بزوال السبب يزول المسبب عنهُ) ولكن لا بد من الاحتراس في العمل بموجب هاتين القاعدتين والشريعة ليست في كل اجزائها حتمية الاتباع ويجب التمييز ما بين ما تفرضهُ علينا من الواجب وتمنحهُ لنا من الحقوق فاذا لم يكن لنا الاختيار في ترك الواجب فاننا احرار بالطبع لان نتنازل عن حقوقنا بشرط ان تكون منافعها لنا خاصة والاّ بان منع الشارع ذلك لتعلق نفع آخر لم يكن لنا هذا الحق ومثل ذلك الشرائع التي تبين بعض امور بقصد تعريف الناس عنها والسماح لكل فريق ان يتبع ما تقتضيهِ ارادتهُ فانها لا تحتم بوجوب شيءٍ منها ولكن عدم الحتم بها لا يبيح لاحد مجاوزة الشريعة بعمل ما كان مضرًّا بالنظام العام والعوائد الحميدة

القسم التاريخي

(تابع مقدمة خامسة تاريخية)

وكان رأْي ثامسطيوس شارح اريسطو في إثبات العلة الاولى كرأْي اريسطو نفسهِ واختار من المذاهب عن المبادي قول من ذهب الى انها ثلاثة صورة وعدم وهيولى وجعل فرقاً بين العدم المطلق والخاص وقال ان الافلاك وجدت عن العناصر الاربعة ولا يعكس ونقل عن اريسطو وافلاطون وثيوفرسطيس وفرفوريوس وفلوطرخيس ووافقهم على ذلك من ان العالم اجمع طبيعة واحدة عامة وان لكل شيءٍ من انواعهِ طبيعة خاصة كالنبات والحيوان

وحددوا الطبيعة العامة بانها مبدأُ الحركة في الاشياء والسكون بها على الامر الاول من ذواتها وهي علة الحركة في المتحركات والسكون في الساكنات وزعموا ان الطبيعة هي التي تدبر الاشياء كلها في العالم تدبيراً طبيعياً فهي على قولهم ليست بحيَّة ولا قادرة ولا مختارة ولكنها لا تفعل الاّ حكمةً وصواباً على نظمٍ صحيحٍ وترتيب محكم

وقال ان الطبيعة نوعان طبيعية مستعلية على الكون والفساد بكليتها وجزئيتها كالفلك والنيرات وطبيعة يلحق جزئياتها فقط الكون والفساد لا كلياتها واراد بالجزئيات الاشخاص وبالكليات الاستقصَّات وهو رأْي اريسطو ايضاً

وذهب اسكندر الافروديسي من كبار الحكماء مذهب اريسطو مطلقاً وزاد عليهِ في الحجة على ان الباري يعلم الاشياء كلها جزئياتها وكلياتها على نسق واحد وهو

عالم بما كان وما سيكون ولا يتغير علمهُ بتغير المعلوم ولا يتكثر بتكثرهِ

وانفرد الافروديسي بقولهِ ان لكل كوكب نفساً وطبعاً وحركة من جهة نفسهِ وطبعهِ ولا يقبل التحريك من غيرهِ اصلاً وحركاتهُ لا تختلف لانها دورية وهو قديم ازلي وذكر في كتابهِ عن النفس ان لا فعل لها دون مشاركة البدن حتى ان التصور العقلي مشترك بينهما واومى الى انهُ لا يبقى للنفس بعد الفراق قوة اصلاً ولا القوة العقلية خلافاً لاريسطو الذي قال انهُ يبقى لها القوة العقلية فقط اما المتأخرون فقد اثبتوا بقاءها على هيئات اخلاقية استفادتها من مشاركة البدن بها تستعد لقبول هيئات الملائكة في ذاك العالم (ولعلهُ على هذا الرأي الارتقائي أُسس بعض الحدثاء مذهب الارتقاء الى بلوغ درجة الخلود وهذا يقتضي ان لا يكون الخلود لكل فرد من افراد الانسان ولا مختصاً بهِ بل للذين توصلوا في درجة الارتقاء الحيواني الى افق الروحانية التامة وهذا زعم لا برهان لهُ سوى الوهم)

وقال فرفوريوس قول اريسطو وزعم ان ما نقل عن افلاطون من القول بحدث العالم غير صحيح وذكر في رسالتهِ الى (انابانو) ان ما فرق بهِ افلاطون عندكم من انهُ يضع للعالم ابتداءً زمانياً فدعوى كاذبة فان افلاطون لم يرَ بدءاً للعالم من جهة الزمان بل من جهة العلة وزعم ان علة كونهِ ابتداؤهُ وقد رأى ان المتوهم على افلاطون في قولهِ ان العالم مخلوق لا من شيءٍ وانهُ خرج من لا نظام الى نظام فقد اخطأ في وهمهِ وذلك انهُ لا يصحُّ دائماً ان يكون كل عدم اقدم من الوجود فيما علة وجودهِ شيءٌ آخر غيرهُ ولا كل سوءِ نظام اقدم من النظام وان معنى افلاطون بان الخالق اظهر العالم من العدم الى الوجود ان وجدانهُ لم يكن من ذاتهِ لكن من الله . وقال الهيولى امر قابل الصور وهي كبيرة وصغيرة وكلاهما في الموضوع والحد واحد ولم يبين العدم كما فعل اريسطو بل قال الهيولى لا صورة لهُ فعلم من ذلك عدم الصورة في الهيولى وقال المكونات كلها انما تكون بالصور على سبيل التغيُّر وتفسد بخلو الصور عنها

وذهب المتأخرون من فلاسفة المسلمين ما ذهب اليهِ اريسطو تماماً منهم يعقوب بن اسحاق الكندي وحنين بن اسحاق ويحيى النحوي وابو الفرج المفسر وابو سليمان السجزي وابو سليمان محمد المقدسي وابو بكر ثابت بن قرة وابو تمام يوسف بن محمد النيسابوري وابو زيد احمد بن سهل البلخي وابو محارب الحسن بن سهل بن محارب القمي واحمد بن الطيّب السرخسي وطلحة بن محمد النسفي وابو حامد احمد بن محمد الاسفزاري وعيسى بن علي الوزير

(يتبع)

زلزلت الارض عندنا نحو الساعة الاولى من صباح يومهِ فارتجفت نحو ربع دقيقة بقوة ولكنها انجلت والحمد لله عن غير ضرر

القسم الادبي

حقوق الثناء لمن كان صادق الخدمة

انهُ مع كل ارعادنا وابراقنا ضد التأخيرات والتأجيلات المتكررة في قضايا عباد الله بجميع المحاكم الاهلية والمختلطة عكس الغاية التي لاجلها أُنشئت هذه المحاكم فان العدل ولسان الحق لا يجوزان لنا الصمت عن ابداء الثناء لاولئك الافراد الذين قد اثبتوا بحسن ذكائهم وكبير غيرتهم واهتمامهم ونزاهة طباعهم في تحري

ظلامات العباد والقيام بحقوق وظائفهم ما يجب لهم من التشكرات على العموم نظير عزتلو امين بك غالي وسائر اعضاء قلم النيابة العمومية وعزتلو ابرهيم بك فؤاد رئيس المحكمة الابتدائية وعزتلو احمد بك خيري وعزتلو حنا بك نصر الله وحضرة بطرس افندي يوسف وحضرة نسيم افندي وصفي قضاة فانهم قد استحقوا جزيل المنة على الامة لسهرهم وتيقظهم ولا يجب ان ننسى حضرة سليمان افندي حموده نائب الباشكاتب لما يستحقهُ من حسن الخدمة جعلهم الله جميعًا نبراسًا نيّرًا ونموذجًا صالحًا لغيرهم متفاضلين في خدمة البلاد والعباد

العملة الزائفة

اوصل التنافر بين رجل يدعى ابو العطا السيد مع زوجتهِ سكينه الى اكتشاف عملية عملة زائفة ويقال ان لهُ شريكًا يسمَّى حسن افندي وقد بلغ ذلك قلم النيابة العمومية فأَخذت بالتحري الصارم عن هذه الغشوش الشيطانية وهذه خلة رديئة تستحق العقاب الاعلى على من تذرع بها للوصول الى الثروة وسعة العيش فانها فالج الثقة العامة واختلاس مال الجمهور على اننا نعجب كيف ان الاهالي قد توصلوا اليها وهي عمل يقتضي مهارة في الصناعة وقد ولدتهُ يد التمدن الاوربي. قُتِل الانسان ما اكفرهُ فانهُ اقرب الى ان يتقلَّد الشر قبل الخير

القسم القضائي

(باسم الحضرة الخديويَّة)

(حكم معاد نشرهُ)

صادر من الاودة المدنيَّة بمحكمة سكندريَّة الابتدائيَّة الاهليَّة

ان المحكمة المدنيَّة بسكندريَّة المشكلة تحت رئاسة حضرة حمد الله افندي امين وكيل المحكمة

وحضور حضرات المسيو دوهلتس وانطون افندي مسرة قضاة

وحضور محمد افندي صبري كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي نصهُ

في القضية المقامة من الستات ترنديل وفلكناس وحسنجل وفريدون وشمس نوروبيك ديل وشريفة الجميع عتقا ومستحقي وقف المرحوم خورشيد باشا محافظ ثغر سكندرية سابقًا ومقيمات بالمحروسة ومحمد افندي خيري من مستحقي الوقف المذكور عن والدتهِ المرحومة السيدة جهامة معتوقة الباشا المشار اليهِ القاطن بسكندريَّة بتوكيل حسين افندي صقر

(ضد)

الست زينب ديلبر حرم حضرة موسى بك المقيمة بسكندرية المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٧٥ من حيث ان الستات ترنديل وفلكناس وحسنجل وفريدون وشمس نوروبيك ديل وشريفة ومحمد افندي خيري المستحقين في وقف المرحوم خورشيد باشا محافظ سكندرية سابقًا المدعين على الست زينب ديلبر الناظرة سابق على الوقف المذكور وقدرهُ ٢٢٢٠٤٠ عملة صاغ قيمة ما يخصهم من المتأَخر طرفهم من ايرادات الوقف المذكور مدة نظارتها من سنة ١٥٩١ قبطية الى هاتور سنة ١٥٩٧ وطالبين الحكم بهِ عليها لهم مع الفوائد ليوم السداد والمصاريف وغيرها

وحيث ان الست زينب ديلبر المدعى عليها لم تقر بمديونيتها لهم بالمبلغ المذكور بل وانها رفعت دعوى فرعية بمديونية المدعين لها بالقول منها انهُ من عهد عزلها من النظارة الى الآن اعني من عهد ست سنوات تقريباً من تاريخهِ هم الواضعين اليد على اعيان الوقف وهم الذين يستغلونها دون ان يدفعوا لها قط في بحر هذه المدة ما يخصها من ريع الوقف وطالبة حينئذٍ الزامهم بتقديم كشف مستوفي البيان عن اصول وخصوم ايراد الوقف من وقت وضع يدهم مع المستندات الرسمية المثبتة لمحتويات الكشف المذكور وفي حالة عدم تقديم الكشف المطلوب طالبة الحكم على المدعين عن كل سنة مضت ومستقبلة ٢١٠٠٠ غرش صاغ لحين السداد

من حيث ان المدعين يدعون بطلان هذه الدعوى الفرعية من جهتين شكلاً لعدم تفرعها عن الدعوى الاصلية ولعدم وجود تعلق وارتباط لها بها ولكونها رفعت بخلاف الطرق المعتادة قانوناً في رفع الدعاوي وموضوعاً لكون الدعوى مجهولة اذ لم تبين المدعية في الدعوى الفرعية مقدار المبلغ الذي تطالب بهِ منهم الى اخر ما قالوا

فاما من جهة رفع الدعوى الفرعية من المدعين عليها بالكيفية التي اجرتها فهي في محلها ومطابقة لمفهوم المادة (٢٩٤) مرافعات لان هذه المادة لا تقيد المدعى عليها بشرط ما في رفع الدعوى الفرعية منها على المدعين في اثناء الخصومة بل الغرض المنفهم من عدم القيد هو تسهيل قضايا اولى الحاجات والاسراع في فصلها

واما من جهة لزوم تفرع الدعوى الفرعية المقامة عن الدعوى الاصلية ووجود تعلق وارتباط لها بها فهذا وان كان ليس بلازم حتماً لجواز اقامة دعوى فرعية من المدعى عليهِ وان لم تكن هذه متفرعة عن دعوى اصلية ولها ارتباط وتعلق بها كالدفع بالمقاصة التي لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً الّا ان الدعوى الفرعية التي نحن بصددها هي في الحقيقة ونفس الامر متفرعة عن الدعوى الاصلية اذان لكلتاهما اصل واحد وهو شرط الواقف اعني الوقفية ولكلتاهما تعلق وارتباط بالاخرى وهو تأخير كل من الاخصام عن اداء ما استحقهُ الخصم الآخر من الحصة في الريع المثبوت لهُ من الوقفية

فيما يتعلق بدعوى بطلان الدعوى الفرعية شكلاً واما ما يختص ببطلانها موضوعاً فليس للمدعين فيهِ حق ايضاً لان المدعية في الدعوى الفرعية لما طلبنا ٢١٠٠٠ غرش صاغ عن كل سنة من الست سنوات التي مضت وعن كل سنة تمضي من الان فصاعداً لحين السداد وذلك في حالة عدم تقديم الكشف المطلوب فكانها عرفت المحكمة مقدار طلباتها على وجه التقريب فهذا كافٍ لرفع الدعوى قانوناً

واما من جهة دعوى المدعين فحيث انهُ كان سبق استحصلوا اي المدعون على خلاصة من مجلس طنطا الملغى بتاريخ ٢٥ رجب سنة ٩٧ ضد الست زينب ديلبر المدعى عليها بخصوص نسبتها الى اخذ نقود وايجارات زيادة عن استحقاقها والى غير ذلك من الامور المخلة بالنظر المضرة بحقوق المستحقين قاضية تلك الخلاصة بتكليف ديوان عموم الاوقاف بالنظر في اعمال المحاسبات اللازمة بين الست ديلبر المدعى عليها وبين المدعين

وحيث يتضح من الشهادة المعطاة من ديوان عموم

الاوقاف بتاريخ ١٢ ربيع اول سنة ٣٠٢ وتاريخ ٢٦ جا سنة ٣٠٢ الموجودة ضمن الاوراق ان المحاسبة القائل عنها في الخلاصة المذكورة لم يتم فيها شيء كما لم يتم ذلك عند تحقيق القضية بمعرفة حضرة قاضي التحقيق بالمحكمة اذ ان ما أُجراهُ حضرتهُ هو مجرد تحرير محضر عن اقوال المدعيين

وحيث انهُ في هذه الحالة لا يتيسر للمحكمة الحكم بشيء ما في دعوى الاخصام ما لم تتم المحاسبة بينهم من سنة ١٥٩١ القبطية الى الآن

وحيث ان الوكيل عن الست زينب ديلبر من جملة طلباتهِ تعيين اهل خبرة لاعمال المحاسبة اللازمة واتمامها فيما بين الاخصام عن السنين المذكورة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً قبل الحكم في الموضوع بقبول الدعوى الفرعية المقامة في اثناء الخصومة من الست ديلبر ناظرة وقف المرحوم خورشيد باشا محافظ اسكندرية سابقاً وبتعيين السيد احمد قلافط والسيد احمد عبد الفتاح ومحمد افندي فتح الباب بصفة آل خبرة لاعمال المحاسبة بين الطرفين من واقع الدفاتر والاوراق المتعلقة بوقف الباشا المومى اليهِ من سنة ٩١ القبطية الى سنة ١٦٠٢ وكلفتهم بتقديم تقرير بالبيان الكافي الى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ تحليفهم اليمين وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

هذا ما حكمت بهِ المحكمة المدنية بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٥ مايو سنة ٨٦ الموافق اول شعبان سنة ١٣٠٣ (ختم) وكيل محكمة كاتب الجلسة سكندرية الاهلية (امضا) محمد صبري

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة المواد المستعملة المنعقدة علناً في يوم ٧ اغسطس سنة ٨٦ تحت رياسة حضرة بطرس يوسف افندي القاضي وحضور يوسف سليمان افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في

قضية الخواجا جرجس غبريال التاجر

ضد مدير قومبانية المياه الموسيو بيير

بعد الاطلاع على صحيفة الدعوى وباقي الاوراق وسماع اقوال وكلاء الاخصام بجلسة ٥ اغسطس سنة ٨٦

حيث ان اخنوخ افندي فانوس بطريق توكيلهِ عن المدعي قدم عريضة في ٣ اغسطس سنة ٨٦ اورى بها ان قومبانية المياه بمصر لها فرع كائن باسيوط وبسبب المواسير التي اجرت تركيبها بجوار منزل موكلهِ بكيفية مخلة فكانت تنفك لحامات تلك المواسير وتنفجر منها المياه وتمرُّ بجدران المنازل المجاورة فاحدثت بها خللاً جسيماً وآل الامر لسقوطها باوامر الحكومة ومن ضمن تلك المنازل منزل موكلهِ الكائن بالدرب المجاور لدرب الشرفا باسيوط وبما ان القانون والتعهدات المأخوذة على القومبانية من الحكومة تقضي بلزومية القومبانية بتعويض كامل الاضرار الذي يترتب من مواسيرها وبتاريخ ٢٧ مايو سنة ٨٦ رفعت دعوى بهذه المحكمة ضد القومبانية ولما رات ذلك بادرت برفع المواسير من جوار منزل موكلهِ قاصدة بذلك انهُ مع مرور الزمن تنشف المياه وبذلك يتعذر اثبات الحال فضلاً عن كون موكلهِ راغب تجديد بناء المنزل فتطلب تكليف من ينوب عن القومبانية للحضور باقرب جلسة مستعجلة لسرع الحكم بتعيين اهل

خبرة يتوجهوا اسيوط ويعاينوا حالة المنزل واسباب سقوطهِ وآثار المياه الموجودة بجدرانهِ ويقدموا عن ذلك تقريرًا مستوفيًا

وحيث بجلسة ٥ اغسطس سنة ٨٦ حضر نخلة افندي عبده عن مدير قومبانية المياه الموسيو بيير ورفع مسئلة فرعية فحواها ان المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر في الدعاوي من او على قومبانية المياه وان الاختصاص في ذلك هو للمحاكم المختلطة وسبق اصدرت احكام مؤيدة لما ذكر باختصاصها وان صدر حكم من مجلس مصر الملغى بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في الدعاوي التي تقام ضد قومبانية المياه وفضلاً عن ذلك فانهُ سبق اقامة دعوى ضد القومبانية بالمحكمة الجزئية وصدر الحكم باختصاصها ورفع عنهُ استئناف ولم يصدر الحكم فيهِ

وحيث ان اخنوخ افندي الوكيل عن المدعي تطلب رفض المسئلة الفرعية المرفوعة من وكيل القومبانية بما ان البند السابع من شروط القومبانية المحررة بينها وبين الحكومة يقضي بانها تابعة للحكومة المحليَّة

وحيث ان المحكمة قرَّرت بضمّ المسئلة الفرعية على الموضوع

وحيث يتكلف الاخصام بالتكلم في الموضوع تطلب اخنوخ افندي طلباتهِ السابقة وزاد عليها بان اهل الخبرة يقدر ايضًا قيمة التلفيات التي تسببت عنما ذكر

وحيث ان نخله افندي صمَّم على المسئلة الفرعيَّة ولم يتكلم في الموضوع

في المسئلة الفرعية

حيث ان البند السابع من الشروط المحررة ما بين القومبانية والحكومة وصادر عليها دكريتو الحضرة الخديوية بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٦٥ يقضي صريحًا بان قومبانية المياه هي قومبانية مصرية في حد ذاتها وغير مرتبطة بجنسية شركاها ومحل اقامتها بمصر وتابعة الى الحكومة المحليَّة

وحيث ان منطوق هذا البند يقضي باختصاص المحاكم الاهلية

وحيث ان قومبانية المياه لم تثبت بان المحاكم المختلطة حكمت باختصاصها في قضاياها ضد الاهليين كما ادعى بذلك وكيلها ولم يبين اوجه قانونيَّة استنادًا للمسئلة الفرعية التي رفعها

وحيث ان محكمة استئناف اسكندرية المختلطة اصدرت قرارًا في ١٢ يناير سنة ١٨٨٢ مقتضاهُ ان المحاكم المختلطة ليست مختصة بالنظر والحكم في قضية كانت مقامة بين قومبانية السكة الحديد وقومبانية المياه لانها اعبرت ان قومبانية المياه هي شركة مصرية وتابعة للحكومة المحلية مهما كانت جنسية مساهميها

وحيث فضلًا عن ذلك فان قومبانية المياه هي شركة مساهمة وطبقًا للمادة (٤١) من قانون التجارة يجب ان تكون جميع الشركات المساهمة التي تؤسس بالقطر المصري مصرية

وحيث ان ما أبداهُ وكيل القومبانية من كون منظور استئناف عن حكم المحكمة الجزئية وموعود بسماع الحكم فيهِ صار لا يوقف صدور الحكم في هذه الدعوى

وحيث بالحالة التي ذكرت يتعين رفض المسئلة الفرعية

في الموضوع

حيث ان المدعي تطلب تعيين اهل خبرة للتوجه لاسيوط لمعاينة حالة المنزل واسباب سقوطهِ وآثار المياه الموجودة بجدرانهِ ويقدر قيمة التلفيات التي تسببت

وحيث ان اختصاصات قاضي المواد المستعجلة هي ان يحكم في الامور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بدون ان يكون لحكمهِ تأثير في اصل الدعوى

وحيث ان وكيل المدعي قدم بطلبهِ ان موكلهُ عازم على بناء المنزل وان القومبانية جارية رفع المواسير وهذا من الامور التي يخشى عليها من فوات الوقت

وحيث ان تعيين اهل الخبرة لا يؤثر في موضوع الدعوى وعليهِ فهو من اختصاصات قاضي المواد المستعجلة

وحيث ان وكيل القومبانية لم يبدي شيء في الموضوع بل صمَّم على المسئلة الفرعية

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من وكيل القومبانية واختصاصها بالنظر في طلب المدعي وتعيين كلّ من حضرة خليل بك لينان ومحمد افندي رياض وموسيو موريس كورين اهل خبرة حتى بعد حلفهم اليمين امامنا بجلسة ٩ اغسطس سنة ٨٦ الساعة تسعة صباحاً يتوجهوا الى اسيوط ويجرون معاينة محل المدعي الواقع بشأن النزاع ومعاينة حالة واسباب سقوط وآثار المياه الموجودة بجدرانهِ ويقدروا التلفيات التي نشأت من وضع المواسير بجوارهِ ولهم ان يسمعوا اقوال الاخصام وملحوظاتهم ويسمعوا شهادة الشهود الذين يقدموا لهم من الطرفين بدون حلف يمين ويقدموا تقريراً بما يتراءى لهم وتعتبر مصاريف هذه الدعوى تابعة لمصاريف القضية التي تقدم في الموضوع وعلى المدعي مصاريف اهل الخبرة وتكون نافذة فيما بعد على الخصم الذي يحكم عليهِ

سؤَال قضائي مهم

رفع زيد قضية على عمرو الحاضر امام احدى المحاكم وطلب اقامة اهل خبرة لنظر امر معين واجازت المحكمة ذلك برضى الاثنين فذهب اهل الخبرة وعاين اكثر من الشيء المعين واعطى رايهُ على اجراء احد امرين يرى فيهِ نفعاً للطرفين ثم رفع ذلك الى المحكمة المذكورة بحضور المدعي زيد الذي اظهر اعتمادهُ رأي اهل الخبرة

فاذا حكم القاضي برأي اهل الخبرة في غياب المدعى عليهِ عمرو الذي يحق لهُ المعارضة فهل يحسب حكمهُ غيابياً بالنسبة الى المدعى عليهِ عمرو او حضورياً وقد جاء في المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ان الحكم في كذا حادثة يعتبر حضورياً انما لا يجوز للمدعي ان يبدي اقوالاً ختامية جديدة ولا طلبات جديدة ولا ان يغير او يزيد في الاقوال والطلبات السابقة. نرجو من اهل المعارف القانونية الافتاء في ذلك

جدول القضايا

محكمة مصر الاهلية من ٧ اغسطس الى ١٩ منهُ

مقدمة — جنح وجنايات ١٤٢ مخالفات ٨٩ مدني وتجاري ١٨٤ جزئي ومستعجل ٢٥٢ الجملة ٦٦٧

محكوم بها — جنح وجنايات ٨٧ مخالفات ٧٥ مدني وتجاري ٥٥ جزئي ومستعجل ٨٦ الجملة ٣٠٣

اصلاح خطا في عدد ٢٥ من الحقوق

وجه	سطر	غلط	صواب
٢٤٧	٦	استبقاء	استبعاد
٢٤٧	١٢	تسعة الاف	النسق الآتي
٢٤٥	٢٠	الحجة	الحجز
"	٢٥	"	"

اعلان

(محكمة طنطا الابتدائية الاهلية)

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٤ يناير سنة ٨٦ المسجل بقلم كتابها بنمرة ٥

وبناء على طلب سليمان عبد الدايم من تفهنا العزب سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي لمن يرسي عليهِ العطا منزل كائن بناحية مسجد وصيف ملك احمد رضوان وحسن اخيهِ المزارعين والمقيمين بناحية مسجد وصيف المذكورة وهذا المنزل مبني اسفلهُ بالطوب الاحمر واعلاهُ بالطوب الاخضر ومقدارهُ يبلغ ستماية ذراع محتوي على دورين الاول يشتمل على خمس اود مسقوفين وبالابواب واسطبل مسقوف ولهُ باب وحوش سماوي والدور الثاني يشتمل على اربع اود كاملين الاسقف والابواب . الحد البحري ابرهيم ابو عيطه والشرقي طريق والغربي منزل ابرهيم ابو عيطه وطرقه وفيها الباب

وشروط البيع مبينة بالحكم المذكور

ويفتتح المزاد بالثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضي البيوع وقدرهُ ثلثماية بينتو

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة بطنطا في يوم الخميس ٢٤ الحجة سنة ١٣٠٢ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٨٦ الساعة ٣ عربي

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

صدر بسراي محكمة طنطا الاهلية في يوم ٢٥ اغسطس سنة ٨٦ باشكاتب

(ختم) محكمة طنطا الاهلية

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيَّة الاهليَّة

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاحد ١٩ سبتمبر سنة ٨٦ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في بيع منقولات وهي براميل زيت ابيض افرنكي وبلاليص مسلي وزلع مغربي كبيرة وصغيرة فوارغ المحجوزة بالمزاد العمومي بوكالة الزيت بشارع باب الشعرية بمعرفة احد محضرين المحكمة المشار اليها والمبيع بالشارع المذكور

وهذه المنقولات هي تعلق محمد علي الشرقاوي واخيهِ حسن الشرقاوي المقيمين بمحل تجارتهم بوكالة الزيت بقسم باب الشعرية وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندي حماد المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ٨٥ بعد حصول الانذار بالدفع طبقاً للمادة ٤٤٤ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وما كان بحصل الامتثال للسداد

وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب السيدة بربارة الياس ارملة المرحوم انطونيوس كيرلص القاطنة بباب الشعرية بجوار الشيخ الرملي ومتخذة لها محلاً لهذه القضية بمكتب الخواجه يعقوب عطا الله الكائن بالعمارة

المشهورة باسم محمد بك ابو جبل بشارع محمد علي بمصر . وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢ يونيه سنة ٨٥ ومشمولة بصيغة التنفيذ القاضي بملزومية المدعي عليهما بدفع مبلغ ٢٠١٥ غرش ونصف صاغ اصلاً والمصاريف

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزومًا بقيمة فرق النقصان طبقًا للمادة ٤٦٥ من قانون المرافعات وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزايد على مبلغ البيع

٢١ اغسطس سنة ٨٦ باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

محمد محمد البحيري

اعــلان

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ٨٦ المسجل بقلم كتابها في التاريخ المذكور نمرة ٩

وبناء على طلب الخواجه اسكندر سرجونياي التاجر والمقيم بناحية سنباط غربية بتوكيل نجيب قسطنطين دهان من وكلاء الاشغال بطنطا

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي لمن يرسي عليهِ العطا فدان واحد كاين بزمام ناحية سنباط ملك نصر خضيري المزارع والمتوطن بناحية سنباط المذكورة وهذا الفدان مشاعا في ساحة قدرها فدان واحد وثمن بحوض المداود المحدودة المساحة المذكورة بحدود اربع الحد القبلي مسقه حوض خليج الدبش والحد البحري ترعة الصابوني والحد الشرقي ورثة مصطفى ابو شبيت والحد الغربي الى ورثة اسماعيل الجبان وعلي موسي جاهين

وشروط المبيع مبينة بالحكم المذكور

ويفتح المزاد بالثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضي البيوع وقدرهُ ثلاثين جنيهًا مصريًا

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة بطنطا في يوم الخميس ٣٠ سبتمبر سنة ٨٦ الموافق ٢ محرم سنة ١٣٠٤ الساعة اثنين عربي

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

صدر بسراي محكمة طنطا في يوم ٢٢ اغسطس سنة ٨٦ ختم باشكاتب محكمة طنطا

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيَّة الاهليَّة

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاحد ١٩ سبتمبر سنة ٨٦ الساعة عشرة افرنكي صباحًا والايام التالية لهُ اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع في مبيع الثلاثة جمال بعددهم وحصان اسود سن ٧ محجوزة بالمزاد العمومي بشارع سيدنا الحسين بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها — الاربعة مواشي المذكورات هي ملك حسن عبد العال الجبار القاطن بجهة الغريب بقسم الدرب الاحمر

وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندي حماد المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٨٦ بعد حصول الانذار بالدفع طبقًا للمادة ٤٤٤ من قانون المرافعات في المواد

المدنية والتجارية وما كان بحصل الامتثال للسداد وحجز تلك المواشي هو بناء على طلب سيد افندي الشعراوي من منيل الروضة جيزة وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزوئية المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ٨٥ ومشمولة بصيغة التنفيذ القاضية بملزومية المدعى عليهِ حسن عبد العال المذكور بدفع مبلغ وقدرهُ ٢٧٠٨ غرش صاغ خلاف ما استجد بعد ذلك من رسم حكم الاشكال في التنفيذ الذي احدثهُ بعد الحجز حسن عبد العال الانف ذكرهُ وخلافهُ

وسيكون المبيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميري ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهُ فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزومًا بقيمة فرق النقصان طبقًا للمادة ٤٦٥ مرافعات وفي هذه الحالة ان زاد الثمن يضاف الزايد على مبلغ المبيع

٢٢ اغسطس سنة ٨٦ باشمحضر محكمة مصر
الابتدائية الاهلية
محمد محمد البحيري

اعلان

من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

سبق النشر والاعلان بان من يريد معرفتهُ امام هذه المحكمة بصفة اهل خبرة او وكيل عن ارباب الدعاوي يقدم طلبهُ الي اللجنة المشكلة بها من اجل ذلك مرفوق بالشهادات الدالة على حسن سلوكهِ واستقامتهِ وسوابق استخدامهِ والرفتية التي بيدهِ والشهادات التي تحصل عليها بما نالهُ من المعارف ان كان موجودًا عندهُ او تحدد لذلك ميعاد خمسة عشر يوم من تاريخ ٤ اغسطس ٨٦ . وحيث تلاحظ انهُ ربما يوجد اشخاص يريدوا معرفتهم امام المحكمة بالصفات المذكورة ويكونوا مقيمين بجهات خارجة عن مركز المحكمة ولم يمكنهم الملاحقه على تقديم طلباتهم في الميعاد السابق . فقد تحدد لقبول الطلبات من الاشخاص الذين من هذا القبيل — خمسة عشر يوم — اعتبارًا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجرائد وايام عيد الاضحا لم تحسب من اصل تلك المدة — فعلى من يريد معرفتهُ امام المحكمة باحدى الصفتين السالف ذكرهما او بكلاهما — ان يقدم طلبهُ الى اللجنة المشار اليها مصحوبًا بالشهادات وغيرها المنوه عنها بالاعلان السابق

تحريرًا في يوم الثلاث ٢٤ اغسطس سنة ٨٦
باشكاتب محكمة طنطا
الاهلية

اعلان

اطلعت على المجموعة تركيب الافوكاتو سولومونيدس التي طبعت اخيرًا بالاسكندرية باللغة الفرنساوية وهي محتوية على مضمون كافة الاحكام الاساسية الصادرة من محكمة الاستئناف المختلط من سنة ٧٦ لغاية سنة ٨٥ ولما نُظر فيها من الاهمية والمنفعة شرعت باذن الله على ترجمتها باللغة العربية لتعميم فائدتها على محاكمنا الاهلية واهالي وطننا وسافتح لذلك بابًا للاشتراك وعلى ظني وبمعونة الله تعالى ان في اواخر السنة الحاضرة يكون قد انتهى طبعها فارجوكم التكرم بدرج اعلان ابتدائي في جريدتكم عن ذلك ولكم الفضل ودمتم

كاتبه
اسكندر كانللو

عدد ٢٧ السبت في ٤ سبتمبر (ايلول) ١٨٨٦ الموافق ٦ الحجة ١٣٠٣ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

بارة قرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦

عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

صدورها صباح كل سبت

✻فرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية بمصر تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة✻

التشريفات الخديوية

ستكون رسوم تشريفات عيد الاضحى المبارك بعد صلوة العيد بسراي راس التين العامرة بالكساوي الرسمية والنياشين

وتقبل الحضرة الخديوية اصحاب الدرجات العشر حسب العادة من الساعة ٧ افرنجيَّة الى الساعة ١١ الموافقة للساعة ١٢ عربي الى الساعة ٤ صباحاً ومن يحضر بعد ذلك يكتب اسمهُ فقط في دفتر التشريفات وتقبل صاحبة الدولة والعصمة حرم الجناب الخديوي الزائرات من الساعة $3\frac{1}{2}$ افرنجي الى الساعة $6\frac{1}{2}$ بعد الظهر

بِهِ جمعَ اللهُ الاماني لناظرٍ وسمعٍ وفكرٍ فهو سحرٌ ولا سحرُ
ولا غروان ابدى العجائب ربُّهُ وفي ثوبهِ برٌّ وفي كفهِ بحرُ

فنهنئ سموَّهُ بهذا العيد المبارك وجميع الامة الاسلامية اعادهُ الله عليهم مراراً عديدة باليمن والاقبال

عودٌ اليكَ ووعدٌ منكَ لي ابدًا فكم اعودُ بلا نفعٍ وكم تعدُ
كماخض الماء يرجو أخذ زبدتهِ فأتعبَ النفسَ فيما زُبدهُ زَبَدُ

لحضرات المشتركين

لقد كرَّرنا العبارات في اعداد الحقوق نستفز بها هِمم حضرات المشتركين بايفاء ما عليهم من حقوق الاشتراك عالمين علم اليقين بانهُ لم يكن لنا من العلاقة الاَّ مع رجال انطوت ضمائرهم على الحق ومالوا الى مساعدة المشاريع العلمية فلا تهمهم تقلبات السياسية واختلافات الادارة بل وقفوا اوقاتهم للوقوف على اساس الجمعيات الاول الذي هو العدل قاعدة الهيئة الاجتماعية وقوام الملك غير انهُ والاسفاه لم يلبِ استغاثتنا هذه الاَّ القليل ولا سيما من الذين هم خارج العاصمة حتى اننا ارسلنا لبعض المشتركين من الذوات وصولات بما عليهم من نحو اربعين يوماً فاكرين ان يكون ذلك اقوى محرك لهممهم فابقوا الوصولات ولم يفوهوا ببنت فم

ومن كوننا لا نريد ان ننسب ذلك الاَّ الى السهو لا لسبب آخر فقد اتينا بهذه النبذة راجين ان تكون هي الشفيع الذي لا يُرَد لديهم حتى لا يكون لنا ان نعود الى هذا الموضوع الذي هو ابعد شيء عن مشرب كاتبه

صاحب الحقوق وخادمها

اعلان

تسهيلاً لاصحاب الاعلانات القضائية وغيرها قد عقدنا عزمنا وان نصدر الحقوق من الآن فصاعداً مرتين في الاسبوع الاربعا السبت تحت عدد واحد اذا مست الحاجة

القسم الحقوقي

(تابع ما قبلهُ من علم الاحكام)

في كيف يجب ان تفهم الشرائع

اجمع علماء الحق على ان في استعمال الشرع تحت الطوارىء المختلفة ما هو اهم جدًّا من معرفة اثرهِ وانهُ قبل ذلك يجب الاهتداء الى فهم معاني الشرع الحقيقية فيجب على تابعي هذا العلم ان ينتدبوا كل قواهم المنطقية للوقوف على الحقائق وهم فضلاً عما لهم من المساعدات العامة المتحصلة من مطالعة العلوم العقلية لهم مساعدة خاصة كذلك في مطالعة علم الحق نفسهِ يتوصلون بواسطتها ليس فقط الى ادراك معنى النصوص المظلمة بل الى حل الطوارىء التي لم يستبق الشارع حدوثها والنص عليها

نعم ان ارادة الشارع هي المصدر الاوَّل للشريعة الانشائية غير انهُ لا بد لتلك الارادة من قاعدة عادلة راهنة او ابتغاء حصول نفع خاص ولهذا كان لنا ان نفسر الشرائع المعماة بما هو اقرب الى الانصاف وروح تلك الشرائع التي هي قسم منها وطبيعة المواد التي سُنَّت لاجلها

فالاعتماد على روح نصوص الشارع هو اعظم مستند وطيد فلا يجوز لنا ان نقبل كل نتيجة تستفاد من ظاهر العبارة ولا ان نرفض كذلك كل نتيجة لا تظهر لنا واضحة كل الوضوح فاذا اتفق وجود نصوص مبهمة لم تظهر لنا نتائجها كما يرام فلا يجب ان يكون اعتبارنا لها أقل اذ قد يكون الشارع قصد بذلك اموراً لا يجوز الاستخفاف بها

اما بالنظر الى التصرُّف في معنى كلام الشارع فقد اجازوا البحث في ذلك للوقوف على بواطن الامور ومن تعمق في القياس ادرك ان هناك تمييزاً بين شرائع الحق العام المفرطة وبين الموافقة منهُ اذ ان الشرع الذي لا يمنع شيئاً ما هو في ذاتهِ غير محرم او يأْذن بما تنكرهُ الآداب العامة اي ذلك الشرع الذي يفارق المبادي العامة لاسباب خاصة لا يجوز ان يستعمل الَّا في الاحوال التي بيَّنها الشارع ولا يجوز ان يكون قياساً لغيرهِ بخلاف ما اذا كانت تلك الشرائع موافقة لمبادئ الحق الطبيعي

ولهذا قالوا ان ما تسمح بهِ الشريعة يجب ان تؤْخذ نتائجهُ من الاكثر الى الاقل وما تمنعهُ من الاقل الى الاكثر

وروح الشارع لا يظهر من الاستهلال او من ادخال الموضوع او من الافاضة الجدليَّة عليهِ بل من مجموع النتائج التي تؤَسس عليها تلك الشريعة او بمقابلة تلك مع شريعة اخرى بعد اعتبار قرب المشابهة وبعدها في المواد ويجب العمل في هذا الاخير بالنظر الى الشرائع التي لا تكون في نفسها الَّا جسماً قضائياً واحداً نظير شرائعنا الكثيرة الالقاب المتشابهة الاجزاء

ولنا في الشرع القديم ولا سيَّما المتحدة اطرافهُ بالشرع الحالي ما يساعدنا على فهم معنى الاخير اذ في ترادف الاسماء وتصرف الشارع في الحوادث اما بالتزلف الى القديم او التباعد عنهُ وكذلك في الشرائع العامة ما يساعدنا على ادراك تلك الشرائع الخاصة لان كثيراً من الآراء هي واحدة بين الشارعين مهما اختلفت الازمان والبلاد نظير الحق الروماني الذي يعتبر قاعدة عمومية لجميع الشعوب ممن لم يكن لهم شرع عام مستوفٍ كل الشروط

وكذلك في العوائد نفسها مزية تساعد على ترجمة الشرائع المدوَّنة فاذا وجدنا مثلاً سنتين متضادتين

وجب اولاً ان نحقق ان الشارع لم يقصد بذلك حادثين مختلفين ثم النظر فيما اذا لم تكن الواحدة استثناء من القاعدة العامة (والشاذ لا يكون قاعدة) ثم الاجتهاد في جبر نقص الواحدة بما يستفاد من الثانية والتوفيق بينهما بما هو اكثر نفعاً لكن اذا كان التضاد حقيقياً لا ريب فيه وجب العمل بالاخيرة منهما وتعتبر السابقة منسوخةً بها

فمن اتبع هذه القواعد بطريق الحكمة ساعد الشارع الاصولي في تحمل المسئولية والقاضي في اعطاء الحكم على المسائل المرفوعة اليهِ فاذا اتفق حادث لم يسبق عليهِ نصٌّ من الشارع لا عاماً ولا خاصاً او كانت العبارة معماة لا يمكن الوصول الى معناها الصحيح كان على الشارع وقتئذٍ ان يتلافى الامر ويوضح ارادتهُ بياناً لكن منعاً لايقاف سير الحقوق الى ان يكون الشارع فعل ذلك فان العدل يقتضي بان يحكم القضاة في مثل هذا المقام باصول الحق العام او بموجب الانصاف الطبيعي

وهذا النوع من اعتبار روح الشرع في الاحوال الطارئة هو ما يدعونهُ تفسيرهُ على مقتضى صناعة القضاء ولكن اذ لم يكن هذا التفسير غالباً الاَّ مؤسساً على التخمين فلذلك لا يعطى لهُ قوة ما قد اوضحهُ الشارع نفسهُ وان تكن ضرورة الفصل في المرافعات توجب قبول التوسع في الحقائق التي تتعلق بالمحكوم بهِ على وجه العموم لكن لما لم يكن ذلك الاَّ من باب الافتراض وجب ان يكون اثرهُ محصوراً فقط فيما هو راجع الى صالح المواد المحكوم بها على انهُ قد تصبح الاحكام الصادرة في كذا امور خاصة بحكمة اصحابها قياساً يجيز الاستشهاد في امور متشابهة وهذا ما يراد بهِ علم القياس اي تلك السوابق التي صارت قياساً لغيرها وعلم القياس وان لم يكن ركناً صحيحاً في الشرع فانهُ سند قوي لهُ فقد يتفق كما اتفق مراراً ان القضاة الموكول اليهم النظر في الحقوق يفسرون الشريعة ويجبرون نقصها بقواعد عمومية اصبحت مع الوقت وبتسامح الشارع واجبة الحفظ كما يعلم ذلك كل من اطلع على قواعد الاجتهاد وحكم القياس في الشرائع الرومانية والاسلامية وغيرهــا (يتبع)

حادثة سعادة فريد باشا والمعاون عبد العال

ان في ما ظهر من تفاقم الكدر العام على ما حصل من التجاري ضد سعادة صاحب النزاهة والحزم وحليف الفضل والاستقامة حضرة فريد باشا وكيل الدايرة السنية الافخم ما يبرهن ما لسعادتهِ من الاجلال والاحترام في قلوب الخاص والعام فان سعادتهُ بسبب تسميتهِ ماموراً للدايرة المذكورة لاجل اصلاح شؤونها وازالة ما دخل عليها من الخلل والعلل اقتضى ان يغير ويبدل في موظفيها وكان من نصيب احد معاونيها المسمى عبد العال ان يعطى محلهُ لغيرهِ وهذا من شدة اليأس ارتكب هذه الجسارة على من يجب ان يكون معصوماً في صفتيهِ الشخصية والعمومية وقد قبض على المجتري وحوكم وقضي عليهِ بالحبس مدة سنتين غير ان ذلك وان يكن غاية ما يوجبهُ القانون من العقاب فانهُ بالنظر الى قدر الباشا المومى اليهِ ومركزهِ من الحكومة قليل جداً اما القضية فقد رفعت الى الابللو ومن هناك لا بد من اعادة النظر والتأمل في غوائل هذه الاجتراآت الاغتيالية الموجهة

ضد اصحاب الوظائف العمومية اذ هو مفوض للقضاة بحسب مادة ٢٩ من لائحة المحاكم الاهلية ومادة ٣٤ من المختلطة ان يحكموا بمقتضى العدالة كل وقت لا يجدون نصًّا صريحًا في القانون على الحادثة التي تقدم اليهم اذ وان يكن الحكم المذكور قصارى ما يمكن فربما ان ذلك يعتبر فقط بالنظر الى المساوي الشخصية التي ليس لها صفة عمومية كما في هذه الواقعة

الاَّ اننا نرى انهُ مهما غلظ القضاة الحكم على هذا المرتكب حتى ولو قضوا بالقتل فان ذلك لا يفي بقدر سعادة الباشا المشار اليهِ ومن ثم فلا نجد الاَّ العفو من طرف سعادتهِ فانهُ اعظم ترضية يمكن نوالها واجمل فعل يدل على شهامة النفس ويتلقاهُ الناس بالتعظيم والاجلال فانهُ كلما كان الفرق بين قدر المذنب والمذنب اليهِ جزيلاً كان كل شيءٍ غير العفو قليلاً والاقتصاص انما يفيد بين الاكفاء فعلى القانون ان يعاقب المذنب بموجب نصوصهِ عقابًا لاغتيالهِ وعبرة لامثالهِ وعلى سعادتهِ ان لا يقبل كفؤًا المخاصمة من كان ادنى منهُ بدرجات فانهُ لو كان خصمهُ من مقامهِ لكان الامر بالخلاف فان يعفُ فذلك اقرب للتقوى

القسم التاريخي

اكرم بها سنةً عاشرة من مانوس جلوس جلالة سلطاننا المعظم عبد الحميد خان على سرير السلطنة العثمانية الكبرى وسدة الخلافة الاسلامية العظمى وهو السلطان الرابع والثلاثون من السلاطين العثمانيين العظام ولا ريب ان ليلة ٣١ اغسطس كانت من الليالي المشرقات الزاهرات في جميع الممالك المحروسة فيها اظهرت جميع الرعايا العثمانيين ما يحرزونهُ من الحب والوقار وحاسات العبودية الصادقة لخاقانهم المنيع الجناب ناشر لواء العدل ومؤيد اركان الامن ايدهُ الله واعلى كلمتهُ .

وقد كانت تلك اجمل ليلة مزدانة بكل نوع من البهجة والسرور بالاسكندرية حيث تلألأت في الصروح الخديوية الفخيمة كواكب الافراح والتهاني وانبلجت في حمى صاحب الدولة والفضل حضرة مختار باشا الغازي المرخص العثماني المفخم دراري التعظيم والاجلال فكانت المدينة ترقص طربًا والاهالي يتبادلون دواعي الفرح ومراسيم التهاني

وقد احيي بهذه العاصمة صاحب السعادة حضرة عثمان باشا غالب محافظنا الافخم ليلة زاهية وبتنا جميعًا ندعو لجلالة سلطاننا بطول البقاء ابًا وسلطانًا نصراؤهُ سيف سطوتهِ وقلوب رعيتهِ اعادهُ الله على جلالتهِ وعلينا جميعًا بالامن والثناء

شخصٌ هوَ العالمُ الكليُّ في شرفٍ
ونفسهُ الجوهرُ القدسيُّ في عِظَمِ

القسم الادبي

رئاسة محكمة الاستئناف

تطلب محكمة الاستئناف الاهلية لها رئيسًا لائقًا ونحن نعلم ان نظارة الحقانية الجليلة التي يهمها هذا الامر باذلة جهدها لانتقاء رئيس يليق بهذه المكانة المهمة وهي ارشد من ان ترشد الى ذلك لان فضل هذا

الانتخاب وعدمهُ انما يعود لها وعليها الاَّ اننا نعلم ايضاً ما هنالك من العقبات في طريق الوصول والحصول على المراد فان الصفات اللازمة لمثل هذا المقام كثيرة والمحوظات المحيطة بهِ عديدة لكن هنالك بعض حقوق ادبية قد عرفتها الحكومة الخديوية الفخيمة وجعلتها قانوناً تسير بهِ وهي اولوية مكتسبة من نفس المصلحة اي انهُ عندما تفقد مصلحة من المصالح بعض رجالها يجب ان تختار من يقوم مقامهم من نفس المصلحة اذا أمكن ذلك بشرف واستحقاق فاذا اتخذنا هذا المبدأ قياساً فلا نجد اولى بذلك من عزتلو امين بك سيد احمد فانهُ قد جمع الى العلم والعمل وكثرة الاطلاع الاولوية المطلوبة فهو الوكيل للمحكمة المذكورة وادرى بشؤُونها ولوازمها نعم انهُ لا يحق لنا ان نشير على النظارة المومى اليها في انتخاب رجلها لكن لما كانت الحكومة الخديوية الفخيمة ذات مبادٍ حرة يهمها الراي العام وصالح الرعايا فلاجل هذا تجاسرنا على ان نبدي رأياً عالمين ان بذلك لا نكون الاَّ مترجمين افكار الاغلبية وما على نظارة الحقانية الاَّ اعطاء هذا الراي ما يقوم لهُ في اعتبارها من القيمة والتصرف كما تراهُ حسناً لخير البلاد والعباد

أسف عميم

لقد فجع العفاف بانتقال كريمة صاحب السعادة سليمان باشا اباظه بالزقازيق الى ديار البقاء نهار السبت الفايت وكان لها مشهد دلَّ بكثرة عددهِ ومقام شاهديهِ على ما خلفت بعدها من الاسى والاسف تغمدها الله برحمتهِ وعصم آلها بالصبر الجميل

وما الموت الاَّ رحلةٌ غير انها من المنزل الفاني الى المنزل الباقي

ثناء مبرور

وردت الينا رسالة من حضرة مخائيل افندي ديمتري بالزقازيق وددنا لو سمحت لنا سعة الجريدة درجها بالفاظها العسجدية ناشرة الثناء على هيئة محكمة المنصورة ولا سيَّما حضرات حامد بك محمود رئيسها ومخائيل بك شاروبيم رئيس نيابتها لما امتازا بهِ من حسن الهمَّة والنزاهة في فصل القضايا وتسويتها على منهج العدالة والاستقامة لا زالت محاكمنا يشار اليها بالبنان في سبيل التقدُّم والنجاح

فضل موفور

لدينا بنت فم ضافية الذيول أتتنا من الاسكندرية ناشرة الوية الثناء على ما لحضرة انطون بك مسرة رئيس محكمة المختلط من رفيع الهمَّة وجميل الاهتمام في نهو القضايا المرفوعة اليهِ على اعدل منهاج وانجز وجه ما اكتسب لهُ الثناء من الجميع زادهُ الله فضلاً على فضل

وقفنا على خطبة بديعة لحضرة وهبي بك ناظر مدرسة الاقباط بحارة السقايين تليت بجلسة امتحان مدرسة المنيا القبطية سنة ١٦٠٢ فاذا هي غرةٌ في جبين الخطابة وفريدةٌ في جيد البلاغة تدل بالفاظها ومعانيها على سعة فضل واطلاع جامع مغازيها ورافع مبانيها وكنا نود ان تكون هي المترجمة عنها بها لولا ان ضيق المقام منعنا عن ذلك اعاد الله على شرقنا ما غرب من كواكب فضلهِ وزال من فضائل اهلهِ

جاءنا هذا السؤَال النادر واجبنا عنهُ كما ياتي

جناب الفاضل صاحب جريدة الحقوق الغرّاء

طلب زيد القائم بشعائر بيت ديني تابع لدولة اجنبية ان يكون بكر وكيلاً لذلك البيت ولما تبادلت المخابرات التي قصد بها معرفة خلو بكر من كل علة كقاعدة مرعية وقع غلط مرتين في اسم المطلوب بان جعلوهُ عمرًا وكان كل مرة ينبه بتصحيح الاسم من كلا بكر وعمرو ثم كان الاستقصاء من طرف الحكومة عن بكر وتقرر عدم المانع بشانهِ من قبول الوكالة الآن الخطأ بقي مستحوذًا على الامر وتسمى عمرو بالغلط وكيلاً وأُهمل بكر المنتدب للوكالة اصلاً وحقيقة فانتحل عمرو حينئذٍ الوظيفة وادعى لنفسهِ الامتياز الاجنبي ورفض المرافعة في بعض قضاياهُ بمحاكم الحكومة المحلية فالان مع وضوح هذا الخطا او الخداع في اخذ هذه الوظيفة هل يكون لعمرو هذا الحق الامتيازي وهو مربوط بعهود لا تغرب عن سمو معارفكم او لا فاحقاقًا للحق الذي اتخذت جريدتكم على ذاتها بيانهُ والمناضلة عنهُ ورفعًا لكل اشتباه ارجو ان تجعلوا لسوالي هذا محلاً في اعمدتها والتنازل لاجابتي عنهُ واقدم تشكراتي سلفًا ٢٣ اغسطس

سمالوط　　　احد مشتركي الحقوق

الجواب

اذا علم صاحب الشان ذلك الغلط فاجازهُ قولاً او صمتًا جاز واصبح الغلط صحيحًا وصاحب الشان هنا زيد والحكومة المحلية والّا فلا ولنا في ما حدث للعيس واخيهِ يعقوب مع ابيهما اسحق مثل كافٍ فان البركة كانت للعيس ونالها يعقوب غلطًا واحتيالاً ومع ذلك ثبتت ليعقوب بعد ان علم اسحق واجازها　　　(الحقوق)

تأليف

اهدانا حضرة الشاب المتوقّد الذهن جرجي افندي زيدان رسالة جعلها تقدمة لحضرة الاستاذ العلّامة الدكتور كرنيليوس فان ديك وضعها في الالفاظ العربيّة والفلسفة اللغوية واودع فيها من الملاحظات المنطقية والمحوظات الاساسية عن مصادر اللغات وتالفها من بعضها على حسب اختلاف طبائعها وقد حذا فيها حذو المتأخرين وهو فن لم يهملهُ المتقدمون فقد كتب فيهِ واجاد المولى احمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري المتوفى سنة ٩٦٢ هجرية في كتابهِ المسمى بمفتاح السعادة ومصباح الزيادة فاشار فيهِ الى ماية وخمسين فنًّا من العلوم ثم شرحهُ ولدهُ المولى كمال الدين محمد المتوفى سنة ١٠٣٢ هجرية فذكر فيهِ خمسماية فن من العلوم وقد اطلعنا على الاول ولم نعثر على الثاني ومع ذلك فقد وجدنا في هذه الرسالة ما قد جد من بعدهِ من فلاسفة اللغات المتأخرين ما يجعلها اكثر فائدة نسألهُ تعالى ان يجزل اجرهُ في الدارين

القسم القضائي

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية　الاودة المدنية والتجاريه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وابراهيم نجيب بك قضاه ومحمد زكي بك وعمر رشدي بك نواب قضاة وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة　اصدرت الحكم الآتي بيانهُ

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها مندوبها حبيب

افندي دبانه المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ١٤٩ مستأنفة

ضد سليم آغا محمد الحاضر عنهُ وكيلهُ قسطندي افندي كنا اللو بمصر مستأنف عليهِ

بعد سماع مرافعة الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان المادة (١٩) من لائحة المعاشات لم تبقِ ادنى شك في مساواة عساكر وضباط الباشبوزق بعساكر وضابطان عسكر النظام

وحيث انهُ لم يشترط على سليم آغا في امر تعيين سرسواري ان تلك الوظيفة هي موقتة او ظهورات ولم يحسب لهُ عنها معاش ولو شرط عليهِ هذه الشروط لربما ما كان يقبلها

وحيث انهُ واضح ايضاً من اللايحة السالف ذكرها بان ترتيب المعاش يكون عن ماهية آخر وظيفة يقلد بها كل موظف

وحيث ان قلم قضايا المالية لم يعارض المستأنف عليهِ على استحقاق ربع معاش

وحيث ان بقية اسباب حكم اول درجة في محلها

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بمواجهة الاخصام بتأييد الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٨ ثمانية عشر فبراير سنة ١٨٨٦ في قضية سرسواري سليم آغا محمد ضد نظارة الماليــة والمصاريف على النظارة المشار اليها

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٦ ستة وعشرين يوليو سنة ١٨٨٦

امضا كاتب الجلسة (ختم) امضا رئيس الجلسة

(سيد فهمي) (احمد امين)

جدول القضايا بمصر

محكمة مصر الاهلية من ٢١ اغسطس الى ٢٦ منهُ

مقدمة — جنح وجنايات ٦٠ مخالفات ٤٦ مدني وتجاري ٩٧ جزئي ومستعجل ٢١٩ الجملة ٤٢٢

محكوم بها — جنح وجنايات ٤٧ مخالفات ٣٥ مدني وتجاري ١٣ جزئي ومستعجل ٥٥ الجملة ١٥٠

جملة القضايا التي انجزها حضرة نسيم افندي وصفي قاضي تحقيق المدني والتجاري في شهر اغسطس الفائت ١١٢ وهو عدد يستحق عليهِ الثناء

اعلان

الختم تعلقي فقد مني في يوم الثلاث ٢٢ القعدة ١٣٠٣ بمحلة روح وحيث اني خليٌّ من الديون ولم يكن عليَّ كمبيالات ولا سندات لاحدٍ ما مطلقاً بحيث لو ظهر علينا شيءٌ بذلك الختم او بخلافهِ فلا يعمل بها بما ان امضانا بخطنا لا غير عبد المجيد ابو زيد

تحريراً في ٢ الحجة سنة ١٣٠٣ عياد

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية عن مبيع شلبتين كلتاهما حمولة ١٠٩ طولوناته مائة وتسعة وقطيرة حمولة ٤ طولوناته وثمن بطريق المزاد العمومي بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي محكمة مصر الابتدائية الاهلية الكائنة بباب الخلق بشارع محمد علي بمصر

انهُ طبقاً للمواد (١٥) و(١٦) و(١٧) من قانون التجارة البحري قد تحدد يوم سته من شهر سبتمبر سنة ١٨٨٦ الموافق يوم الاثنين ٨ من شهر الحجة سنة ١٣٠٣ الساعة ٨ افرنكية صباحاً من قاضي البيوع لمبيع شلبتين كلاهما حمولة ١٠٩ طولوناته ماية وتسعة وقطيره حمولة اربعة طولوناته وتمن رياسة محمد علي ومحمد يونس وملك احمد عيد رئيس طائفة التبانه القاطن بدرب شكنبه بقسم السيدة زينب احدى الشلبتين عائمة والاخرى حصل لها حمو فاخذت مياه ونائمة بجوار الشاطىء هي والقطيره وموجودين بشاطىء النيل بجهة جسر الجزيرة بقسم انبابه جيزة وتلك المراكب الثلاث كاملين العدد والآلات لا ينقصهم شيء

وذلك البيع هو بناء على طلب الحاج صالح سليم رئيس طائفة الخبازين بمصر القاطن بجهة الحلمية التابع قسم الخليفة المتخذ لهُ محلاً مختاراً بطرف محمد افندي توفيق القاطن بشارع محمد علي التابع قسم عابدين

وبناء على خلاصة حكم تنفيذي صادر من جلسة المواد المدنية والتجارية بمحكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٠ ستمبر سنة ١٨٨٤ بملزومية احمد عيد التبان المدعى عليهِ بدفع مبلغ وقدره ٨٧٥٦٢ قرش صاغ و١٧ بارة خلاف المصاريف المحكوم بها عليهِ وسبق اعلانهُ اليهِ بالطريقة القانونية وحصل توقيع الحجز على الثلاثة سفن المذكورين بتاريخ اول يوليو سنة ١٨٨٥ بمعرفة جندي افندي ابرهيم المحضر بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وذلك البيع سيكون بجلسة المبيوعات في هذه المحكمة امام حضرة نسيم افندي وصفي احد قضاتها وقد تحدد بمعرفتهِ افتتاح المزايدة بمبلغ وقدرهُ خمسة آلاف قرش والمصاريف وتقبل المزايدة بمركز المحكمة الكائنة بجهة باب الخلق بقسم عابدين في جلسات يوم ٦ سبتمبر سنة ٨٦ ويوم ١٣ منهُ ويوم ٢٠ سبتمبر سنة تاريخهِ الساعة عشرة افرنكي صباحاً ومن يرسي عليهِ المزاد يعامل طبقاً للمادة (١٢) من قانون التجارة البحري

محمد توفيق

المحامي عن الحاج صالح سليم

اعلان عمومي

شخص يسمى السيد علي ابو الخير كان مسمي نفسهُ السيد خيري من اهالي ناحية العابشه غربيه تجارى على تحرير اوراق زورية افتعالية جعل بعضها بصفة دين على سعادة مصطفى باشا برتو الخازندار جعل مقدارهُ عشرين الف جنيه وبعضها جعلها خلية عن الكتابة لمشروعية في تحريرها واقعاً عليها بصحة ختم اجري تقليده لبصمة ختم سعادة الباشا وقد ضبط منهُ ما امكن ضبطهُ من الاوراق المزورة انما الختم المفتعل لم صار الحصول عليهِ وبالنظر لما قد ثبت من ارتكابهِ التزوير قد حكمت محكمة مصر الابتدائيَّة الاهليَّة بعقابهِ بحسبما تراءى لديها ولذا وكون سعادة الباشا لا يكن عليهِ طلبات ولا كمبيالات ولا سندات ولا اوراق لمطلق انسان فاذا ظهر شيء من ذلك يكون لاغياً لا يعمل بهِ وبناء على امر سعادته قد تحرر هذا اعلاناً بذلك ليكون معلوماً عند الجميع

في ٣ الحجة سنة ١٣٠٣ وكيل دائرة سعادة

مصطفى باشا برتو خازندار

(ختم) احمد ممتاز مرحوم عباس باشا سابق

امين شميّل ﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٢٨ السبت في ١١ سبتمبر (ايلول) ١٨٨٦ الموافق ١٢ الحجة ١٣٠٣ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

	بارة	قرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة	٢٠	٩٦
عن ستة اشهر	٢٠	٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

كامل المراسلات تُرسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

اسبوعيَّة قضائيَّة تاريخيَّة

صدورها صباح كل سبت

☙قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية بمصر تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة❧

اعلان

تسهيلاً لاصحاب الاعلانات القضائية وغيرها قد عقدنا عزمنا اذا مسَّت الحاجة ان نصدِّر الحقوق من الآن فصاعدًا مرتين في الاسبوع الاربعا والسبت تحت عدد واحد

تأخر توزيع الجريدة هذه المرة بسبب تعطيل ايام العيد فنرجو من حضرات القراء عذرًا

القسم الحقوقي

(تابع ما قبلهُ من علم الاحكام)

ولم يكن الشرع الروماني هو الاول فان الشريعة اقدم من ان يعرف اولها وقد وجدت بوجود الانسان بل بوجود الوجود عينهِ وهي تظهر في الجماد بحركتهِ والنبات بنموهِ والحيوان ببداهتهِ وقد جعلها الخالق في طبيعة الكائنات فلا تتبدل ولكنها لما كانت في الانسان العاقل على وجهين طبيعية ووضعية ظهرت في هيئتها الوضعية بحسب ظهور العمران والحيوة المدنية وكانت في الشعوب الاولين ممن بادوا او اتصلت لنا اخبارهم على اتفاق معان واختلاف رويّ فقد كان للهنود شرائع ولاهل الصين شرائع ولبابل شرائع ولاهل مصر شرائع اشهرها تبدلت او تلاشت في موضوعها الايجابي ولبث الطبيعي منها غير متغير ومن هولاء الشعوب القدماء امتدت الى العالم التاريخي مثل الاغريق وعنهم اخذ الرومان الذين ارسلوا سنة ٤٥١ قبل الميلاد رسالة الى آثينة قصبة الاغريق فنقلوا عنهم شرائع دراكون وصالون ومن ثم اخذت بالامتداد والاتساع في تلك المملكة بحسب ظهور الاحتياج المدني وظهر فيها معلمون كثيرون مدة اربعمائة سنة واصبحت كتبها ومؤلفاتها عثرة من كثرتها حتى قال طاسيطس للامبراطور طيباريوس "كنا قبلاً نشكو ثقل الجرائم والآن عدنا نشكو ثقل الشرائع"

ولم تزل تزداد ويضاف اليها بعد ذلك الى ان ظهر شارع الروم يوسطنيانوس قيصر على سدة القسطنطينية سنة ٥٢٧ فاصلحها ونظمها بمساعدة اشهر علماء العصر واوجدها حقًا مدونًا وعلمًا مسطورًا في كتب اربعة تدعى البنديكت وفتح لها مدارس بالقسطنطينية ورومة وبيروت سنة ٥٣٥ من الميلاد ولم يزل الحق الروماني المذكور قاعدة يعول عليها في معظم الممالك الافرنجية الى

الان وما برح الامر كذلك الى ان اذال الله لشمس العرب ان تشرق بظهور الاسلام سنة ٦٢٢ فانصب علماؤهم الى هذا الفن وبحثوا فيهِ كل مبحث وخاضوا في اصولهِ وفروعهِ وبما لهم من النصوص القرآنية والاحاديث النبوية والتقاليد الابوية اخرجوا علماً تاماً بنوهُ على اربعة اركان النص والسنة والاجماع والقياس والفوا فيهِ كتباً لا تكاد تحصى ولم يتركوا شيئاً الاَّ ونقبوا فيهِ تنقيباً مدققاً واودعوهُ من الحكمة وسديد البرهان ما لا يوجد في غيرهِ وقسموا ذلك الى عبادات وهو المختص بالامور الدينية والى معاملات وهو القسم الحقوقي المدني وافاضوا في الجنايات وما اشبه ذلك مما يجعل حدوداً للتعديات وانصاف المظلوم من الظالم وظهر فيهم ايمة عظام اعظمهم اصحاب المذاهب الاربعة ابو حنيفة النعمان والشافعي ومالك واحمد بن حنبل ودعوا هذا العلم فقهاً

وقد عرفوا الفقه بعلم باحث عن الاحكام الشرعية الفرعية العملية من حيث استنباطها من الادلة التفصيلية ومباديهِ مسائل اصول الفقه ولهُ استمداد من سائر العلوم الشرعية والعربية وفائدتهُ حصول العمل بهِ على الوجه المشروع والغرض منهُ تحصيل ملكة الاقتدار على الاعمال الشرعية

ولما كانت الغاية والغرض من العلوم العملية انما يحصلان بالظن دون اليقين بناء على ان اقوى الادلة الكتاب والسنة وانهُ وان كان علم الفقه قطعي الثبوت لكن اكثرهُ ظني الدلالة فصار محلاً للاجتهاد وجاز الاخذ فيهِ اولاً بمذهب كل مجتهد . قال الامام الجرجاني "الفقهُ علم مستنبط بالراي والاجتهاد ويحتاج فيهِ الى النظر والتامل" والمذاهب المشهورة التي تلقتها العقول بالصحة هي المذاهب الاربعة المذكورة ويمتاز من بينها مذهب ابي حنيفة بالاتقان والاحكام وجود القريحة وقوة الراي في استنباط الاحكام وصحتهِ وكثرة المعرفة بالكتاب والسنة وهو المذهب السلطاني والمعمول بهِ في جميع الممالك العثمانية

وذكر الغزالي في بيان تبديل اسامي العلوم ان الناس تصرفوا في اسم الفقهِ فخصوهُ بعلم الفتاوى والوقوف على دقائقها وعللها واسم الفقهِ في العصر الاول كان يطلق على علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس والاطلاع على عظم الآخرة وحقارة الدنيا

والكتب المؤلفة على المذاهب الاربعة كثيرة منها جامع المذهب ومجمع الخلافيات وينابيع الاحكام وعيون زبدة الاحكام والمؤلف منها على مذهب الامامية الذين ينتسبون الى مذهب ابن ادريس اعني الشافعي عديد منها شرائع الاسلام وحاشيتهُ والبيان والذكرى والقواعد والنهاية والفقه الاكبر للامام الشافعي وهو جيد جداً ويشك في نسبتهِ الى الامام والغالب انهُ من تأليف بعض اكابر العلماء

اما الفقه الاكبر في الكلام فهو للامام الاعظم ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي المتوفى سنة ١٥٠ من الهجرة روى عنهُ ابو مطيع البلخي وشرحهُ محيي الدين محمد بن بهاء الدين المتوفى سنة ٦٥٩ وشرحهُ المولى الياس بن ابرهيم السينوبي والمولى احمد بن محمد المغنيساوي سنة ٩٣٩ وشرحهُ ابو البقاء سنة ٩١٨ وسماهُ العقد الجوهر في نظم الفقه الاكبر ونظمهُ ابرهيم بن حسام الكرمياني

المعروف بشريفي المتوفى سنة ١٠١٦ وشرحهُ مولانا علي القاري في مجلد وسماهُ منح الروض الازهر

وقد كتبوا في الفقه تحت مواضيع مختلفة منهم في الاحكام ومنهم في الفتاوي ومنهم في الاصول ومنهم في الفروع ويراد بالاصول المبادي والفروع المسائل المتفرعة عنها ومنهم في الفرائض وهي المواريث ومنهم في العبادات ومنهم في المعاملات ونحو ذلك وسنأتي بذكر بعض مؤلفاتهم الشهيرة بحسب مواضيعها مبتدئين من الفتاوى (يتبع)

القسم التاريخي

(تابع مقدمة خامسة تاريخية)

وابو علي احمد بن مسكويه وابو زكريا يحيى بن عدي الضيمري وابو الحسن العامري وابو نصر محمد بن محمد بن طرغان الفارابي وغيرهم كثيرون ولم يخالفوا اريسطو سوى بكلمات يسيرة ربما رأوا فيها رأي افلاطون والمتقدمين

اما الرئيس الاكبر وعلاَّمة القوم ابو علي الحسين بن عبد الله بن سينا فقد فاقهم جميعاً ولهُ في المنطقيات والطبيعيات والفلسفيات اقوال جليلة اقتفى بها اريسطو وشرح جملة مسائل كلية وهو من الالهيين ليس لهُ في هذا البحث رأي مخالف ولذلك لم نأتِ بذكر شيء من اقوالهِ

وكانت مدرسة الاسكندرية في عهد امونيوس وفلوطينيوس وبمفليكوس تعلم علوم اريسطو بان كل شيء صادر ومنبث من قوَّة اولية

وينقسم الفلاسفة المتأَخرون انقسام الاقدمين الى اصوليين او ايجابيين والى نظريين او افتراضيين فمن الاصوليين بوفون وولف وهرشل وهبرت ودلبرج وبرجر وديكرت وهلبرج ونحوهم ويميلون الى الامور المقررة فلا يتعرضون لمبداء تصوري واقوال نظرية الاَّ ما كان مؤَسساً على افعال طبيعيةٍ ظاهرة واكثرهم الهيون والقسم الثاني النظريون وهم اهل التصور التابعون في بحوثاتهم مبادي كنت وهملس وشلنج وهجل وهربرت واولكن ويوحنا ملر ونحوهم

قال المعلم هرشل من حكماء الافرنج المتأَخرين الذين برعوا في علم الفلك ان العالم بما فيهِ من السيَّارات والنظامات الكثيرة ربما تكوَّن عن تجمعات انتشارات سحابيةٍ مكوَّنة عن غاز كالسدام ترى لمن يرصدها في فسيح الفراغ الاعلى شبه نقط نجميةٍ متفرقة وان هذه اذا تجمعت وتجاذبت وتلبَّدت بفعل الحرارة واخذت مركزاً في نظام معلوم بحسب موضعها انتهت الى صورة كرويَّة وعلى ذلك فكل سيَّار عندهُ ربما قد تكوَّن عن مثل ذلك مع تمادي الزمان (يتبع)

القسم الادبي

الدائرة السنيَّة

في عداد التغييرات المفيدة في خدمة الدائرة السنية تحسب اقامة محمد علي بك رئيساً لقلم قضاياها وعبد الرحمن افندي نائباً للقلم المذكور وفي ما نعهدهُ من نزاهة النفس في البك والافندي المومى اليهما وتضلعهما بمعرفة حقوق وظيفتهما وواجباتها ضمانة قوية على حسن سير

الاشغال ونجاح اعمال هذه الدائرة المهمة تحت انظار صاحب السعادة فريد باشا ناظرها الافخم اصلح الله امورنا ووفقنا الى كل عمل جميل

النيابة العامة

بناء على الدكريتو العالي بان لنظارة الحقانية الجليلة ان تنتخب من ابناء المدارس ولا سيما ممن لهم اختبار في الاعمال معاونين لنيابة المحاكم العامة فقد سمت النظارة الموحى اليها حضرة الافندية المذكورة اساؤهم ادناه الى هذه الوظيفة لكي يوزعوا عند الاقتضاء في محلاتهم فنسأل جناب الحق ان ينجح اعمال الحقانية ويحقق آمال العموم في حسن ذكاء ونزاهة من حازوا هذا الالتفات وهم محمد افندي صفوت. محمد افندي محفوظ. ابرهيم افندي توفيق. محمود افندي حمدي. يوسف افندي سليمان. عثمان افندي مرتضي

شرَّف العاصمة هذا اليوم حضرة صاحب الدولة رياض باشا آتيًا من الاسكندرية فبادر الى منزلهِ العامر جم غفير من الذوات والاعيان يعايدونهُ في هذا العيد المبارك ويهنئون دولتهُ بالوصول وهو يستقيم بيننا اياماً ان شاء الله

ذكرى عيد الاضحى المبارك

كانت التشريفات الخديوية في احسن نظام واتقان والوافدون اليها من ذوي المجد والوجاهة عديدين وقد ملأوا بحاج البلاط الخديوي العامر وهذا اعظم دليل على ما لافندينا صاحب الفخامة والمجد من الحب والاعتبار في قلوب الاهلين حفظهُ الله وانجالهُ الفخام ابدًا في سعة النعم

وقد انتقلت الوفود الكرام الى سراي صاحب الدولة والفضل حضرة مختار باشا الغازي مرخص ولي نعمتنا السلطان الاعظم والخليفة الاكرم فقدموا لدولتهِ ما لاق من المعايدات القلبية والتهاني الموفورة وانصرف الجميع يجزلون الشكر والدعاء لحضرة ذي الجلال اعادهُ الله على جميعنا بالعز والاقبال وانتظام الاحوال فانهُ السميع القدير

نُذكِّرُ بالرقاعِ اذا نُسينا ونكتب كلما غفلَ الكرامُ
فانَّ الام لم ترضع فتاها مع الاشفاقِ ان صمت الغلامُ

سنة ١٦٠٣

خفقت نهار الخميس الفايت اعلام سنة ١٦٠٣ لدى طائفة الاقباط الكريمة فتلاثم سرورها بصفو عيد الاضحى المبارك وحيَّاها الجميع باليمن والاقبال يتوسمون فيها بشائر الهناء والسلام حقق الله الآمال وجعلها موسماً مبروراً يعاد طويلاً بالسعة والتوفيق

الوفد المصري العلمي

بلغنا ان الوفد المصري العلمي المؤَلف من سعادة يعقوب باشا ارتين وسعادة فرانس باشا وحضرات محمود بك رشاد والشيخ حمزه افندي فتح الله وطه افندي موسى وحفني افندي ناصف سيبارح الاسكندرية الى مدينة (وينا) في الاسبوع القادم للاجتماع مع المجمع العلمي الشرقي وهذا هو اللقاء السعيد السابع لهذا النادي الموقر نسأل الله ان يجعل الوفد المذكور مثالاً مجيدًا لمصر في ذلك

المنتدى العام ويوفق اعمالهم جميعًا لتعميم المعارف واحياء الرسوم الشرقية

اصلاح غلط

ورد في العدد السابق في الاعلان العمومي وجه ٢٦٨ سطر ٦ كلمة "بصحة" وصحيحها "بصمة"

القسم القضائي

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية

ان محكمة الاستئناف الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق بك وبحضور حضرات محمود فهمي بك واحمد بلبغ بك وموسيو همسكرك وابرهيم بك زكي قضاة وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي بيانهُ

في قضية عطيه عبد الهادي المقيم بناحية لبشيط غربية الحاضر بنفسهِ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٠٤ مستأنف ضد احمد افندي حسين المتخذ لهُ محلاً مختارًا بمكتب الياس افندي عبسي بطنطا الوكيل عن الست خديجة هانم حرم حضرة خورشد بك بسي الحاضر عن احمد افندي حسين المذكور سليم افندي شدودي مستأنف عليهِ

بعد الاطلاع على اوراق القضيــة وسماع مرافعة الاخصام والمداولة حسب القانون رؤي

من حيث ان شروط الايجار الموضحة بقائمة المزاد هي ان المستأجر يدفع قيمة الايجار في مواعيد المحصولات وقد اتضح عدم التسديد مع تواجد المحصولات وبذلك يكون قصَّر في نفاذ الشروط المذكورة

وحيث ان من ضمن الشروط ايضًا ان يكون عند من يرسي عليهِ المزاد ضامن غارم وقد اتضح انهُ لم يقدم ذلك الضامن وبذلك يكون خالف ايضًا الشروط المتفق عليها

وحيث ان المستأجر لم يعارض في عدم تقديم الضمانة ولا في مديونيتهِ في المبلغ المطالب بهِ ما عدا قيمة طاق ثاني عن ايجار ٤ فدن وكسور الآتي ذكرها

وحيث ان عدم نفاذ هذين الشرطين موجب لفسخ عقد الايجار وبحصول الفسخ يجوز لصاحبة الاطيان اجراء التحفظات المقتضية من الحجز وغيرهِ تأمينًا على حقوقها فصار ما توقع من الاجراءات التحفظية في محلهِ

وحيث ان مطالبة وكيل صاحبة الاطيان بقيمة ايجار ٤ فدن وكسور طاق ثاني نظير زراعتهم قطن لم يكن مشترط عنهُ بالشروط المذكورة وعلى فرض عدم جواز ذلك في قواعد الفلاحة فانهُ لعدم اشتراطهِ لم ترَ المحكمة وجهًا لادانة المستأجر بهذا المبلغ وقدرهُ ٣٠٨١ غرش و ٢١ بارة

وحيث من يحكم لهُ وعليهِ ملزوم بالمصاريف بحسب ما تقدرهُ المحكمة كالمادة (١١٤) من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف المتقدم من عطية عبد الهادي شكلاً وتعديل الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٧ الحجة سنة ٣٠١ الموافق ٧ اكتوبر سنة ٨٤ بالكيفية الآتية وهي الزام عطيه عبد الهادي المرقوم بدفع مبلغ ٢٧٥٤٧ غرش

٢٠ بارة قيمة ايجار الاطيان الى الست خديجه هانم حرم خورشد بك بسمي وعدم ملزومية عطيه المذكور بدفع مبلغ ٢٠٨١ غرش و ٢١ بارة قيمة ضعف ايجار الاربعة افدنة وكسور المقال عن زراعتها قطن زيادة عن المقنن وتأييد الحجز السابق اجراؤهُ ولغو الايجار وتسليم الاطيان لوكيل الست المذكورة وصحة نفاذ الحكم الابتدائي موقتاً وملزومية الست المذكورة بقيمة عشر المصاريف القضائية والباقي منها ملزوم بهِ عطيه المذكور ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٤ ابريل سنة ١٨٨٥

امضا رئيس الجلسة امضا كاتب الجلسة
(الختم) (حسن فؤاد)

غيرهُ

حكم صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٣ يونيه سنة ٨٦ موافق ١ رمضان سنة ٣٠٣

باسم الحضرة الخديوية

اودة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر

ان محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة جنح وجنايات تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق وبحضور حضرات احمد بليغ بك وابراهيم بك زكي واسكندر بك زلزل والمسيو دوتري قضاة وعبد العزيز بك كحيل وكيل قلم النيابة العمومية وعلي افندي ابو النصر كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي بيانهُ في قضية النيابة العمومية نمرة ١١٩٤ وفرج مقار مدعي بحقوق مدنية الواردة بالجدول العمومي نمرة ٥٩٣

(ضد)

لطف الله مقار وجرجس ولده المقيمين بالزقازيق متهمين بتزوير كمبيالة على فرج مقار بعد سماع تقرير الدعوى المقدم من حضرة احمد بليغ بك وطلبات العمومية وحنا افندي زنانيري وكيل المدعي بالحقوق المدنية واقوال المتهمين والشيخ محمد المدني المحامي عنهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك بالمحكمة رؤي

من حيث ان محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية وهي منعقدة بهيئة محكمة جنح بتاريخ ٤ مايو سنة ١٨٨٥ حكمت بعدم اختصاص محكمة الجنح بالحكم في هذه الدعوى الآن حتى تتم الدعوى المدنية المرفوعة عنها

وحيث ان قلم النيابة بالمحكمة المذكورة والمدعي بالحقوق المدنيـــة كلٌّ منهما استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف طلبت لغو الحكم الابتدائي والحكم باختصاص الجلسة الجنائية بالحكم فيها

وحيث ان دعوى التزوير المقررة بالمادة ٢٨٣ من قانون المرافعات المدنية وما يليها هي بخلاف دعوى التزوير المقصود في هذه القضية اذ الاولى من الحقوق المدنية المعطاة لكلٍّ من الافراد والثانية هي من الحقوق العمومية المودعة تحت امانة النيابة العموميـــة ولم يكن للافراد فيها ادنى تعلق ولا يمكن المصالحة فيها بخلاف الاولى فانهُ بمجرد اقرار المدعى عليهِ او تنازل المدعي بالتزوير تسقط وكانها لم تكن وان المختص بالحكم في ذلك هي محكمة الجنح او الجنايات والمختص بالحكم في هذه هي المحكمة المدنية ففرق جسيم بين هاتين الدعوتين

وحيث ان وجود دعوى مدنية امام المحكمة الجزئية

عن الكمبيالة الواقع فيها النزاع لم يوقف سير الدعوى الجنائية بل الامر بالعكس فيلزم ايقاف القضية المدنية لحين بت القرار النهائي في المسئلة الجنائية اذ الحقوق العمومية تقدم على الحقوق الشخصية ومن جهة أُخرى ان المتهم بالتزوير الاصلي مصاب في شخصهِ ومالهِ وشرفهِ ومجموع الهيئة منتظرة عقاب من تعدى على قوانينها فكيف تؤخر الدعوى التي بهذه الاهمية وتقدم الدعوى الأُخرى التي موضوعها ليس الَّا جانباً من مال احد الافراد فقط

وحيث ان الاكتئاب بالتزوير الفرعي يوقف الحكم في اصل موضوع الدعوى المدنية طبق المادة ٢٧٨ من قانون المرافعات المدنية فكيف لم يلتفت الى دعوى التزوير الاصلي ولم يؤمر بايقاف الحكم في الموضوع المدني

وحيث ان البديهيات مثل هذه لم تستلزم نصوصاً في القوانين بل هي من ضمن القواعد الاساسية

وحيث انهُ وان كانت المادة ٢٤٦ من قانون تحقيق الجنايات مدوَّنة فيها بانهُ اذا دفع احد طلبهُ الى محكمة مدنية او تجارية لا يجوز لهُ ان يرفعهُ الى محكمة جنائية بصفة مدعٍ بحقوق مدنية الَّا ان عدم الجواز الوارد في هذه المادة قاصر على الحقوق المدنية المدعي بها احد الافراد ولم يكن لهُ مفعول مطلقاً بالنسبة للعقود التي تطلبها قلم النيابة العمومية اذ للنيابة العمومية رفع الدعوى الجنائية المرتبطة بالحقوق المدنية على اي حالة كانت عليها الدعوى المدنية او التجارية وايقاف الحكم في هذه الدعوى الاخيرة كما هو واقع في هذه القضية

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بلغو الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ٤ مايو سنة ٨٥ وقررت باختصاص جلسة الجنح بتلك المحكمة بالنظر والحكم في هذه القضية ومصاريف هذا الحكم على لطف الله مقار وجرجس ولده

اعلان

محكمة طنطا الاهليَّة

بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المسجل بقلم كتابها في التاريخ المرقوم نمرة ٣٣٧

وبناءً على طلب مصطفى كشك التاجر بزفتى الوكيل عنهُ علي افندي محمد من وكلاء الاشغال بطنطا سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي لمن يرسي عليهِ العطا المنزلين ونصف الكائنين ببندر زفتى غربية الآتي بيانهم ادناه ملك محمد طلبه التاجر بزفتى

نصف منزل مبني بالطوب الاحمر كائن بحارة نسيم يبلغ مقاسهُ ماية ذراع تحتوي على ثلاث محلات سفليين ومقعد علوي حدهُ من الجهة الشمالية محمد حجازي ومن الجهة الغربية عثمان الحكيم ومن الجهة الجنوبية الواجهة ومن الجهة الشرقية محمد الكوردي

منزل مبني بالطوب الاخضر كائن بدرب العبوسي من الجهة البحرية مقاسهُ ثلاثين ذراع يحتوي على قاعة حدهُ الشمال الحاج عشماوي ومن الغرب مصطفى البطاوي ومن الجنوب الشارع وفيهِ الباب ومن الشرق مصطفى المسكوت

منزل مبني بالطوب الاخضر كائن بدرب العبوسي بالجهة القبلية مقاسهُ ماية ذراع يحتوي على قاعة ومقعد وخزنة محدود من الجهة الغربية سليمان البطاوي ومن

الجهة الشرقية السيد الشحات ومن الجهة الجنوبية ابراهيم شروله ومن الجهة الشمالية شارع وفيهِ الباب

شروط البيع مبينة بالحكم المذكور

ويفتح المزاد بالثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضي البيوع ماهو نصف المنزل المبني بالطوب الاحمر بخمسين جنيهًا مصريًا والمنزل المبني بالطوب الاخضر البالغ مقاسهُ ماية ذراع بمبلغ سبعين جنيهًا مصريًا والمنزل البالغ مقاسهُ ثلاثين ذراع بثلاثين جنيهًا مصريًا

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة بطنطا في يوم الخميس ٩ محرم سنة ١٣٠٤ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٦ الساعة ٣ عربي فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريرًا بسراي محكمة طنطا الاهلية في ٥ سبتمبر سنة ٨٦ امضا باشكاتب محكمة طنطا الاهلية

احمد فهمي

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية عن مبيع شلبتين كلتاهما حمولة ١٠٩ طولوناته مائة وتسعة وقطيرة حمولة ٤ طولوناته وثمن بطريق المزاد العمومي بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي محكمة مصر الابتدائية الاهلية الكائنة بباب الخلق بشارع محمد علي بمصر

انهُ طبقًا للمواد (١٥) و(١٦) و(١٧) من قانون التجارة البحري قد تحدد يوم سته من شهر سبتمبر سنة ١٨٨٦ الموافق يوم الاثنين ٨ من شهر الحجة سنة ١٣٠٣ الساعة ٨ افرنكية صباحًا من قاضي البيوع لمبيع شلبتين كلاهما حمولة ١٠٩ طولوناته ماية وتسعة وقطيره حمولة اربعة طولوناته وثمن رياسة محمد علي ومحمد يونس وملك احمد عيد رئيس طائفة التبانه القاطن بدرب شكنبه بقسم السيدة زينب احدى الشلبتين عائمة والاخرى حصل لها حمو فاخذت مياه ونائمة بجوار الشاطئ هي والقطيره وموجودين بشاطئ النيل بجهة جسر الجزيرة بقسم انبابه جيزة وتلك المراكب الثلاث كاملين العدد والآلات لا ينقصهم شيءٌ

وذلك البيع هو بناء على طلب الحاج صالح سليم رئيس طائفة الخبازين بمصر القاطن بجهة الحلمية التابع قسم الخليفة المتخذ لهُ محلاً مختارًا بطرف محمد افندي توفيق القاطن بشارع محمد علي التابع قسم عابدين

وبناء على خلاصة حكم تنفيذي صادر من جلسة المواد المدنية والتجارية بمحكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٠ ستمبر سنة ١٨٨٤ بملزومية احمد عيد التبان المدعى عليهِ بدفع مبلغ وقدره ٨٧٥٦٢ قرش صاغ و١٧ بارة خلاف المصاريف المحكوم بها عليهِ وسبق اعلانهُ اليهِ بالطريقة القانونية وحصل توقيع الحجز على الثلاثة سفن المذكورين بتاريخ اول يوليو سنة ١٨٨٥ بمعرفة جندي افنيدي ابرهيم المحضر بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وذلك البيع سيكون بجلسة المبيوعات في هذه المحكمة امام حضرة نسيم افندي وصفي احد قضاتها وقد تحدد بمعرفتهِ افتتاح المزايدة بمبلغ وقدرهُ خمسة آلاف قرش والمصاريف وتقبل المزايدة بمركز المحكمة الكائنة بجهة باب الخلق بقسم عابدين في جلسات يوم ٦ سبتمبر سنة ٨٦ ويوم ١٣ منهُ ويوم ٢٠ سبتمبر سنة تاريخهِ الساعة عشرة افرنكي صباحًا ومن يرسي عليهِ المزاد يعامل طبقًا للمادة (١٢) من قانون التجارة البحري

محمد توفيق

المحامي عن الحاج صالح سليم

امين شميّل ﴿طبع في مطبعة المقتطف بمصر﴾

عدد ٣٩ السبت في ١٨ سبتمبر (ايلول) ١٨٨٦ الموافق ١٩ الحجة ١٣٠٣ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

	بارة	قرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة	٢٠	٩٦
عن ستة اشهر	٠٠	٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة تاريخيَّة ادبيَّة قضائيَّة

كافة المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية بمصر تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

(تابع ما قبله من علم الاحكام)

ومن الفتاوي المعروفة (١) فتاوي ابن ابي الدم شهاب الدين ابراهيم بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٤٢ (٢) فتاوي ابن ابي شريف (٣) فتاوي ابن عصرون فقيه الشام ابي سعد عبد الله بن محمد المصري التيمي الشافعي المتوفى سنة ٥٨٥ (٤) فتاوي ابن الحداد ابي بكر محمد بن احمد بن محمد الكناني المصري المتوفى سنة ٣٤٥ (٥) فتاوي ابن رزين محمد بن الحسين الحموي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٠ (٦) فتاوي ابن الصباغ ابي نصر عبد السيد ابن محمد البغدادي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٧ (٧) فتاوي ابن الشلبي شهاب الدين احمد بن يونس الحنفي جمعها حفيدهُ الشيخ نور الدين علي بن محمد المتوفى سنة ١٠١٠ (٨) فتاوي ابن الصلاح ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشافعي المتوفى سنة ٦٤٣ (٩) فتاوي ابن عبد السلام الشيخ عز الدين عبد العزيز الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ وتعرف ايضاً بالفتاوي الموصلية (١٠) فتاوي ابن عقيل (١١) فتاوي ابن فركاح برهان الدين ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابرهيم الفزاري الشافعي المصري المتوفى سنة ٧٢٩ (١٢) فتاوي ابن القاصي ابي العباس احمد بن ابي احمد الطبري الشافعي المتوفى سنة ٣٣٥ (١٣) فتاوي ابن مالك جمال الدين محمد بن عبد الله النحوي المتوفى سنة ٦٧٢ (١٤) فتاوي ابي بكر محمد بن الفضل بن العباس الحنفي البلخي المتوفى سنة ٣١٩ (١٥) فتاوي ابي جعفر البلخي الحنفي (١٦) فتاوي ابي حفص (١٧) فتاوي ابي السعود ابن محمد العمادي الحنفي المتوفى سنة ٩٨٢ (١٨) فتاوي ابي عبد الله احمد بن ابي حفص الكبير البخاري (١٩) فتاوي ابي الفضل ركن الدين الكرماني الحنفي المتوفى سنة ٥٤٣ (٢٠) فتاوي ابي الليث نصر بن محمد بن احمد السمرقندي المتوفى سنة ٣٨٣ (٢١) فتاوي ابي القاسم احمد بن عبد الله البلخي المتوفى سنة ٣١٩ (٢٢) فتاوي الارغيناني ابي نصر محمد بن عبد الله الشافعي

المتوفى سنة ٥٢٨ (٢٣) فتاوي الاسبيجابي الحنفي ابي نصر احمد بن منصور المتوفى بعد سنة ٤٨٠ (٢٤) فتاوي الاسنوي (٢٥) فتاوي الافطس (٢٦) فتاوي امين الدين محمد بن عبد العالي الحنفي المصري جمعها تلميذهُ برهان الدين ابرهيم بن سليمان العادلي وسماها العقد النفيس (٢٧) فتاوي الانقروي شيخ الاسلام الفاضل العالم المولى محمد بن الحسين المتوفى سنة ١٠٩٨ وهي مقبولة عند العلماء الكرام والفقهاء العظام وقد جمعت كثيرًا (٢٨) فتاوي الاوحدي (٢٩) فتاوي اهل سمرقند مذكورة في التاتارخانية والفصولين برمزقد (٣٠) فتاوي آهو ذكر في التاتارخانية انها الصيرفية (٣١) فتاوي البخارية (٣٢) فتاوي بديع الدين (٣٣) فتاوي البزازية (٣٤) فتاوي البغوي (٣٥) الفتاوي البقالي (٣٦) فتاوي البلقيني (٣٧) فتاوي البهجة لشيخ الاسلام الفاضل المحقق المولى عبد الله اليكيشهيري المتوفى سنة ١١٥٦ (٣٨) فتاوي التتارخانية وهي من المشهورات (٣٩) فتاوي التمرتاشي الشيخ الامام ابي محمد ظهير الدين احمد ابن ابي ثابت اسمعيل بن محمد ايد غمش الحنفي مفتي خوارزم (٤٠) فتاوي جلال الدين بن احمد بن يوسف وقيل اسمهُ رسول التركماني البتاني الحنفي المتوفى سنة ٧٩٣ منظومة في اربع مجلدات (٤١) فتاوي الجلالية (٤٢) فتاوي الحافظية (يتبع)

القسم التاريخي

(تابع مقدمة خامسة تاريخية)

وقال ملر من حكماء الجرمن اللاشيء لا يمكنهُ ان يحدث شيئًا فلا بدَّ من وجود قوة مدبرة اولية حاضرة عالمة عامة قادرة غير متجسمة محسنة ارادت منذ الازل خلقة العالمين قال وكان ذلك ممكنًا باحد امرين اما بالحلول الكلي او بنوع روحاني اما العالم في ذاتهِ فلا يدل على كيفيات او كميات محدودة بل كل شيءٍ فيهِ غير متناهٍ فان المتناهي منهُ وجد من الغير المتناهي فكان للقوة الغير المتناهية اما ان توجد العالم بمطلق قدرتها الغير المتجزّئة وتمنحهُ نفسًا عامة وهو الحلول الكلي او تخلقهُ باصدار جزءٍ غير متجزّيء منها فاوجد ذلك الجزء الغير المتجزيء العالمَ وهذا مذهب اهل الانفس الشخصية وكان هو من المذهب الاخير نظير اريسطو (يتبع)

القسم الادبي

تقسيم الفلسفيات على راي الاقدمين

جاء في تقسيم العلوم الفلسفية قديمًا انها اربعة رياضية ومنطقية وطبيعية والهية فالرياضية على اربعة انواع الاول علم الارثماطيقي وهو معرفة خواص العدد وما يطابقها من معاني الموجودات التي ذكرها الفلاسفة كفيثاغورس ونيقوماخوس وتحتهُ علم الوفق وعلم الحساب الهندي والجبر وعلم الحساب القبطي والزنجي وعلم عقد الاصابع . الثاني علم الجومتريه وهو علم الهندسة ومنها علمية وعملية وتحتها علم المساحة وعلم التكسير وعلم رفع الاثقال وعلم الحيل المائية والهوائية والمناظر والحرب والثالث علم الاسترانومية وهو علم النجوم وتحتهُ علم الهيئة والميقات والزيج والاحكام والتحويل . والرابع علم الموسيقى

وتحتهُ علم الايقاع والعروض

والثاني العلوم المنطقية وهي خمسة انواع الاول انولوطيقية وهو معرفة صناعة الشعر والثاني بطوريقة وهو معرفة صناعة الخطب الثالث بوطيقة وهو معرفة صناعة الجدل والرابع الولوطيقة وهو معرفة صناعة البرهان والخامس سوفسطيقة وهو فن المغالطة

والثالث العلوم الطبيعية وهي سبعة انواع الاول علم المبادي وهو معرفة خمسة اشياء لا ينفك عنها جسم وهي الهيولى والصورة والزمان والمكان والحكمة والثاني علم السما والعالم وما فيهِ والثالث علم الكون والفساد والرابع علم حوادث الجو والخامس علم المعادن والسادس علم النبات والسابع علم الحيوان ويدخل فيهِ علم الطب وفروعهُ

والرابع العلوم الالهية وهي خمسة انواع الاول علم الواجب وصفتهِ والثاني علم الروحانيات اي معرفة الجواهر البسيطة العقلية الفعالة التي هي كالملايكة والثالث العلوم النفسانية وهي معرفة النفوس المتجسدة والارواح السائرة في الاجسام الفلكية والطبيعية من الفلك المحيط الى مركز الارض والرابع علم السياسيات وهي خمسة انواع الاول علم سياسة النبوة وتحتهُ الشرائع الدينية وعلم العبادات والثاني علم سياسة الملك وتحتهُ الفلاحة والرعاية وهو الاول المحتاج اليهِ في اول الامر لتاسيس المدن والثالث علم قود الجيوش ومكائد الحرب والبيطرة والبزدرة واداب الملوك والرابع العلم المدني كعلم سياسة العامة وعلم سياسة الخاصة وهي سياسة المنزل الخامس علم سياسة الذات وهو علم الاخلاق

اصلاح غلط

ورد في العدد السابق وجه ٢٧٤ سطر ٣ من العامود الثاني "العموميه" وصحيحها "النيابة العمومية" وسطر ١٥ "بالمادة ٢٨٣" وصوابها "بالمادة ٢٧٣" وسطر ١٧ "المقصود" وصحيحها "المقصود بهِ". وفي الوجه ٢٧٥ سطر ١٧ من العامود الاول "دفع" وصوابها "رفع"

تلامذة اخر لخدمة النيابة

في عداد الذين انتخبوا من تلامذة المدارس ليكونوا في النيابات القضائية عبد الحميد افندي رضا معاون بنيابة المنصورة . وفتح الباب افندي سعيد معاون بنيابة بنها . ومحمد افندي توفيق . ومحمد افندي فضلي معاونين بنيابة اسكندرية فنتمنى لهم النجاح وحسن الختام

الصادق

جريدة يوميَّة سياسيَّة علميَّة تصدر بقلم حضرة البارع امين افندي ناصيف وفي شهرة الافندي المذكور ما يغني عن الاطناب ويضمن لها النجاح واتساع النطاق جعلها الله افضل وسيلة لنشر العلوم والمعارف الرائقة وقيد الاخبار والماجريات المفيدة الصادقة

القسم القضائي

باسم الحضرة الخديوية

اودة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر

ان محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة جنح وجنايات تحت رئاسة حضرة احمد بليغ بك رئيس الجلسة وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي وباسيلي بك تادرس واسكندر بك زلزل وابراهيم بك زكي قضاة وجبرائيل بك نحيل وكيل قلم النيابة العموميه واحمد افندي احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي بيانهُ في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٦٩٤ الواردة بالجدول العمومي نمرة ٩٠

ضد

محمود افندي علي مامور مركز منوف سابق والسيد عبد الله شيخ بناحية شبشير طملاي وابو زيد عبد الغني بناحية برهيم ورسلان سلطان شيخ الواط وابراهيم عمران شيخ سرسموس ومحمود عثمان شيخ سلامون قبلي واحمد عيسى من شبشير طملاي وداود رواز من نتا ومحمد عماره من غمرين وسيد سعد من شبشير طملاي وشاهين محمد من طملاي ومحمد الصباغ من دكمة ومحمد الغنام من كفر الشبع وعلي محمد يحيى من منشاة غمرين وابراهيم دوما من شما ومنصور القديم من غمرين وقنديل ابراهيم من دبركي وعمر دياب من كفر الشيخ خليل وعلي سلطان من الواط والسيد محمد اسماعيل من كفر البتانون ومصطفى الحنفي وسليمان مخلوف شيخ بناحية سدورة ومحمد بعزق من ابو كلس وابراهيم حنفي من طملاي وخليفة سلام من منشاة غمرين وحسن داود من كفر دنشواي وابراهيم الغزالي من ميت شهالة ومحمد شرف الدين من سنجرج وعبد الله العبد من كفر الجلايطة وسليمان الوكيل من زاوية البقلي وعثمان عنتر من جزيرة الحجر وابراهيم خلاف من كفر السابسة والسيد الدروي من سرسنا ومصطفى الخولي من سرسموس واحمد ثعلب ومحمد ابو شنب المتوفين الجميع تابعين مديرية المنوفية متهومين بكونهم تشكوا في حق احدهم محمود افندي معاون ادارة مركز منوف سابق بانتسابهِ للتداخل في تخصيص عليه كفر دنشواي وظهر انهم مفترين

بعد سماع تقرير الدعوى المقدم من حضرة اسكندر بك زلزل وطلبات النيابة العموميَّة واقوال من حضروا من المتهمين وسعد افندي زغلول واحمد افندي حماده وعمر افندي صبري المحامين عن بعضهم والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة في ذلك بالمحكمة رؤي

ان مجلس استئناف بحري الملغي حكم في هذه القضية بتاريخ غرة رجب سنة ٣٠٠ بمجازاة كلٍّ من السيد عبد الله ومحمد ابو شنب وابو زيد وداود رواز ومحمد عماره والسيد سعد وشاهين محمد ومحمد الصباغ ومحمد الغنام وعلي محمد يحيى واحمد ثعلب وابرهيم دومة ومنصور الدروي ومصطفى الحنفي وسليمان مخلوف ومحمد بعزق وابرهيم حنفي وخليفة سلام وحسن داود وابرهيم الغزالي ومحمد شرف الدين وعبد الله العبد وسليمان الوكيل وعثمان عنتر وابرهيم خلاف بمدة ٦ شهور بليمان اسكندرية وعدم قبول احد منهم بالخدامات الميريَّة تطبيقاً لمنشور الاحكام الصادر في سنة ٧٥ والمادة السابعة من فصل خامس من القانون الهمايوني والتصديق على حكم مجلس طنطا الملغي الصادر بان لا شيء على محمود افندي علي المدعى عليهِ وبمعرفــة مديرية المنوفية تعطى لهُ الرفتية اللازمة لاستخدامهِ بموجبها

وباعلان هذا الحكم الى المحكوم عليهم ما عدا احمد

تعلب ومحمد ابو شنب لوفاتهما فلم يقبلوهُ وطلبوا استئنافهُ بمجلس الاحكام

والنيابة العمومية قالت ان استئناف محمود عثمان ورسلان سلطان وابو زيد عبد الغني والسيد عبد الله وابرهيم عمران ومحمد ابو شنب فهو في غير محلهِ وطلبت صدور الحكم عليهم طبقًا للمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات بما ان ما ادعوا بهِ على محمود افندي هو من باب الافتراء ومن جهة باقي المستأنفين فيما انهم اثبتوا مغشوشيتهم في الختم على المحضر الشامل النسبات المذكورة ضد محمود افندي ولم يصروا عليها طلبت قبول استئنافهم وبراءة ساحتهم ثم ومحمود افندي لكون التهمة المتوجهة عليهِ لم تثبت وتكذبت تطلب براءة ساحتهِ

وحيث ان الشكوى الواقعة من الاشخاص المحكي عنهم في حق ذلك المعاون لا تستوجب عقوبة عليهم لا بالتطبيق للوجه الخامس من منشور الاحكام والمادة السابعة من فصل خامس من القانون الهمايوني الذي حصل الارتكان عليها في حكم المجلس الملغى ولا بالتطبيق للمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات المصري الذي طلب الحكم بمقتضاها على بعضهم حضرة وكيل النائب العمومي لانهُ لم يثبت عليهم امام محكمة الاستئناف الافتراء مع سوء القصد

وحيث انهُ واضح من مضبطة مجلس استئناف بحري الملغى ان مهندس المركز قال بان معاون الادارة المحكي عنهُ استصوب تشغيل العمل باعتبار نقلة واحدة خلافًا لما كان قررهُ ذلك المهندس قبل غيبتهِ في مأموريتهِ فرز احتساب

وحيث انهُ بناء على ما توضح يتعين براءة ساحة الاشخاص السالف ذكرهم طبقًا للمادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان الحكم الصادر من مجلس استئناف بحري الملغى يقضي ببراءة ساحة محمود افندي على المعاون ايضًا ولم يرفع عنهُ استئناف من جهة الحكومة وبذا صار الحكم المذكور حكمًا نهائيًا بالنسبة لذلك المعاون ويتعين التصديق عليهِ

وحيث انهُ تراءى للمحكمة عدم احقية محمود افندي المعاون المذكور في طلبهِ حفظ الحق اليهِ ضد المتشكين في حقهِ ويتعين رفض طلباتهِ من جهة الحقوق المذكورة

وحيث ان بعض الاشخاص السالف ذكر اسمائهم وهم مصطفى الحنفي وخليفة سلام وابرهيم الغزالي غائبين ومع سبوق تكليفهم بالحضور حسب القانون يجوز الحكم بالنسبة لهم في غيبتهم طبقًا للمادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان محمد ابو شنب وعلي سلطان توفيا وبذا فانهُ انقضى نحبهما وسقطت العقوبة بالنسبة اليهما

وحيث ان الوجه الخامس من منشور الاحكام الصادر في غاية صفر سنة ٧٥ نمرة ٥ من مقتضاهُ ان من تقع منهم مداعيات مبنيَّة على غرض او نفسانية او علة ويظهر كذبهم وافتراهم فيها يترتب عليهم الجزاء الذي كان يترتب على المدعى عليهِ في حالة ثبوت الدعوى ضدهُ

وحيث ان المادة (١٥٨) من قانون تحقيق الجنايات نصها (اذا لم يحضر المتهم بنفسهِ ولم يرسل وكيلًا عنهُ على حسب المقرَّر في المادة السابقة يجوز الحكم في

غيبتهِ بعد الاطلاع على الاوراق)

وحيث ان المادة (٢١٠) من القانون المذكور نصها (اذا رأَت المحكمة ان الواقعة غير ثابتة اولاً تعد جناية ولا جنحة او انها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنهُ فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر) الى آخره

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بصفة مجلس احكام بلغو الحكم الصادر من مجلس استئناف بحري الملغى بتاريخ غرة رجب سنة ٣٠٠ بالنسبة الى السيد عبد الله وابو زيد عبد الغني ورسلان سلطان وابرهيم عمران ومحمود عثمان واحمد عيسى وداود رواز ومحمد عماره والسيد سعد وشاهين محمد ومحمد الصباغ ومحمد الغنام وابرهيم دومه ومنصور القديم وقنديل ابرهيم وعمر دياب والسيد محمد اسماعيل وسليمان مخلوف ومحمد بعيزق وابرهيم حنفي وحسن داود ومحمد شرف الدين وعبد الله العبد وسليمان الوكيل وعثمان عنتر وابرهيم خلاف والسيد الدروي ومصطفى الخولي وعلي محمد يحيى الحاضرين ومصطفى الحنفي وخليفة سلام وابرهيم الغزالي الغائبين وقررت ببراءة ساحتهم والمصاريف على طرف الحكومة وبتأييد الحكم المذكور بالنسبة الى محمود افندي علي ورفض طلباتهِ من جهة الحقوق المدنيَّة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنيَّة المنعقدة في يوم الثلاث ٢٦ جاد اول سنة ٣٠٢ الموافق ٢ مارث سنة ستة وثمانين

رئيس الجلسة	كاتب الجلسة
(الختم)	احمد احمد

اعلان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

من مكتب نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه

عن بيع مواشي محجوزة

انهُ في يوم الاثنين الواقع في ٢٧ سبتمبر سنة ٨٦ الموافق ٢٨ الحجة سنة ١٣٠٣ الساعة احدى عشر افرنكي صباحاً بسوق ناحية الرزق التابعة لمركز فرسكور دقهلية سيصير الشروع في بيع المواشي الآتي بيانها بطريق المزايدة لمن يرسي عليهِ آخر عطا وبمناداة احد محضري المحكمة المشار اليها وتلك المواشي هي

عدد	
١	جمل كبير ابيض سنهُ ٧ وبهِ كي على باطنهِ بدون عاهة
١	شرحه اصفر شامي سنهُ ٨ وبهِ داغ على رقبتهِ
٤	ثيران كبار ثلاثة حمر بدون علامات وواحد اصفر الجميع خالين العاهات وسنهم تقريباً من ستة سنوات الى ثمانية
١	حماره سوده سنها ٥ بدون اشارة وخالية العاهة
٧	الجميع سبعة مواشي تعلق عبد المسيح افندي

منصور المزارع وصاحب ملك من رعايا الحكومة المحلية ومقيم بعزبتهِ الكائنة بناحية الزعاتره دقهلية وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة حنين افندي يوسف المحضر بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بمقتضى محضر حجز حررهُ في تاريخ ٢١ يوليو سنة ٨٦ وبناء على الحكمين الصادرين من جلسة

المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية احدهما في تاريخ اول فبراير سنة ٨٦ والآخر في تاريخ ١٧ مايو سنة ٨٦ في قضية غطاس افندي مليكه ضد عبد المسيح افندي منصور المذكور وهذا البيع هو بناء على طلب غطاس افندي مليكه صاحب ملك من رعايا الحكومة المحلية المقيم بمصر ومتخذ لهُ محلاً بها بمكتب نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه الكائن بشارع عبد العزيز ويكون نقداً بالعملة الصاغ الذهب وان تأخر من يرسي عليهِ المزاد عن دفع الثمن فوراً فيصير بيع المبيع في الحال مرة ثانية على ذمتهِ ٦ سبتمبر سنة ١٨٨٦ باشمحضر المحكمة

محمد محمد البحيري

اعلان

من محكمة بنها الابتدائية الاهلية

عن مبيع عقار

طبقاً للمواد ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية يكون معلوم لدى العموم انهُ في يوم الاربعا (١٣ اكتوبر سنة ٨٦) ١٥ محرم سنة ٣٠٤ الساعة عشرة افرنكي صباحاً باودة المزادات بسراي المحكمة سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانهُ الكائن بزمام ناحية الباجور منوفية تعلق علي قوطه المزارع والمقيم بالناحية المذكورة المكلف باسم يوسف قوطه وذلك البيع قسماً واحداً وهو

اوّلاً فدان واحد بحوض الكبير الشرقي محدود من الغرب طريق ومن الشرق مروة مياه ومن قبلي الحرمة جاليبه بنت سيد احمد رزق ومن بحري حسن خليل حنفي

ثانياً قيراط واحد وثلثاي في ساقية معين كامل الآلات كائن بالحوض المذكور قبلهُ وباقيها ملك اولاد رزق واولاد ابو قوطه

وهذا البيع هو بناء على طلب الخواجات ارقش ونابولسي التجار بناحية الباجور منوفية بتوكيل حنا افندي شيبه القاطن ببندر بنها

وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ يوليه سنة ٨٦ المسجل بقلم كتابها بتاريخ ٢٢ من الشهر المرقوم نمرة ٨١ سجلات الساعة احدى عشر افرنكي صباحاً

ويفتتح المزاد على الثمن المقدر بالحكم المذكور وقدرهُ خمسون جنيهاً مصرياً

وشروط البيع مدوَّنة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة فكل من اراد الاطلاع عليها والمشترى فيحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ما ذكر تحريراً بسراي المحكمة ببنها في يوم الثلاث ١٤ سبتمبر سنة ٨٦ باشكاتب محكمة بنها الاهلية

محمد غنيم

اعلان

من محكمة بنها الابتدائية الاهلية

عن مبيع عقار

طبقاً للمواد ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية يكون معلوم لدى العموم انهُ في يوم الاربعا ١٣ اكتوبر سنة ٨٦ (١٥ محرم سنة ١٣٠٤) الساعة عشرة افرنكية صباحاً باودة المزادات

بسراي المحكمة سيصير الشروع في مبيع اطيان خراجية قدرها اربعة افدن واربعة قراريط كائنة بناحية كفر الباجور منوفية ملك قنديل حماد وعبدالله حماد المزارعين القاطنين بالناحية المذكورة ومكلفة باسم احدها قنديل حماد والبيع يكون قسماً واحداً وحدودها كالاتي

ط	فدن	
١٢	٢	بحوض خصيم والرزقة محدود من الغرب عمار عبد الخالق ومن الشرق طريق ومن قبلي مسقة مياه ومن بحري طريق
	١	بحوض الحكر محدود من قبلي حماد قنديل ومن بحري سالم حماد الصغير ومن الشرق سالم ابو زهو ومن الغرب طريق
١٦	.	بحوض الحكر محدود من الشرق سالم ابو زهو ومن الغرب سالم حماد الصغير ومن بحري منصور حماد ومن قبلي سالم ابو زهو
ط	فدن	
٤	٤	

وهذا البيع هو بناء على طلب الخواجات ارقش ونابولسي التجار بناحية الباجور منوفية بتوكيل حنا افندي شيبه المقيم ببنها

وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ٨٦ بنزع ملكية العقار المذكور المسجل بقلم كتابها بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٨٦ نمرة ٦٦ تسجيلات الساعة احدى عشر ونصف وربع قبل الظهر

ويفتتح المزاد على الثمن المقدَّر بالحكم المذكور باعتبار الفدان الواحد خمسة وثلاثون جنيهاً مصرياً

وشروط البيع مدونة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة فكل من اراد الاطلاع عليها والمشترى فيحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ما ذكر

تحريراً بسراى المحكمة ببنها في يوم الثلاث ١٤ سبتمبر سنة ٨٦

باشكاتب محكمة بنها الاهلية

محمد غنيم

اعلان

انهُ في يوم الاثنين ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٦ الساعة ٥ عربي نهاراً بسوق بندر طنطا امام حلقة القطن سيصير الشروع في بيع منقولات فروشات وكراسي وخلافهِ تعلق يانكو حنا بسوق بندر طنطا بمعرفة يوسف افندي علي احد محضرين المحكمة بالمزاد العمومي لمن يرسي عليهِ العطا

وهذه المنقولات سابق الحجز عليها بمعرفة يوسف افندي علي المحضر

وذلك البيع بناء على طلب ابراهيم الشبتي من بندر طنطا وبناء على خلاصة الحكم الصادرة من محكمة المواد الجزئية بهذه المحكمة بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٨٨٦ نمرة ٩٢٩

ومن يرسي عليهِ العطا بدفع الثمن فوراً بالعمله الذهب وان تاخر عن الدفع يعاد المبيع على ذمتهِ ويلزم بفرق الثمن فعلى من يريد المزايدة بهذه المنقولات ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة بطنطا في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٦

عن باشمحضر محكمة طنطا الاهلية

(ختم) علي بكير

امين شميّل — طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٣٠ السبت في ٢٥ سبتمبر (ايلول) ١٨٨٦ الموافق ٢٦ الحجة ١٣٠٣ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

بارة قرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦

عن ستة اشهر ٠٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة تاريخيَّة ادبيَّة قضائيَّة

كافة المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

النيابة وعبد العال

حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية في ٢١ شهره بمضاعفة العقاب على عبد العال المفتري على سعادة فريد باشا ناظر الدائرة السنية بجعلهِ اربع سنوات عوض سنتين حسب حكم المحكمة الابتدائية واما نحن فلا نزال على رأينا الاول كما ابديناهُ في العدد ٢٧ من الحقوق بانهُ لا يفي بحق قدر الباشا المومى اليهِ الاَّ العفو فقط

ولذلك كنا ولم نزل من الشافعين لهُ بهِ لا شفقةً عليهِ بل على اهلهِ وعيالهِ فالعفو الاَّ عن الاكفاء مكرمةٌ والمحكوم عليهِ ليس من اكفاء سعادة الباشا المشار اليهِ اما الحكم نفسهُ فسيتحدث فيهِ الناس كثيراً

(تابع ما قبلهُ من علم الاحكام)

(٤٣) ومن الفتاوي ايضاً فتاوي الحامدية للمولى حامد بن محمد القونوي مفتي الروم المتوفى سنة ٩٨٥ في اربعة مجلدات جمع فيها واقعات المسائل (٤٤) فتاوي الحجة (٤٥) فتاوي الحموي الشافعي (٤٦) فتاوي حنبلي زاده ابرهيم بن القاسم الحلبي المتوفى سنة ٩٠٣ رتبها علي بن محمد الحنفي على ابواب الهداية وجعلها كتاباً مستقلاً (٤٧) فتاوي الحنفية لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ ما افتاه بهراة (٤٨) فتاوي الخاصي المسماة بالكبرى تاليف القاضي نجم الدين يوسف بن احمد الخوارزمي المعروف بقطيس كانت للصدر الشهيد فبوَّبها كالفتاوي الصغرى كذا في فهرست جامع الفصولين ذكرانهُ رتب فيها المتفرقات من فتاوي الامام الصدر الشهيد واقتصر على تقرير الاجناس (٤٩) فتاوي الخاقانية (٥٠) فتاوي الخجندي وهو مجلد واحد جمع فيهِ فتاوي مشايخ عصره كوالده عمر بن محمد الترجاني وشيخهِ علي بن احمد الكرباسي وابي حامد فضل بن محمد بن علي الفقهي والحسن بن سلمان الخجندي وعمر بن علي الاديبي وعبد الرحيم الحلبي وابي عبد الله الوبري المعروف بجميري ويوسف بن محمد الترجماني وابي الفضل الكرماني وعمر بن

عبد العزيز برهان الائمة والحسن بن علي المرغيناني وعمر النسفي ومحمد بن يوسف البعلي وابي عبد الله محمد بن ابراهيم الوبري وابي ذر الخطبي وعبد السيد الخطبي و يوسف بن محمد البلالي واحمد الحجر وعبد العزيز احمد الحلواني وعلي السفري (٥١) فتاوي خواهر زاده الامام ابي بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري المتوفى سنة ٤٨٣ (٥٢) فتاوي الخياطي ابي عبد الله الشافعي اجاب فيه عما سئل عنه (٥٣) فتاوي الخيرية للعلّامة خير الدين بن احمد بن علي العليمي الفاروق الرملي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨١ (٥٤) فتاوي الديناري فارسي لعلاء الدين عمر بن عثمان الديناري الحنفي (٥٥) فتاوي الرافعي (٥٦) فتاوي الرستغفيني وهو الشيخ الامام ابو الحسن علي بن سعيد الحنفي من اصحاب الامام الماتريدي (٥٧) فتاوي الرشيدي رشيد الدين الوقار الحنفي (٥٨) فتاوي الرضائي علي بن محمد المتوفى سنة ١٠٣٩ جمع عشرة من كتب الفتاوي الكبار كقاري الهداية والخاتونية (٥٩) فتاوي الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ (٦٠) فتاوي الزينية في فقه الحنفية لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم المصري جمعها ابنه احمد سنة ٩٦٥ (٦١) فتاوي السبكي الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ (٦٢) فتاوي السراجية لسراج الدين المفتي نحو سنة ٥٦٩ (٦٣) فتاوي السيرافي على مذهب الشافعي (٦٤) فتاوي السمرقندي الشيخ الامام محمد بن الوليد الحنفي (٦٥) فتاوي السغدي الامام عطاء الدين ابن الحنفي (٦٦) فتاوي سيف الايمة الحنفي (٦٧) فتاوي شرف الدين المكي (٦٨) فتاوي

الشعراني عبد الوهاب بن احمد المصري الشافعي المتوفى سنة ٩٧٣ (٦٩) فتاوي شمس الايمة عبد العزيز بن احمد بن نصر الحلواني الحنفي المتوفى سنة ٤٤٩ (٧٠) فتاوي شهاب الدين الامام الحنفي المتوفى سنة ٥٣٦ (٧١) فتاوي شيخ الاسلام يحيى افندي ابن شيخ الاسلام زكريا افندي المتوفى سنة ١٠٥٣ جمعها عبد الجليل بن مصطفى الاقسرائي (٧٢) فتاوي صاعد (٧٣) فتاوي الصدر الشهيد (٧٤) فتاوي الصقري الشيخ الامام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول سنة ٥٣٦ وهي التي بوّبها نجم الدين يوسف بن احمد الخاص كالكبرى له (٧٥) فتاوي الصقدي الامام الفقيه ابو الحسن عطاء بن حمزه الصقدي السمرقندي (٧٦) الفتاوي الصوفية في طريق البهائية لفضل الله محمد بن ايوب المنتسب الى ماجو وهي غير معمول بها الّا فيما وافق الاصول منها (٧٧) الفتاوي الصيرفية للامام مجد الدين اسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف باهو (٧٨) فتاوي الطرسوسي لنجم الدين ابرهيم بن علي الطرسوسي الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨ (٧٩) فتاوي الظهيرية لظهير الدين ابي بكر محمد بن احمد القاضي البخاري المتوفى سنة ٦١٩ (٨٠) فتاوي العبادي (٨١) فتاوي عبد الرحيم شيخ الاسلام المشهور بمنتش زاده عبد الرحيم افندي البرسوي المتوفى سنة ١١٢٨ (٨٢) فتاوي عبد الصمد (٨٣) فتاوي عبد الله بن عبّاس جمعها ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن امير المؤمنين المأمون في عشرين مجلدًا ذكرها عبد القادر في فرائد الجواهر وابو بكر هذا احد ايمة الاسلام في الحديث

(يتبع)

القسم التاريخي

(تابع مقدمة خامسة تاريخية)

قال وهذه القوة الجزئية التي أصدرتها العلة الاولى من ذاتها هي ما يعبرون عنهُ بالزمان قال ودوام الزمان ليس انهُ يبين دوام تلك القوة بل ينافي المذهب بالحلول الكلي

قال وتظهر نتائج صدور القوة او القوى الملحوظ وجودها اكثر الاوقات في الكيميا الطبيعية للكائنات العقلية بالمكان المحدود ونتائج صدورها في الزمان تظهر في المكان الغير المحدود فلو سلّم بالازلية لذلك الجزء الغير المتناهي من القوة لاجل النمو والتكوُّن لجعلناهُ محدودًا بالضرورة · وعندهُ ان ازلية الزمان الماضي عبارة عن قوة موجودة . قال وفعل هذه القوة الاصلية ثلاثي جذب ودفع ونوع بينهما ساكن ويدعوهُ المادة الاولى او الطبيعة او الهيولى او الاثير فاذا تعينت القوة تعينت نقطة كمركز في الفراغ الغير المحدود وظهر حالاً بالجذب مادة سحابية عن القوة المذكورة تنجذب الاثير اليها متكاثفًا نحوها قال

(يتبع)

القسم القضائي

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة تجارية تحت رئاسة سعادة احمد بليغ بك وبحضور حضرات مصطفى شوقي بك وابرهيم نجيب بك وباسيلي تادرس بك قضاة وحضرة عمر رشدي بك نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحاج صالح سليم شيخ طائفة الخبازين القاطن جهة الحلمية الحاضر عنهُ محمد افندي توفيق وكيلهُ المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٩٧

مستأنف ضد

حسن منصور وسليمان خضر واحمد الاشوح المراكبيَّة المتخذين لهم محلاً بمكتب وكيلهم علي افندي داود الكائن بشارع محمد علي الحاضر عن المذكورين واحمد عيد شيخ طائفة البنَّاية الحاضر بنفسهِ مستأنف عليهم

بعد سماع مرافعة الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان محكمة مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ٨٥ على الحاج صالح سليم بالزامهِ برد نصف المركب حمولة ٢٦٠ الى حسن منصور ونصف المركب حمولة ٢٨٠ الى سليمان خضر ونصف المركب حمولة ٢٥٠ الى احمد الاشوح وبان يدفع ايضًا الى الثلاثة المذكورين مبلغ ٢٤٧ غرش و ٢٠ بارة صاغ شهري ما هو مبلغ تسعين غرش الى حسن منصور ومبلغ خمسة وسبعين غرش الى ثانيهم سليمان خضر ومبلغ ٦٢ غرش و ٢٠ بارة الى ثالثهم احمد الاشوح قيمة التعويضات من ابتداء ٢١ دسمبر سنة ٨٤ تاريخ طلب توقيف البيع لغاية اليوم الذي يسلمهم فيهِ حقوقهم في تلك المراكب

وحيث ان الحاج صالح سليم لم يقبل هذا الحكم وطلب استئنافهُ وامام هذه المحكمة قال وكيلهُ ان طلب الاسترداد

لم يحصل الَّا بعد ان كانت القضية دعوى بيع وبناء عليهِ يكون طلبهم في غير محلهِ من جهة الشكل ومن جهة الموضوع فان قوائم الانشا لا تعتبر ولا تكون حجة على موكلي لعدم تسجيلها وطلب لغو الحكم الابتدائي

وحيث ان وكيل كلٍّ من حسن منصور وسليمان خضر واحمد الاشوح اورى ان طلب الاسترداد حصل قبل البيع وان قائمة الانشا هي التي تعتبر في ملكية المراكب وطلب الحكم بلغو الابللو والزام المستأنف برد قيمة نصف كل مركب الى صاحبها حسب قائمة الانشا لسبق بيعهم وانهُ رافع ابللو فرعي بخصوص الضمان

وحيث ان احمد عيد صادق على طلب باقي المستأنف عليهم

وحيث من جهة الشكل ان كل من ادعى بملكية بعض الاشياء المحجوزة يقدم طلب استرداد تلك الاشياء لقلم كتاب المحكمة قبل البيع

وحيث ان كلاًّ من حسن منصور وسليمان خضر واحمد الاشوح قدَّم عريضة الى رئيس المحكمة الابتدائية في يوم ٢١ دسمبر سنة ٨٤ يطلب استرداد نصف الثلاثة مراكب المحجوزة واعلن ذلك الى المستأنف في ٢٥ من الشهر المذكور فيكون طلب الاسترداد حصل في الميعاد القانوني وان عدم تقديمهم تقرير لقلم كتاب المحكمة لا يكون سببًا للغو الاجراءات ولا يضيع بسببهِ حقوق الملكية كما قال وكيل المستأنف

وحيث من جهة الموضوع فانهُ بمقتضى قوائم الانشا ثابت ملكية كلٍّ من الثلاثة اشخاص المذكورين بنصف كلٍّ من المراكب المحكي عنها

وحيث بالاسباب التي ذكرت وباسباب الحكم الابتدائي فان ما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية من حيثية احقية طالبين الاسترداد في ثلاثة انصاف المراكب الواقع النزاع بشأنهم هو في محلهِ

وحيث ان صالح سليم اشترى الثلاثة مراكب المذكورة بالمزاد الرسمي فلا يكون ملزمًا سوى برد قيمة ما رسى عليهِ المزاد الرسمي المحكي عنهُ من ثمن نصف كل مركب الى صاحبها وليس بحسب قوائم الانشا كطلب وكيل طالبين الاسترداد

وحيث ان ما أُجراهُ صالح سليم من جهة الحجز والاعلان هو قانوني ظنًّا منهُ ان ذلك هو ملك المدين اليهِ احمد عيد فبذا لا يكن ملزومًا بتعويض ما وليس كما حكمت بهِ محكمة اول درجة ولذا يجب رفض طلب وكيل طالبين الاسترداد

وحيث بهذه الحالة يتعيَّن تعديل الحكم الابتدائي

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بتعديل الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ٨٥ وقررت باحقية حسن منصور في النصف مركب حمولة ٢٦٠ وسليمان الاحضر في النصف مركب حمولة ٢٨٠ واحمد الاشوح في النصف مركب حمولة ٢٥٠ والزام الحاج صالح سليم بان يدفع الى كل واحد من الثلاثة اشخاص المذكورين ثمن ما استحقهُ في تلك المراكب حسبما يرسي عليهِ المزاد القانوني والزام الحاج صالح سليم بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة
في يوم الاثنين ٩ اغسطس سنة ١٨٨٦

كاتب الجلسة　　　رئيس الجلسة

سيد فهمي　　　(ختم)

غيرهُ

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة تجارية تحت رئاسة سعادة امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وابرهيم نجيب بك قضاة ومحمد زكي بك وعمر رشدي بك نواب قضاة وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي بيانهُ

في قضية الحاج صالح سليم الخباز بمصر الحاضر عنهُ محمد افندي توفيق المقيدة بالجدول العمومي نمره ١٤٤ مستأنف

ضد

محمد افندي البحيري باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الذى لم يحضر وجمعه محمد التبان المقيم بفم الخليج بمصر الحاضر عنهُ وكيلهُ علي افندى داود واحمد علي التبان القاطن بدرب سكينة بمصر الحاضر بنفسهِ مستأنف عليهم

بعد سماع اقوال من حضر من الاخصام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٨ ابريل سنه ١٨٨٦ حكمت بالغاء الحجز الموقع من صالح سليم على التبن المقال انهُ تعلق جمعه محمد التبان

وحيث ان الحاج صالح سليم رفع عن هذا الحكم استئنافًا وتطلب الحكم بلغو الاجراآت واستمرار الحجز والاحالة على قاضي التحقيق او تعيين احد قضاة محكمة الاستئناف لسماع شهود النفي

وحيث ان من محضر تحقيق قاضي التحقيق المؤرخ في ٢٨ نوفمبر موضح انهُ وان كان الاخصام حاضرين قبل سماع الشهود لكن واضح ان وكيل الحاج صالح سليم تطلب من قاضي التحقيق تاخير سماع الشهادات لحين الحصول من المدعي على محضر معاينة التبن المحجوز وبعد ذلك فوكيل المدعي الذي هو المستأنف الآن اخذ موكلهُ وانصرف من جلسة التحقيق بقولهِ انهُ يتوجه لبيع التبن بالقوة الجبرية ثم صار سماع الشهود بغيابهِ

وحيث انهُ وان كان المدعي لم يكن لهُ حق في طلب تاخير سماع الشهود لكن حينئذٍ اذ اذنت المحكمة لاحد الاخصام باثبات شيءٍ بالبينة كان للخصم الآخر الحق وانما في اثبات عدم صحة ذلك بالبينة ايضًا

وحيث انهُ تعين حينئذٍ لغو ما حكمت بهِ محكمة مصر الاهلية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا قبل الدخول في الموضوع بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٨٨٦ على الحاج صالح سليم وقررت بسماع شهادة كل من حسنين صفد واسماعيل شافعي وعلي غالب وشرف الدين واسماعيل الشرقاوي بصفة شهود نفي وعينت لسماع هؤلاء الشهود حضرة

ابرهيم بك نجيب قاضي بهذه المحكمة وأجّلت الحكم بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٦

كاتب الجلسة	رئيس الجلسة
سيد فهمي	(ختم)

غيرهُ

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي بمصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية

بمحكمة الاستئناف المشكلة تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق بك وبحضور حضرات احمد بليغ بك واوريس ترون بك ومسيو همسكرك قضاة وابرهيم بك روفائيل نائب قاضي ومحمود افندي محمد كاتب الجلسة

تقدمت قضية الحرمة مريم بنت المرحوم نسيم صليب وولدها ابرهيم نصر الله المقيمان بناحية فيشا الكبرى بمديرية المنوفية بتوكيل سليمان اسطفانوس الحاضر عنهُ وكيله خليل افندي ابرهيم المقيم بمصر المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٢ مستأنفين

ضد

الست كتوره بنت المرحوم ابرهيم نسيم القاطنة بحارة زوباله بمصر بتوكيل قسطندي افندي كنللو مستأنف عليها

قد صار سماع الاخصام

وصار الاطلاع على مفردات القضية

وبالمداولة قانونًا روي

من حيث ان طلب الاستئناف المرفوع من المستأنفين عن حكم محكمة بنها الرقيم ٢٠ اغسطس سنة ٨٤ لم يقدم الَّا في ١٣ اكتوبر سنة ٨٤ اعني بعد مضي اثني وعشرين يوم من تاريخ اعلان الحكم الذي كان في ٢١ سبتمبر سنة ٨٤ وان المحكمة حكمت في ١٨ يناير سنة ٨٥ بابطال المرافعة بناءً على طلب المستأنف عليهِ طبقًا لنص المادة (١٢٤) من قانون المرافعات

وحيث ان خليل افندي ابراهيم حرَّر طلب استئناف ثاني امام هذه المحكمة في ١٩ يناير سنة ٨٥ وعند تقديم القضية امام الجلسة قسطندي افندي كنللوا طلب رفض طلب الاستئناف لمضي المواعيد

وحيث ان لاجل تجديد طلب الاستئناف الذي صار الغاه اول مرة يلزم ان يكون الطلب المجدد في المواعيد المقررة في المادة (٣٥٢) من قانون المرافعات

وحيث ان في هذه القضية الطلب المجدد مضى عليهِ المواعيد المذكورة ولا يجوز حينئذ في هذه الحالة قبول الاستئناف

وحيث قانونًا المحكوم عليهِ ملزوم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول المسئلة الفرعية المقامة من وكيل الست كتورة ورفض الابللو المتقدم من وكيل الحرمة مريم وولدها ابراهيم نصر الله وملزومية ابراهيم المذكور ووالدتهِ بمصاريف الدعوى

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٩ مارس سنة ٨٥

امضا كاتب الجلسة	امضا رئيس الجلسة
(محمود محمد)	(ختم)

غيرهُ

باسم الجناب الافخم محمد توفيق خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية والتجارية

ان محكمة الاستئناف المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك امين وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وابراهيم نجيب بك قضاة ومحمد زكي بك وعمر رشدي بك نواب قضاة وسيد فهمي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الداخلية ومحافظة مصر النائب عنهما قسم قضايا المالية والداخلية المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمره ١٥٤

ضد

احمد علي محمود من اهالي الرحمانية بحيرة

بعد سماع اقوال مندوب قسم قضايا المالية والداخلية وسعد افندي زغلول والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث ان محكمة الاستئناف هذه اصدرت حكمًا بتاريخ ٩ مارث سنة ١٨٨٦ بلغو حكم صادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ اول يونيه سنة ١٨٨٥ وملزومية نظارة الداخلية ومحافظة مصر المستأنف عليهما بتسليم مايتين واثنين وسبعين فدان وكسور بناحيتي الرقق وكفر قنديل الى احمد علي محمود المذكور حسب توقيع حجتها الشرعية الصادرة بتاريخ ١٢ جا سنة ٩٩ نمره ٤٨ مع ايجار الاطيان المذكورة باعتبار الفدان في اول سنة ثلثماية واثنين وسبعين غرش وفي السنة الثانية ثلثماية واثنين وخمسين غرش وهذا وذاك بالعمله الديواني وفي السنة الثالثة الفان وثمانية وعشرون جنيه مصري عن جميع الاطيان وفي السنة الرابعة باعتبار اليوم خمسة جنيه مصري من اول السنة لغاية يوم التسليم وتسليمهُ ايضًا الحجة المثنى عنها مع ملزوميتهما بمصاريف الدعوى اول وثاني درجة ورفض باقي الطلبات

وحيث ان قسم القضايا التمس اعادة النظر في الحكم المذكور

وحيث ان سعد افندي زغلول حضر بجلسة ١٢ لوليو سنة ٨٦ المعينة لنظر هذه القضية واقام مسألة فرعية طلب بها اولاً لغو صحيفة الطلب المتوجهة اليهِ وبطلان اعلانها وثانيًا الزام الخصم بان يدفع لهُ مبلغًا بصفة تعويض حسب ما تقدرهُ المحكمة وثالثًا بالمصاريف

وحيث انهُ استند في تايد طلباتهِ هذه على ان الذي كلف بالحضور الى المحكمة هو شخصهُ لا احمد علي محمود وان صحيفة الطلب تسلمت اليهِ في المحكمة لا في محلهِ

لكن حيث ان العريضة التي قدمها قسم القضايا ذكر فيها ما ياتي (قد تحررت هذه العريضة على نسختين لاعلان احدهما الى احمد علي محمود بشخص وكيلهِ سعد افندي زغلول الكائن مكتبهُ بشارع الحلوجي بالازهر لاجل حضورهِ في الجلسة التي يصير تعيينها وسماع صدور الحكم بقبول التماس اعادة النظر في هذه القضية)

وحيث ان قولهُ تحررت هذه العريضة على نسختين

لاعلان احدهما الى علي محمود غير مبهم ولم يدل ذلك على ان قصد نائب قسم قضايا المالية اعلان سعد افندي زغلول

وحيث ان تسليم صحيفة الطلب الى الوكيل في المحكمة لم يكن سببًا من الاسباب القانونية المبطلة لها ولم يبطل ذلك القانون بنص من نصوصهِ

وحيث ان صحيفة الطلب هذه لم تكن مثل صحيفة الطلب التي الغيت بحكم صدر من محكمة الاستئناف بتاريخ اول يونيه سنة ٨٥ في القضية نمره ١١٥ اذ كان المقصود في ذلك اعلان شخص الوكيل لا اعلان الخصم

وحيث بهذه الاسباب يتعين على المحكمة رفض طلبات سعد افندي زغلول والزام موكلهِ بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا برفض المسألة الفرعية المقامة من وكيل احمد علي محمود وبالزامهِ بالتكلم في الموضوع وحكمت على احمد علي محمود بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٦ الف وثمانماية وستة وثمانين افرنكية

كاتب الجلسة	رئيس الجلسة
سيد فهمي	(ختم)

اعلان

من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الثلاث ٢٨ سبتمبر الموافق آخر سنة ٣٠٢ه الساعة — عربي نهارًا بسوق بندر زفتى سيصير الشروع في مبيع بقرة صفرة س ٠٥ وحمار اخضر س ٥٠ وحلة نحاس وصحنين نحاس بمعرفة احمد افندي توفيق محضر محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

وهذه الاشياء تعلق محمد يوسف جاويش الفلاح بناحية ميت الحارون غربية السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بمعرفة احمد افندي توفيق محضر المحكمة بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ٨٦ بعد حصول الانذار بالدفع طبقًا للمادة (٤٤٤) من قانون المرافعات وماكان يحصل الامتثال للسداد وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب احمد افندي احمد بالي بطنطا بطريق توكيل عن حضرة احمد بك الصباحي من مصطاي غربية

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية في ٢ يونيه سنة ٨٢ نمرة ٢٣٥

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون حينئذاك ملزومًا بقيمة فرق النقصان طبقًا للمادة (٤٦٠) من قانون المرافعات وان زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

كاتبهُ	تحريرًا ٢١ ستمبر سنة ٨٦
ابراهيم بز	باشمحضر محكمة طنطا الاهلية

امين شميّل ﴿طبع في مطبعة المقتطف بمصر﴾

الحقوق

الاشتراك

	بارة	قرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة	٢٠	٩٦
عن ستة اشهر	٠٠	٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة تاريخيَّة ادبيَّة قضائيَّة

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة

انعم الله فكان ختام العام الماضي بيمن تشريف الحضرة الفخيمة الخديوية الى العاصمة فانبلجت بقدومهِ السعيد كواكب الامل وانقشعت بعد ان تلبدت بغياهبهِ عنّا غياهب الملل واليوم نحيي بوجودهِ الكريم العام الجديد متوسمين بهِ بشائر التهاني ورفائع الاماني جعلهُ الله علينا عاماً سعيداً واحيانا طويلاً بدوام بقاء سموهِ وانجالهِ الفخام عمراً مديداً انهُ السميع المجيب

القسم الحقوقي

(تابع ما قبلهُ من علم الاحكام)

(٨٤) ومن الفتاوي ايضاً الفتاوي العتابية المسماة بجامع الفقه (٨٥) الفتاوي العدلية لرسول بن صالح الايديني ألفها باشارة السلطان سليمان خان حال كونهِ قاضياً بمارماه سنة ٩٦٦ في ولاية صاروخان (٨٦) الفتاوي العربية لجمال الدين محمد بن عبد الله بن النحوي المتوفى سنة ٦٧٢ (٨٧) فتاوى العزّى (٨٨) فتاوي العصري لعلي السغدي وقبل الترجاني (٨٩) فتاوي عطا افندي وهو شيخ الاسلام محمد عطا المولى المتوفى سنة ١٠٢٨ وهي تركية ذكر فيها المسائل الفقهية بنقولها (٩٠) فتاوي علي افندي وهو شيخ الاسلام المشهور بجتالجه وي علي افندي المتوفى سنة ١١٠٣ وهي نسختان المقبول منها ما ذكر فيهِ قولهُ نوع آخر (٩١) فتاوي الغزالي وتشتمل على ماية وتسعين مسئلة غير مرتبة ولهُ فتاوي غيرها ليست بمشهورة (٩٢) فتاوي الفضلي ابي عمرو بن عثمان بن ابرهيم الاسدي الحنفي المتوفى سنة ٥٠٨ (٩٣) فتاوي قارئ الهداية سراج الدين عمر بن اسحق الغزنوي الهندي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٣ (٩٤) الفتاوي القاسمية للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي تلميذ ابن الهمام المتوفى سنة ٨٧٩ (٩٥) فتاوي القاضي حسين (٩٦) فتاوي قاضيخان وهو الامام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢ وهي مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين ايدي العلماء والفقهاء وهي نصب عين من تصدر للحكم والافتاء

(يتبع)

القسم التاريخي

(تابع مقدمة خامسة تاريخية)

والسحاب لهُ حركة كروية ولكلٍّ من اجزائهِ صورة الجوهر الفرد وكل جوهر فرد منها لهُ جذب ودفع وهيولى ولهُ بدورانهِ على محورهِ دورة كروية ايضًا قال ولا يخلو اما ان يكون هذا الجوهر الفرد ذا درجة حركة في دورتهِ اذا اضيفت الى تناقص الدفع الدائم وازت الجاذبية تمامًا فيميع حينئذٍ ذلك الجوهر ويسقط قطرًا والّا بان زادت الحركة الدورية صار الجوهر غازًا فان ضعفت تكاثف حينئذٍ الجوهر الى مادة وخرجت منهُ اجزاء تتحرك حولهُ كمركز لها وتصبح بجملتها نظامًا ويجمد الجوهر او يأخذ مركزًا معلومًا فالجواهر هي الذرات والحركة بزيادتها تزداد الحرارة وبنقصها يفشو البرد حتى اذا اتخذ الجوهر صورة من الصور الثلاث ·

اي المائع والغازي والجامد صار عنصرًا لا يتغير وانهُ يوجد في الكون عدد غير محدود من هذه العناصر التي تختلف في قواها الذاتية بحسب قدر الاثيرات التي فيها ويجوز تسمية هذه العناصر معادن

اعلان

بعد الاتكال عليهِ تعالى قد فتحت مكتبًا خصوصيًا لمعاطاة الاشغال امام المحاكم الاهلية والمختلطة وذلك بعد ان اقمت مدة سنتين اتعاطى المحاماة بمعاونة حضرة الاريب نقولا افندي توما وانني مستعد لقبول التوكيل عن كافة القضايا والدعاوي حقوقية كانت او جنائية بالاجتهاد التام والاعتناء الوافر والمكتب في شارع قنطرة الدكة امام اوتيل رواياال بملك وقف طائفة الروم الكاثوليك وتعهدت بان ادافع عن حقوق الفقراء مجانًا وعلى الله الاتكال تحريرًا بمصر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٦

كاتبهُ

اسكندر كنعان

لقد اكتسب لفيف المحامين في انضمام الافندي المذكور اليهم رجلاً شهدت لهُ السنة العموم بالنباهة والنزاهة فنتمنى لهُ التوفيق والنجاح "الحقوق"

اعلان

(محكمة طنطا الابتدائية الاهلية)

في يوم الثلاث ٢١ محرم سنة ١٣٠٤ (١٩ اكتوبر) الساعة ثلاثة عربي سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي لمن يرسي عليهِ العطا اربعة افدن وقيراط وحبتين كائنة بناحية كفر سليمان تعلق عبد الرازق موسى والحرمة حفيظة من الناحية المذكورة بناء على طلب محمد السباعي المصري عمدة زفتى وبناء على الحكم الصادر من المحكمة بتاريخ ١٢ يناير سنة ٨٦ وهذه الاطيان على اربعة مسايح منها ثلاثة بحوض المماليك احداهم قدرها فدان واحد ونصف وثلث حبة محدودة بحدود اربع البحري حوض المراح والقبلي حوض الرمالي والغربي الشيخ محمد الصباحي والشرقي عبد الرازق موسى · والثانية ثلث وربع وحبة من فدان محدودة بحدود اربع الغربي سليمان خطاب والشرقي الشيخ محمد الصباحي والبحري حوض المراح الصيفي والقبلي اطيان الرمالي . والثالثة نصف وثمن

فدان حدها الغربي عبد الرازق موسى والشرقي اطيان الرمالي والبحري حوض المراح والقبلي الشافعي يوسف .

والرابعة كائنة بحوض قطع بر المراح وقدرها فدان واحد محدودة بحدود اربع القبلي احمد يوسف والبحري الشافعي يوسف والغربي حوض الفدن والشرقي حوض المماليك

وكان تحدد لبيع تلك الاطيان يوم ٢ سبتمبر سنة ٨٦ على الثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضي البيوع عن كل فدان اثنين وثلاثين جنيهاً مصرياً ولعدم وجود مزايدين في اليوم المذكور ويوم ٤ سبتمبر سنة ٨٦ الذي تأخر جراء البيع فيهِ فعملاً بالمواد (٥٧٣ و٦١٧) من قانون المرافعات قرَّر حضرة القاضي الموحى اليهِ تنقيص الثمن اي بجعل كل فدان بخمسة وعشرين جنيهاً مصرياً تبنى اعليهِ المزايدة

وشروط البيع مبينة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يريد المزايدة ان يحضر باودة المزادات بسراي المحكمة بطنطا في اليوم والساعة المذكورين من اجل ما ذكر

تحريراً بسراي محكمة طنطا الاهلية في ٦ سبتمبر سنة ٨٦ امضا باشكاتب
محكمة طنطا

اعلان مبيع

انهُ في يوم الخميس ٢ محرم سنة ٣٠٤ بسوق كفر الشيخ الساعة ٥ عربي نهاراً

سيصير الشروع في مبيع خمسة خلايات نحل تعلق قطب المسيري من ناحية روينه بمعرفة يوسف افندي علي المحضر بالمزاد العمومي لمن يرسي عليهِ العطا

وهذه المنقولات سابق الحجز عليها بمعرفة يوسف افندي صديق المحضر

وذلك البيع بناء على طلب اسكندر نحاس من كفر الشيخ وبناء على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٨٦ نمرة ١٨٥

ومن يرسي عليهِ العطا يدفع الثمن فوراً بالعملة الذهب وان تاخر عن الدفع يعاد البيع على ذمتهِ ويلزم بفرق الثمن

فعلى من يريد المزايدة في هذه المنقولات ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٢ سبتمبر سنة ٨٦ .

كاتبه ابراهيم — باشمحضر محكمة طنطا

اعلان مبيع

انهُ في يوم الخميس ٢ محرم سنة ٣٠٤ بسوق كفر الشيخ الساعة ٥ عربي نهاراً

سيصير الشروع في مبيع منقولات وهي خلايات نحل ومواشي جاموس وغيره تعلق ابراهيم اباظه ويوسف وخليل عمر وعلي الفخراني وبسيوني يونس وابراهيم يونس من ناحية روينه بمعرفة يوسف افندي علي المحضر بالمزاد العمومي لمن يرسي عليهِ العطا

وهذه المنقولات سابق الحجز عليها بمعرفة يوسف

افندي صديق المحضر

وذلك البيع بناء على طلب اسكندر نحاس من كفر الشيخ وبناء على الحكم الصادر من المحكمة الجزوئية بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٨٦ نمرو ١٨٦

ومن يرسي عليهِ العطا يدفع الثمن فورًا بالعملة الذهب وان تاخر عن الدفع يعاد البيع على ذمتهِ ويلزم بفرق الثمن

فعلى من يريد المزايدة في هذه المنقولات ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين

تحريرًا بسراي المحكمة في ٢٢ سبتمبر سنة ٨٦

باشمحضر محكمة	كاتبه
طنطا	ابراهيم

اعلان مبيع

انهُ في يوم الخميس ٢ محرم سنة ٣٠٤ بسوق كفر الشيخ الساعة ٥ عربي نهارًا

سيصير الشروع في مبيع منقولات نحاس وخلايات نحل وغيره تعلق العشري يونس وعيد يونس من ناحية روينه بمعرفة يوسف افندي علي المحضر بالمزاد العمومي

وهذه المنقولات سابق الحجز عليها بمعرفة يوسف افندي صديق المحضر

وذلك البيع بناء على طلب اسكندر نحاس من كفر الشيخ وبناء على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٨٦ نمرة ١٨٧

ومن يرسى عليهِ العطا يدفع الثمن فورًا بالعملة الذهب وان تاخر عن الدفع يعاد البيع على ذمتهِ ويلزم بفرق الثمن فعلى من يريد المزايدة في هذه المنقولات ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين

تحريرًا بسراي المحكمة في ٢٢ سبتمبر سنة ٨٦

باشمحضر محكمة	كاتبهُ
طنطا	ابراهيم

اعلان

انا محمد فرج اعلن ان المرحوم محمد الجحش من اهالي ناحية النعامنة بلدنا بمديرية الشرقية توفي في ١١ رمضان سنة ٣٠١ وكان لهُ ختم حال حياتهِ ولما توفي ما علم باي جهةٍ كان الختم والآن ظهر على انهُ بطرف شخص يسمى حسنين الجحش وقد استعملهُ كما اتضح لنا بكون انهُ اجرى وصية عادة وجعل تاريخها قبل وفاة المتوفى وامهرها بالختم المقال عنهُ وباختام عمدة ومشائخ الناحية وما يليهم وهذا باتحادهِ معهم مع كون انا الوصي بمقتضى اعلام شرعي محرر من محكمة شبرا قليوبية ولهذا اقتضى النشر لمعلومية العموم لربما ان يكون اجرى سندات او رهنيات او سيجري الآن مثل ما سبق منهُ ويقدم التواريخ فيكون ذلك معلومًا بانهُ لا يعمل بها ولا يعول عليها وانهُ لا يكن بطرف المتوفى لاحد شيء خلاف ما سددتهُ تحريرًا في ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٨٦

كاتبه
محمد فرج

امين شميّل ﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٣١ السبت في ٢ اكطوبر (ت ١) ١٨٨٦ الموافق ٤ محرم ١٣٠٤ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

	بارة	قرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة	٢٠	٩٦
عن ستة اشهر	٢٠	٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة تاريخيَّة ادبيَّة قضائيَّة

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها:

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

حالتنا واحتياجنا

العدل ميزان الوجود وعنصر قيامهِ وركن ثباتهِ واساس العمران ودعامة الملك وقرار السعادة ومن ثمَّ فالوجود لا يحسب وجودًا الاَّ بهِ ولا تنتظم الهيئة الاجتماعية الاَّ عليهِ وقد ورد ان عدل ساعة خيرٌ من عبادة ستين سنة فمكانة العدل في البشر فوق كل مكانة ولذلك كان القاضي العادل في صفتهِ القضائية مقامهُ فوق كل مقام لانهُ يأخذ بيدهِ قسطاس الحق والفصل بين الباطل والصحيح ولهذا كنت ترى ان الاحترام المقدم للقضاة في كل زمان فوق كل احترام يقضون على الملوك والامراء وجميع اصناف الرتب والعوام لانهم خزنة الحق المنطبع على طبائع المخلوقات بيد الخالق سبحانهُ وتعالى

ولما كانت منزلة القضاة من البشر هكذا كانت المسئولية المترتبة عليهم بمقدار ذلك باهظة لانهُ بمقدار الموهوب يكون المطلوب وبمقدار المكانة تكون المسئولية ولهذا جاء في كتب الاقدمين وقد صدقت عليهِ النصوص الحاضرة وجوب كون القاضي موثوقًا بهِ في دينهِ وعلمهِ وعقلهِ وصلاحهِ وفهمهِ لا فظًّا غليظًا ولا جبَّارًا عنيدًا عالمًا بالقوانين والشرائع قائمًا بحقوق وظيفتهِ الى غير ذلك

ولما كانت هذه الكمالات قلما تتفق في البشر وجب من وجهٍ ان يكون انتخاب القضاة من الاولى فالاولى لمباشرة هذه الوظيفة المهمة ثم انتبه الشارع من وجهٍ آخر فجعل حفظة القضاء درجات متنوعة لكي اذا حصل تقصير في الدرجة الواحدة رفع الامر الى سائر الدرجات بالترتيب حتى لا يكون هناك اجحاف اذ من البعيد ان تتفق الدرجات كلها على الظلم وهذا الاحتياج الى تنوع الدرجات لم يكن مرة واحدة بل بحسب لزوم الجمعيات وتنوع تآلفها

واذ كنا الآن في عصر قد تقدَّم فيهِ الانسان بخطوات خطيرة وامتدَّ العمران والتمدن في سائر انحاء العالم وتمازجت الشعوب والامم وقطعت الهيئات

الاجتماعية درجاتها الخمس مترددة بينها من اوطاها الى اعلاها وبحكم الدور من اعلاها الى اوطاها ايضاً كان الاحتياج الى توفية هذه الدرجات بجملتها وبحسب احتياج كل شعب وبلاد امرًا لا بدَّ منهُ

ولما كانت البلاد المصرية من جملة ما انضمَّ الى الجسم الكلي واختارت لها قوانين تمدنية منتظمة وسلكت في جادة الامم المتقدمة وقد تألفت سكانها من اجناس عديدة كان لا بد لها من توفية هذه الدرجات المستعملة في بقية الامم التي اخذت عنها ولا سيما انها هي اكثر احتياجاً الى ذلك من غيرها لانها قد اصبحت بمركزها الجغرافي محط رحال جميع الجنسيات فلا بد من اقامة محكمة نهائية فوق محكمة الاستئناف تميّز الاحكام الصادرة من المحكمة المذكورة فتصدق على ما كان منها جيدًا وتشطب ما كان منها مجحفاً بحقوق العباد فان المحاكم الحاضرة مهما كانت مؤلفة من رجال ذوي نزاهة واقتدار فانها لا تحسب كاملة نظرًا لازدياد احتياج البشر وتنوع الارتكابات وامتزاج الحقوق المختلفة التي لا تكفي لفصلها فصلاً عادلاً المحاكم الموجودة فانهُ اذا اردنا اتباع من اتخذنا قوانينهم لنا قاعدةً يجب علينا ان نتبعهم في جميع اجراءاتهم والاَّ كان الرجوع الى العادة القديمة البسيطة من التقاضي الى المحاكم القديمة اقرب للعدل فالاحتياج الى محكمة تمييز في الحالة الحاضرة ضروري بل من اضر الضرورات لان الهيئة الحالية غير مستوفية ولا صالحة لقطع دابر الظلم وتأييد شعائر الحق كما لا يغرب عمَّن تأمل ونظر الماجريات القضائية الحاضرة والحق يقال ان ما نطلبهُ ليس هو من قبل التنبيط على القضاة الحاضرين لاننا نعلم ان جميعهم ساهرون على واجباتهم عاملون قدرتهم لكن من قبل ان العصر الذي نحن فيهِ يقتضي محكمة تمييز عالية مؤلفة من زبدة اهل العلم والعمل

(تابع ما قبلهُ من علم الاحكام)

(٩٧) ومن الفتاوي الفتاوي القاعدية للامام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن علي بن ابي القاسم ابن ابي رجا القاعدي الخجندي (٩٨) فتاوي قران خوانيه (٩٩) فتاوي القفال (١٠٠) فتاوي قرقورخانية جمعها قورقورخان ابن السلطان بايزيد الثاني العثماني المقتول سنة ٩١٨ (١٠١) فتاوي الكامل (١٠٢) الفتاوي الكبرى للامام الصدر الكبير الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز الحنفي المتوفى سنة ٥٣٦ (١٠٣) الفتاوي الكبرى ايضاً للقاضي الامام المعروف بقطبس لخصها ابو المحامد محمود بن احمد بن مسعود القونوي واضاف اليها كثيرًا من الفروع وذكر في اخرها انهُ علقها تذكرة لاخيهِ الشيخ الامام ولي الدين محمد بن الحسين القيرشهري سنة ٧٤٠ (١٠٤) فتاوي الكردرى محمد بن محمد ألفها سنة ٨١٢ وهي من المعوَّل عليها (١٠٥) فتاوي الكشي في مجلدين (١٠٦) فتاوي كور مفتي المسمَّى بمعين المفتي على المستفتي (١٠٧) فتاوي الكيداني (١٠٨) فتاوي اللافظي (١٠٩) فتاوي ماوراء النهر ذكرها في التتارخانية (١١٠) فتاوي المبسوط (١١١) فتاوي المتيولي وهو الشيخ احمد بن محمد المتيولي الشافعي ألفها في حدود سنة ٩٨٩ (١١٢) فتاوي مجد الدين الترجماني (١١٣) فتاوي محمد ابن الوليد السمرقندي الحنفي (١١٤) فتاوي محمود بن الولي المتوفى سنة ٥٢٥

(١١٥) فتاوي المرغيناني (١١٦) فتاوي المسعودي (١١٧) فتاوي القدسي (١١٨) فتاوي المناوي يحيى بن محمد قاضي القضاة الشافعي المتوفى سنة ٨٧١ جمعها سبطهُ زين العابدين عبد الرؤوف المتوفى سنة ١٠٣١ (١١٩) الفتاوي المنصورية (١٢٠) الفتاوي المنهاجية (١٢١) فتاوي موهوب بن عمر بن موهوب الجوزي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٥ (١٢٢) فتاوي الناطقي (١٢٣) فتاوي نجم الدين ابي الحسن عطاء بن حمزة السعدي جمعها الامام ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي (١٢٤) الفتاوي النجمية لحسين بن محمد المعروف بالنجم الحنفي (١٢٥) الفتاوي النسقية لنجم الدين عمر بن محمد النسقي الشهير بعلامة سمرقند صاحب المنظومة المتوفى سنة ٥٣٧ (يتبع)

القسم الادبي

تصادم القوتين

ان للعدل قوة سيفها القضا وللادارة قوة جندها النيابة الواحدة تسهر على الحقوق المدنية والاخرى على الضبط والربط وكلتاهما تسعى لحفظ النظام وتستند الى القانون فكثيرًا ما تصطدمان في امور متخالفة المصدر فتتقاضيان الى القانون وقد بلغنا ان بينهما الآن خلافًا على حادثةٍ تستحق الانتباه اليها

قبض اخيرًا على رجلٍ رسَّام وحفار شهير يدعى حسين افندي صبري ونظن انهُ هو الذي حفر لدولتلو حضرة مختار باشا الافخم الاشكال الفلكية الظاهرة في كتابهِ الشهير وعلى رجلين يدعيان سليم ويوسف الياهو تحت تهمة انهم يصطنعون العملة الزائفة . اما الاول فلانهُ وجد معهُ قالب محفور باحد وجهتي قطعة الخمسة غروش وانهُ وجد في بيت احد الاثنين الاخرين قطعة الخمسة غروش مطبوعة على الوجه الواحد وسلموا جميعًا الى المحاكمة ورفع امرهم الى حضرة قاضي تحقيق الجنايات بناء على طلب النيابة العمومية ليحاكموا بمقتضى مادة ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات

فسئل احدهم حسين افندي صبري فقرر انهُ جاءهُ رجل اوربي لابسًا لباسًا اعتياديًا ومعهُ شخصان نظير سماسرة وطلب اليهِ ان يعمل لهُ قالبًا لطبع قطعة الخمسة قروش من العملة الجديدة على ان يدفع لهُ خمسين جنيهًا منها ستة نقدًا والباقي بعد العمل فاجابهُ الى طلبهِ ونقدهُ القيمة المعجلة وتعاهدوا ليوم مخصوص

قال وبعد ذهابهِ ذهبت الى حبيب افندي موسكات وكيل حكمدار البوليس العلني واخبرتهُ بذلك واخذ قيد كلامي امامهُ فلما جاء اليوم المعهود حضر ذلك الشخص (ويظهر انهُ بوليس سري) وطلب القالب مني فاجبتهُ اني قد اكملت وجهة واحدة فقط وساكمل الثانية فقال لي هات الذي اكملتهُ واكمل الباقي فاخذت القالب وصرنا جميعًا الى جنينة الازبكية وهناك اتى علينا جملة بوليس والقوا القبض عليَّ فارسلت الى هنا واستشهد على صدق قولهِ حبيب افندي موسكات المقدم ذكرهُ فجيء بهِ وصدق على كلما قالهُ صبري المذكور

واجاب احد الاثنين الاخرين ان وجدان القطعة المذكورة في البيت لم يكن الَّا افتعالاً ولو علم قبل دخول البوليس بيتهُ وسبب دخولهم لاحترس من ذلك اذ لا

ريب في ان القطعة المذكورة اتت مع احدهم فرماها هناك

ولما لم يرَ حضرة قاضي التحقيق ما يثبت يقيناً عليهم هذه التهمة فضلاً عن ان حسين صبري المذكور كان قد اعلم البوليس العلني بالعمل قبل الشروع بهِ فامر بالافراج عنهم عملاً بمادة ١٨٢ من قانون العقوبات اما النيابة العمومية فلم تقبل بذلك ورفعت معارضة الى ادة المشورة ولا بد انهُ سيكون لهذا الامر اهمية فتحال على المحكمة بين النيابة والحقانية وسندرج ما يكون عن ذلك في وقتهِ

والذي يتراءى لنا ان كلاً من البوليس السريّ والمتهمين كان يعمل مكيدةً للاخرحتى اذا وقع فيها بلَّغ عنهُ املاً بالجائزة الموعود بها لمن اطلع واخبر عن مثل هذه الجنايات

احسن الناس انفعهم للناس

لما كان من واجبات هذه الجريدة ان لا تخفي من الحق شيئاً كان لا بد لنا اولاً من تهنيئة نظارة الحقانية الجليلة على فوزها السعيد في انتقاء رجال محاكمها ممن يصدق القول فيهم

من تلق منهم تقل لاقيت اولهم   مثل النجوم التي يهدى بها الساري

ثم نستلفت في الوقت نفسهِ انظارها الى حضرة الفاضلين النزيهين النشيطين عزتلو مراد بك وكيل محكمة مصر الابتدائية الاهلية وعزتلو سليمان بك رؤف احد قضاتها اللذين والحق يقال لا يبرحان لحظة من القيام بعبء وظائفهما بل بكل اجتهاد وغيرة واقفان انفسهما لنفع اخوانهما من اهل الوطن في فصل المشاكل على وجه الحق والاستقامة اجزل الله لهم الاجر والثواب العميم

نادرة محزنة وفرار بعض المسجونين

حكمت محكمة مصر الابتدائية الاهلية في جلسة ٢٩ الماضي على اللصين اللذين سطيا على سراي دولتلو نوبار باشا الافخم الواحد بالاشغال الشاقة مؤبداً والاخر مدة اربع سنين ولما بلغ ذلك المحكوم عليهِ مؤبداً اخذ منهُ اليأس كل مأخذ واستولت عليهِ القوة القضبية فانتصب متهدداً بعد ان اخذ سنكة احد عساكر البوليس المحافظين عليهِ واحدث هيجاناً كلياً شاقاً صفوف الناس يميناً وشمالاً يطلب الفرار ولبث مدة بالملاطمة والملاكمة الى ان قويوا عليهِ اخيراً وجعلوا الحديد في يديهِ وقادوهُ الى الحبس وكان في هذه المدة قد استفرص رفيقهُ واخرون من المحكوم عليهم وفروا هاربين اذ الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين

القسم القضائي

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة محكمة المواد الجزئية المنعقدة علناً في ١٦ اسبتمبر سنة ٨٦ تحت رئاسة حضرة بطرس افندي يوسف وبحضور ابراهيم افندي شريف الكاتب صدر الحكم الاتي

فتح الباب عويس ضد

سعادة عثمان باشا غالب بصفة قيّم على دائرة اسماعيل باشا راتب واحمد افندي يحيى وكيل دائرة

حرم المرحوم الباشا

حيث المدعي قدم عريضة في ١٩ مايو سنة ٨٦ اورى بها انهُ كان مستخدمًا بوظيفة كاتب بدائرة المرحوم راتب باشا ولما ان توفي اسماعيل باشا راتب وصار فرز دائرتهِ عن دائرة حرمهِ وتعين سعادة عثمان باشا قيمًا على دائرة اسماعيل باشا راتب نقل بامر سعادتهِ الى دائرة الحرم فاحمد افندي يحيى وكيل الدائرة نقصدهُ ومنعهُ عن الاشغال من ابتداء ربيع الاول سنة ٣٠٢ بدون وجه قانوني فضلًا عن انهُ لم يصرف لهُ باقي استحقاقهِ ولا يعطى لهُ الرفتية وقد انذر الدائرتين عنيد احد محضري المحكمة في ١٨ مارث سنة ٨٦ بصرف باقي استحقاقهِ واعطاء الرفتية فلا كان يحصل ولذا نتطلب الزام المدعى عليهما بصفتهما المذكورة بان يدفعا لهُ مبلغ ٥٠٠٠ غرش استحقاقهُ لغاية رجب سنة ٣٠٠ معما استجد لغاية الرفتية والمصاريف الرسمية والفوائد واجرة المحاماة

وحيث انهُ بعد تأخير القضية من جلسة الى اخرى بناء على طلب وكيل الاخصام ففي جلسة ١٩ اغسطس سنة ٨٦ حضر ابرهيم افندي عوض عن المدعي وصم على طلباتهِ الموضحة بعريضة الدعوى وحضر حسن افندي حماده عن سعادة عثمان باشا وقال ان موكلهُ لا لهُ شان في الدعوى وان الذي اوقفهُ هو احمد افندي يحيى وكيل دائرة الحرم ويطلب اخراجهُ من الدعوى وحسن افندي صقر عن احمد افندي يحيى قال ان موكلهُ لا امر بتعيينهِ ولا عيَّنهُ وان سعادة عثمان باشا لا يكن لهُ صفة ان يصدر اوامر على دائرة الحرم بتحويل المدعي على الدائرة حالة كون فيهِ منازعات بين الدائرتين وان موكلهُ لا يعرف للمدعي خدمة ولا اعمال وان سعادة عثمان باشا هو المتصرف في دائرة راتب باشا ويعطى رفاتي بعض المستخدمين وكان يلزمهُ ان يعطي المدعي المذكور رفتيتهُ وقد رد عليها ابرهيم افندي عوض وكيل المدعي بقولهِ ان من اقوال الوكلاء ثبت صحة ما يدعيهُ موكلهُ وان اعمالهُ مثبوتة بدفاتر الدائرة وبموجب كتابة رسمية بيدهِ

وحيث ثابت من قول حسن افندي صقر وكيل وكيل دائرة الحرم ان المدعي كان احيل على الدائرة بامر من سعادة عثمان باشا حال فرز الدائرتين ومثبوت ايضًا من افادة قدَّمها المدعي محررة من معاون دائرة مرحوم راتب باشا لدائرة الحرمة تاريخها غاية جا سنة ٣٠٢ بناء على تشكيات المدعي بان المذكور كان معين بوظيفة باشكاتب مع احمد افندي يحيى الوكيل بدائرة الحرم المذكور وانهُ بعد اقامتهِ بالوظيفة مدة صار تعيين بدلهِ

وحيث فضلًا عنما ذكر فان المدعي قال في نتيجة اخر اقوالهِ ان احمد افندي يحيى المذكور كان مستخدمًا معهُ بالدائرة العمومية وانهُ بفرز دائرة الهانم استوليا اثناها خدمة هذه الدائرة وانهُ هو (المدعي) الذي حرر بخطهِ جواب تعين احمد افندي المذكور بصفة وكيل من قبل الهانم وهو الذي قيدهُ بالقيودات نمره ١٠ وانهُ مثبوت اقامتهُ معهذا الوكيل بجرد الاملاك طول المدة التي استقر في تلك المأمورية وجاء مصدقًا على قولهِ هذا ما اوضحهُ بنتيجتهِ وكيل عثمان باشا والافادة بادية الذكر ولا كان يأتي بما ينافي ذلك وكيل احمد افندي يحيى المذكور

وحيث انهُ بعد ثبوت احالة المدعي على دائرة الحرم واقامتهِ بها مدة لا يصح ان يقال ان عثمان باشا لا يكن لهُ

صفة ان يصدر اوامر على دائرة الحرم باحالتهِ لان وكيل دائرة الحرم لو لم يقبل هذه الاحالة لكان يمكنهُ ان يرد المدعي في وقتها ولا يجعلهُ يثبت في العمل مطلقًا

وحيث بهذه الحالة صار مثبوت ان توقيف المدعي عن العمل كان من احمد افندي يحيى بصفة وكيل دائرة الحرم وكان من الوجوب عليهِ وقتذاك اخلا طرفهِ واعطاهُ رفتية لسعيهِ على معاشهِ

وحيث ان عدم اخلاء طرف المدعي واعطاهُ رفتية تسبب عنهُ ضرر اليهِ وقانونًا كل فعل نشأ عنهُ ضرر للغير يوجب ملزومية فاعلهِ بتعويض الضرر حسب مادة (١٥١) مدني

وحيث ان التعويض او التضمين لا يستحق الَّا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفًا رسميًّا

وحيث ان المدعي انذر المدعى عليهما المذكورين بتاريخ ١٨ مارت سنة ٨٦ انذارًا رسميًّا باعطاه الرفتية وصرف استحقاقهِ

وحيث فيما ذكر صارت دعوى المدعي محصورة في شخص احمد افندي يحيى بصفة وكيل دائرة الحرم ولا يكن لسعادة عثمان باشا القيم على دائرة اسماعيل باشا راتب صفة في الدعوى ويجب اخراجهُ منها بدون مصاريف

وحيث ان التضمينات لا يمكن تقديرها في هذه الحالة باقل من الماهية المرتبة شهريًّا

وحيث من يحكم عليهِ يلتزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًّا وابتدائيًّا وصفة مدنية باخراج سعادة عثمان باشا غالب من الدعوى بدون مصاريف والزام احمد افندي يحيى بصفة وكيل دائرة حرم المرحوم اسماعيل راتب باشا بان يدفع للمدعي ماهية من ١٨ مارت سنة ٨٦ تاريخ الانذار لغاية يوم اعطاه الرفتية بواقع شهري الف غرش صاغ مع اعطاه الرفتية السليمة والزامه ايضًا بالمصاريف واجرة المحاماة لوكيل المدعي وقدرها ستين غرش ورفض باقي الطلبات

اعلان

انهُ في يوم الاربع ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٨٦ الموافق ٢٣ محرم سنة ٣٠٤ الساعة ٣ عربي نهارًا بناحية ميت ثابت بمركز سمنود غربية

سيصير الشروع في مبيع مزروعات القطن الكائن في فدن سبعة وثلث باراضي الناحية المذكورة بمعرفة عبد الرحمن افندي محجوب المحضر تعلق الامام الحفناوي وابرهيم الحفناوي والحفناوي علي وابو العينين علي من الناحية المذكورة الواقع المحجز عليهم بمعرفة عبد الرحمن افندي محجوب احد محضري محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٨ اسبتمبر سنة ٨٦ بناء على الحكم الصادر من المحكمة البادي ذكرها بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ٨٦ نمرة ٧٩٢ بناء على طلب ابرهيم افندي جمعه الكاتب بديوان الاوقاف بمصر وذلك بالمزاد العمومي لمن يرغب ومن يرسي عليهِ المزاد يجري دفع الثمن فورًا بالعمله الذهب ومن يتأخر عن دفع الثمن يعاد البيع على ذمتهِ ويلتزم بفرق الثمن في ٢٨ ستمبر سنة ٨٦

كاتبه	باشمحضر محكمة
ابراهيم	طنطا

اعلان

انهُ في يوم الثلاث ٧ محرم سنة ١٣٠٤ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٨٨٦ الساعة ٥ عربي نهارًا بسوق بندر زفتى سيباع بالمزاد العمومي بمعرفة احد محضرين محكمة طنطا الابتدائية الاهلية ثلاث جاموسات وثلاثة حمير ملك كل من حسن عبد الله واحمد ابو العينين من ناحية فريس غربية التي توقع الحجز عليها بتاريخ ٢٢ ستمبر سنة ١٨٨٦ بمعرفة مصطفى افندي محمد المحضر بناء على طلب الشيخ مصطفى محمد الباجوري الوكيل عن السيد يوسف الرفاعي من زفتى وتنفيذ الحكم الصادر من المحجوز عليهما المذكوران والبيع يكون نقدًا بالعمله الذهب في ٧ ستمبر سنة ٨٦

كاتبهِ	باشمحضر محكمة طنطا
ابرهيم منير	الاهلية

اعلان

محكمة طنطا الاهلية

مكتب اصلان فايس بطنطا

عن مبيع عقار

يكون معلومًا لدى العموم انهُ في يوم ٢٥ اكتوبر سنة ٨٦ الموافق ٢٧ محرم سنة ٣٠٤ الساعة ٣ عربي نهارًا باودة مزادات المحكمة المذكورة بطنطا سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي ملك ابرهيم الشادلي وابرهيم احمد ومحمود عبد الواحد ومحمد مرعي الكائن بزمام ناحية دكورة غربية

فدان واحد من ضمن الاطيان ملك ابرهيم الشادلي من المساحة البالغ قدرها فدانين وثمن بحوض الرميه الحد البحري اطيان سيد احمد موافي والقبلي سيد احمد المذكور والشرقي ورثاء السيد الشرقاوي وعبد الله السلاموني واخيهِ احمد والغربي ورثاء يعقوب بك

ونصف فدان ودانق ملك ابرهيم احمد بحوض دكوره . الحد البحري اطيان ورثاء موافي مراد . والغربي طريق . والقبلي ابرهيم الطنطاوي . والشرقي اطيان السيد دره

ونصف فدان ملك محمود عبد الواحد بحوض دكوره . الحد البحري اطيان عبد الدايم احمد . والقبلي باقي المساحة . والغربي مسقة . والشرقي مساكن الناحية

ونصف فدان من ضمن اطيان محمد مرعي بحوض دكوره . الحد البحري اطيان سيد احمد موافي مراد . والغربي سيد احمد المذكور . والشرقي طريق . والقبلي اطيان سيد احمد موافي

وهذا البيع بناء على طلب اصلان فايس الوكيل عن الخواجه جرجي افرينو التاجر ومقيم بطنطا وبناء على الحكم الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٣ يونيو سنة ٨٦ بنزع ملكية العقار المذكور وقد تعين ثلاثون جنيه مصري ثمن الفدان الواحد من تلك الاطيان

بناء على ما تقرَّر من حضرة قاضي البيوع بجلسة المزادات التي عقدت في يوم ٨ سبتمبر سنة ٨٦ بشان مبيع العقار المذكور بتنزيل الف قرش من الثمن الاصلي اي بجعل ثمن الفدان الواحد ثلاثة آلاف غرش صاغ تنبني عليهِ المزايدة العمومية في العقار المذكور وشروط البيع مبينة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم البيوع بالمحكمة فكل من اراد الاطلاع عليها فليحضر للقلم المذكور

تحريراً في ٢٩ سبتمبر سنة ٨٦ عن طالب البيع
اصلان فايس

اعلان

من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالزقازيق
عن مبيع نصف سفينة بالمزاد العمومي
نشرة ثانية

انهُ طبقًا لمادتي ١٥ و ١٩ من قانون التجارة البحري الاهلي قد كان يوم الثلاث ٢١ سبتمبر سنة ٨٦ الساعة ٢ عربي نهاراً ويوم الثلاث ٢٨ سبتمبر سنة ٨٦ الساعة ٢ عربي نهاراً ايضًا ويوم الثلاث ٥ اكتوبر سنة ٨٦ الساعة ٢ عربي نهاراً ايضًا لمبيع نصف السفينة ملك الست خديجة هانم كريمة مرحوم عيد روس بك المدعا عليها حمولتها طونيلاطه ½ ٢٥ عبارة عن ماية وتسعون اردب برئاسة وشركة محمد حمار القاطن بجهة ميت العزوفاقوش شرقية والمركب المذكورة مربوطة بجر فاقوش بمركز العادلين شرقية غير جاهزة للسفر معها فيها ونصف ادواتها ومهماتها

وذلك بناء على طلب حضرة السيد امين الشمسي التاجر ومقيم بالزقازيق وقاطن بكفر الاشارة ومتخذ اليهِ محلاً مختاراً مكتب وكيلهِ سليمان افندي يزبك المحامي بالزقازيق وبناء على خلاصة الحكم التنفيذي الصادر من جلسة المواد الجزئية بالمحكمة المشار اليها بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٨٥ نمره ٤٦٨ بملزومية المدعا عليها بدفع قيمة سبعة وثمانون اردب قمح اوثمنهم وسبق اعلانها بالطرق القانونية

وجرى توقع الحجز على نصف السفينة المذكورة بتاريخ ٨ اغسطس سنة ٨٦ بمعرفة يوسف افندي صايب احد المحضرين بالمحكمة المشار اليها

وحيث جلسة المبيع الثانية التي كان تحدد لها يوم ٢٨ سبتمبر سنة ٨٦ تقرر تأخرها ليوم ٥ اكتوبر سنة ٨٦ الساعة ١٠ عربي نهاراً والجلسة الثالثة التي كانت تحددت ليوم ٥ اكتوبر سنة ٨٦ الساعة ٢ عربي نهاراً قد صار تأخرها ليوم ١٢ اكتوبر سنة ٨٦ الساعة ١٠ عربي نهاراً

والمبيع يكون بجلسة المبيوعات في هذه المحكمة امام حضرة برسوم افندي جريس احد قضاتها وقد تحدد افتتاح ثاني للمزايدة عن ثمن نصف السفينة المذكورة مبلغ ثلاثة آلاف غرش عملة صاغ صفقةً واحدة اي الثمن ذاتهُ الذي كان تحدد بالجلسة الاولى وتقبل المزايدة بمركز المحكمة الكائن ببندر الزقازيق في الجلسات الاثنين الذي صار ايضاحهم اي يوم الثلاث الآتي الموافق ٥ اكتوبر سنة ٨٦ الساعة ١٠ عربي نهاراً ويوم الثلاث الذي بعدهُ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ٨٦ الساعة ١٠ عربي نهاراً ايضًا الذي هو اخر مواعيد انتهاء الثلاث جلسات ومن يرسي عليهِ المزاد يعامل طبقًا لبند ٢٢ من القانون المشار اليهِ في ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦

عن المطالب
كاتبهُ
سليمان يزبك

امين شميّل ﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٣٢ السبت في ٩ اكطوبر (ت ١) ١٨٨٦ الموافق ١١ محرم ١٣٠٤ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

بارة	قرشاً صاغاً	
٢٠	٩٦	عن السنة واحدة
٢٠	٥٧	عن ستة اشهر

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية تاريخية ادبية قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

مفاد الاحكام المدرجة في هذا العدد

(١) في المعاش

حكمت محكمة الاستئناف الاهلية في قضية احمد بك حمدي ضد نظارة المالية في ٣٠ سبتمبر سنة ٨٦ على المبدئين الآتيين

(اولاً) وجوب حسبان سني الخدمة الحربية كل سنة بسنتين طبقاً للائحة جمادى الاولى سنة ٩٢ ولقرار مجلس النظار في ٣ ابريل سنة ٨٤ واضافتها الى الخدمة الملكية فان بلغت فوق الخمس عشرة سنة استحق المستخدم ربع المعاش طبقاً للائحة سنة ٧١

(ثانياً) بان الاستعفا المؤسس على غير الاستغنا المطلق يحسب من الاستعفاءات البسيطة ولا يحرم صاحبهُ من المعاش

(٢) في جواز مضاعفة العقوبة

حكمت محكمة الاستئناف في ٢٢ الحجة سنة ٣٠٢ (٢١ سبتمبر سنة ٨٦) في قضية النيابة ضد عبد العال كامل ضارب سعادتلو فريد باشا ناظر الدائرة السنية بضعف العقوبة بناء على المبدا الآتي

اي جواز توصيل عقاب الجنحة الى ضعف العقوبة المقررة في القانون. لكن لم تذكر المحكمة المذكورة تلك الاسباب الموجبة لهذا الجواز والتي لاجلها ابطلت حكم المحكمة الابتدائية والحال ان المحكمة الابتدائية حكمت في مادة جائز فيها الوجهان اي الحكم بسنتين والحكم باربع سنوات فيجب لابطال حكمها في احد الوجهين الجائزين من اسباب ترجح او توجب الوجه الآخر الذي لم تحكم بموجبهِ كما يكون في امر التخفيف على ما في مادة ٣٥٢ وهذه الاسباب غير مبينة انظر الحيثية الثامنة وجميع الحيثيات المذكورة لا توجب ابطال الحكم ولهذا وجب استلفات النظر

(٣) في الاختصاص

حكمت المحكمة الجزئية في ١٦ سبتمبر سنة ٨٦ في قضية ديوان الاوقاف ضد سعادة عثمان باشا غالب بصفة كونهِ قيم محمد بك راتب على المبدا الآتي

بان الحكر لا يحسب من الايرادات المؤبدة التي تقوَّم كل سبعة منها بماية طبقاً لمادة ٣٤٦ مرافعات وذلك لقبول الحكر التغير والزوال ورفضت المسئلة الفرعية بعدم الاختصاص المقامة بناء على ان الحكر ايراد مؤبد وفي هذا الحكم حكمة (ولكنهُ غير نهائي)

القسم التاريخي

(تابع مقدمة خامسة تاريخية)

قال ومن كون الاوكسجين الذي فيها هو اقل

الاشياء جذبًا فقد يتغلب عليها ويدعى ذلك التغلب تكصيدا (والتكصيد عبارة عن تكون شيء من اوكصجين ومادة ثانية) ثم ان العناصر الاكثر تكاثفًا وشدةً اي تلك المتجمدة بقوة شديدة تنجاذب حول جرم سماوي في مدة تكونها فتقر الخفيفة والدقيقه منها على سطحهِ ولهذا كان الاوكسجين موجودًا في كل مكان من الهواء

ثم يتكون عن هذه المواد اصل جرم سماوي مركزي وتزداد بحسب الاصول الرياضية حركة الدوران مع التكاثف اي كلما زادت كثافة الجواهر زادت حركتها الدورانية وبازدياد الدوران تزداد الحرارة ويحصل التكصيد بين الاكصجين والنار فتنبثق من نقطة ذلك الجرم اجرام معادن ذائبة ملتهبة . وقد حسبوا انهُ بامكان ارضنا ان تحذف من وسطها اجرامًا اذا دارت على محورها كانت اسرع من كلّة المدفع المطلقة بماية واحدى وعشرين مرة وان هذه الاجرام تدور حولها كرديف لها قال وعلى ذلك فالعشرون مليونًا من الكواكب التي تؤلف المجرّة وهي ام السماء المعروفة بالطريق اللبنية ليست الّا تلك الاجرام المعدنية بحسب القياس الصادرة عن ذلك الجرم السماوي الكلي وان الالوف المنظورة للعين من النجوم هي الاجرام الصغيرة المنبعثة على غير نظام المبعثرة هنا وهناك الصادرة عنهُ وان كلًا منها لا يزال يشتعل وينير ما لهُ من النظام السياريّ وان السيّارات المعلومة هي اجزاء من الشمس لما يستدل من حجمها النسبي وصغرها عنها قد بردت الآن وصارت على تفاوت مراتبها مسكونة بالردافة للشمس ومن جملتها ارضنا هذه

وعلى مذهب هذا الفيلسوف المتفنن فالمذنبات ليست الّا اجرامًا مائية او ابخرة تصاعدت من الماء بالحرارة وتكوّنت كما هي

هذا وهناك آراء وتصورات متنوعة لا حاجة لذكرها هنا لانها جميعًا تدور على محور الظن والحيرة وترجع الى نفس الاصول والمبادي المتحصلة مما سبق ذكرهُ (يتبع)

القسم القضائي

قد صادقت اودة المشورة على ما راٰهُ حضرة قاضي تحقيق الجنايات في مادة حسين افندي صبري التي نشرنا خبرها في العدد الماضي

علم المنجز من القضايا في قلم تحقيق المدني والتجاري ضمن شهر سبتمبر سنة ٨٦

٦٢ محالة على الجلسات — ١٢ ابطال مرافعة — ١ صلح الجملة سبع وسبعون قضية (٧٧) فقط

---

(١)

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر
محكمة استئناف مصر الاهلية
الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وابرهيم نجيب بك قضاة وحضرات ابرهيم بك روفائيل وعمر رشدي بك نواب قضاة وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي بيانهُ

في قضية احمد بك حمدي مفتش صحة مصر سابق الحاضر عنهُ وكيلهُ الياس افندي دبانه المقيدة بالجدول العمومي نمره ٤٠ مستأنف

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مستأنف عليها بعد سماع اقوال وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان احمد بك حمدي كان مستخدمًا بوظيفة مفتش صحة مصر وفي ٢٣ فبراير سننة ٨٤ قدم استعفاهُ وبعد ذلك تطلب ان ترتب لهُ ربع ماهيتهِ التي رفت عليها بصفة معاش

وحيث ان نظارة المالية رفضت طلبهُ هذا وبنت رفضها اولاً على ان الاستعفاء المقدم من احمد بك حمدي يسقط لهُ الحق في طلب المعاش طبقًا للبند الرابع من لائحة سنة ٧١

وثانيًا على ان احمد بك حمدي لم يمكث في الخدامة خمس عشرة سنة القدر اللازم لاجل انهُ يستحق ربع المعاش

وحيث ان محكمة مصر الاهلية قررت بحكمها الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ٨٦ على ان الاستعفاء المقدم من احمد بك حمدي يعد من الاستعفايات الصادرة بحسب مقتضيات الاحوال ليس الاَّ ولم يكن مؤداه استغنا عن الخدامة بالكلية وذلك طبقًا لقرار مجلس النظار الصادر في ١٤ رمضان سنة ٩٨ ولكن من جهة اخرى رفضت طلب احمد بك حمدي في ربع المعاش بما ان مدد خدامتهِ لم تبلغ الخمس عشرة سنة

وحيث ان احمد بك حمدي استأنف هذا الحكم

وحيث انهُ في اثناء المرافعة نظارة المالية استأنفت هذا الحكم استئنافًا فرعيًا بالنسبة لما حكم من ان الاستعفا المقدم من احمد بك حمدي يعد من الاستعفايات التي لا تحرم من المعاش

(فعَن الاستئناف الاصلي)

من حيث انهُ وان كانت لائحة سنة ١٢٧١ لم يذكر بها شيءٌ ما عن احتساب ضمايم سفرية للمحاربة لكن لائحة الجهادية الصادرة في غاية جماد اول سنة ٩٣ مذكور بالبند السادس منها انهُ مدة السفرية تحسب السنة بسنة ونصف او سنتين على حسب مقتضيات الاحوال وهذه اللائحة ذكرت في مقدمتها ذكرًا خصوصيًا الحكماء والاجزاجية

وحيث ان القرار الصادر من مجلس النظارة بتاريخ ٣ ابريل سنة ٨٤ المرسل للمالية في ٧ منهُ نمره ١١٦ مقتضاهُ احتساب السنة بسنتين عن مدة الحرب باي جهة كانت

وحيث ان الدكريتو الصادر في ٢٠ يناير سنة ٨٣ القاضي بان الضابطان الذين اخر خداماتهم ملكية تكون معاملتهم بمقتضى قانون الملكية لا يناقض ما ذكر بل معناهُ ان مدد الخدامات يصير حصرها ما هو مختص بخدمة الجهادية على قانون الجهادية وما هو مختص بخدمة الملكية يحصر على مقتضى قانون الملكية ومجموع المدد يحسب ويعامل على مقتضى قانون معاشات الملكية

وحيث انهُ مع احتساب المدة التي مكثها المستأنف بحرب المسكوب مع الدولة العلية وهي من ابتداء ١٦ الحجة سنة ٩٤ الموافق ١٤ كيهك سنة ٩٤ لغاية اخر

ربيع اخر سنة ٩٥ الموافق ٢٥ برموده سنة ٩٤ بحساب السنة بسنتين طبقًا للائحة سنة ٩٢ وقرار مجلس النظار المؤرخ ٣ ابريل سنة ٨٤ تزيد مدة خداماتهِ عن الخمس عشرة سنة المقررة لاستحقاق الربع في المعاش طبقًا للائحة سنة ٧١

وحيث ان ما حكمت بهِ محكمة مصر الابتدائية في هذا الخصوص هو في غير محلهِ ويجب لغوهُ

(وعن الاستئناف الفرعي)

حيث ان البند الرابع من لائحة سنة ٧١ يقضي بانهُ اذا امتنع شخص من خدمتهِ المأمور بها وابرز صورة الاستغنا عنها مع كونهِ خاليًا عن العذر المقبول وكانت مدة خدمتهِ خمسًا وعشرين سنة فاقل فلا حق لهُ في المعاش

ولكن حيث ان قرار مجلس النظار الصادر في ١٤ رمضان سنة ٩٦ اتى يفسر هذا البند بان الاستعفاء المبني على سبب غير الاستغنا بالكلية عن الخدامة مع القدرة عليها او الصادر بحسب مقتضيات الاحوال كاستعفاء نظار الدواوين وغيرهم لا يمنع من ترتيب المعاش

وحيث ان الاستعفاء المقدم من احمد بك حمدي لم يفهم منهُ الاستغنا عن الخدمة بالكلية بل هو لاسباب مخصوصة رأى انها تمنعهُ من الخدمة موقتًا طالما ان هذه الاسباب موجودة وحينئذٍ يعد من قبيل الاستعفايات الصادرة بحسب مقتضيات الاحوال

وحيث ان القرار الصادر من مجلس النظار لم يقتصر على استعفاء النظار بل يشمل كل متوظف

وحيث ان ما رأتهُ محكمة مصر الابتدائية الاهلية بخصوص ذلك هو في محلهِ ويلزم تأييدهُ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المقدم من احمد بك حمدي وبلغو ما حكمت بهِ محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٦ يناير سنة ٨٦ وبملزومية نظارة المالية ان ترتب لاحمد بك المذكور معاشًا بواقع ربع ماهيتهِ المرفوت عليها من اليوم التالي لتاريخ رفتهِ وتدفع اليهِ ما استحقهُ من المعاش مع قيمة الفوائد باعتبار المائة سبعة من يوم تقديم الدعوى الواقع في ١٩ مارس سنة ٨٥ وبرفض الاستئناف الفرعي المقدم من المالية وملزومية النظارة المشار اليها بمصاريف الدعوى اول وثاني درجة ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٦

امضا وكيل محكمة استئناف مصر (ختم)

امضا كاتب الجلسة (حسن فؤاد)

غيره (٢)

صورة تنفيذية من الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر

باسم الحضرة الخديوية

اودة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر

ان محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة جنح وجنايات تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور سعادة عبد الحميد باشا صادق وحضرات احمد بليغ بك ومصطفى شوقي بك قضاة ومحمد بك ذكي نائب قاضي وسعادة شفيق بك منصور رئيس قلم النيابة العمومية وعلي افندي ابو النصر كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي بيانهُ

في قضية النيابة العمومية نمره ٨٣٩ الواردة بالجدول العمومي نمره ٩٢٣ ضد

عبد العال افندي كمال الذي كان معاون بالدائرة السنية من سكان القاهرة متهم بضرب سعادة احمد فريد باشا ناظر الدائرة السنية في يوم ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ حال نزولهِ من سلم الديوان وتسبب عن ذلك معالجة ذراعهِ الايسر والمتهم محبوس من تاريخ ٢٦ القعدة سنة ٣٠٣

بعد سماع تقرير الدعوى من سعادة عبد الحميد باشا صادق وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم ومحمد افندي خطاب المحامي عنهُ والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة في ذلك بالمحكمة رؤي

ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ٨٨٦ طبقاً للمواد ١٢٦ و ١٢٧ من قانون العقوبات بحبس عبد العال افندي كمال المتهم المذكور مدة سنتين والزامهِ بالمصاريف القضائية التي يعامل عند عدم قيامهِ بسدادها طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهِ قرر باستئناف هذا الحكم وكذلك حضرة وكيل قلم النيابة بالمحكمة الابتدائية المستأنفة والنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف طلبت تشديد عقاب المتهم والحكم عليهِ بمدة ٦ سنوات طبقاً للمادة ١٢٧ من قانون العقوبات

وحيث ان عبد العال افندي كمال فاجأ سعادة فريد باشا بالضرب بعصا غليظ وهو نازل من سلم الديوان بسبب رفتهِ اياهُ من خدمتهِ بالدائرة السنية التي تحت نظارة سعادة الباشا المومى اليهِ

وحيث ان المتهم المذكور ارتكب تلك الجنحة بواسطة تعاطيهِ المسكر المثبوت عليهِ بمقتضى الكشف الطبي المتوقع عليهِ في يوم الحادثة بقصد التشجيع والجراءة على ما اصرهُ في نفسهِ ضد سعادة الباشا المومى اليهِ

وحيث ان تعاطي المتهم المذكور مسكراً عقيب رفتهِ وتوجههِ للديوان ووقوفهِ على السلم منتظراً نزول سعادة الباشا المومى اليهِ حتى فاجاهُ بالضرب يعد سبق اصرار وترصد وتربص من المتهم المذكور

وحيث ان سعادة الباشا المومى اليهِ لم يجرِ رفت المتهم المذكور الَّا بناء على ما اقتضتهُ مصلحة وظيفة سعادتهِ

وحيث ان ما توقع من المتهم المذكور لسعادة الباشا المومى اليهِ هو كان بسبب تأدية وظيفة سعادتهِ ثم صادر عن سبق اصرار وترصد وتربص من المتهم المذكور

وحيث مثبوت من الكشف الطبي الرسمي الذي توقع على سعادة الباشا المومى اليهِ في يوم الحادثة احتياجهُ للمعالجة مدة اسبوعين بسبب ما اصابهُ من المتهم المذكور

وحيث انهُ بما تقدم ايضاحهُ صار عقاب المتهم المذكور منطبق على ما ورد بالمواد ٢٢٠ و ١٢٦ و ١٢٧ من قانون العقوبات الآتي نصوصها

فنص الاولى "اذا كانت الجروح او الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة فان كانت صادرة عن سبق اصرار وترصد وتربص فتكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنتين"

ونص الثانية "كل من ضرب احد الاشخاص المذكورين بالمادتين السابقتين في اثناء تادية وظائفهم او بسبب قيامهِ بها ولو بغير سلاح ولم ينشا عن الضرب جرح يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

ونص الثالثة „اذا نشا عن الضرب المذكور جرح او مرض فيحكم على الضارب باقصى العقوبة المبينة بالمادة السابقة ويجوز توصيلها الى ضعف العقوبة المقررة لمن ضرب او جرح شخصًا من احاد الناس„

وحيث ان الثالثة وهي المادة ١٢٧ تجيز توصيل العقوبة الى ضعف العقوبة المقررة بالمادة ٢٢٠ على من ضرب عن سبق اصرار وترصد وتربص ولذا يكون ما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية في غير محلهِ والحكم على المتهم بما نصهُ القانون

وحيث ان المتهم المذكور محبوس من اجل هذه القضية فمدة حبسهِ تستنزل من مدة العقوبة طبقًا للمادة ٢٠ من القانون المذكور التي نصها "اذا حكم على شخص محبوس احتياطًا باحد العقوبات الموقتة فيكون ابتدا مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيهِ الحكم قطعيًا الَّا انهُ يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة"

وحيث ان العصا التي ضرب بها المتهم يقتضي ضبطها لجانب الميري طبقًا للفقرة الاخيرة من المادة ٧ من القانون المذكور التي نصها" ضبط الاشياء التي استعملت في فعل المخالفة او الجنحة او الجناية لجانب الميري"

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ٨٨٦ على عبد العال افندي كمال وحكمت عليهِ بالحبس مدة اربع سنوات والزامهِ بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة ٤٩ من قانون العقوبات وقررت بضبط العصا التي ضرب المتهم المذكور بها سعادة فريد باشا لجانب الميري

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٢ الحجة سنة ٣٠٣ موافق ٢١ سبتمبر سنة ٨٦

رئيس الجلسة	علي ابو النصر
(ختم)	كاتب الجلسة

غيرهُ (٣)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة محكمة المواد الجزئية المنعقدة علنًا في يوم ١٦ سبتمبر سنة ٨٦ تحت رئاسة حضرة بطرس افندي يوسف قاضي وبحضور ابرهيم شريف الكاتب صدر الحكم الآتي في قضية ديوان الاوقاف ضد

سعادة عثمان باشا غالب بصفة قيم على محمد بك راتب الوارث في وقف اسماعيل باشا راتب والست خديجة هانم عن نفسها وبصفتها وارثة وناظرة على وقف اسماعيل باشا راتب

حيث ان بهي افندي عبد الشهيد مندوب الاوقاف قدم عريضة في ٢٣ مارث سنة ٨٦ يوري بها ان وقفي المرحوم اسماعيل باشا راتب والست خديجة هانم محتكرين جملة محلات تبع نظارة الاوقاف ومتأخر طرفهما مبلغ

٢٢١٠٢ غرش و ١٠ بارات قيمة احكار لغاية سنة ٣٠٠ هلالية ما هو مبلغ ١٥١٨٤ غرش و ١٧ بارة على وقف اسماعيل باشا راتب ومبلغ ٦٩١٧ غرش و ٣٣ بارة على وقف الست خديجه ويتطلب الزامهما بصفتهما المذكورة بالمبلغ مع الزامهما بالاحكار من ابتدا سنة ٣٠١ هلالية والمصاريف

وحيث بجلسة ١٩ اغسطس سنة ٨٦ حضر حسين افندي حماده عن عثمان باشا غالب وحسين افندي صقر عن الست خديجة وكلاء المدعى عليهما ورفعا مسئلة فرعية وهي ان الايرادات المؤبدة تعتبر كل سبعة منها في مقام ماية حسب مادة (٣٤٦) مرافعات وان ديوان الاوقاف يطالب عن جملة اوقاف بعريضة واحدة فصار المبلغ يزيد عن اختصاصات المحكمة الجزئية وتطلبوا الحكم بعدم الاختصاص ورد عليهما بهي افندي مندوب الاوقاف بقوله ان الايرادات المؤبدة لا يشترط فيها الزيادة والنقصان وان الحكر هو بسيط كما نصّت عنهُ الشريعة الغراء وانهُ ليس من الايرادات المؤبدة وان مادة (٣٤٦) لاحظ فيها المتشرع ان قاضي المواد الجزوئية لهُ ان يحكم حكمًا انتهائيًا لغاية الف قرش فلو كان انسان لهُ ثمانمائة قرش وحكم عليهِ فلا يحرم من رفع الاستئناف وان ديوان الاوقاف هو الوارث الوحيد لكافة الاوقاف الخيرية ولهُ حق الطلب في آن واحد عن حقوق جملة مورثين وكان جواب وكلاء المدعى عليهما عن ذلك ان الحكر غير الايجار كما في المادة (١٥) مدني وان الانتفاع يكون موقتًا ومؤبدًا

وحيث فضلًا عن كون الشارع المصري في باب الاختصاص لم يحرم على محكمة المواد الجزئية نظر المسائل التي تتعلق بالايرادات المؤبدة المنصوص عنها بالمادة (٣٤٦) مرافعات والمادة (١٥) مدني فانهُ مع ذلك لا يمكن اعتبار الحكم من قبيل الايرادات المذكورة لانهُ في وقت ما يزول بزوال ما هو منتفع بهِ على الارض المحتكرة او لاسباب عدم الوفا بشروط الحكر

وحيث ان الحكر هو في الواقع ونفس الامر كالايجار ودليل ذلك انهُ يزيد وينقص بحسب الزمان والمكان وللمحتكر ابقا الارض المحكورة جارية في اجارتهِ ما دام يكون قائمًا بدفع اجرة المثل ومتى امتنع عن دفعها مدة من الزمن فيحق وقتئذ لمن لهُ الشان نزعها من يدهِ وهذا بخلاف الايراد المؤبد فانهُ لا يتغير بحسب الزمان والمكان ولا يجوز ابطالهُ في اي وقت كان والَّا فما كان يصح انهُ ليس بمؤبد

وحيث ان طلب الايجارات مهما بلغ مقدارهُ متى كان لا يتجاوز ايجار السنة الواحدة عشرة الاف قرش هو من خصائص المحكمة الجزئية النظر فيهِ طبقًا لمادة (١٦) مرافعات

وحيث ان الحكر المطالب بهِ ديوان الاوقاف لا يتجاوز في السنة الواحدة هذا المقدار فاذًا يكون من خصائص المحكمة الجزئية النظر فيهِ

وحيث وان كان الحكر المذكور هو عن جملة اوقاف لكن بما ان ديوان الاوقاف هو الوحيد في الوراثة والنظارة على جميعها فيسوغ لهُ قانونًا هذا الطلب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض المسئلة الفرعية

المرفوعة من وكلاء المدعى عليهما وحكمت باختصاصها بالنظر في هذه القضية وحددت جلسة ٢ اكتوبر سنة ١٨٨٦ للتكلم في الموضوع مع الزام المدعى عليهما بالمصاريف التي تخص بالمسئلة الفرعية وابقاء الحكم في باقي المصاريف حتى يحكم في اصل الدعوى

امضا　　　امضا

كاتب الجلسة　　قاضي المواد الجزوئية

اعلان

الدائرة السنية تعلن للعموم بان الاطيان تعلقها الكائنة بتفتيش ارمنت البالغ قدرها ٣٤٢٠ فدن وربع وحبتين مقتضى تأجيرها لزراعة قصب غرس وخلفه من ابتدا سنة ١٨٨٧ منها ١٨٣٩ فدن غرس و ١٥٨٠ فدن وربع وحبتين خلفه بشروط ان التأجير يكون لاشخاص معتمدين قادرين على الزراعة وسداد الايجار وخالين من الديون والايجارات وقبول المزادات لا تكون الاَّ بضمانات من اصحاب اثرية خالية الرهن والحجز والديون وكافة الموانع والمحذورات تكون كافية للتأمين على الايجار بعد الاستعلام عنها وابتدا عقد الجلسات وقبول العطاوات هو يوم ٢٦ بابه سنة ١٦٠٣ وتاريخ قفل الجلسات المذكورة سيكون يوم ٥ هاتور سنة تاريخه فكل من لهُ رغبة في التاجير يعاين الاطيان وبعد معرفة حقيقتها المعرفة التامة يحضر الضمانة اللازمة او التأمين الكافي وبحلول الميعاد المحدد لقبول المزادات يتوجه التفتيش ويقدم عطاهُ وبيان الاطيان وحدودها معلومة بالدائرة والتفتيش فكل من يريد الاطلاع عليها يحضر للدائرة او التفتيش لاعطاء البيانات اللازمة بحيث ان بعد مضي قفل باب المزاد لا يقبل من احد عطاهُ

اعـلان

من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

بناء على الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ٨٥ المسجل بقلم كتاب المحكمة في التاريخ المذكور نمره ٣٢٨ القاضي بنزع ملكية المنزل تعلق علي عبده الشادلي من ناحية دهتوره وبيعهُ لوفاء مبلغ ٣٧٩٧ المطلوب منهُ الى عبد المقصود قسطه من ناحية طوخ مزيد غربيه

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي المنزل المذكور الكائن بناحية دهتوره البالغ مساحة مائتين ذراع ومحدود شمالاً وغربًا بمنزل ابو المجد غزاله وشرقًا بطريق وفيهِ الباب وجنوبًا بمنزل احمد الديب

وشروط البيع مبينة بالحكم الصادر بنزع الملكية والبيع

ويفتح المزاد على الثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضي البيوع الذي قدرهُ خمسين جنيهًا مصريًا

وسيكون اجراء هذا البيع باودة المزاد بسراي المحكمة بطنطا في يوم السبت ١٦ صفر سنة ٣٠٤ (١٣ نوفمبر سنة ٨٦) الساعة ٣ عربي

تحريرًا بسراي المحكمة بطنطا　　امضا

باشكاتب محكمة طنطا

امين شميّل　　طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٣٣ السبت في ١٦ اكطوبر (ت ١) ١٨٨٦ الموافق ١٨ محرم ١٣٠٤ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

	بارة	قرشاً صاغاً
عن السنة واحدة	٢٠	٩٦
عن ستة اشهر	٢٠	٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

حقوقيَّة تاريخيَّة ادبيَّة قضائيَّة

صدورها صباح كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

مفاد الحكمين المدرجين في هذا العدد

(١) في اين يجب تنفيذ صرامة القانون واين لا يجب

حكمت محكمة الجنايات الاهلية الابتدائية في مصر في جلسة ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ غرة محرم سنة ١٣٠٤ في قضية النيابة العمومية ضد احمد محمد الصعيدي وعبد الله ابو كليله الحاضرين ومحمد لاشين خطاب الغائب وذلك بالاشغال الشاقة مؤبدًا على الصعيدي وخطاب وبحبس ٤ سنوات على ابو كليله وذلك على المبدا الآتي

وجوب اجراء صرامة القانون على من كان لهُ سوابق رديئة او من فرَّ من المحاكمة واستعمال الرحمة في ما سواه

نعم ان هذا الحكم احدث قلقًا الَّا انهُ مؤسس على القانون بموجب مادة ٢٨٧ ومفادها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدًا من وقعت منهُ سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة اي حصولها ليلاً ومن شخص فاكثر ووجود الاسلحة والدخول الى دار او منزل او اوضة مسكونة او معدة للسكن بتسوُّر جدار او كسر باب او استعمال مفاتيح مصطنعة او التزيي بزي ضابط او موظف ميري او ابراز امر مزور من طرف الحكومة او كانت بالاكراه والتهديد او استعمال الاسلحة ومن ثمَّ فعلى القاضي العادل ان يقضي بموجب القانون ظلمًا كان ذلك ام عدلاً

ولا ينكر ان القانون هنا صارم جدًّا اذ لا يترك للمحكوم عليهِ املاً من الحياة ولهذا قد يحملهُ اليأس على ارتكاب اية كبيرة امكنهُ ارتكابها ولا يكون عليهِ حرج اذ لا عقاب فوق عقاب الاشغال الشاقة المؤبدة يمكن للشريعة ان تاتي عليهِ قصاصًا لما يرتكبهُ من الجرائم الاخرى الَّا القتل وهذا في اعتبار كثيرين اخف من الاشغال الشاقة المؤبدة فنستلفت انظار الشارع الى ذلك

(٢) في عدم الاختصاص

حكمت محكمة مصر الاهلية الابتدائية في جلسة ١٧ اغسطس سنة ١٨٨٦ في قضية الست جلفدان البيضا ضد محمد حسن والست كلبياض على المبدا الاتي

انهُ لا اختصاص للمحاكم الاهلية النظر في المسائل المتعلقة باصول الاوقاف طبقًا للمادة ١٦ من لائحة ترتيبها ومن كون الواقف بهذه المسألة قد جعل من شروطهِ ان يكون نظر الحساب معلقًا بمعرفة فضيلتلو شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية ومن يكون بعدهُ في هذه الوظيفة شرطًا اساسيًّا فلا يمكن احالتهُ لغيرهِ الَّا بمعرفة الشرع ورفضت القضاء في هذه المسألة لعدم الاختصاص

القسم الادبي

النيابة وسعادة علي باشا رضا

تألفت نهار الاثنين ١٠ شهره محكمة الجنح الاهلية من عزتلو سليم بك كحيل رئيس وحضرات الموسيو اندرس واحمد عزي افندي عضوين واقيمت لديها قضية النيابة الاولى ضد سعادة علي باشا رضا احد الرؤساء الثلاثة لادارة السكك الحديدية المصرية العامة وهي ضرب احد

المحضرين وكان الباشا المشار اليهِ غائبًا فنهض عزتلو حشمت بك من طرف النيابة العمومية وشكى الى هيئة المحكمة تجارئ حضرة الباشا المومى اليهِ على ضرب احد المحضرين المرسل الى سعادتهِ لايداع مبلغ من النقود تدعيهِ السكة الحديدية على بعض الناس وان ذنب المحضر الوحيد كان انهُ لم يكرر لفظة سعادة في محضرهِ واظهر حضرة البك المذكور شدة استهجان هذا العمل الذي لم يكن بذاتهِ الّا ازدراء بالعدالة واهانة للقانون الاعلى واحتقارًا لحقوق الشعب والصوت العام وطلب الحكم على سعادتهِ بكل صرامة القانون

وبعد ان سمعت اقوال المضروب واخذت شهادة الحكيم امام محفلٍ ضاقت بهِ قاعة المحكمة انسحب القضاة الى اودة المداولة وبعد نحو ساعة خرجوا وتلوا الحكم الغيابي على سعادتهِ بالحبس مدة ستة اشهر على مقتضى مادة ١٢٦ من قانون العقوبات ونصها

"كل من ضرب احد الاشخاص المذكورين بالمادتين السابقتين (منهم مأمورو المحاكم) في اثناء تأدية وظائفهم او بسبب قيامهم بها ولو بغير سلاح ولم ينشأ عن الضرب جرح يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة

فضجَّ الناس استحسانًا وظهرت قوة الراي العام في استصوابهم الحكم

فمن تأمل حالة مصر من بضع سنين فقط وحالتها الحاضرة تعجب كل العجب من الانقلاب الغريب الذي احدثتهُ الحرية في الحقوق الشخصية اي الانتقال من اقصى الذلة الى اجمل العصمة والمساواة بين الاهالي امام الشرع وتغيرت عبارة "سدَّ يا سيدي سدَّ وضربك شرف" التي كان يقولها المضروب للضارب المتجاهي الى الحكم عليهِ بالحبس وهذه اول مرة في مدة لا يعلم اولها الّا الله تلي حكم من هذه الطبيعة في محكمة من محاكمنا ايَّد الله العدل ورفع لوا الانصاف فوق كل لواء وهذا من معجزات هذا العصر

على انها الايامُ قد صرنَ كلها
عجائبَ حتى لم يعدنَ عجائبا

الَّا اننا لا ننكر ان الانتقال سريعٌ وكل شيءٍ سريع الانتقال قد يكون سريع الزوال ولا سيَّما ان زمن النقلة من حالة الى حالة هو اعسر الازمنة ويجب فيهِ اعتبار العوائد والاخلاق ما امكن اذ الطفرة غير ممكنة

وانَّا لنعجب من ان يكون هذا التهوُّر المنسوب لسعادة الباشا المشار اليهِ قد صدر عنهُ معما نعهد بهِ من حدَّة الذهن وجودة البصيرة والنظر في العواقب على اننا لا نعلم الآن ما سيؤتى بهِ من الاسباب الموجبة او الملطفة لذلك عند حصول المعارضة على الحكم الغيابي

جلسة ثانية ضد سعادتهِ

نهار الخميس في قضية ضرب المحضر الثاني وتمزيق علم الطلب حضر حضرة علي باشا رضا ومحاميهِ الموسيو كركور وسمعت الدعوى واقوال الطرفين فانكر سعادتهُ ما نسب اليهِ واحتدم الجدال وأُخر الحكم لثمانية ايام

جريدة القاهرة ومحكمة الاستئناف

ذكرت القاهرة في عددها ٢٤٠ نقلاً عن خليلتها الفار دالسكندري ان محكمة الاستئناف بمصر قد نظرت هذه المدة في قضية غريبة وهي ان احد الاغنياء الذين كانوا قاطنين في دنقله وجاء اخيرًا الى وادي حلفا قد شنق خادمهُ لمقاصتهِ عن بعض الذنوب الطفيفة فحكمت عليهِ

محكمة الاستئناف بدفع غرامة الى اقارب القتيل مبلغ ٢٠ جنيهاً

ومن العجب العجاب ان لا يكون روى هذا الخبر ولا علم لمثل ذلك من اثر الّا الجريدتان المذكورتان فاننا قد فحصنا ونقبنا ولم نجد لذلك اساساً ونعلم علم اليقين ان محكمة استئناف مصر منزهة عن مثل ذلك

الحسن والحسين

اعتاد مسلمو الفرس في اكثر اماكن وجودهم احياء الليالي العشر من اول محرم الحرام باجتماعات اخوية وتلاوة اخبار وخطب دينية تذكاراً لمقتل الامام الحسين ابن الامام علي كرم الله وجههما وفيها يجددون النواح والتأسف على شهيد كربله ومن قتل معهُ من اخوتهِ واولادهِ واحفادهِ اشارةً الى ما كان عندما امر يزيد بن معاوية بان يجهز كل من بقي من نسل الامام علي من نساء واطفال ويردوا الى مكة. ذكر التاريخ انهم لما وصلوا اليها لقيتهم نساء بني هاشم وفيهنَّ ابنة عقيل ابن ابي طالب وهي تبكي وتقول

ماذا تقولونَ ان قالَ النبي لكم
ماذا فعلتم وانتم اخير الامم
بعترتي وبأهلي بعد مفتقدي
منهم اسارى وصرعى ضُرّجوا بدمِ
ما كانَ هذا جزائي اذ نصحتُ لكم
ان تخلفوني بسوءٍ في ذوي رحمي

ولكي يجعلوا هذا الاحتفال تاماً يتبرع بعضهم لتشخيص القتلى فان الامام الحسين لم يمت الّا بعد ثلاثٍ وثلاثين طعنة رمح وسيف وهكذا من معهُ من ذوي القربى فيندفع بعضهم الى عمل حلقـات منها حاملة الخناجر يثخنون جباههم والدم يسيل على اجسامهم ومنها رافعات السلاسل الحديدية ونحوها يضربون بها اعضائهم ومنها عاريات الاوساط العليا يقرعون صدورهم ونحو ذلك مما يذكّر الناظر انهم يشهدون مشهد كربلا

ففي هذا المحرم اخذ الايرانيون بالاجتماع ليلة بعد ليلة في تكيتي الحمزاوي والجمالية يتبادلون عبارات الاسف والاسى على ما كان في تلك الازمنة الغابرة ويتناوبون الدعوات وعمل المبرات وتتلو خطباؤهم المواعظ والتأبينات الى ان كانت الليلة العاشرة وهي الليلة الكبرى فاجتمع اكثرهم في تكية الجمالية ومن هناك خرجت حلقاتهم يتبعها المولولون والمتفرجون فمروا بمقام سيدنا الحسين رضي الله عنهُ حيث اخذ الضجيج والاعوال بالارتفاع واصحاب الحلقات باتمام ما اخذوا على انفسهم من العمل فاحتدم الخطب وانكمشت انفس الناظرين من ذلك المنظر المحزن الى ان وصلوا الى تكية الحمزاوي ودخلوها مضرجين بالدماء مكبلين بالحديد والضربات منقطعي الاصوات من شدة الولاول زرق الصدور من كثرة القرع وبعد هنيهة انسحبت حلقة الدم وبعدها بقية الحلقات وانصرف الناس فوجاً بعد فوج

هذا ما كان تلك الليلة وقد تفرق الناظرون على مذاهب مختلفة والاكثر على ان هذه المناظر اذا لم يكن محتوماً بها ديناً فهي غير مألوفة في العصر الحاضر ولهذا نمتدح للامة الفارسية ان تبدل هذه المراثي باحسن منها فانها امة طالما شهدت لها التواريخ بسمو المدارك وعلو البصيرة

القسم القضائي

(١)

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

جلسة الجنايات المنعقدة علنًا بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في يوم الاربع ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ الف وثمانماية سنة وثمانين الموافق غرة محرم سنة ١٣٠٤ تحت رئاسة حضرة بطرس افندي يوسف وبحضور حضرات احمد افندي عزي وحسين افندي ذكي قضاة ومحمد افندي رشاد مساعد النيابة وعلي حسن الكاتب

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمره ١٨٨٥ الواردة بجدول المحكمة نمره ٨٣ ضد

سالم غنيم الذي اتضح ان صحة اسمهِ احمد محمد الصعيدي وعبد الله ابو كليله العربجي محبوسين بمصر

ومحمد لاشين المقال ان صحة اسمهِ لاشين خطاب غايب

المتهمين بالسطو ليلاً على منزل دولتلو نوبار باشا وضرب غفيرهِ وسطوهم بعد ذلك على منزل قومبانية قنال السويس وحصول السرقة منهُ وضبط احدهم وهو متلبس بالجناية وهو احمد محمد الصعيدي المذكور

بعد تلاوة امر الاحالة الصادر من حضرة قاضي تحقيق الجنايات باحالة محاكمتهم على محكمة الجنايات وتلاوة ورقة الاتهام المحررة من رئيس النيابة وسماع اقوال مساعد النيابة العمومية وشهادة الشهود واقوال المحامي عن المتهم احمد محمد الصعيدي واقوال عبد الله ابو كليله والمداولة في ذلك على حسب القانون

وحيث انهُ لدى المرافعة بجلسة يوم الاربع ٢٩ سبتمبر سنة ٨٨٦ حضر احمد محمد الصعيدي المذكور وعبد الله ابو كليله اما محمد لاشين فلم يحضر لعدم تيسر القبض عليـهِ

وحيث ان مساعد قلم النيابة طلب الحكم حضوريًا بمعاقبة كلٍّ من احمد محمد الصعيدي وعبد الله ابو كليله وغيابيًا بالنسبة الى محمد لاشين بالتطبيق لاحكام المواد ٢٨٨ و٨ و ١٠ بالنسبة للشروع في السرقة من منزل دولتلو نوبار باشا والمادة ٢٨٧ بالنسبة للسرقة التي حصلت من منزل قومبانية قنال السويس مع مراعاة ملتزمات العقوبة الاصلية

وحيث انهُ قد ثبت ان النيابة العمومية اجرت ما تنوه عنهُ بالمادة ٢٢٥ من قانون تحقيق الجنايات فيما يختص بطلب الحكم غيابيًا على محمد لاشين وفي هذه الحالة يلزم الحكم عليهِ غيابيًا

وحيث من تلاوة اوراق القضية وسماع شهادة الشهود ثبت تجاري احمد محمد الصعيدي على الشروع في سرقة منزل دولتلو نوبار باشا بتسوُّر جدارهِ باشتراكهِ مع عبد الله ابو كليله ومحمد لاشين في ليلة ٩ مايو سنة ٨٦ الساعة واحدة ونصف افرنكي ليلاً وضرب الغفير عبد الله ادريس

وحيث ثبت ايضًا تجاري الثلاثة المذكورين في الليلة نفسها نحو الساعة اثنتين افرنكي بعد نصف الليل على الهجوم على منزل قومبانية قنال السويس الملاصق لمنزل دولتلو الباشا المشار اليهِ ودخول احمد محمد الصعيدي بمساعدة الاخرين وبيدهِ سكينة وكسر ثلاثة صناديق وسرقة بعض مصاغ وسبح من المحل المذكور

وضبط بهِ وتمكن الاثنين رفقاهُ الاخرين من الفرار

وحيث ثبت وجود جملة سوابق الى احمد محمد الصعيدي المذكور وتوقيع العقوبة عليهِ بمقتضى احكام صدرت عليهِ من محكمة اسكندرية وتأيدت من محكمه الاستئناف في مواد جنائية وصدور حكم عليهِ من هذه المحكمة ايضاً

وحيث ان ما توقع من الثلاثة المتهمين المذكورين هو مما ينطبق على نص المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات التي نصها : يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدًا من وقعت منهُ سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية

(اولاً) ان تكون هذه السرقة حصلت ليلاً

(ثانيًا) ان تكون السرقه واقعة من شخصين فاكثر

(ثالثًا) ان يوجد مع السارقين او مع واحد منهم اسلحة ظاهرة او مخباة

(رابعًا) ان يكون السارقون قد دخلوا دارًا او منزلاً او اودة او ملحقاتها مسكونة او معدة للسكن بواسطة تسوُّر جدار او كسر باب ونحوهِ او استعمال مفاتيح مصطنعة او بواسطة التزيي بزي احد الضباط او موظف ميري او ابراز امر مزور مدعى صدورهُ من طرف الحكومة

(خامسًا) ان يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه والتهديد باستعمال اسلحتهم

وحيث لم يتضح الى عبد الله ابو كليله حصول سوابق وحالة اوجبت رافة المحكمة بهِ طبقًا للفقرة الثانية من المادة ٣٥٢ عقوبات التي نصها : اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤبدًا تكون العقوبة بالاشغال الشاقة موقتًا ويجوز الحكم بالسجن الموقت

وحيث يجب تطبيق المادة ٤٢ من قانون العقوبات القاضية بلزومية المحكوم عليهم بالمصاريف بطريق التضامن ومعاملتهم بالتطبيق للمادة ٤٩ من قانون العقوبات في حالة عدم الدفع مع معاملتهم بما تقتضيهِ ملتزمات العقوبة الاصلية حسب المنصوص بالقانون

فبناء على هذه الاسباب

حكمت محكمة الجنايات باتحاد الاراء على احمد محمد الصعيدي حضوريًّا وعلى محمد لاشين المقال انهُ لاشين خطاب غيابيًا بالاشغال الشاقة مؤبدًا وعلى عبد الله ابو كليله بالسجن مدة اربع سنوات والزامهِ بمصاريف هذه القضية ومعاملتهِ عند عدم قيامهِ بدفعها حسب المنصوص بالمادة ٤٩ من قانون العقوبات مع معاملة المتهمين المذكورين بما تقتضيهِ ملتزمات العقوبة الاصلية

غيرهُ (٢)

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلستها العلنية المشكلة بهيئة مدنية في يوم الثلاث ١٧ اغسطس سنة ١٨٨٦ تحت رئاسة حضرة حنا بك نصر الله بحضور حضرات احمد افندي عزي وعلي افندي ذكي اعضا وابرهيم افندي بشاي كاتب

اصدرت الحكم الآتي في قضية الست جلفدان البيضا

ضد

محمد حسن والست كلبياض

بعد الاطلاع علي صحيفة الدعوى المؤرخة ١٧

مايو سنة ٨٦ وعلى محضر التحقيق ونتائج اخر اقوال الاخصام وكتاب الواقف المؤرخ ٢١ شعبان سنة ١٢٨٦ الموشح بشرح يفيد تسجيلهُ بديوان عموم الاوقاف نمره ١٣٩٠ وسماع مرافعة وكلاء الاخصام بالجلسة الماضية والمداولة في ذلك على حسب القانون

وحيث دعوى المدعية تنحصر في كونها معتوقة خليل اغا لالاجنتمكان سعيد باشا ومستحقة في الاعيان التي وقفها وانها من ٢٦ رجب سنة ١٢٨٦ لم تطلع على حساب الوقف المذكور ولم تستولِ حسابها بالكامل بل كلما كان يصرف لها كان بوصولات تحت المحاسبة ولما ان تراءى لها اغتيال حقوقها لهذا كلفت المدعى عليهِ بالحضور امام هذه المحكمة لسماعهِ الحكم بتقديم حساب عن ايراد منصرف الوقف المذكور وسداد كامل ما يخصها مع فوايظهِ القانونية والمصاريف

وحيث ان وكيل المدعى عليهم رفع مسئلة فرعية طلب بها الاقرار من المحكمة بعدم اختصاصها ارتكاناً على ان الواقف احال نظر حساب الوقف لمن يكون باشمفتي السادة الحنفية بمصر

وحيث بالاطلاع على كتاب الوقفية وجد مدوَّن بعبارة واضحة انهُ يكون الناظر الحسبي على كامل وقفية الوقف المذكور من بعدهِ لمن يكون باشمفتي السادة الحنفية بمصر حينذاك ثم لمن يلي وظيفتهُ وهلمَّ جرى بحيث ان الناظر الحسبي المومى اليهِ ينظر الى محاسبات كامل الوقف المذكور ومصاريفهِ مشاهرةً او مسانهةً برايهِ عوضاً في ذلك عن من يكون ناظراً على ديوان عموم الاوقاف بمصر وان لا يكون لناظر ديوان عموم الاوقاف النظر الحسبي على الوقف المذكور

وحيث ان كتاب الوقف الذي خوَّل للمدعية استحقاق في الريع واشترط ان فحص حساباب ايراداتهِ ومصروفاتهِ يكون بمعرفة فضيلتلو شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية يعد بمثابة قانون بين طرفي المتنازعين وليس للمحاكم القضائية الحق في ان تمسهُ بشيء لانها لو اجرت بخلاف ذلك لتكون تعدَّت الحدود والموضوع لها بالمادة ١٦ من لائحة ترتيبها

وحيث في هذه الحالة يتعين على المحكمة قبول المسئلة الفرعيـــة والاقرار بعدم اختصاصها والزام المدعية بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المسئلة الفرعية المرفوعة من وكيل المدعى عليهما وقررت بعدم اختصاصها روية القضية المرفوعة لها وملزومية المدعية بالمصاريف

اعلان

من محكمة استئناف مصر الاهلية

عن بيع بطريق الحجز التنفيذي

في يوم الاحد ١٧ اكتوبر سنة ٨٦ الساعة احدى عشر افرنكي صباحاً بناحية ميت خضاله دقهلية سيصير الشروع في بيع القطن المنزرع بالاربعة افدنة وثلثاي تعلق مجاهد اسماعيل من الناحية المذكورة الكائنين بحوض زاوية الفلاحين قطعة واحدة المحدودين من الجهة البحرية محمد ابو اسماعيل والشرقي طريق والقبلي محمد الشيشي والغربي مسقة السابق توقيع الحجز عليهم بناء على الحكم

الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية وبناء على طلب حضرة سابابك زكا باشكاتب المحكمة المشار اليها السابق توقيع المحجز عليهم وسيكون البيع بمركز الاطيان بمعرفة احد محضري المحكمة لمن يرسي عليهِ المزاد بدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمتهِ ثانياً ويكون وقتها ملزوماً بالفرق تحريراً في باشمحضر الاستئناف

اعلان

من الدائرة السنية

الدائرة السنية تعلن للعموم بان الاطيان تعلقها الكائنة بتفتيش ارمنت البالغ قدرها ٣٤٢٠ فدن وربع وحبتين مقتضى تأجيرها لزراعة قصب غرس وخلفه من ابتدا سنة ١٨٨٧ منها ١٨٣٩ فدن غرس و ١٥٨٠ فدن وربع وحبتين خلفه بشروط ان التأجير يكون لاشخاص معتمدين قادرين على الزراعة وسداد الايجار وخالين من الديون والايجارات وقبول المزادات لا تكون الاَّ بضمانات من اصحاب اثرية خالية الرهن والحجز والديون وكافة الموانع والمحذورات تكون كافية للتأمين على الايجار بعد الاستعلام عنها وابتدا عقد الجلسات وقبول العطاوات هو يوم ٢٦ بابه سنة ١٦٠٣ وتاريخ قفل الجلسات المذكورة سيكون يوم ٥ هاتور سنة تاريخهِ فكل من لهُ رغبة في التاجير يعاين الاطيان وبعد معرفة حقيقتها المعرفة التامة يحضر الضمانة اللازمة او التأمين الكافي وبحلول الميعاد المحدد لقبول المزادات يتوجه التفتيش ويقدم عطاهُ وبيان الاطيان وحدودها معلومة بالدائرة والتفتيش فكل من يريد الاطلاع عليها يحضر للدائرة او التفتيش لاعطاءُ البيانات اللازمة بحيث ان بعد مضي قفل باب المزاد لا يقبل من احد عطاهُ

اعلان

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

انهُ في يوم الاحد الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ٨٦ الساعة ٣ عربي نهاراً بناحية كفر ابو داوود غربية

سيصير الشروع في مبيع مزروعات ادره واقطان ومواشي تعلق احمد شوشه المزارع والمقيم بناحية كفر ابو داوود غربيه بمعرفة مراد افندي لبيب احد محضري محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بالمزاد العمومي لمن يرسي عليهِ العطا

وهذه المزروعات والمواشي سابق المحجز عليها بمعرفة مراد افندي لبيب احد محضري هذه المحكمة وذلك البيع بناء على طلب الجوهري المنشاوي من اصحاب الاملاك ومقيم بناحية اشناواي غربية وبناء على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بهذه المحكمة بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ٨٥ ومن يرسي عليهِ المزاد يدفع الثمن فوراً بالعملة الذهب وان تأخر عن الدفع يعاد البيع على ذمتهِ بالثاني ويكون ملزوم بدفع فوق الثمن من طرفهِ

فعلى من يريد المزايدة من المزروعات والمواشي المحجوزة فليحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين

تحريراً في ١٣ اكتوبر سنة ٨٦ كاتبهُ

ابرهيم منير

باشمحضر محكمة طنطا

الاهلية

اعلان

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

مكتب احمد احمد بالي من وكلاء الاشغال بطنطا

مبيع عقارات منزوع ملكيتها

انهُ بناء على المواد ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ من قانون المرافعات يكون معلوماً لدى العموم انهُ في يوم الخميس ٧ ص سنة ١٣٠٤ الموافق ٤ نوفمبر سنة ٨٦ الساعة ٨ عربي نهاراً باودة مزادات المحكمة المذكورة بطنطا

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانهُ الكائن بناحية شبرا الديب تبع مركز زفتى غربية ملك كلٍّ من سيد احمد الطنطاوي والحفناوي امبارك مزارعين وقاطنين بناحية شبرا الديب المذكورة وبيان العقارات كما يأتي

اولاً منزل مبني بالطوب الاخضر يبلغ مقاسهُ خمس مائة متر تقريباً ومحتوي على ثمان محلات وزريبتين للمواشي من داخلهِ ومقعد بالدور العلوي وجميعهم بالاسقف والابواب والحوش نصف سماوي ونصف مسقوف محدود بحدود اربع البحري شحاته البدوي والشرقي الباب والغربي رضوان الديب والقبلي الحفناوي امبارك

ثانياً حصة في طاحونة قدرها الربع مبنية بالطوب الاخضر وتلك الطاحونة كائنة بجرن الناحية تعلق الاهالي يبلغ مقاسها ثلاثة قراريط تقريباً

ثالثاً ٢ فدن اطيان خراجي مساحة واحدة بحوض قطعة النصراني القبلي مسقة والشرقي احمد حسن الديب والبحري طريق والغربي احمد حسن الديب

رابعاً ثلثاي منزل مبني بالطوب الاخضر مقاسهُ ست مائة متر محتوي على دور ارضي وبهِ عشرة اود وداخلهِ طاحونة كاملة الآلة والدور العلوي مقعدين محدود بحدود اربع البحري سيد احمد الطنطاوي والشرقي طريق وفيهِ الباب والغربي عزب الديب والقبلي شحاته شعلان

وهذا البيع بناء على طلب رضوان الديب من ارباب الاملاك ومقيماً بناحية شبرا الديب الوكيل عنهُ احمد افندي احمد بالي بطنطا وبناء على الحكم الصادر من المحكمة المذكوره بتاريخ ١٧ رمضان سنة ٣٠٣ الموافق ٢٠ يونيه سنة ٨٦ بنزع ملكية العقار المذكور وفاء لمبلغ ٤٥١٥٠ غرش و ٨ بارات عملة صاغ ميري خلاف المصاريف

وقد تقدر مبلغ مايتين جنيه مصري ثمن المنزل المذكور بالبند الاول ومبلغ اثنى عشر جنيه مصري بثمن الربع طاحونة المذكورة بالبند الثاني ومبلغ خمسين جنيه مصري ثمن الفدن ٢ المذكورين بالبند الثالث ومبلغ مائة وخمسين جنيه مصري ثمن الثلثاي منزل المذكور بالبند الرابع من حضرة قاضي البيوع تبنى عليهِ المزايدة وشروط البيع مبينة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم البيوع بالمحكمة فكل من اراد الاطلاع عليها فليحضر للقلم المذكور

تحريراً في الحجة سنة ٣٠٣ كاتبهُ

احمد احمد بالي

بطنطا

امين شميّل ﴿طبع في مطبعة المقتطف بمصر﴾

تابع عدد ٣٣ الاربعا في ٢٠ اكطوبر (ت ١) ١٨٨٦ الموافق ٢٢ محرم ١٣٠٤ السنة الاولى

الاشتراك

بارة قرشاً صاغاً
عن السنة واحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة
اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة تاريخيَّة ادبيَّة قضائيَّة

الحقوق

كامل المراسلات تُرسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة
غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة

نظرت محكمة الاستئناف نهار السبت الفائت في قضية تسميم محمد افندي ابراهيم ضد الشيخ محمود السروجي ورفقائهِ وقررت براءة ساحة احمد افندي منيب وايَّدت حكم المحكمة الابتدائية ببراءة الشيخ محمود السروجي وكمال افندي والسيد افندي محمد وسنائي بالحكم واسبابهِ بوقتهِ

بلغنا ان عزتلو محمد منيب بك رئيس محكمة بنها الاهلية طلب رتباً لبعض قضاة تلك المحكمة والامل ان نظارة الحقَّانية الجليلة تساعد هذا الطلب امام الحضرة الخديوية الفخيمة التي دأْبها مكافاةً خدامها الصادقين بما يكسبهم فخراً للوطن

المحاكم الاهلية وازدياد اهميتها يوماً فيوماً

نعم ان المحاكم الاهلية المقضي بها بامر خديوي منذ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) قد بدات تحت احوال استثنائية وصعوبات مادية نظراً لعوائد الاهالي واحوالهم ونظراً للقضاء بقوانين مستحدثة ولاسيما في امور المرافعات التي لم تكن شيئاً ما لوفاً بيننا وكذلك لقلة رجال العمل وقتئذٍ في كل قسم من اقسامهِ الَّا انهُ بالاجتهاد والمثابرة قد اظهرت المحاكم المذكورة ما في البلاد من الاستعداد لاتباع الخطة المتمدنة التي سنتها لها طبائع الاشياء في هذا العصر ووجودها محط رحال جميع الجنسيات من الامم الغربية وبرهنت ان للشرق ولمصر خاصة ملكة غريزية ليس في تحصيل الاشياء المستصعبة فقط بل في التقدم والارتقاء فيها الى درجة الكمال ومن تامل احوال الشرق السابقة وما هي الآن ادرك ذلك بكل سهولة

اما ترى ان محاكم مصر الاهلية بعد ان مشت ضمن كل المعاقل وقطعت جميع العقبات مدة تنيف على ثلاث سنوات حاملة تعبيرات الاغارب وتشكيات الاهالي قد وصلت الان الى كمال محمود لا ينكرهُ احد الَّا من جعل على اعينهم غشاوة من اهل الاغراض وقد ذللت جميع الصعوبات فائزةً باكليل الظفر ولازمة حالة قانونية ثابتة متقدمة رغماً عن كل طارئٍ خفي وظاهر

فانهُ لم يمر عليها الان الاَّ بضع اشهر عند ما كانت المفاوضات والمداولات قائمة على ضمها الى المجالس المختلطة وقد اخذت حينئذٍ جريدتنا هذه بتزييف المشروع المذكور واظهار اضراره لما فيهِ من تحقير البلاد في عين نفسها وعيون الاجانب واضاعة تعب ثلاث سنين وتابيد العنصر الاجنبي وجعلهِ الوارث لنا عوض ان نكون نحن الورثة لهُ بالطبع

ومما يشهد لحرّية افكار هذه المحاكم وعدم ارتباطها وانقيادها للعوامل الغريبة والمحاباة ومسك خواطر اصحاب الرتب واعتبارها جميع الاهالي متساوين امام الشرع هو ما حكمت بهِ اخيرًا على سعادة علي باشا رضا مع سموّ مقامهِ ووظيفتهِ في امر متعلق باحد العامة في خدمة العدلية بنفس ما كانت تحكم بهِ لو كان الامر بالعكس وهذا سيطير لهُ صيت عظيم في كل الممالك الاجنبية . وفيما ظهر من الحضور من الاستحسان وقتئذٍ دليل على انبساطهم من تمشية القانون اكثر من حقد على سعادة الباشا المومى اليهِ او ميل للمحكوم من اجلهِ لاننا نعلم علم اليقين ان الجميع متاسفون على ان يكون سعادتهُ قد اضحى عرضةً لمثل ذلك كيف لا وكل بلاد تريد ان تفتخر برجالها العظام القائمين بمصالحها الممتازة نظير سعادتهِ ولذلك كان سرور الجميع في انتظام الحقوق والحرّية الشخصية بحسب القانون في هذه المحاكم حفظاً للامتيازات العمومية لا من قبيل امر آخر ولهذا نقدم تهنئاتنا القلبية لنظارة الحقانية الجليلة على استقلال رجال قضائها وللمحاكم الاهلية لانها قد قدست مبادي الحرّية الشخصية التي يحق لكل مصري ان يحافظ عليها ويفتخر بها

على اننا في الوقت نفسهِ نلتمس من المحاكم المذكورة وممن يعنيهم ذلك ان ينتخبوا مراعاةً للاحوال والعوائد في كل دائرة من دوائر الاحكام اناساً فيهم اللياقة التامة والاستقامة المطلوبة لاجل الوظائف الثانوية ولا سيما في صف المحضرين الذين عليهم امر التنفيذ والاَّ امكن تكرار حدوث هذه الامور الماسوف عليها لان المساواة وان تكن امرًا محبوبًا فاجراؤُها في بلاد قد الفت التفريق بين العامة والخاصة عسر جداً واذا لم نحسب هذه الاخلاق والعادات الاَّ شريعة عرفية فان الشرائع الناسخة لها تقتضي نظير غيرها مدة والمدة الشرعية خمس عشرة سنة اقل او اكثر حسب طبيعتها وتاصلها في القوم

اعلان

من الدائرة السنية

الدائرة السنية تعلن للعموم بان الاطيان تعلقها الكائنة بتفتيش ارمنت البالغ قدرها ٣٤٢٠ فدن وربع وحبتين مقتضى تأجيرها لزراعة قصب غرس وخلفه من ابتدا سنة ١٨٨٧ منها ١٨٣٩ فدن غرس و ١٥٨٠ فدن وربع وحبتين خلفه بشروط ان التأجير يكون لاشخاص معتمدين قادرين على الزراعة وسداد الايجار وخالين من الديون والايجارات وقبول المزادات لا تكون الاَّ بضمانات من اصحاب اثرية خالية الرهن والحجز والديون وكافة الموانع والمحذورات تكون كافية للتأمين على الايجار بعد الاستعلام عنها وابتدا عقد الجلسات وقبول العطاوات هو يوم ٢٦ بابه سنة ١٦٠٣ وتاريخ قفل الجلسات المذكورة سيكون يوم ٥ هاتور سنة تاريخهِ فكل

من لهُ رغبة في التاجير يعاين الاطيان وبعد معرفة حقيقتها المعرفة التامة يحضر الضمانة اللازمة او التأمين الكافي وبحلول الميعاد المحدد لقبول المزادات يتوجه التفتيش ويقدم عطاهُ وبيان الاطيان وحدودها معلومة بالدائرة والتفتيش فكل من يريد الاطلاع عليها يحضر للدائرة او التفتيش لاعطاهُ البيانات اللازمة بحيث ان بعد مضي قفل باب المزاد لا يقبل من احد عطاهُ

اعــلان

من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

مكتب علي محمد وكيل اشغا ل بطنطا

عن مبيع عقار

بناء على الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣ يناير سنة ١٨٨٦ المسجل بقلم كتابها في التاريخ المذكور بنمره خمسة بناء على طلب علي فرج التاجر من ناحية سنبو الكبرى ومقيمًا بها ومتخذًا لهُ محلاً مختارًا مكتب وكيلهِ علي افندي محمد بطنطا

سيصير الشروع في المبيع بالمزاد العمومي لمن يرسي عليهِ العطاء الاطيان الآتي بيانها ادناه الكائنة بناحية سنبو الكبرى بمركز زفتى غربية ملك بسيوني جعلص الفلاح ومقيمًا بالناحية المذكورة

سبعة فدن اطيان خراجية كائنة بالناحية المذكورة منهُ اربعة فدن وربع وسدس وثمن بحوض البحرية الفوقانية مساحتين الاولى فدان وثلث وثمن حدها البحري اطيان عبد القادر الصباحي والشرقي علي فرج والغربي مسقة مياه والقبلي علي الزع والثانية ثلاث فدن وقيراطين حدها الغربي ترعة ابو الخير والشرقي اطيان الخواجا موسى يوسف ليفي وعبد القادر الصباحي والبحري احمد عبد الكريم والقبلي علي سيد احمد الخواجا وفدانين وثلث وثمن بحوض الدلالة الحد البحري عبد الرحمن شرف الدين والغربي والقبلي مسقة وطريق والشرقي رمضان جرد

وشروط المبيع مبينة با لحكم المذكور

ويفتتح المزاد با لثمن المقدر من حضرة قاضي البيوع عن كل فدان ثلاثون جنيه مصري

وسيكون البيع بسراي محكمة طنطا الابتدائية الاهلية باودة المزادات في يوم السبت ١٦ صفر سنة ١٣٠٤ و ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦ الساعة ثلاثة عربي

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

عن طالب البيع

كاتبه

علي محمد

اعلان

بيع اشياء محجوزة

انهُ في يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٨٦ الموافق ٢٨ محرم سنة ١٣٠٣ الساعة عشرة افرنكي صباحًا بشارع النصرية بقسم السيدة زينب سيصير الشروع في مبيع عربية مياه بعجلتين حديد ببرميل خشب وبغلة سوداء عسلية تعلق محمد بك التونتجي الساكن بسويقة السباعين ومن رعايا الحكومة المحلية وهذا البيع سيصير اجراه بمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الجزئية الاهلية بمصر بتاريخ ١٠ مايو

سنة ١٨٨٦ ومعلن الى البيك المومى اليهِ بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٨٦ بناء على طلب سعادة محمد زكي باشا بصفة مدير عموم الاوقاف المصرية وذلك بالمزاد العمومي لمن يرسي عليهِ آخر عطا ومن يرسي عليهِ المزاد يدفع الثمن فورًا وإلَّا يصير اعادة البيع مرة ثانية وفي هذه الحالة يلتزم بفرق الثمن

١٧ اكتوبر سنة ٨٦ — باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

محمد محمد البجيري

اعلان

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

في يوم الخميس ١١ نوفمبر سنة ٨٦ الموافق ١٤ صفر سنة ٣٠٤ الساعة ٣ عربي سيباع بالمزاد العمومي بسراي المحكمة منزل تعلق محمد غنامية مزارع ومقيم بناحية بشاواي الملق غربية مبني با لطوب الاخضر وقليلاً من الاحمر يحتوي على اربع قاعات في الدور الاول واربعة مقاعد في الثاني ومساحتهُ نحو ٣٢٠ ذراع تقريباً حدهُ البحري يوسف الفحل والغربي والقبلي شارع والشرقي محمد هلال وهو بناحية ابشاواي الملق المذكورة

وذلك بناء على طلب الخواجات شدودي وعصاعيصو اصحاب املاك بطنطا وتنفيذًا للحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٥ ستمبر سنة ٨٦ المسجل بتاريخ ١٤ منهُ نمره ٣٥ القاضي بنزع ملكية المنزل المذكور وبيعهُ بالمزاد لوفاء الدين المطلوب من صاحبهِ

وقد تعين مبلغ ثمانين بنتو يبنى عليهِ المزاد

ومن اراد معرفة باقي شروط البيع فليحضر لقلم كتاب المحكمة ليطلع عليها

١٢ اكتوبر سنة ٨٦ — عن طالبي البيع

سليم شدودي

اعلان

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

في يوم الاحد ١٤ نوفمبر سنة ٨٦ الموافق ١٧ صفر سنة ٣٠٤ الساعة ٣ عربي سيباع بالمزاد العمومي بسراي المحكمة فدانين طين خراجي ملك محمد وحسن ونفيسة وفاطمة ورثة المرحوم حسن غناميَّة والحرمة فاطمة زوجتهُ مزارعين وقاطنين بناحية ابشاواي الملق غربية

والفدانين المشار اليهما بزمام الناحية المذكوره بحوض الريحين قطعة واحدة حدها البحري يوسف عجيزي والغربي موسى اجيون والقبلي السيد القصبي والشرقي مسقه

والبيع المذكور بناء على طلب سليم افندي شدودي وكيل اشغال بطنطا وتنفيذًا للحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٦ الحجة سنة ٣٠٢ وتسجل بتاريخ ١٤ منهُ نمرة ٣٦ القاضي بنزع ملكية الفدانين المذكورين وبيعهما بالمزاد لوفاء الدين المطلوب من اصحابهما وتعين مبلغ اربعين جنيه مصري ثمن كل فدان تبنى عليهِ المزايدة

ومن اراد معرفة باقي شروط البيع فليحضر لقلم المحكمة ليطلع عليها

١٢ اكتوبر سنة ٨٦ — طالب البيع

سليم شدودي

امين شميّل ﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٣٤ السبت في ٢٣ اكطوبر (ت ١) ١٨٨٦ الموافق ٢٥ محرم ١٣٠٤ السنة الاولى

الاشتراك

عن	بارة	قرشًا صاغًا
عن السنة واحدة	٢٠	٩٦
عن ستة اشهر	٢٠	٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة تاريخيَّة ادبيَّة قضائيَّة

الحقوق

كامل المراسلات تُرسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

مَنْ صَبرَ ظَفرَ

الى حضرة اخواننا السوريين

لقد بلغتنا رسالاتكم العديدة حيث تلوموننا على عدم ارسال جريدة الحقوق الى بر الشام والحال اننا ذكرنا في العدد ١٦ منها مسألة حبس الجرائد العربية المصرية عن بلادكم والسبب الذي كان ذلك عنهُ على ما بلغنا وكيف اننا عرضنا المسألة الى صاحب الدولة حضرة مختار باشا الغازي مرخص الدولة العليَّة في هذه الديار ووعدنا دولتهُ بعرض المسألة على فخامة الصدر الاعظم . فلا تستطيلوا المدَّة وتقنطوا فقد بلغ حبسنا الآن سبعة اشهر وما بقي علينا الاَّ انتظار الفرج والاطلاق فاعذروا ولا تيأسوا جعل الله صبرنا وصبركم ظفرًا والله لا يضيع اجر الصابرين

القسم الحقوقي

مفاد الحكمين المندرجين في هذا العدد

(١) في عدم الاختصاص

حكمت محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة المواد المدنية التجارية بوجهٍ استئنافي في ٢٦ اغسطس سنة ٨٦ في قضية قومبانية المياه مستأنفة ضد عبد القادر آغا عباسي مستأنف عليهِ بالغاء حكم جلسة المواد المستعجلة في ٧ اغسطس سنة ٨٦ المندرج في العدد ٢٦ من الحقوق القاضي باختصاص المحاكم الاهلية النظر في مواد القومبانية المذكورة بينها وبين الاهالي فأيدت عدم الاختصاص بناء على المبادي الآتية "اعمال الكلام أولى من اهمالهِ وان الامور بمقاصدها"

وذلك وانهُ وان يكن بموجب مادة ١٧ ومادة ٤٠ من شروط القومبانية المذكورة انها مصرية محضة وانها تابعة الحكومة المحلية المصرية مهما كانت تبعية مساهميها وان جميع قضاياها مهما كانت مدعي او مدعى عليهِ تنظر في المجالس المصرية دون غيرها الاَّ انهُ لوجود شرط صريح بالمادتين المذكورتين ان استئناف الاحكام التي تصدر في قضايا القومبانية يكون بالاستانة فلا بد اذًا من وجود نكتة قصدت بهذا القيد والاَّ كان ذلك عبثًا

وان تلك النكتة هي من كون القومبانية قد أُسّست سنة ٧٥ بموجب شروطناماها المؤرخة في ١٧ مايو سنة ٨٥ وكان القصد

وقتئذٍ تخلُّص الحكومة من محاكم القونسلاتات فلذلك جعل من الجانب الواحد ان يكون فصل قضايا القومبانية المذكورة في المحاكم المصرية التجارية ابتدائيًا ومن الجانب الآخر ان يكون استئناف تلك الاحكام بالاستانة العليَّة تمييزًا لها عن بقية الاهالي

وبما ان المحاكم المصرية التجارية وقتئذٍ كانت مختلطة ومن كون اكثر مساهمي القومبانية من الاجانب ويجب صيانة منافعهم ترويجًا لاشغال القومبانية ومن كون المجالس التي لها الآن صفة الاختلاط هي مجالس الريفورمه التي قد أُسِّست لمنع تداخل محاكم القونسلاتات وهي لم تخرج والحالة هذه عن كونها محاكم مصرية فلهذه الاسباب كانت هي أحق من المحاكم الاهلية بان تختص بالنظر في ذلك فضلاً عن انهُ وان جاز للمحاكم الاهلية النظر ابتدائيًا في ذلك فانهُ لا يكون لها حق النظر فيهِ استئنافيًا بخلاف المجالس المختلطة المذكورة

قلنا ان في هذا الحكم من الحكمة والمنطق ما يشهد لسعادة ابرهيم بك فؤاد رئيس المحكمة الابتدائية الاهلية بقوة البرهان والتضلع في الاصول القانونية اذ المشارطات يجب ان تفسَّر على حسب الغرض الذي يظهر ان المتعاقدين قصدوهُ مهما كان المعنى اللغوي للالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيهِ نوع المشارطة والعرف الجاري (١٣٨ مدني)

(٢) في الاختصاص

حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية في ٧ سبتمبر سنة ٨٦ في قضية سعادة عبد الرحمن باشا رشدي المقيم بمصر ضد ابرهيم آغا حلي المقيم بها على المبدا الآتي "المدعي ملزم باثبات دعواهُ جليًا وان المرء ماخوذٌ باقرارهِ"

ولذلك فانهُ وان كان ابرهيم آغا حلي قد أتى بشهادةٍ من مدبرية لاريسا بانهُ مولود بها وهي من البلاد التي تنازلت عنها الدولة العليَّة لمملكة اليونان من نحو ثماني سنين وبشهادات أُخر وباسبورت من قونصلاتو جنرال دولة اليونان بمصر دون ان يقدم في الوقت نفسهِ مستندًا من نظارة الخارجية المصرية باعتبارهِ يونانيًا فان ذلك لا يحسب بيّنة كافية قانونيًا فضلاً عن انهُ كان في ١٧ يناير سنة ٨٥ قدَّم عريضة الى محكمة المنصورة يطلب اقامة دعوى مدنية ضد سعادة عبد الرحمن باشا رشدي وآخرين حيث يصف نفسهُ بانهُ من رعايا الحكومة المحليَّة وأُحيلت تلك القضية وحكمت فيها في ٣٠ يونيو سنة ٨٥

النيابة العمومية وسعادة علي باشا رضا

انتظمت جلسة الجنح يوم الخميس ٢١ الجاري من حضرات سليم بك كحيل رئيس ومسيو اندريس واحمد افندي عزي عضوين وحضر وكيل النيابة حضرة حشمت بك وسعادة علي باشا رضا ومحاميه حضرة نقولا افندي توما وسمعت قضية المعارضة على الحكم السابق وكان في كلام المحامي وهيئة الجلسة المهيبة ما كان يشفع بالرفق والتاني الَّا ان عدم انتظام شهادة الشهود امام هيبة المحكمة ذهب بنصف الامل الَّا ان المحكمة بدلت الحكم السابق بغرامة خمسة الاف غرش

ثم تلي الحكم في المسألة الثانية التي سمعت في ١٤ الجاري فكان بستة اشهر حبس على سعادتهِ وبثمانية اشهر على الشهود

والآن اذ قد انفصلت القضية في وجهها القضائي وتأيدت شوكة العدل القانوني ولم يعد ما يقال من هذا القبيل الَّا بالنظر الى ما سيكون اذا احب سعادتهُ استئناف الدعوى اردنا ان نبدي هنا بعض ملاحظات بالنظر الى الوجه الاقتصادي

نعم ان سعادة علي باشا رضا من كونهِ من اكابر رجال الدولة وموظفيها كان عليهِ قبل غيرهِ ان يعرف القانون حق معرفة ويحترمهُ ويحفظهُ ولهذا كان مواخذًا بهِ غير معذور الَّا انهُ عند نهاية الاستلزامات القضائية تبتدي

المقتضيات السياسية التي بموجبها يجب ان يعتبر الانسان من حيثية مكانتهِ في الجمعية ومقدار نفعهِ وضررهِ فيها فمن زادت حسناتهُ ومنافعهُ على سيئاتهِ واضرارهِ كان على الحكمة السياسية ان تعاملهُ بمقتضى ذلك صيانةً للمصلحة العامة لانهُ من المقرر انهُ اذا ارتكب احد الناس الذين لا نفع لهم ولو صغيرة يجب تأديبهُ عليها دون رحمة لعدم نفعهِ للغير بخلاف ما اذا جنى رجل ذو نفع جمهوري ولو كبيرة فان الحكمة السياسية تقتضي ان لا تضيع منافعهُ الكلية وهذه سنة طبيعية مقدمة على كل قانون ايجابي وهو من باب جواز تضحية الصالح الخاص للمصلحة العمومية ولهذا فمن كون سعادة الباشا المشار اليهِ من رجال المصالح العمومية النافعة للبلاد واصحاب الخدمة الصادقين للحكومة فلا نظن والحالة هذه ان المكارم الخديوية تمسك عنهُ العفو بنوع ان القانون يبقى غير محسوس وتستوفي السياسة حقها ولا يجب ان يعتبر قول اصحاب الاغراض الذاتية الذين لا يهمهم تضحية الخير العام لآمالهم الشخصية فاننا في زمن الرجل المهذب فيهِ انفع للبلاد من الف بائع خبر ومدون سير يبيع العالم لنفعهِ بفلس ولا نظن ان في هذا العهد التوفيقي يمكن لاصحاب الاحقاد الذاتية ان يعلوا على رجال الرفق والانسانية

القسم التاريخي

(مقدمة سادسة تاريخية)

مهما تباينت الاراء بين الاقدمين والحدثاء من جهة عدد العناصر ومعناها المؤلفة عنها المركبات واختلف اهل الاديان والفلاسفة في كيفية الخلق والوقت ونحو ذلك فاننا اذا امعنا النظر جيداً في ما قالهُ كل فريق منهم نجدهم كلهم يبتدون وينتهون من والى شيء واحد وذلك انهم اتفقوا جميعًا في الحالة الكائنة على حدث العالم والاختلاف انما هو في الزمان الى حدّي التناهي فمنهم من جعلهُ من الوف سنوات ومنهم من قال بقدمهِ وازليتهِ لكن لم يقل احد منهم انهُ غير محدث وقد وفَّق القائلون بحدوثهِ وازليتهِ دعواهم بان الحدوث انما يراد بهِ ان لهُ علة ويراد بالازلية انهُ وجد بوجود علتهِ فلا يسبقهُ شيءٌ الَّا تلك العلة وليس بينهما فاصل ومثَّلوا لنا ذلك بمن جعل في كفهِ قدرًا من التراب او غيرهِ ثم قلب كفهُ فسقط التراب فان سقوط التراب والحركة حدثا في وقت واحد لا فاصل بينهما ولكن سقوط التراب مسبوق عقلاً بالحركة وهي علتهُ وغير ذلك من الامثال ما يريدون بهِ اثبات القدمية للعالم وان ليس بينهُ وبين العلة المبدعة فاصل زماني ثم يستخلص من اقوالهم جميعًا ان مادة العالم الاصلية ان كانت من اركان اربعة او اقل كمذهب القدماء او من عدد عديد منها لا حاصر لهُ كقول بعض القدماء والحدثاء او كانت من نحو خمسة وستين الى سبعين عنصرًا على راي الحاضرين فكل ذلك ينتهي الى ثلاثة اصول كلية لا غير يقع عليها الوزن وتظهر للعين تحت صور المائع والجامد والبخار يتدبرها كلها فاعل محسوس غير موزون يدعونهُ قوة او حرارة او غير ذلك من الاسماء وان عن ذلك تكوَّن كل شيء كان وكائن ويكون في عالم الوجود. قال موسى الكليم في البدء خلق الله السموات والارض وكانت الارض خربة لا صورة

لها وكان على وجه الغمر ظلام وروح الله يرف على المياه فان وجود الماء والبخار والجامد والقوة صريح في كلامهِ وهذا هو قول الطبيعيين انفسهم مهما تطرفوا في زعمهم على انهم يبدلون الاسماء بغيرها ثم انهُ عند الحصر فالثلاثة المذكورة من مائع وجامد وبخار ترجع الى واحد وهو ما يدعوهُ الفلاسفة العنصر الاول وهو المائع الذي اذا تدبرتهُ القوة جعلت بعضهُ بخارًا وبعضهُ جامدًا (يتبع)

القسم الادبي

حضر لنا السؤال الآتي من حضرة احمد بك حلمي ببني سويف فادرجناهُ وجوابهُ ادناهُ

السؤال

اجر زيد عمرًا عقارهُ المملوك لهُ من غير ان يأذنهُ بالتأجير لغيرهِ او يمنعهُ ثم اجر عمرو لآخر فهل للمالك اذا استحقت لهُ الاجرة عند الاول ان يحجز على منقولات الثاني وان ابرز ما يفيد ان الاجرة استولاها الاول

الجواب

يجوز للمستأجر ان يؤجر ما استأجرهُ كلهُ او بعضهُ او يسقط حقهُ في الاجار لغيرهِ الَّا اذا وجد شرط يخالف ذلك (مادة ٣٦٦ مدني) ويضمن المستأجر الاصلي للمؤجر المستأجر الثاني او المسقط اليهِ حق الاجار الَّا اذا قبض المؤجر الاجرة مباشرةً من المستأجر الثاني او المسقط اليهِ بدون شرط احتياطي او رهن بالاجار الثاني او بالاسقاط (مادة ٣٦٨ مدني) فاذا جاز للمؤجر ان يؤجر وعليهِ الضمان كان المستأجر الثاني اشبه باجير ان كان المأجور ارضًا او بنزيل اذا كان المأجور بيوتًا وفي كلا الامرين للمالك ان يحجز كل ما يجدهُ في الارض من الريع وفي البيوت من التحسينات والاضافات المتصلة بها اتصالاً جوهريًا ولا يطالب الَّا بالمبالغ المنصرفة في حصاد محصول السنة والمبالغ المستحقة في مقابلة المبذورات التي نتج منها المحصول (انظر فقرة ٤ من مادة ٦٠١ من القانون المدني) وللمستأجر الثاني ان يرجع على الاول بحقوقهِ فيما دون ذلك وهكذا فللمالك ان يحجز على ما يكون في ذمة المستأجر الثاني من الاجرة لدى ذلك المستأجر نفسهِ ولكن لا يجوز لهُ ان يحجز على منقولاتهِ فاذا فعل كان لذلك المستأجر الثاني دعوى الاسترداد وتغريم الحاجز بالقيمة والاضرار "الحقوق"

القسم القضائي

(١)

بجلسة محكمة المواد المدنية والتجارية المنعقدة علنًا في يوم الخميس ٢٦ اغسطس سنة ٨٦ تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك فؤاد وبحضور حضرات نسيم افندي وصفي واحد افندي عزي اعضا ومحمود حمدي كاتب صدر الحكم الآتي في قضية قومبانية المياه

ضد

عبد القادر اغا عباسي

بما ان المستأنف يدعي ان القومبانية لا يمكن عدها باسوة الاهالي حتى تكون المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في دعاويها بل هي في الحقيقة محتوية على عدة منافع لاشخاص اجانب وحينئذٍ يجب ان تكون المحاكم المختلطة هي مختصة

بالنظر في دعاويها دون سواها وان القصد من جعلها تحت سلطة المحاكم المصرية كما هو ظاهر من المادة (١٧) من شروطنامه القومبانية المؤرخة ١٧ مايو سنة ٧٥ افرنكية هو عدم تداخل محاكم القونصلاتات بالنظر في القضايا التي تقام منها وعليها وان المحكمة التجارية التي كان من خصائصها وقتئذٍ النظر في قضايا القومبانية هي كانت مختلطة وتنظر في كافة القضايا التجارية سواءٌ كانت بين الاهالي وبعضها او بين الاهالي والاجانب وعند تشكيل المحاكم المختلطة صار لغو المحاكم التجارية المذكورة وأُحيلت القضايا التجارية التي بين الاهالي والاجانب على المحاكم المختلطة والقضايا التي بين الاهالي على المحاكم الاهلية وان مجلس ابتدائي مصر الملغى كان قرَّر بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في القضايا التي تقام ما بين قومبانية المياه والاهالي وذلك الحكم اصدرهُ في ٢ جماد اخر سنة ١٢٩٥ في القضية التي كانت أُقيمت على القومبانية من علي افندي حسن البديهي الى آخر ما ابداهُ في نتيجتهِ وطلب من المحكمة قبول استئنافهِ شكلاً وموضوعاً بنقض الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بروية قضايا قومبانية المياه المصرية لاختصاص المحاكم المختلطة بها دون سواها

وبما ان المستانف عليهِ اورى ان القومبانية هي مصرية ذاتاً وحقيقةً وانها تابعة لاحكام المجالس المحلية دون غيرها وان اشتراط استئناف الاحكام التي تصدر في قضاياها بالاستانة هو طبقاً لما كان متبع الاجراء بموجبهِ حسبما هو مدون بذيل قانون التجارة العثماني الذي كان يراعي الاجراء في وقت تاسيس القومبانية في سنة ١٨٦٥ الف وثمانماية وخمسة وستين افرنكية هكذا. وبعد الاطلاع على عرايض الطلب ونتائج الاخصام ومستنداتهم وبالمداولة في ذلك على حسب القانون

وبما انهُ مع تصريح المادة (١٧) من الشروطنامه بان القومبانية هي مصرية بالاصالة وانها تابعة للحكومة المحلية راساً مهما كانت تبعية ارباب اسهمها فلا يمكن ان يقال انها اجنبية ولا مماثلة بينها وبين قومبانية ترعة قنال السويس لان هذه مذكور بالمادة الاولى من احكامها المصدق عليها بالامر العالي انها قومبانية عمومية غير تابعة لاية دولة كانت وحينئذٍ لا قياس بينهما

وبما انهُ لا يمكن ايضاً ان يوكد ان المتعاقدين اي الحكومة والقومبانية كان قصدهما ان تكون القومبانية كاحد الاهالي المصرية في جميع الحالات ولو انهما صرحا في المادة (١٧) المار ذكرها والمادة (٤٠) من احكام القومبانية انها مصرية محضة لانهُ قد تصرَّح في البندين المذكورين ان استئناف الاحكام التي تصدر في قضايا القومبانية تكون بالاستانة وهذا التصريح ان لم يكن لنكتةٍ لكان لغواً وعبثاً لان من المعلوم وقتها ان كافة القضايا التجارية كانت تستانف بالاستانة وقضايا القومبانية ليست الَّا تجارية متى كانت بين المساهمين والقومبانية ومدنية متى كانت بينها وبين غيرهم ولم يوجد حكم من المحاكم الاهلية القديمة او غيرها يستدل منهُ ان غير المحاكم التجارية كانت مختصة بنظر هذه القضايا الاخيرة

وبما انهُ يجب حينئذٍ على المحاكم ان تتفحص نكتة التصريح بهذا القيد لبندين المار ذكرهما عملاً بالاجل المشهور وهو ان اعمال الكلام اولى من اهمالهِ

وبما ان الذي هو اقرب ظهورًا من مطالعة البندين المذكورين هو ان الحكومة ارادت ان تهرب من محاكم القونسلاطات وتمنعها منعًا قطعيًا من النظر في القضايا التي تقام من وعلى القومبانية وانها لم ترد باستعمالها لفظة ان القومبانية هي مصرية محضة الّا هذا الخصم فقط والّا لما كانت تميزها بالتصريح باستئناف احكامها بالاستانة حيث ان ذلك كان من ضروريات صفتها التجارية وايضًا في البندين السابق ذكرها قبل ان القومبانية تتبع الحكومة المحلية المصرية مهما كانت تبعية مساهميها وان جميع قضاياها مهما كانت مدعي او مدعى عليها تنظر في المجالس المصرية دون غيرها وهذا يفيد ان الحكومة هي والقومبانية لم تقصدان بعقدها ان القومبانية تكون في الحكم احاد المصريين والّا فقيل ان دعاويها تنظر بالمحاكم المحلية المصرية كما قيل انها تتبع الادارة المحلية المصرية

وبما ان اغلب مساهمي القومبانية هم من الاجانب ولم تخرج المحاكم المختلطة عن كونها محاكم مصرية وقد أُسست لمنع تداخل محاكم القونسلاطات وهي حينئذٍ احق من المحاكم الاهلية بان تختص بالنظر في الدعاوي التي تقام على قومبانية المياه كيلا تتعطل اشغال هذه القومبانية حيث لو فرض وكانت المحاكم الاهلية تختص بالنظر في القضايا التي تقام ما بين هذه القومبانية والاهالي لكان يجب عليها حكمًا بان تحكم بعدم اختصاصها بالنظر في استئناف الاحكام الابتدائية التي تصدر في هذا الخصوص فهربًا من ذلك وعملاً بما هو قصد المتعاقدين المدلول عليه بالقرائن المأخوذة من نص مادتي (١٧ و ٤٠) من الشروطنامه تراءى عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في الدعاوي التي تقام فيما بين قومبانية المياه المصرية وما بين الاهالي لاختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في ذلك دون سواها وبما ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فصار مقبولاً شكلاً وموضوعًا

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في هذه القضية لاختصاص المحاكم المختلطة وبلغو الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ ٨ مارث سنة ٨٦ والزمت المستأنف عليه بالمصاريف

غيرهُ (٢)

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المتشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بك امين وكيل المحكمة وبحضور سعادة عبد الحميد صادق باشا وحضرات ابراهيم بك نجيب و باسيلي بك تادرس قضاة وحضرة ابراهيم بك روفائيل نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة عبد الرحمن باشا رشدي المقيم بمصر الحاضر عنهُ وكيلهُ حنا افندي زنانيري المقيدة بالجدول العمومي نمره ٢٢٣ ضد

ابراهيم اغا حلمي القاطن بشارع الشيخ عبد الله بمصر الحاضر عنهُ وكيلهُ الخواجه اسكندر زهيري بعد سماع اقوال

وكلاء الاخصام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٨٦ بتوقيف التحقيق بالنسبة لابراهيم اغا حلمي حتى يقدم سعادة عبد الرحمن باشا للمحكمة مستندًا رسميًا يثبت بان ابراهيم اغا حلمي هو من رعايا الحكومة المحلية وباعادة القضية لحضرة قاضي التحقيق للسير في التحقيق بالنسبة لباقي الاخصام مع حفظ الحق للمحكمة بالحكم بالمصاريف

وحيث ان سعادة عبد الرحمن باشا استأنف هذا الحكم وطلب لغوهُ والحكم باختصاص محكمة المنصورة بروية هذه القضية واعادة الاخصام لها لرويتها بها ومن جهة اخرى ابراهيم اغا حلمي رفع استئنافًا فرعيًا وطلب الحكم بلغو حكم محكمة المنصورة والحكم بعدم اختصاص المحاكم بما انهُ من رعايا دولة اليونان

وحيث ان ابراهيم اغا حلمي قدم لاثبات دعواه شهادة بتاريخ غرة اغسطس سنة ٨٦ من مديرية لاريسا بانهُ مولود بها وهي من البلاد التي تنازلت عنها الدولة العلية لمملكة اليونان منذ ثمان سنوات تقريبًا وبسابورت وشهادات آخر من قنصلاتو جنرال دولة اليونان بمصر

وحيث ان محكمة المنصورة الابتدائية رأَت بان هذه المستندات لم تكن كافية لاثبات انتماء ابراهيم اغا حلمي لدولة اليونان وان ثبوت الانتماء وعدمهُ لا يعتبر الَّا عند صدور ذلك من الجهة الخاصة بهِ

وحيث في هذه الحالة كان ينبغي عليها ان تحكم بما تراه لها في مسئلة انتما ابراهيم اغا حلمي

وحيث ان حكمها بأَن سعادة عبد الرحمن باشا ثبت بأَن ابراهيم اغا هو من رعايا الحكومة المحلية قلب الموضوع ولم يكن في محلهِ

وحيث انهُ من الاصول القانونية ان كل مدعي مجبور على اثبات دعواهُ وحينئذٍ في هذه الحالة ابراهيم اغا حلمي هو الملزوم دون خلافهِ باثبات انتماهُ لدولة اليونان وعجزهُ عن ذلك هو الثبوت بانهُ من رعايا الحكومة المحلية

وحيث ان ابراهيم اغا حلمي لم يقدم مستندًا رسميًا بان نظارة الخارجية المصرية تعتبرهُ من تبعة دولة اليونان

وحيث ان ابراهيم اغا حلمي سبق تقدم منهُ عريضة لمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية مؤرخة ١٧ يناير سنة ١٨٨٥ يطلب بها اقامة دعوى مدنية ضد سعادة عبد الرحمن باشا رشدي واخرين وواصف نفسهُ في هذه العريضة بانهُ من رعايا الحكومة المحلية وبناء على امر حضرة قاضي تحقيق المواد المدنية والتجارية صار اعلان سعادة عبد الرحمن باشا بواسطة فيروز لمعي احد محضري محكمة مصر الابتدائية الاهلية بانهُ يتوجه امام قاضي تحقيق المواد المدنية بمحكمة المنصورة يوم الاحد ١٢ ابريل سنة ١٨٨٥

وحيث ان القضية احيلت بعد ذلك على المحكمة وهي اصدرت حكمًا بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٥

وحيث ان ذلك اعتراف كافٍ من ابراهيم اغا حلمي بانهُ من رعايا الحكومة المحلية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من سعادة عبد الرحمن باشا رشدي وبلغوما

حكمت بهِ محكمة المنصورة الاهلية بتاريخ ١١ مايو سنة ٨٨٦ وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وباعادة الاخصام الى محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية للمرافعة وبرفض الاستئناف الفرعي المقدم من ابراهيم اغا حلمي وبملزوميتهِ بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٧ سبتمبر سنة ٨٨٦

كاتب الجلسة　　　　الامضا

سيد فهمي　　　　رئيس الجلسة

اعلان

من الدائرة السنية

الدائرة السنية تعلن للعموم بان الاطيان تعلقها الكائنة بتفتيش ارمنت البالغ قدرها ٢٤٢٠ فدن وربع وحبتين مقتضى تأجيرها لزراعة قصب غرس وخلفه من ابتدا سنة ١٨٨٧ منها ١٨٣٩ فدن غرس و ٥٨٠ فدن وربع وحبتين خلفه بشروط ان التأجير يكون لاشخاص معتمدين قادرين على الزراعة وسداد الايجار وخالين من الديون والايجارات وقبول المزادات لا تكون الاَّ بضمانات من اصحاب اثرية خالية الرهن والحجز والديون وكافة الموانع والمحذورات تكون كافية للتأمين على الايجار بعد الاستعلام عنها وابتدا عقد الجلسات وقبول العطاوات هو يوم ٢٦ بابه سنة ١٦٠٣ وتاريخ قفل الجلسات المذكورة سيكون يوم ٥ هاتور سنة تاريخهِ فكل من لهُ رغبة في التاجير يعاين الاطيان وبعد معرفة حقيقتها المعرفة التامة يحضر الضمانة اللازمة او التأمين الكافي وبحلول الميعاد المحدد لقبول المزادات يتوجه التفتيش ويقدم عطاهُ وبيان الاطيان وحدودها معلومة بالدائرة والتفتيش فكل من يريد الاطلاع عليها يحضر للدائرة او التفتيش لاعطاءُ البيانات اللازمة بحيث ان بعد مضي قفل باب المزاد لا يقبل من احد عطاهُ

اعلان

انهُ في يوم الثلاث ٢٦ اكتوبر سنة ٨٦ الساعة ٤ عربي نهاراً بناحية المحلة الكبرى سيصير الشروع في بيع مواشي ومزروعات ادره نيلي فدن ٢٠ بحوض باراضي المحلة الكبرى تعلق جرجس منصور وعبد المسيح منصور ومنصور عبد المسيح من المحلة الكبرى بمعرفة احمد افندي توفيق احد محضري المحكمة بالمزاد العمومي لمن يرسي عليهِ المزاد وهذه المنقولات والمزروعات سابق الحجز عليها بمعرفة احمد توفيق المذكور وذلك البيع بناء على طلب الخواجه سليم بكتي التاجر بطنطا

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من محكمة المواد الجزوية بهذه المحكمة بتاريخ اوَّل ديسمبر سنة ١٨٨٥ نمرة ٣٩٩ ومن يرسي عليهِ العطا يدفع الثمن فوراً بالعملة الذهب وان تأخر عن الدفع يعاد البيع على ذمتهِ ويلزم بفرق الثمن فعلى من يريد المزايدة في هذه المنقولات ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في ١٨ اكتوبر سنة ٨٦

(ختم)　　علي بكير　　عن باشمحضر محكمة طنطا الاهلية

امين شميّل　　طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٣٥ السبت في ٣٠ اكطوبر (ت ١) ١٨٨٦ الموافق ٢ صفر ١٣٠٤ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

	بارة	قرشًا صاغًا
عن السنة واحدة	٢٠	٩٦
عن ستة اشهر	٢٠	٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة تاريخيَّة ادبيَّة قضائية

كامل المراسلات تُرسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

مفاد الاحكام المندرجة في هذا العدد

(١) اعادة الدعوى للنظر فيها ثانيةً

حكمت محكمة استئناف مصر في ٣٠ سبتمبر سنة ٨٦ في قضية احمد افندي الحسيني بمصر مستأنف ضد الشيخ محمد حنفي ومحمود حنفي مستأنف عليهما على المبادي الآتية

اولًا بان الاخصام اذا حضروا مرةً للمحكمة ولم يحضروا في اليوم المعيَّن لسماع الدعوى ثانية يكون الحكم عليهم حضوريًا

ثانيًا انهُ يجب عند تعيين اهل خبرة ان تبيّن في الحكم الصادر بتعيينهِ المواد المقتضي اخذ قولهِ عنها طبق مادة ٢٢٢ مرافعات ولهذا حكمت باعادة الدعوى المذكورة المحكوم بها من محكمة مصر الاهلية في ٢٨ نوفمبر سنة ٨٥ الى محكمة اوَّل درجة للمرافعة نظرًا لان الحكم المذكور مبني على حكم بتعيين اهل خبرة لم تتبيَّن فيهِ الوقائع اللازم تحقيقها بمعرفتهِ من دفاتر واوراق ونحوها

(٢) في وجوب حفظ التعهدات

حكمت محكمة بنها الجزئية في ١٠ اغسطس سنة ٨٦ في قضية الخواجه جرجس صيدح ضد حسن افندي حلمي على المبدا الآتي المستفاد من مادة ١٢٨ مدني

من عقد مشارطة تعهد فيها بشيء وكان ذا اهليَّة للعقد وعن رضا صحيح كان ملزمًا بوفاء ما تعهد بهِ

(٣) في الافراج

حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة محكمة جنايات في ١٦ اكطوبر سنة ٨٦ (١٨ محرم سنة ١٣٠٤) بالافراج عن احمد افندي منيب فورًا والغاء الحكم الصادر عليهِ بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٨٥ من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بالاشغال الشاقة مؤبدًا وتأييد الحكم المذكور بالنظر للسيد محمود السروجي ومحمد افندي كمال والسيد افندي محمد وابرهيم القبان المحكوم ببرائتهم على مبدا عدم ثبات التهمة

طبقًا لمادتي ٢١٨ و ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات

ونص الاولى "تقدم الدعوى الى محكمة الاستئناف ثم يصير استيفاء الاجراءات اللازمة بالجلسة على حسب الاصول المقرَّرة في المواد ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ والاحكام المقرَّرة في المواد ١٨٥ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ تتبع ايضًا في محكمة الاستئناف عند انعقادها بهيئة محكمة الجنايات في ثاني درجة"

ونص الثانية "اذا رأت المحكمة ان الواقعة غير ثابتة او لا تعدُّ جناية ولا جنحة او انها مجرَّد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنهُ فورًا ان لم يكن محبوسًا لسبب آخر

وهذه القضية الشهيرة هي ان النيابة العمومية كانت قد اقامت دعوى امام المحكمة الاهلية الابتدائية ضد الاشخاص المذكورين على تهمة انهم ارتكبوا قتل محمد افندي ابرهيم من كتبة الضبطية الملغاة بالتسميم وكانت هذه المحكمة قد حكمت في شهر رمضان سنة ١٣٠٢ (١٥ نوفمبر سنة ٨٥) بتبرئة ساحة الجميع الا احمد افندي منيب فانها قضت عليهِ بالاشغال الشاقة مؤبدًا فرفعت القضية الى الاستئناف فقضت بالافراج عن منيب افندي ايضًا لعدم الثبوت كما ذكر

القسم الادبي

رئاسة الاستئناف

أُحيلت رئاسة محكمة استئناف مصر الاهلية الى سعادة عبد الحميد باشا صادق احد قضاتها فنهني سعادتهُ والبلاد بذلك

المحاكم الاهلية

بلغ عدد القضايا المرفوعة الى هذه المحاكم في شهر سبتمبر البارح ٤٣٤٦ منها ٢٥١٧ حكم فيها وذلك ٦٣١ مخالفات و٦٥٥ جنح وجنايات و٢٢٤ مدني وتجاري و١٠٠٧ جزئي ومستعجل والباقي منها ١٨٢٩ تحت المرافعة او الحكم

أُعيد في الانتخاب الاخير بالاسكندرية حضرات الموسيو ديوميدس القاضي اليوناني والموسيو دي بنكهورست القاضي الهولاندي الاول لرياسة المجلس الابتدائي المختلط والثاني لنيابتهِ كما كانا سابقًا وستعقد محكمة الاستئناف جلستها العامة لانتخاب الرئيس والنائب في ٢١ شهره

القسم التاريخي

اعتذار

من ادارة الحقوق

بما انهُ قد طرأ على حضرة صاحب امتياز هذه الجريدة ومحرّرها شاغل اضطرهُ الى ملازمة البيت فما استطاع في هذا العدد كتابة مقالة تاريخية كجاري عادتهِ في الاعداد السالفة ولذا رأينا التعويض عنها بالنبذة الآتية نقلاً عن كتاب المسالك والممالك لما في ذلك من المناسبة الزمنيَّة

في بعض عوائد السودان

ان عاصمة ملك السودان تسمى بالغابة ويكتنفها الحدائق والمساكن وبناء بيوتهم بالحجارة وخشب السنط . وللملك قصرٌ وقباب وقد احاط بذلك كلهِ حائط كالسور وحول مدينة الملك غابات وشعراء يسكن فيها سحرتهم وهم الذين يقيمون دينهم وفيها دكاكيرهم وقبور ملوكهم . ولتلك الغابات حرس ولا يمكن أحدًا دخولها ولا معرفة ما فيها . وهناك سجون الملك فاذا سجن فيها احدًا انقطع عن الناس خبرهُ . وتراجمة الملك من المسلمين وكذلك صاحب بيت مالهِ واكثر وزرائهِ . ولا يلبس المخيط من اهل دين الملك غيرهُ وغير ولي عهده ويلبس سائر الناس ملاحف القطن والحرير والديباج على قدر احوالهم . وهم اجمع يحلقون لحاهم . وملكهم يتحلى بحلى النسا في العنق والذراعين . ويجعل على راسهِ الطراطير المذهَّبة عليها عمائم القطن الرفيعة . وهو يجلس للناس والمظالم في قبة . ويكون حوالي القبة عشرة افراس

بثياب مذهبة . ووراء الملك عشرة من الغلمان يحملون الحجف والسيوف المحلاَّة بالذهب . وعن يمينهِ اولاد ملوك بلدهِ قد ضفروا على رؤوسهم الذهب وعليهم الثياب الرفيعة . ووالي المدينة بين يدي الملك جالس في الارض وحواليهِ الوزراء . وعلى باب القبة كلاب منسوبة لا تكاد تفارق موضع الملك تحرسهُ . في اعناقها سواجير الذهب والفضة يكون في السَّاجور عدد رمَّانات ذهب وفضة . وهم ينذرون بجلوسهِ بطبل وهو خشبة طويلة منقورة فيجتمع الناس . فاذا دنا اهل دينهِ منهُ جثوا على ركبهم ونثروا التراب على رؤوسهم فتلك تحيتهم لهُ وديانتهم المجوسيَّة وعبادة الدكاكير واذا مات ملكهم عقدوا لهُ قبةً عظيمة من خشب الساج ووضعوها في موضع قبرهِ ثم اتوا بهِ على سريرٍ قليل الفرش والوطاء فأَدخلوهُ في تلك القبَّة ووضعوا معهُ حليتهُ وسلاحهُ وآنيتهُ التي كان ياكل فيها ويشرب وأَدخلوا فيها الاطعمة والاشربة وأَدخلوا معهُ رجالاً ممَّن كان يخدم طعامهُ وشرابهُ وأَغلقوا عليهم باب القبَّة وجعلوا فوق القبَّة الحصر والامتعة . ثم اجتمع الناس فردموا فوقها بالتراب حتى تاتي كالجبل الضخم ثم يخندقون حولها حتى لا يوصل الى ذلك الاَّمن موضع واحد وهم يذبحون لموتاهم الذبائح ويقرّبون لهم الخمور

القسم القضائي

(١)

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات ابراهيم بك نجيب و باسيلي بك تادرس قضاة وحضرات ابراهيم بك روفائيل وعمر بك رشدي نواب قضاة وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد افندي الحسيني القاطن بحارة الرحبة بقسم الجمالية بمصر الحاضر عنهُ وكيلهُ حسين افندي صقر المقيدة بالجدول العمومي نمره ٣٢٢ مستانف

ضد

الشيخ محمد حنفي ومحمود حنفي الدلالين في العقار الساكنين بالنصرية بخط الحنفي بقسم السيده زينب اللذين ما حضرا ولا احداً بالنيابة عنهما مستانف عليهما

بعد سماع اقوال وكيل المستأنف والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان محكمة مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٨٥ بتعيين السيد مصطفى المليجي أهل خبرة لكي من بعد حلفهِ اليمين امام حضرة قاضي الامور الوقتية يجري التحقيقات التي توصلهُ الى معرفة الحقيقة بمراجعة ما يرى لهُ لزوم مراجعتهُ من اوراق الدعوى وحسابات ودفاتر ومستندات الطرفين وغير ذلك مما يهتدي الى المقصود بمراعاة الفرع الرابع فيما يتعلق باهل الخبرة من قانون المرافعات

وحيث ان احمد افندي الحسيني تطلب استئناف

الحكم المذكور

وحيث ان المستأنف امام هذه المحكمة طلب الحكم بلغو الحكم الصادر من محكمة اول درجة وبملزومية المستأنف عليهما محمد حنفي ومحمود حنفي بدفع مبلغ ٣٢ بارة و ١١٣٦٤ غرش ماية واحدى عشر الف وثلاثماية واربعة وستين غرش واثنين وثلاثون فضة عملة سعر البنتو ومبلغ ١١٠ غرش ماية وعشرة غروش مع فوايده من يوم ٢٦ ج سنة ٧٦ هلالية لغاية يوم السداد وبالمصاريف وان يكون الحكم المذكور حضوريًا لسبق حضورهما

وحيث ان المستأنف عليهما سبق حضورهما امام هذه المحكمة فالحكم الصادر يكون حضوريًا

عن الحكم الابتدائي

من حيث ان ما حكمت بهِ محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٨ نوفمبر لم يبين فيهِ الوقائع اللازم تحقيقها بمعرفة اهل الخبرة ولا الدفاتر والاوراق اللازم عليهِ مراجعتها

وحيث ان المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات تقضي بانهُ اذا لزم الحال لتعيين اهل الخبرة فانهُ يذكر في الحكم الصادر بتعيينهِ المواد المقتضي اخذ قوله عنها

وحيث ان المقصود بذلك هو تعيين المواد تعيينًا كافيًا حتى ان اهل الخبرة يكون عالمًا بما تعين من اجلهِ فبناء عليهِ يتعين هو الحكم الابتدائي

عن الموضوع

من حيث ان المستأنف يطلب الحكم بملزومية المستأنف عليهما ان يدفعا اليهِ مبلغ ٣٢ بارة و ١١٣٦٤ غرش عملة سعر البنتو ١١٠ غرش ماية وعشرة غروش مع فوائدهِ من ابتدا ٢٦ ج سنة ٧٦ هلالية لغاية يوم السداد

وحيث ان الدعوى ليست صالحة للحكم فيها الآن فيتعين نظرها امام محكمة اول درجة

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٨٥ ورجوع الاخصام الى محكمة اول درجة للمرافعة والزام محمد حنفي ومحمود حنفي بالمصاريف ورفض باقي الطلبات هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٦

كاتب الجلسة	الامضا
سيد فهمي	رئيس الجلسة

(٢) غيره

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

محكمة المواد الجزئية ببنها

بجلسة محكمة المواد الجزئية المنعقدة في يوم الثلاث ١٠ اغسطس سنة ٨٦ تحت رياسة حضرة حسين افندي زكي وبحضور محمود افندي سري كاتب الجلسة تقدمت قضية الخواجة جرجس صيدح المقيم بمصر ضد حسن افندي حلمي معاون بمديرية القليوبية الواردة بجدول القضايا نمرة ٦٥٧ بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الاخصام الشفاهية اصدرت المحكمة الحكم الآتي

حيث ان موضوع هذه الدعوى المرفوعة للمحكمة بموجب عريضة الطلب المؤرخة في اول مايو سنة ٨٦

ينحصر في ان المدعي يطالب المدعى عليهِ بمبلغ ٢٠٢٥ غرش صاغ قيمة الباقي لهُ بذمتهِ من اصل مبلغ ٤٠٢٥ غرش المحرر بهِ سندًا تاريخهُ ٧ صفر سنة ٩٩ باقي ثمن اطيان بيعت من المدعي الى المدعى عليهِ فلذا يطلب المدعي المذكور صدور الحكم على المدعى عليهِ بلزومية ان يدفع لهُ مبلغ الالفين وخمسة وعشرين غرش مع المصاريف والفوائد القانونية بحكم نافذ المفعول

وحيث انهُ لدى المرافعة بجلسة يوم ٢٧ يوليه سنة ٨٦ قد حضر المدعي وصمم على سابقة طلباتهِ الواضحة بعريضة الدعوى

وحيث ان المدعى عليهِ قال ان مبلغ الدين المطالب بهِ المدعي لم يحل ميعاد سدادهِ لان المدعي لم يفِ بالشرط المتفق عليهِ في سند الدين وعلى كلٍّ فانهُ مستعد في سداد هذا المبلغ عند قيام المدعي بما تعهد بهِ وفضلاً عن هذا فان صيغة المبايعة لم تتم للآن من الحكومة الى المدعي في العين المباعة منهُ للمدعى عليهِ المطالب بباقي قيمة ثمنها الآن واستند في دعواهُ على شرحين صادرين لهُ احدهما من مديرية القليوبية والاخر من تفتيش تاريع المديرية المذكورة وطلب الحكم برفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف وبمبلغ خمسماية غرش تعويض

وحيث ان المدعي قال ان اصل الدين المتبقي من المبلغ المطالب بهِ الآن كان تحرر عن مبلغ اربعة آلاف غرش وكسور وقد تسدد منهُ الفا غرش ان سداد الجزء يفيد قبولاً ورضًا عن سداد الكل وبذا صار الشرط المأخوذ على المدعي ملغا وصمم على طلباتهِ

وحيث ان المدعى عليهِ قال ان سداد جزء من الدين لا يترتب عليهِ سقوط حق في المشارطة المتفق عليها حال تحرير سند الدين المرتكن عليهِ المدعي في دعواهُ

وحيث ان المدعى عليهِ قد اشترى حقيقةً من المدعي ستة عشر فدان وكسور كائنة بزمام ناحية الدير قليوبية السابق مبيعها لهُ بمزاد المديرية وقد باعها هو ايضًا الى المدعى عليهِ وقد دفع لهُ من اصل ثمنها مبلغ عشرة جنيه افرنكي عبارة عن ٩٧٥ غرش وتعهد لهُ المدعى عليهِ بسداد الباقي الذي هو مبلغ ٤٠٢٥ غرش عند توقيع صيغة المبايعة الشرعية بمحكمة مديرية القليوبية

وحيث انهُ تبين من المرافعة ان المدعى عليهِ سدد ايضًا للمدعي مبلغ آخر قدرهُ عشرون جنيه وتبقى بذمتهِ لهُ مبلغ ٢٠٢٥ غرش المطالب بهِ الآن

وحيث انهُ بناءً على ما ذكر يلزمنا البحث اولاً عمَّا اذا كان مبلغ الالفين وخمسة وعشرين غرش المقامة بشان هذه الدعوى يستحق الاداء حالاً مع عدم قيام المدعي بما تعهد بهِ للمدعى عليهِ وقت تحرير سند الدين وان قيام المدعى عليهِ بسداد جزء من الدين ينبني عليهِ فسخ ما تعهد بهِ المدعي ام لا

من حيث ان المدعي قد اشترط على نفسهِ بعدم احقيتهِ في الدين المحرر بهِ السند المذكور الَّا بعد توقيع المبايعة في الاطيان المبيعة منهُ للمدعى عليهِ بالصيغة الشرعية امام محكمة مديرية القليوبية

وحيث ان قيام المدعى عليهِ بسداد جزء من الدين لا يترتب عليهِ حرمانهُ من الحق المكتسب لهُ حال تحرير سند الدين

وحيث انهُ لا يجوز للمدعي ان يطالب المدعى عليهِ بمبلغ الدين الاَّ اذا اثبت انهُ قد كلف المدعى عليهِ حسب القانون بالتوجه في يوم معين امام اي محكمة لاجراء توقيع المبايعة بالصيغة الشرعية حسب عقد التوافق حتى كان يتخلص من الشرط المرتبط بهِ

وحيث انهُ مما ذكر قد ثبت للمحكمة عدم صحة دعوى المدعي ويتعين حينئذٍ رفضها

وحيث انهُ لا محل لطلب المدعي مبلغ خمسماية غرش نظير تعويضات

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا برفض دعوى المدعي والزامهِ بالمصاريف

---

(٣) غيرهُ

باسم الحضرة الخديوية

اودة الجنايات بمحكمة استئناف مصر

ان محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة جنايات تحت رئاسة سعادة احمد بك امين وكيل المحكمة وبحضور حضرات ابرهيم بك نجيب وموسيو مينار وموسيو همسكرك وموسيو دوتري قضاة واحمد بك حشمت وكيل قلم النيابة العمومية وعلي افندي ابو النصر كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي بيانهُ

في قضية النيابة العمومية نمره ١٧١١ الواردة بالجدول العمومي بنمره ٧٣٦ ضد

احمد افندي منيب الذي كان معاون بقسم الدرب الاحمر والسيد محمود السروجي رئيس قلم تحريرات محافظة مصر سابق وسيد افندي محمد مامور الطلمبات ومحمد افندي كمال معاون قسم السيدة زينب سابق وابرهيم محمد التبان شيخ حارة الداوودية متهمين بقتل محمد افندي ابرهيم من كتبة الضبطية الملغية بواسطة اعطائهِ جوهر سمي في شهر رمضان سنة ١٣٠٢ بمصر

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة ابرهيم بك نجيب وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامين الذين هم سعد افندي زغلول عن اثنيهم احمد افندي منيب وابرهيم التبان والموسيو كركور اغيا عن السيد محمود ومحمد افندي خطاب عن السيد افندي ومحمد افندي كمال والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة في ذلك بالمحكمة رؤي

ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٨٥ بالتطبيق للمواد ٢١١ و٣٢ و٢٠٨ و٣ من قانون العقوبات على احمد منيب بالاشغال الشاقة مؤبدًا والزامهِ بنصف المصاريف وببراءة ساحة السيد محمود السروجي والسيد افندي محمد ومحمد افندي كمال وابرهيم افندي محمد من تهمة الاشتراك في الجناية التي ارتكبها احمد منيب والزام الحكومة بنصف المصاريف الاخر فاحمد افندي منيب استأنف هذا الحكم وكذلك النيابة الابتدائية استأنفت ايضًا ونيابة الاستئناف قدمت الدعوى لهذه المحكمة وطلبت في المرافعة الحكم باجراء بعض تحقيقات تكميلية

والمحكمة اصدرت حكمًا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٨٦ بالتطبيق للمادة ١٨٥ من قانون الجنايات باستيفاء

التحقيق في هذه القضية وهو اولاً يطلب نفس العرضحال الذي تقدم من محمد افندي ابرهيم للاعتاب الخديوية المبني على صدور ارادة سنية تلغرافياً للداخلية في ٢٦ يوليه سنة ٨٥ ثانياً السوال من زوجة المتوفي ومن يلزم من اقاربه عمن تردد على منزل المتوفي من ابتدا ٢٢ رمضان سنة ١٣٠٢ لغاية يوم ٢٦ منهُ ومن يتحقق حضورهم في الايام المذكورة يسألون عما يعلمون في امر الوفاة ثالثاً السؤال ممن وضعت اسماوهم على محضر الوفاة ولم يسألوا عما حصل من الكلام الذي تدعي الحرمة بدرة حصولهُ بينها وبين احمد افندي منيب وقت تمام المحضر رابعاً سماع شهادة احمد افندي الكفراوي الحكيم بمواجهة الحرمة بدرة بشان وصفهِ بياض بيضة بلبن للمتوفي خامساً السوال من يوسف بك دوبريه عما اذا كان رجب آغا المخبر بعيا محمد ابرهيم ولعدم امكانه الحضور اليهِ مدة ايام لسبب عياه اولم يخبره واذا كان اخبرهُ بذلك فما الذي اجراهُ سادساً الاستفهام عن تاريخ وصول التقرير المقدم من المتوفى بالسيكورتاه الى البوليس وهل بناء على التقرير المذكور عين البوليس لهُ مخبرين ام لا واذا كان حصل تعيين مخبرين من هم وما الذي افادوا بهِ مما يعلمونهُ سابعاً السوال من الاطباء عما اذا كان السائل البالغ قدره نصف لتر تقريباً الذي وجد بالامعاء وقيل انهُ شبيه بالسائل المعدي نشاء من الزرنيخ الذي حصل تعاطيهِ باختلاطهِ بمادة اخرى ام ناشيء من الزرنيخ وحده وهل تعاطى السم في زمن الحر الذي تعاطاه فيهِ محمد افندي ابرهيم يوجب ازهاق الروح في الحال اولا تزهقها الا بعد ايام وعينت المحكمة لاجراء ما ذكر حضرة محمد بك زكي من اعضائها وفوضت لهُ اجراء كل ما يرى لزوم اجراه من التحقيقات لتنوير هذه القضية

وقد صار اتمام التحقيقات التكميلية وفي اثنا المرافعة بجلسة يوم تاريخهِ طلبت النيابة العمومية الحكم ببراءة ساحة جميع المتهمين

وحيث ان التهمة الموجهة ضد احمد افندي منيب والسيد محمود ومحمد افندي كمال والسيد افندي وابرهيم التبان لم تكن ثابتة

وحيث يلزم لغو ما حكمت بهِ محكمة مصر الاهلية الابتدائية بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٨٥ بالنسبة لاحمد افندي منيب وتاييده بالنسبة للسيد محمود حسن السروجي ومحمد افندي كمال والسيد افندي محمد وابراهيم التبان

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢١٨ و ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بلغو الحكم الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٨٥ على احمد افندي منيب وقررت براءة ساحتهِ وبالافراج عنهُ فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر وتايد ذلك الحكم بالنسبة للسيد محمود السروجي ومحمد افندي كمال والسيد افندي محمد وابراهيم التبان وبالزام الحكومة بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٨ محرم سنة ١٣٠٤ الموافق ستة عشر اكتوبر سنة ١٨٨٦ الف وثمانماية وستة وثمانون

كاتب الجلسة	رئيس الجلسة
علي ابو نصر	(ختم)

اعلان

السدرة الجلية في المباحث القضائية توجد في مطبعة الاهرام بالاسكندرية وعند وكلائها بالجهات وفي المكتبة العمومية خاصة الخواجات زند وكنعان باول شارع محمد علي بمصر وفي ادارة جريدة الحقوق امام جامع الكاخيه وثمن النسخة ١٢ غرش صاغ

سرّ النجاح

هذا كتابٌ يهمُّ كل من يهمهُ صالحهُ في هذا العالم فان القصد منهُ هو ارشاد كل انسان الى ما به نجاحهُ وتقدمهُ بين اقرانه وذلك باظهار اسباب التقدُّم والنجاح وذكر الوسائط والطرق التي نجح بها الذين اشتهروا وتقدَّموا في الارض. وقد نقحناهُ وزدنا عليهِ اكثر من ثلثهِ من الامثال والحِكم والشواهد وترجمات كثيرين من عظماء المشرق وفضلائهِ والذين اشتهروا فيهِ من المتقدمين والمحدثين مثل جنكيز خان وتيمورلنك وابرهيم باشا والامام السيد محمد القصبي ومحمود باشا الفلكي والعلامة بطرس البستاني والفيلسوف الدكتور كرنيليوس ڤان ديك وكثيرين آخرين. وقد اضفنا اليهِ فهرسًا جامعًا لاكثر ما ورد فيهِ من الاعلام وضبطنا الاعلام الافرنجية منها بذكر التهجئة الافرنجية معها وعلقنا على كلٍّ منها شرحًا وجيزًا بحيث تزول منها الغرابة ويألفها الذوق على اسهل سبيل. فجاء الكتاب بذلك تحفةً من تحف هذه الايام وهاديًا امينًا لابناء هذا الزمان لا يستغني عنهُ قارئٌ من قرَّاء العربية كبيرًا كان او صغيرًا عالمًا او غير عالم. وقد جُلِد تجليدًا حسنًا ويباع في مكتبة ادارة المقتطف وغيرها من مكتبات المحروسة النسخة بخمسة عشر غرشًا ميريًا (المقتطف)

حبوب الشفا

لاجزخانة المقتطف

كل الادوية التي استعملت حتى الآن لمعالجة امراض الصدر لم تأتِ بفائدةٍ شفائية بل كان معظم نفعها تسكين الألم. ولا يخفى ان امراض الصدر من الامراض المهمة جدًّا وقد بحث فيها الاطباء الماهرون بحثًا مدققًا منذ سنين عديدة ولم يزالوا يبحثون فيها وقد قرَّروا في هذه المدة الاخيرة ان انفع دواء يحسن استعماله هو استخراج المواد الفعَّالة من بعض الاعشاب اذ قد تحقق عندهم ان تاثيرها في شفاء هذه الامراض من اعظم ما اتى بهِ فن الطب في هذه الايام الاخيرة وعلى ذلك وطبقًا لما ذكر قد ركبت ✻ حبوب الشفاء ✻ من هذه الاعشاب النافعة الخالية من كل اثر للسموم والمفضلة على كل الادوية التي استعملت حتى الآن ✻ وهي نافعة لعرق الليل والالتهابات الصدرية والزكام الخفيف والقوي والنزلات الشعبية المزمنة والبسيطة. ونافعة للسعال على انواعهِ وعدم النوم والبحة العصبية والنزلات المخاطية والتهابات المثانة وامراض السل وكل ما يتعلق بامراض الصدر وقد جرَّبها عدة من اطباء القطر المصري من وطنيين واجانب وشهدوا جميعًا بمنافعها الجيدة الحسنة واستعمالها بسيط جدًّا فكل علبة تحتوي على اربعين حبة تؤخذ على ثمانية ايام كل يوم خمس حبات كل ساعتين حبة. وهي تباع في اجزخانة المقتطف بمصر الكائنة بالموسكي بملك امين باشا والاجزخانة المذكورة مستعدة لارسالها لكل الجهات

✻ ثمن العلبة ٤ فرنك ✻

امين شميّل

✻ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ✻

عدد ٣٦ السبت في ١٣ نوفمبر (ت ٢) ١٨٨٦ الموافق ١٦ صفر ١٣٠٤ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

	بارة	قرشاً	صاغاً
عن السنة الواحدة		٢٠	٩٦
عن ستة اشهر		٢٠	٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خاصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

حقوقية تاريخية ادبية قضائية

صدورها صباح كل سبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

حمد – وشكر

بعد تقدمة الحمد لله سبحانهُ وتعالى الذي اختار افتقادنا برزيئةٍ لا رزيئة فوقها وهي وفاة ولدينا العزيزين وشطرَي فؤادنا الكريمين في مدَّة اثني عشر يوماً في عمرٍ يكاد تصوُّرهُ يزعزع كل وجود وحال . وتدكُّ لمثلهِ شوامخ الجبال ولكن

كل ابن انثى وان طالت سلامتهُ
يوماً على آلةٍ حدباء محمولُ

نقدم كذلك الشكر وواجبات المنة لكل الاخوان والاحباب الذين شاركونا في حاسات الاسف ولا سيما سكان هذه العاصمة ونلتمس في الوقت نفسهِ العذر من مشتركي الحقوق لغياب هذه الجريدة عنهم في الاسبوع الماضي لان كل واجب وكل حق مهما عظم فانهُ خاضعٌ لحقوق الطبيعية التي اوجبت علينا شدَّة الحزن واليأس فلم يبقيا لنا ذكراً نكتب بهِ فكراً او يداً نمسك بها قلماً بعد هذه المصيبة الكبرى

رزيَّة فاجعة

ان الرزيَّة لا رزيَّة فوقها
فقدان ارثر بعدهُ فردريكا

لقد فجعتني نوازل القدر اولاً باحد اولادي الاعزاء ارثر يوسف فريد المولود بمدينة ليفربول في ٦ يناير سنة ١٨٧٠ اغتالتهُ المنية بمدرسة الاباء اليسوعيين في مدينة بيروت في ٢٠ اكتوبر الماضي وقد كان عندنا في الفرصة الاخيرة مع سائر اخوتهِ وذهب في اول اكطوبر الى المدرسة المذكورة ليكمل دروسهُ هذه السنة فابتدرهُ المرض بوصولهِ في ٤ منهُ وقضى نحبهُ بعد ستة عشر يوماً صباح الاربعاء الساعة ٧ صباحاً سقى الله ضريحهُ صيب الرحمة

يا كوكباً ما كان اقصر عمرهُ
وكذا تكون كواكب الاسحارِ
فكأن قلبي قبرهُ وكأنهُ
في طيهِ سرٌ من الاسرارِ

وكان تغمده الله بالرضوان عاقلاً مدركاً فوق عمره مهذباً ورعاً مطيعاً ودوداً ممتازاً على اقرانه مكرماً محبوباً

فيا طاوياً قد طيب الله ذكره
فاضحى وطيب الذكر عمر له ثان
وجدت الذي اسلاك عني وانني
وحقك ما حدثت نفسي بسلوان

وقد اخفى الاهل امره عليَّ لانَّ اخاه الاكبر فردريك اسكندر كان مريضاً عندنا في نفس المرض خوفاً من ان يفشو الامر فتعلم بذلك والدته ويبلغ الخبر اليه فيكون الشر عظيماً

ها امه ولقد ملا احشاءها
حذراً عليه وجفنها تسهيدا
ان نام لم تهجع وكانت حوله
فيبيت مكلوءا بها مرصودا

وكنت اذ ذاك انقلب على نار اليأس من تلك الرزية واحفظ كل ذلك في قلبي متوجعاً على عذاب الثاني فلزمته الليل والنهار وكنت اسأل الله عزَّ وجل ان يشفيه لنا ويقبلَ بالواحد وكان اشهر اطباء هذه العاصمة يزورونه ثلاث واربع مرار في اليوم وعمه الدكتور شبلي شميل ملازماً له الَّا ان الاقدار الازلية لم تسمح بشفاه وبقي كذلك الى ٢ الجاري فتوفاه الله الساعة ٩ وربع افرنجي صباحاً وعمره ٢٠ سنة الَّا اربعة عشر يوماً فانه ولد في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٦٦ بليفربول من بلاد الانكليز فكانت وفاته علينا كالصاعقة واخذت بمجامع قلبي فغبت عن الصواب كيف لا واني قد فقدت في ١٢ يوماً ولدين عزيزين يضن بهما الزمان وكان رجائي كله فيهما وان يكونا عصا شيخوختي فزال كل امل بزوالهما ووقعت في اليأس الخاسر

حزني عليك بقدر حبك لا ارى
يوما على هذا وذاك مزيدا
ما هدَّ ركني في السنين وانما
اصبحت بعدك بالاسى مهدودا
يا ليت اني لم اكن لك والداً
وكذاك انك لم تكن مولودا

وقد كان اسكنه الله فسيح فردوسه كاملاً خَلقاً وخُلقاً مكملاً في علومه وتهذيبه حائزاً شهادة البكلوريا وكان في خدمة نظارة الاشغال العمومية بمصر صحيح البنية جميل الهيئة كريم الخصال جيد الفعال يعد بمستقبل جميل فحملوه وواروه التراب مساء ذلك اليوم وقلوبنا تتفطر عليه حزناً

وما حمل النعش المزجَّى عشيةً
الى القبر الَّا دامع العين لاهفُ
صدورهم مرضى عليه عميدة
لها ازمة من ذكره وزفازف

كم تمنيتُ لو انا المحمولُ ... حملوهُ من فوق نعشٍ وساروا
فحياتي من دونه تعطيلُ ... اجد الموت في فداهُ حياةً

وكان لمشهده اثر عظيم اشترك به وبحزنه من عرفه ومن لم يعرفه ونعته الجرائد ورقت لنا قلوب الجوامد على هذه المصيبة الدهياء فاسأله تعالى ان يعظم اجرهم بذلك وينعم علينا بالصبر الجميل على هذه البلوى المزدوجة

افدي اخاهُ بها ولا افديهِ ... ابكيهِ لكن لم يكن من حيلةٍ
ولبست حزنهما بهِ ابكيهِ ... لبس الانام سوادهم في حزنهم

فاذا تأمل الانسان ما هو معرض له في هذا الوجود زهد الحياة واي زهد وعامل الدنيا بالازدراء والمقت وحسب وجوده ظلاً يزول وخيالاً لا يطول

ما كنت احسب اني بعد فرقتهِ
احيا وها انا حيٌّ بعدهُ حزَنا
حيٌّ ولكنني ميت فواعجبا
هل من يموت ويحيا ويكَ غيرانا
يا مهجتي كنت لي فخرًا ومستندًا
ارجو بهِ الفوز بل اسلو بهِ الوطنا
لم تبقَ لي غير ايامٍ وقد ذهبت
بك المنون فاحيت بعدك الشجنا
لم تمضِ وحدك يا سؤلي ويا كبدي
تتلو اخاك ولا ترضى بها سكنا
سكنتما القبر بعد القصر عن قدَرٍ
واخترتما دون انعاماتها كفنا
ابكي على جسمك المحبوب كيف غدا
للدود قوتًا وابكي وجهك الحسنا
فليبكني الناس اني ميت وبهِ
اسال ربي غفرانًا لهم ولنا

الرثاء

يا بُعد فقدكما عن كل محتملِ
فتحتما من جروحي كل مندملِ
اوقدتما في ضلوعي نار هجركما
لو ذاقها الكون لم يصدر من الازلِ
يا قلب امكما المقروح ثاكلةً
خير البنين بلا تأساءِ او حولِ
يا كسر ظهر أبٍ اضحى بفقدكما
صفر الرجاء صريع اليأس في ثملِ
عجلتما السير عنا دون منتظر
واحسرتاهُ فهل لي فيهِ من مثلِ
ماذا فعلنا وماذا كان ذنبكما
حتى قضى بانفصال غير متصلِ
أزرتمانا من المولى ولا عجبٌ
من الملائك عن قصدٍ الى اجلِ
حتى اذا ما انقضى جاء النذير لنا
يدعوكما دون اشفاقٍ ولا مهلِ
قد فاض حزنكما لكنَّ وا اسفا
ما ينفع الحزن محزونًا بلا املِ
فنحن صرعى بخطبٍ لا دواء لهُ
غير المنية ان جاءت على عجلِ
هناك نجمع ان صحت امانتنا
او نستحيل وجودًا غير منفعلِ
ابكيكما ودموعي لست اسكبها
الاَّ دمًا من سواد القلب منهملِ
ابكيكما وزفير اليأس مضطرمٌ
بين الضلوع اضطرامًا غير منفصلِ
ابكيكما ولسان الحزن منطلقٌ
بطيب ذكراكما في كل محتفلِ
ابكيكما لست ابكي الدهرَ غيركما
يا مهجتي يا حياتي منتهى سُؤلي
تبكيكما عين امٍّ لا عزاء لها
ما لم يكن مثلهُ في الاعصر الاولِ
تبكيكما اخوةٌ اضحى العزاء لهم
ضربًا من اليأس بل نوعًا من الوجلِ

حياكما الله فردوس الهناء لدى

ملائك في نعيم غير منتقلِ

ذكراكما اطيبُ الذكرى يؤرّخها

هذّ المثاني في الاسحارِ والأُصلِ

١٨٨٦

اللهمَّ تغمدها برحمتك وفضلك واسكن روحيهما بحابح فردوسك وامطر على ضريحهما غيث لطفك وافِض على قلوبنا جميل صبرك واجمعنا بهما في فسيح ملكوتك انك المجيب القريب امين شميل

القسم الحقوقي

مفاد الحكمين المندرجين في هذا العدد

(١) في الارث

حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية في ٢٧ سبتمبر سنة ٨٦ في قضية بيت مال مصر والحرمة مريم بنت حسن البغدادي المقدمة لها بصفة اعادة النظر في حكمها تاريخ ٢٧ اكطوبر سنة ٨٤ من طرف قسم قضايا المالية بعد ان قبلت طلب الاعادة بوجب حكم صادر في ٢٢ دسمبر سنة ٨٥ وتكليف الحرمة المذكورة الاثبات بان حق طلبها بالميراث لم يسقط بمرور المدة الطويلة وذلك على المبادي الآتية

اولاً انهُ عند وجود غايب ضمن الورثة لا يعتبر ما تحت يد بيت المال بصفة حقوق مكتسبة قبل اول ينايرسنة ١٨٨٠ عملاً بمادة ٨٦ من قانون التصفية بل يعتبر بيت المال حينئذٍ بصفة قيّم ليس الاَّ ولذلك لم تكن القضية المذكورة ما يسري عليها حكم البند المذكور

ثانيًا ان قرار المجلس الخصوصي الصادر في محرم سنة ١٢٩١ بمنع سماع دعوى الارث بعد مضي ١٠ سنين من يوم الرشد لا ينطبق على هذه الحادثة فان القرار المذكور يقول "ان ما يقع فيهِ الادعاء على اية تركة بدين او ميراث قبل مضي الميعاد الجائز في قبول السماع ولم تشهد بهِ الشهود بوم الحصر فهذا مع سماع التداعي فيهِ يكون تحقيقهُ ابتداء بالوجه السياسي وبعدها ينظر شرعًا بالمجلس العلمي" بيد ان ميراث الحرمة مريم المذكورة لم يكن من قبيل الميراث الذي يحتاج اثباتهُ الى شهادة شهود لان المورث معترف بهِ قبل وفاتهِ

ثالثًا لان الحرمة المذكورة قد اثبتت نصيبها بالميراث الشرعي عن جدها ومورثها باعلام شرعي صادر من محكمة بلبيس تاريخ ٢٢ ربيع آخر سنة ١٣٠٢ وقدمت افتائين على عدم سقوط حقها في مدة السبع وعشرين سنة اي من وفاة جدها سنة ٧٢ الى تقديمها الدعوى امام مجلس مصر الملغى سنة ٩٩ كل ذلك تنفيذًا لحكم المحكمة المذكور تاريخ ٢٢ دسمبر سنة ٨٥

ولهذا قضت على بيت المال بان يسلم الى الحرمة مريم المذكورة استحقاقها بالميراث من تركة جدها المرحوم الشيخ محمد الازهري وتنفيذ حكمها السابق

(٢) في التفليس الشرعي

حكمت المحكمة المذكورة في ٢٨ اكطوبر سنة ٨٦ بتفليس احمد شولاق التاجر تبعًا لطلب الحاج حسن احمد المليجي لعدم دفعهِ ما عليهِ لهُ من السندات بناء على قاعدة

ان كل تاجر وقف عن دفع ديونهِ يعتبر في حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسهِ بحكم يصدر بذلك (مادة ١٩٥ من قانون التجارة)

القسم القضائي

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية والتجارية

ان محكمة الاستئناف المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور سعادة عبد الحميد باشا صادق وحضرات ابرهيم نجيب بك وباسيلي تادرس بك قضاة وابرهيم روفائيل بك نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية مصلحة بيت مال مصر النائب عنها قسم

قضايا المالية والداخلية الحاضر عنهُ مندوبهُ قسطنطين بك كامل المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ١٨٠ ضد الحرمة مريم بنت حسن اغا البغدادلي بمصر الحاضر عنها حنا افندي وهبة بمصر ايضاً

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

(وقائع الدعوى)

الحرمة مريم ادعت امام مجلس مصر الملغى بانها بنت المرحوم حسن اغا البغدادلي المرزوقة لهُ من الحرمه عائشة بنت الشيخ محمد الشبي الازهري وان المذكور كان توجه الى الاقطار الحجازية بوالدتها ووالدها ولوفاة والدتها عاد والدها وهي برفقتهِ رضيعة وان جدها الشيخ محمد الشبي فضل هناك وتزوج بحرمة من اهالي الحجاز وبعد ان رزقت منهُ بولد يسمى محمد عاد الى مصر واقام بالمنيا وتزوج باخرى تدعى الحاجه مصرية وتوفي بتلك الجهة ولم يعقب ورثة غيرها هي لوفاة محمد المرزوق لهُ وانها لمَّا عرضت لبيت المال اتضح وفاة جدها وانهُ قبل وفاتهِ اخبر عنها وعن ولده الغائب بالحجاز وان مصلحة بيت المال ما اجرت ماكان يجب عليها من جهة حفظ التركة حتى يظهر لها وارث بما فيها الحجج والتمست صدور الحكم باعطاها حقها من تركة جدها المحكي عنهُ

والنائب عن قسم القضايا وقتها عارضها بكون المتوفى توفي من منذ سبع وعشرين سنة وان هذه الحقوق مكتسبة للحكومة قبل اول يناير سنة ٨٠ وان الطلب المقدم من مريم تاريخهُ ٩ يونيه سنة ٨٢ بعد تاريخ النشر بنحو ثلاثة وعشرين شهر وانهُ لوفرض صرف النظر عن قانون التصفية فان قرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ٩١ يساعد المجلس على رفض طلب الحرمة المذكورة لانهُ من وقت بلوغها لحد تقديم دعواها مضى عشر سنوات كان ممكنها فيهم المطالبة بحقوقها ولم تطالب وهذه المدة ازيد من المقرر بالقرار والتمس رفض دعواها

والحرمة مريم كانت منها المعارضة فيما ذكر بان الداعي لعدم مطالبتها في المدة المذكورة هو وفاة والدها حالة كونها قاصرة وزواجها بعد ذلك وعدم تمكنها من زوجها في الحضور الى مصر للتشكي

والمجلس المذكور اصدر حكماً بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٣٠٠ باحالة دعوى الحرمة المذكورة على محكمة مصر الشرعية للنظر والفصل فيها بها

والاستئناف صدق عليهِ بناء على الابللو الذي رفع من قسم القضايا ولم يقبل القسم ذلك الحكم فاستأنفهُ امام مجلس الاحكام وقبل الفصل منهُ تحولت الاوراق على هذه المحكمة لتنظرها بصفة الاحكام وقدمت الحرمة المذكورة اعلام شرعي بثبوت وراثتها والمحكمة اصدرت حكماً في القضية بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٨٤

فقسم القضايا التمس اعادة النظر في الحكم المذكور وصدر حكم المحكمة بقبولهِ والتكلم في الموضوع وبعد ذلك صدر حكم آخر من المحكمة بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ٨٥ بتكليف الحرمة مريم ان تثبت امام جهة الاختصاص ان حق طلبها في ميراث مورثها لم يسقط بمرور المدة الطويلة وان تقدّم الاثبات المذكور الى هذه المحكمة :

وقد كان وقدمت فتوتين شرعيتين بعدم سقوط حق طلبها

وحيث ان قسم قضايا المالية النائب عن مصلحة بيت المال تمسَّك ببند (٨٦) من قانون التصفية وبقرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ١٢٩١

وحيث انهُ لوجود غايب ضمن الورثة لا يعتبر ما تحت يد بيت المال بصفة حقوق مكتسبة لهُ قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ بل يعتبر بصفة قيم ليس الّا وعليهِ فلا يسري على هذه القضية حكم البند المذكور

وحيث ان قرار المجلس الخصوصي الصادر في ٥ محرم سنة ٩١ مذكور بهِ هكذا (كما ان ما يقع بهِ الادعاء على اي تركة بدين او ميراث قبل مضي الميعاد الجائز فيهِ قبول السماع ولم تشهد بهِ الشهود يوم الحصر فهذا مع سماع التداعي فيهِ يكون تحقيقهُ ابتداء بالوجه السياسي وبعدها ينظر شرعًا بالمجلس العلمي)

وحيث ان ميراث الحرمة مريم لم يكن من قبيل الميراث الذي يحتاج اثباتهُ على شهادة الشهود اذ ان المورث معترف بهِ قبل وفاتهِ

وحيث ان الحرمة مريم اثبتت نصيبها بالميراث الشرعي عن جدها ومورثها الشيخ محمد الشبي الازهري باعلام شرعي محرر من محكمة بلبيس تاريخهُ ٢٢ ربيع آخر سنة ٣٠٢

وحيث انها قدمت ايضًا فتوتين شرعيتين بعدم سقوط حقها في مدة السبع وعشرين سنة ما بين وفاة جدها الواقع في ١٠ ربيع آخر سنة ٧٣ وبين شهر رجب سنة ٩٩ تاريخ تقديم الدعوى امام مجلس ابتدائي مصر الملغي وذلك تنفيذًا لحكم هذه المحكمة الرقيم ٢٢ دسمبر سنة ٨٥

وحيث بما توضح ما بقي هناك ما يمنع استولاء الحرمة المذكورة حقها الذي تحت يد بيت المال

وحيث من يحكم عليهِ ملزوم بالمصاريف

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بملزومية مصلحة بيت المال ان تسلم الى الحرمة مريم بنت حسن آغا البغدادلي حصتها التي تستحقها بالميراث الشرعي في تركة جدها المرحوم الشيخ محمد الشبي الازهري وقدرها تسعة قراريط ونصف وثلث وثمن قيراط ونصف وثمن سهم من قيراط مع ملزومية المصلحة المذكورة بمصاريف الدعوى

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنيَّة المنعقدة في يوم الاثنين سبعة وعشرين سبتمبر سنة ١٨٨٦

رئيس الجلسة	كاتب الجلسة
(ختم)	سيد فهمي

---

(٢) غيرهُ

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

المشكلة بهيئة تجارية

بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٨ اكتوبر سنة ٨٦ تحت رئاسة حضرة حنا بك نصر الله وبحضور حضرات محمد كامل بك وحسين افندي زكي اعضا وعبد الوهاب افندي زكي كاتب اصدرت الحكم الآتي في قضية

الحاج حسن احمد المليجي

ضد

احمد شولاق التاجر

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٨٦ وعلى الحكم التمهيدي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ يوم الخميس ٣٠ سبتمبر سنة ٨٦ وسماع مرافعة وكلاء الاخصام بجلسة يوم الخميس ٢١ اكتوبر سنة ٨٦ والاطلاع على نتائج آخر اقوالهم ومستنداتهم والمداولة في ذلك على حسب القانون

من حيث المدعي اورى بان المدعى عليهِ كان عميلاً لهُ في اشغال تجارة النحاس وقد تأخر طرفهُ لهُ من ثمن البضاعة التي استولاها منهُ مبلغ ٩ بارات و٢٢٣٥ غرشاً عملة صاغ ولم يسددهُ اليهِ ولذلك يطلب الحكم باشهار افلاسهِ

وحيث المدعى عليهِ لم ينكر مديونيتهُ للمدعي اي انهُ لم يعارض او يطعن في المستندات التي عليهِ المقدمين من المدعي للمحكمة وفقط اوري انهُ سدد جميع المطلوب منهُ بمقتضى سندات بطرفهِ كانت موضوعة بالدكان تعلقهِ وان المدعي اجرى طرده بطريقة جبرية من تلك الدكان واغتال جميع ما كان بها من نقود واوراق وان لذلك قضية منظورة بالنيابة

وحيث فضلاً عن عجز المدعى عليهِ في اثبات دعواهُ بمقتضى شهادة يقدمها للمحكمة من قلم النيابة تطبيقاً للحكم التمهيدي الصادر من هذه المحكمة فانهُ بالاستعلام من قلم النيابة العمومية بالمحكمة عن ذلك تبين ان القضية التي كانت رفعت عنما ذكر حفظت لعدم وجود جناية بها

وحيث ان المدعي اثبت مديونية المدعى عليهِ لهُ في مبلغ ١٧ بارة و١٩٢٣٣ عملة صاغ قيمة صافي سندات محررة بخطهِ وختمهِ

وحيث بالاطلاع على السندات المذكورة وجدت محررة بمبالغ ثم وارد بظاهرها مبالغ خصومات مدفوعة من المدعى عليهِ للمدعي من اصلها

وحيث لو كان لدعوى المدعى عليهِ تأثير من حيثيَّة وجود سندات بدكانهِ بمبالغ مدفوعة منهُ للمدعي فما كان يستعمل تظهير المبالغ المدفوعة منهُ بظاهر السندات الاصلية

وحيث ولو ان هذه السندات لم يعمل عنها البروتستو اللازم بعدم الدفع لكن رفع الدعوى عنها يقوم مقام البروتستو وكان يمكن للمدعى عليهِ ان يدفع للمدَّعي المبالغ حال رفع الدعوى لو اراد السداد ولم يدفع

وحيث مما بدا ذكرهُ يثبت للمحكمة عجز المدعى عليهِ في سداد المطلوب منهُ لعميلهِ التاجر وقانوناً ان كل تاجر وقف عن دفع ديونهِ يعتبر في حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسهِ بحكم يصدر بذلك

فبناء على ما ذكر

وبعد الاطلاع على المواد (١٩٥) وما يليها من قانون التجارة حكمت المحكمة باتحاد الآراء وبهيئة تجارية باشهار افلاس احمد شولاق التاجر وتعين حضرة احمد افندي عزي مامور تفليسته والحاج حسن احمد المليجي وكيل ديانة موقتاً وامرت بوضع الاختام حالاً على موجودات ومحل تجارة المفلس وضبط ختمهِ وعينت جريدتي الوقائع المصرية والحقوق لنشر حكم الافلاس مع لصق صورتهِ بلوحة المحكمة وبلوحة محكمة كل جهة يكون فيها للمدين المفلس محل تجارة وامرت كاتب المحكمة بتبليغ صورة

هذا الحكم لقلم النيابة وباخذ ضمانة حضور على المفلس المذكور والزمت طابق التفليسة بالمصاريف

امضا رئيس الجلسة

اعلان

محكمة طنطنا الاهلية

مكتب اصلان فايس بطنطا

عن مبيع عقار

يكون معلوماً لدى العموم انهُ في يوم الثلاث ٧ ديسمبر سنة ٨٦ الموافق ١١ ربيع اول سنة ١٣٠٤ الساعة ٢ عربي باودة مزادات المحكمة المذكورة بطنطا سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي ملك ابرهيم الشادلي وابرهيم احمد ومحمود عبد الواحد ومحمد مرعي الكائن بزمام ناحية دكوره غربية

فدان واحد من ضمن اطيان ملك ابرهيم الشادلي من المساحة البالغ قدرها فدانين وثمن بحوض الرميه الحد البحري اطيان سيد احمد موافي والقبلي سيد احمد المذكور والشرقي ورثا السيد الشرقاوي وعبد الله السلاموني واخيه احمد والغربي ورثا يعقوب بك. ونصف فدان ودانق ملك ابرهيم احمد بحوض دكوره الحد البحري اطيان ورثا موافي مراد والغربي طريق والقبلي ابرهيم الطنطاوي والشرقي اطيان السيد دره . ونصف فدان ملك محمود عبد الواحد بحوض دكوره الحد البحري اطيان عبد الدايم احمد والقبلي باقي المساحة والغربي منهُ والشرقي مساكن الناحية . ونصف فدان من ضمن اطيان محمد مرعي بحوض دكوره الحد البحري اطيان سيد احمد موافي مراد والغربي سيد احمد المذكور والشرقي طريق والقبلي اطيان سيد احمد موافي وهذا البيع بناءً على طلب اصلان فايس الوكيل عن الخواجا جورجي افرينو التاجر ومقيم بطنطا وبناءً على الحكم الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٢ يونيو سنة ٨٦ بنزع ملكية العقار المذكور وقد تعين مبلغ خمسة عشر جنيه مصري ثمن الفدان الواحد بناءً على ما تقرر من حضرة قاضي البيوع في المحكمة المذكورة بجلسة المزادات المنعقدة في ٢٥ اكطوبر سنة ٨٦ بجعل الفدان الواحد من تلك الاطيان بمبلغ الف وخمسمائة قرش صاغ تبنى عليهِ المزائدة العمومية للمرة الثالثة في العقار المذكور وشروط البيع مبينة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم البيوع بالمحكمة فكل من اراد الاطلاع عليها فليحضر للقلم المذكور

تحريرًا بطنطا في ٤ نوفمبر سنة ٨٦ عن طالب البيع

اصلان فايس

اعلان

امين شميل طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٣٧ السبت في ٢٠ نوفمبر (ت ٢) ١٨٨٦ الموافق ٢٢ صفر ١٣٠٤ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

بارة قرشًا صاغًا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٧

عن ستة اشهر ٢٠ ٥٦

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة تاريخيَّة ادبية قضائية

كامل المراسلات تُرسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها صباح كل سبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

القسم الحقوقي

مفاد الحكمين المندرجين في هذا العدد

(١) في جواز النظر في موضوع الدعوى الحقوقي قبل اتمام التحقيقات الجنائية والحكم فيها اذا كانت صالحة لذلك

حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية في ٢٤ مايو سنة ٨٦ في قضية علي افندي شادي والسيد احمد حسن ومحمد زمزم وغيرهم من ميت الحارون غربية على القاعدة القانونية الآتية

اذا حكمت المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف بابطال حكم من الاحكام التمهيدية وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها جاز للمحكمة ان تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها (بالمادة ٣٧٠ مرافعات)

ومن ثمَّ الغت حكم محكمة طنطا الابتدائي تاريخ ٢٤ مارس سنة ٨٥ بايقاف الحكم في اصل الدعوى الى تمام التحقيق وقضت على الاخصام بالتكلم في موضوع القضية في ١٤ يونيو سنة ٨٦

(٢) اللااثريَّة (لانون - رترو - اكتفيته) اي عدم تأثير الشرائع المستحدثة على الوقائع السابقة

حكمت محكمة مصر الابتدائية الاهلية في ٣١ اغسطس سنة ٨٦ في قضية محمد افندي صابر ضد محافظة مصر ونظارتي المالية والداخلية على مبدإ اللااثريَّة اي عدم اجراء مضمون الشرائع المستجدة على ما سبق من الحوادث وذلك

اولاً انها رفضت المسالة الفرعية المقامة من مندوب المالية بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بسماع الدعوى المذكورة نظرًا للامر العالي الصادر في شهر مايو سنة ٨٥ القاضي بنظر دعوى موظفي الحكومة في مجلس تاديبي تشكلهُ النظارة التي يكون ذلك الموظف مختصًا بها وهذا لان التوقيف والتهمة الصادرين على محمد افندي المذكور كانا في ١٦ ابريل سنة ٨٥ قبل صدور الامر العالي المذكور ومن ثمَّ فقضيتهُ كانت من اختصاص المحاكم النظامية الموجودة قبلهُ وانهُ وان يكن صدر امر عالٍ في ١٠ ابريل سنة ٨٣ بتشكيل مجالس ادارة للحكم في التاديبات التي يستحقها موظفو المصالح الميرية فان ذلك لم يتم فعلاً الَّا بعد الامر المؤرَّخ في ٢٤ مايو سنة ٨٥

ثانيًا حكمت بالموضوع فاجازت المدعي بماهيتهِ من اول ابريل سنة ٨٥ الى ١٦ منهُ ومن ذلك التاريخ الى ٣١ اغسطس سنة ٨٦ وباعطائهِ رفتية نظيفة نظرًا لظهور براءتهِ من التهمة مع ما يستحق لغاية يوم اعطاء الرفتية

ثالثًا برفض طلبهِ التعويضات بناء على ان التعويضات البسيطة لا يجب ان تجاوز الماهية المسماة وحكمت لهُ بالمصاريف الفعلية واجرة المحاماة

في المحاماة

اسلفنا في جملة اعداد من الحقوق احسنية بل ضرورة جعل هذه الصناعة الكريمة بمعزل عن اللوم والانتقاد تحت قوانين ونظام يكفل لاصحاب الحقوق حقوقها ويكون منطبقًا على استطاعة البلاد وامكانها من حيث مركزها في التمدن والعلم دون ان تكلف نفس فوق وسعها

والان قد بلغنا بسرور ان الجمعية العمومية بمحكمة استئناف مصر الاهلية قد قررت تعيين قومسيون مؤلف من حضرات باسيلي بك تادرس وابرهيم بك نجيب وواحد اعضاء النيابة العمومية للبحث في أمر وكلا القضايا ولياقتهم للمصلحة باتخاذ كل الطرق الموصلة الى معرفة استعداد وسوابق واحوال المحامين المذكورين ثم يقدم تقرير بذلك للجمعية العمومية البادي ذكرها وقد صدقت نظارة الحقانية الجليلة على هذا القرار في ١١ صفر الجاري الموافق ٨ نوفمبر سنة ٨٦

فلا يغرب عن نيرة الخصوص والعموم ما في هذه المساعي الاصولية من المنافع وترقية احوال المترشحين لهذا الفن وتقدُّم حال الجمعية في البلاد شيئًا فشيئًا لان مهنة المحاماة تدور على محور العلم والاستقامة وهذان الامران عليهما مدار انتظام التمدن الصحيح وارتقاء احوال الرعية فكل شيء ياخذ مبداهُ القويم من اتباع جادة العدل والاحسان بالناس

ولا نظن ان حضرة القومسيون المذكور يجهل ما يوجد من الصعوبات في انتظام الامور دفعة واحدة وما هنالك من البواعث الكثيرة الموجبة النظر في حالة الاهلين ومركزنا الصحيح من الجمعيات المتمدنة فلا يتخذ في منهجهِ هذا تلك الصرامة الواجبة فيما اذا كان مركزنا مختلفًا اذ لو اراد القومسيون المذكور ان يدقق كل التدقيق لما وجد الّا النزر القليل لايقين لهذا المقام والحال يقتضي وجود عدد من المحامين كافٍ لمقتضيات البلاد والّا اخذ الاستبداد منهم كل مأْخذ ووجد الاهلون صعوبات وافرة في طريقهم وعوض ان يحصلوا على تلك المنافع المقصودة من ذلك فانهم يحصدون لانفسهم ضرًّا ووبالاً .

ولا ضرر من ذكرنا هنا امرًا ربما تنفع فيهِ الذكرى وذلك ان الدولة العثمانية الجليلة الشان نظرًا لانتقادها غيرةً على رعاياها ووجدانها تكاثر الوكلاء في النظامات الجديدة وتنظيماتها الخيرية المفيدة قضت بان يجعل لذلك حدود ونظام جليل فوضعت قانونًا اساسيًا يلتزم بهِ كل محامٍ في مجالسها ولا سيما الجنائية واستثنت من ذلك كل من لم يتصف بالصفات المذكورة فيهِ من علمٍ وعمل غير انهُ لما كانت البلاد غير مستعدة تمامًا لمثل ذلك قلَّ عدد المحامين جدًا وانحصر الامر في قليل وشكا اهل بالحقوق من استبداد ذلك القليل حتى اقتضى الامر اخيرًا عند نهوض حضرة الفاضل المفضال دولتلو جودت باشا ان يوقف ذلك القانون ويجعل صناعة المحاماة حرة يتعاطاها من اراد

وعلى ذلك فخير الطرق الطريق الوسطى والتدرج في العمل بحسب قابلية الاهالي واستعدادهم اذ الطفرة غير ممكنة والله الموفّق الى الصواب

القسم التاريخي

(تابع مقدمة تاريخية سادسة عدد ٢٤)

وقد ذكر حضرة الشارع المذكور ستة ادوار للخليقة تحت تسميتها اياماً ونرى ان كل من جعلها ادواراً رجع بذلك الى ما يقارب هذا التقسيم على اختلاف اللهمَّ في مدَّة الدور وقد جعل اليوم الاول لخلقة السماء والارض والنور واليوم الثاني لخلقة الفاصل بين السماء والارض وهو الجلد او الهواء الفاصل بين الماءين واليوم الثالث لخلقة البزور والنبات واليوم الرابع لخلقة الشمس والقمر والكواكب وتحديد الازمنة التاريخية وهذا اكبر دليل على انهُ لم يرد هنا اليوم المعلوم لانهُ لم يكن اليوم التاريخي الاَّ بعد خلقة الشمس والقمر وهو اليوم الرابع فتسمية ما قبلهُ يوماً لا يجوز ان يكون عن اليوم الصحيح اذ لا وجود لهُ وقتئذٍ فاذاً لا بدَّ من انهُ قصد باليوم دوراً مجهولاً

وجعل اليوم الخامس لخلقة حيوانات الماء والطير واليوم السادس لخلقة حيوان البر والانسان

وهذا التقسيم وغيرهُ يرجع الى امرين الاول خلقة العوالم غير هذه الكرة والثاني خلقة هذه الكرة وهو ما نبحث عنهُ تاريخياً وهذا الاخير يشتمل على امرين الامر الاول المدَّة التاريخية وهذه اذا كانت معلومة بعض العلم ففيها اختلاف عظيم والامر الثاني عدد الادوار ومددها وكلاهما اما مجهول واما معلوم فالمجهول منها يختص بالتاريخ النظري والمعلوم بالتاريخ العملي

(يتبع)

القسم الادبي

نادرة حضرة حنا بك طحان

هذه حادثة شاذَّة تبين تصرف اهل الخشونة والغرور ونودُّ ان لا يتبعها مثلها في هذا العصر المتمدن من الاعمال المنكرة مادياً وادبياً وقد تداركها اصحابها بما يقتضيهِ المقام فوُقّف الملازمان الداخلان فيها عن وظائفهما وأُحيلت الى المجلس العسكري لينظر فيها ويجعل المفترين امثولةً لغيرهم ونطمن من يهمهم احقاق الحق واصحاب حضرة البك المومأ اليهِ بان كل شيءٍ جارٍ باصولهِ وان صحة البك في غاية وان املنا من سعادة باكر باشا والمجلس المنوط بهِ روءْية هذه القضية ان يرونا من انصافهم الشهير ما تعوَّدناهُ صيانةً للمصلحة العامَّة

القسم القضائي

(١)

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة سليمان نجاتي باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار وموسيو همسكرك وباسيلي بك تادرس قضاة وحضرة صالح بك ثابت نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي بيانهُ

ضد

علي افندي شادي من ناحية ميت الحارون غربية الحاضر عنهُ وكيلهُ عثمان افندي محمد والسيد احمد حسن ومحمد زمزم وعبد العال سعدا وابرهيم شريف الكبير وسيد احمد محمد حسن وابرهيم محمد سليم من الناحية المذكورة الحاضر عن نفسهِ وبالتوكيل عن باقي المستأنف عليهم

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث صدر حكم من مجلس طنطا الملغي بتاريخ ١١ مارث سنة ٨٢ الموافق ٢١ ر سنة ١٢٩٩ بابطال الاعلام الشرعي المحرر من محكمة زفته فيما يختص بتوكيل الدسوقي عن ابرهيم شريف والسيد احمد حشيش وعبد العال سعده وابرهيم محمد سليم ومحمد زمزم والسيد احمد حسن المنسوب لهم المبيع وارسال اوراق القضية الى المديريَّة باستيفاء التحقيق الجنائي وبعد الانتهاء تعاد الاوراق للمجلس لاجراء شؤُونهِ

وحيث قبل استيفا التحقيق المذكور بمعرفة المديرية صار لغو المجالس القديمة بالاقاليم البحرية وافتتاح المحاكم المستجدة وجرى ارسال اوراق القضية الى محكمة طنطا الابتدائية وصدر منها حكم بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٨٥ بايقاف الحكم في اصل الدعوى لحين انتها التحقيق المنصوص عنهُ بالحكم الصادر من مجلس طنطا الملغي بتاريخ ١٦ ج سنة ٩٨

وحيث من بعد تحقيق النوع الجنائي بمعرفة قاضي التحقيق في مواد الجنح والجنايات بمحكمة طنطا وارسال الاوراق للمحكمة فصدر حكم منها بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٨٥ موافق ربيع اول سنة ١٣٠٣ باعادة كل التحقيقات التي حصلت في هذه الدعوى وبرد الاوراق لحضرة رئيس قلم النيابة ليطلب ذلك طبقاً للقانون

وحيث ان محكمة الاستئناف تعتبر بانهُ من الجائز النظر في موضوع القضية المختصة بالحقوق المدنية (اذا كانت) صالحة للحكم في موضوعها

وحيث انهُ في هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها طبقاً للمادة ٣٧٠ من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بلغو الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٨٥ وبتكليف الاخصام بالتكلم في موضوع القضية بجلسة ١٤ يونيو سنة ٨٦ واجلت الحكم في المصاريف ورفض باقي الطلبات هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين اربعة وعشرين مايو سنة ١٨٨٦ رئيس المحكمة

كاتب الجلسة (ختم)

سيد فهمي

---

(٢) غيرهُ

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة المواد المدنية والتجارية المنعقدة علناً يوم الثلاث ٣١ اغسطس سنة ٨٦ تحت رياسة حضرة حنا بك نصر الله وبحضور حضرات احمد افندي عزي وعلي

افندي زكي اعضا وابرهيم افندي بشاي الكاتب اصدرت الحكم الآتي في قضية

محمد افندي صابر ضد

محافظة مصر ونظارتي المالية والداخلية

بعد الاطلاع على صحيفة الطلب المؤرخة ٢٥ فبراير سنة ٨٦ ومحضر التحقيق وسماع مرافعة وكلاء الاخصام وتلاوة نتائج آخر اقوالهم ومستنداتهم والمداولة في ذلك على حسب القانون

من حيث دعوى المدعي تنحصر في كونهِ كان موظفاً بصفة كاتب بقسم تحريرات محافظة مصر وما يشعر الاّ وصار ايقافهُ من وظيفتهِ في يوم الخميس غرة رجب سنة ٣٠٢ الموافق ١٦ ابريل سنة ٨٥ بناء على تهمة توجهت ضدهُ من شخص يدعى محمد احمد سيد احمد ابو غية باخذ نقود منهُ على قبول الرشوة وبنظر تلك التهمة بجلسة الجنايات المنعقدة بمحكمة مصر في يوم ١٢ محرم سنة ٣٠٣ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ٨٥ قد تبرأت ساحتهُ منها والحكم الذي صدر صار انتهائياً لعدم رفع استئناف عنهُ وانهُ قد اعلن صورتهُ وصور الشهادتين اللتين اخذها بعدم رفع الاستئناف الى محافظة مصر ونظارتي الداخلية والمالية في يوم ٦ دسمبر سنة ٨٥ منذراً تلك المصالح بطلب رجوعهِ لوظيفتهِ لخلوها اتباعاً لما صدر من الداخلية للمحافظة بتاريخ ١٠ رجب سنة ٣٠٢ نمره ٢٨٤٠ وبصرف ماهيتهِ مدة ايقافهِ وما قبلها بواقع مربوطهِ الشهري البالغ قدرهُ ٦٠٠ صاغ مع مبلغ عشرين الف قرش صاغ قيمة تعويضات التي يستحقها ومع تحديد ميعاد عشرة ايام بذلك الانذار ما كان يجاب لطلبهِ هذا ثم علم لهُ ان محافظة مصر طلبت من الداخلية التصريح برفتهِ ارتكاناً على تلك التهمة واخيراً اصدر امرها في ٢٦ ر سنة ٣٠٣ نمره ٦١ بمضمون ان الحكم الصادر من المحكمة ببرائة ساحتهِ لا يمنع نظر المسئلة ثانياً بمجلس التأديب بالمحافظة لهذا كلهِ يطلب الحكم على الحكومة بان تصرف لهُ ماهية مدة ايقافهِ وما قبلها لحد يوم الصرف مع مبلغ ٣٥٠٠٠ صاغ قيمة التعويضات مع ٢٤٨ قيمة المصاريف الرسمية التي اجرى توريدها بخزينة المحكمة ومبلغ ١١٧٠ غرشاً قيمة اتعاب المحامي عنهُ وفوايظ تلك المبالغ والزام الحكومة برجوعهِ لوظيفتهِ

وحيث بالمرافعة الشفاهية مندوب المالية رفع مسئلة فرعية قاضية بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعوى المدعي لكونهِ رفت بمقتضى قرار صادر من مجلس التأديب المشكل بمقتضى الامر العالي الصادر في شهر مايو سنة ٨٥ وان برائتهُ التي قررتها محكمة الجنايات لا تمنع الحكومة من رفتهِ

وحيث بضمّ المسئلة الفرعية السابق ذكرها على الموضوع مندوب المالية وباقي المصالح المدعى عليهم امتنعَ عن التكلم في الموضوع

عن المسئلة الفرعية

من حيث ثابت من اوراق القضية انهُ لما توجهت تهمة الرشوة على المدعي قلم النيابة بمحكمة مصر الاهلية رفع على المذكور الدعوى العمومية امام محكمة الجنايات التي اصدرت حكمها بتاريخ ١٢ م سنة ١٣٠٣ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ٨٥ ببرائة ساحتهِ مما اسند اليهِ

وحيث محقق ايضاً من الشهادة المعطية من رئيس قلم الجنح والجنايات بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٨٥ ان الحكم

المذكور لم يرفع عنهُ استئناف من النيابة العمومية

وحيث قانونًا لا يمكن ان تنطبق عقوبتين على متهم في آن واحد لانهُ على فرض عدم تبرئة ساحة المتهم من محكمة الجنايات وصدور حكم عليهِ من مجلس التأديب بعدها يكون هذا الامر اذًا مخالف لكافة المبادي العمومية التي تأسست عليها شرايع الامم المتمدنة وحيث ارتكان مندوب المالية على الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٣ المدون بهِ تشكيل مجالس ادارة الحكم في التأديبات التي يستحقونها موظفي المصالح الميرية تعارضهُ فيهِ عدم تشكيل المجالس المذكورة لحد اليوم الذي صدر فيهِ الامر العالي المؤرخ ٢٤ مايو سنة ٨٥

وحيث ثابت ان المدعي صار توقيفهُ عن الوظيفة التي كان موظفًا بها بمحافظة مصر بتاريخ غرة رجب سنة ٣٠٢ الموافق ١٦ ابريل سنة ٨٥ اعني قبل صدور الامر العالي المؤرخ ٢٤ مايو سنة ٨٥ فاذًا التهم التي توجهت ضدهُ كانت من اختصاص المحاكم النظامية وليس من اختصاص مجالس التأديب (لان كل قانون جديد لا يسري على الوقائع الماضية)

وحيث مع صدور حكم من محكمة الجنايات ببرائة ساحة المتهم ومع عدم رفع استئناف عنهُ من النيابة العمومية ما كان يصح لمجلس التأديب نظر التهمة عنها مرةً ثانية وكان يجب عليهِ احترام الاحكام القضائية الصادرة باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

عن الموضوع

من حيث مما بدا ذكرهُ يرى ان جهات الادارة المدعى عليها موجبة بعملها السابق ذكرهُ ضررًا للمدعي

وحيث للمدعي الحق في ماهيتهِ اعتبارًا من تاريخ غرة رجب سنة ٣٠٢ الموافق ١٦ ابريل سنة ٨٥ لغاية يوم اعطاهُ الرفتية الدالة على خلو طرفهِ لانهُ لا يمكن للمحكمة الزام الحكومة برجوع المذكور بوظيفتهِ فضلاً عن كونهِ تطلب ذلك بنتيجة آخر اقوالهِ

وحيث لامكان تقدير الماهية التي يستحقها المدعي في مدة توقيفهِ فالمحكمة تقدرها من تاريخ الايقاف الواقع في غرة رجب سنة ٣٠٢ الموافق ١٦ ابريل سنة ٨٥ لغاية تاريخ نطق هذا الحكم الواقع في ٣١ اغسطس سنة ٨٦ اتباعًا لقرار مجلس النظار الصادر في ١٢ جا سنة ٩٩ نمره ٧٠

وحيث مستحق المدعي ماهيتهُ عن المدة من ابتدا اول ابريل سنة ٨٥ لغاية يوم ايقافهِ الواقع في ١٦ منهُ

وحيث لا محل هنا للحكم بتعويضات اخرى ولا بباقي ما يطالب بهِ المدعي اكتفاءً باحتساب ماهيتهِ طول مدة التوقيف البالغ قدرها ٦٠٠ صاغ

وحيث قانونًا يجوز احتساب الفوايظ في المواد المدنية بواقع الماية سبعة السنة من تاريخ الطلب الرسمي لغاية يوم السداد ومن يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة باتحاد الآراء برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من مندوب الحكومة والزمت الحكومة المشار اليها في شخص عطوفتلو الباشا ناظر ماليتها بدفع مبلغ ١٠٢٠٠ عشرة الاف ومايتين قرش صاغ قيمة ماهية المدعي من اول ابريل سنة ٨٥ لغاية ١٦ منهُ ومن ذاك التاريخ الذي حصل فيهِ توقيفهُ لغاية ٣١ اغسطس سنة ٨٦ تاريخ النطق بهذا الحكم وبملزوميتها باعطاهُ الرفتية

الصريحة لاستخدامهِ بموجبها هذا معا يستحق لهُ لغاية يوم اعطاهُ الرفتية بواقع مرتبهِ الشهري البالغ قدرهُ ستماية قرش مع الفايظ باعتبار الماية سبعة السنة من ٢٥ فبراير سنة ٨٦ لغاية يوم السداد وبالمصاريف وباجرة المحاماة وقدرها ٤٠٠ اربعماية غرش صاغ وبرفض باقي الطلبات المخالفة لذلك

رئيس الجلسة (امضا) كاتب الجلسة (امضا)

اعلان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراي محكمة مصر الابتدائية الاهلية الكائنة بباب الخلق بشارع محمد علي بمصر تبع قسم عابدين سيصير الشروع في بيع شلبتين كلاهما حمولة ١٠٩ طولوناته ماية وتسعة وقطيرة حمولة اربعة طولوناته وتمن رياسة محمد علي ومحمد يونس وملك احمد عيد رئيس طايفة التبانة القاطن بدرب شكنبة بقسم السيدة زينب احدى الشلبتين عائمة والاخرى حصل لها حمو فاخذت مياه ونائمة بجوار الشاطئ هي والقطيرة وموجودين بشاطئ النيل بجهة جسر الجزيرة بقسم انبابه جيزة وتلك المراكب الثلاث كاملين العدد والآلات لا ينقصهم شيء

وذلك البيع بناء على طلب الحاج صالح سليم رئيس طائفة الخبازين بمصر القاطن بجهة الحلمية التابع قسم الخليفة المتخذ لهُ محلاً مختاراً بطرف محمد افندي توفيق القاطن بشارع محمد علي التابع قسم عابدين

وبناء على خلاصة حكم تنفيذي صادر من جلسة المواد المدنية والتجارية بمحكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بملزومية احمد عيد التبان المدعى عليهِ بدفع مبلغ وقدرهُ ٨٧٥٦٢ قرش صاغ و١٧ بارة خلاف المصاريف المحكوم بها عليهِ وسبق اعلانهُ اليهِ بالطريقة القانونية وحصل توقيع الحجز على الثلاثة سفن المذكورين بتاريخ اول يوليو سنة ١٨٨٥ بمعرفة جندي افندي ابراهيم المحضر بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وذلك البيع سيكون بجلسة المبيوعات في هذه المحكمة امام حضرة سليم بك كحيل احد قضاتها وقد تحدد لافتتاح المزايدة في الثلاثة مراكب المذكورة مبلغ خمسة آلاف قرش صاغ والمصاريف وتقبل المزايدة بالجلسة المثنى عنها في المحكمة المذكورة اعلاه في جلسات يوم السبت ٢٠ عشرين نوفمبر سنة ٨٦ ويوم السبت التالي لهُ الموافق ٢٧ منهُ ويوم السبت التالي لهُ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٨٨٦ الساعة عشرة افرنكي صباحاً من كل يوم من الثلاثة ايام المذكورة

هذا وشروط البيع وباقي الاوراق موجودة بقلم المبايعات بالمحكمة المذكوة فمن يريد الاطلاع عليها فليحضر للعلم بما فيها

مصر في ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٦

اعلان

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

مكتب احمد افندي احمد بالي من وكلاء الاشغال بطنطا

مبيع عقارات نزوع ملكيتها وهذا البيع بعد التنقيص عن الثمن

انهُ بناء على المواد ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ من قانون المرافعات يكون معلومًا لدى العموم انهُ في يوم الخميس ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ (١٦ دسمبر سنة ١٨٨٦) الساعة ٤ عربي نهارًا باودة مزادات المحكمة المذكورة بطنطا سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها الكائنة بناحية شبرا الديب تبع مركز زفتى غربية ملك كل من سيراق الطنطاوي والحفناوي امبارك مزارعين وقاطنين بناحية شبرا الديب المذكورة وبيان العقارات كما سيأتي

اولاً منزل مبني بالطوب الاخضر يبلغ مقاسهُ خمسمائة متر تقريبًا ويحتوي على ثمانية محلات وزريبتين مواشي من داخلهِ ومقعد بالدور العلوي وجميعهم بالاسقفة والابواب الخشب نصفهُ ساوي ونصفهُ مسقوف محدود بحدود اربع البحري شحاته البدوي والشرقي الباب والغربي رضوان الديب والقبلي الحفناوي امبارك

ثانيًا حصة في طاحونه قدرها الربع مبنية بالطوب الاخضر كائنة بجرن الناحية تعلق الاهالي يبلغ مقاسها ثلاثة قراريط تقريبًا

ثالثًا فدن ٢ اطيان خراجي مساحة واحدة بحوض قطعة النصراني القبلي مسقة والشرقي احمد حسن الديب والبحري طريق والغربي احمد حسن الديب

رابعًا ثلثاي منزل مبني بالطوب الاخضر مقاسهُ ستمائة متر يحتوي دور ارضي وبهِ عشرة اود داخلهُ طاحونه كاملة الآلة والدور العلوي بهِ مقعدين محدود بحدود اربع البحري سيد احمد الطنطاوي والشرقي طريق وفيهِ الباب والغربي عزب الديب والقبلي شحاته شعلان

وهذا البيع بناء على طلب رضوان الديب من ارباب الاملاك ومقيمًا بناحية شبرا الديب والوكيل عنهُ احمد افندي بالي بطنطا وبناء على الحكم الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٧ رمضان سنة ٣٠٣ الموافق ٢٠ يونيه سنة ١٨٨٦ بنزع ملكية العقارات المذكورة وفاء لمبلغ ٤٥١٥٠ غرش و ٨ بارات عملة صاغ ميري خلاف المصاريف

وقد تقدَّر مبلغ مائة وخمسة وعشرون جنيه مصري ثمن المنزل المذكور بالبند الاول بعد تنقيص خمسة وسبعون جنيه مصري من الثمن الذي كان مقدر اليهِ ومبلغ ماية جنيه مصري ثمن الثلثاي منزل المذكور بالبند الرابع بعد تنقيص مبلغ خمسون جنيه مصري من الثمن الذي كان مقدر اليهِ ومبلغ اربعون جنيه مصري ثمن الفدانين المذكورين بالبند الثالث اذ يصير ثمن كل فدان عشرون جنيه مصري بعد تنقيص خمس جنيهات من ثمن كل فدان الذي كان مقدر اليهِ ومبلغ تسع جنيهات مصري ثمن الربع طاحون المذكورة بالبند الثاني بعد تنقيص مبلغ ثلاث جنيهات من الثمن الذي كان مقدر اليها والمبالغ المذكورة هي الذي ثبت عليها المزايدة وشروط البيع مبينة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم البيوع بالمحكمة فكل من اراد الاطلاع عليها فليحضر للقلم المذكور

تحرر في ٢٠ صفر سنة ١٣٠٤ عن طالب البيع

كاتبهُ

احمد احمد بالي

بطنطا

امين شميّل طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٣٨ السبت فى ٢٧ نوفمبر { ٢ ت ٢٧ } ١٨٨٦ الموافق غرة ربيع ١٣٠٤ السنة الاولى

الاشتراك

ـــ صـ

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦

عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧

وذلك فى البلاد المصريه مع

اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة

الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر

خمسة غروش صاغ مصرى

صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقى

مفاد الاحكام المندرجه فى هذا العدد

{١} فى شفعة الشريك الخليط

حكمت محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ٤ نوفمبر الحاضر فى قضية اسماعيل أفندى يعقوب ضد محمد أفندى حجاج ونجله محمد وكريماته أمينه وزينب وحنيفه بثبوت دعوى الشفعة على القواعد الآتية

أولا — أن من حقوق المحاكم الاهلية النظر فى أمر الشفعة كما يستفاد من مادة ٦٨ الى ٧٠ من القانون المدنى وعدم منع سماع ذلك فى مادة ١٦ من لائحة المحاكم

ثانيا — عدم اعتبار وجود الصرة المجهولة فى الثمن اذا لم تثبت قيمتها بالبينات القانونية

ثالثا — عدم اعتبار صدور احكام ابتدائية بمنع الشفعة عند ذكر الصرة المجهولة فى الثمن مالم تؤيد تلك الاحكام محكمة الاستئناف

(قلنا) يجب استئناف هذا الحكم ليعلم ما تقرره محكمة الاستئناف فيكون قرارها قياسا يعمل به لانها من القضايا المهمة ولا سيما فى مسألة للشرع فيها خلاف مباحث ولما جاء فى مادة ٧٠ مدنى من أنه لايصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة أو المعاوضة كما قد احتج فى هذه المسألة

{٢} فى البيع

حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية فى قضية الست صوفيا مرقص زوجة تادرس بقطر ضد رزق وفرج وستيته ورثة المذكور وجرجس بسخرون مشترى فى ٢٦ اكطوبر سنة ٨٦ بأحقية البيع السابق لصوفيا ولو بلا تسجيل بناء على دعوى فى مجلس ابتدائى مصر الملغى وحكم منه بالدين وأمر الى محكمة مصر الشرعيه بالحجز على المبيع المتنازع فيه تاريخ ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٠٠ وترجيحه على البيع اللاحق الى جرجس المذكور مع التسجيل بناء على القاعدة المرعيه فى بطلان كل فعل يحصل من المدين بقصد ضرر الدائن

وأيدت أيضا مبدأ ان دخول المشترى الثانى جرجس بسخرون مع الورثة فى الدعوى المقامة من صوفيا المشترية الاولى يجعل الدعوى مقامة فى وجه جميع الاخصام فألغت حكم محكمة مصر الابتدائيه الرافضة الدعوى بعذر أن القضية مقامة على غير واضع اليد

{٣} في مبيع الوفاء

حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية في ٩ نوفمبر سنة ٨٦ في قضية ارقش ونابولسي تجار بطنطا ضد بهانه وفاطمة حجازي من الباجور منوفية

أولا بصحة بيع الوفاء وان بقي المبيع في يد البائع وألغت حكم محكمة بنها القاضي بتطبيق مادة ٥٤١ مدني التي نصها (يبطل الرهن اذا رجع المرهون الى حيازة راهنه) على بيع الوفاء لما فيه من معنى الرهن وذلك لانه وان أفاد بيع الوفاء الرهن فان المبيع هنا لم يفارق الراهن ثم رجع اليه حتى يبطل

ثانيا بان التسجيل الواقع قبل موت البائع ثابت وان دعوى تزوير العقد المقامة من الحرمتين المذكورتين على التاجرين المذكورين لم تثبت وأيدت ضمنا عكس ما فهمته محكمة بنها من مادة ٢٩٢ مرافعات بانه يجوز للمحكمة أن تحكم برد أو بطلان أي ورقة يتحقق لها انها مزورة ولولم تقدم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة لعدم انطباق هذه المادة على الموضوع الحاضر وماجاء في مادة ١٠٣ مرافعات (من أن الاحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية يلزم أن تكون مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها والا كانت لاغية)

القسم القضائي

{ ١ }

﴿ محكمة مصر الابتدائيه الاهليه ﴾

﴿ المشكلة بهيئة مدنيه ﴾

بجلستها العلانيه المنعقده في يوم الخميس ٤ نوفمبر سنة ٨٦

تحت رئاسة حضرة حنا نصر الله بك وبحضور حضرات الموسيو برنار واحمد عزمي قضاه وابراهيم افندي بشاي الكاتب اصدرت الحكم الاتي

في قضية اسماعيل افندي يعقوب ـ ضد محمد افندي حجاج ونجله محمد افندي حجاج وكريماته بعد الاطلاع على صحيفة الدعوى المؤرخة ١٢ دسمبر سنة ٨٥ ومحضر التحقيق وسماع مرافعة وكلاء الاخصام بالجلسة الماضيه وتلاوة نتائج اخر اقوالهم ومستنداتهم والمداولة في ذلك على حسب القانون

من حيث ان دعوى المدعي تنحصر في امتلاكه نصف منزل كائن بطيلون والنصف الاخر ملك محمد افندي حجاج احد المدعى عليهم وانه علم بان المذكور باع النصف ملكيته الى نجله محمد افندي حجاج الصغير والى كرايمه الستات امينه وزينب وحنيفه حرم محمد بك صدقي المهندس بالمحكمة الشرعيه مقابلة مائتين بنتو وصرة مجهوله بمقتضى حجة صادرة منها مؤرخة ٤ شعبان سنة ٣٠١ نمرة ٦٨ ولكون القانون يعطى له الحق في اخذ القدر المباع بطريق الشفعه بما ان المنزل لم يصير قسمته لذلك حال علمه قرر قبوله اخذ الحصه المذكوره بالشفعه بانذار تحرر منه عن يد احد محضري المحكمة بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٨٥ يكلفهم به ان يقرروا امام قلم الكتاب ما كان في الصره المجهولة حافظا لنفسه الحق بتحليفهم اليمين عن ذلك او بنقض مايقرروه بالبينه لو حصل عنده شك في مدة عينها لهم وانه بمضي ذلك الميعاد يكون له الحق في اخذ العين المباعه مقابلة مبلغ المائتين بنتو والرسم المدفوع ثم قد اجرى عمل اقرار بقلم الكتاب عن ذلك وعرض مبلغ التمن والرسم ومع عدم قبوله قد اودعه بخزينة المحكمه بمحضر تحرر في اول دسمبر سنة ٨٥ لهذا كله رغب تكليف المدعى عليهم للحضور امام هذه المحكمة

لسماعهم الحكم باعتباره مالكا للنصف المباع مقابلة مبلغ المائتين بنتو و ٨٣١ قرش وعشرين فضه عمله صاغ قيمة الرسم المدفوع و بفساد البيع الذى صار وملزومية محمد افندى حجاج بكامل المصاريف

وحيث بالمرافعة الشفاهيه وكلا المدعى عليهم دفعوا بالقول ان الشفعه ماخوذة عن الشريعة المحمديه دون غيرها واحكام تلك الشريعة اجمعت بان الشفعه لاتجوز الا اذا كان المباع بثمن معلوم وبالعكس تكون غيرمقبوله ولو كانت المبايعة فاسدة لما اجازت هذا الموضوع لمحكمه الشرعيه وان المحكمة الابتدائيه سبق اصدرت احكام بعدم جواز الشفعه عند وجود صرة مجهوله هذا فضلا عما تورى من احدهم بنتيجة اخر اقواله من ان الشفعه لاتجوز الا عن عقار غير مقسوم ونصف المنزل المطلوب اخذه بالشفعه سبق قسمته كما هو ظاهر من صور الاحكام المرتكن عليها وكيل المدعى نفسه وان البيع ماحصل الا بصفة الهبة والشئ المرهوب لايجوز اخذه بالشفعه وان الفصل فى هذا الامر هو من اختصاص المحكمة الشرعيه دون المحاكم الاهليه ووكيل المدعى عارضهم فى كافة ماذكر

وحيث ان الشارع المصرى بوضعه بالقانون المدنى بابا عنونه بالشفعه بالعقار ابتداء من الماده {٦٨ لغاية الماده ٧٥} لم يصرح بتلك المواد بالصرة المجهولة حتى كانت المحاكم ترجع الى نص الشريعة الغراء وتنظر مقتضياتها

وحيث لوقيل بان الفصل فى مسائل الشفعة هو من اختصاص قاضى الاحوال الشخصيه دون غيره لكان حجب على المحاكم الاهليه النظر فيها اسوة المسائل المنوه عنها بالماده {١٦} من لايحة ترتيبها

وحيث قانونا وشرعا البيع هو مبادلة مال بمال ويكون منعقدا وغير منعقد

وحيث ثابت من الاوراق المقدمة للمحكمة ان المدعى اجرى اتمام الشرائط القانونيه فى اخذه نصف المنزل بالشفعه

وحيث القول بان البيع وقع بطريق الايهاب هذا لم يثبت ولايصوغ الالتفات اليه لعدم تقديم مستند يؤيد ذلك

وحيث مادفع به من قبيل كون المنزل سابق قسمته هذا ينافيه نص الاحكام المرتكن عليها المدعى وبالاخص السبب الاول من الحكم الصادر من قاضى المواد الجزئيه بتاريخ ١٠ دسمبر سنة ٨٥ فى قضية نفس المدعى مع المدعى عليهم او بالاقل لوكان هذا الامر حقيقيا لتقدمت الحجه المثبتة ذلك

وحيث القول بان المحكمة الابتدائية اصدرت احكاما بعدم احقية من تمسك بالشفعة متى ورد فى صيغة البيع لفظة الصره المجهولة فضلا عن كون تلك الاحكام لم تقدم وعلى فرض تقديمها فالمحكمة لاتكون مرتبطة بما هو وارد بها لمانها ابتدائية ولم تتايد من محكمة الاستئناف العليا وحيث مما بدا ذكره ترى المحكمة ان المدعى محق فى دعواه الحالية تمسكا بنصوص القانون وتطلبه بنتيجة اخر اقواله الحكم له بفائظ على المبلغ المودوع بخزينة المحكمة لاحق له فيه وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمــة حضوريا وباتحاد الاراء بقبول اسماعيل افندى يعقوب بصفة شفيع فى نصف المنزل الكائن بجهة طيلون شركة محمد افندى حجاج المدعى عليه وقررت امتلاكه النصف المذكور مقابلة المائتين بنتو والثمانمائة واحد وثلاثين غرش ونصف عمله صاغ قيمة الرسم المدفوع بالمحكمة الشرعية وامرت بتسليم المبلغ المودوع للمدعى عليه وبعدم الاعتداد بعقد البيع الصادر منه لاولاده وباعتبار هذا الحكم بمقام عقد تمليك للشفيع والزمت محمد افندى حجاج المدعى عليه بالمصاريف ورفضت باقى الطلبات المخالفة لذلك

{٢}

﴿ باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر ﴾

﴿ محكمة استئناف مصر الاهلية ﴾

﴿ الاودة المدنية والتجارية ﴾

محكمة استئناف مصر الاهليــة المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بليغ بك وبحضور حضرات موسيو مينار وموسيو همسكرك وباسيلى تادرس بك قضاة وحضرة ابراهيم رفائيــل بك نائب قاضى وسيد افندى فهمى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى بيانه

فى قضية الست صوفية بنت مرقص من سكان درب الابراهيمى بالازبكيــة بمصر الحاضر عنها نقولا افندى الديب المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومى نمره ١٧٠

ضد

رزق وفرح وستيتة وجرجس بسخرون من سكان الدرب المذكور الحاضرين بانفسهم شخصيا

وقائع الدعوى

ادعت الست صوفيــة المستانفة امام محكمة مصر الابتدائية الاهليــة انها تمتلك حصة قدرها ١٠ قراريط ونصف بالمشاع بمنزل كائن بدرب البزبوز بالدرب الابراهيمى بالازبكية بالمشترى من زوجها المدعو تادرس بقطر ولما رغبت وضع يدها على تلك الحصة عارضوها ورثة زوجها وهــم والدته ستيته واولاده رزق وفرج وتطلب رفع يدهــم عن الحصة المذكورة وهناك تعرض جرجس بسخرون لها مع الورثة بصفة شخص ثالث مدعيا مشتراه نصف تلك الحصة من المتوفى بعقد مسجل من المحكمة المختلطة

محكمة مصر دفعت تداعى المستانفة قولا بان القضية مقامة على غير واضع اليد

فرفعت الست صوفية استئنافا عن هــذا الحكم وسمعت المرافعة الشفاهية وصار فحص اوراق القضية

وبعد المداولة قانونا روى

من حيث ثبت من المستندات المقدمة من المستانفة ومن جرجس بسخرون ان الست صوفيــة كانت مداينة زوجها تادرس بقطر فى مبلغ خمسة وثمانين جنيه انكليزى وانها كانت اقامت قضية ضده بطلب المبلغ امام مجلس ابتدائى مصر الملغى واستحصلت على امر منه لمحكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٩ ربيع اول سنة ١٣٠٠ بتوقيع الحجز على الحصة السابق القول عنها نظير الدين المطلوب منه لزوجته الست صوفيــة المذكورة ثم فيما بعد حضر الاثنان امام حضرة بطريك الاقباط وشهودا اخرين بتاريخ

٣٠ طوبه سنة ١٦٠٠ وهنالك تادرس بقطر اجرى مبيع الحصة لها

وحيث ان تاريخ تسجيل عقد البيع المتوقع من تادرس المذكور الى جرجس بسخرون فى نصف تلك الحصة هو ٢١ ابريل سنة ٨٣ بعد تاريخ الحجز القانونى الذى توقع بامر المجلس اللغى الواقع فى ٢٩ ربيع اول سنة ١٣٠٠ الموافق ٧ فبراير سنة ٨٣ وعلى هذا فيكون تادرس اجرى البيع الى جرجس عن شئ محجوز على ذمة طرف اخر غير المتقاعدين وحيث من القواعد المرعية بطلان كل فعل يحصل من المدين بقصد ضرر الدائن وحيث ان البيع الى الست صوفيه توقع نظير دينها المطلوب لها من المالك المذكور وهى وحدها التى لها الحق فى الشئ المحجوز نظير دينها الثابت

وحيث لدخول جرجس بسخرون فى الدعوى امام المحكمة الابتدائية قد صارت الدعوى مقامة فى وجه جميع الاخصام فاذا يكون ماحكمت به المحكمه المذكورة فى غير محله وحيث ان الست صوفيه رغبت حفظ الحق لها فى طلب اجرة الحصه مشتراها وقد وجد ان هذا الطلب مستحق الايجاب وحيث من يحكم عليه مازوم بالصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف المقدم من الست صوفيه شكلا وفررت فى الموضوع بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الاهليه بتاريخ ١١ فبراير سنة ٨٦ وباحقية الست المذكوره فى الحصه التى قدرها عشره قراريط ونصف من المنزل الكائن بدرب البزبوز بالازبكيه وبعدم اعتبار البيع المتوقع من تادرس بقطر الى جرجس بسخرون بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٨٣ فى نصف تلك الحصة وبملزومية المستانف عليهم وهم جرجس بسخرون هذا ورزق وفرج وستيته بتسليم كامل الحصة التى هى العشرة قراريط ونصف الى المستانفة وحفظ الحق لها بمطالبتهم امام جهة الاختصاص باجرة تلك الحصة من يوم اقامة الدعوى امام المحكمة الابتدائيه لغاية يوم التسليم وحكمت على المستانف عليهم بمصاريف الدعوى اول وثانى درجة ورفض باقى الطلبات . هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الثلاث ٢٦ اكتوبر سنة ٨٦

الامضا	كاتب الجلسه
رئيس المحكمة	سيد فهمى

{٣}

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر

محكمة استئناف مصر الاهليه

الاوده المدنيه والتجاريه

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة مدنيه تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلى تادرس بك وموسيو لوجريل قضاة وحضرات صالح ثابت بك وعمر رشدى بك نواب قضاة وحسن افندى فؤاد وكاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى

فى قضية ارقش ونابولسى التجار بطنطا الحاضر عنهما امين افندى شميل المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٢٩٣ مستانفين

ضد

الحرمتين بهانه وفاطمه حجازى من ناحية الباجور منوفية الحاضرين بانفسهما مستانف عليهما

بعد سماع مرافعة الاخصام والاطلاع على أوراق القضيه وبعد المداولة حسب القانون

من حيث ان المستانفين اوضحا اولا بانه بمقتضى عقد بيع وفائى محرر لمدة سنة ومسجل بقلم رهونات محكمة مصر المختلطه بتاريخ ١٥ مارس سنة ٨٣ اشتريا من المرحوم سالم حجازى فى حال حياته فدان واحد طين كائن باراضى الباجور منوفيه فى مقابلة مبلغ ٤٥٢٠ قرش اربعة الاف وخمسمائة وعشرون قرش صار دفعه مقدماً منهما بشرط ان الفدان الطين يستمر تحت يد سالم الذكور وان لم يقيم بسداد المبلغ فى بحر السنه فيصير الفدان المذكور ملكا لهما ثالثا ان سالم حجازى توفى فى شهر اغسطس سنة ٨٥ اخر رمضان سنة ١٣٠٠ عن ورثاه المستانف عليهما

ثالثا انه لم يسلم لهما فى انتهاء سنة ١٣٠٠ لا المبلغ ولا الاطيان

وحيث ان المستانف عليهم صمموا امام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف على تزوير العقد العرفى المحرر فى سنة ١٣٠٠ وزعموا ان مورثهم كان معتوها قبل هذا التاريخ وكان ختمه موجودا وقتئذ تحت يد المستانفين اللذان كانا شركاه مركب ولم يسلم له مبلغ ٤٥٢٠ قرش

وحيث ان المستانف عليهم لم يقدموا ادنى اثباتات ولا ادله تؤيد اقوالهم هذه

وحيث انه يجب ان يلاحظ اولا ان العقد المذكور مصدق عليه من جملة شهود

ثانيا انه باستجواب الحرمة بهانة زوجة سالم المتوفى امام رئيس مشيخة الناحية ونائبها بناء على الافادة الواردة من مديرية المتوفية فى شهر ربيع اخر سنة ١٣٠١ اجابت بان مبلغ ٤٥٢٠ لم يزل باقيا فى ذمة زوجها سالم حجازى وحيث ان العقد المحرر فى شهر محرم سنة ١٣٠٠ صار تسجيله بالمحكمة المختلطة قبل وفاة سالم حجازى

وحيث ان العقد المذكور حائز للشروط القانونية للبيع الوفائى

وحيث ان الفدان الطين لم يزل تحت يد سالم حجازى بمقتضى نفس عقد البيع المذكور وعلى ذلك لا وجه لتطبيق الماده { ٥٤١ } مدنى

وحيث انه صار نقل تكليف الفدان المذكور باسم المستانفين

وحيث ان المستانفين اقتصروا فى طلباتهم امام محكمة الاستئناف على تسليمهما الفدان فقط والزام المستانف عليهم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حكما حضوريا بقبول الاستئناف المقدم من ارقش ونابولسى شكلا وحكمت موضوعا بلغو الحكم الصادر من محكمة بنها الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ٨٦ وبصحة العقد العرفى المحرر من المرحوم سالم حجازى بتاريخ غرة محرم سنة ١٣٠٠ ومسجل بالمحكمة المختلطة فى ١٥ مارس سنة ٨٣ وحكمت على المستانف عليهم بان يسلموا الى المستانفين الفدان الطين الكائن بناحية الباجور منوفيه المحدد بالعقد العرفى والزامهم بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الثلاث ٩ تسعه نوفمبر سنة ٨٨٦

{امضا} وكيل محكمة استئناف مصر

اعلان

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

من مكتب على افندى محمد بطنطا عن مبيع عقار بناء على الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٣ يناير سنة ١٨٨٦ المسجل بقلم كتابها فى التاريخ المذكور نمرة ٢٥

وبناء على طلب على فرج التاجر ومقيم بناحية سنبوا الكبرى غربيه

سيصير الشروع فى البيع بالمزاد العمومى لمن يرسى عليه العطا الاطيان الاتيه الكائنة بناحية سنبوا الكبرى غربيه ملك بسيونى جعاص الفلاح من الناحية المذكوره ومقيم بها

فدن ٧ اطيان خراجيه منه فدن اربعة وربع وسدس وثمن بحوض البحريه الفوقانيه مساحتين الاولى فدان واحد وثلث وثمن حدها البحرى عبد القادر الصباحى والشرقى على فرج المطالب والغربى مسقه مياه والقبلى على الترع والثانيه فدن ثلاثة وقيراطين الحد الغربى ترعت ابو الخير والشرقى اطيان الخواجه موسى يوسف ليفى وعبد القادر الصباحى والبحرى احمد عبد الكريم والقبلى على سيد احمد الخواجه وفدن اثنين وثلث وثمن بحوض الدلاله الحد البحرى عبد الرحمن شرف الدين والغربى والقبلى مسقه وطريق والشرقى

رمضان جرد

وشروط البيع مبينة بالحكم المذكور

ويفتتح المزاد بالثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضى البيوع عن كل فدان مبلغ ٣٠٠٠ ثلاثة الاف قرش صاغ

وسيكون البيع باودة المزادات بسراى محكمة طنطا الابتدائية الاهلية فى يوم السبت ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ الموافق ١٨ دسمبر سنة ٨٨٦ الساعه ٤ عربى فعلى من يريد المشترى ان يحضر فى اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

كاتبه

حسن احمد

اعلان { ثانى مره }

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة المزادات العمومية التى ستنعقد بسراى محكمة مصر الابتدائية الاهليه الكائنه بباب الخلق بشارع محمد على بمصر تبع قسم عابدين سيصير الشروع فى بيع شلبتين كلاهما حمولة ١٠٩ طولوناته مايه وتسعة وقطيرة حمولة اربعة طولوناته وثمن رياسة محمد على ومحمد يونس وملك احمد عيد رئيس طائفة التبانه القاطن بدرب شكنبه بقسم السيده زينب احدى الشلبتين عائمه والاخرى حصل لها حمو فاخذت مياه ونائمه بجوار الشاطئ هى والقطيرة وموجودين بشاطئ النيل بجهة جسر الجزيره بقسم انبابه جيزة وتلك المراكب الثلاث كاملين العدد والالات لاينقصهم شئ

وذلك البيع بناء على طلب الحاج صالح سليم رئيس طائفة الخبازين بمصر القاطن بجهة الحاميه التابع قسم

الخليفه المتخذ له محلا مختارا بطرف محمد افندى توفيق القاطن بشارع محمد على التابع قسم عابدين

وبناء على خلاصة حكم تنفيذى صادر من جلسة المواد المدنيه والتجاريه بمحكمة استئناف مصر الاهليه بتاريخ ١٠ ستمبر سنة ١٨٨٤ بملزومية احمد عيد التبان المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ٨٧٥٦٢ قرش صاغ و ١٧ باره خلاف المصاريف المحكوم بها عليه وسبق اعلانه اليه بالطريقة القانونيه وحصل توقيع الحجز على الثلاثة سفن المذكورين بتاريخ اول يوليو سنة ١٨٨٥ بمعرفة جندى افندى ابراهيم المحضر بمحكمة مصر الابتدائية الاهليه وذلك البيع سيكون بجلسة المبيوعات فى هذه المحكمه امام حضرة سليم بك كحيل احد قضاتها وقد تحدد لافتتاح المزايده فى الثلاثة مراكب المذكورة مبلغ خمسة الاف قرش صاغ والمصاريف وتقبل المزايده بالجلسه المثنى عنها فى المحكمه المذكوره اعلاه فى جلسات يوم السبت ٢٠ عشرين نوفمبر سنة ٨٦ ويوم السبت التالى له الموافق ٢٧ منه ويوم السبت التالى له الموافق ٤ دسمبر سنة ١٨٨٦ الساعه عشره افرنكى صباحا من كل يوم من الثلاثة ايام المذكورة

هذا وشروط البيع وباقى الاوراق موجوده بقلم المبايعات بالمحكمه المذكوره فمن يريد الاطلاع فليحضر للعلم بما فيها

مصر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٦

اعلان

مكتب عبد الكريم افندى فهيم وكيل الاشغال بطنطا من محكمة طنطا الابتدائيه الاهلية

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ ستمبر سنة ٨٦ المسجل بقلم كتابها نمرة ٤٤ وبناء على طلب احمد شومان من طنطا

سيصير الشروع فى البيع بالمزاد العمومى لمن يرسى عليه العطا اربعة افدنه اطيان خراجى كائنة بناحية شبرا النمله غربيه ملك ابراهيم موسى وحسن موسى المزارعين ومقيمين بناحية شبرا النملة المذكوره

وهذه الاطيان مساحه واحده بحوض الجزيره محدوده بحدود اربع البحرى والغربى اطيان عبد المجيد افندى سليمان والشرقى والقبلى بحر العنب

وشروط البيع مبينة بالحكم المذكور

ويفتح المزاد بالثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضى البيوع وقدره اربعين جنيه مصرى عن كل فدان

وسيكون البيع باودة المزادات بسراى المحكمه بطنطا فى يوم السبت ٢٢ ربيع اول سنة ٣٠٤ الموافق ١٨ دسمبر ٨٦ الساعه ٣ عربى

فعلى من يريد المشترى ان يحضر فى اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

صدر بسراى محكمة طنطا الاهليه فى نوفمبر سنة ٨٦

امضا طالب البيع باشكاتب محكمة
عبد الكريم فهيم طنطا

طبعت بمطبعة الزمان {امين شميل}

عدد ٣٩ السبت فى ٤ ديسمبر {ك ١} ١٨٨٦ الموافق ٨ ربيع اول ١٣٠٤ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك
ـ ـــص
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقى

مفاد الاحكام المندرجه فى هذا العدد

{١} ﴿ فى تعديل الاحكام ﴾

حكمت محكمة استئناف مصر الاهليـه فى ١ نوفمبر سنة ١٨٨٦ { ٤ صفر سـنة ١٣٠٤} بتعـديل الحكمين الصادرين من محكمة مصر الابتـدائيه الاهليـه بتاريخ ٢١ اكتوبر ضد سـعادة على باشا رضا وشـهوده فالاول بدفعه خمسة الاف غرش ديوانى وحبس ثلاثة اشـهر وعلى الشهود باربعة اشهر حبس

{٢} ﴿ فى المكافأة ﴾

حكمت محكمة جزئى مصر الاهليـه فى قضية على افندى على ضد الماليه المصريه بدفعها له مكافاة عن اربع عشرة سنة خدمة عن كل سنة ماهية شهر ورفضت احتجاج مندوب الماليه بدعواه ان رفضه كان بسبب عدم كفاءته وتقصيره بناء على لائحة افريل سنة ١٨٨٣ ولعدم ثبوت ما ينسب اليه كما توجبه لائحة تسوية حالة المستخدمين

﴿ القسم الادبى ﴾

﴿ عفو كريم ﴾

انعم الجناب الخديوى الافخم فى ٢٢ الماضى بالعفو عن سعادة على باشا رضا وعلى بك شعبان ومصطفى افندى رياض واحمد افندى عيسوى وعيد السايس بعد ان لبثوا بعض ايام فى السجن توفية لما حكم به عليهم القانون فتمت بذلك حقوق العدالة والسياسة معا

فاذا كانت المحاكم المصرية لم توفر عظام رجالها فى تنفيذها القانون حرصا على العدل والتسوية بين الاهالى فان لمالك زمام سياستها من الحقوق مابه يقدر ان يلطف تلك الاحكام مراعاة لمراكز رجالها المحكوم عليهـم كما فى هذه الحادثة

ولمصر ان تفتخر حقيقة بما حصلت عليه من حرية القضاء فى عهد الجناب الخديوى المعظم فانه قد نمى الينا والعهدة على الراوى انه لما بلغت اخبار هذا الحكم على سعادة على باشا رضا مدينة بيروت كان لذلك وقع عظيم

من الاستغراب والتمدح من حرية افكار قضاتنا ولاسيما انه كان حادثا وقتئذ امر من طبيعة ذلك بين مؤجر عربيات واحد الذوات المنتمين الى الحكومة وانه ذهب اليه ليطالبه بالاجرة فاوسعه ضربا وعندما علم امره اختلفت الاراء عليه فمنهم من نصحه بان لا يفوه بكلمة خوفا من زيادة الشر ومنهم من اشار بالشكوى وغير ذلك وما تقلب هذه الاراء الا خوفا من استبداد بعض الموظفين وتقاعد القضاة عن عمل واجباتهم خلافا لما ترغبه الدولة العلية ورجالها العظام

﴿ السكة الحديدية ﴾

قد تعين سعادة طاقور اغوبيان باشا عضوا مصريا فى مجلس ادارة السكة الحديدية وميناء الاسكندرية بدلا من سعادة على رضا باشا وهو من الذوات الازكياء ذوى الشهرة الاوربيه وله فى التيقظ وحسن الاداره والانتباه لصالح العموم الذكر الجميل

﴿ انصار العلم ﴾

طالما كانت الحكومه الخديويه الفخيمه من عهد المحبوب الذكر المرحوم محمد على باشا ساكن الجنان ناصرة للعلوم ومؤيدة للعلماء ولهذا لاعجب اذا بزغ فى نظاراتها الجليلة بين وكلائها الكرام روح النصره لامتداد المعارف كما نرى فى سعادة يعقوب باشا ارتين الذى بجهده وسعيه قد تقدمت المعارف نوعا حتى انه اخيرا صدر امر فى ٢٠ نوفمبر الماضى بالاستغناء عن الاشتراك فى الجرائد الاهلية الا العاميه منها واطلقت لموظفى النظاره الحريه فى الاشتراك بالجرائد السياسيه والادبيه ونحوها اذا شاؤا وهذا لاريب فى انه انتصار للعلم مبين فنقدم لسعادته الشكر على ذلك ونتمنى له النجاح وحسن المال

﴿ رزء وطنى ﴾

نبكى ونبكى ولا ندرى افضلنا
حى نبكيه ام ميت يبكينا

نعت الينا اخبار طنطا وفاة المرحوم محمد بك جوهر احد قضاة محكمة بنها الاهلية اثر داء زمين وقد كان ذهب الى هناك لتبديل الهواء فقبض الى ربه مختارا وكان رحمه الله حسن السيره طيب السريره وقد اسف عليه الجميع ومشى فى جنازته جم غفير من اهل الرتب والاكرام وذوى الشان والاحترام وتقدم نعشه ارباب الطرق يتلون الاذكار وقد دفن على زفرات الاسف افاض الله على قلوب اله وذويه جميل الصبر وامطر على ضريحه غيث الرحمة والرضوان

كيف قد تودع اللحود جسوما
كلها من تراب النهى مجبول

﴿ القسم التاريخى ﴾

{تابع مقدمة تاريخية سادسة عدد ٣٧}

ولما كان القسم العملى من التاريخ محتاجا كل الاحتياج الى القسم النظرى كان لابد لنا قبل الشروع فيه ان نبحث نظريا بحثا مستوفيا للمقصود بحسب النواميس الطبيعيه والعقليه المستفاده من العلوم المتنوعه كالفلسفه الطبيعيه والنظرية وعلم الفلك والكيميا وعلم الجولوجيا اى علم الارض وما يتعلق بها من النواميس الكليه الراجعه الى الماده والقوه المتدرة لها ومبادى التوفير الخلقى ونحو ذلك لعلنا بهذا البحث نقدر على القاء اساس متين مبنى على قواعد عامية ثابتة تقوى على

صدمات عواصف الاعتراضات المختلفه فى اقامة هذه البناية التاريخيه

ولما كان الخوض فى هذا البحث عسرا جدا لان اكثر مسائله ترجع الى علم مافوق الطبيعة وهو من العلوم التى تذهب بحواس الانسان ارتقاء ربما ال الامربه اخيرا الى الملل والتهور كان الاجدر بنا ان ناخذ فى حل ما يعرض لنا من المسائل المشكله الطريق الوسطى ونلزم جانب التانى والتبصر تحاشيا من التهور فى الاغلاط الفظيعه التى مرادنا تجنبها واظهارها بقدر الامكان

وهنا تتعرض لنا مسئلتان مهمتان لابد من حلهما قبل الشروع فالمساله الاولى فيما اذا كانت هذه الكائنات هى التى اوجدت نفسها بنفسها او ان لها موجدا من غيرها تنسب اليه وفى كلا الامرين هل هى قديمة اوحديثه

والمسالة الثانية فيما اذا كان خلقة هذه الكائنات اوتولدها ممكنا فى ستة ايام او ادوار محدودة كما جاء فى الاخبار النبويه بموجب قواعد التكوين المادى والعقلى او انه اقتضى لذلك مدد طويلة غير محدودة ولا يمكن التوصل الى معرفتها بواسطة من الوسائط العلمية الحاضرة

والجواب عن الاولى انه مهما كان الاختلاف بين الماديين والالهيين فلا ريب ان العقل والتجربة والبرهان يدل على انها مخلوقة وتنسب الى غيرها واجب الوجود لذاته لان الكون كما هو محدث فى صوره متغير وكل متغير قابل الفساد وما كان قابلا للفساد لا يكون ازليا بل محدثا فالعالم اذا بكيانه الحالى محدث وما كان محدثا فلابد له من علة سابقة عليه لا يعتريها تغيير اوفساد { يتبع }

القسم القضائى

{ ١ }

باسم الحضرة الخديويه

{ اودة الجنح بمحكمة الاستئناف }

ان محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات ابراهيم بيك زكى واسكندر بيك زلزل ومسيو دوترى قضاة وعمر بيك رشدى نائب قاضى وشفيق بيك منصور رئيس قلم النيابة العمومية واحمد افندى احمد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى بيانه

فى قضيتى النيابة العمومية نمرة ١٠٦٧ ونمرة ١٠٦٨ الواردين بالجدول العمومى بنمرة ١١٦٣ ونمرة ١١٢٤

ضد

{سعادة على باشا رضا اعضاء مديرالسكة الحديد وساكن بالاسماعيليه بمصر متهم بضرب كل من عمر افندى اسعد وفيروز افندى لمعى من محضرى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه فى حال تادية وظائفهما فى يومى ٦ اكتوبر سنة ٨٦ بمصلحة السكة الحديد و٧ شهره بالاسماعلية} واحمد افندى عيسوى كاتب بالدائرة الخاصة الخديويه وسكنه بالجيزه ومصطفى افندى رياض كاتب بمصلحة السكه الحديد وسكنه بالسيده زينب وعلى بك شعبان ناظر مدرسة دار العلوم وسكنه بدرب الجماميز بحارة الروزنامجة القديمه وعبد احمد السايس بطرف سعادة على باشا رضا وسكنه بباب اللوق ومحمد حموده السقا بطرف سعادته وساكن بفم الخليج متهمين بتادية شهادة

زور لصالح الباشا المومى اليه فى مادة تهمته بضرب فيروز افندى بجلسة محكمة مصر الاهليه فى يوم ١٤ الشهر المرقوم

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة عمر بك رشدى واقوال المتهمين ونقولا افندى توما والمسيو كارتون دفيار المحامين عنهم امام المحكمة وطلبات النيابة العموميه

والاطلاع على اوراق القضيه وبعد المداولة فى ذلك بالمحكمة رؤى من حيث ان محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بجلستها المشكله بهيئة جنح فى يوم ٢١ اكتوبر سنة ١٨٨٦ الموافق ٢٣ محرم سنة ١٣٠٤ اصدرت حكمين احدهما قاض بتغريم على باشا رضا خمسة الاف غرش ديوانى فى مادة اتهامه بضرب عمر افندى اسعد والزامه بالمصاريف ومعاملته فى حالة عدم الدفع بمقتضى مادة {٤٩} عقوبات وثانيهما قاض بحبس على باشا رضا مدة ستة اشهر فى مادة ضربه فيروز افندى لمى والزامه بثلثى المصاريف وحبس كل من احمد افندى عيسوى ومصطفى افندى رياض وعلى بك شعبان ومحمد حموده السقا وعيد السايس مدة ثمانية شهور لتأديتهم شهادة زور فى هذه القضية والزامهم بثلث المصاريف على وجه التضامن ومعاملة الجميع فى حالة عدم الدفع بمقتضى مادة { ٤٩ } عقوبات والمحكوم عليهم فى هاتين القضيتين لم يقبلوا الحكمين المتقدم ذكرهما بل طلبوا استئنافهما

وحيث ان وكيل النائب العمومى طلب ضم القضيتين معا ووافقه على ذلك المحاميان عن المتهمين وقررت المحكمة بضمهما معا

وحيث ان المحامين طلبا سماع شهادة شهود جديدة ليثبتا توجه عمر افندى اسعد الى قلم ايجارات السكة الحديد فى يوم الخميس ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٦

وحيث ان وكيل النائب العمومى عارض فى ذلك وبين ان الارتباط بين ما يريد اثباته المحاميان وبينما وقع من على باشا رضا فى يوم الاربع سته اكتوبر سنة ٨٦

وحيث ان المحامين طلبا الغاء الحكم الابتدائى الصادر ضد الشهود بالقول بانهم لم يعلنوا الى الجلسة الابتدائيه بمقتضى مادة { ١٥٦ } من قانون تحقيق الجنايات وان محضر الجلسة الابتدائية ثبت اخذ اقوالهم بعد طلبات النيابة العموميه الحكم عليهم

وحيث ان المحامين طلبا الحكم ببرائة على باشا رضا ارتكانا على انكاره وعلى شهادة الشهود وعلى بعض مناقضات فى اقوال المحضرين

وحيث ان وكيل النائب العمومى طلب تاييد الحكم الابتدائى واوضح ان انكار على باشا رضا لايعول عليه مع وجود المحضرين الرسميين المحررين من كل من عمر افندى اسعد وفيروز افندى لمى وان شهادة الشهود لاتنفى التهمة الموجهة ضده بل تدل على ان الباشا كان فى حالة تهور شديد ضد المحضرين ومما يؤيد ذلك ايضا ان عند اعلانه بالحضور المرة الثالثة ختم ثلاثة اختام على وضع يشعر بعدم الاكتراث بالاعلان والمحضرين مع عدم الضرورة الالختم واحد وانه لم يقل احد من الشهود بل ولا على باشا نفسه بوقوع امر مخالف من احد المحضرين يوجب هذا التهور فانه لاسبب لهذا التهور الا عدم ذكر لفظ { سعادة } بجانب اسمه فى محضر عمر افندى اسعد وان المناقضات المرتكن عليها ليست مؤثرة

فى جوهر القضية

وحيث ان المحامين طلبا الحكم ببرائة الشهود

وحيث ان وكيل النائب العمومى طلب تأييد الحكم الابتدائى عليهم وبين ان ما وقع من الشهود يعد تزويرا فى الشهادة لاتفاقهم جميعا على قولهم انهم راوا المحضر يكتب المحضر فى المنزل تعلق على باشا رضا ولما نظره على باشا قال له اخرج من هنا فلم يخبره المحضر بانه محضر بل قال له انا خدامك ثم قال واذا لم اخرج فماذا تفعل

ومن حيث ان سماع شهادة الشهود المتطلبها المحاميان لايجدى نفعا فى موضوع القضية

وحيث ان شهادة الزور التى تؤدى فى جلسة قضائيه تعد جنحة وقعت فى نفس تلك الجلسة وتدخل تحت حكم المادة {٢٤٤} من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان تجارى على باشا رضا على ضرب عمر افندى اسعد ثابت من شهادة هذا المحضر وكشف حكيم قسم الجماليه وضربه فيروز افندى لمى وتمزيقه الاعلانات ثابت من شهادة هذا المحضر ومحمد افندى البحيرى وعبد الفتاح عمر العربجى

وحيث ان المناقضات المقول بوقوعها من المحضرين لم تكن مؤثرة فى نفس موضوع التهمة اذ جميعهم لم يختلفوا فى وقوع الضرب

وحيث ان ماشهد به كل من على بك شعبان واحمد افندى عيسوى ومصطفى افندى رياض وعبد السايس فى صالح على باشا رضا فى مادة ضرب فيروز افندى لمى يعد تزويرا فى الشهادة اذلايتصور ان المحضر لم يخبر على باشا بصفته الرسمية وقال له انا خدامك ثم يقول واذالم اخرج فماذا تفعل ولاسيما ان اغا حريم على باشا قرر امام المحكمة الابتدائية الاهلية ان بعضهم لم يكن موجودا وقتئذ

وحيث ان شهادة الزور تدخل تحت حكم المادة {٢٧٢} من قانون العقوبات

وحيث ثبت للمحكمه ان محمد حموده السقا المستخدم بطرف الباشا لم يحضر الضرب لكون الباشا المومى اليه كان ارسله ليستحضر احدا من البوليس ليخرج المحضر من المنزل وبعودته به لم يجد المحضر

وحيث ان مانسب الى على باشا رضا من ضربه كل من عمر افندى اسعد وفيروز افندى لمى وتمزيقه ورقة الاعلان المعلنة اليه يقع تحت حكم مادة {١٢٨} من قانون العقوبات لامادة {١٢٦} منه كما حكمت به محكمة اول درجة

وحيث فى هذه الحالة يتعين تعديل الحكمين الصادرين من المحكمة المذكورة

وحيث ان المادة {١٢٨} من قانون العقوبات نصها كل من قاوم اوتعدى بالعنف او الضرب على احد عساكر الضبط والربط اومامورى المحاكم او المعينين لتحصيل الارادات الميريه ورسوم الكمارك او اى مامور بخدمة ميريه فى اثناء اجراآتهم بتنفيذ احكام القوانين اواوامر الحكومة او المحاكم يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة شهور

وحيث ان المادة {٢٧٢} من القانون المذكور نصها كل من شهد زورا على متهم بجنحة اوشهد له يعاقب بالحبس

من شهرين الى ثلاثة سنين

وحيث ان الفقرة السادسة من المادة {٣٥٢} من القانون المذكور نصها واذا كان الفعل من الجنح المستحقه للتاديب لايحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضا الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقرره للمخالفات

وحيث ان من يحكم عليهم يلزمون بالمصاريف طبقا للماده ٢٤ من القانون المذكور

وحيث ان الماده { ١٧١ } من قانون تحقيق الجنايات نصها اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها اوسقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المده الطويلة تحكم المحكمة ببرائة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الاخصام من بعض

{فلهذه الاسباب}

حكمت المحكمة حكما حضوريا بتعديل الحكمين الصادرين من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٨٨٦ وقررت بالزام سعادة على باشا رضا بدفع غرامة قدرها خمسة الاف غرش ديوانى بالنسبة لضربه عمر افندى اسعد المحضر وبحبسه مده ثلاثة شهور بالنسبة لضربه فيروز افندى لمى وبحبس كل من احمد افندى عيسوى ومصطفى افندى رياض وعلى بك شعبان وعبد السايس مدة اربعة شهور والزام سعادة على باشا رضا بمصاريف قضية النيابة العموميه نمرة ١٠٦٧ وبنصف مصاريف قضية النيابة العموميه نمرة ١٠٦٨ مع الزام باقى المحكوم عليهم بالنصف الباقى من مصاريف القضيه المذكوره بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق الماده {٤٩} من قانون العقوبات وحكمت ببرائة ساحة محمد حموده السقا ورفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الاثنين ٤ صفر سنة ١٣٠٤ الموافق اول نوفمبر سنة ١٨٨٦ الف وثمانمائة ستة وثمانون

كاتب الجلسة	رئيس
احمد احمد	المحكمه

{٢}

قضية على افندى على

ضد المالية

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال الطرفين الشفاهية حيث ان المدعى طلب بعريضة دعواه الرقيمة ١٥ اغسطس سنة ٨٦ حضور من ينوب عن المالية امام هذه المحكمة لسماع الحكم منها بالزام المالية بان تدفع اليه مكافئة مدة اربعة عشر سنة بمصالح اميرية بواقع كل سنة مربوط شهر واحد

وحيث بندا الدعوى وحضور الطرفين بجلسة ٢٨ اكتوبر سنة ٨٦ التى تحددت اخيرا لرؤيتها بعد ان شرح المدعى دعواه طلب الحكم له بما هو وارد بعريضة افتتاحها وقد صادقه المندوب عن المالية من حيثية مدة سنى خدمته البالغ قدرها اربعة عشر سنة غير انه شفع ذلك بقوله انه فى خلال خدمته بتاريخ ٢٧ طوبه سنة ٩١ رفت بسبب عدم معرفته الاشغال وعدم حصول ثمره منه وبسبب تغيبه عن محل استخدامه واورى انه مستعد لصرف قيمة المكافئة الى المدعى عن مدة الخدمة التى عقبت تاريخ

٢٧ طوبه سنة ٩١ وطلب رفض طلبات المدعى وتأييد استمداد المدعى عليه لصرف قيمة المكافئة التي يستحقها المدعى عن مدة الخدمة التي يكون اداها بعد ٢٧ طوبه سنة ٩١

وحيث ان المدعى عارض المدعى عليه في دفعه هذا قائلا انه لو كان هناك حقيقة عدم كفاية لتادية وظيفة مهندس لما كان قام بعد رفته في ٢٧ طوبه سنة ٩١ بتادية وظائف هندسيه مماثلة للاولى التي رفت منها بدون محاكمة اوتحقيق مانسب اليه اداريا وانه صرف له استحقاقه بالكامل واعطيت له الرفتية الصريحة بجواز استخدامه اين شاء وبمقتضاها لحق في خدمة الحكومة السنية ثانيا ومن ذا يرى انه لم يرفت بطريق مجازاة ولم يصدر ضده قرارات اواحكام بمجازاته

وحيث يرد المدعى عليه تورى بان نطق المادة { ٢٣٥ } من لائحة ابريل سنة ٨٣ صريح ولايستلزم وجود حكم قضائي

وحيث ان الرفت بسبب انقطاع اوتقصير اوعدم كفاية اولاسباب اخرى هو من الاجراءات التي تعد نوع عقاب

وحيث على فرض انه قبل صدور لائحة تسوية حالة المستخدمين كان يؤمر في بعض الاحيان برفت المستخدم بدون تحقيق معه ابتداء اوبدون محاكمة وسماع مدافعة عن نفسه بمجرد مايراه رئيس المصلحة منسوبا للمستخدم من تقصير اوعدم كفاءة وذلك بحسب تصرفات مقتضيات وظيفته غيران المبادي العموميه الضابطة لكافة شرائع الامم المتمدنة اجمعت وحتمت بلزوم محاكمة الانسان قبل الحكم عليه بجزاء اى بافصح عبارة وعملا بالقاعدة البسيطة التي نصها الحكم بشيء فرع عن تصوره بلزوم الاستوثاق والتحقق ابتداء في ثبوت مانسب للانسان اوفي عدمه وذلك بواسطة سماع مدافعته عن شخصه قبل القدوم على الحكم بمعاقبته وحيث ان الحكم في سن لائحة حالة المستخدمين هو بالاخص لايجاد هذه الكفالة الجوهرية

وحيث ان هذه اللائحة قاضية في احوال معينة بها بجزاآت متنوعة اعني لايحكم بها اداريا الابعد حصول التحقيق المنصوص عنه فيها بمعرفة الهيئة المختصة به

وحيث في مواد العقوبات تسرى احكام القوانين على ماسبقها من الوقائع فيما اذا كانت اخف عقوبة وبصدد الدعوى الراهنة من حيثية كمال التحقق قبل الحكم في العقاب الذي في حالة صدوره بدون تحقيق يعد كانه لم يصدر كما هو الغرض الجليل المقصود في ايجاد لائحة تسوية حالة المستخدمين وحيث ان سقوط العقاب الذي يكون مامورا به لعدم سبوق تحقيق هو احق بل ارحم من لزوم تنفيذه ولو كان الحق فيه ساقطا حسب ما كان جاريا قبل صدور لائحة ابريل سنة ٨٣

وحيث انه لم يصدر حصول تحقيق مانسب للمدعى ومجازاته بالرفت بمقتضاه بل لم يتضح ايضا ان رفته المتوقع في ٢٧ طوبه سنة ١٥٩١ هو كان بنوع جزا اداري نظرا لحصوله على باقي استحقاقه وعلى الرفتية التي بمقتضاها لحق بالخدمة ثانيا ومكث بها لحين اقالته منها بسبب مرضه ومنذا لايرى للمحكمة ادنى تاثير لصحة مادفع به المدعى عليه

وحيث ان دعوى المدعى صحيحة وعلى اساس بمقتضى

ماذكر آنفا وبمقتضى مصادقة المدعى عليه من حيثية مقدار سنى خدمته

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وابتدائيا وبصفة مدنية بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى قيمة مكافئة خدمته مدة اربع عشرة سنة بمصالح الحكومة السنية بواقع كل سنة مربوط شهر واحد والزمت المدعى عليه بالمصاريف

امضا كاتب الجلسة   امضا قاضى المواد الجزئية

{ نسيم وصفى }

اعلان   { ٣ مره }

﴿ محكمة مصر الابتدائية الاهلية ﴾

بجلسة المزادات العموميه التى ستنعقد بسراى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه الكائنة بباب الخلق بشارع محمد على بمصر تبع قسم عابدين سيصير الشروع فى بيع شلبتين كلاهما حمولة ١٠٩ طولوناته مايه وتسعه وقطيره حمولة اربعة طولوناته وثمن رياسة محمد على ومحمد يونس وملك احمد عيد رئيس طائفة التبانه القاطن بدرب شكنبه بقسم السيده زينب احدى الشلبتين عائمة والاخرى حصل لها حمو فاخذت مياه ونائمة بجوار الشاطئ هى والقطيرة وموجودين بشاطئ النيل بجهة جسر الجزيرة بقسم انبابه جيزة وتلك المراكب الثلاث كاملين العدد والالات لاينقصهم شئ

وذلك البيع بناء على طلب الحاج صالح سليم رئيس طائفة الخبازين بمصر القاطن بجهة الحلميه التابع قسم الخليفه المتخذ له محلا مختارا بطرف محمد افندى توفيق القاطن بشارع محمد على التابع قسم عابدين

وبناء على خلاصة حكم تنفيذى صادر من جلسة المواد المدنيه والتجارية بمحكمة استئناف مصر الاهليه بتاريخ ١٠ ستمبر سنة ١٨٨٤ بملزومية احمد عيد التبان المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ٨٧٥٦٢ قرش صاغ و ١٧ باره خلاف المصاريف المحكوم بها عليه وسبق اعلانه اليه بالطريقة القانونية وحصل توقيع الحجز على الثلاثة سفن المذكورين بتاريخ اول يوليو سنة ١٨٨٥ بمعرفة جندى افندى ابراهيم المحضر بمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه وذلك البيع سيكون بجلسة المبيوعات فى هذه المحكمه امام حضرة سليم بك كحيل احد قضاتها وقد تحدد لافتتاح المزايده فى الثلاثة مراكب المذكورة مبلغ خمسة الاف قرش صاغ والمصاريف وتقبل المزايده بالجلسة المثنى عنها فى المحكمة المذكوره اعلاه فى جلسات يوم السبت ٢٠ عشرين نوفمبر سنة ٨٦ ويوم السبت التالى له الموافق ٢٧ منه ويوم السبت التالى له الموافق ٤ دسمبر سنة ١٨٨٦ الساعة عشره افرنكى صباحا من كل يوم من الثلاثة ايام المذكورة

هذا وشروط البيع وباقى الاوراق موجوده بقلم البايعات بالمحكمه المذكوره فمن يريد الاطلاع فليحضر للعلم بما فيها   مصر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٦

{صاحب الامتياز امين شميل}

طبع بالمطبعة التى امام سراى منصور باشا

عدد ٤٠ السبت فى ١١ ديسمبر {ك ١} ١٨٨٦ الموافق ١٥ ربيع اول ١٣٠٤ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقي

﴿ مطالعة عامة قضائية ﴾

العالم بستان سياجه الدولة . والدولة سلطان تعضده الملة . والملة شريعة يقوم بها الملك . والملك راع يعضده الجيش . والجيش اعوان يكفلهم المال . والمال رزق تجمعه الرعية والرعيه عباد يسترقهم العدل . والعدل حق به قوام العالم

هذه عبارات تداولتها السنة القدم ولا تزال قصارى ماتريد ان تبلغ اليه الازمنة الحاضره وغايتها جميعها الوصول الى العدل والتسوية بين عباد الله فى حقوقها الشخصية والعمومية

ولما كان العدل خلاصة ماترومه الاجتهادات الانسانية اقتضى ان تكون رجاله وموزعوه زبدة الجمعيات البشريه وافضلهم علما وعملا ليحسن بذلك انتظام الهيئة الحكمية المتخذة مبداها من السلطة السياسية الغير المنقسمة من حيثية شكلها المنبعثة من مجموع الهيئة الاجتماعيه انبعاث النور من المصادر المختلفة

والهيئة الحكمية يراد بها ماتالفت منه القوى المتكفلة بالعدل وهى اربع الاولى القوة الشارعه وهى صورة الارادة العامه السائده على ضمائر الجمهور بالزامها افراد الامه اقتفاء ماتراه واجبا لحفظ حقوقها وصيانة حريتها المدنيه وذلك بان يتبع كل واحد مايجب عليه للاخر بدلا عما اعطى له من الحقوق فيكبح جماح الحرية الطبيعية ويردها الى درجة الاعتدال وهى الحريه المدنيه

والثانيه القوه القضائيه وهى عبارة عن القوه الحاكمه بمقتضى تلك السنن المدونة لها

والثالثه القوه الاجرائيه المنفذه لتلك الاحكام دون افراط ولا تفريط

والرابعه القوه المحاميه اى التى تقف بازاء القضاة مدافعة عن حقوق الرعايا الطالبين او المطلوبين حتى لايكون هناك اجحاف بالعدل فتذكر القضاة بما نص

عليه الشارع ليكونوا على علم منه ورد خطاءهم اوشططهم كلما وقعوا فى مثل ذلك

وهذه القوى الاربع تفتقر الى بعضها بعض افتقار الجسد للروح فاذا ضعفت اوفسدت احداها تعطلت حركة نظام الامة وتقوض اساس بنيانها اذ لانفع للشرائع الجيدة دون قضاة عدل ومحامين مستقيمين عالمين باصول الشرع ودون تنفيذ صارم وهكذا مهما صلحت الواحدة فلايتم نفعها دون صلاح الاخرى

ثم وان يكن العدل محورا تدور عليه اعمال الامم وهو منطبع فى طبائع الانسان يعلمه من نفسه فانه كان ولم يزل اصعب شئ للوصول الى حقيقته والاعتصام به وذلك لما يوجد مطبوعا ايضا على البشرية من حب الذات والاستبداد الشخصى ولهذا كنا نرى فى كل زمان اضطراب احوال الانسان باختلاف الاميال ونهوض رجال ممتازين يسعون فى تايد مبادى العدل وتحديدها وفى مراجعة التواريخ القديمة والحديثة مايكفى برهانا لذلك

والعدل منه ماهو طبيعى ومنه ماهو شبيه بالطبيعى وفى كليهما يتفق اكثر امم العالم ومنه ماهو ايجابى ويشتمل على ثلاثة انواع

فالاول يؤلف من مباد وقوانين خاصة بداخلية كل امة ويقتصر حفظها على تلك الامة نفسها وداخليتها

والثانى مؤسس على العرف العام والعوائد وهذا قد يكون مختصا بامة دون امة اى ان كل امة تجرى على مقتضى عوائدها ويكون عاما ايضا بين امم متعددة سلكوا على تلك العوائد فيما بينهم افرادا واجمالا

والثالث امور اوجدتها الضرورة والاحتياج بين الامم بان تضحى الواحدة بعض منافعها الخاصة ابتغاء نوال منفعة اكبر اومنع شر اعظم من غيرها ويدعى الحق التطوعى ومن هذا يتولد الحق الشعبى اى حقوق الامم فيما بينها وعليه تؤسس العهود والمعاهدات الدولية

وعلى ذلك فكل دولة ومملكة لها شرائع مدنيه وشعبية تستسيرها متخذة الاولى نبراسا لها فى معاملاتها الداخلية والثانية دليلا عادلا فى معاملاتها مع غيرها

فكل هيئة اجتماعية منتظمة سالكة على اصول معلومة بحسب طبائعها الخاصة وتقدمها وتاخرها فى حلبة الحضارة تجتهد دائما فى تحسين اصول معاملاتها وادخال ماهو احسن ونبذ مالا يوافق ولهذا كنت ترى فى كل زمان امما تاخذ عن امم اخرى وتتعلم شرائعها حتى اصبح الناس فى الزمان الحالى مشتركين فى تلك الاصول والفروع النافعة

فالبلاد المصرية مع ما كان لها من الشرائع العادلة والاصول المدونة قد اندرجت اخيرا فى سلك نظامات الامم المتمدنة وادخلت من شرائعهم وقوانينهم الخاصة والعامة ما كانت فى احتياج اليه نظرا لاتساع نطاق المعاملات بين الناس مما لم يكن منصوصا عليه صريحا فى معاملاتها فاتقنت قانونا مشتملا على اكثر احتياجاتها متخذة ذلك من مبادى الامم الاوربية التى لم تكن مخالفة لماتعودته منذ القديم الا فى الشكل فقط وفى بعض الاوضاع

والقانون المذكور مؤلف من لائحة ترتيب المحاكم مثبتة بامر عال تاريخ ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ وقانون مدنى

علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راى مجلس النظار

نامر بما هو ات

المادة الاولى

قد عين المسيو ارنست دوهولس القاضى بمحكمة اسكندريه الابتدائيه الاهليه قاضيا بمحكمة استئناف مصر الاهليه بدلا من سعادة عبد الحميد صادق باشا السابق تعيينه رئيسا للمحكمة المذكورة وقد عين المسيو ليوبون بلاريو القاضى بمحكمة بنها قاضيا بمحكمة اسكندريه الاهلية بدلا من المسيو ارنست دوهولس

المادة الثانيه

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٤ ربيع الاول سنة ١٣٠٤

{ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٦ }

{ الامضا }

بامر الحضرة الخديويه محمد توفيق

رئيس مجلس النظار وناظر الحقانيه { الامضا }

نوبار

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على بند ٢٠ من الباب الاول من لايحة ترتيب المحاكم المختلطه وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راى مجلس النظار

امرنا بما هو ات

المادة الاولى

قد نقل اسماعيل افندى سرى القاضى بالمحكمه المختلطه الابتدائيه بسكندريه الى المحكمه المختلطه بمصر بالوظيفة نفسها

المادة الثانيه

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٤ ربيع الاول سنة ١٣٠٤

{ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٦ }

بامر الحضرة الفخيمه الخديويه { الامضا }

رئيس مجلس النظار وناظر الحقانيه { محمد توفيق }

{ الامضا } نوبار

{ امر عال }

{ نحن خديو مصر }

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من امرنا المؤرخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ { ١٤ يونيه ١٨٨٣ } الشامل للايحة ترتيب المحاكم الاهلية وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راى مجلس النظار امرنا بما هو ات

{ المادة الاولى }

قد تعين مصطفى افندى رحمى القاضى بمحكمة طنطا الابتدائية الاهليه قاضيا بمحكمة بنها الابتدائية الاهلية بدلا عن محمد افندى جوهر المتوفى

{ المادة الثانية }

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٤

{ اول ديسمبر ١٨٨٦ }

بامر الحضرة الفخيمة الخديويه { الامضا }

رئيس مجلس النظار وناظر الحقانيه { محمد توفيق }

{ الامضا } { نوبار }

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

انه فى يوم الاثنين ثلاثه ٣ يناير سنة ١٨٨٧ الساعه عشره ١٠ افرنكى صباحا بجلسة المزادات العموميـة التى ستنعقد بسراى محكمة مصر الابتدائية الاهليـة الكائنة بباب الخلق باودة المزادات

سيصير الشروع فى البيع بالمزاد العمومى لمن يرسى عليه العطا فى العقار الاتى بيانه قسما واحدا

منزل كائن بدرب طرطور الكبير بالحطابه بقسم الخليفة بمصر محدود بحدود اربع الحد الغربى شارع الحارة المذكورة والحد القبلى منزل حسن افندى مبروك وشركاه والحد الشرقى حوش ورثة المرحوم سليمان الحمار والحد البحرى منزل ورثة المرحوم اسماعيل شربه ومساحته ٨٢ متر و ٥٠ سنتى

وهذا البيع بناء على طلب حسن افندى مبروك مامور تحصيلات ديوان الاشغال سابقا والان صاحب املاك ومتخذ له محلا مختارا بمكتب حسن افندى حماده الكائن بدرب قرمز فى قسم الجمالية بمصر

ضد

محمد افندى لطيف صاحب ملك وقاطنا بجهة درب طرطور الكبير بالحطابه فى قسم الخليفة بمصر

بموجب حكم نزع الملكيـة الصادر من محكمة المواد المدنيـة والتجارية بالمحكمة المذكورة اعلاه فى ٣ اكتوبر سنة ٨٦ ومسجل بقلم عقود هـذه المحكمة فى ٤ منه المودوع هو وشروط البيع بقلم البيوع بالمحكمة المذكورة

ويفتح المزاد بالثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضى البيوع وقدره ثلاثة الاف غرش فعلى من يريد المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل المذكورين اعلاه

صدر بسراى محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ٣٠ نوفمبر سنة ٨٦ كاتب قلم البيوع

محمد رشدى

اعلان

محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

انه فى يوم الاثنين الواقع ٣ ثلاثة يناير سنة ٨٨٧ الساعه ١٠ عشره افرنكى صباحا بجلسة المزادات العموميه التى ستنعقد بسراى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه الكائنه بشارع باب الخلق بمصر باودة المزادات

سيصير الشروع فى بيع الاطيان والنخيل الاتى بيانها بالمزاد العمومى على الثمن الذى تفتح عليه المزايدة وقدره الف قرش صاغ

بيان الاطيان والنخيل المذكورة

تسعة واربعين نخله ملك محمد محمد حدوه من ناحية منا الامير التابعة قسم البدرشين جيزه على الشيوع بجهة القصار بمنا الامير محدودين بحدود اربع البحرى نخيل الست نبويه والشرقى كالبحرى والغربى نخيل الحاج سيد البوشي والقبلى الطريق ووسط النخيل المذكورة

ساقيه وفدان واحد وقيراطين

وهذا البيع بناء على طلب صالح افندى حمدى من رعايا الحكومة المحليه وقاطن بحارة درب القمح بقسم السيدة زينب بمصر ومتخذ له محلا مختارا بمكتب اسماعيل افندى البهنساوى الكائن فى درب المحكمه تبع قسم باب الشعريه

ضد

محمد محمد حدوته من رعايا الحكومه المصريه وقاطن بجهة منا الامير تبع قسم البدرشين جيزه

بموجب حكم نزع الملكية الصادر من جلسة المواد المدنيه والتجاريه بالمحكمة المذكورة اعلاه بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ٨٦ ومسجل بقلم عقود هذه المحكمة فى ٤ منه نمرة ٨٧ صحيفه مائة ثلاثة وتسعين من دفتر الفهرست الخصوصى المودوع مع باقى الاوراق وشروط البيع بقلم مبايعات المحكمه

فعلى من يريد المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه صدر بسراى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه فى ١٤ دسمبر سنة ١٨٨٦

كاتبه قلم المبايعات

محمد رشدى

اعلان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

انه فى يوم الاثنين ١٠ عشره يناير سنة ١٨٨٧ الف وثمانمائة سبعة وثمانين الساعه عشره افرنكى صباحا بجلسة المزادات العمومية التى ستنعقد بسراى محكمة مصر الابتدائية الاهليه الكائنة بباب الخلق باودة المزادات

سيصير الشروع فى المبيع بالمزاد العمومى لمن يرسى عليه العطاء فى العقارات والنخيل الاتى بيانها الكائنه بناحية كفر طرخانه بقسم اطفيح جيزه على الثمن المحدد لافتتاح المزايده عليه وقدره الفان وستمائة وسبعه وستون قرشا وعشرون فضة صاغ

اولا فدان واحد ونصف وربع اطيان خراجية بحوض العجوز البحرى بحدود اربع الحد الشرقى حوض الامن والغربى حوض الطينة والقبلى اطيان سليمان مشهود والبحرى اطيان احمد بك

ثانيا فدان وربع وسدس اطيان خراجية بحوض الجديده البحرية المشهور بالسروه بحدود اربع القبلى حسنين خاطر والبحرى موسى عطيه والشرقى خليل افندى الشربجى واهالى الاخصاص والغربى ورثة مشرقى ابراهيم

ثالثا نصف وثمن فدان اطيان خراجية بحوض الجديده البحرية بحدود اربع القبلى حسنين خاطر والشرقى ناحية الاخصاص والبحرى عمار سليمان واهالى الاخصاص والغربى حوض البوصه واهالى الاخصاص

رابعا فدان وثمن اطيان خراجية بحوض البحر الكبير بحدود اربع القبلى ابو العنين شعبان والبحرى موسى عطيه والشرقى حوض الامن والغربى حوض عجوز خالد

خامسا ربع وسدس فدان وثمن فدان اطيان خراجية بحوض البحر الصغير بحدود اربع القبلي ابو طالب حسنين والبحري عوض الله خطاب والغربي حوض عجوزخالد

سادسا نخيل ١٠ جميعهم صغير وكبير مغروسين باطيان ملك محمد افندي مشهور المطالب مشتراه من ورثة سيد احمد افندي سليم

سابعا عدد ١٢ اشجار صنط مغروسين باطيان محمد افندي مشهور المطالب

ثامنا عدد ١ شجره لبخ مغروسة باطيان المطالب ايضا السابق توضيحها

وهذا البيع بناء على طلب محمدافندي مشهور تاجرجبس خام من سكان دير النحاس بمصر القديمة المتخذ له محلا مختارا بمكتب وكيله يوسف افندي صالح الكائن امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية بشارع محمدعلى فى ملك محرم بك

ضد

مشهور سليمان المزارع من اهالى كفر طرخانه التابع قسم اطفيح بمديرية الجيزه الجميع من رعايا الحكومة المحلية بموجب حكم نزع الملك الصادر من جلسة المواد المدنية والتجارية بهذه المحكمة فى ١٣ اكتوبر سنة ٨٦ ومسجل بقلم العقود بها فى ٤ منه نمرة ٨٩ صحيفة ١٩٧ من دفتر الفهرست الخصوصي ومودوع مع شروط البيع وباقي الاوراق بقلم مبايعات المحكمة

فعلى من يريد المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل المذكورين اعلاه فى ٦ دسمبر سنة ٨٦ كاتب قلم المبايعات

محمد رشدي

اعلان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

انه فى يوم الاثنين ثلاثة ٣ يناير سنة ١٨٨٧ الف وثمانمائه سبعة وثمانين الساعة عشره افرنكي صباحا بجلسة المزادات العمومية التى ستنعقد بسراى محكمة مصر الابتدائية الاهلية الكائنة بباب الخلق باودة المزادات

سيصير الشروع فى البيع بالمزاد العمومى لمن يرسى عليه العطا فى العقارات الاتى بيانها

القسم الاول هو منزل كائن بشارع حلقه السمك بمصر القديمه مبنى دور ارضى من عهد قريب بارتفاع خمسة امتار بمونه ودبش وواجهته من حجر نحت واودة مسقفة ويوجد به بئر وسلم منشى جديد بدرج معصرانى بارتفاع الدور المذكور ولم يوجد به شبابيك بحارة والمنزل المذكور محدود بحدود اربع الحد البحرى ينتهى لملك الخواجه كركور عطية وطوله ١٥ متر و١٠ سنتى والحد القبلى ينتهى لملك الخواجه فرنسيس مخائيل وطوله ١٤ متر و٤٠ سنتى والحد الشرقى ينتهى للشارع الموصل لدير الامير جرجس وطوله ١٠ متر و١٧ سنتى وبه باب المنزل والحد الغربى ينتهى الى حارة الشيخ الصدار تجاه جامع سعيد بك ابو رايه وطوله ١٠ متر و٨٠ سنتى ويبلغ مسطح هذا المنزل مائة ثلاثة وخمسون مترا وكسور ومقدار مكعب البنا الموجود به ثلاثمائة وعشرون مترامكعبا

القسم الثانى عمارة مبنية دور ارضى مسقفة وبناها قديم وبعضه مبنى بمونه فارغة كائنة بالقرب من حلقة السمك بمصر القديمة تشتمل على قهوة وحاصل مؤجرين باجرة

وحيث ان ورثة السيد عبد الرزاق الشوربجي تطلبوا الان صرف النظر عن القرار التحضيري ولغو ماحكم به مجلس اسكندريه الملغى

وحيث مقتضى النظر الان بصفة مجلس احكام اولا فى لقرار التحضيرى الصادر من مجلس استئناف مصر الملغى وثانيا فى الحكم الصادر من مجلس اسكندريه الملغى

وحيث ان الست منونه تطلب ايضا لغو ماحكم به مجلس الاستئناف الملغى وتايد الحكم الصادر من مجلس اسكندريه الملغى

وحيث انه ثابت من اقوال الطرفين ومن الحكم الصادر من مجلس اسكندريه الملغى

ان السيد عبد الرزاق لم يبيع العقارات المدعى بها الا بصفة كونه وكيلا عن الستات زينب ومسعوده الوصيتين وانهما مقران على ماجراه وبذلك لم يكن للست منونه صفة تداعى على ورثة السيد عبد الرزاق الشوربجي

وحيث ان ذلك مثبوتا ايضا بالتقرير المقدم الى مجلس الاحكام بتاريخ ٤ جماد سنة ٨٨ مشمولا باختامهما وختم اسماعيل القبانى زوج احداهما

وحيث ان الوصيتين واسماعيل القبانى اعترفوا بان الاختام اختامهم وانكارهم بعد ذلك تحرير التقرير لايعول عليه

وحيث انه يتعين حينئذ لغو هذا القرار التحضيرى الصادر من مجلس الاستئناف الملغي وماحكم به مجلس اسكندريه الملغى بتاريخ غاية محرم سنة ٨٩ المؤيد للحكم الصادر منه بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ٨٨

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بصفة مجلس احكام بلغو القرار التحضيرى الصادر من مجلس الاستئناف الملغى بتاريخ ١٠ رجب سنة ٩١ وبلغو الحكم الصادر من مجلس اسكندريه الملغى بتاريخ غاية محرم سنة ١٢٨٩ المؤيد للحكم الصادر منه بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٢٨٨ ورفض دعوى الست منونه وملزوميتها بكامل المصاريف

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الثلاث ٢٦ نوفمبر سنة ٨٨٦

امضا كاتب الجلسه	امضاوكيل محكمة
حسن فؤاد	استئناف مصر

{٢}

بجلسة المواد المدنيه والتجاريه المنعقده علنا فى يوم الثلاث ٢ نوفمبر سنة ٨٦ تحت رئاسة حضرة مراد بك وبحضور حضرة احمد افندى عزى وحسين افندى زكى اعضاء وعبد الوهاب افندى زكى كاتب صدر الحكم الاتى

قضية محمد اغا عبده

ضد

سعادة مصطفى باشا الخزندار

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمه بتاريخ

١٣ مايو سنة ٨٦ وعلى محضر جلسة ٣ اكتوبر سنة تاريخه وعلى نتايج اقوال الطرفين الختامية وعلى باقى اوراق القضيه والمداولة فى ذلك حسب القانون

من حيث ان دعوى المدعى تنحصر فى كونه كان مستخدما بوظيفة ناظر زراعة بداىرة سعادة الباشا المدعى عليه بماهية شهرى ٩٠٠ قرش ورفت منها لغاية ٢٧ هاتور سنة ٩٧ ولم يصرف له مبلغ ٥٤٦٠ قرش صاغ متاخر استحقاقه من شهر يونيو سنة ٩٦ لغاية تاريخ الرفت ولم يعطى اليه الرفتية مع تكرار طلبه اياها ولهذا يطلب الحكم بملزومية المدعى عليه بالمبلغ المرقوم مع مبلغ ٣٠٠ قرش بصفة التعويض من ابتدا رفته لغاية شهر بشنس ستمبر سنة ٦٠٢ الموافق لتاريخ رفع الدعوى مع مايستجد بواقع ماكان مربوطاله لغاية تاريخ اعطاه الرفتيه ومبلغ ١٠٠٠٠ قرش صاغ قيمة ماتكبده من مصاريفه وغيره بحكم نافذ المفعول

وحيث ان وكيل المدعى عليه دفع هذه الدعوى بقوله ان المدعى لم يطلب اعطاه الرفتيه لابطريقة رسمية ولا بغيرها وان المدعى توجه خارج القطر المصرى وتغيب عنه زمنا وانه اشترى ابعادية لنفسه كما وانه تاهل باحدى الستات التى تملك ايضا ابعاديه وانه توطن واشتغل بزراعة الابعاديه المذكوره وان عدم اعطاء المدعى المذكور الرفتية المتطلبها الآن لايفيد المدعى عليه بشئ وان ماهيته هى اقل من تسعمائة غرش ولو كان باقى له شئ طرف المدعى عليه فما كان يتاخر فى طلبه وان القوانين لاتجيز طلب الاجر بعد السكوت عنها خمس سنوات وبناء على ذلك طلب رفض الدعوى

وحيث ان المدعى طلب اثبات دعواه وطلب الرفتية من المدعى عليه عدة مرار وامتناعه عن اعطاه اياها بالبينة ولمعارضة المدعى عليه فى ذلك طلب تكليف المدعى عليه باليمين الحاسمة النزاع من ان المدعى لم يطلب منه تسليمه الرفتيه وهو امتنع عن ذلك وانه فى حالة تادية اليمين هذا لايكن المدعى عليه ملزوم بمبلغ ٥٤٦٠ قرش قيمة الباقى من ماهيته لغاية الرفت مع ما يستحقه من التعويض من يوم اقامة هذه الدعوى للمحكمة ليوم اعطاه الرفتيه بصرف النظر عن المدة من تاريخ الرفت ليوم تقديم الدعوى وفى حالة انكاله عن تادية اليمين يكون ملزوما بجميع طلبه

وحيث ان المدعى عليه عارض ايضا فى تادية اليمين المطلوب معتلا بان لديه سندات واعترافات شهادة على خصمه بعدم طلبه الرفتيه

وحيث ان المدعى عليه لم يعدم شيئا من السندات القائل عنها

وحيث ان المدعى قدم كشف موقعا عليه من المدعو الماس اغا تاريخ ٢٧ هاتور سنة ٩٧ باستلام ما كان بعهدته من النقود

وحيث ان المدعى عليه لم يثبت ان ماهية المدعى كانت اقل من تسعمائة غرش ولم يقدم مايستدل منه على صرف الباقى اليه لغاية الرفت

وحيث ان المدعى عليه فضلا عن كونه امتنع عن تادية اليمين فانه لم يردها على خصمه وعلى ذلك لكون الواقعه المراد تادية اليمين عليها صحيحه

وحيث انه لو فرض وكان المدعى سافر خارج القطر

المصرى او كان له او لزوجته املاك فهذا لا يمنعه من طلب حقوقه التى خولها له القانون

وحيث انه لتخلص المدعى عليه من المطالبة الحاصله كان يجب عليه ان يعرض على المدعى الرفتيه مع ما يستحقه عرضا حقيقيا الامر الذى لم يحصل فعلا لحد الان

وحيث ان هذه الواقعة هى ثابتة على القانون الجديد ولا يسقط الحق فيها بمضى خمس سنوات

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء عليه

حكمت المحكمه حضوريا باغلبية الاراء بملزومية سعادة مصطفى باشا الخزندار المدعى عليه بان يدفع الى محمد اغا عبده المدعى مبلغ ٥٤٦٠ قرش صاغ قيمة المتاخر اليه لغاية رفته مع مبلغ ٥٠٤٠ قرش صاغ قيمة ما يستحقه من التعويض بواقع تسعمائة قرش صاغ شهرى من تاريخ ١٣ مايو سنة ٨٦ تاريخ رفع الدعوى لغاية شهر اكتوبر سنة ٨٦ ومع ما يستجد من التعويض بواقع ما ذكر لغاية يوم السداد واعطاه الرفتيه السليمه الدالة على خلو طرفه وتكليف المدعى عليه تادية اليمين الآتى امام هذه المحكمه فى جلسة يوم ١٦ نوفمبر سنة ٨٦ وهى ان محمد اغا عبده لم يطلب من سعادته الرفتيه والماهية من عهد رفته وان لم يمتنع عن ذلك ومع حلفه اليمين هذا لا يكن للمدعى حق فى التعويض عن المدة من تاريخ رفته الواقع لغاية ٢٧ هاتور سنة ٩٧ لحد تاريخ رفع الدعوى الواقع فى ١٣ مايو سنة ٨٦ وفى حاله تاخره عن تادية هذا اليمين يكون ملزوما بان يدفع الى المدعى علاوه على ما ذكر مبلغ ٥٨٥٠٠ قرش قيمة التعويض الذى يستحقه المدعى فى خلال تلك المدة التى هى تاريخ الرفت لتاريخ تقديم الدعوى مع ملزومية المدعى عليه بالمصاريف والفوائد باعتبار سبعه فى المائة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية يوم السداد ورفض باقى الطلبات المخالفة لذلك

تلى بجلسة الثلاث ٢ نوفمبر سنة ٨٦ وبحضور عبد الوهاب زكى الكاتب

﴿ اشتراع ﴾

امر عال

نحن خديوى مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راى مجلس نظارنا وبعد اخذ راى مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

{ المادة الاولى } احكام امرنا الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ المتعلق بالمبالغ المطلوبه من الصيارف تكون نافذه المفعول على صيارف خزن المديريات والمصالح وعلى ضمانهم ايضا

المادة الثانية

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ صفر سنة ١٣٠٤ فى { ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦ }

{ الامضا }

{ محمد توفيق }

بامر الحضرة الخديويه

{ ناظر المالية }

{ الامضا } { مصطفى فهمى }

رئيس مجلس النظار

{ الامضا } { نوبار }

امر عال

نحن خديوى مصر

بناء على القرار الصادر من مجلس نظار حكومتنا فى ١٠ يوليه سنة ٨٦ نمرة ٥٧٦ بشان انشاء الرياح الشرعى

المعد لامداد ترع مديريتى الشرقية والدقهلية وعلى امرنا الصادر فى ١٦ ستمبر سنة ٨٦ القاضى باعتبار اعمال هذا الرياح من المنافع العموميه وبنزع ملكية الاراضى التى سيمر فيها فى الاحد عشر كيلومترا الاولى وفى التسعة كيلومتر الاخيرة وعلى ما عرض علينا ناظر الاشغال العموميه وموافقة راى مجلس نظارنا نامر بما هو ات

المادة الاولى

بنزع ملكية الاراضى والمبانى الداخلة فى تخطيط الرياح المذكور الكائنه فوق فمه اعنى فى حدود ناحية شلقان بمديرية القليوبية وبالغة مساحتها نحو ٥ افدنه و١٩ قيراطا منها نحو ١ فدان و٩ قراريط مشغولة بالبناء وذلك بحسب اللوائح المتبعه وقدتبين باللون الاحمر على الرسم المصحوب بامرنا هذا الارض المقتضى نزع ملكيتها وبالها شور المبانى الموجودة فى تلك الارض

الماده الثانيه

المبانى المرموز اليها على الرسم المذكور من نمرة ١ لغاية نمرة ٢٢ يجب اخلاؤها قبل اول يناير سنة ١٨٨٧ اما باقى المبانى فيصير اخلاؤها قبل اول نوفمبر من تلك السنة

المادة الثالثة

على كل من ناظر الماليه وناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ٢ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ {٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦} {الامضا}

بامر الحضرة الخديويه {محمد توفيق}

{ناظر الماليه} {الامضا} {مصطفى فهمى}

رئيس مجلس النظار {الامضا} {نوبار}

ناظر الاشغال العموميه

{الامضا} عبد الرحمن رشدى

امر عال

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر فى ١٣ محرم سنة ٣٠١ {١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣} بالتصديق على قانون العقوبات وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راى مجلس النظار وبعد سماع اقوال مجلس شورى القوانين امرنا بما هو ات

المادة الاولى

تلحق بالمادة ٩٢ من قانون العقوبات العباره الاتية وهى

ومع ذلك يعافى من العقوبه الراشى او المتوسط اذا اخبر الحكومة بوقوع الرشوه او اعترف بها

الماده الثانيه

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٣ ربيع الاول سنة ٣٠٤ {٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦} {الامضا}

بامر الحضرة الفخيمه الخديويه {محمد توفيق}

رئيس مجلس النظار وناظر الحقانيه

{الامضا} نوبار

{امر عال}

{نحن خديوى مصر}

بعد الاطلاع على الماده {٣٢} من امرنا الصادر فى فى ٩ شعبان ١٣٠٠ {١٤ يونيو سنة ١٨٨٣} المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهليه وبناء على ماعرضه

مثبت فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٨٣ وقانونى تجاره برى وبحرى وقانون مرافعات مدنيه وتجاريه وقانون تحقيق جنايات وقانون عقوبات كلها مثبتة بامر عال تاريخ ١٣ نوفمبر سنة ٨٣ وابتدا وجوب العمل بها فى ١٣ دسمبر من السنة المذكورة ففى ثالث عشر هذا الشهر تكون اكملت الثلاث سنوات من وجودها . والان فلنبحث ماذا اتمته هذه القوانين فى المدة المذكورة وماذا يعوزها لتصل الى نظام عام وكمال مرغوب وقد اردنا ان نجعل بحثنا فى ذلك منقسما الى شكل وموضوع ونريد بالشكل هيئة الانتظام الخارجة وتالفها تالفا متماثلا وامتزاجها على شكل متناسب غير متنافر ونريد بالموضوع انتظام تلك القوانين انتظاما منطبقا على منافع البلاد ومصالحها بحيث لايكون للهيئة المدنيه تشكيات عادلة ولا لافراد اعضائها ما يجحف بحقوقهم وعوائدهم ونحوها نظرا لتوزيع العدل بينهم وموعدنا فى كل ذلك ان شاء الله اعداد الحقوق الاتيه

﴿ مفاد الاحكام المندرجه فى هذا العدد ﴾

{ ١ }

فى فقدان الصفة المطلوبة فى التداعى

حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية بصفة مجلس احكام فى ٢٦ نوفمبر سنة ٨٦ فى قضية الست منونه الشوربجيه ضد الستات مصورة وفاطمة وحنيفه ورقيه ورثة المرحوم السيد عبد الرزاق الشوربجى برفض دعوى المدعية بناء على ان السيد عبد الرزاق المذكور انما باع العقارات المدعى بها بصفة كونه وكيلا عن الستات زينب ومسعوده الوصيتين باقرارهما ولذلك لم يكن للست منونه المذكورة صفة تداعى على ورثة السيد عبد الرازق الشوربجى لانه وكيل بناء على المبدا المقرر فى مادة ٥٢٤ مدنى { اذا اخبر الوكيل ان عمله للموكل وعلى ذمته فلايترتب عليه الزام غير اثبات التوكيل }

{ ملاحظة } لايوجد فى حيثيات هذا الحكم مايبين ان الوكيل المذكور اخبر عن بيعه بالوكالة لكى ينفى عنه المسؤلية كما فى مادة ٥٢٣ مدنى التى نصها { الوكيل الذى يعمل عملا على ذمة موكله بدون ان يخبر بتوكيله يكون هو المسؤل لدى من عامله } اللهم اذا لم يرتكن على صورة الدعوى المقدمة من الست منونه بكونها مرفوعة على السيد عبد الرزاق بطريق الوكالة وبذلك يكون اقرار المدعية بوكالته ناف للصفة المطلوبة فيه

{ حقوق }

{ ٢ }

فى شروط الرفت وتوابعه

حكمت محكمة ابتدائى مصر الاهليه فى قضية محمد اغا عبده ضد سعادة مصطفى باشا الخزندار فى ٢ نوفمبر سنة ٨٦ بالزام سعادة المدعى عليه بان يدفع للمدعى تعويضا بواقع ٩٠٠ قرش شهرى من تاريخ رفع الدعوى ١٣ مايو سنة ٨٦ لغاية شهر اكتوبر سنة ٨٦ ومنه الى يوم الدفع وان يحلف اليمين بان محمد اغا عبده لم يطلب من سعادته الرفتية والماهية من عهد رفته ٢٧ هاتور سنة ٩٧ لتاريخ رفع الدعوى ١٣ مايو المذكور فاذا نكل عن اليمين التزم بدفع ٥٨٥٠٠ قرش قيمة الماهيه ضمن المدة المذكورة بناء على ان المدعى عليه كان يجب لتخلصه من المطالبة ان يعرض على المدعى الرفتية مع

مايستحقه من الدين عرضا حقيقيا وهو لم يفعل ذلك فلكى يبرا من الطلب على مبدا ما فى مادة ٦٨٥ و٦٩٧ مرافعات ونص الاولى {اذا اراد المدين اداء الدين المقربه نقدا كان اوغيره يعرضه عرضا حقيقيا على المدائن على يد محضر وهو يحرر بذلك محضرا} ونص الثانية {ويجوز عرض الدين عرضا حقيقيا وقت الحضور امام قاضى التحقيق اووقت المرافعة امام المحكمة} الخ

﴿ القسم التاريخى ﴾

{تابع مقدمة تاريخية سادسة عدد ٣٩}

والجواب عن الثانيــة ان كلامنا فى الكائنات انما يجب ان يكون قبل ان كانت على الصور الحاضرة لابعده لانـا ان تكلمنا عنها كماهى كائنة الان فان ظواهر الامور الطبيعية تقضى لا كمال كل الاتفاقات والتقلبات والامتزاجات والتركبات والتحللات اللازمة لوجود الكون على هيئته الحالية مدة تكاد لايعلم مقدارهـا مخلوق لكن اذا بحثنا فيها قبل ان كانت اى بدون صور معلومــة بل مادة بسيطة مطلقة اوهيولى أوماريد ان يسميها الاحزاب المختلفة اى قبل ان تدبرتهـا القوة الى الوجود فى الصور الحاضرة كانت النتيجة مختلفة اذوجود المادة بسيطة كما يتصورها العقل قبـل وجودها مركبة يجعلها مختلفة وفعل القوة عليها مختلفا اذ يكون كل شئ حيئـذ راجعا للقوة واستعداد المادة لقبول الصور المرغوبة ثم كما انه بموجب النواميس الطبيعية يستحيل وجود شئ من الاشياء الابعد تمام مايجب له من المعدات الطبيعية كالمادة والزمان والتفاعلات وايصال كل ذلك الى حالة قابلة لتلك الصورة فكذلك النواميس الطبيعيه تقضى بوجوب الاقتصاد الخالق وعدم الافراط والتفريط لافى المادة ولافى الزمان فى تكوين الاشياء

فبموجب شروط الاقتصاد الخالق كلما امكن صنعه من مادة معينة وفى مدة معلومة لايجوز صنعه من مادة عظمى ولا فى وقت اطول فاذا ثبت ذلك وجب قبل كل شئ معرفة حالة المادة البسيطة واستعدادها لقبول الصور قبل ان صارت

ولما كان موضوعنا الصحيح فى البحث عن هذه الكائنات هو بالنظر الى وجود الانسان وكان هذا على ما يتحصل من البراهين المادية والعقلية حديثا فى هذا العالم والزائر الاخير لهذه الكره كما سنبينه فى محله كان اجتهادنا فى غير ذلك تمهيدا و توطئة للامرفقط والان فلنبحث عن الوجود بموجب النواميس الطبيعية مبتدئين من علم الكيميا

﴿ فصل فى الكيمياء ﴾

الكيميا علم يبحث عن تحليل الاجسام وتركيبها سواء كانت تلك الاجسام بسيطة اومركبة وهى من حيثية ذلك تُبحث عن كيفية تفاعل الاجزاء العنصرية المؤلفة عنها الاجسام وعن طبيعة تلك الاجزاء وعن طرق تحليلها ثم تركيبها بنوع انه يمكن تكوين اجسام غير طبيعية شبيهة بالطبيعية

فخرج بذلك علم الطبيعة لانه علم يبحث عن تعيين النسب التى بين الاجسام من حيثية انها كتل كقولنا الهواء يثقل على الجسم كما يثقل عليه الماء باثنتين وثلاثين قدما مربعه و يبحث عن الخواص العامة للاجسام وعن

تفاعلها الآلى فى بعضها بعض وعن وسائط ذلك التفاعل

ويخرج كذلك علم الفلك لانه يبحث عن الاجرام السماوية من حيثية حركاتها ودورانها وابعادها وغيرذلك

وتاريخ علم الكيميا ممزوج بالمجهول فمنهم من نسبه الى قارون موسى قبل المسيح بنحو ستة عشر قرنا

وكان معلوما عند اهل مصر تحت اسم السر الاعظم والسر المكتوم والصناعة الالهية والحجر المكرم والحجر الفلسفى وكان الاجتهاد اولا من علم الكيميا تحصيل الذهب والفضة او دواء نافع دافع لجميع الامراض و يدعى عندهم اكسير الحياة والظاهر ان الانسان من الاول فكر واراد وبحث فى ايجاد دوا يمنع عنه الموت ولم يزل يبحث فى ذلك وهو عاجز عنه {يتبع}

﴿ القسم الادبى ﴾

﴿ جواب قضائى ﴾

اتانا الجواب الاتى من حضرة جرجس افندى مليكه بسمالوط ردا على سؤال حضرة احمد بك حلمى ببنى سويف المندرج فى عدد ٣٤ من الحقوق وهو وان يكن اوسع من السؤال فقد ادرجناه حرصا على منفعته

قال ان مادة ٣٦٦ من القانون المدنى الاهلى الموافقة لمادة ١٧١٧ مدنى فرنساوى تقضى بان لكل مستاجر حقا فى ان يؤجر ما استاجره كله او بعضه او يسقط حقه لغيره الا اذا وجد شرط يخالف ذلك وعلى هذا فالمستاجر اما ان يكون ممنوعا او ماذونا بالتاجير والاسقاط او غير ماذون ولا ممنوع

ففى الحالة الاولى لو خالف المستاجر كان للمالك الحق فى حجز المحصولات والمنقولات التى توجد فى العقار سواء كانت مملوكة للمستاجر الاول اوالثانى والامتياز عليها وليس للمستاجر الثانى ولا لغرمائه حجة بدفع الايجار للمستاجر الاصلى بل لهم الرجوع به على المستاجر الاصلى نفسه

وفى الحالة الثانية والثالثة اى فيما اذا كان ماذونا صريحا او غير ممنوع فللمستاجر الثانى اذا اثبت تسديد الاجرة للمستاجر الاول بعد استحقاقها وبدون تواطئ الحق فى رفع الحجز او منعه عن محصولاته ومنقولاته طبقا لما جاء فى المادة الثالثة من الدكريتو الخديوى الصادر فى ٨ ستمبر سنة ٨٥ القاضيه برفع الحجز الامتيازى الذى يوقعه المالك على محصولات المستاجر الثانى اذا بين توصيل الايجار الى المستاجر الاصلى الماذون بالتاجير لغيره

{الحقوق} قلنا وهذا يوافق مادة ٦٧٠ من قانون المرافعات حيث يقول يجوز للمالك ان يحجز على منقولات واثمار ومحصولات المستاجر من المستاجر الاصلى للبيوت اوالاطيان وان للمستاجر الثانى المذكور ان يرفع الحجز باثباته توفية الاجرة المستحقة للمستاجر الاصلى اذا كان ماذونا بالتاجير لغيره} {عود}

قال . وبذلك يكون المستاجر من باطن اخر غير ماذون له ملزما بقدر المطلوب منه للمستاجر الاصلى من الايجار وقت توقيع الحجز على امتعته طبقا لبند ١٧٥٣ فرنساوى مدنى وما ورد فى وجه ٣٤٢ من كتاب توضيح المشكلات بانه يكون للمالك امتياز على فرش المستاجر الثانى بقدر ماهو مطلوب منه لا من المستاجر الاصلى وهكذا وجه ٤٢٣ من الكتاب المذكور

﴿ القسم القضائى ﴾

{١}

باسم الجناب الافخم

﴿ محمد توفيق باشا خديوى مصر ﴾

﴿ محكمة استئناف مصر الاهليه ﴾

﴿ الاودة المدنيه والتجارية ﴾

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار وموسيو همسكرك وابراهيم نجيب بك قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضى وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتى

فى قضية الست منونه الشوربجيه القاطنة بقسم اول باسكندريه الحاضر عنها وكيلها ديمترى بك عبده المقيدة بالجدول العمومى فى نمره ١٦ مستانفة

ضد

الستات مصورة وفاطمة وحنيفه ورقيه ورثة المرحوم السيد عبد الرزاق الشوربجى المقيمان بالاسكندريه الحاضر عنهن وكيلهن سعد افندى زغلول من مصر مستانف عليهن

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة قانونا

حيث انه بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٢٨٨ حكم مجلس الاسكندريه الملغى حكما غيابيا على السيد عبد الرزاق الشوربجى مورث المستانف عليهم بان يدفع الى الست منونه المستانفة مبلغ ثمنمائة وستين بنتو ونصف ومبلغ ١٦٠٧٩ ٣٥ باره ستة عشر الف وتسعة وسبعين غرش وخمسة وثلاثون فضه قيمة ماخصها فى قطعتين ارض وبيت عما آل لها ذلك بالارث الشرعى من تركة والديها وباعها السيد عبد الرزاق بطريق وكالته عن الستات مسعوده وزينب اللتين كانتا وصيتين على الست منونه وبتاريخ غرة محرم سنة ٨٩ حكم بتاييد هذا الحكم

وحيث ان السيد عبد الرزاق استانف هذا الحكم امام الاستئناف الملغى والمجلس المذكور اصدر قرارا تحضيريا بتاريخ عشرة رجب سنة ٩١ يقضى بلزوم السؤال من الستات مسعوده وزينب عن تقرير كان ارسل لمجلس الاحكام بتاريخ ٤ جماد سنة ٨٨ وعليه اختامهما وختم اسماعيل القبانى زوج احداهما مضمون هذا التقرير ان السيد عبد الرزاق خالص الطرف من المبلغ المحكوم عليه به

وحيث يظهر من الصور التى استحضرت من الدفترخانه المصريه ان الست منونه لم تقبل هذا الحكم وتظلمت منه امام مجلس الاحكام ولعدم اعطاء اخر الاقوال من الاخصام ارسلت القضية باوراقها الى ظبطية اسكندريه فى ١٢ ر سنة ٩٧ ولم يمكن بعد ذلك الحصول عليها

شهرى ثمانيه عشر قرشا صاغ وهى محدودة بحدود اربع الحد البحرى ينتهى لمحل طابونه غير مستعملة ملك ورثة متى جرجس الملاواتى والشرقى ينتهى لمحل الطابونه المذكورة والقبلى ينتهى لوكالة الحاج اسماعيل على والغربى ينتهى للشارع الموصل لدير الامير جرجس وبه باب القهوة والحاصل ويبلغ مسطح العمارة المذكورة ٦٩ متر و ٧٢ سنتى ومقدار مكعب البنا الموجود بها تسعه وخمسون مترا مكعبا وارتفاع بناها ثلاثة امتار

القسم الثالث محل طاحونه غير مستعمله كائنة بالقرب من حلقة السمك بمصر القديمه مبنى دور ارضى بناء غير منتظم بمونه فارغه بارتفاع مترين وتسعين سنتى اصل يشتمل على حوش وستة حواصل باحداها مدار الطاحونة المذكورة وهذا المحل محدود بحدود اربع البحرى ينتهى لمكان رزق ابراهيم الدخاخنى وطوله ١٩ متر و ٣٠ سنتى والقبلى ينتهى الى وكالة الحاج اسماعيل على وطوله ٢٠ متر و ٥٠ سنتى والشرقى ينتهى للحارة الموصلة لدير الامير جرجس وطوله ١٥ متر و ١٠ سنتى وبه الباب القديم للطاحونه ومسدود الان وحده

الغربى ينتهى الى وكالة الحاج اسماعيل على المذكور وطوله ١٤ متر و ٨٥ سنتى والباب الذى يوصل للطاحونه الان يوجد بناحيتها البحريه والغربيه ويمر السالك بمحل الطاحونه السالفة الذكر ويبلغ مسطحها ٢٩٢ متر و ٥٠ سنتى ومقدار مكعب البنا الموجود به مائه وتسعون مترا مكعبا

وهذا البيع بناء على طلب حنا جرجس سميكه من رعايا الحكومه المحليه ومقيم بمصر ومتخذ له محلا مختارا بمكتب نقولا افندى عبيد والياس افندى دبانه الكائنين بحارة ورشة الرخام بشارع عبد العزيز

ضد

الست صفيه ارملة متى جرجس وابنه وجبونه بناته واولاده جرجس افندى وحبيب وعياد وايوب وعديله اولاده الاول عن نفسه والباقين مشمولين بوصاية حضرة ابراهيم بك مليكه

بموجب حكم نزع الملكيه الصادر من محكمة المواد المدنية والتجاريه بالمحكمه المذكوره اعلاه فى ٢٩ اغسطس سنة ٨٦ ومسجل بقلم عقود هذه المحكمة فى ٤ ستمبر سنة ٨٦ المودوع هو وشروط البيع بقلم البيوع بالمحكمة المذكورة

ويفتح المزاد بالثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضى البيوع وقدره خمسه وعشرون الف قرشا عمله صاغ ماهو القسم الاول مبلغ وقدره اربعة عشر الف غرش والقسم الثانى

الفين غرش والثالث تسعه الاف غرش صاغ فعلى من يريد المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل المذكورين اعلاه

صدر بسراى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه فى ٣٠ نوفمبر سنة ٨٦ كاتب قلم المبايعات

محمد رشدى

تابع قسم ادبى

﴿المولد النبوى الشريف﴾

كانت ليلة سابع شهره وهى الليلة الثانية عشرة من ربيع الاول الحاضر من الليالى المانوسات بالاذكار والاجتماعات الادبية والدينية اكراما للمولد النبوى الشريف وكانت مصرنا فى مركز بهج يحسدها غيرها عليه فنهنئ جميع المسلمين الكرام ونسال الله احياهم لالوف من مثل ذلك فى ظل ظليل الحضره الفخيمه الخديويه حفظها الله وانجالها الفخام

رزء فاجع

اغتالت المنيه صباح الثلاثاء الماضى حضرة عزيز بك نجل عطوفتلو عبد القادر باشا ناظر الداخلية وعمره خمس سنوات فى ابعادية سعادة ابيه بداء الانجين {الخناق} فى مدة يومين فقبض الى جنات السعادة غصنا رطيبا وقد عاد سعادة والده الى العاصمه ولسان حاله ينشد

ان يكن مات صغيرا * فالاسى غير صغير
كان ريحانى فامسى * وهو ريحان القبور

وقد وفد على عطوفته ذوو المجد وكرام القوم يقدمون له العزاء وارسل الجناب الخديوى العالى يبلغه شدة الاسى والاسف

وكان اسكنه الله فسيح جنانه نجيبا عزيزا نساله تعالى ان يفيض على قلب والديه جميل الصبر ورفيع الاجر ويمطر على ضريحه غيث الرحمة والرضوان

﴿الجرائد الانكليزية والعربيه﴾

﴿وعفو الحضرة الخديوية الفخيمة﴾

{عن سعادة على باشا رضا}

خاضت الاوراق المذكورة فى هذه المسالة منها عن غير ترو ومنها عن غيرة وطنية دون ان يسند احد منها كلامه الى برهان والحال ان فى ذلك اقوالا وحقوقا مقدسة يجب مراعاتها واذ قد ضاق بنا المجال هذه المرة فسناتى ان شاء الله بما يبين اغلاط جرائد الانكليز ويجبر قصور من اتخذ طريقا ضدها فى العدد الآتى

{صاحب الامتياز امين شميل}

طبع بالمطبعه التى امام سراى منصور باشا

عـدد ٤١ السبت فی ١٨ ديسمبر {ك ١} ١٨٨٦ الموافق ٢٢ ربيع اول ١٣٠٤ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فی البلاد المصريه مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصری
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

﴿ القسم الحقوقی ﴾

ـــ﴿ فی عفو الحضرة الخديوية ﴾ـــ

﴿ والجرائد الانكليزية وغيرها ﴾

ادرجت بعض الجرائد الانكليزية من جملتهما التيمس والدالينيوز فقرات ارسلها اليها مكاتبوها فی هذا القطر اثر عفو الجناب الخديوی العالی عن سعادة علی باشا رضا منها يشم رائحة اللوم والتهور فيما لايحق ولايجوز

وقد اخذت بعض جرائدنا الوطنيه بالمدافعه عن جليل تصرف الحضرة الخديوية الفخيمة ولا شك انها فعلت مايجب عليها الا انا نرى ان بعضها قد اخذ بالملاقطة مع تلك الجرائد فی غير الموضوع وبعضها اكتفت بذكر الشیء لتلوم قائله وتبریء فاعله

والحال ان المعلوم فی زماننا هـذا ان كل مالا يكون مؤسسا على الحق القانونی والسياسی لايكون حجة قاطعة فی فصل النزاع

فنحن فی عـددنا السابق قد اشرنا الى ذلك وباننا سـنخوض مع زملائنا فی هذا الموضوع واتماما للوعـد نقول

اولا اننا لانعتقد بان المكاتبين الذين حرروا هذه العباره لجرائد لونده قد حرروها اعتقادا منهم بانها مؤسسه على قانون طبيعی او ايجابی بل ادرجوها من جملة الاخبار اظهارا لتلك الجرائد انهـم ساهرون على دقائق الامور

ثانيا لانعتقد بان الجرائد الانكليزية المذكورة ذكرتها على وجـه انها تريد بذلك شيئا او انها تعتقد مفادها المفهوم من المكاتبين

ثالثا انه عـلى فرض ان ذلك كان معتقد المكاتبين واصحاب الجرائد المذكوره فانه بعيد عن ان يكون معتقد الحكومه الانكليزية الذی يخالف دستور احكامها هذی الافكار الجرائديه

رابعا ولوفرضنا ان الحكومـه الانكليزية تعتقد ذلك ايضا فان الامة الانكليزية ترفض بموجب دستورها كل ماقيل ويقال من هـذا النوع ولهذا لم يكن لما نشرفی

هـذه الجرائد من الاهمية اكثر مما ينشر فيها كل يوم ويكذبه اليوم الثانى من الاقوال والاراء المؤسسة على الوهم

لانه اذا عالجنا المسالة من جهة الحق فالامة الانكليزية الغيورة على دستورها تصرح فيه من جملة حقوق ملوكها العفو عن المذنب دون شرط وهـذا معتبر لديهـم حقا مقدسا ولا يوجد امـة تحافظ على حقوقها اكثر من تلك الامة وعلى ذلك فلا الاراء الخاصة ولا مذاهب الجرائد تعتبر الا اذا وافقت الدستور ثم من كون ان لكل امة حق ان يكون لها هذا الامتياز فى ملوكها وحكامها نظرا لتساويها مع بعضها امام الشرع العام الذى قد ثبتته اوربا وحذت عليه من اكثر من ثلاثمائة سنة للان فلا نظن والحالة هـذه ان اراء البعض من الناس مهما كانت مهمة تؤثر انقلابا فى حق الشعوب والامم المعمول بموجبه عموما

فالشرع العام يجعل ملك وحاكم كل امـة بالنظر الى شرائعها قاضى قضاتها الاعظم الذى من حقوقه العفو عن المذنب عندما يرى ذلك ولا يقدر احد ان ينزع منه هذا الحق او يعارضه فيه وطالما عرفت هذا الحق الحكومة الانكليزية نفسـها للجناب الخديوى العالى ومشت عليه فى كثير من الحوادث فلا يجب ان نؤاخـذ الان كاتبا تهيا له اللوم بحسب ماصورت له مخيلته المحترقه

اما اذا عالجناها من وجه عدالة العفو وعدمها فاننا نجد ان مافعـله الجناب العالى كان فى محله واننا نتاسف غاية الاسف ان هذا العفو لم يكن اسبق

فالحق الذى للملوك فى العفو انما اعتبره الشارع وديعة مقدسة فى ايديهم لكى عند ماتقضى الشرائع المدونة بشئ على اخر طبقا لنصوصها ولايمكن والحالة هـذه القضاء بغيره مع كل ماتوجد من الاحوال والملاحظات المخففة لذلك تكميلا للقانون يكون وقتئذ لقاضى القضاة الاكـبر الذى هو الملك اوحاكم كل امة ان يعـدل تلك الاحكام القانونية لانه هو الشارع الاكبر ورئيس متشرعى امته وذلك لوجوه عديدة منها انه قد يكون القانون صارما اكثر مما يلزم وتكون القضاة قد التزمت القضاء بموجبه وانه لاحوال خصوصيه اذا نفذ ذلك الحكم يكون ظلما على المحكوم عليه فتطلب هنا سلطة قاضى القضاة لتغيير الحكم واجراء العفو

ومنها قد يكون ذلك الحكم القانونى ضد شخص نفعه العمومى ارجح جدا من الضرر الذى احدثه وحكم عليه به بمقتضى القانون وهنا ايضا تطلب سلطة قاضى القضاة فى تعـديل الحكم حتى لاتضيع المنافع العامة بتنفيذ الحكم على ضرر اصغر

ومنها نتيجة الحكم المحكوم به من القانون بالنظر الى الاشخاص واحوالها وعاداتها ونحو ذلك فالحكم مثلا على رجل من رعاع الناس بالحبس سنة كاملة قد لايعادل الحكم على غيره من ذوى الرتب يوما واحدا واذ كان القانون مجعولا للتساوى بين الناس بالنظر الى ذات العقاب لا الى نتيجة العقاب وكان ايضا غير سامح للقضاة باتباع هذا المبدا لزمت هنـا ايضا السلطة العامـة اى سلطة قاضى القضاة لتعديل الاحكام بموجب الانصاف وقس على ذلك امورا كثيرة يقتضى لها تداخل سلطة الملك لمنع ضرر صرامة القانون

والآن من هذى المبادى المقدسة نقول ان الحكم

على سعادة على باشا رضا باعتبار درجته ومنافعه للمصلحة العامة بحبس ساعة واحدة هو اعظم امام القوة السياسية (لا القضائية) من الحكم على احد عامة الناس بحبس سنين فاذا اضفنا الى ذلك ما قد خسره حضرة الباشا المذكور من مصلحته الخاصة وغير ذلك وجدنا انه اعظم ايضا فكان على السلطة العامة الساهرة على التسوية بين رعاياها ان لا تترك صرامة القانون تجرى مجراها الطبيعى وما لها من الحق الامتيازى تجعل القوانين تجرى مجراها من جهة وتسرع من جهة اخرى الى اصلاح عواقبها الغير المتساوية ولذلك نقول ان العفو عن سعادة الباشا المومى اليه كان من الحقوق الخديوية بل من الواجبات الطبيعية بل من المقتضيات السياسية بل من وجه صيانة الحقوق العمومية فضلا عن ان سعادته غير محكوم عليه بشئ كان يحسب ذنبا الا من نحو ثلاث سنوات فقط وقد كان قبل ذلك كل رجل من مقامه بل اصغر منه درجات يفعله كل يوم ولا لوم عليه ولا تثريب نعم ان الشرائع تختلف باختلاف الزمان الا انه كما انه كان للزمان اعتبار فكذلك للعوائد اعتبار والطفرة غير ممكنة فلا نؤاخذنا كتاب الجرائد الغريبة اذا آخذناهم بما كتبوا

اما قول الكتاب المذكورين أن ذلك العفو ابقى اثرا رديئا فى هذه البلاد فما ذلك الا مجرد كلام والحال انه كان على قلوب الجميع بردا وسلاما

﴿ مفاد الحكم المندرج فى هذا العدد ﴾

{١} فى الملكيه

حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٦ بقضية سليمان الشيخه ضد محمد وعلى وابراهيم الشيخه والحرمه لطيفه زوجة على الشيخه بالاصالة عن نفسها وبالوصاية عن بنتيها الست وهانم على المبدئين الاتيين

اولا ان التكليف لا يفيد الملكية

ثانيا ان من له حق العين له حق الريع

فعدلت حكم محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية باثباتها احقية المستانف عليهم ضد سليمان المذكور المستانف فلم تعتبر التكليف دليلا على الملك وقبلت استئنافهم الفرعى بخصوص الريع حافظة لهم حق اقامة الدعوى فى ذلك على سليمان الشيخه المذكور

القسم التاريخى

﴿ تابع مقدمه سادسه تاريخيه ﴾

والشاهد على معرفة المصريين علم الكيميا انهم كانوا مطلعين على خواص المعدنيات ولهم استحضارات من جواهر مختلفه لتحنيط الموتى وتلوين القبور والمعابد بالوان مختلفة ليس لكل الدهر اثر عليها على ان ذلك لم يكن مجهولا على كثير من الامم المعاصرة لهم وكان كل ذلك سرا تحفظه الكهنة وحكماء القوم

ويظهر ان من كثرة الاشتغال به وتقليب المعادن وخلطها وسائر الاشياء من فضلات حيوانية ونحوها كالعظام والريش والبيض والمذرات وما اشبه ذلك من كل خسيس ونفيس عثروا باجسام وامور طبيعية كثيرة خافية عنهم فنهض رجال فى كل زمان جمعوا متفرقاته ورتبوها على قواعد اساسية ثم توسعوا فيه عند ماراوا

انه يدخل فى كل علم وهو اساس كل تكوين وتحليل فى العوالم الثلاثة فان فى تكوين المعدن فى الارض ونموه عملا كيماويا وفى نمو النبات وتنوعه عملا كيماويا وفى تنفس الحيوان وتلون الدم بالحمرة الناصعة فى الرئة عملا كيماويا وفى الهضم بالقناة الغذائية الذى يستحيل به الغذاء الى اجزاء حيوانية مختلفة عملا كيماويا وبالاختصار فان فى الكيمياء قائم كل سر الخلائق ولاشئ فى عالم المركبات الا وللكيميا فيه حظ فهى انفع العلوم واوسعها واشرفها والزمها لانها علم اسرار الطبيعة واليه يحتاج الزارع والصانع والطبيب والميكانيكى وليس فى وظائف الحياة هذه شئ الا ويضطر الى ذلك وهو يقسم الى قسمين قديم وحديث اى الى كيميا هرمسية وكيميا طبيعية اوطبية وسنفرد لكل ذلك بابا {يتبع}

القسم الادبى

اخبار قضائيه

ورد لنا الكتاب الآتى من حضرة وكيلنا بالمنصوره فادرجناه بحروفه ونصه

حضرة الفاضل صاحب امتياز جريدة الحقوق الغراء

ذكرت جريدة الاهرام الغراء بعددها ٢٦٩٠ ماذكر وكيلها العمومى بالوجه البحرى بان مجمل القضايا التى حكم بها من محكمة المواد الجزئيه الاهليه بالمنصوره قد بلغ ٥٧٥ ولم يبين المدة ان كانت شهرا أوسنة وحيث ان جريدتكم الغراء المختصة بنشر صدق مايتعلق بالحقوق والقضاء ناخذ اخبارها عن مصادر يوثق بها دون خلل وانتقاد فدفعا لما وقع من الالتباس فيما ذكر وايضاحا للحقيقة نقول ان العدد المذكور هو عن شهر نوفمبر سنة ١٨٨٦ فقط واما حقيقة مجمل القضايا التى حكم بها بظرف ثمانية اشهر لغاية ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ فهو ٢٩٦٢ منها ١٩٣٤ مدنيه وتجاريه من ضمنها القضايا المستعجلة وطلب الاسترداد والاشكالات والمنازعات المهمة ومنها ١٠٦٨ مخالفات وانتهت تسوية احكامها كلها والفضل بكل هذا لحضرة سليم بك فؤاد قاضى المحكمه المشار اليها الذى نهج نهج العدل والجد واكتسب الثناء الخصوصى من حضرة رئيس المحكمه الابتدائيه ومن عموم الناس وطالما قطع اوقاته ليلا بنهوها ساهرا على راحة العموم كاتبه الياس نصر

{١}

باسم الجناب الافخم

محمد توفيق باشا خديوى مصر

الاوده المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكله بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمه وبحضور حضرات مسيومينار ومسيو همسكرك وابراهيم نجيب بك قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضى وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى بيانه

فى قضية سليمان الشيخه من ناحية القراقره شرقية الحاضر عنه وكيله اسماعيل افندى ايوب المقيده بالجدول العمومى نمرة ٢٦٦ ستاناف

ضد

محمد الشيخه وعلى الشيخه وابراهيم الشيخه والحرمه

لطيفة زوجة على الشيخه عن نفسها وبوصايتها على بناتها الست وهانم من الناحية المذكوره الحاضر عنهم وكيلهم الشيخ يوسف احمد الشيخ القاطن بالزقازيق مستانف عليهم

بعد سماع اقوال وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداوله حسب القانون

حيث ان المستانف عليهم يطالبوا المستانف بفدانين وربع قيمة ماخصهم فى ميراث مورثهم على الشيخه مع الريع من سنة ٩٧ ليوم التسليم

وحيث ان محكمة المنصوره الابتدائية الاهليه حكمت بتاريخ ٢٠ لوليو سنة ٨٦ بالزام سليمان الشيخه بتسليم المستانف عليهم على حسب الفريضة الشرعية ورفض باقى الطلبات

وحيث ان سليمان الشيخه استانف هذا الحكم

وحيث من التحقيقات التى جرت فى هذه القضية امام قاضى تحقيق المواد المدنية اتضح ان مورث المستانف عليهم كان من مده مديده فى معاش واحد مع المستانف واخ ثالث لهما وان الثلاثة اخوه قد حازوا اربعة افدنه ونصف بجهة القراقره بمركز مينا القمح وانهم كانوا يزرعونهم سويه بالاشتراك ويقسمون محصولاتهم

وحيث ان تكليف الاطيان باسم سليمان الشيخه لايفيد ملكيته لها

وحيث ان المستانف عليهم رفعوا استئنافا فرعيا وتطالبوا الحكم بريع الاطيان من سنة ٩٧ لغاية يوم التسليم

وحيث ان هذا الطلب رؤى فى محله لكن

حيث انه غير ممكن الحكم فيه الان لعدم بيان قدر الريع المطلوب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف الاصلى المرفوع من سليمان الشيخه والاستئناف الفرعى المقدم من المستانف عليهم شكلا وقررت موضوعا بتعديل الحكم الصادر من محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٠ لوليو سنة ٨٦ وباحقية محمد على الشيخه وعلى الشيخه وابراهيم الشيخه والحرمه لطيفه زوجة على الشيخه عن نفسها ووصية على بنتيها الست وهانم فى فدانين وربع قيمة ماخصهم فى ميراث مورثهم على الشيخه وملزوميه سليمان الشيخة بان يسلم لهم هذا القدر مع حفظ الحق لورثة على الشيخه فى اقامة دعوى بخصوص ريع هذين الفدانين وربع وبالزام المستانف بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده فى الثلاث ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٦

{امضا}	{امضا}
وكيل محكمة استئناف مصر	كاتب الجلسه حسن فؤاد

{ختم}

﴿ اشتراع ﴾

ترجمة امر عال

نحن خديوى مصر

حيث انه اعطى لجملة اشخاص ٤٩٠٠٠ فدان تقريبا

فى برارى البوطه وحوش عيسى بمركز ابو حمص بمديرية البحيره مع معافاتهم من دفع اموالها مدة عشر سنوات تطبيقا لاحكام امرنا الصادر فى ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤

وحيث ان نظارة الاشغال العموميه قد حضرت رسم ترعه لرى الاطيان المذكوره والاطيان المعطاة سابقا واطيان اخرى كائنه ايضا فى الجهة المحكى عنها

وحيث ان جملة اشخاص من المعطى لهم من الاطيان المذكوره نائب عنهم السير قسطنطين زرقورا كى عرضوا على حكومتنا ان يسلفوا كافة الاشخاص المعطى لهم حالا من تلك الاطيان والذين سيعطى لهم اطيان من هذا القبيل فى المستقبل او الذين يشترون اطيانا تروى من هذه الترعه النقود اللازمة لفتحها بشرط ان حكومتنا تحصل للاشخاص المذكورين ارباب هذه السلفه بواسطة ماموريها التقاسيط السنويه الواجب دفعها لاجل استهلاك راس المال ودفع الفوائد باعتبار خمسة من المائه سنويا

{يتبع}

محكمة مصر الابتدائيه الاهلية

اعلان

من مكتب نقولا عبيد والياس دبانه بمصر

عن مبيع منقولات محجوزه

انه فى يوم الاحد الواقع فى ٢٦ دسمبر سنة ١٨٨٦ الموافق ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ الساعه عشره ١٠ افرنكى صباحا بشارع السيده زينب سيصير الشروع فى مبيع المنقولات الاتى بيانها بطريق المزايده لمن يرسى عليه اخر عطا وبمناداة احد محضرى محكمة مصر الابتدائية الاهليه وتلك المقولات هى اثاث منزل يشتمل على اوانى نحاس وصينى وكراسى وطاولات ومراتب ومخدات بحشو قطن ومرايات وترابيزات وسرار حديد وشمعدانات نحاس و بلور وكنبيهات ونحو ذلك ثم رهوان احمر وعجل جاموس سنه نحو السنتين وعدد ركوبه للرهوان مع ما يتبعها من الجمه وخلافه الجميع تعلق احمد ابراهيم الجزار من رعايا الحكومه المحليه ومقيم بمنزله الكائن بحارة درب القرودى بالنصريه التابعه لقسم السيده زينب وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندى حماد المحضر بمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه بمقتضى محضر حجز حرره فى اول سبتمبر سنة ٨٥

وبناء على الحكم الصادر فى تاريخ ١٠ اغسطس سنة ٨٥ من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى قضية الخواجه حبيب مقصود ضد احمد ابراهيم الجزار المذكور ومشتمل ذلك الحكم على النفاذ الموقت لايوقفه معارضه ولاطلب استئناف وبدون ضمانه وهذا البيع هو بناء على طلب الخواجه حبيب مقصود التاجر من رعايا الحكومه المحلية المقيم بمصر ومتخذ له محلا بها بمكتب نقولا عبيد والياس دبانه بعمارة الخواجات بنانوتى وفاروتى الكائنه تجاه ورشة الرخام بشارع عبد العزيز ويكون نقدا بالعمله الصاغ الذهب وان تاخر من يرسى عليه المزاد عن دفع الثمن فورا فيصير بيع المبيع مرة ثانية على ذمته فى الحال

تحريرا فى ٥ دسمبر سنة ٨٦

باشمحضر محكمة مصر

الابتدائية الاهلية

محمد محمد البحيرى

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى

انه فى يوم الخميس ٣٠ ثلاثين دسمبر سنة ٨٦ الساعه ١٠ عشره افرنكى صباحا

سيصير الشروع فى مبيع اربعة جاموسات محجوزه بالمزاد العمومى بميدان العتبه الخضره بالازبكيه بمعرفة احد محضرين محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

وتلك الجاموسات هى تعلق محمد ابن باشا الزراب القاطن بشارع عبد العزيز بقسم عابدين وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة جندى افندى ابراهيم المحضر بهذه المحكمه بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٨٦ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للمادة {٤٤٤} من قانون المرافعات وماكان يمتثل للسداد

وحجز الجاموسات المذكوره هو بناء على طاب حسين حماد السمسار القاطن بدرب الميضه بالصليبه قسم الخليفه المتخذ له محلا مختارا بطرف حضرة محمود افندى حمدى المحامى عنه الكائن منزله بجهة سنقر قسم السيده زينب

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بالمحكمه المذكوره بتاريخ ٨ ابريل سنة ٨٦ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ٧٤٧ غرش صاغ و ٢٠ باره بما فيه الرسوم القضائية

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن حين ذلك صار ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للماده {٤٦٥} من قانون المرافعات وفى هذه الحاله اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

عن باشمحضر محكمة مصر

الابتدائيه الاهليه

جندى ابراهيم

اعلان

نلتمس من مشتركى الحقوق الذين لحد الان لم يدفعوا قيمة الاشتراك ان يسرعوا بتاديه ذلك فان السنة الحسابية على اخرها

اعلان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

انه فى يوم الاثنين ١٠ يناير سنة ٨٧ الساعه ١٠ افرنكى صباحا

بجلسة المزادات العموميه التى ستنعقد باودة المزاد بمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه فى سرايتها الكائنة بشارع باب الخلق بمصر

سيصير الشروع فى بيع العقار الاتى بيانه قسما واحد على الثمن المحدود لافتتاح المزايدة عليه وقدره ١٠٠٠ الف غرش صاغ والمصاريف

بناء على طاب حسين ابو النصر القاطن بباب البحر تبع قسم الازبكيه

ضد

عطا الله مرزوق الفرارجى الساكن بدرب المذبح بخط ابى العلا التابع قسم بولاق بمصر بموجب حكم

نزع الملكية الصادر من جلسة المواد المدنيه والتجاريه بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ٨٦ ومسجل بقلم عقود هذه المحكمة فى ٤ منه نمرة ٩٢ صحيفة مائه ثلاثة وثمانين من دفتر الفهرست الخصوصى

بيان العقار

منزل كائن بحارة الغيطانى شياخة محمد عمران التابعه قسم بولاق بمصر محدود بحدود اربع الشرقى منزل احمد اغا ابو يوسف رئيس طائفة المراكبيه والغربى ينتهى لمنزل ورثة خلف سلام القماح والبحرى ينتهى لمنزل ورثة مصطفى الملاح والقبلى الى الحاره وفيه الواجهه والباب وشروط البيع وباقى الاوراق مودوعة بقلم مبايعات المحكمه لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى من يرغب المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه

صدر بسراى المحكمه فى يوم الاثنين ٦ دسمبر سنة ٨٨٦ كاتب قلم المبايعات
محمد رشدى

اعلان

محكمة مصر الابتدائيه الاهلية

انه فى يوم الاثنين الواقع ١٠ ينايرسنة ١٨٨٧ الساعه ١٠ عشره افرنكى صباحا

بجلسة المزادات العمومية التى ستنعقد باودة المزاد بسراى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه الكائنة بشارع باب الخلق بمصر

سيصير الشروع فى بيع العقار الاتى بيانه قسما واحدا على الثمن المحدد لابتداء المزايدة عليه وقدره ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش صاغ والمصاريف

بناء على طلب الحرمه ام حسين بنت عبد الصمد المقيمه بمصر ومتخذة محلا مختارا بمكتب انطون افندى عيد صباغ بشارع عبد العزيز بمصر

ضد

الحريمات تركيه بنت عبد الكريم وفطومه وزينب وحسين اولاد المرحوم عبد الصمد الجميع من رعايا الحكومة المحليه وقاطنين بالحطابه تبع قسم بولاق بمصر

بموجب حكم نزع الملكية الصادر فى ٣ اكتوبر سنة ٨٦ من جلسة المواد المدنيه والتجاريه بهذه المحكمة ومسجل بقلم العقود بها فى ٤ منه ومودوع مع شروط البيع وباقى الاوراق بقلم مبايعات المحكمة

بيان العقار

تسعة ٩ عشر قيراط وتسعة ٩ عشر سهما وكسور فى المنزل الكائن فى الحطابه بقسم بولاق بمصر يشتمل على محلين علويين ومندره بالاسفل وامامها قطعة حوش محدود بحدود اربع البحرى بدويه ام رجب والقبلى والغربى حوش الجمال خاصة الحرمه مؤمنه والشرقى الباب

فعلى من يريد المشترى ان يحضر فى اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه

صدر بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٦ دسمبر سنة ١٨٨٦ كاتب قلم مبايعات محمد رشدى

صاحب الامتياز امين شميل

طبع بالمطبعه التى هى امام سراية منصور باشا

عـدد ٤٢ السبت فى ٢٥ ديسمبر {ك ١} ١٨٨٦ الموافق ٢٩ ربيع أول ١٣٠٤ السنة الاولى

الاشتراك

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية اديه قضائية

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

﴿ مفاد الحكمين المندرجين فى هذا العدد ﴾

{١} فى الرفت ولوازمه

حكمت محكمة استئناف مصر الاهليه فى ٢٤ نوفمبر سنة ٨٦ فى قضية محمد افندى امين ضد ديوان الاوقاف على مبدئين

الاول ان مدة مايصمت الانسان عن طلب رفتيته بوجه رسمى لايستحق التعويض

والثانى انه اذا طلب رسميا ولم يعط وجب على المطلوب منه الضمان من تاريخ الطلب لوقت اعطاء الرفتية

وعليه قد أجازت المدعى محمد افندى امين التعويض من ١٣ مارس سنة ٨٦ تاريخ اقامة الدعوى لغاية حكم الاستئناف ورفضت طلبه عما سبق اى من ٢٦ مايو سنة ٨٠ الى ١٣ مارس سنة ٨٦ والغت الحكم الابتدائى تاريخ ١٥ اغسطس الرافض طلبه مطلقا والآمر باعطاه رفتية خلو طرف فقط

{قلنا} وهذا يقرب من الحكم المنشور فى عدد ٤٠ من الحقوق الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ٨٦ فى قضية محمد اغا عبده ضد سعادة مصطفى باشا الخزندار

ثم وان يكن فى هـذا الحكم حكمة لاتنكر نظرا لوجوب التعويض من بعـد اقامة الدعوى غير انه يجب عدلا كذلك ملاحظة المدة التى لم يصرفيها اقامة دعوى مع وجود الطلب وان يكن غير رسمى والنظر اولا فيما اذا كان ذلك الطلب قد صـدر شفاها او كتابة وتمنع المطلوب منه عن اعطاء ذلك

ثانيا اذا كان قد حدث عن التمنع ضرر فعلى مثل ما اذا لم يقدر المرفوت ان يستحصل على خدمة بسبب عدم وجود رفتية معه بنوع انه اذا برهن الطلب بالوجه القانونى وتبين الضرر وجب التعويض والا فلا ولا يجوز عـدلا او عقلا رفض دعوى المدعى مع وجود الضرر المبين بناء على عدم اقامتـه دعوى كما لايجوز اذا لم يوجـد ضرر بين اعطاه التعويضات ولو اقام الدعوى ونظن ان الوجـه الاعـدل

لحسم الخصام وتشبث الطالب والمطلوب الواحد بانه طلب والاخر بانه لم يطلب ان يوضع قانون لذلك وهو وجوب عرض المطلوب منه الرفتية على المرفوت عرضا حقيقيا فى مدة ثلاثين يوما طلب او لم يطلب والا التزم بالتعويض على فرض وجود الضرر المبين وهذا يمنع استبداد الرافت وانكاره الطلب وهو غالبا اقوى من المرفوت الذى لايكون عنده بعض الاوقات مصروف اقامة دعوى ولايجوز فى هذه الحالة ان يحرم من حقوقه بناء على عجزه { الحقوق }

{ ٢ } اعادة نشر هذا الحكم لوقوع بعض غلط فيه سابقا

﴿ القسم القضائى ﴾

{ ١ } باسم الجناب الافخم

﴿ محمد توفيق باشا خديوى مصر ﴾

﴿ محكمة استئناف مصر الاهليه ﴾

﴿ الاوده المدنية والتجارية ﴾

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرة مصطفى شوقى بك وموسيو لوجريل قضاة وحضرة ابراهيم روفائيل بك ومحمد زكى بك نواب قضاة وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى

فى قضية محمد افندى امين المقيم بمصر ومتخذ له محلا بها بمكتب نقولا افندى عبيد والياس افندى دبانه الكائن تجاه ورشة الرخام بشارع عبد العزيز الحاضر عنه بالجلسة الياس افندى دبانه المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومى نمرة ٣٠٠ مستانف

ضد

ديوان الاوقاف الحاضر عنه مندوبه اسماعيل افندى عاصم مستانف عليه

محمد افندى امين رفع دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية مدعيا بها انه كان مستخدما بوظيفة كاتب ثانى اجر قسمى ثالث و رابع ادارة الاوقاف بماهية خمسمائة غرش وفى ٢٦ مايو سنة ٨٠ صار رفته بدون سبب ينسب اليه ومع تطلبه من الديوان اعطاه رفتية فلم يجبه وطلب الزام الديوان بمايستحقه من التضمينات باعتبار كل شهر خمسمائة غرش من تاريخ ٢٦ مايو سنة ٨٠ لغاية يوم اعطاه الرفتية مع الفوائد والمصاريف

ومحكمة مصر حكمت بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ٨٦ برفض دعوى محمد افندى امين مطالبة الاوقاف بالتضمينات والاكتفاء بالزام الديوان باعطاه الرفتية بعد خلو طرفه

فاستانف الحكم المذكور امام محكمة الاستئناف

وبعد سماع المرافعة الشفاهيه والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة قانونا

من حيث ان ديوان الاوقاف رفت محمد افندى امين بتاريخ ٢٦ مايو سنة ٨٠ ولم يعطه رفتية يخدم بموجبها وبقى بدون رفتيه من تاريخ رفته الى الان

وحيث ان ديوان الاوقاف قال ان محمد افندى امين لم يات اليه لاخذها وانه كان مستعد لاعطاها اليه عند حضوره واخلاء طرفه وان الورقة التى قدمها المدعى فى سنة ٨٤ التى طلب بها اعطاءه الرفتية اواستخدامه وبناء عليها حصل الشروع فى التحرى عن خلو طرفه اهملت

بفعله لانه اهملها ولم يستمر على طلب اتمامها

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهليـة حكمت برفض دعوى محمد افندى امين وباعطائه الرفتيـة فقط بعدخلوطرفه

وحيث ان هذا الحكم فى غير محله لان عدم اتمام الورقة المقدمة من المدعى سـنة ٨٤ ناتج من فعـل ديوان الاوقاف لامن فعل المدعى اذ الرفتية هى السبب الوحيـد الذى يسهل له الحصول على معاشـه ولايمكن القول بان ذاك المدعى هو السبب فى عدم اتمامها

وحيث ان محمد افندى امين كان قادرا على المحافظة على حقوقه باقامة دعوى على ديوان الاوقاف امام المجالس الملغية اوالمحاكم المستجدة ولم يفعل وعدم اقامته دعوى بشان الرفتية اسقط حقوقه فى طلب التعويض بالنسبة الى المـدة التى مضت من تاريخ رفتـه لحد يوم اقامة الدعوى

وحيث بناء على ذلك يتعين على المحكمة الحكم لمحمد افندى امين بتعويض من ابتداء اقامة الدعوى لحد يوم صدور هذا الحكم فقط

وحيث يتعين ايضا رفض باقى الطلبات

وحيث ان من يحكم عليه ملزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاسـتئناف المقدم من محمد افندى امين وبلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الاهليـة بتاريخ ١٥ اغسطس سـنة ٨٦ وقررت بملزوميـة ديوان الاوقاف بان يدفع الى الافندى المذكور باقى استحقاقه لغاية رفته ثم بدفع اليه بصفة تعويض قيمة الماهية التى كانت مرتبة اليه باعتبار شهرى خمسمائة غرش من ابتـداء ١٣ مارث سـنة ٨٦ تاريخ اقامة الدعوى امام المحكمة المذكورة لغاية يوم صـدور هذا الحكم وبتكليف الافندى المذكور بان يستلم من قلم كتاب هذه المحكمة الاستئنافية الرفتية المحررة له من ديوان الاوقاف الموجودة ضمن اوراق القضية وحكمت بملزوميـة ديوان الاوقاف بمصاريف الدعوى ورفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاربع اربعه وعشرون نوفمبر سنة ٨٨٦

كاتب الجلسة	رئيس محكمة
حسن فؤاد	{ختم} استئناف مصر

{ ٢ }

باسم الحضرة الخديوية

{اودة الجنح بمحكمة الاستئناف}

ان محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة جنح تحت رئاسة سـعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمه وبحضور حضرات ابراهيم بيك زكى واسكندر بيك زلزل ومسيو دوترى قضاة وعمر بيك رشدى نائب قاضى وشـفيق بيك منصور رئيس قلم النيابة العموميـة واحمد افندى احمد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى بيانه

فى قضيتى النيابه العموميـة نمرة ١٠٦٧ ونمرة ١٠٦٨ الواردتين بالجدول العمومى نمرة ١١٢٣ ونمرة ١١٢٤

ضد

{ سـعادة على باشا رضا اعضا ومدير السكة الحديد

وساكن بالاسماعيلية بمصر

متهم بضرب كل من عمر افندى اسعد وفيروز افندى لمى من محضرى محكمة مصر الابتدائيـة الاهلية فى حال تادية وظائفهما فى يومى ١٦ اكتوبر سنة ٨٦ بمصلحة لسكة الحديد و٧ شهره بالاسماعيلية} و{ضد} احمد افندى عيسوى كاتب بالدائرة الخاصة الخديوية وسكنه بالجيزه ومصطفى افندى رياض كاتب بمصلحة السكة الحـديد وسكنه بالسيده زينب وعلى بك شعبان ناظر مدرسة دار العلوم وسكنه بدرب الجماميز بحارة الروزنامجة القديمة وعيد احمد السايس بطرف سعادة على باشا رضا وسكنه بباب اللوق ومحمد حموده السقا بطرف سعادته وساكن بفم الخليج متهـمين بتادية شـهاده زور لصالح الباشا المومى اليـه فى مادة تهـمته بضرب فيروز افندى بجلسـة محكمة مصر الاهلية فى يوم ١٤ الشهر المرقوم

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة عمر بك رشـدى واقوال المتهمين ونقولا افندى توما والمسيو كارتون دفيار المحامين عنهم امام المحكمة وطلبات النيابة العمومية

والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة فى ذلك بالمحكمة رؤى من حيث ان محكمة مصر الابتدائيـة الاهلية بجلستها المشكله بهيئة جنح فى يوم ٢١ اكتوبر سـنة ١٨٨٦ الموافق ٢٣ محرم سـنة ١٣٠٤ اصدرت حكمين احدهما قاض بتغريم على باشا رضا خمسة الاف غرش ديوانى فى مادة اتهامـه بضرب عمر افندى اسـعد والزامه بالمصاريف ومعاملته فى حالة عـدم الدفع بمقتضى مادة {٤٩} عقوبات وثانيهما قاض بحبس على باشا رضا مدة سـتة اشهر فى مادة ضربه فيروز افندى لمى والزامه بثلثى المصاريف وحبس كل من احمـد افندى عيسوى ومصطفى افندى رياض وعلى بك شعبان ومحمد حموده السقا وعيد السايس مدة ثمانية شـهور لتاديتهم شهادة زور فى هذه القضية والزامهم بثلث المصاريف على وجه التضامن ومعاملة الجميع فى حالة عدم الدفع بمقتضى مادة {٤٩} عقوبات والمحكوم عليهـم فى هاتين القضيتين لم يقبلوا الحكمين المتقدم ذكرهما بل طلبوا استئنافهما

وحيث ان وكيل النائب العمومى طلب ضم القضيتين معا ووافقه على ذلك المحاميان عن المتهـمين وقررت المحكمة بضمهما معا

وحيث ان المحامين طلبا سماع شهادة شهود جديده ليثبتا توجه عمر افندى اسـعد الى قلم ايجارات السكة الحديد فى يوم الخميس ٧ اكتوبر سنة ١٨٨٦

وحيث ان وكيل النائب العمومى عارض فى ذلك وبين ان لاارتباط بين مايريد اثباته المحاميان وبينما وقع من على باشا رضا فى يوم الاربع ١٦ اكتوبر سنة ٨٦

وحيث ان المحامين طلبا الغاء الحكم الابتدائى الصادر ضد الشهود بالقول بانهم لم يعلنوا الى الجلسة الابتدائية بمقتضى مادة {١٥٦} من قانون تحقيق الجنايات وانهم لم يدافعوا عن انفسهم فى تلك الجلسة

وحيث ان وكيل النائب العمومى عارض فى ذلك مبينا ان ماوقع من هؤلاء الشهود يدخل تحت حكم المـاده ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات وان محضر الجلسـة الابتدائية يثبت اخذ اقوالهم بعد طلبات النيابة العمومية الحكم عليهم

وحيث ان المحامين طلبا الحكم ببراءة على باشا رضا ارتكانا على انكاره وعلى شـهادة الشهود وعلى بعض

مناقضات فى اقوال المحضرين

وحيث ان وكيل النائب العمومى طلب تايد الحكم الابتدائى واوضح ان انكار على باشا رضا لايعول عليه مع وجود المحضرين الرسميين المحررين من كل من عمر افندى اسعد وفيروز افندى لمعى وان شهادة الشهود لاتنفى التهمة الموجهة ضده بل تدل على ان الباشا كان فى حالة تهور شديد ضد المحضرين ومما يؤيد ذلك ايضا انه عند اعلانه بالحضور المرة الثالثة ختم ثلاثة اختام على وضع يشعر بعدم الاكتراث بالاعلان والمحضرين مع عدم الضرورة الا لختم واحد وانه لم يقل احد من الشهود بل ولا على باشا نفسه بوقوع امر مخالف من احد المحضرين يوجب هذا التهور فاذن لاسبب لهذا التهور الا عدم ذكر لفظ {سعادة} بجانب اسمه فى محضر عمر افندى اسعد وان المناقضات المرتكنين عليها ليست مؤثرة فى جوهر القضية

وحيث ان المحامين طلبا الحكم ببرائة الشهود

وحيث ان وكيل النائب العمومى طلب تايد الحكم الابتدائى عليهم وبين ان ماوقع من الشهود يعد تزويرا فى الشهادة لاتفاقهم جميعا على قولهم انهم راوا المحضر يكتب المحضر فى المنزل تعلق على باشا رضا ولما نظره على باشا قال له اخرج من هنا فلم يخبره المحضر بانه محضر بل قال له انا خدامك ثم قال واذا لم اخرج فماذا تفعل

ومن حيث ان سماع شهادة الشهود المتطلبها المحاميان لايجدى نفعا فى موضوع القضية

وحيث ان شهادة الزور التى تؤدى فى جلسة قضائيه تعد جنحة وقعت فى نفس تلك الجلسة وتدخل تحت حكم المادة {٢٤٤} من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان تجارى على باشا رضا على ضرب عمر افندى اسعد ثابت من شهادة هذا المحضر وكشف حكيم قسم الجماليه وضربه فيروز افندى لمعى وتمزيقه الاعلانات ثابت من شهادة هذا المحضر ومحمد افندى البحيرى وعبد الفتاح عمر العربجى

وحيث ان المناقضات المقول بوقوعها من المحضرين لم تكن مؤثرة فى نفس موضوع التهمة اذ جميعهم لم يختلفوا فى وقوع الضرب

وحيث ان ماشهد به كل من على بك شعبان واحمد افندى عيسوى ومصطفى افندى رياض وعيد السايس فى صالح على باشا رضا فى مادة ضرب فيروز افندى لمعى يعد تزويرا فى الشهادة اذلايتصور ان المحضر لم يخبر على باشا بصفته الرسمية ويقول له انا خدامك ثم يقول واذا لم اخرج فماذا تفعل ولا سيما ان اغا حريم على باشا قرر امام المحكمه الابتدائيه الاهلية ان بعضهم لم يكن موجودا وقتئذ

وحيث ان شهادة الزور تدخل تحت حكم المادة {٢٧٢} من قانون العقوبات

وحيث ثبت للمحكمه ان محمد حموده السقا المستخدم بطرف الباشا لم يحضر الضرب لكون الباشا المومى اليه كان ارسله ليستحضر احدا من البوليس ليخرج المحضر من المنزل وبعودته به لم يجد المحضر

وحيث ان مانسب الى على باشا رضا من ضربه كل من عمر افندى اسعد وفيروز افندى لمعى وتمزيقه ورقة

الاعلان المعلنة اليه يقع تحت حكم مادة {١٢٨} من قانون العقوبات لا ادة {١٢٦} منه كما حكمت به محكمة اول درجة

وحيث فى هذه الحالة يتعين تعديل الحكمين الصادرين من المحكمة المذكورة

وحيث ان المادة {١٢٨} من قانون العقوبات نصها كل من قاوم او تعدى بالعنف اوالضرب على احد عساكر الضبط والربط اومامورى المحاكم او المعينين لتحصيل الايرادات الميريه ورسوم الكمارك او اى مامور بخدمة ميريه فى اثناء اجراتهم بتنفيذ احكام القوانين او اوامر الحكومة او المحاكم يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة شهور الخ

وحيث ان المادة {٢٧٢} من القانون المذكور نصها كل من شهد زورا على متهم بجنحة او شهد له يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاثة سنين الخ

وحيث ان الفقرة السادسه من المادة {٣٥٢} من القانون المذكور نصها

{واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتاديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضا الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات

وحيث ان من يحكم عليهم يلزمون بالمصاريف طبقا للمادة ٢٤ من القانون المذكور

وحيث ان المادة {١٧١} من قانون تحقيق الجنايات نصها اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولايعاقب القانون عليها اوسقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويله تحكم المحكمة ببرائة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الاخصام من بعض

{ فلهذه الاسباب }

حكمت المحكمة حكما حضوريا بتعديل الحكمين الصادرين من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٨٨٦ وقررت بالزام سعادة على باشا رضا بدفع غرامة قدرها خمسة الاف غرش ديونى بالنسبة لضربه عمر افندى اسعد المحضر وبحبسه مدة ثلاثة شهور بالنسبه لضربه فيرزو افندى لمى وبحبس كل من احمد افندى عيسوى ومصطفى افندى رياض وعلى بك شعبان وعيد السايس مدة اربعة شهور والزام سعادة على باشا رضا بمصاريف قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٦٧ وبنصف مصاريف قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٦٨ مع الزام باقى المحكوم عليهم بالنصف الباقى من مصاريف القضية المذكوره بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق المادة {٤٩} من قانون العقوبات وحكمت ببرائة ساحة محمد حموده السقا ورفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقده فى يوم الاثنين ٤ صفر سنة ١٣٠٤ الموافق اول نوفمبر سنة ١٨٨٦ الف وثمانمائة ستة وثمانون

كاتب الجلسة	رئيس
احمد احمد	المحكمه

﴿اشتراع تابع ماقبله فى عدد ٤١﴾

وحيث ان الاشخاص المعطى لهم حالا من الاطيان المذكوره حرروا تعهدا بان يسددوا للحكومة قيمة تكاليف الترعه المشروع فى فتحها كل منهم على حسب المقدار الذى يخصه بالنسبة لمساحة الاطيان التى تروى من هذه الترعه

وحيث ان نص التعهد المذكور يقضى بان يبتدا فى تحصيل التقاسيط السنويه المذكوره اعلاه بعد نهو فتح الترعه بسنه واحدة ويصير تسديد كامل السلفه بدفع اقساط سنويه اثناء السنوات الباقيه لغاية انقضاء ميعاد العشر سنوات المحدد للمعافات من دفع الاموال الممنوحه بمقتضى امرنا الصادر فى ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤

وحيث ان الاشخاص المعطى لهم من الاطيان المذكوره قد قبلوا بجواز توقيع الحجز على كل ارض تنتفع بالترعة السابق ذكرها وتاخر صاحبها عن سداد اى قسط سنوى ثم بيعها سواء كان بكاملها اوجزؤ منها لغاية سداد الاقساط السنويه المتاخر دفعها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار امرنا بما هو ات { يتبع }

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى

انه فى يوم السبت ٨ يناير سنة ١٨٨٧ سبعه وثمانين الموافق ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٠٤ الف وثلثمائة واربعه الساعه ١٠ صباحا افرنكيه والايام التاليه له اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع فى مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى بسوق امبابه بمعرفة احد محضرين المحكمة المشار اليها

وهذه المنقولات هى تعلق اسماعيل منصور مقدم فعلا القاطن بناحية البراجيل تبع قسم اوسيم جيزه وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندى احمد المحضر بهذه المحكمة بتاريخ يوم الاحد ٥ دسمبر سنة ٨٦ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للمادة {٤٤٤} من قانون المرافعات فى المواد المدنيه والتجاريه وما كان يحصل الامتثال للسداد

وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب ابراهيم افندى شاكر المحامى عنه متولى شامه الكائن مكتبه بشارع محمد على تبع قسم عابدين المتخذ له محلا مختار بطرف احمد سعودى عمدة البراجيل تبع القسم المذكور

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئيه المنعقده بالمحكمة المشار اليها بتاريخ ٩ اغسطس سنة ٨٦ ومشموله بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره قرش ١٧٨٧ باره ٢٠ مصاريف قضائيه بما فيه رسم اعلان الحكم ومحضر الحجز

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للماده {٤٦٥} من قانون المرافعات وفى هذه الحاله اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

عن باشمحضر محكمة مصر

الابتدائية الاهليه

جندى ابراهيم

اعلان

محكمه طنطا الابتدائية الاهلية

من مكتب على افندى محمد بطنطا عن بيع عقار

بناء على الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣ يناير سنة ١٨٨٦ المسجل بقلم كتابها فى التاريخ المذكور نمرة ٥ وبناء على طلب على فرج التاجر ومقيم بناحية سنبو الكبرى غربيه

سيصير الشروع فى المبيع بالمزاد العمومى لمن يرسى عليه العطا الاطيان الاتيه الكائنه بناحية سنبو الكبرى غربيه ملك بسيونى جعلص الفلاح من الناحية المذكوره ومقيم بها

فدن

٧ اطيان خراجيه من فدن ٤ وربع وسدس وثمن بحوض البحريه الفوقانية مساحتين الاولى فدن ١ وثلث وثمن حدها البحرى عبد القادر الصباحى والشرقى على فرج المطالب والغربى مسقة مياه والقبلى على الزع والثانية فدن ٣ وقيراطين الحد الغربى ترعة ابو الخير والشرقى اطيان الخواجه موسى يوسف ليفى وعبد القادر الصباحى والبحرى احمد عبد الكريم والقبلى على سيداحمد الخواجه وفدن ٢ وثلث وثمن بحوض الدلاله الحد البحرى عبد الرحمن شرف الدين والقبلى والغربى مسقه وطريق والشرقى رمضان جرد

وشروط البيع مبينة بالحكم المذكور

ويفتتح المزاد بالثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضى البيوع عن كل فدان مبلغ ٣٠٠٠ قرش وسيكون البيع باودة المزادات بسراى محكمة طنطا الابتدائية الاهليه فى يوم الاثنين ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٤ الموافق ١٧ يناير سنة ١٨٨٧ الساعه ٤ عربى نهارا فعلى من يريد المشترى ان يحضر فى اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

عن طالب البيع كاتبه

على محمد

اعلان

نلتمس من مشتركى الحقوق الذين لحد الان لم يدفعوا قيمة الاشتراك ان يسرعوا بتادية ذلك فان السنة الحسابية على اخرها

صاحب الامتياز (امين شميل)

(طبع بالمطبعه التى هى امام سراية منصور باشا)

عدد ٤٣ السبت فى ١ يناير {ك ١} ١٨٨٧ الموافق ٧ ربيع الثانى ١٣٠٤ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع
اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
اصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه

سنة

١٨٨٧

لقد افرغت السنة السادسة والثمانون بعد الثمانمائة والالف ملكها الى السنة المبتدئة وهما يتناشدان اما المفرغه فبقوله

ولقد دهشت لما رايت ودونه
مايدهش الملك الحفيظ الكاتبا

واما الثانية فبقوله

كفى حزنا بدفنك ثم انى
نفضت تراب قبرك من يديا
وكانت فى حياتك لى عظات
فانت الان اوعظ منك حيا

لاجرم ان الزمان فى ماضيه وحاضره ومستقبله واحد وما تقسيم ساعاته وايامه وشهوره وسنيه الا ايات لقوم ينظرون

فاذا مضت الواحده تبعتها الثانيـة والثالثة والرابعـة والخامسـة كل منها كالاخرى فى جوهرها مختلفـة فى حوادثها يصحبها الانسان ابدا شاكرا ماضيها شاكيا حاضرها راجيا اتيها وكلنا فى ذلك واحد نعلم ما سبق ولكننا ماسواه جاهلون

هذه حياة البشر عام يمضى وعام ياتى فاذا اتى كان الرجاء فيه اقوى كأن الايام تختلف فى اوضاعها او نظام الكائنات يتقلب فى نواميسه الراهنـه وما هـذا الا عن ميل الانسان الى نواله غبطة تامـة لم ينلها فى الماضى والجميع فيها راغبون

سبحان من جعل كل شئ موعظة فى هذا الوجود والكل ساعون الى نحو الكمال فاذا وصلوا الى دائرة

الانقلاب انقلبت بهم الاميال والامال فاذا بهم راجعون تلك هى سنة الخالق وما خلق الله شيئا الا لغايات جيده ولا يحدث فى الوجود شئ من خير او شر نسبى الا وفيه خير عام لمن به يتعظون

فالحمد لله لقد بزغت اول شمس من هذه السنة جامعة تحت اشعتها امال البشر فكلنا اليها شاخصون فليهنى احدنا الاخر ولنرج من فضل ربنا واتعاهد على الاخاء والمودة فان خير الحياة مادامت على الالفة والمحافظة على الواجبات والحقوق اذ فى ذلك غبطة الحياة الدنيا والتقرب الى جناب الحق سبحانه وتعالى لقوم شاكرين

وانا لنحسد هذه الجريدة على انفرادها دوننا بايصال التهنئة الواجبة لامرائنا وكبرائنا واخواننا القارئين لها الفاتحين لها ابوابهم الموفين لها حقوق الضيافة والتامين فليبلغهم بواسطتها ماتمناه لكل منهم من الخير وبحابح السعادة بقلب صفت مودته وصدر اضطرمت انفاسه بولائهم اجمعين

ذلك هو قصارى مانوده ونرجو قبوله مع مبادلة المثل بالمثل والله سبحانه وتعالى شاهد على مانسره ونظهره وهو خير الشاهدين

وسوف ان شاء الله ننشر مطالعة فى ملخص ماينسب من التحسين والتقدم الى السنة العابرة فى امور القضاوما اتمته محاكمنا المصرية فيها بهمة صاحب الدولة ناظر الحقانية وصاحب الفضيلة والسعادة وكيل النظارة المومى اليها وما تقدمته مصرفى غير ذلك من العلوم والمعارف فى مدارسها ومشيداتها العلمية متبعين فى ذلك الطريق الحق غير محابين بالوجوه فنسال الله حسن التوفيق على افادة بنى جنسنا بما تهمهم معرفته غير راجين بذلك منة دنيوية او اجرا عالميا اذ ان غايتنا القصوى وخير ثواب يناله امثالنا انما هو رضا الله سبحانه وتعالى انه الكافى الوافى وهو على كل شئ قدير ثم نساله وهو مصدر اللطف والجود ان يجعل هذا العام ميمونا على الجميع بمنه وكرمه انه بالاجابة جدير

القسم الحقوقى

فى الحقوق

هذه كلمة الفها الناس وكثير من يجهل ان دون نوالها اهوالا ليس من حيثية الحصول عليها فعليا بل من حيثية التخلص من غوائلها ايضا

نعم ان فى الحصول على الحق مشقات كثيره ولاسيما فى حالتنا الحاضره ففى محاكم مصر الاهليه مثلا فانه لعدم وجود عدد كاف من القضاة ينظرون فى مصالح الناس ترى الجلسات تنعقد فى جميع انواع المنازعات ولا سيما المدنيه وفى جداولها من القضايا عدد لايمكن فصله لكثرته فيلتزم القاضى اوالقضاه الى تاجيل كثير منها من وقت الى وقت وقد لايكون لهم وقت للتاجيل فتتصرف الدعاوى من اجل الى اجل ربما الى انقضاء الجيل فترى قاضى التحقيق غير مختص بالتحقيق فقط وترى قاضى المواد الجزئية قاسما وقته بين جزئى وكلى وترى المحكمه

الكليه تصرف اوقاتها فى امور اخرى اهم ولهـذا تاخذ القضايا بالتجمع والناس بين شاك وعاجز

اذ كيف يمكن ان ينتظر تنجيز القضايا اذا كان فى جدول كل جلسة من الاربعين الى المائة قضية كما قد يصدف مرارا وماذا يقـدر ان يفعل القاضى الواحـد اوالجلسة الواحده فى ساعات قليله اذا كان المطلوب فصله عدد لايكاد يكفى الوقت لتاجيله والحال انه كلما تاجلت القضايا زاد عـددها وعسر فصلها والتزم القضاة اخيرا بان يسمعوها دون ترو وعوض الحصول على الحق تتهدم اركانه ويقنع المتقاضون عن حقوقهم بالاياب

ففى نهار الثلاثاء ٢١ الماضى كانت قضايا جـدول المحكمة الابتدائية احدى وثمانين وفى ٢٨ منه ٤٩ كل واحـده منها تاخذ اقله نصف ساعه اوساعه والجلسة ابتدات نحو الساعة العاشره ونصف افرنكيه صباحا فلم يكن للقضاة الا التاجيل والتسويف وقس عـلى ذلك محاكم التحقيق والجزئيات ولا سيما فى الامور المدنية والتجارية وهـذا غير مقتصر على المحاكم الاهليه فقط فان التاخير فى المجالس المختلطه ربما كان اكثر والتظلم اعظم وناهيك عن كل ذلك فان العـدل غير منتظم فيها وكثيرا ماينتهى فصل القضايا ضـد الحق من تفنن الافوكاتيه واختلاف اللغة

ومن المعلوم ان القاضى نظير الطبيب فبحسبما يتشخص له المرض من تقرير العليل يصف الدواء وقد ينتهى ذلك بموت العليل فضلا عما يكون من خطا القضاة انفسهم

امانحن والحمد لله فخالصون من بعض هذه الشرور فى المحاكم الاهليـة لكون لغتها هى لغة البلاد وقد بلغنا صدور احكام عن مجلس مختلط مصر لاتركب على عقل عاقل الا اننا لم ناخذ لحد الان خصوصياتها وان شاء الله متى حضرت لنا ننشرها كما هى ليقضى عليها الراى العام

نعم ان مجلس الاستئناف المختلط انظم جـدا من الابتدائى الان الذى يكون صرف سنة اواكثر لنهاية دعواه فاذا انتهت ضد الحق اقتضى له مدة اخرى لاقامتها فى الاستئناف وهـذا الشر كائن من عدم توحيد القانون واللغـة ووضع عـدد كاف من القضاة للتنجيز فيقتضى التفات نظارة الحقانية الجليله الى كل هذه الاحتياجات ولاسيما الى ادخال النظام الجـديد الى الصـعيد توفيرا للمشقات وكثرة المصاريف واختلاف توزيع القضاء فى قوم هم رعيـة لراع واحـد واخوة فى الدم والمقتضيات ولانشك فى ان دولتلو ناظر الحقانية سينظر الى هـذه الضرورات ويصـف لها الدواء الشافى فانه خبـير بامراضنا

﴿ مفاد الحكمين المندرجين فى هذا العدد ﴾

{ ١ } { اللااثرية }

حكمت محكمة استئناف مصر الاهليه فى ١ دسمبر سنة ٨٦ فى قضية محمد افندى حاور ضد نظارة المالية ومصلحة بيت المال على مبدا عدم تاثير الشرائع الانشائية الحديثة على ماسبقها فايدت حكم المحكمة الابتدائيـة بتاريخ ٢٠ ابريل سـنة ٨٦ على بيت المال بدفع المبلغ الباقى من تركة سرور اغا الى حاور افندى ورفض دعواه فيما مضى دفعـه لغيره بناء على قرار المجلس الخصوصى الصادر فى محرم سـنة ٩١ المتوج بامر عال رقم ٢٧ منه

نمرة ٨٧ القاضى بان مايجرى حصره بيت المال بسائر انواعه فما يكون قد مضى عليه زيادة عن مدة سنة من تاريخ الوفاة لحد تقديم الدعوى عنه مع وجود صاحب الشان فى الجهة التى فيها محل ضبط التركه وتمكنه من الدعوى فلا تسمع دعواه بعد هذه المده وانه من حيث ان حاور افندى ترك دعواه من فوق اثنى عشر سنة من تاريخ وفاة معتوقه معتبرا معتوق الست ممتاز هانم وقد صار لاستيلاء على البعض المذكور وانه وان كانت لائحة الاحكام الشرعية الصادره فى سنة ٩٧ قد نسخت هذه الاوامر التى قبلها فان النسخ لايسرى اثره على الحوادث السابقة

{٢} { الطعن بالتزوير على العقود }

حكمت محكمة استئناف مصر الاهليه فى ٢٢ دسمبر سنة ٨٥ فى قضية سلامه غنيم ضد فاطمه صبوانه على مبدا من لم يطعن حقيقة بتزوير العقد لايسمع طلبه سماع شهادة شهود مستجدة فى موضوع الدعوى

﴿ تابع مقدمه سادسه تاريخيه عدد ٤١ ﴾

فصل فى الكيميا الهرمسيه

هذه صناعة عمل الذهب والفضة التى طالما اجتهد القدماء فى تحصيلها وصرفوا على ذلك ازمنة واموالا غزيرة والفرق بينها وبين الكيميا الطبيعية اختلاف المبدء وللعلماء فى ذلك مباحث طويلة

فالذين قالوا بامكان احالة المعادن الى ذهب وفضة انما عمدتهم فى ذلك المنطرقات السبعة وهى الذهب والفضة والرصاص والقزدير والنحاس والحديد والخارصينى وقد ذهب البعض ومنهم ابو نصر الفارابى وحكماء الاندلس الى انها كلها نوع واحد وان الاختلاف بينها انما هو بالكيفيات والرطوبة واليبوسة واللين والصلابة والالوان من الصفرة والبياض والسواد وان جميعها فصائل لذلك النوع الواحد اى انهم قالوا ان المنطرقات المذكورة مؤلفة من نفس الاجزاء على فرق فى النسبة والصفة فكان جهدهم فى الحاق الوضيع منها بالرفيع فقالوا مثلا ان كل معدن مركب من زيبق وكبريت على اختلاف نسب وكميات وهذا نص داود الحكيم فى تذكرته قال — المعدن هو الكائن عن المزاج الاول وهو جنس لكل نوع خلت مشخصاته "عن الارادة" واحكامها والشعور والنمو والذبول ومادته من زيبق وكبريت جيدين متساويين كالاصل الخفى المعروف بالاكسير

فان زاد الكبريت مع قوة الصابغه كان الذهب

فان زاد الزيبق مع ضعف الصابغة كانت الفضة فان كان الزيبق والكبريت رديين وزاد الاول فالاسرب اى الرصاص اوزاد الثانى فالقصدير اوتعادلا مع الصبغ وعدم النضج كيفا وزاد الزيبق كما مع رداءة الكبريت فالنحاس والافان تعادلا كما وزاد الكبريت كيفا مع رداءة الزيبق وفرط اليبس اوقل الكبريت فاسدا فالخارصينى

فان حفظت هذه المشخصات المادة المركبة عنها بحيث يذوب المعدن فهى المنطرقات والافالفلذات فان كان من وزان الذهب فالياقوت اومن وزان الفضه فالزمرد فان لم تحفظ الماده ولبثت معاصية للحل فهى الشبوب والاملاح

وعلى ذلك فالمعدن يطلق على المنطرقات والفلذات

والشبوب والاملاح وجميعها مركبة اما المنطرقات فاصل اجزائها على قولهم زيبق وكبريت على تفاوت فى الكميه والصفة

لكن الذين انكروا امكان هذه الاحالة كالشيخ الرئيس ابى على ابن سينا وحكماء المشرق والافرنج من بعدهم قالوا انها مختلفة الفصول وانواع متباينة كل واحد منها قائم بنفسه متحقق بحقيقته له فصل وجنس سائر الانواع وان الفصول مجهولة الحقائق راسا بالتصور فلا يمكن انقلابها بالصنعة فهى مخلوقة خالق الاشياء مقدرة على ماهى

ورد على ابن سينا فى ذلك الطغرائى من اكابر اهل هذه الصناعه بان التدبير لايكون فى تخليق الفصل وابداعه ولكن فى اعداد المادة لقبوله خاصة وان الفصل ياتى من بعد الاعداد من لدن خالقه وباريه كما يفيض النور على الاجسام بالصقل والامهاء ولاحاجة لنا الى تصوره ومعرفته

قال واذا كنا عثرنا على تخليق بعض الحيوان مع الجهل بفصوله مثل العقرب من التراب والتبن ومثل الحيات المتكونة من الشعر ومثلما ذكر اصحاب الفلاحه تكوين النحل اذا فقدت من عجاجيل البقر وتكوين القصب من قرون ذوات الظلف وتغييره سكرا الخ

فما المانع اذا من العثور على مثل ذلك فى الذهب والفضة ثم نحاولها بالعلاج الى ان يتم فيها الاستعداد لقبول فصلها {يتبع}

﴿ القسم الادبى ﴾

انتظام حالة الاهلين انما يتم بامور من اهمها ازالة اسباب الامراض والاعتناء بالصحة العمومية ولا سيما المدن الكبيره لتكاثر اسباب العيا فيها

ولما كان هذا من مقتضيات الجمعية البشرية وانتظام احوالها كان من حقوقها المقدسة ان تتطلب ذلك من ولاة امورها والساهرين على مصالحها ولهذا وجب علينا ان نلاحظ فى ان ازالة الاسباب لاتكفى مالم تكن عامة وان تخصيصها بمكان دون اخر كالمدم فانه اذا فشا مرض فى ناحية من نواحى البلد كان كافيا لان يمتد الى جميع النواحى ولايمنع امتداده وضرره الالتفات المجزء فنستلفت من ثم ادارة الصحة العمومية الى السهر على تنظيف العاصمة فى كل نواحيها وملاحظة امر المياه واقنيتها ومصادرها فانها العنصر العظيم الذى عليه اعظم اركان الصحة ولاسيما فى هذه البلاد التى يندر فيها غير الماء شرابا

واملنا الان نظرا لاهتمام اولياء الامور بجعل هذه الادارة فى احسن تقويم وبازالة كل خلل منها ان يصرف اجل الاهتمام الى هذه الغاية الحميدة ولاسيما الان وقد انتظمت تحت ادارة سعادة غرين باشا فاننا لانشك انه بماله من المناقب الاوربية والخبرة فى مقتضيات هذه المصلحة سيجعل غاية جهده فى ايصالها الى قمة الكمال الصحى وان ينتخب له من الرجال اللائقين لملاحظة فروع العمل على اصول ثابتة من تتوفر فيهم اسباب الراحة والمثابرة على المنافع العامة فلايصيبنا اخيرا ماصاب قرعة يونان التى نبتت ونمت وظللت النبى ثم ذويت ماسوفا عليها فى دقائق قليلة

اعلنت نظارة المالية اعتماد الحكومة على جعل حساباتها من بدء السنه الحاضرة بالجنيه المصرى ومليم الجنيه حسب طريقة العمله الجديده المقرره فى الامر العالى الصادر بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ٨٥ وبصرف النظر عن كسورات المليم وعدم اعتبارها فى حسابات الحكومه عليها كانت او لها تسهيلا للمعامله

واعلنت ايضا انه بموجب مادة ١٧ من الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ تقرير قبول صنفى الريال المصرى والبارزية من العمله القديمه بخزائن الحكومه من اول يناير لغاية ٣١ دسمبر من السنة الحاضره مثل العمله الفضيه الجديده وذلك بسعر الريال المصرى ١٩ غرش و٢٠ باره والبارزية بسعر ٨ غروش و٣٠ باره صاغ وامكان استبدال الصنفين المذكورين فى اثناء ذلك بالعمله الجديدة من فضة وذهب اما فى مصر ففى خزينة الماليه وفى الاسكندرية فى خزينة مصلحة عموم الكمارك المصرية وانه بعد ذلك التاريخ تبطل المعامله بهما رسميا

بناء على استعفاء حضرة فضيلتلو الاستاذ الفاضل الشيخ العباسى شيخ الاسلام صدر ديكريتو خديوى عال بتعيين حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ العالم الفاضل الشيخ الانبابى بدلا عنه فنقدم لحضرته التهنئه

اقتراح

ورد لنا هذا الاقتراح الاتى فادرجناه بحروفه

حضرة الفاضل منشى جريدة الحقوق الغراء

لما كانت جريدتكم الغراء الجريده القضائية الوحيدة فى بلاد المشرق عموما وكانت مباحثها من اهم مباحث هذا العصر العلمى وانفعها للهيئة الاجتماعية وددت ان اقترح بلسانها على حضرات ذوى الباع الطويل فى علم الحقوق من قرائها الكرام ان يتحفونا بما عندهم من درر الفوائد المكنونة وان ارجو حضرتكم التكرم بفتح باب لمثل هذه المباحثات والمسائل الشرعية فيها ولكم وللجميع من وقع اقتراحى هذا لديه موقع القبول الشكر الجزيل والثناء الجميل مصر ١٠ ج

احد قارىء

جريدتكم

﴿القسم القضائى﴾

حكم القومسيون العالى بنظارة الداخلية الجليلة فى مضبطته التاسعه والسبعين على الاتى ذكرهم بما ياتى

فعلى كل من ابراهيم الحفناوى ومحمد الحفناوى وعلى الحفناوى بالاكتفاء بالاحكام السابق صدورها عليهم بالاشغال الشاقه المؤبده ﴿فى قضيتى السطوين اللذين حصلا على عزبتى الحاج عبد الله محمد والمرحوم حافظ باشا خليل الكائنتين بمديرية الشرقية﴾ وحكم بهذه العقوبة على كل من السيد الحفناوى واسماعيل الحفناوى وحسن اسماعيل ﴿ويلاحظ فى حق حسن المذكور نص المادة ٣٤ من قانون العقوبات﴾ وبتلك العقوبة مدة خمسة عشر سنة على كل من سويلم الحنفى ﴿الغائب﴾ ودسوقى جبر والعزازى السيد وعوض محمد وبالعقوبة المذكورة مدة عشر سنوات على كل من مصطفى حلمى والسيد القاضى وبهذه العقوبة ايضا مدة ثلاث سنين على محمد شادى وبالحبس مدة سنتين على كل من ابراهيم بدوى

واحمد بدوى واسماعيل حسنى وببرائة ساحة كل من اسماعيل محمد دومه وباقى من سالوا فى هذه القضية وبضم مدة الحبس الاحتياطى لمن حكم عليهم بمدد موقته من الاشخاص المذكورين وبحفظ الحق لارباب الحقوق المدنية فى المطالبة بها امام جهة الاختصاص

{ ١ }

باسم الجناب الافخم

محمد توفيق باشا خديوى مصر

محكمة استئناف مصر الاهليه

الاوده المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى شوقى بيك ومسيو لوجرين قضاة وحضرات ابراهيم روفائيل بيك ومحمد زكى بيك نواب قضاة وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتى

فى قضية محمد افندى حاور المتخذ له محلا مختارا بمكتب وكيله خليل افندى ابراهيم الكائن بشارع كلوت بيك نمرة ٢٤ بمصر الحاضر عنه بالجلسه المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومى نمرة ١٧٤ مستانف

ضد

نظارة الماليه ومصلحة بيت مال مصر الحاضر عنهما قسطنطين بيك كامل والبرنس عبد الحليم باشا الحاضر عنه يعقوب افندى عطاالله مستانف عليهم

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ثابت من صورة كشف بيت المال ان سرور اغا معتوق محمدحاور افندى كانت وفاته فى سنة ١٢٩٠ ومثبوت ايضا ان المعتق المذكور لم يطالب بتركة معتوقه الا فى سنة ١٣٠٣ ولم يثبت الوراثة الافى شهر الحجه سنة ١٣٠٠

وحيث انه فى وقت ماوقع التصرف فى بعض تركة الاغا المذكور كان معتبر الاغا المذكور انه معتوق الست ممتاز هانم حرم ومعتوقة جنتمكان افندينا محمد على باشا الكبير بما هو وارد فى الواقفية التى حررتها الست وبشهادة الشهود يوم وفاة الاغا

وحيث انحاور افندى سكت عن المطالبة بالتركة فوق الاثنى عشر سنه من تاريخ الوفاة وعلى هذا يسرى عليه مفعول قرار المجلس الخصوصى الصادر فى محرم سنة ٩١ المتوج بامر عالى رقيم ٢٧ منه نمرة ٨٧ القاضى بان مايجرى حصره بيت المال من التركات بسائر انواعها فيما يكون مضى عليه زيادة عن مدة سنة من تاريخ الوفاة لحد تقديم الدعوى عنه ويكون موجودا فى الجهة التى فيها محل ضبط التركة مع وجوده وتمكنه من الدعوى فلا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة

وحيث انحاور افندى لم يقدم للمحكمة اى مستند يثبت سبق المطالبة من قبل سنة تقديم الدعوى ولا التهديدات والسجن الذى يدعيه

وحيث ان لائحة الاحكام الشرعية الصادرة فى سنة ٩٧ وان كان تقرر بها انها ناسخة لما جاء مناقضا لها من الاوامر والمنشورات الا ان هذا النسخ لايسرى على الحوادث السابقة عليها بل يسرى على المستقبل ليس الا

وحيث ان محكمة مصر حكمت على مصلحة بيت المال بدفع المبلغ الباقى به من تركة سرور اغا الى حاور افندى وقدره خمسة الاف وستمائة اثنين وستون غرش وخمسة وعشرون فضه والوكيل عن نظارة المالية والمصلحة المذكورة طلب تاييد الحكم المذكور

وحيث ان ذاك الحكم تقرر فيه اخراج دولتلو عبد الحليم باشا وهذا التقرير وجد ايضا فى محله

وحيث من يحكم عليه ملزوما بالمصاريف

{فلهذه الاسباب}

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف المقدم من محمد حاور افندى شكلا ورفضه موضوعا وبتاييد الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٨٦ وملزومية المستانف بمصاريف الدعوى ورفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده فى يوم الاربع اول دسمبر سنة ١٨٨٦

كاتب الجلسه	رئيس محكمة
حسن فؤاد	استئناف مصر

{٢}

باسم الجناب الافخم

محمد توفيق باشا خديوى مصر

محكمة استئناف مصر الاهليه

الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكله بهيئة مدنيـة تحت رئاسـة سـعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات ابراهيم نجيب بك وموسـيو ميناد وموسيو همسكرك قضاة وحضرة صالح بك ثابت نائب قاضى وسيد افندى فهمى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى

فى قضية سلامه غنيم من ناحية الجديدة شرقية بتوكيل حسين افندى صقر الحاضر عنه سعد افندى زغلول من مصر المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٢١١ مستانف

ضـد

الحرمه فاطمه صيوانه من الناحية المذكوره الحاضر عنها محمد افندى عبد الخالق مستانف عليها

بعد سماع مرافعة وكلاء الاخصام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى فصارت القضية قابلة لذلك

وحيث ان المسـتانف عليها تطلبت من المسانف تسليمها خمسه افدنة ودانق اراضى خراجية واستندت فى ذلك على عقد مبايعة فيما بينها وبين المستانف مؤرخ غرة ربيع اول سـنة ١٢٩٨ المتطلبه تنفيذه المسـتانف عليها

وحيث ان المستانف قرر بتزوير هذا العقد قائلا انه وان كان ختمه المبصوم عليه لكنه لم يكن هو الواضع له وذلك هو الوجه الوحيد المستند عليه المستانف المذكور

وحيث ان سلامه غنيم المستانف لاجل ان يثبت التزوير زعم ان ختمه كان فى بعض الاحيان مع الحرمه فاطمه المستانف عليها اومع ابيها

وحيث انه لوفرض وكان حقيقة الختم موجودا احيانا مع المستانف عليها اومع والدها كما يزعم المستانف فى ذلك لايثبت انه ليس هو الواضع الختم على العقد

وحيث انه بناء على ذلك لاوجه لقبول وجه التزوير المزمع وقوعه من المستانف عليها كما وانه لاوجه لقبول طلب المستانف سماع شهادة شهود مستجدة فى موضوع الدعوى لان شهادة الشهود لاتثبت شئ ما بخصوص عقد لم ينكره المستانف ولم يطعن حقيقة فيه بالتزوير

وحيث انه يجب اعتبار العقد المستنده عليه الحرمه فاطمة المحرر فى غرة ربيع اول سنة ٩٨ ثم وتاييد الحكم الصادر من محكمة المنصورة بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٥

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وبالزام المستانف بالمصاريف ورفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الثلاث ثلاثة وعشرين نوفمبر سنة ١٨٨٦

وكيل	كاتب الجلسة
المحكمة	سيد فهمى

﴿ اشتراع ﴾

﴿تابع ماقبله فى عدد ٤٢﴾

الماده الاولى

قد ترخص لناظر اشغال حكومتنا ان يفتح فى مديريه البحيره على حسب الرسم المرفوق بامرنا هذا ترعة تسمى الترعة النوباريه

الماده الثانية

فتح الترعة المذكورة يصير اجراؤه بواسطة النقود التى يسلفها الاشخاص المعطى لهم الاطيان المذكوره النائب عنهم السير قسطنطين زرقوارى لارباب الاطيان التى تنتفع من الترعة المذكوره

الماده الثالثه

قيمة تكاليف فتح الترعه من راس وفوائد باعتبار المائة خمسة سنويا يصير توزيعها على اصحاب الاراضى التى تنتفع بالترعه بنسبة مساحة اراضيهم التى تروى منها وذلك لاجل سداد النقود لاربابها اما التسديد المذكور فيصير اجراؤه مع اقساط سنوية تبتدئ بعد نهو فتح الترعة بسنة واحدة وتتم فى خلال السنوات الباقيه لغاية انقضاء ميعاد السنوات المحدد للمعافاة من دفع الاموال الممنوحه لاصحاب الاطيان المذكوره الحاليين على حسب احكام امرنا الصادر فى ٩ دسمبر سنة ٨٤

المادة الرابعه

يصير دفع التقاسيط السنويه لماموري حكومتنا فى مديرية البحيره وذلك لاجل تسليمها بمعرفة ناظر الماليه الى السير قسطنطين زرقوراكى باسم موكليه ولحسابهم

المادة الخامسه

كل ارض تنتفع بالترعه المذكوره ولا يدفع صاحبها فى اى ميعاد كان من الاستحقاقات الجزء المقسط عليه من توزيع قيمة مصاريف الترعه يصير توقيع الحجز عليها وبيعها سواء كان بكاملها او جزء منها وذلك بمعرفة ناظر مالية حكومتنا وبالطريقه الاداريه لغاية سداد التقاسيط المتاخر دفعها

المادة السادسه

اراضى الحكومه التى لم يصر اعطاها لغاية الان ولم تطلب قانونا بمقتضى احكام امرنا الصادر فى ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤ ويمكن ريها بالترعه النوباريه يصير بيعها مع معافاتها من دفع الاموال اثناء السنوات الباقية لغاية مضى ميعاد العشر سنوات المذكوره اعلاه بشرط ان يقوم اربابها باداء التكاليف والتعهدات الناجمة عن الاحكام المدونة فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من امرنا هذا

المادة السابعة

على ناظر المالية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ اول دسمبر سنة ١٨٨٦

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية {الامضا}

رئيس مجلس النظار محمد توفيق

{الامضا} نوبار

ناظر المالية | ناظر الاشغال العموميه

{الامضا} مصطفى فهمى {الامضا} عبد الرحمن رشدى

اعلان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

انه فى يوم الاثنين الواقع فى ٢٤ يناير سنة ١٨٨٧ الساعه ١٠ افرنكى صباحا بجلسة المزادات العموميه التى ستنعقد باودة المزاد بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى سرايتها الكائنة بشارع باب الخلق بمصر

سيصير الشروع فى بيع العقار الاتى بيانه قسما واحدا بناء على طلب حسين ابو سعده شيخ حارة باب البحر المتخذ له محلا مختارا مكتب وكيله قسطندى افندى كانللوا الكائن بشارع كلوت بك نمرة ٦٩

ضد

الحرمه خديجه بنت على القاطنه بحارة الجمل بسوق الزلط تبع قسم الازبكية بمصر

والثمن المحدد لافتتاح المزايده عليه قدره ثلاث الاف قرش صاغ والمصاريف

وهذا البيع بموجب حكم نزع الملكية الصادر من جلسة المواد المدنيه والتجاريه بالمحكمة المذكورة اعلاه بتاريخ ١١ لوليو سنة ٨٦ ومسجل بقلم العقود بها فى ١٨ منه نمرة ٦٤ صحيفة ١٢٧ من دفتر الفهرست الخصوصى المودوع مع شروط البيع وباقى الاوراق بقلم المبايعات بالمحكمه المذكوره

بيان العقار

حصه قدرها ثمانية قراريط فى منزل كائن بعطفة الجمل بسوق الزلط المحدود بحدود اربع البحرى منزل درويش لاله القماش والشرقى منزل الحاج دسوقى الكيخيه والقبلى منزل الحاج سيد الصباغ والغربى الطريق وفيه الباب

فعلى من يريد المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل المذكوراعلاه صدر بسراى المحكمه فى يوم الاربعاء ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٦

كاتب
قلم المبايعات
محمد رشدى

اعلان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

انه فى يوم الاثنين الواقع ٢٤ ينار سنة ١٨٨٧ الساعه ١٠ افرنكى صباحا بجلسة المزادات العمومية التى ستنعقد باودة المزاد بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى سرايتها الكائنه بشارع باب الخلق بمصر

سيصير الشروع فى بيع العقار الآتى بيانه قسما واحدا

بناء على طلب الست اخوات بنت فرحات من رعايا الحكومة المحلية المتخذة لها محلا مختارا بمكتب وكيلها حنا افندى وهبه الكائن فى شارع محمد على بمصر

ضد

ابراهيم عوده الغفير بدرك الحسينية وتهامى محمد الساكن بقرب السد تبع مركز شبرا والحرمتين اصيله وعزيزه الساكنتين بالوايلية الصغرى بمصر بصفتهم ورثة سالم عوده لجميع من رعايا الحكومة المحليه

والثمن المحدد لافتتاح المزايدة عليه قدره الف قرش صاغ والمصاريف

وهذا البيع بموجب حكم نزع الملكية الصادر من جلسة المواد المدنية والتجارية بالمحكمة المذكورة اعلاه فى ٣٠ نوفمبر سنة ٨٦ ومسجل بقلم العقود بها فى يوم اول دسمبر سنة تاريخه نمرة ١١٦ صحيفه ٢٣١ من دفتر الفهرست الخصوصى المودوع مع شروط البيع وباقى الاوراق بقلم المبايعات بالمحكمة

بيان العقار

منزل كائن بجهة الوايلية التابعة قسم الوايلى بمصر بحدود اربع الشرقى ورثة ابراهيم احمد والحاج على خليفه والقبلى محمد افندى زكى المهندس ومحمد شافعى البنا والغربى عشه تعلق الحرمه جوهره وهريدى على الجيار والبحرى شارع الحاره وبه واجهة المنزل المذكور

فعلى من يرغب المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه

صدر بسراى المحكمة فى يوم الاربعاء ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٦

كاتب قلم المبايعات
محمد رشدى

اعلان

محكمة مصر الابتدائيه الاهلية

انه فى يوم الاثنين الواقع ٣١ يناير سنة ٨٧ الساعه عشره افرنكى صباحا بجلسة المزادات العمومية التى ستنعقد باودة المزاد بسراى محكمة مصر الابتدائيـة الاهلية الكائنة بشارع باب الخلق بمصر

سيصير الشروع فى بيع العقار الاتى بيانه قسما واحـدا وافتتاح المزايده سيكون على مبلغ الاربعة الاف ومائتان غرش صاغ والمصاريف

بيان العقار

فدن

٦ اطيان سواد خراجيـه كائنه بناحية ام دينار التابعه لمديرية الجيزة بحوض المغربى بحدود اربع الغربى عامر الدروانى والقبلى الحواجر والشرقى والبحرى الطريق

وهذا البيع بناء على طلب محمد افندى صبحى بكباشى من ارباب المعاشات بالرزنامجه من رعايا الحكومة المحليه وقاطن بمصر ومتخذ له محـلا مختارا بمكتب وكيله الخواجا فيتا حنان الكائن بشارع محمد على

ضـد

الشيـخ احمد الدروانى المزارع من اصحاب الاملاك وقاطن بناحية ام دينار جيزه من رعايا الحكومة المحلية

بموجب حكم نزع الملكية الصادر من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ٨٦ ومسجل بقلم العقودبها فى ٤ منه نمرة ٩٠ صحيفة مائه تسعة وسبعين من دفتر الفهرست الخصوصى المودوع مع شروط البيع وباقى الاوراق بقلم المبايعات بالمحكمة المذكورة اعلاه فعلى من يرغب المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه

صدر بسرى المحكمة فى يوم السبت ٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٦

كاتب
قلم المبايعات
محمد رشدى

اعلان

نرجو حضرات مشتركى الجريدة ووكلائها فى سائر الجهات ان يعتمدوا عبد الفتاح افندى فرج المرسل من قبلنا لجمع قيم الاشتراكات المتاخره وان يلبوا طلبه فى ذلك بما امكن من السرعة فان السـنة الحسابيـة على اخرها ولهم منا مزيد الشكر

صاحب الامتياز {امين شميل}

{ طبع بمطبعة {الزمان} التى هى امام سراى منصور باشا }

عدد ٤٤ السبت فى ٨ يناير {ك ٢} ١٨٨٧ الموافق ١٤ ربيع الثانى ١٣٠٤ السنة الاولى

الاشتراك

ـــ ص

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦

عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧

وذلك فى البلاد المصريه مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية تاريخية ادبية اشتراعية

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة

اصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى

صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

﴿ القسم الحقوقى ﴾

لمع فى منافع القانون ومضاره فى البلاد المصريه

لاغرو ان المحاكم النظامية قد احدثت فى البلاد المصرية فى مدة الثلاث سنين الماضية انقلابا بيناومهدت تمهيدا ظاهرا لمستقبل يرجى والحالة هذه ان يكون سعيدا

الا انه لابد لكل نظام جديد من منافع ومضار تبقى ابدا متلاطمة الامواج الى ان تطمئن اليه الخواطر وترتاح عنده الضمائر اذ انه يلزم لازالة المبادى القديمة وتاييد الاصول الجديدة من عوامل داخلية وخارجية متنافرة الطبائع متغائره النتائج حتى تغلب العوامل المؤيدة للواحد وتستقر قرارا لاتنافر معه اشبه بكيميا قضائية يقتضى فيها حل المركبات جميعها الى بسيط واحد او بسائط متشابهة ثم الاخذ بتركيبها على نسب مختلفة موافقة للنظام المرغوب وهذا يقتضى اماتة المظاهر الواحدة والاحياء بجواهرها نظام مظاهر اخرى اشبه بحبة القمح التى تقع فى الارض فانها مالم تمت وتتحلل لاتنبت سنبلة فيها حبوب كثيرة والحاصل ان الحياة الدنيا فى كل انواعها تفان وتخلقات متداولة على اختلاف منتظم نظير اختلاف الليل والنهار

وعلى هذا فلا يكون لنا ان ننتظر سرعة الحصول على كل منافع النظامات الجديدة مهما كانت حسنة فى ذاتها وجزيلة المنافع فى الممالك الاخرى لطول عهدها فيها دون ان تتحمل تلك المشقات ونكابد تلك المضار الناتجة غالبا عن مضادة عناصر النظامات القديمة التى اصبحت متاصلة فينا حتى كأنها طبيعية

فالمنافع التى احدثها القانون من حين ابتدائه الى الان يمكن حدها فيما ياتى

اولا انها احدثت روح مغايرة وتفاضل فى النظامات

القديمة التى اصبحت من تقادم عهدها جسما ميتا لا روحانية فيه فحملت اعضاء الجمعية البشرية على العمل وتحريك تلك العناصر المستكنة وهيجت فيها حرارة المغايرات الحية الكامنة وجعلتها غرضا يسعى اليه وغاية يرغب فيها فظهرت جسما دبت فيه الحياة بعد ان كان لابثا لا يتحرك

ولا يجب ان يفهم ان النظامات القضائية الجديدة مخالفة للمناهج القديمة بل هى هى فى جوهرها ومقاصدها الا انها ادخلت بصور مختلفة لما كانت عليه قبلا فولدت هذا التنافر الظاهر نظرا لاختلاف مظاهرها ولا تزال كذلك حتى تمتزج امتزاجا تاما وعن هذا التنافر والامتزاج تتولد الحركة الحيوية وتتجدد صور الاشياء مع بقاء روحانيتها كما كانت

ثانيا انها قد القت اساسا لمساواة جميع طبقات الجمعية البشرية امام الحق وقوضت اساس الاستبداد وخفضت دواعى التشامخ وايدت اركان الاخاء ورفعت دعة القوم المتواضعين اى انها قررت صحة مبادى الحقوق الشخصية ووجوب المحافظة عليها بحيث يكون الانسان معصوما فى عرضه ودمه وماله عصمة موقوفة على احترام حقوق غيره فلا يكون لفرد من افراد الجمعيه ان يخشى ضررا من غشوم ظالم اوحقير مستبيح مادام حافظا نفسه ضمن دائرة الحرية المدنية

فهذان الامران اللذان عليهما اساس غبطة الانسان قد القى اساسهما بواسطة القانون الجديد غير انهما قد احدثا فى البناية القضائية القديمة والعوائد الراهنة تنافرا لا تزال يصدر عنه مضار مختلفة المقدار بحسب قوة وضعف تلك العناصر الى ان يقع بينها الائتلاف

فمن الاضرار الناجمة عن القانون تعد اولا نتائج ذلك التنافر وعدم الائتلاف المنغرس فى طبائع البلاد مع ضعف اركان النظام الجديد من قلة ناصريه وذلك لان البلاد ورجالها بالاجماع معتادون على النظام القديم ويفضلون بالطبع مناهجه فلا يميلون لغيره

ولما كان لكل نظام رجال كان لابد لتقوية النظام الجديد من اناس يميلون اليه قد راقت افكارهم وعرفوا مافى ذلك من المنافع العائدة على بلادهم وقد قنعوا بانه وان تكن الصور جديدة فالجوهر واحد وهو تعميم العدل الذى به قوام الممالك وهذا لايتم فى وقت قصير لان الطفرة مستحيلة وربما اقتضى لذلك عشرون او ثلاثون سنة بل اكثر كما رايناه فى البلاد الاوربية

ومن الغرائب ان تكون فى الثلاث سنين الماضية قد وصلت مصر الى ماوصلت اليه من المعارف والائتلاف على الاراء الجديدة واظهرت قوتها التقليديه الى درجة لم يتوصل اليها غيرها فان المحاكم النظامية الان قد مهدت لمستقبلها وذللت من الصعوبات مالا يقدر على تمهيدهم وتذليله غيرها وانتعشت بروحانية حرية الفكر والعمل انتعاشا حيرت به افكار العموم لكن لم يزل الى الان انصار هذا النظام قليلين ورجال هذه الوظائف نادرين وعناصر التنافر وعدم الائتلاف عديدة وعن ذلك ناتج مانراه من التشكيات من عدم تنجيز القضايا وكثرة التفنن وزيادة المصاريف وضياع حقوق كثيرة على اصحابها انما كل هذا نتيجة عدم استعداد البلاد الى مثل ذلك ولا ذنب فيه للحكومة الخديوية الساهرة ولا للرجال المنتخبين

لوظائف المذكورة ولكن بالمثابرة والصبر وعدم القنوط والضجر سوف تصبح جميع عوامل التنافر وعدم الائتلاف اية قوية للمساعدة المرغوبة وللوصول الى تعميم المنافع القانونية فكل شئ يقتضى زمانا واستعدادا ورجالا وهذا مانرجو الحصول عليه اذا لازمنا خطط الاجتهاد واحتملنا ماتحمله المنافع معها من الاضرار ابتغاء الوصول الى نظام تام وتمدن جميل

{ يتبع }

مفاد الحكمين المندرجين

في هذا العدد

{ ١ } في صحة اقامة دعوى التزوير

حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية فى ١٣ يوليو سنة ١٨٨٦ فى قضية محمد حمزه العسال ضد نظارة المالية على مبدء جواز ادعا تزوير عقد عرفى لكل شخص اعلن ذلك العقد له اوقدم الى المحكمة فى اى حالة كانت عليها الدعوى تقريرا يحرره فى قلم كتاب المحكمة وترسل صورته من المدعى فورا بمعرفة الكاتب الى قلم النائب العمومى بالمحكمة طبقا لمادة ٢٧٣ مرافعات

فالغت حكم محكمة مصر الابتدائية بالنظر الى نظارة المالية وامرت باحالة القضية على المحكمة الابتدائية قاضية على المالية بالمصاريف

{ ٢ }

فى جواز تقديم الدعوى بحقوق مدنية فى المخالفات والجنح بالانفراد عن النيابة العمومية

حكمت محكمة جنح بنها الابتدائية الاهلية فى قضية احمد المغربى ضد محمد بسيونى واحمد شكر وسليمان شكر من الدلجمون منوفيه فى ٢٧ اكتوبر سنة ٨٦ على مبدء جواز تقديم الدعوى بالحقوق المدنية فى الجنح والمخالفات بالانفراد عن النيابة وان لم تجز فى الجنايات بناء على مواد ١٢٦ و٤٣٣ و١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات ومفاد الاولى والثالثة

تحال القضايا على قاضى المخالفات بامر يصدر من قاضى التحقيق اومن اودة المشورة اوبناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور امامه من قبل احد اعضاء قلم النائب العمومى اومن قبل المدعى بالحقوق المدنية

ومفاد الثانية جواز ذلك بشرط ان المدعى يرسل اوراقه الى قلم النائب العمومى قبل انعقاد الجلسه بثلاثة ايام

عزتلو يوسف بك سابا مدير عموم البوسطات الخديوية

ان ترقية الشهم الفاضل عزتلو يوسف بك سابا الى منصب ادارة عموم البوسطات المصريه اجمل خطوة فى جادة الصواب والمصلحة العمومية لما تزين به جنابه من جليل السهر وغزارة المعارف والفضل فنتقدم بلسان البلاد لسموافندينا المعظم شكرا طاب ذكرا ولعزة البك الموماليه كل امانى النجاح والتقدم وللمصلحة رفيع التهانى ومراغب الفلاح

القسم القضائى

{ ١ }

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر

محكمة استئناف مصر الاهليه الاوده المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة مدنية تحت رئاسة سعاده احمد امين بك وكيل المحكمة

وبحضور حضرات مصطفى شوقى بك وابراهيم نجيب بك وموسيو لوجريل قضاه وحضرة محمد زكى بك نائب قاضى وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى بيانه

فى قضية محمد حمزه العسال من ناحية طوخ قليوبية الحاضر عنه محمد افندى توفيق المقيده بالجدول العمومى نمرة ٨٩ مستانف

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها حبيب افندى دبانه مندوب قسم قضاياها ومصلحة السكة الحديد الحاضر عنها سليم افندى كحيل مندوب قسم قضايا الحقانيه والاشغال مستانف عليهما

بعد سماع اقوال وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداوله حسب القانون

من حيث ان الاستئناف المقدم فى ١١ مارث سنة ٨٨٦ هو قانونى شكلا

وحيث ان المستانف يطالب بمبلغ اصلى قدره {١٥٩٦٠} قرش خمسة عشر الف وتسعمائة وستين غرش قيمة الخسارة التى تسببت له من فقد عسل اجرى تسليمه فى تاريخ ٦ يوليه سنة ١٨٨٢ لمصلحة السكة الحديد بقصد توصيله لمحطة طوخ

وحيث ان المستانف رفع الدعوى ضد مصلحة السكة الحديد ونظارة الماليه

وحيث ان من جهة اقامة الدعوى على مصلحة السكة الحديد فان النظر فى الطلبات التى توجهت ضد الحكومه بالنسبة للخسائر التى تسببت من الحوادث الثورويه صار احالتها على لجنة خصوصية تسمى بلجنة التعويضات وذلك بناء على الامر العالى الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ٨٢

وحيث انه مثبوت حقيقة ان فقد العسل تعلق المدعى حصل مدة الحوادث الثورويه التى كانت سببا فى هذا الفقد

وحيث ان فيما يختص باقامة الدعوى ضد نظارة المالية فان قومسيون التعويضات قرر للمستانف نظير العطل والضرر بدفع الفين فرنك وذلك بناء على قرار صدر من القومسيون المذكور بتاريخ ٣١ يناير سنة ٨٤

وحيث ان نظارة المالية ملزومة بدفع المبلغ المذكور

وحيث ان النظارة المشار اليها ادعت بانها تخلصت من هذا المبلغ وقدمت ايصال داخل اوراق القضيه مبصوما عليه ختم المستانف بشهادة شاهدين وتصديق من مترجم محافظة اسكندريه بتاريخ ١٤ يونيو سنة ٨٤

وحيث ان المستانف ادعا امام المحكمه الابتدائية وامام قاضى التحقيق بانه لم يختم على الايصال المذكور وان الختم المبصوم عليه ليس ختمه وتجهل ايضا شاهدين المعرفه

وحيث انه فضلا عن ماذكر فان المستانف ادعا ايضا بانه لم يتقدم منه عريضة طلب تعويضات للجنه المذكوره وانه لم يسلم له ادني ورقة تثبت بان القومسيون قرر له مبلغ الفين فرنك

وحيث ان لاحق للمحكمة الابتدائية فى كونها قبلت بناء على الاقوال الختاميه المقدمة من نظارة الماليه بان لاحق للمستانف فى تنكره الايصال المذكور والطعن فيه بالتزوير وكونها قررت بصحة الايصال المذكور بدون ان تحققه ارتكانا على سلامة نية نظارة المالية وعلى الاحتياطات التى اتخذتها المالية لتؤكد معرفة الشخص الذى دفعت له التعويضات

وحيث ان هذه القرائن لااهمية لها فى الدعوى

وحيث لايمكن ان يكابد المستانف ضررا من وقوع تزوير لم يتسبب عن اهمال حصل منه

وحيث بمقتضى الماده { ٢٧٣ } مرافعات يجوز لكل شخص يدعى بتزوير عقد عرفى اعلن اليه او قدم الى المحكمة ان يبدى دعواه فى اى حالة كانت عليها الدعوى بتزوير الورقه المذكوره بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحمكه

وحيث ان لاحق للماليه فى ارتكانها على ان المستانف له فقط حق الرجوع على الشهود الذين شهدوا زورا

وحيث ان انكار المستانف لم يكن ضد عقد صادر من نظارة الماليه بل هو فقط ضد ايصال مقدم بصفة مستند منها

وحيث قانونا المحكوم عليه ملزوم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف المقدم من محمد حمزه العسال شكلا وفى الموضوع قررت بتايد الحكم الابتدائى بالنسبة لمصلحة السكة الحديد والزمت المستانف بالمصاريف قبل هذه المصلحه وبلغو ذلك الحكم بالنسبة لنظارة المالية وحكمت باحقية تنكر معرفة الايصال المقدم ضمن اوراق القضية والطعن فيه بالتزوير من المستانف وامرت باحالة القضيه على المحكمه الابتدائية وحكمت على نظارة الماليه بمصاريف هذه المسئله الفرعيه

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده فى يوم الثلاث احدى عشر مايو سنه ٨٨٦

امضا وكيل محكمة استئناف مصر ختم

امضا كاتب الجلسه حسن فؤاد

يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم ان يبادروا الى تنفيذه وعلى النائب العمومى ووكلائه ان يساعدوهم وعلى رؤساء وضباط العساكر ومامورى الضبط والربط ان يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوه الجبريه متى طلبت منهم المساعده والمعاونه بصوره قانونيه

هذه الصوره التنفيذيه تسلمت الى محمدافندى توفيق وكيل المستانف كطلبه

تحريرا بمصر فى ١٣ يوليه سنه ١٨٨٦ امضا

باشكاتب محكمة

ختم استئناف مصر

{٢}

بإسم الجناب العالى

محمد توفيق باشا خديوى مصر

محكمة بنها الابتدائيه الاهلية

اودة الجنح والجنايات

حكم

بالجلسة العلنيه المنعقده بهيئة محكمة جنح فى يوم الاربعاء ٢٧ اكتوبر سنة ٨٦

تحت رئاسة حضرة تادرس بك ابراهيم من قضاة المحكمة وبحضور حضرات عبد الله افندى بولاد واحمد افندى صدقى نواب قضاة وفتح الباب افندى سيدمعاون النيابه وابراهيم افندى امين كاتب الجلسه

تقدمت قضية النيابه نمرة ٢٤٢١ الوارده بالجدول العمومى نمرة ١١٣٢

ضد

محمد بسيونى عون واحمد شكر وسليمان شكر من الدلجمون منوفيه

بعد تلاوة اوراق القضية وسماع اقوال معاون النيابة والمحامى عن المتهمين والوكيل عن احمد المغربى المدعى بالحقوق المدنية

وبعد المداولة فى ذلك قانونا فالمحكمة اصدرت الحكم الاتى

حيث ان احمد المغربى بصفته مدع بحقوق مدنية قد كلف مباشرة كل من محمد بسيونى عون واحمد شكر وسليمان شكر من اهالى الدلجمون بالحضور امام محكمة الجنح لسماعهم الحكم بتزوير الشهادة التى ادوها فى المحكمة المختلطه فى قضية منظوره فيها وارسل اوراقه الى قلم النيابه قبل الجلسه بثلاثة ايام حسبما يقتضيه قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان النيابة العموميه ابدت فى جلسة يوم ٢٠ اكتوبر سنة ٨٦ التى تحددت لرؤية هذه القضية انها لاتقيم على هؤلاء المتهمين الدعوى العمومية لعدم وجود ما اثبت التهمة عليهم

وحيث ان ابراهيم افندى الهلباوى الوكيل عن المدعى بالحقوق المدنية قال انه ما دامت الدعوى اقيمت امام محكمة الجنح بالوجه القانونى من المدعى بالحقوق المدنية فلا يصح قانونا ان يقال انه لعدم اقامة الدعوى العموميه من النيابة لاتنظر الدعوى

وحيث ان المحامى عن المتهمين دفع اقوال الوكيل عن المدعى المدنى بقوله ان محكمة الجنح لا اختصاص لها برؤية مجرد دعوى حقوقية مقامه من مدع بحقوق مدنية نشات له عن اضرار لحقته بسبب ارتكاب جنحة مالم تقم الدعوى العموميه على المتهمين وتثبت الجنحه ومادامت النيابه لم تقم دعواها العمومية على المتهمين فيطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمه بنظر هذه الدعوى المرفوعة مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية لعدم تقديم النيابه طلباتها القانونية فيما يتعلق بالجنحه

وحيث انه يجوز قانونا اقامة الدعوى العمومية فى فى مواد المخالفات والجنح باحدى الطرق الاربع الآتية وهى اولا بامر يصدر من قاضى التحقيق ثانيا بامر يصدر من اودة المشوره ثالثا بناء على تكليف المدعا عليه بالحضور

مباشرة امام المحكمه من قبل احد اعضاء قلم النائب العمومى رابعا واخيرا بناء على تكليفه بذلك من قبل المدعى بالحقوق المدنيه كانتوه بذلك صريحا فى الماده ١٢٦ من قانون تحقيق الجنايات فيما يتعلق بالمخالفات وفى الماده ١٥٤ من القانون المذكور فيما يختص بمواد الجنح

وحيث انه بناء على هذا المبدء الاساسى القانونى يجوز للمدعى بالحقوق المدنيه ان يقيم الدعوى العموميه على المدعى عليه امام محكمة الجنح مباشرة للتوصل بذلك الى اثبات حقوقه المدنية والاستحصال على حكم يصدر له بها و بالعقوبة ايضا ان ثبت على المدعى عليه ارتكاب الفعل الذى ادى الى حصول الضرر للمدعى وثبت هذا الضرر ايضا ولايرتهن نظر هذه الدعوى ولايتوقف اقامتها على اقامة الدعوى العمومية من النيابة على المتهم لان عدم اقامة الدعوى منها فى شان الجنحه اوالمخالفة لايمنع المدعى المدنى من مباشرة ذلك بنفسه امام محكمة الجنح متى رفعت الدعوى من قبله مباشرة امامها بالتطبيق لاحكام المواد {٤٢ و ٤٣ و ٤٤} من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان هذا المبدء يقرره ما ورد فى هذه المواد الثلاث ومانص عليه القانون المذكور ايضا من انه فى مواد الجنايات بخصوصها لايصح للمدعى بالحقوق المدنيه ان يرفع الدعوى ويكلف المتهم بالجناية بالحضور مباشره امام محكمة الجنايات لانه تقرر فى الماده ١٩٠ من قانون تحقيق الجنايات عدم جواز احالة الدعوى الجنائية على هذه المحكمه فى اول درجة الا بمقتضى امر يصدر بالاحالة من قاضى التحقيق ولان المدعى الاصلى فيها هو قلم النيابة واما المدعى بالحقوق المدنيه فهو مدع نفى فيها فقط

وحيث انه لو لم يكن مراد الشارع جواز اقامة الدعوى العموميه فى مواد الجنح والمخالفات من المدعى بالحقوق المدنيه مباشرة لما كان صرح بذلك فى المادتين {١٢٦ و ١٥٤} من قانون تحقيق الجنايات المتقدم ذكرهما اذ ان المراد من هذا التصريح الصريح هو انه وان كانت المحكمه لم يكن لها صفة فى الحكم بالعقوبه فى مسائل الجنح من تلقاء نفسها الا انه لايلزم على ذلك ان هذه السلطه لاتخول لها الا فى حالة ما اذا رفعت الدعوى اليها من النيابه العموميه المنوطه باقامة الدعوى العموميه بل المراد انه وان كان فى اكثر الاحوال تقام الدعوى العموميه من النيابة غير انه يسوغ ايضا لكل مدع بحصول ضرر له من جنحة او مخالفه ان يرفع دعواه للمحكمه مباشرة بدون توسط او تداخل النيابة فيها بنوع من الانواع ويكون للمحكمه حينئذ الاختصاص التام برؤية الدعوى المرفوعه بهذه الكيفيه والحكم فيها بدون توقف على عدم تقديم طلب العقوبه من قلم النيابه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت محكمة الجنح حكما حضوريا برفض مسئلة الدفع بعدم اختصاصها برؤية هذه الدعوى لمجرد رفعها من المدعى بالحقوق المدنية اذ ان اختصاصها بنظر ذلك جائز قانونا حسبما هو مدون فى المادتين ٤٣ و ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات وكلفت الاخصام بالتكلم فى موضوع الدعوى بجلسة هذا اليوم واجلت الحكم فيما يتعلق بالمصاريف الى ان يحكم فى الموضوع

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى

انه فى يوم السبت ٢٩ يناير سنة ٨٧ الف وثمانمائة سبعة وثمانين افرنكيه الساعه ١٠ افرنكى صباحا الموافق ١٢ جماد اول سنة ١٣٠٤ والايام التالية له اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع فى مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى بسوق ناحية انبابه بقسم اوسيم بمعرفة احد محضرى المحكمة المشار اليها

وهذه المنقولات هى تعلق درويش اسماعيل شرامنت الصياد القاطن بكفر الشوام بانبابه التابع لقسم اوسيم وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة فيروز افندى لمى المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ١٦ ستمبر سنة ٨٦ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للماده {٤٤٤} من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وماكان يحصل الامتثال للسداد

وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب الحرمه حسنه بنت على الخالية الصناعة القاطنة بناحية كفر الشوام تبع قسم اوسيم جيزه المتخذة لها محلا مختارا مكتب المحامى عنها اسماعيل افندى خليل من وكلاء الاشغال الكائن بالداووديه بقسم عابدين

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد المدنية والتجاريه بالمحكمة المذكوره بتاريخ ٢٥ مارث سنة ١٨٨٦ ومشمولا بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ١٤٨٧ غرش قيمة الايجار مع ثلاث ارباع المصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكن حين ذاك ملزوم بقيمة فرق النقصان طبقا للماده {٤٦٥} من قانون المرافعات وفى هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

فى ٢٦ دسمبر سنة ٨٦

باشمحضر محكمة مصر
الابتدائية الاهليه
محمد محمد البحيرى

اعلان

نرجو حضرات مشتركى الجريدة ووكلائها فى سائر الجهات ان يعتمدوا عبد الفتاح افندى فرج المرسول من قبلنا لجمع قيم الاشتراكات المتاخره وان يلبوا طلبه فى ذلك بما امكن من السرعة فان السنة الحسابية على اخرها ولهم منا مزيد الشكر

صاحب الامتياز { امين شميل }

﴿ طبع بمطبعة {الزمان} التى هى امام سراى منصور باشا ﴾

عـدد ٤٥ السبت فى ١٥ يناير (ك ٢) ١٨٨٧ الموافق ٢١ ربيع الثانى ١٣٠٤ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه﴾

القسم الحقوقى

﴿تابع ما قبله فى عدد ٤٤﴾

ومما يجب ان نعزيه الى القانون الجديد هو انه قد سهل اولا للاهلين واصحاب القضايا المتروكة فى زاويه النسيان لاسباب اعظمها الاستبداد القديم فعاد كل انسان ممكنا له ان يرفع تشكياته الى المحاكم الجديدة التى فى ظرف الثلاث سنوات فصلت عددا وافرا منها الا انه لم يسهل فى الوقت نفسه امر القضاء عليها لاسباب منها عدم وجود عدد رجال ممن هم اهل للقضاء فيقتضى لذلك مدة طبيعية تندرج فيها رجال البلاد الى تبوء هذا المنصب الرفيع

نعم انه اذا بحثنا فى العدد المحكوم به من القضايا بموجب القانون الجديد نراه عظيما الا ان كل ذلك ينحصر عند الفحص فى اصول قليله اذ كل قضية تتخذ غالبا هيئات عديدة قبل انتهائها مثل هيئة التحقيق والمسائل الفرعية وفرعية الفرعية وكونها فى اول درجة وفى ثانى درجة ثم بالاستعاده والنقض والابرام وكلها من ضمن ذلك العدد فيجب ان نحتسب الدعوى الواحدة متخذة خمس او ست هيئات قبل نهايتها وعليه فينحط هذا العدد العديد الى اقل من خمسة لاغير

ثانيا لعدم مراعاة الاقتصاد القضائى الذى اتينا بذكره قبلا فانه بنفس عدد القضاة الموجودين وبنفس التعب الحاصل منهم يمكن فصل مقدار ثلاث مرار من القضايا اكثر مما يفصلونه الان تحت النظام الحالى

ثالثا لعدم احكام الائتلاف اللازم فى هيئات المحاكم وكتبتها ومحضريها لاختلاف الاميال والمشارب والعادات ليس بالنظر الى المغايرات العلمية والتفاضل فى الحقوق القانونيه والتدقيق فيما يلزم لاظهار الحقيقة فان كل ذلك من الامور المحمودة وانما الاسباب بمطلقها شخصية

رابعا لعدم انتظام الهيئة المحامية وهذا ايضا مما يطيل الدعاوى وتشتغل الهيئة المذكوره بصرف نظر القضاة الى عوارض الامور لا الى جواهرها حتى اصبحت هذه

الصناعة عثرة للهيئة الحكمية ومع ذلك فانها واجدة حزبا وكثيرا ما نرى لاجل الاسباب الشخصية المذكورة اناسا لايعرفون ما الفرق بين الشريعة والقانون مفضلين على غيرهم ممن صرفوا ايامهم فى هذا العلم الجليل

وعليه فلا بد من مداواة هذا الداء وادخال فقرات جديدة تجعل حدا لكل هذه التقصيرات فاذا لم يمكن دفعة واحدة ففى دفعات متعددة {يتبع}

مفاد الحكمين المندرجين فى هذا العدد

{١} ﴿فى الاختصاص﴾

حكمت محكمة ابتدائى مصر الاهليه فى ١١ سبتمبر سنة ٨٦ فى قضية بيير بك مدير قومبانية المياه ضد جرجس غبريال المنعقده بهيئة استئنافيه بعدم اختصاصها بالنظر بالدعوى المذكوره بناء على الملحوظات الآتيه

اولا من كونها شركه عموميه ومنها منافع مختلطه

ثانيا لكونها ممتازه بموجب منطوق نظامنامتها باستئناف قضاياها الى الاستانه لا الى المجالس المصريه الملغيه التى كان الرعايا المصريون يستانفون قضاياهم اليها

ثالثا لان الامتياز المذكور كان فى مقابلة تنازل الشركه المذكوره عن توسط القونسلاتات فى امورها فكانها مبادله نفع بآخر وعقد لايجوز فسخه الا باتفاق الطرفين

رابعا لان العدل يقتضى انه اذا نزع من يد احد المتعاقدين نفع ان يعوض عنه بمثله فلم يكن اعدل من جعل قضاياها فى المجالس المصريه المختلطه عوض الاستئناف بالاستانه لانها من الشركات الممتازه والا فلا تكون عوضت شيئا عما فقدته

{ملاحظة} هذا الحكم يوافق ما نشرناه قبلا فى عدد ٣٤ من الحقوق وهو عادل ولاسيما فى رد هذه المساله الى السلطة السياسيه لتعديلها وتخصيصها

{٢} ﴿فى نوع وضع اليد﴾

{الذى للمحكمه الجزئيه الاختصاص به}

حكمت محكمة مواد جزئية بنها فى ١١ فبراير سنة ٨٦ فى قضية زليخه بنت المرحوم عيسوى ابوجازيه ضد حسن ومرسى ويوسف اولاد المذكور على المبدا الآتى

اى ان وضع اليد الذى لقاضى المواد الجزئيه ان يفصل امره يجب ان يكون اولا الاستحصال على بقاء الحيازة المتنازع فيها لواضع اليد اى منع النزاع عنه اوعدم تكرار وقوعه له اواعادة الحيازة اليه اومنع التعرض له فى وضع اليد الذى اقر عليه القاضى وثانيا الاستحصال على تعويضات بالنسبه للنزاع المذكور وبالجملة هى وقاية واضع اليد من كل عمل من شانه الاضرار به ومنع ذلك عنه

وشرطه فى الاول ان يكون وضع اليد ماديا وليس محرد وضع يد على العين بل يشترط ايضا فيه ان يكون ذلك له صفة الملك وتصرف الملاك فى ملكه مدة اقلها سنة وشروط الثانى انيكون بعمل غير مادى كالاوراق القضائيه او غير القضائيه التى تعلن على يد محضر لواضع اليد اولمن يكون حالا محله فاذا لم تكن من هذا النوع بل كان المدعى اليد مثلا يرتكن على اقرار واضع اليد ماديا الذى يرغب رفع يده بان وضع يده انما هو بالنيابة عن المدعى وكان المدعى عليه قد اجرى افعالا تدل على الملك فلا تكون الدعوى حينئذ دعوى وضع يد من النوعين المذكورين بل تكون دعوى استحقاق ملك يجب ان تقام فى المحكمه المختصه بنظر قضايا النزاع فى الملكيه

والحكم فيها كما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ مرافعات ونصها - يحكم { اى قاضي المواد الجزئيه فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعه فى وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم ايضا متى كانت الملكيه غير متنازع فيها فى الدعاوي المتعلقه بتعيين حدود العقار

القسم الادبى

العام الجديد

كان بدء سنة ١٨٨٧ نهار الخميس الماضى بحساب الروم الارثوذكس فنساله تعالى ان يجعلها سنة صالحة ويعيدها علينا جميعا اعواما طوالا بالهنا والسرور

تقاريظ

{ سر النجاح }

اهدت الينا ادارة المقتطف الغراء كتاب "سر النجاح" وهو مؤلف روحانيته انكليزيه وجسمانيته عربية وقد حوى من المبادى الصادقة وجمع من النصايح الرائقة ما يشهد بجليل الفطرتين وبديع الغايتين فكان ارفع روح فى اجمل جسد من عمل به وا كتشف على خفى اسراره فقد ادرك نجاحا تاما وعلم ان كل شئ خلقة البارى جل جلاله انما خلق لغاية منزهة وان فضل المرء وفلاحه انما يظهران باتباعه الخطة الفضلى واستخدامه تلك الاشياء فى محلها كما قال الحكيم ان لكل شئ وقتا

وهذا الكتاب المفيد يباع بثمن قليل فى الادارة المذكورة واقتناؤه فى راينا واجب لمن طلب الى النجاح سبيلا

قلب الاسد

اهدتنا الادارة الموما اليها رواية "قلب الاسد" قد تكرمت بها على مشتركى مقتطفها الاغر هديه وذكرى جميلة فاذا بها نبذة اخذت روحانية حدوثها وراء بحار المغرب فتمثلت بشرا سويا فى انحاء المشرق يوم كانت المبادى الزينية والشهامة الزكريه مخضعة ما سواها ويوم كانت انعطافات البشر ترجح السيف على القلم وسمو الهمم على الالم يوم غرست فى بقاع الخشونه مبادى الانسانية والتمدن وتلائمت عواطف المغرب واستبداده بحماسة المشرق واتحاده فاراقت بالائتام دماء الخشونه القديمة وتولدت من جراثيم تلك الدماء كوامن الاجيال المتاخرة وعلم الانسان ان الحيادة ليست بالماديات فقط

وقد قولبت هذه الرواية الانكليزيه قالبا عربيا مبينا والبست لباسا قحطانيا ثمينا وفيها من الافادات التاريخيه والمنافع الروائية المنزهة عما فى غيرها من المحظورات مايجعل المهدى اليهم فى منة والعموم فى اشتياق للاطلاع عليها وهى تباع فى الادارة المذكورة بثمن جزئى بلغ الله رجال العلم آمالها واعلا بها رغائبها واميالها فما الحياة الدنيا الا رغائب وامال

عنوان التوفيق

اتحفنا حضرة الفاضل العامل وهبى بك ناظر مدرسة حارة السقايين القبطية ومدرس فن الانشا والعلوم العربيه والفرنجيه كتاب عنوان التوفيق فاذا به قصة يوسف الصديق وقد جملت روايه ادبية تاريخية وجمعت من المبادى العلمية والقصصية قدرا ليس بقليل فمثلت للقارى عوائد الاسرائيليين البسيطة ومناهج المصريين المنيفة

فى تلك الاعصار الخالية وبينت ما كانت عليه مصر فى تلك الازمان القديمة من الصولة وعلو الكلمة فى مجامع الامم الدانية والعالية فهى رواية تكسب النفوس تنزها وارتياحا وتقضى للقراء بجوائز فكاهية وفوائد تاريخيه ما بدل النواح افراحا والقنوط نجاحا جمعت من كل جوهر فريدتين وجنت من كل فاكهة قطفين والخبر ليس كالخبر فعلى من اراد نوال ما ذكر ان يفضل العين على الاثر

﴿ الدرر ﴾

اهدتنا ادارة جريدة المحروسة الغراء كتابا جمعته من اقوال وكتابات المرحوم الكاتب البليغ اديب اسحاق فجاء دررا منتخبات كاسمه فيه من النخب الانشائيه والحكم السياسيه والنبذ الكتابيه واللطائف الشعريه والمنتقيات النثريه ونحوها من الظرائف العلميه والطرائف الفكاهيه ما يثنى على ذكر الفقيد عرف المعارف الطيبه ورفيع الهمم الى ادراك ظرائف اللغة الفصحى الجيدة حتى بلغ فى هذه المراقى الادبية سماك صناعة الانشا جعله الله كتابا مفيدا نافعا ولذكر مؤلفه اثرا شافعا بان يمحو ما انغرس فى افكار البعض ضد اجتهاده الموفور وعمره الموتور ونفع به صناعة الكتابة والاداب ورغب طلبه فى تحصيل جميل لغة الاعراب وهو مؤلف يباع فى ادارة الجريدة المذكورة بثمن اقل من النزر مع عظم نفعه ومكانه فعلى العموم ان يقتنوه احرازا لفائدته وحفظا لذكر اديب خسرته سورية قبل اوانه

﴿ سمير الجلاس ﴾

اهدانا حضرة الشاعر البارع عبد الله افندى فريج مجموعة ابيات غزليه من بديع الجناس دعاها سمير الجلاس لما فيها من الفكاهة والايناس وهو تاليف جميل يشهد ما للغة العربية من التفاضل على غيرها من اللغات اذ ذلك مزية عصمت بها وخاصة عزيت اليها فقد اطال الرجاء بطويله وبسط الآمال بسيطه واوفر الامانى بوافره واجتث الهموم بمجتثه واكمل الرجاء بكامله وابدع بمجزوء رجزه فقال

يا من يجر فى الهوى
منى فؤادى او هنا
لاعشت من بعد النوى
ان ذقت صفوا او هنا

واتى من مجزوء الرمل والوافر والكامل والهزج باقوال لطيفة ومعان ظريفة ما استحق به تقريظ حضرة الفاضل العامل والعالم الكامل سعادة مصطفى باشا صبحى وحضرة الاستاذ الفاضل الرفيع الجناب السيد الامام محمد القصبى وحضرة صاحب الفضيلة والادب الشيخ حميده سالم وغيرهم ممن اشتهروا بالفضل وحسن الذوق والمدارك الشعرية نفع الله به كاتبا شاعرا رقيقا وبسمير جلاسه جليسا رفيقا

وهنا نلتمس العذر فى عدم تقريظ هذه المنشآت فى اوقاتها لما كان قد قضى علينا فى هذه الايام الاخيرة من تقريظ النوائب وآفاتها والعذر عند كرام الناس مقبول

{١}

بجلسة المواد المدنيه والتجاريه المنعقده علنا فى يوم السبت ١١ دسمبر سنة ٨٦ تحت رئاسة حضرة حنا بك نصرالله وبحضور حضرات سليم بك كحيل واحمد افندى عزمى اعضاء وابراهيم بشاى كاتب صدر الحكم الآتى

فى قضية پيربك مدير قومبانية المياه بمصر

ضد

جرجس غبريال

بعد الاطلاع على عريضة الاستئناف المؤرخه ١٧ اغسطس سنة ٨٦ وحكم محكمة المواد الجزئيه الصادر بتاريخ ٧ اغسطس سنة ٨٦ وسماع مرافعة وكلاء الاخصام بجلسة يوم السبت الماضى وتلاوة باقى اوراق القضيه والمداوله فى ذلك على حسب القانون

من حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى فصار مقبولا شكلا

وحيث ان المستانف رفع مسالة عدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر القضيه المرفوعه على القومبانيه المعين هو لها مديرا وارتكن على حكم صادر من هذه المحكمه بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ٨٦ بهيئة استئنافيه وطلب الحكم بعدم الاختصاص وبفسخ حكم محكمة المواد الجزئيه وبملزومية المستانف عليه بالمصاريف

وحيث وكيل المستانف عليه دفع بالقول ان المحاكم المختلطه قررت عدم اختصاصها برؤية القضايا التى ترفع على القومبانيه من رعايا الحكومه الخديويه بالقرار الصادر من محكمة الاستئناف المختلطه فى ١٢ يناير سنة ٨٢ وان محكمة هذا الطرف وان كانت قررت بعدم اختصاص المحاكم الاهليه الا انها لم تكن مقيدة بما صدر منها لتغيير هيئة القضاة فضلا عن كون بنود نظامنامه قومبانيه المياه تقضى انها مصريه وتابعة لسلطة المحاكم الاهليه ولهذا ارغب الحكم بالاختصاص وبتاييد حكم محكمة المواد الجزئيه وبملزومية المستانف بالمصاريف

وحيث ان القومبانيه المستانفة عنوانها شركة مياه مصر المجهولة الاسم الداخلة فى درجات الشركات المنوه عنها بالماده {١٩} من قانون التجاره بلفظة شركة مساهمة

وحيث ان الماده {٣٢} من ذلك القانون تدل ان شركة المساهمة لاتعنون باسم الشركا ولا باسم احدهم فبهذا صار المتعين هنا هو فحص منطوق النظامنامه المرفوعة لها والغاية المقصودة من وجودها

وحيث بالاطلاع على نظامنامه تلك القومبانيه وجد موضوع بها مادتين احداهما وهى المادة {١٧} تقضى بان القومبانيه التى يصير انشاها تكون مصريه محضه ويكون مركز الشركا والادارة والقضايا بالمحروسه وبذا تكون تابعة للحكومه المصريه المحليه مهما كانت حقيقة توطن وجنسية اعضاها ومساهميها واولى الشان فيها وبناء عليه تكون فيما يختص بتنفيذ قائمة شروطها ونظامناتها وفيما يتعلق بعلاقاتها واشتراطاتها مع العموم كما وفى كافة المنازعات مهما كانت حتى لو كانت الحكومة لها شان فيها تحت سلطة المحاكم المصريه دون غيرها بما فى ذلك درجة الاستئناف بالاستانه خارجا عن كل تداخل من طرف الكنشلاريات الاجنبيه وبالجملة فان كافة الاعلانات والتعديلات والطلبات يصير اجراها لها بمكتبها بالمحروسه

وحيث الماده { ٤٠ } من نظامنامة تلك القومبانيه تقضى وجودها تحت سلطه المحاكم المصريه دون غيرها بما فى ذلك درجة الاستئناف بالاستانه وباقى نص تلك الماده مشابه لباقى نص الماده ١٧ السابق ذكرها

وحيث ان القومبانيه المدعيه الآن تشكلت بفرمان من الحكومة الخديويه بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٨٦٥ قبل تشكيل المحاكم المختلطه المستجده

وحيث انه وقت تشكيلها اى القومبانيه كانت فى معاملاتها التجاريه تحت سلطة مجالس التجاره الملغيه حتى مع رعايا الحكومة الخديويه وفى معاملاتها المدنيه كانت تحت سلطة المجالس المحليه الملغيه بامتياز اعطى لها وهو رفع استئنافها بالاستانه عن القضايا التجاريه والمدنيه معا بخلاف باقى الاهالى الذين كانوا تحت سلطة المجالس الملغية الذين كان استئناف احكامهم فى المواد المدنيه امام مجلس الاستئناف والاحكام

وحيث ان هـذا الامتياز ما منح لها الا لغـرض مخصوص وهو تخلصها من تداخل محاكم القنصلاتات التابع لها اعضاها اومساهميها

وحيث لايكفى فقط ان شركة تكون معنونة باسم شركة مصرية تبقى بذلك الاسم تحت سلطة المحاكم الاهلية لان المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة يطلق عليهما الاثنين محاكم مصريه

وحيث القول بان محكمة الاستئناف المختلطة قررت بعدم اختصاصها برؤيه القضايا التى ترفعها القومبانيـة المستانفة الآن على احد رعايا الحكومة الخديويه لكونها اعتبرت تلك القومبانيـة انها رعية هـذا لايكن سببا للمحاكم الاهلية للاقرار باختصاصها بنظر عين تلك القضايا اذ للحضرة الفخيمة الخديويه الفصل فى هذا الامر دون غيرها فضلا عن كون نفس تلك المحاكم المختلطة بعد القرار السابق توضيحه اعترفت باختصاصها برؤية القضايا المرفوعة ضد القومبانية من رعايا الحكومة الخديويه بحكم صدر من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ١١ فبراير سنة ٨٦ فى قضية تداعى امين افندى شكرى والست حسن ملك من رعايا الحكومة المحلية اعنى بعد معلوميتها بالقرار السابق صدوره من محكمة استئنافها فى ١١ يناير سنة ٨٢

وحيث لو قيل بان الحكم الذى اصدرته محكمة مصر المختلطة لم يصر حكما انتهائيا حتى يعتبر به فنفس صدوره بعد الاقرار من محكمة الاستئناف يؤخذ منه رجوع تلك المحاكم فى ما سبق وقررته من عدم اختصاصها

وحيث وان كانت هذه المحكمة لم تكن مقيدة بحكم يكون صدر منها تغيرت فيه هيئة القضاة الا انه بتلاوة الحكم المقال عنه وجد ان اسبابه عادلة وقانونيه

وحيث فى الحال يتعين الحكم بفسخ حكم محكمة المواد الجزئية وبملزومية المستانف عليه بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بقبول المساله الفرعية المرفوعة من المستانف وبفسخ حكم محكمة المواد الجزئية بكامل اجزائه وبالاقرار بعدم اختصاص المحاكم الاهلية برؤية القضايا التى ترفع على قومبانية مياه مصر من اتباع الحكومة

الخديويه وبملزومية المستانف عليه بمصاريف اول وثانى درجه

{٢}

باسم الحضرة الفخيمة الخديويه

محكمة المواد الجزئيه بينها

بجلسة محكمة المواد الجزئيه المنعقده فى يوم الخميس ١٢ فبراير سنة ٨٦

تحت رئاسة حضرة قاضيها تادرس بك ابراهيم وبحضور برسوم افندى سليمان كاتب الجلسه تقدمت قضية الست زليخه كريمة المرحوم عيسوى ابو حازيه المقيمة بناحية ابو الغر منوفيه

ضد

حسن ومرسى ويوسف اولاد المرحوم عيسوى ابو حازيه المزارعين المقيمين بتلك الناحيه الواردة بجدول القضايا بنمرة ٣٢٠

وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين الشفاهية بالجلسه اصدرت المحكمه الحكم الآتى

حيث ان موضوع هذه الدعوى هو ان المدعى عليهم تعدوا فى شهر جماد اخر سنة ١٣٠٢ على قطعة ارض مساحتها نصف الثمن وحبه بحوض المناجزه من ضمن زمام ابو الغر منوفيه ملك المدعيه واغتصبوا ذلك القدر منها واقاموا فيه بناء ارتكانا على ان ذلك باذن منها حسبما يؤخذ من المرافعة الشفاهية ومن صحيفة الطلب المقدمه بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ٨٨٥ ولذلك تطلب المدعيه صدور الحكم برفع يد المدعى عليهم عن القطعة الارض المذكوره الواقع بشانها النزاع واعادة وضع يد المدعية عليها مع الزامهم بمبلغ ٢٠٠٠ غرش صاغ قيمة تعويضات وبمصاريف الدعوى واجرة المحاماة بحكم نافذ المفعول موقتا ولو مع حصول الاستئناف وبدون كفاله

وحيث ان المدعى عليهم جحدوا اغتصاب القطعة الارض المذكوره من المدعية وقالوا انهم هم الواضعون اليد عليها ولم يسبق للمدعية وضع يد مطلقا على هذه العين حتى كان يسوغ رفع هذه الدعوى بالصفة التى رفعت بها لمحكمة المواد الجزئية وطلبوا الحكم برفض طلبات المدعية والزامها بالمصاريف

وحيث انه يلزم قانونا البحث فيما اذا كانت هذه الدعوى جامعة لشروط احد نوعى قضايا النزاع فى وضع اليد المنصوص عليها فى الوجه الرابع من المادة {٢٦} مرافعات بحسب ما يقتضيه اصل هذه المادة وهما {اولا} طلب ابقاء حيازة العقار لواضع اليد ومنع تعرض الغير ومنازعته له فى تلك الحيازة {ثانيا} طلب رد العين المغصوبة قوة واقتدارا او بنوع تدليس لمن كان واضعا اليد عليها حتى يسوغ قبولها والحكم فيها بحسب مقتضيات القانون

وحيث ان شروط النوع الاول من قضايا النزاع فى وضع اليد هى ليس فقط مجرد وضع اليد على العين وحيازتها او الانتفاع بها ماديا بل يشترط ايضا ان يكون الحائز للعين معتبرا بصفة مالك ومتصرفا تصرف الملاك او نحوه مدة معينة من الزمن اقلها سنة وانه اذا مضت

مدة سنة من وقت وقوع النزاع فلا تقام الدعوى ولا تقام هذه الدعوى الا بالنسبة لوقوع نزاع من الغير فى الحيازة ووضع اليد وهذا النزاع اما ان يكون نزاعا فعليا واقعيا اونزاعا قانونيا فالاول هو كل فعل مادى يقع من الغير ويكون مانعا للمدعى من الانتفاع بالعين اوالتصرف فيها بصفة مالك كالغراس او الهدم اوقطع الاشجار ونحو ذلك والثانى هو كل عمل غيرمادى كالاوراق القضائيه او الغير قضائيه اى الرسميه والغير رسميه التى تعلن على يد محضر لواضع اليد او لمن يكون حالا محله ويكون مقتضاها الطعن او المعارضه اوالمنازعة فى وضع اليد مثل اى اعلان اوتكليف لواضع اليد او لمن يحل محله بان يمتنع من اى عمل انتفاع او اى فعل مالك او اى ورقة تعلن للمستاجر بمنع وضع الاجره لواضع اليد المؤجر كالاوراق القانونيه مثل عقود البيع والرهن والاجارة وعقود الحقوق العينيه بانواعها والعقود المشتمله على بقية انواع التصرفات التى تصدر من المالك ونحوه والغرض من هذه الدعوى سواء كانت مبنية على نزاع واقعى او نزاع قانونى هو { اولا } الاستحصال على بقاء الحيازة المنازع فيها لواضع اليد بمعنى قطع النزاع عنه او عدم تكرار وقوعه له او اعادة الحيازة اليه او منع التعرض له فى وضع اليد الذى اقر عليه القاضى { ثانيا } الاستحصال على تعويضات بالنسبة للنزاع المذكور وبعبارة اخرى يمكن ان يقال ان الغرض من هذه الدعوى وقاية واضع اليد من كل فعل او عمل من شانه الاضرار بوضع يده ومنع ذلك عنه

وحيث ان شروط النوع الثانى من قضايا وضع اليد هى اولا وضع يد المدعى على العين وضعا ماديا ووجودها تحت يد واضع اليد وقت انتزاعها منه واغتصابها ثانيا اغتصاب المدعى عليه تلك العين قوة واقتدارا او بنوع غش وتدليس ولايشترط فيها وضع اليد مدة تزيد عن سنة بل يكتفى فيها بوجود وضع اليد وجودا كافيا وقت التعرض والاغتصاب والغايه المقصودة منها هى قطع دابر الاغتصاب واعادة الاخصام الى الحالة التى كانوا عليها قبل حصوله بدون نظر فى حقوق كل منهم سواء كان فيما يتعلق بالملكية او بوضع اليد

وحيث ان الدعوى المرفوعة من المدعية لم تكن بحسبما تبين الا من قبيل النوع الثانى من قضايا وضع اليد وهذا النوع يتعين فيه على المدعى ان يثبت وضع يده وضعا ماديا وقت الاغتصاب وحصول ذلك الاغتصاب من المدعى عليه كرها كان او تدليسا وقبول الدعوى التى من هذا القبيل معلق على وجود هذين الشرطين

وحيث انه لم يتضح من التحقيقات التى جرت بمحل الواقعة فى يوم ١٧ اكتوبر سنة ٨٥ ان المدعية كانت واضعة يدها وضعا ماديا حال الاغتصاب القائلة بحصوله فى شهر جماد اخر سنة ١٣٠٢ ولا ان المدعى عليهم اغتصبوا ذلك منها باى نوع من انواع الاغتصاب وعلى ذلك فتكون دعواها غير مقبوله قانونا ولا يلتفت الى ما

تشبثت به اخيرا المدعية من اعتراف المدعى عليهم بانهم واضعون ايديهم نيابة عنها فان وضع اليد هـذا المعترف به المـدعى عليهـم لم يكن هو وضع اليـد المراد فى كلا نوعى قضايا وضع اليد السابق بيانهما بل كان يلزم عليه ان يكون المدعى عليهم هـم المدعون وان يرفعوا دعوى على المدعية من قبيل النوع الاول من قضايا وضع اليد نظرا لما ظهر من التحقيقات من انهم هم الواضعون اليد ظاهرين بانفسهم بصفة ملاك وهم الذين اجروا اقامـة البنا فى قطعة الارض الواقع فيها النزاع بدون ان يعارضهم احد او يمنع البنا او يوقف اجراءه

وحيث انه يتعين حينئذ رفض دعوى المدعية بالحالة التى هى عليها لانها ليست من قبيل قضايا وضع اليد التى من خصايص قاضى المواد الجزئية النظر والفصل فيها ولها ان تقدم دعوى الاسـتحقاق فى الملكية ان ارادت امام المحكمة المختصة بنظر قضايا النزاع فى الملكية والحكم فيها

وحيث ان كل من يحكم عليـه يلزم بالمصاريف عملا بالمادة ١١٣ من قانون المرافعات

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمه حكما حضوريا ابتدائيا بهيئة مدنية برفض دعوى السـت زليخـه بنت عيسوى ابو جازيه المدعية من حيثية طلب رفع يد المدعى عليهم عن قطعة الارض المدعية اغتصابها حسبما هو مبين بصحيفة الدعوى المرفوعة منها لهذه المحكمة بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٨٨٥ و بالزام المدعية المذكورة بكافة المصاريف القضائية هذا وللمدعية ان تقدم دعوى لجهة اللزوم بشان الملكية متى ارادت وكيف ما شاءت

اعـلان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٧ فبراير سنة ١٨٨٧ الف وثمانمائه وسبعة وثمانين الساعه عشره افرنكى صباحا بجلسة المزادت العموميه التى ستنعقد بسراى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه الكائنه بباب الخلق باودة المزادات

سـيصير الشروع فى البيع بالمزاد العـمومى لمن يرسى عليه العطا فى العقارات الآتى بيانها

القسم الاول هو منزل كائن بشارع حلقة السمك بمصر القديمه مبنى دور ارضى من عهد قريب بارتفاع خمسة امتار بمونه ودبش وواجهته من حجر نحت واودة مسقفه و يوجد به بئر وسلم منشى جديد بدرج معصراتى بارتفاع الدور المذكور ولم يوجد به شبابيك بحارة والمنزل المذكور محدود بحـدود اربع الحد البحرى ينتهى لملك الخواجا كركور عطيـه وطوله ١٥ متر و ١٠ سنتى والحـد القبـلى ينتهى لملك الخواجا فرنسيس مخائيـل وطوله ١٤ متر و ٤٠ سنتى والحد الشرقى ينتهى للشارع الموصـل لدير الامير جرجس وطوله ١٠ متر و ١٧ سنتى وبه باب المنزل والحد الغربى ينتهى الى حارة الشيخ الصدار تجاه جامع سعيد بك ابو رايه وطوله ١٠ متر و ٨٠ سنتى

ويبلغ مسطح هذا المنزل مائة وثلاثة وخمسون مترا وكسور ومقدار مكعب البنا الموجود به ثلاثمائة وعشرون مترا مكعبا

القسم الثانى محل طاحونه غير مستعمله كائنه بالقرب من حلقة السمك بمصر القديمه مبنى دور ارضى بناء غير منتظم بمونه فارغه بارتفاع مترين وتسعين سنتى اصل يشتمل على حوش وستة حواصل باحداها مدار الطاحونة المذكورة وهذا المحل محدود بحدود اربع البحرى ينتهى لمكان رزق ابراهيم الدخاخنى وطوله ١٩ متر و ٣٠ سنتى والقبلى ينتهى الى وكالة الحاج اسماعيل على وطوله ٢٠ مترو ٥٠ سنتى والشرقى ينتهى للحارة الموصلة لدير الامير جرجس وطوله ١٥ مترو ١٠ سنتى وبه الباب القديم للطاحونه ومسدود الان وحده الغربى ينتهى الى وكالة الحاج اسماعيل على المذكور وطوله ١٤ مترو ٨٥ سنتى والباب الذى يوصل للطاحونه الان يوجد بناحيتها البحريه والغربيه ويمر السالك بمحل الطاحونه السالفه الذكر ويبلغ مسطحها ٢٩٢ مترو ٥٠ سنتى ومقدار مكعب البنا الموجود به مائة وتسعون مترا مكعبا

وهذا البيع بناء على طلب حنا جرجس سميكه من رعايا الحكومة المحليه ومقيم بمصر ومتخذ له محلا مختارا بمكتب نقولا افندى عبيد والياس افندى دياب الكائنين بحارة ورشة الرخام بشارع عبد العزيز

ضد

الست صفيه ارملة متى جرجس وابنه وجبونه بنتاه واولاده جرجس افندى وحبيب وعياد وايوب وعديله واولاده الاول عن نفسه والباقين مشمولين بوصاية حضرة ابراهيم بك مليكه

بموجب حكم نزع الملكية الصادر من محكمة المواد المدنيه والتجاريه بالمحكمه المذكوره اعلاه فى ٢٩ اغسطس سنة ٨٦ ومسجل بقلم عقود هذه المحكمه فى ٤ ستمبر سنة ٨٦ المودوع هو وشروط البيع بقلم البيوع بالمحكمه المذكورة

ويفتح المزاد بالثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضى البيوع عن القسم الاول بمبلغ وقدره احد عشر الف غرش والقسم الثانى بمبلغ سبعة الاف غرش صاغ

وهذه العقارات سابق النشر عنها وكان محدد لها جلسة مزادات يوم ٣ يناير سنة ٨٧ ولعدم حضور مزايدين فيها صار تنزيل اثمانها على حسب التقدير الموضح بهذا فعلى من يريد المشترى الحضور فى المحل واليوم والساعه المذكورين اعلاه

صدر بسراى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه فى ١٢ يناير سنه ١٨٨٧

كاتب قلم المبايعات
محمد رشدى

اعلان

﴿من محكمة المنصوره الابتدائيه الاهليه بالزقازيق﴾

﴿عن مبيع اشيا محجوزه بالمزاد العمومى﴾

بسوق المنيا بناحية فاقوس

انه فى يوم الاحد الموافق ٢٣ يناير سنة ٨٧ الساعه خمسه عربى نهارا والايام التالية بعده اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع فى مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى بناحية الاخمين التابعة لمركز الصوالح شرقية بمعرفة احد محضرى المحكمة المشار اليها وهذه الاشيات هى مواشى ومنقولات وغلال وطيور السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ٨٦ بمعرفة خورشيد افندى محمد احد محضرين المحكمه المذكوره تعلق عطيه احمد فخر من ناحية الاخمين المذكوره

وهذا البيع هو بناء على طلب الحرمه عائشه بنت احمد الشامى من بندر الزقازيق المتخذة لها محلا مختارا مكتب امين افندى فهمى وكيل اشغال بالبندر المذكور وبناء على خلاصة الحكم الصادرة من محكمة المواد الجزئيه بالمحكمه الاهليه بالزقازيق بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٨٠ القاضى بملزومية المدعا المذكور عليه بدفع مبلغ وقدره ٢٧٠٠ غرش عمله صاغ والمصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته ويعامل طبقا للماده {٤٦٥} من قانون المرافعات

باشمحضر محكمة
المنصوره الاهليه

﴿اعلان﴾

﴿من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه﴾

انه فى يوم الخميس ٢٧ يناير سنة ١٨٨٧ الف وثمانمائه سبعة وثمانين افرنكيه الموافق ٣ جماد اول سنة ٣٠٤ الساعه عشره افرنكى صباحا والايام التاليه له اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع فى مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى بسوق ناحية ام خنان تبع مديرية الجيزه بمعرفة احد محضرى المحكمه

وهذه المنقولات هى تعلق محمد محمد دنيا مزارع ومقيم بميت قادوس جيزه وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندى حماد المحضر بهذه المحكمه بتاريخ اول يناير سنة ٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للماده {٤٤٤} من قانون المرافعات فى المواد المدنيه والتجاريه وما كان يحصل الامتثال للسداد

وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب منصور بعبص مزارع ومقيم بميت قادوس جيزه المحامى عنه السيد مصطفى يوسف الكائن مركز اشغاله بشارع محمد على داخل حارة المناصره تبع قسم الموسكى المتخذ له محلا مختارا بمنزله الكائن بميت قادوس بجوار منزل المدعى عليه

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئيه بمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ١٥ يوليه سنة ٨٦ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه بدفع

مبلغ وقدره ٣٢٩ قرش وباره ٢٠ والفوايد ونصف المصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للماده { ٤٦٥ } من قانون المرافعات وفى هذه الحاله اذا زاد الثمن يضاف الزايد على مبلغ البيع ١٠ يناير سنة ٨٧

باشمحضر محكمة مصر

الابتدائيه الاهليه

محمد محمد البحيرى

﴿ اعلان ﴾

﴿ من محكمة المواد الجزئيه الاهليه ﴾

﴿ بالمنصوره ﴾

فى يوم الثلاث ١٨ يناير سنة ٨٧ الساعة ٥ عربى بناحية ميت الصارم دقهليه سيصير الشروع بمبيع اردب ونصف ادره ومحصول فدانين ونصف برسيم بالمزاد العمومى تعلق محمد هواش من الناحية السابق حجزهم بمعرفة محمد افندى زين الدين المحضر بناء على طلب عبد الرحمن خطاب من المنصوره ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا ويدفع الفرق ويعاد المزاد على ذمته اذا تاخر عن الدفع حرر بالمنصوره فى ١٠ يناير سنة ٨٧

داود فضول

نائب الباشمحضر

﴿ اعلان ﴾

﴿ من محكمة المواد الجزئيه الاهليه بالمنصوره ﴾

فى يوم الاثنين ٢٤ يناير سنة ٨٧ الساعه ٥ عربى بناحية شنيسة دقهليه سيصير الشروع بمبيع جاموستين بالمزاد العمومى تعلق محمد البرعى حجازى من الناحية السابق حجزها بمعرفة فرنسيس افندى عبد الملك المحضر بناء طلب محمد افندى المنجى من الناحية المذكورة ومن يرسى عليه المزاد بدفع الثمن فورا وبحالة تاخره يعاد المزاد على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريرا بالمنصوره فى ١٠ يناير سنة ٧٧

داود فضول

نائب الباشمحضر

اعلان

نرجو حضرات مشتركى الجريدة ووكلائها فى سائر الجهات ان يعتمدوا عبد الفتاح افندى فرج المرسل من قبلنا لجمع قيم الاشتراكات المتاخره وان يلبوا طلبه فى ذلك بما امكن من السرعة فان السنة الحسابية على اخرها ولهم منا مزيد الشكر

صاحب الامتياز { امين شميل }

﴿ طبع بمطبعة { الزمان } التى هى امام سراى منصور باشا ﴾

عدد ٤٦ السبت فى ٢٢ يناير {ك ٢} ١٨٨٧ الموافق ٢٨ ربيع الثانى ١٣٠٤ السنة الاولى

الاشتراك
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقى

﴿تابع ماقبله فى عدد ٤٥﴾

ولقائل انه من المسلم ان لكل نظام منافع واضرارا وقد اتفق علماء الدنيا على ان كل نظام اما ان يعادل ضرره نفعه او يزيد عليه او ينقص وان كل نظام تعادل طرفاه كان اكثر ثباتا فاذا رجح فيه الواحد على الاخر فان كان شره الراجح وجب اصلاحه وان كان نفعه ففى الاغلب ان ايدى الزمان تقوض ذلك النظام وترده اما الى المعادله المذكورة او الى العدم وعلى ذلك فاذا كانت مضرات القانون توازى منافعه كان ذلك كلما نرجوه منه

قلنا ان الذى يظهر لنا فى الاحوال الحاضرة ان منافع القانون لاتوازى اضراره فان البلاد المصريه التى تدفع الان مصاريف المجالس المختلطة والمحاكم الاهلية لاتجنى من فوائدها ماتوازى واحدا من الالف من ذلك بل انها فى مدة نحو ١٠ سنوات قد كلفها قضاها الجديد ملايين من الجنيهات حتى جعل فلاحها فى حالة تعيسة وامتلأت اهم جرائدها من اعلانات مبيع موجوداتها واراضيها حتى لم يبق فيها محل لغيره والتزمت حكومتها ان تنقد مبالغ عظيمة لاجل الدعاوى الغريبة والقريبة حتى لم يعد لها طاقة على الزيادة كما هو مسلم عند الجميع ولكن ماالمنافع التى جنتها البلاد من ذلك كله الا الضعف والقلة

ولماذا كل ذلك هل لان العدل لايصلح للهيئة الاجتماعية قلنا كلا ولكن لان توزيعه ليس كما يجب نعم ان هذه المسالة يقتضى لها بحث دقيق للتوصل الى حقائقها ولكن نكتفى بان نقول ان العدل الذى فيه قوام الممالك يشترط فيه لان يكون عدلا ان لايضر بالهيئة الاجتماعية فاذا اضربها تحول من كونه عدلا الى كونه ظالما فان العدل الصحيح هو العدل النسبي ولا وجود للعدل البسيط اذا مايكون فى المملكة الواحدة وفى الزمان الواحد عدلا نظرا لاحوال ذاك الزمان وتلك المملكة قد لايكون عدلا فى مملكة وزمان مختلفين

فالبلاد المصريه حاويه مع صغر بقعتها وقلة اهاليها بالنسبة الى غير ممالك نظامين قضائيين على احد واتم القوانين الجديدة المكافة فهي من هذا المعنى فائقة كل بلاد غيرها الا ان اكلاف هذين النظامين انما تليق بمملكة عظيمة سلطتها وثروتها تجيزان لها ذلك وقد صحب هذان النظامان اجرات واعمالا احرى بان تكون في ممالك عريقة بالتمدن متفاوته في الاحتياجات والثروة قد اخذت جمياتها بعد بلوغ اقصى الحضاره بالتهافت الى مركز الانحطاط الادبي حيث يكثر الفساد والحيل ونحوهما من غوائل الحضارة ولا تناسب هذه البلاد البسيطة العوائد المحدودة الوسائل

ففي هذين النظامين على ما يظهر لكل متامل جرا ثيم حوادث عنيفة مقدور عليها ان تكون سببا اما لنهوض هذه البلاد الى اعظم مقام اوتهورها الى وهدة الخراب والتلاشي واذا كان الثاني يهددنا اكثر مما نتوسم في الاول من السعادة كان الواجب توحيد هذين النظامين وجعلهما واحدا على مبادى اقتصاديه صارمة ومراعاة حقوق الفقرا مراعاة دقيقة وهذا ما يجب الانتباه اليه انتباها سريعا اذ انه من الممكن ان يجعل كل هـذا الاسراف والتهـور في المصاريف القضائيه محـدودا على قدر قدرة البلاد وانتفاعها منه والا فان العدل الذى يكاف الانسان زمنا ومالا اكثر مما يرجو ان يحصل عليه منه لا يكون عدلا مهما كان اساسه في ذاته عادلا فاذا كان زيد المدعى اوعمرو المدعى عليه لا يحصل على قضاء عادل الا بعد ان صرف عليه من المال والزمن اكثر منه فالاجـدر به ان يترك حقوقه ويرضى من الغنيمة بالاياب

وعلى ذلك فالاقتصاد في القضاء والاقتصاد في القضاة والاقتصاد في الوقت على قدر احتمال البلاد وتعديل كل ذلك على مباد اقتصاديه من اكبر واجبات اولى الامر

﴿ مفاد الحكم المندرج في هذا العدد ﴾

حكمت محكمة بنها الابتدائية الاهلية في ٣٠ ستمبر سنة ٨٦ في قضية محمد الليسى فايد ضد مصطفى افندى فايد على مبدا ان من لم يثبت دعواه بالبيانات الكافية من بينه او اقرار او جلا فلا يجب ان يؤمل نجاحا

وعليه فقد حكمت برفض دعوى المدعي وبان يسلم المدعى عليه ثلاثين فدانا واضع يده عليها بطريق الاجبار اراد اخذها مع غيرها نصيبا له من اصل دعواه

ولم تجب دعوى التعويض من المدعى عليه على المدعي ورفضت باقي الطلبات حكما نافذا ولو استؤنف وبدون ضمانه

﴿ القسم الادبي ﴾

﴿ حقوق الضيافة ﴾

﴿ وصول جناب صاحب الفخامة الملوكية ﴾

﴿ اميرنابولى الى العاصمة ﴾

وصل هـذا الامير الخطير سليل الحضرة الملوكانية الايطالية وولى عهدها الى هـذه العاصمة بقطار الحضرة الخديويه الفخيمة اتيا من الاسكندريه الينا الساعة الثانية بعد الظهر وبمعيته حضرة صاحب السعادة طونينو باشا تشريفاتي الجناب الخديوى وجناب المسيو مارتينو قنصل جنرال ايطاليا وحضر لاستقباله جم غفير من الناس

مامـلأ تلك الفسحة الواسعة ما بين شارع كلوت بك ومحطة السكة الحديديه وكان هناك الجناب الخـديوى وامراء العائلة الخديويه والنظار بالملابس الرسمية وجم غفير من ضباط العساكر المصريه وعساكر الاحتلال فاطلق له واحـد وعشرون مدفعا من القلعة وكان الايطاليون قد اجتمعوا وانتخبوا منهم وفدا مؤلفا من اعيانهم وعلى راسهم الموسيو فيجرى ليقدموا لجنابه العالى احـتراماتهم ورسوم عبوديتهم وقدمت لفخامته حضرة السيدة كريمة الموسيو فيجرى المذكور باسم القاطنة الايطالية ضمة من الزهور الزاهرة مهرجة بشرائط من الالوان الامية

وكان فى ساحة المحطة فرقة من العساكر المصريه والانكليزيه يشهدون مراسيم الضيافة والموسيقا العسكريه تعزف بالانغام الامية الايطالية

وكان كل ذلك ممثلا ترحابا زاهيا قد اشـتهرت بمثله مصر فى كل ادوارها ولا سيما فى عهد العائلة العلويه الشريفة وكان السرور والنظام تامين ثم ركب حضرة الامير المشار اليه فى عربة الحضرة الخـديويه الفخيمة وكانت كاملة الاتقان والزينة تقلها اربعة من نجائب الخيل وركب مع سموها قنصل جنرال ايطاليا واستاذ الامير الملوكانى ذاهبين الى سراى قصر النزهة المعين لقيام جنابه مدة زيارته

وبعد ان ودعته الحضرة الخديويه والامراء الفخام اخذ جنابه باستقبال الوافدين فبدا بسـعادة سردار الجيش المصرى واركان حربه ثم حضرة الفاضل العلامة دولتلو الغازى احمد مختار باشا ثم حضرات النظار الكرام ثم الوفد الايطالى فقـدم لفخامته باسم القاطنـة مراسيم الترحاب باميرهم فاحسن مكانتهم وتفحص عن احوال القاطنة ونجاحها واشغالها ثم انصرف الجميع مطلقين السن الشكر نحو الساعة الرابعة بعد الظهر وفى الساعة العاشرة صباح يوم الاربعاء توجه جناب الامير ولى العهد لزيارة الحضرة الخديويه الفخيمة راكبا احدى العربات الخديويه تقودها اربعة من عتاق الخيل محفوفة بالحرس الخـديوى وكان فخامته الملوكية لابسا كسوة التشريفة العسكريه من رتبة ملازم فى الجيش الطليانى وحضر فى خدمة جنابه قنصل جـنرال ايطاليا فقوبل بالتكريم والتعظيم وصدحت الموسيقى بالسلام الملوكى الامى وقاهت المدافع باصواتها من القلعة تحيي هذا الزائر الكريم واستقبله الجناب الخديوى محاطا بنظاره الكرام ورجال معيته السنية عند اخر سلم السراى

وبعد ذلك استاذن فخامته وزار دولتلو الغازى مختار باشا المفخم ثم الى قصر النزهة وفى مساء اليوم اعـدله الجناب الخديوى مادبة فاخرة حضرها عدد من ذوى المجد كالبرنسات الفخام ودولة الغازى احمد مختار باشا وحضرات النظار ودولتلو شريف باشا وسعادتلو على شريف باشا وقناصل الدول الفخام وجناب الجنرال ستيفنسون وسعادة السردار وجناب المستشار المالى وحضرات رجال المعية واعيان الطليانيين وكانت ليلة من ليالى الدهر مشرقة

وسيلبث سموه اياما ثم يذهب الى الصـعيد ثم يعود الينا ثم يقصد بورسعيد الى يافا وسوريا رافقته يد العناية

﴿ القضايا ﴾

اجلت محكمة ابتـدائى مصر الاهليه القضايا المعـين سماعها فى ١٨ الجارى منها الى الجدول الخصوصى ومنها لاجال مختلفة لحد ثلاثة اشهر

﴿ اشتراع ﴾

منشور اصدرته نظارة الداخليه فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠٤ الى كافة الجهات مبينة به مايشمله الامر العالى الصادر فى ١٧ القعده سنة ١٣٠٢ بشان توقيع الحجز الامتيازى على محاصيل مستاجرى الاطيان وهو

لما صدر الامر العالى المؤرخ ١٧ ذا سنة ١٣٠٢ فيما يختص بتوقيع الحجز الامتيازى على محصولات مستاجرى الاطيان بناء على طلب مؤجريها تواترت مكاتبات بعض الجهات للداخليه بالاستفهام عما اذا كان هذا الامر يشمل المؤجرين او المستاجرين الاجانب ولدى مخابر الحقانيه عن ذلك علم من مكاتبة وردت منها ان الرعايا والاجانب مع بعضهم لايدخلون تحت حكم الامر المشار اليه لاختصاص المحاكم المختلطة بنظر مواد الحقوق بين الاهالى والاجانب ماعدا القناصل والويس قناصل لخروجهم عن سلطة المحاكم المختلطة وحيث انه من اللازم معلومية المديريات بما ذكر والعمل بمقتضاه فلزم تحريره تكم

وفى تاريخه كتب لباقى المديريات ايضا بذلك

فى ١٨ ر سنة ١٣٠٤ ﴿الوقائع﴾

بلغنا انه قد اذن للجرائد العربيه المطبوعة بمصر الدخول الى البلاد العربيه العثمانيه كسوريا وغيرها بعد ان منعت مدة طويلة فى احوال خصوصيه ولا ينكر ان فى هذه الرخصة منافع عديدة للبلاد والعباد لان الجرائد انما قصد بها ان تجمع بين القاصى والدانى وتنشر مبادى التمدن وتبث اخبار المسكونة بين جميع الامم وتعضد المبادى الصالحة وتفضح مايشين الهيئة الاجتماعيه وهذه امور لازمة لكل بلاد فاذا حرمت منها فى هذه الاعصر المتمدنة كان ذلك احجافا بحقوقها وحطة لها فى اعين الغير وعلى ذلك فاذ قد تكرمت الدولة العليه بهذا الامتياز وجب على الجرائد نفسها ان تتخذ الخطة الفضلى المعينة لها والله الموفق الى الصواب

اعلان

انه فى يوم السبت ٢٩ يناير سنة ٨٧ الساعه ٣ عربى نهارا وبعده اذا اقتضى سيباع بالمزاد العمومى بناحية عمريط بمركز بلبيس شرقيه مواشى من بقر وجاموس وحمير وغنم ومنقولات من ادره ونحاس وقطن زهر مع زراعة اربعة افدنة برسيم كائنة بالارض تعلق كل من احمد احمد حبيب وحبيب احمد حبيب من عمريط تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بالزقازيق فى ٢٥ ستمبر سنة ٨٤ السابق الحجز عليها بمعرفة كل من يوسف افندى صائب واحمد افندى القباح من محضرى المحكمة بتاريخ ٩ و ١٨ يناير سنة ٨٧ ايفاء لحقوق المطالب

فكل من له رغبة فى مشترى شئ من ذلك فليحضر فى الميعاد المرقوم لاعطاء المزاد اللازم على شرط دفع الثمن فورا وفيما اذا تاخر من رسى عليه المزاد عن دفع ثمن ما يشتريه يعاد بيعه على ذمته ويعامل حسب القانون

طالب البيع
فارس يوسف

﴿ رسالة سنيه ﴾

وقفنا على رسالة سنيه تعرف بالعقيدة السنيه والاحكام الفقهية تاليف الذكى النجيب محمود بك حسيب نجل سعادة على باشا

حسيب احد تلامذة المدرسة العليه سابقا فاذا بها نبذة جمعت كثيرا من قليل وافاضت بما هو عزيز وجليل فى قواعد الاسلام الخمس وهى النطق بالشهادتين واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا

فخاض بكل دقة وظرف فى مايجب فى حقه تعالى وما يستحيل عليه ومايجوز فى شانه ومايجب فى حق الرسل وما يستحيل عليهم والجائز فى حقهم وعددهم من ادم الى محمد صلعم خمسة وعشرون رسولا ونسب النبى وما هى الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج فاوسع بما اوجز وابدع بما اسمع

وهى رسالة يجب تصفحها بالوقار لاهل الاديان جميعا لانها اشتملت على اقوال ادبيه ومبادئ عسجديه فيها تهذيب ومنافع عديدة وقد طبعت بالمطبعة الميريه ببولاق مصر المحميه سنة ١٣٠٠

﴿ القسم التاريخى ﴾

﴿ تابع ما قبله فى عدد ٤٣ ﴾

وزعم اصحاب هذه الصناعة انهم يستخلصون من تدبير هذه المعادن والجواهر اكسيرا يوصف بانه سحيق احمر له رائحة خصوصيه اذا القى منه جزء على الجسم المعدنى المستعد لقبول صورة الذهب والفضة بالاستعداد القريب من الفعل مثل الرصاص والقصدير والنحاس بعد ان يحمى بالنار انقلب ذهبا ابريزا ويكنون عن ذلك الاكسير بالروح وعن الجسم الذى يلقى عليه بالجسد . ولا يعلم بالتاكيد زمان ومكان ظهور هذا الفن والناس فيه على اختلاف فالاستاذ طمسن فى تاريخ الكيميا يظن ان اصله من العرب لما اخذوا بدرس الطب فى عهد خلفا بنى العباس ثم على فرض ان الاغريق مارسوها كما يظن كثيرا فلاريب ان العرب اتقنوها بعدهم وجعلوها علما اصوليا ويقولون ان اول من ذكر الكيميا وتكلم فيها كان هرمس اتريسماجيستوس ولكن فى نسبة ذلك اليه شبهة والكتاب المنسوب اليه يدعى اتركاطاتوس اوريوس { الكلام فى الذهب } وقد ترجمه الاستاذ سلمون فى كتابه المدعو مفتاح الكيميا ونشره سنة ١٦٩٢ وفى الترجمة ملاحظات اغرب من الاصل ويوجد ترجمات مؤلفات اخرى لغير هرمس

وقال سويداس المؤرخ ان الملك دكليانس احرق كل كتب مصر القديمة فى الكيميا قصدا منه بان لاتقدر المصريون على اتباع الصناعة وجمع الثروة فيقاوموا الرومانيين ومن كلامه يتضح ان منبت هذا العلم كان بمصر وان اسمه مصرى وذلك غير بعيد فيكون الاسم مشتقا من لفظة حام اوخام اسم ابن نوح الذى يعزون اليه

وقال بعضهم ان واضعها الاول كان توبال قاين من ولد ادم لانه مذكور انه كان يشتغل بالنحاس والحديد وكان يعرف الكيميا

وقال بعضهم ان مخترعها كان هرمس ابا مصرايم مؤسس مصر واول من سكنها وهذا يؤيده الظاهر لما كان لاهل مصر من المعارف الكيماويه من قديم الزمان مثل التصبير واتقان الالوان ونحوها

وامام المدونين فى هذا الفن كان جابر بن حيان من اطباء العرب الظاهر فى الجيل السابع من النصرانية حتى انهم خصوها به ودعوها علم جابر وله فيها سبعون رسالة كلها الغاز ورموز وزعموا انه لايفتح مقفلها الا من احاط علما

بجميع مافيها على انهم قد اختلفوا فى نسبة الكيميا الى جابر المذكور قال الدكتورطمسن المقدم ذكره انه وان كانت المبادى الاساسية فى الكيميا مبادى جابر فان جابرا لم يقصد قط احالة المعادن الدنيه الى ذهب ولا اسلم به

اما سلمون المذكور فينقل عن جابر هذه العبارة ـ كل ليموني اللون حقيقة امكن اكماله وتطهيره امكن احالته ذهبا ـ وقد تكلم جابر عن الدواء والصبغات والاكسير وحجر الفلاسفة اجمالا وكان كيماويا خبيرا ومولفاته معما فيها من المعمى والمبهم تبين كيف انه وجه اهتمامه واتعابه بالاكثر الى الكيميا الطبية وذكر جملة افران وبواذق وانبيقات وحمامات ونحوها من الات الكيميا كان هو مخترعها ويتكلم ايضا عن التقطير والتصعيد والتكليس والتحليل والتركيب والتعفين والتخمير ونحوها

وكان محمد بن ذكريا الطبيب المعروف بابي بكر الرازى المتوفى سنة ٣١١ هجرية من مشاهير علماء هذا الفن وله شان عظيم عند الافرنج وشاع يذيمور الجلدكى ونجم الدين الصلاحى وعبد الرحمن الغزالى وزنون المصرى وخالد بن يزيد الاموى وسالم الاموى وابن اميل وروزم صاحب كتاب الصور

وللطغرائى من حكماء المشرق المتاخرين فيها دواوين ومناظرات مع اهلها وغيرهم وكتب مسلمة المجريطى { نسبة الى مدريد } من حكماء الاندلس كتابه المشهور برتبة الحكيم وجعله قرينا لكتابه الآخر فى السحر والطلسمات المعروف بغاية الحكيم وزعم مسلمة ان هاتين الصناعتين هما نتيجتا الحكمة وثمرتا العلوم من لم يقف عليهما فهو فاقد لذة العلم وثمرته

ولابن المغيربى من ائمة هذا الشان كلمات شعريه على حروف المعجم من ابدع ماجاء بالشعر ملغوزة لغز الاحاجى والمعاياة فلا تكاد تفهم ويعرف بابن ارفع راس ومطلع قصيدته فى الكيميا

اذا ثلث المريخ بالزهرة امرء
وقارن بالبدر المنير ذكاء
وواصل سعد المشترى بعطارد
الى زحل كى يستنير ضياء
واجمد ادهانا وحل بحكمة
صخورا اصارتها المياه هباء
واودع اصباغ الجسوم عطاردا
لقوم اقاموا للثبوت لواء
فذاك الذى ان اصبح افقر مقتر
سيرجع اغنى العالمين مساء

وكتابه يدعى شذور الذهب

وذكر ابن خلدون فى مقدمة تاريخه رسالة جميلة فى علم الكيميا من قلم ابى بكر ابن بشرون ارسلها لابى السمح كلاهما من تلميذ مسلمة المجريطى المذكور فيها يظهر هذا الكاتب افادات جليلة ومبادى غريبة والغازا مقبولة تستحق التفات انظار اهل هذا الفن اليها فلتطالع بمحلها وهنا نذكر بعض مااشتملت عليه

{ يتبع }

{باسم الجناب العالي محمد توفيق باشا خديوي مصر}

{محكمة بنها الابتدائية الاهلية}

{الاودة المدنيه}

{حكم}

بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية في يوم الخميس ٣٠ سبتمبر سنة ٨٦ تحت رياسة حضرة تادرس بك ابراهيم من قضاة المحكمة و بحضور حضرات محمود أفندي عبيد قاضي وعبد الله أفندي بولاد نائب قاضي ومحمد أفندي بسيوني كاتب الجلسة

تقدمت قضية محمد الليبي فايد من أهالي أكياد دجوي قليوبية بالاصالة عن نفسه و بتوكيله عن أولاد المرحوم محمد فايد

ضد

مصطفى افندي فايد نجل المرحوم احمد بك فايد المقيم بالرمله ببولاق مصر الواردة بجدول القضايا نمرة ٣٢٩

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال وكلاء الاخصام الشفاهيه بالجلسة والمداوله في ذلك قانونا أصدرت المحكمة الحكم الآتي

حيث ان محمد أفندي الليبي فايد المدعي بالاصاله عن نفسه وبوكالته عن كل من الست فاطمه زوجة المرحوم محمد فايد ومحمد تهامي محمد فايد والست عبدلله والست سيده والست هانم أولاد المرحوم محمد فايد المذكور الثابته وكالته عنهم بموجب اعلام شرعي محرر من محكمة مديرية القليوبيه في ٢٠ صفر سنة ٣٠٢ نمرة ٣٨ يدعي بصحيفة دعواه المقدمة للمحكمة في ١٤ مارث سنة ٨٦ ان والده محمد فايد ووالد المدعي عليه احمد باشا فايد كانا في معيشة واحده وقد حازا حال حياتهما أطيانا بالروكية بنواحي تابعه لمديرية القليوبيه منها فدن ٣١٩ وثلثان ونصف قيراط بناحية اكياد دجوي وفدن ٩١ ونصف وثلث وحبه بناحية كفرا لفقها وفدن ٩١ ونصف وثلث وثمن وحبه بجزيرة الاعجام وفدن ٢١ ونصف وثلث وثمن وحبه بناحية امياي قليوبيه وانه بعد وفاة محمد فايد المذكور قد حل ولده المدعي محله وحاز لنفسه خاصة اطيانا وانه لمناسبة كون المدعى عليه ابن عمه فما كان منه الا أنه جحد الحقوق الروكيه والخصوصيه وصفة المدعي أيضا لمناسبة كونه أي المدعي اثبت صفته وصفة موكليه في الوراثة لوالده حسبما حكمت به أخيرا محكمة الاستئناف الاهلية فيطلب صدور الحكم على المدعى عليه بلزوميته بان يسلم له ولموكليه فدن ١٨٥ وكسور قيمة حصته وحصة موكليه في الاطيان المذكورة جميعها بعد خصم الثلاثين فدانا التي تحت يده مع قيمة ايرادها باعتبار ٢٠٠ مائتين قرش الفدان من ابتداء رفع الدعوى لغاية التسليم ومصاريف الدعوى الرسمية والغير رسمية واجرة المحاماة واستظهر في اثبات أقواله وطلباته المذكورة (أولا) بحجة من محكمة مديرية القليوبية تفيد امتلاك والدي الطرفين المتداعيين ساقية واحدة (ثانيا) بورد بفدن ٢١ باسمهما (ثالثا) بعرض شرح عليه باجراء القسمة (رابعا) بافاده من محمد الليبي فايد وعليها شرح من والد المدعي عليه وسند والحكم الصادر من محكمة الاستئناف

وحيث أن خليل أفندي ابراهيم الوكيل عن المدعى عليه دفع دعوى المدعي هذه بقوله أن والد موكله حاز الاطيان المذكورة جميعها لنفسه دون غيره معظمها بطريق الانعام في سنة ٦٤ بمقتضى أمر عالي تركي العبارة اسوة غيره من الذوات وباقيها بالشرا من أربابها في سنة ٨٦ وسنة ٩٤ وسنة ٩٩ بمقتضى حجج شرعية مسجلة وان معظم الشرا كان بمعرفة محمد الليبي فايد المدعي ووالده بطريق النيابة والوكاله عن والد المدعى عليه ومن ماله الخاص به وانه أسقط الاطيان المذكورة جميعها حال حياته الى ولده المدعى عليه بمقتضى حجه شرعيه في سنه ٩٩ واستدل على ذلك بالحجج الشرعية التي باسم والد المدعي

عليه وبصورة الامر العالى المشار اليه وبالحجة المحررة باسم المدعى عليه وباوراق اخرى داله على أن المدعى كان مستأجرا جزءا من هذه الاطيان وعلى أنه كان بالماهية بطرف والد المدعى عليه وعلى أن والد المدعى كان يأخذ أطيانا للزراعه على سبيل المساعدة فى المعيشة لكونه كان وكيل العهدة بناحية بلده وطلب بناء على ذلك الحكم برفض دعوى المدعى بصفته المذكورة وبلزوميته بالمصاريف وطلب أيضا صدور الحكم برفع يد المدعى المذكور عن فدن ٣٠ التى اغتصبها من الاطيان المذكوره بدون وجه حق مع ايجارها والزامه أيضا بمبلغ ١٠٠٠٠ قرش صاغ على سبيل التعويض

وحيث انه قبل الخوض فى طلبات المدعى عليه هذه التى أقامها على المدعى فى أثناء الخصومة يلزم البحث فى الدعوى الاصلية المقامة من المدعى والنظر فى مستنداته التى قدمها اثباتا للروكية القائل عنها وللحقوق التى آلت اليه عن والده من الروكية المذكوره

فعن الدعوى الاصلية

حيث ان المدعى يرتكن فى اثبات حيازة الاطيان المحكى عنها بطريق الروكية مابين والده ووالد المدعى عليه حال حياتهما على حجة بامتلاك ساقية بالاشتراك بينهما وعلى ورد بفدن ٢١ باسمهما وعلى عرضحال مشروح عليه باجراء القسمة وعلى غير ذلك من الاوراق التى قدمها فيتعين حينئذ التأمل فيما تقتضيه عبارة كل ورقة من الاوراق المذكورة فى اثبات مدعاه من عدمه

فمن حيث ان الحجة المقال انها محررة بامتلاك الساقية لوالدى طرفى المتخاصمين قد دل مضمونها على انها مجرد عقد عرفى محرر فى ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٧ لشراء ساقية مشتركة بين والدى المتداعين وهذه الساقية المشتركة على فرض شراءها بهذه الكيفية ووجودها للآن على الروكية فانه لايمكن أن تكون دليلا على ثبوت الروكية فى ماعداها أى فى الاطيان المتنازع فيها الآن اذ أنه كان يلزم الاحتياط فى مسألة الاطيان كما حصل الاحتياط من والد المدعى فيما يتعلق بالساقية المذكورة وتحرير عقود ولو غير رسمية عن الاطيان المذكورة بمثابة ما تحرر عن الساقية بالاقل على أن مثل هذه العقود لم تكن كافية لاثبات الملكية فى العقار

وحيث أن الورد المحرر باسم والدى المتداعيين وجد محررا فى سنة ١٢٦٠ أى قبل لايحة الاطيان السعيدية عن فدن ٢١ وقيراط وثمن وهذا الورد فى حد ذاته لم يكن دليلا على الروكية فى عموم الاطيان المدعى بها بل ولايمكن الاكتفاء به فى اثبات ملكية القدر المبين فيه مالم يكن قد تحرر عنه حسب منطوق اللائحة المذكورة حجة ملكية اسوة ماتحرر عن باقى الاطيان المدعى بالروكية فيها

وحيث انه بالاطلاع على بقية أوراق المدعى تبين ان حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٨٤ لايفيد سوى استصواب ماحكم به مجلس الجيزه والقليوبية الملغى بتاريخ ٢٦ محرم سنة ٣٠١ من حيثية لزوم ثبوت وراثة محمد الليثى فايد وثبوت وجود ورثة خلافه من عدمه وعدم لزوم استحضار حجج ايلولة ليس الا وهذا الحكم لم يتعرض مطلقا لمسألة الروكية ولم ينوه فيه بما يؤخذ منه اعتراف صريح أو ضمنى من المدعى عليه بالروكية فى الاطيان المتنازع فيها

وحيث ان الورق المستند عليها المدعى كل الاستناد فى اثبات الروكية وهى الافادة المحررة فى ٣ ربيع آخر سنة ٩٩ نمرة ٣ شرحا على ما كتبه المدعى الى والد المدعى عليه فى سنة ٩٩ لايؤخذ منها سوى الوعد من والد المدعى عليه بانه عند اتمام التحريات الجاريه عن الوقفية يتخصص لكل من المدعى وموكليه حقه فى الاطيان المذكوره وبان لايكون عنده فكره من هذا القبيل ومع عدم القيام من والد المدعى عليه بما وعد به لايمكن القول بان هناك عقدا أو شبه عقد من جهة والد المدعى عليه أو مايثبت

الروكية القائل عنها المدعى بوجه من الوجوه لان هذا الوعد بالايهاب كان معلقا على اتمام الوقفيـة وبزوال الوقفية وانعدامها قد زال الوعد بالايهاب الموقوف تحققه على تحققها

وحيث انه ظهر من المرافعة أيضا ان المدعى استدل فى اثبات الروكية بالامر الصادر بالانعام على والد المدعى عليه فى سنة ٦٤ اذ قال بانه تدوّن فيه ان الانعام لم يكن قاصرا على أحمد باشا فايد والد المدعى عليـه بل شاملا لاقاربه أيضا

وحيث انه بدقة التأمل فى فحوى الامر المشار اليـه يتضح جليا انه وان كان فيه تنويه عن أقارب المرحوم أحمد باشا فايد والد المدعى عليه بقوله ولكون هـذه القرية (أى اكياد) مسقط رأسه وأكثر أهالى القرية من أقاربه الا ان مقتضى عبارة الانعام انه لايتجاوز المنعم عليه وانه أى المنعم عليه استوجب هذا الانعام بناء على العلوم التى تلقاها فى بلاد أوربا وبناء على توظفه فى ذلك الوقت باشخوجة مدرسة مهندسخانة بولاق كما أشير عن ذلك بالامر المشار اليـه الى غير ذلك مما يفيـد صريحا ان قصـد المنعم قصر الانعام على المنعم عليـه بدون أن يتعـداه أويتخطاه الى غـيره وان كانت أهالى القرية أكثرها من أقاربه كما مر الذكر

وحيث انه بعد ماذكر لم يبق مستند من مستندات المدعى ذات الاهمية التى تستحق الذكر سوى القول بان الاسقاط الذى حصل من أحمد باشا فايد الى ولده المدعى عليه لم يكن الا عن تواطئ بينهما فهذا يستلزم قبل البحث فيه التكلم عن مستندات المدعى عليه التى قدمها ضمن أوراق الدعوى اثباتا لكون دعوى المدعى فى غـير محلها وهى أولا حجج المـلكية المثبتـة ابتـداء ملكية والد المدعى عليـه دون غيره للاطيان المتنازع فيها وان شراءه ماشتراه منها بعد الانعام كان لنفسـه ومن ماله الخاص به وان المدعى ووالده حال حياته كانا يقبلان الشراء لاحمد باشا فايد بطريق النيابة والوكالة عنه (ثانيا) حجة الاسقاط الذى وقع أخيرا من المرحوم الباشا الى ولده المدعى عليـه وغـير ذلك من الاوراق الدالة عـلى ان المدعى ووالده كانا مستأجرين لبعض الاطيان المذكورة أوعـلى ان المدعى كان مستخدما بالماهية بطرف والد المدعى عليه وان والد المدعى كان وكيل عهده بطرفه أيضا

فمن حيث انه بالاطلاع على الحجج المذكورة قـد تبين صريحا بحسب منطوق بعضـها ان والد المدعى والمدعى نفسـه كانا وكيلين عن والد المدعى عليه فى شراء جانب من الاطيان المذكورة كما دلت على ذلك الحجة المؤرخة ١٨ رجب سنة ٩٦ نمرة ٣٢ وورقة الاسقاط المحرره فى ٢٩ الحجة سنة ٧٣ (وهما مقدمتان من المدعى عليه تحت نمرة ١٤ و ١٥) كما انه ظهر أيضا من بقية أوراق المدعى عليه مايدل دلالة صريحـة على ان المدعى ووالده كانا مستأجرين لبعض الاطيان المذكوره حسبما تنوه بذلك فى الورقة المقـدمة منه تحت نمرة ٨ اذ قيـل فيها ان محمد فايد فى سـنة ٨١ كان مستأجرا فدن ١٥ وكسور من أطيان اكياد تعلق الباشا والد المـدعى عليـه وعلى ان المدعى والمدعى عليه كانا فى الواقع فى سنة ٩٤ مستأجرين أطيان اكياد وجزيرة الاعجام وقد اعترف بذلك كلـه المدعى فى نتيجـة آخر أقواله ونسب هـذا الاستئجار الى تحسـين حالة الاطيان لاالى عدم الاحقية فيها بدون أن يأتى على الاحقيـة فيها بدليـل من قبيـل دلائل المدعى عليه أو مايماثلها

وحيث ان حجة البيع والاسقاط الذى وقع أخيرا من أحمد باشا فايد الى مصطفى أفندى فايد ولده المدعى عليـه دلت بصريح منطوقها وصحيح مفهومها على ان المرحوم الباشا باع وأسقط فى ١٥ محرم سنه ١٣٠٠ الى ولده المدعى عليه جميع الاربعمائة وثمانين فدانا وكسور الاطيان الخراجيـه الكائنة بالنواحى المبينة فيها دون غيره وابراء ذمته من ثمنها من غير رجوع

وحيث انه من هذه الدلائل القاطعة كلها يستبين كل البيان ان الاطيان المتنازع فيها كانت فى الاصل مملوكة ملكا تاما للمرحوم أحمد باشا فايد بطريق الانعام

والحيازة لنفسه خاصة دون شريك وانه أسقطها وأفرغ منفعتها حال حياته وجواز تصرفاته الى ولده المدعى عليه دون غيره وابراء ذمته من ثمنها بمقتضى الحجة الاخيره المحرره فى ١٥ محرم سنة ٣٠٠ نمرة ١٣١ من محكمة مصر الكبرى الشرعيه وبهذه الحالة صار من العبث الطعن فى هذه الحجة بالتواطىء الذى قال عنه المدعى دون ان يقيم عليه دليلا ما على انه كيف يمكن القول بالتواطىء اذا كان هذا الاسقاط وقع بهذه الصيغة العلنيه الصحيحة الشرعيه التى لا يتأتى معها الاشتباه أو الالتباس فى شيء ما مما تقرر فيها

وحيث انه بناء على ما تقدم أيضا لم يكن من داع أو حاجة الى البحث فيما تقتضيه لايحة الاطيان السعديه والبند الثانى منها وقرار مجلس شورى النواب المؤرخ ١٣ جا سنة ٨٥ المستند عليهما المدعى فى نتيجة آخر أقواله لان ما تقرر (أولا) فى البند الثانى من اللايحة المذكوره قاصر على الاطيان الخراجيه الموروثة أى التى تؤول لاشخاص عائلة واحدة عن مورثهم الاصلى وتكون مكلفة باسم الارشد من الورثة على ان الامر ليس كذلك فى شأن هذه الاطيان اذ ظهر انها جميعا حيازة أحمد باشا فايد ومن شرائه الخاص به بماله دون أحد سواه كما دلت على ذلك الاوراق المقدمة من ولده المدعى عليه من انه هو الذى كان قائما بتسديد أموالها ومقابلتها وخصوصا الافادة المحرره من حضرة مدير القليوبيه الى حضرة قاضى ولايتها فى ١٢ محرم سنة ٨٩ نمرة ٩٤٨ وما معها بل انه لو صرفنا النظر عن هذا كله لرأينا ان وضع يده عليها وتكليفها باسمه طول هذه المدة المديده بصرف النظر عن حجج الملكية كاف فى حد ذاته لامتلاكه اياها حسب منطوق البند الرابع من اللايحة المذكوره اذ انه ظاهر من أقوال طرفى المتداعيين انه لم يكن هو الارشد حتى كان يمكن الاحتجاج بالارشديه التى لا دخل لها فى مثل هذا المقام ما دامت تلك الاطيان خارجة عن الاكتساب الروكى المنصوص عليه فى البند الثانى المذكور ولان ما تقرر (ثانيا) فى قرار مجلس شورى النواب الرقيم ٢ الحجه سنة ٨٥ خاص فقط بما يكون من هذا القبيل أى من قبيل أطيان العائلات دون غيرها التى لم تزل أربابها فى معيشة واحدة ليس الا كما يظهر ذلك من مراجعة القرار المذكور الصادر عليه الامر العالى الرقيم ٢٤ الحجة سنة ٨٥ بوجه نمرة ١٢٦ من لايحة الاطيان المذكوره

وحيث انه من العبث أيضا التشبث فى مثل هذا المقام وهو مقام اثبات الملكيه والاحقيه فى عقار بالاثبات بالبينة لان ما تدون فى الاوراق السابق بيانها لا يحتمل معه الاثبات بالبينه أو نحو ذلك

وحيث انه من كل ما تقدم ظهر بغاية الجلاء بل ثبت ثبوتا كليا ان دعوى المدعى فى غير محلها وعلى غير أساس ويتعين حينئذ رفضها بكافة أجزاءها

(وعن الدعوى التى أقامها المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة)

فمن حيث ان المدعى معترف اعترافا صريحا ضمن نتيجة آخر اقواله بانه واضع يده على ثلاثين فدانا من ضمن الاطيان المرفوعة عنها الدعوى الاصلية وانه مطالب بما يخصه ويخص موكليه فيها بعد استبعاد الثلاثين فدانا الواضع يده عليها

وحيث أنه مع وجود هذا الاعتراف الصريح وظهور عدم أحقية المدعى فى دعواه سواء كان بالحيازة الروكية أو بالارشديه أو نحو ذلك مما تشبث به بدون ان يثبت شيأ منه يرى ان وضع يده على الثلاثين فدانا المذكوره هو بغير سبب أو وجه قانونى ويتعين حينئذ الحكم عليه بردها وتسليمها للمالك الحقيقى لها وهو المدعى عليه دون غيره حسبما مر لان وضع يده عليها لم يكن الا نتيجة التثبيت بالحيازة الروكية التى هى السبب الوحيد المبنية عليه هذه الدعوى

وحيث ان المدعى عليه تطالب أيضا الحكم له بايجار الثلاثين فدانا المذكوره من تاريخ الاغتصاب لحد يوم

التسليم وهذا الطلب بحالة ماهو عليه من عدم تعيين تاريخ الاغتصاب لم يكن مقبولا . وحيث ان طلب المدعى عليه أيضا الحكم له بمبلغ ١٠٠٠٠ قرش عشرة آلاف قرش صاغ على سبيل التعويضات لكون دعوى المدعى هى عبارة عن مكيدة مقصود بها المدعى عليه لم يكن مقبولا أيضا لعدم اتضاح شيء مما يدل على ان دعوى المدعى هى مجرد مكيدة للمدعى عليه ولذلك يلزم رفض هذا الطلب مع طلب الايجار السابق ذكره

وحيث انه مع وجود السندات الرسميه المنوه عنها المثبتة ملكية المدعى عليه للاطيان المتنازع فيها يجوز الحكم بالتنفيذ المؤقت فيما يختص باعادة الثلاثين فدانا وتسليمها الى المدعى عليه المذكور . وحيث ان محمد الليبى فايد المدعى هو الملزم فى هذه الحالة بمصاريف الدعوى

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بهيئة مدنية بالاغلبية برفض دعوى محمد الليبى فايد المدعى عن نفسه وبصفته المذكورة آنفا لكونها على غير أساس

وحكمت أيضا بالزام محمد الليبى فايد المدعى المذكور بان يسلم الى المدعى عليه الثلاثين فدانا الواضع يده عليها بدون وجه حق

ورفضت باقى طلبات المدعى عليه

والزمت المدعى المذكور بمصاريف الدعوى وأمرت بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف وبدون كفالة

قضية ارملة وانيس قره بيت المدعيه بحقوق مدنيه

ضد

محمد بك عزت الدخاخنى وذهب الشرقاوى خادمه

هذه القضية كانت قد تقدمت الى محكمة مصر الابتدائيه وحكم فيها ببراءة محمد بك عزت وذهب الشرقاوى خادمه فى ١٣ فبراير سنة ٨٦ وصار استئناف الحكم المذكور الى محكمة استئناف مصر الاهليه وسمعت فى ٨ شهره وحكم فيها فى ١٥ منه بالغاء حكم المحكمة الابتدائيه و بالحبس سنتين على محمد بك عزت و بخمس سنين على ذهب الشرقاوى وعليهما بطريق التضامن بتعويض الارملة المذكورة خمسة وعشرين الف قرش ديوانى

وهى لما كانت من القضايا المهمه اردنا درجها فى الحقوق وذكر وقائعها بما فيها من الفوائد القانونيه

كان وكيل النيابه العموميه فى هذه الحادثة عزتلو عزيز بك كحيل ووكيل المطالبه بالحقوق المدنيه صاحب جريدة الحقوق أمين افندى شميل والمدافع عن محمد بك عزت حضرة نقولا افندى توما اما ذهب الشرقاوى فكان غائبا ولم يكن له من يدافع عنه

ولما طلبت القضيه انتصب حضرة وكيل النيابه وكان ملخص كلامه بعد تلاوة محضر الشكوى ووقائعها انه لم يجد هنالك مستندات كافية لادانة المتهمين وانه من اجل ذلك يطلب تايد حكم المحكمة الابتدائيه وحينئذ نهض وكيل المدعيه بالحقوق المدنية وقال انى التمس اولا من هيئة المحكمة الموقره ان تمنحنى وقتا كافيا واذنا صاغية لسماع هذه القضية لتعدد فروعها وحوادثها ولا سيما ان لها لها الان نحو ٤ سنين وفيها من التحقيقات العديدة والتقريرات المختلفة ماياخذ وقتا طويلا

ثانيا اطلب من سعادة الرئيس وحضرات القضاة ان يرافقونى ولو بالفكر الى منزل محمد بك عزت بالنصريه حيث حدثت هذه الواقعة لاسترسام هيئة ذلك المنزل وداخليته بحسب ما امثله امامهم

اذا دخل داخل الى ذلك المنزل واخذ الى جهة الشمال اى البحرى وجد على يمينه بعد مسافة قريبة بابا الى الشرق وامامه الى جهة الغرب قازان وابور فاذا لبث ماشيا وصل الى اوده متسعه وعلى يمينه الى الشرق حوض عمقه نحو متر وطوله نحو متر وربع وعرضه نحو خمسين سنتى وبمقابلته الى الغرب آلة وابور فاذا تجاوز الاودة المذكورة الى جهة البحرى نظر هناك تخشيبة وسمندره وكل هذه الاماكن التى فيها جنينه ونحوها تنفتح الى بعضها بعض فتكون دارا واحدة لمحمد بك عزت الدخاخنى

فى هذه الدار وبجانب ذلك الحوض وجد ليلة ٢٨ محرم سنة ١٣٠٠ وانيس قره بيت قتيلا كما سيأتى

ولما كانت هذه الحادثة كثيرة الفروع كما تقدم فقد قسمتها الى سبعة واستخلاص نتيجى

الفرع الاول

فى محل وفاة وانيس قره بيت وزمانه وهيئته

ثبت من التحقيقات الاولى من الضابطه وفى قلم دعاوى الضابطه ان وانيس قره بيت وجد الساعه الخامسه من ليلة ٢٨ محرم سنة ١٣٠٠ هجريه ملقيا على ظهره امام الحوض المذكور فاقد الحياة

وثبت انه لم تحضر رجال الضابطه قبل ذلك للكشف عليه لعدم اخذهم خبرا الا نحو الساعه ٣ ونصف من الليل وكان اول مطلع على ذلك شيخ الحاره المذكوره وانه قد علم الخبر من زوجة المتوفى الذى كانت تصرخ وتقول وقتئذ امام ذلك المكان فدخل ونظر واعطى خبرا للثمن

وثبت ايضا ان المتوفى كان لابسا وقتئذ قميصا ولباسا وصدرية وجزمه عريان الراس وكانت بقية ملابسه من سروال بفته وطرابلسى وسلطه على سمندرة تلك التخشيبه

وثبت كذلك نقله من هناك براى الحكيم الى الاسبتاليه لاجل الكشف عليه نهارا لعدم امكانه ذلك ليلا وحصول الكشف الطبى وقتئذ ووردت افاده من الاسبتاليه المذكورة فى غاية محرم سنة ١٣٠٠ نمرة ١٥٣٦ وطيها ذلك الكشف الذى ملخصه بعد ذكر اوصاف المتوفى شرح ماوجد عليه من العلامات اى رض شديد مع اكيموز على الجمجمه والوجه وتكسر عظام قبوة الجمجمه والانف وانسكاب دموى غزير على سطح الدماغ وفى باطن الدماغ وانه بشق الجلدة المشعره وجد انسكاب دموى غزير من النسيج الخلوى تحت جلد الجمجمه وان كل ذلك تاثير رض شديد وقع على الراس وان اسباب الوفاة هو ذلك الراض الشديد الذى سحق عظام الجمجمه والانف وان الموت عارضى

وثبت انه لم يكن واسطة للوصول الى تلك البقعة التى وجد فيها المتوفى الامن بابين احدهما باب الوابور الذى كان مقفلا وقتئذ ومفتاحه على قول الورثة مع وانيس المذكور وعلى قول مستاجر الوابور سركيس مخائيل الارمنى مع وكيله انطون وباب اخر الذى هو باب منزل البك المقدم ذكره

وثبت ايضا ان وانيس المذكور بحسب تقرير رجال المنزل اولهم فى هذه الواقعة المحزنه ذهب الشرقاوى وذلك نحو الساعه الثانية بعد المغرب دخل من باب المنزل نفسه الى تلك الدار وكان هذا اخر دخوله حيا

ليخرج فى الساعه الخامسه من تلك الليلة ميتا

فظهر من كل هذه الاثباتات انحصار زمان وفاة ونيس ومكانهـا وهيئتهـا دون اختلاف (راجع محضر تحقيقات دعاوى الضابطـه) وعاد من ثم موت المذكور معـلوما انه حدث هنالك وتعينت الهيئة التى كان عليها والخطة الملقى فيها واصبح ذلك وحده المعتبر شرعا ونظاما

الفرع الثانى

فى حصر اسباب الوفاة

بما انه قد ثبت من هيئـة وجود المتوفى والكشف الطبي ان المتوفى كان ملقيا عـلى ظهره فى قطعـة من الارض امام ذلك الحوض عرضـها نحو ذراع وطولهـا نحو ذراعين ونصف مقتولا بمصادمة جسم راض خارجى فلذلك قد تعين موته اما انه بيد قاتل او بسقوطه او سقوط جسم صلب عليه يمكن حدوث ذلك التسحق فى عظام الجمجمه عنه

وثبت انه لوجوده فى المكان المذكور حيث لم يرذلك الجسم الصلب المذكور وجوب الحكم بان ذلك الجسم الذى احدث هذا هو جسم منتقل تنقله يدمتحرك موجود فى ذلك المكان وان كل شئ يخالف ذلك يقتضى ان يكون له دليل قاطع اما من ذاته واما من غيره

فالدليل القـاطع فى مثل ذلك هو مثل عـدم امكان حدوث تلك التهشمات والتسحقات الا من شئ يخالف طبعـا الحالة الظاهرة بان يكون مثـلا فعـل لايحدث الا عن فاعل مخصوص لا وجود له فى الظاهر كمن يظهر انه مقتول بالسـيف فلا يجوز جعـله مقتولا بالرصاص اما هنا فهذا الدليل منفى بكشف الاطبا الاول ومثله بقرارهم المتاخر بمائة وثمانية ايام بعـد الواقعة اى ذلك الافتا الذى اسـتحصل عليه قلم دعاوى الضابطه وجعله اساسا لتبرئة شان المتهمين فان ذلك القرار نفسه لايحصر الموت بشئ خاص بل يقول انه ممكن ان يكون من الوقوع فى الحوض المار ذكره وان يكون من اسباب اخرى وسياتى ذكر هـذا القرار ونظهر مايجب له من الاعتبار فى اعين القضاة

واما الدليـل الخارج عن الذات فهو مثل وجود بينة شرعيه مبروره ليس فيها تناقض ولا جرنفع للشاهد اومنع ضرر عنه وهذا الدليل الوحيد الباقى لنا لبيان مايخالف الظاهر قائم فى شهادة شهود واقعين تحت التهمة فيجب ان نتفحصـه بكل حـذر فاذا وجدناه مسـتوفيا شروط الصدق والا نبذناه وحصرنا الجناية فى الموجودين ليلتئذ فى ذلك المكان يدخـلون ويخرجون بمعرفة صاحب المنزل مع صاحب المنزل نفسه

الفرع الثالث

فى شهادة الشهود المذكورين

بمـا ان الشهود المؤتى بهم هم نفس المتهمون المحصورة الشبهة الى الآن فيهـم فلذلك وجب اعتبار شـهادتهم مشبوهه من عين ذاتها ويلزم متابعتها وتفحصها بدقة لعلنا نجد فى مجموعها مايقوى الجنايه او يضعفها ونحصل منها على بيان الفاعل الحقيقى

فشهودنا فى هذه الواقعة هم محمد بك عزت وضيوفه الثلاثة زيدان بك وباسليوس طنوس ومعوض الجداوى كلهم من الفيوم ثم ذهب الشرقاوى وحسـين عيد غفير المنزل ومحمد نور عربجى محمد بك عزت وعرفـه على

بخشونجى البك المذكور وسركيس مخائيل الارمنى واثنان من رجاله هـذا من الجانب الواحد وكاورك سيمون ابو ارمـلة المتوفى والارمله نفسها من الجانب الثانى

فهؤلاء الشهود قد صار فحصهم من الضابطه ثم من قلم دعاويها ثم من قضاة تحقيق المحاكم الاهليـة وهنا نورد تقارير كل منهم على حدته ملخصا فى جميع ذلك

محمد بك عزت

قال فى الفحص الاول مامعناه

حضر فى الليلة المذكورة الساعه الثانية وكسور وهو جالس مع المسافرين المذكورين عرفه على المذكور يطلب فانوسا واخبر عن سقوط شخص بحوض الوابور فاعطى له ومضى ولم يرجع قال وبعد برهة حضر غفرة المنزل واخبروا ان الذى سـقط هو وانيس قره بيت وانهـم اطلعوه من الحوض ميتا

وقال بالسؤال عن ورثاه انهـم يوسـف سـيمون والد زوجـة المتوفى الساكن بقنطرة الدكه وسركيس كاورك اخوهـا

وقال ردا على سؤال ان ليس لوانيس سابقة تردد على منزله وانه فى منشاه بناء الوابور كان من ضمن شغلة الآله ومن عهد السـنة لبطالة الوابور مانظره وان الضيوف المذكورين هـم زيدان بك ومعه كاتب قبطى لايعرف اسمه ومعوض الجداوى عمـدة منشاة ربيع وقرر انهم حضروا لمنزله الساعه ١١ وكسور نهارا

واجاب ردا عـلى كاورك ان ذهب الشرقاوى وعرفـه ليسا من اتباعه بل عرفه مستاجر قطعة ارض بالمنزل جارى زراعتها وليس له عليه امر وان الاخر ذهب معـين من طرف الدائرة البلديه حافظا لحجز توقع بمـنزله لتاخر مبلغ طرفه للديوان وان تابعه فقط هو حسين عيد الذى كان غائبا بالسوق عند دخول وانيس قال ولو كان حاضرا لما ادخل وانيس ولا غيره اذانه مؤكد عليه بعدم دخول احد بمنزله بعد اذان المشا الا اذا كانو امسافرين وهذا بعد الاستيئذان وان جعل كاورك ابى زوجة المتوفى الشبهة فيه وفى اتباعه افتراء وزور وان وانيس لم يكن ذاغى او ميراث اورتبه او بينه وبينه ضديات حتى يقتله

واجاب على سؤال لماذا لم يخطر الحكومة وقت الواقعه انه كان مع الضيوف ولم يعلم حتى حضر عرفه الجنايني وطلب النور بقوله ان شخصا سقط بالحوض ومضى وعاد يقول ان الذى سـقط هو وانيس وبوقته حضر حسين البواب من السوق و بالحال نبه عليه امام الضـيوف بان يذهب الى القسم ويخبره ويمر بعودته على زوجة المتوفى ويعلمها

واجاب عن قول حسـين عيد البواب فى تقريره عن سبق ارساله ليدعو وانيس المذكور بامر البك لاجل تعمير الساقيه التى امام المنزل خاصة البك من نحو ثلاثين يوما ضد ماقاله البك المذكور انه لم يره منذ السـنة ان ذلك وان كان واقعيا لايسمى ترددا منه على منزله

وقال فى تحقيق ١٠ مارث سنة ٨٥ انه ماتوجه لجهـة الحوض الامع رجال القسم

وقال فى تحقيق ٣يونيو سنة ٨٥ انه ارسل حسينا الى الثمن ولم يرسله الى زوجته لانه لايعرفها وانه لايعلم من

طلب الفانوس وان معوض الجداوى السابق ذكره حضر اليه الساعه ٩ نهارا وغير ذلك من الاقوال

فاذا فحصنا هذه الشهادة وجدناها متناقضة فى اربعة عشر موضعا اولا قال حضر عرفه وطلب فانوسا فاخذه ولم يرجع ثم قال رجع واخبر ان الذى سقط هو وانيس قال ان الذى حضر هم غفرة المنزل وهم ذهب وحسين ثم قال ان ذهب ليس هو غفير المنزل بل حافظ حجر من الدائره البلديه وقال انه لايعرف وانيس ولانظره منذ سنة ثم اقر بانه ارسل يستدعيه من ٣٠ يوما . قال انه يعرف ورثاه وذكرهم باسمائهم ثم انكر انه يعرف شيئا . قال ان الضيوف حضروا اليه الساعه ١١ وكسور ثم استثنى من ذلك معوض الجداوى وقال انه حضر الساعة ٩ . قال ان جعل الشبهة فيه وفى اتباعه افتراء وزور ثم قال ان هذه التهمة لم يؤت بها من الاول بل هى محدثه . قال ان حسين البواب حضر من السوق بعد الواقعة فارسله الى القسم والحال ان حسين المذكور يقول انه حضر فى اول الواقعة قبل ان عرف من وقع . قال وقلت له ان يمر بعودته على زوجته ثم انكر ذلك بناء على انه لايعرفها . قال انه لم يعلم من طلب الفانوس بعد ان قال عرفه . قال انه لم يحضر الى الحوض الامع رجال القسم . والآن فلنرى ماذا يقول فى ذلك شهوده . قال انه اوصى رجاله عند ما اخبروه بان ينظروا اذا كان وانيس حيا يخرجوه والا يبقوه وسنرى ماذا يقول الشهود

ذهب الشرقاوى

قال فى التحقيق الاول انه كان جالسا ببوابة منزل البك فحضر وانيس المذكور الساعه ٢ ليلا وساله ان يمنع عنه الكلاب التى بالمنزل لانه يريد احضار ملابسه من داخل الوابور فدخل معه الى باب العنبر ووقف هناك ودخل ذاك فما شعر الا وسمعه وقع داخل الحوض بدون ان يتكلم فصرخ حينئذ على حسين زميله بان ياتيه بنور فحضر حسين المذكور وعرفه الجنايني ومحمد نور تابع البك حضر بفانوس ونزل حسين بالحوض وهو من فوق واخرجا وانيس وغسلوا وجهه ظنا ان فيه روحا فوجد فاقد الحياة واخبروا البك

واجاب على سوال ـ صنعتى غفير ومستخدم بطرف محمد بك عزت ومبيتى بمنزل مخدومى وان وانيس حضر بعد اذان العشا الخ انه صرخ على زميله حسين المذكور بان يحضر نورا لينظر من سقط وكان كذلك قال وصار حضور البك بالنور ووجد الشخص المذكور ملقيا فى الحوض ثم حضر مامور ثمن السيده ومعه عسكر واخذوا جثة المتوفى واخذوه هو وزميله والجنايني للضبطية

واجاب على سوال الملابس ان وانيس كان عند دخوله ليلة ٨٢ محرم سنة ١٣٠٠ لابسا سروال بفته ابيض وصدريه شيت وسلطه اى دامر وحزمه ولا يعلم ماتحت ذلك من الملابس

واجاب على سؤال اختلاف قوله اولا ان وانيس دخل لياخذ ملابسه ثم قوله الان انه دخل لابسا تلك الملابس بان ليس عنده اقوال غير ذلك وقال انه عند دخول وانيس كان هو وحسين عبد البواب وعرفه الجنايني ومحمد نور جالسين امام باب المنزل .

وقال ان وانيس بقى بالشغل لغاية الغروب وحضر اذان

العشا ودخل فى الظلام ليلا لياخذ ملابسه فسقط بالحوض وليس لاحد جنايه

وقال فى تحقيق ٢١ اكتوبر سنة ٨٥ متهددا حسين عيد لما قال انه وقت اخراج وانيس من الحوض كان صاغا سليما بهذه العباره ـ ربح نفسك مالك عندى سؤال اخوه موجود خليه يحضرنى وانا اعرف شغلى معه وانا عندى رجال فاما ان ياخذ ثاره منى و انا اخذ ثارى منـه

وقال فى محضر ١٤ صفر سنة ٣٠٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٨٥ انه هو وعرفه وحسين والعربجى الذى لايعرف اسمه نظروا وانيس وقع فى الحوض وكانوا عند الباب فارسلوا اخبروا الثمن مع احد الغفرة ولم يتوجه احد منهـم الى جهة المتوفى وانهم اخبروا صاحب المنزل فكان موجودا معهم وقتها واما عرفه نظره وقلبه قبل حضور الثمن وان الواقعة كانت وقت الغروب وان الثمن حضر عند الغروب ايضا

وقال فى تحقيق ٧ فبراير سنة ٨٥ كنت انا و حسين وعرفه جالسين امام باب المنزل فحضر وانيس ودخل ونحن جالسون وما دخل احد منا معه وبعد برهة حضر محمد بك وقال لنا شوفوا الرجل الذى وقع فى الحوض فقمنا نحن الثلاثة وشلناه ثم اشار بيـده وقال يدى هـذه ماقتلتد ولا قربته ومالى دعوى ولا اقدر اقول اكثر فانا قصدى اخلص نفسى فلاتو سعوش العبـاره

فهذا الشاهد خالف نفسه وخالف الجميع خالف نفسه بقوله ان وانيس دخل لابسا ملابسه وسماها بعد ان قال انه دخل لياخذ تلك الملابس نفسها

قال حضور وانيس كان الساعه ٢ ثم قال وقت الغروب قال انه رافقه الى العنبر ثم قال انه دخل وحده

قال ان عرفه وحسين ومحمد نوركانوا معه على الباب خلافا لما قاله المذكورون . قال ان محمد بك كان معهم وهو الذى اتى بالنور بعد ان شرح كيفية الواقعة بالخـلاف ـ قال انه مستخدم عند محمد بك وينام فى منزله وانه غفير المنزل خلافا لقول البك المذكور وفى كلامه الاخير يجعل محمد بك القاتل هذا مع التلونات والاشارات الظاهرة على وجهه عند السؤال الدالة على اشتراكه فى تلك الجناية

{ يتبع }

اعلان

نرجو حضرات مشتركى الجريدة ووكلائها فى سائر الجهات ان يعتمدوا عبد الفتاح افندى فرج المرسل من قبلنا لجمع قيم الاشتراكات المتاخره وان يلبوا طلبه فى ذلك بما امكن من السرعة فان السنة الحسابية على اخرها ولهم منا مزيد الشكر

صاحب الامتياز { امين شميل }

{ طبع بمطبعة { الزمان } التى هى امام سراى منصور باشا }

عدد ٤٧ السبت فى ٢٩ يناير {ك ٢} ١٨٨٧ الموافق ٥ جماد اول ١٣٠٤ السنة الاولى

الاشتراك

ـــ ـــ

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦

عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧

وذلك فى البلاد المصريه مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى

صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقى

ازالة المحظورات

يجب على الشارع قبل ان يستبدل شيئا من نظام شرائع جاريه ان ينظر بعين الدقة الى ان يكون البدل غير مجحف بصالح الاهلين ويمكن الائتلاف عليه والسلوك بموجبه دون ضرر يمتد الى زمن طويل اى ان لا يستبدل تلك الشرائع المالوفة الا بالتدريج لان الطفرة غير ممكنة

انما نقول ذلك لان القانون المصرى الجديد مع ما فيه من المنافع الوافرة والنظام المفيد قد فتح هوة عظيمة فى نظامات البلاد القديمة لا يمكن سدها قبل احداثها اضرارا وافرة وقبل ان تعتاد البلاد عليها وتبلغ درجة من التمدن هى بعيدة عنها الان بمقدار غير وجيز من السنين

وقد اردنا بذلك مسائل الامور الجنائية فان العوائد الجديدة ونظام التحقيق والمرافعات الحاضرة يعطى رجال الفتن والتلصص حرية واسعة للتعدى وهدم راحة اصحاب العرض مما لم يكن حاصلا لهم من قبل ذلك ولهذا ترى التعديات والسطو والسرقات كثيرة فى هذه الايام اذ ما بين ان يشكا المفتعل ويقبض عليه ويحصل تحقيق امره وتدخل المحامون للمحاماة عنه وتتخلق ابواب التبرئات ونحو ذلك فانه فضلا عن مضى الزمن الطويل قد يتمكن المجرم من الاصرار على جريمته ويتعلم ابواب التخلص من جريرتها واكثر الاوقات تظهر براءته لعدم وجود البينة الكافية قانونا حتى ولو قضى عليه فانه يبقى مصرا على الانكار مفضلا حفظ ما جناه حراما على شقاء الحبس المدة القانونيه ويعلن نفسه فقيرا لا يملك شيئا مستحلا ثمار ما جنته يداه ليتنعم به مدة السجن وبعده وتكون اصحاب الاموال المسروقة قد خسروا قيمة ما سلب منهم وعلاوة على ذلك مصاريف الدعاوى والمرافعات وهذا امر يجب النظر فيه فانه لا يوافق هذه البلاد فى العصر الحاضر وادخاله عليها دفعة واحدة غير

جائز بل لابد من ترك سلطة كافية ادارية فى يد المديرين ومن قام مقامهم فى الاحكام لصرف وفصل هذه الامور بحكمة ولو باستعمال القسوة قليلا الى ان تكون قد اعتادت الاهالى على النظامات الجديدة وتجعل هذه الفترة مابين الوقت الحاضر والزمن الذى يصلح فيه تنفيذ القانون تماما مدة تربية وانتقال من حال الى حال

وهذا ليس بعار ولا بتقصير فى الواجب ولايحق لاحد ان يعترض عليه فى بلاد لم تنتظم فى سلك الامم الدستورية الا من زمن قليل فان تغيير الشرايع دفعة وازالة العوايد القديمة بغتة والتقليد فى كل شئ للامم الاوروبية على احد المودات طفرة واحدة مما لاتجوزه سنن الحكمة ولا قوانين الراحة وكثيرما كانت المساهلة مع المذنب والحكم على من لايستحقه ظلما له ولغيره

فليتبصر بذلك اولو الامر وياتوا بما يداوى هذا الداء الخطير قبل ان يصير عضالا

{ مفاد الحكم المندرج فى هذا العدد }

فى العقود

حكمت محكمة بها الابتدائية بجلستها المدنية فى ٢١ فبراير سنة ٨٦ فى قضية مصطفى افندى فهمى ومذكورين بمصر

ضد

الشيخ ابراهيم نصر من سهواج منوفية على المبادى الآتية

اولا ان تنفيذ العقود واجب على كل من المتعاقدين

ثانيا انه مالم يكن العقد ملزما كلا الطرفين فليس للجانب الملزم به ان يعاق عمله على عمل شئ اخر له

ثالثا ان الفرط فى المواد المدنية لايحسب الا من تاريخ تقديم الطلب الرسمى وان التنفيذ الموقت لايكون بالدعاوى المدنيه الا فى ظروف استثنائيه حسب مادة {٣٩٢} من قانون المرافعات

فحكمت على المدعى عليه بدفع قيمة مطلوب المدعى ٤٠٩٥٠ غرش الباقيه من ثمن ارض مبيعه له غير معتبره فى ذلك تعللات البته

﴿ القسم التاريخى ﴾

﴿ تابع مقدمة سادسة تاريخيه ﴾

قال ابن بشرون المقدمات التى لهذه الصناعة الكريمة قد ذكرها الاولون واقتص جميعها اهل الفلسفة من معرفة تكوين المعادن وتخليق الاحجار والجواهر وطباع البقاع والاماكن فمنعنا اشتهارها من ذكرها ولكن ابين لك {يخاطب بذلك ابا سمح} من هذه الصنعة مايحتاج اليه فنبدا بمعرفته قالوا ينبغى لطلاب هذا العلم ان يعلموا ثلاث خصال اولاها هل تكون والثانية من اى تكون والثالثة من اى كيف تكون فمن عرف هذه الثلاث واحكمها فقد ظفر بمطلوبه وبلغ نهايته من هذا العلم

قال واما البحث عن وجودها والاستدلال عن تكونها فقد كفيناك بما بعثنا به اليك من الاكسير واما من اى شئ تكون فانما يريدون بذلك البحث عن الحجر الذى يمكنه العمل وان يكن العمل موجودا فى كل شئ بالقوة

لانها من الطبائع الاربع منها تركبت ابتداء واليها ترجع انتهاء ولكن من الاشياء ما يكون فيه بالقوه ولا يكون بالفعل وذلك ان منها ما يمكن تفصيله وما لا يمكن فالذى يمكن تفصيله يعالج ويدبر وهو الذى يخرج من القوة الى الفعل والذى لا يمكن تفصيله لا يعالج ولا يدبر لانها فيه بالقوة فقط —

هذا ولنأت الى مشاهير الكيماويين من الافرنج فاول من انتشر اسمه فى ذلك البرتوس غروط المعروف بالبرتوس مانيوس الجرمانى ولد فى بولسطاط سنة ١٢٨٢ وكان مهذبا فى جميع العلوم المعروفه ذلك العصر ونشرت مؤلفاته فى ليدن سنه ١٦٥١ فكانت عشرين مجلدا منها سبعة فى الكيميا. ذكر الدكتور طمسن ان البرتوس يذكر فى مؤلفاته كل الجواهر الكيماويه المعروفة فى زمانه وكان خبيرا فى الاتها وفى كيفية تنظيف المعادن من الاوساخ وكان يزعم ان المنطرقات مركبة من زيبق وكبريت وان الفرق بينها فرق الكميه والكيفيه واقواله بسيطة

والف طوماس اكويناس تلميذه ثلاثة كتب فى الكيميا يقال انها معماة العباره لا تكاد تفهم

{يتبع}

﴿ القسم الادبى ﴾

﴿ المعاشات ﴾

انهت اللجنة المكلفة باستبدال المعاشات باطيان ان الذين طلبوا ذلك من تاريخ ٢١ دسمبر سنة ٨٦ لغاية تاريخه بلغوا خمسمائة وتسعة عشره شخصا مقدار معاشاتهم السنويه ٦٥٧٣٤ جنيها مصريا ومتوسط اعمارهم ثلاثة وخمسين سنة فيكون قيمة استبدال معاشاتهم حسب التعريفة ٥٩١و٩٠٢ جنيها مصريا منهم ١١٣ شخصا يزيد معاش الواحد منهم على مائة وثمانين جنيها والباقون اقل من ذلك وان قيمة الاطيان التى قدم عنها الراغبون طلبا تبلغ قيمتها حسب تثمينها ٦٢٥و١٧١ جنيها مصريا

بيان القضايا الجزئيه التى تقدمت الى محكمة مصر الاهليه فى سنة ١٨٨٦

عدد	
٣٨٩	قضايا متاخرة من سنة ١٨٨٥
٢٥٠١	قضايا جديدة
٢٨٩٠	
٢٤٠١	التى حكم فيها منها
٠٤٨٩	باقى لسنة ١٨٨٧
عدد	{ تفاصيل القضايا الباقية المذكورة اعلاه }
٢٩١	تحت المرافعة بالجلسة
٥١	تحت الحكم
٧٥	متاخر لامد غير محدود
٧٢	متاخر بقرارات تمهيديه
٤٨٩	

قلنا وهذا برهن فضل حضره قاضى المحكمة الجزئيه لانه بموجب ما ذكر يكون معدل القضايا التى قضى بها فى جلساته عبارة عن ١٦ الى ١٨ قضية فى كل جلسه على مدار السنة الامر الذى يوجب له سرور الحكومه والاهالى

منصب الافتاء بمصر

صدر الامر العالى بتقليد حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد البنا منصب الافتا الرفيع بالديار المصريه وذلك فى ٢٨ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٠٤ ونصه انه لوثوقنا بعالمية حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد البنا الحنفى وماهو عليه من كمال الاستقامة والعفه والورع واتصافه بحلية الفضل والكمال قد وجهنا لعهدته وظيفة الافتا الحنفيه بالديار المصريه وصدر له امرنا المؤذن بذلك فى هذا اليوم ولاجل الاحاطه بطرف دولتكم واجراء مايقتضيه ايجاب الحال لذلك لزم اصدار هذا كما اقتضته ارادتنا {وقائع}

الانتخابات لمجالس المديريات

هذه الانتخابات قد تواردت على نظارة الداخليه الجليله اخبار من المديريات تدل على انتهائها

{ القسم القضائى }

{ باسم الجناب العالى محمد توفيق باشا خديوى مصر }

{ محكمة بنها الابتدائية الاهلية }

{ الاودة المدنيه }

{ حكم }

بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة مصطفى بك رضوان رئيس المحكمة وحضور حضرات تادرس بك ابراهيم قاضى وحسين افندى زكى نائب قاضى واحمد افندى شكرى كاتب الجلسة

تقدمت قضية مصطفى افندى فهمى عن نفسه وبصفته وصيا على صالح القاصر ولد المرحوم حسن افندى حسنى وحسين افندى زهدى والسيده فاطمه اشقاه باقى الورثة من المحروسة بتوكيل حسين افندى حماده

ضد

الشيخ ابراهيم نصر من اهالى ناحية سهواج منوفيه الوارده بجدول القضايا نمرة ٤٦٥ وبعد الاطلاع على اوراق القضيه وسماع اقوال وكيل المدعى الشفاهية بالجلسة والمداولة فى ذلك حسب المقرر قانونا اصدرت المحكمة الحكم الآتى

حيث ان مصطفى افندى فهمى عن نفسه وبصفة كونه وصيا على صالح القاصر ولد المرحوم حسن افندى حسنى بموجب اعلام وصايه محرر من محكمة مصر الكبرى الشرعيه فى غرة جماد اخر سنه ١٢٩٥ نمرة ٢١٨ وحسين افندى زهدى والسيده فاطمة اخوته الوكيل عنهما حسين افندى حماده بمقتضى توكيل رسمى محرر من محكمة مصر الابتدائيه الاهلية بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ٨٥ نمرة ٥٦ قد طلبوا بالعريضة المتقدمة من وكيلهم حسين افندى حماده لهذه المحكمة بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ٨٥ وبالمرافعة الشفاهية وبالاقوال والطلبات الختامية ايضا صدور الحكم على الشيخ ابراهيم نصر المدعى عليه بالزامه بان يدفع اليهم بصفتهم المذكوره مبلغا قدره ٤٠٩٥٠ قرش صاغ باقى ثمن فدن ٥٤ و ثلثين اطيان خراجيه كائنة بزمام ناحية سهواج منوفيه ولخلفه اليهم عن المرحوم حسن افندى حسنى مورث المدعين

المذكورين السابق اسقاط منفعتها من مصطفى افندى فهمى عن نفسه وبصفة وكيل عن بقية الورثة المذكورين الى المدعى عليه المذكور بما عليها من الموجودات والمواشى والدوار والمزروعات بمقتضى سند بيع عرفى محرر عليه بتاريخ ١٦ شعبان سنة ١٢٩١ مع فوائد ذلك المبلغ من التاريخ المذكور لغاية يوم تمام السداد والمصاريف واجرة المحاماة او الزامه بتسليم العين المبيعه المذكوره مع ثمن ما تصرف فيه منها وريعها ايضا من التاريخ المرقوم وذلك جميعه بحكم نافذ المفعول موقتا لايتوقف على استئناف وبدون كفالة

وحيث ان حسن افندى فرحات الوكيل عن الشيخ ابراهيم نصر المدعى عليه لما حضر امام قاضى التحقيق بجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ٨٥ بعد ان حضر المدعى عليه بنفسه امامه فى يوم السبت ٣١ اكتوبر سنة ٨٥ قد ابدى ان موكله اشترى فى الواقع من مصطفى افندى فهمى بصفته المذكوره فدن ٥٤ وثلثين بناحية سهواج منوفيه المخلفه عن حسن افندى حسنى وانه بعد ان توافق معه على ثمن ذلك القدر بما فيه من الموجودات قد حرر له ذلك السند بقبول شراء ماذكر منه لنفسه بثمن قدره ٥٦٣٥٦ قرش ودفع له من اصل ذلك ١٥٤٠٥ قرش وبعد استبعاد ذلك من مجموع الثمن تبقى للمدعى مبلغ ٤٠٩٥٠ المطالب به الان وانه لكون تحرير ذلك السند قد حصل بمصر بدون معاينة العين المبيعة واستلامها من البائع فعند ماراد المشترى استلامها مع ملحقاتها لم يجد شيئا مملوكا بتلك الناحية لمورث البايع المذكور سوى خمسة روس مواشى وجمل واحد وحمارتين يبلغ مجموع ثمنها ٨٥ بنتو وطالب بناء على ماتقدم الحكم على المدعى بالزامه بان يسلم المبيع المذكور الى موكله المشترى تسليما رسميا ويوقع له صيغة البيع الشرعيه ويستلم منه باقى الثمن المطالب به وبانه ان تاخر عن اتمام ذلك فى مدة الثلاثين يوما التالية للحكم الذى يصدر فى هذه القضية يلزم برد باقى مبلغ ١٥٤٠٥ قرش السابق دفعه من موكله وقت تحرير السند المذكور بعد خصم ثمن المواشى التى استلمها مع الزام المدعى المذكور بالمصاريف واجرة المحاماه

وحيث ان وكيل المدعين المذكورين عارض اقوال المدعى عليه التى استند عليها فى التحقيق بقوله ان استلام المدعى عليه العين المبيعه ووضع يده عليها مثبوت من اعترافه بقائمة حساب حررها بتاريخ ١١ صفر سنة ٩٧ بعد تاريخ سند البيع بنحو السبع سنين واقر فيها بادخال باقى ثمن المبيع البالغ قدره ٤٠٩٥٠ غرش الحاصل المطالبه به الان ضمن حسابه مع الست زبيدة خالة المدعين

وحيث ان وكيل المدعى عليه بعد ان اطلع على قائمة الحساب المذكوره اعترف امام القاضى بانها محرره بامضاء موكله وانها لم تتحرر بناء على ان هناك اطيانا مملوكة الى حسين افندى حسنى ملكا رسميا ولم تكن دليلا على امتلاكه اطيانا الى اخر ما اوضحه بمحضر التحقيق من انكار وضع يده واستلام اطيان ملك حسين افندى المذكور قبل العقد او بعده وعدم استلام عقود من المدعين تشهد بملكية مورثهم لاطيان بالناحية المذكوره

وحيث ان وكيل المدعين قد قدم بجلسة يوم الاحد

١٤ فبراير سنة ٨٦ التى تحددت اخيرا للمرافعة فى هذه الدعوى الاوراق المؤيده لصحة طلباته وهى سند البيع المحرر على المدعى عليه وقائمة الحساب المار ذكرها واما المدعى عليه فلم يحضر بالجلسة المذكوره لابنفسه ولا وكيل عنه

وحيث انه قبل البحث فيما ابداه وكيل المدعى عليه امام قاضى التحقيق ومارفعه من الطلبات فى اثناء التحقيق على المدعى يلزم النظر فى الدعوى الاصليه المقامه من المدعين المذكورين وفى المستندات التى ابرزوها اثباتا لها

{ فاما عن الدعوى الاصليه المذكوره }

حيث ان المدعين استندوا فى اثبات صحة البيع الواقع الى المدعى عليه فى فدن ٥٤ وثلثين المتقدم ذكرها على عقد التبايع العرفى المقدم منهم المحرر على المدعى عليه بتاريخ ١٦ شعبان سنة ٩١

وحيث انه بالاطلاع على ذلك السند تبين من صريح منطوق عبارته ومفهومها ان المدعى عليه اقر معترفا بانه اشترى لنفسه من بايعه مصطفى افندى المذكور بصفته المذكوره فدن ٥٤ وثلثين من زمام ناحية سهواج منوفيه بما عليها من الموجودات والمواشى والدوار والمزروعات تعلق مورث المدعين بثمن قدره ٥٦٣٥٦ صاغ وانه دفع من اصل ذلك مبلغ ١٥٤٠٥ فى تاريخ تحرير العقد وان الباقى بذمته بعد ذلك ٤٠٩٥٠ قرش قد تعهد بدفعه اليه عند توقيع صيغة المبايعه بالمديريه

وحيث انه من اعتراف المدعى عليه هذا الصريح بالسند المذكور ومصادقته عليه بما اوضحه امام قاضى التحقيق

يظهر جليا ان البيع انعقد انعقادا صحيحا مرعيا بايجاب وقبول بين طرفى المتعاقدين وانه تعين بالعقد المثبت له مقدار المبيع وثمنه المتفق عليه وما دفع منه معجلا والباقى وعلى ذلك صار لايمكن الالتفات الى ماقاله المدعى عليه من الدفع المجرد بان تحرير العقد كان بمصر بدون معاينة المبيع وبان مورث المدعين لم يكن له اطيان بالناحية الى غير ذلك من الاقوال التى لاتجدى نفعا فى جانب ذلك العقد ولاتضع من اعتباره فى شئ اذ انه من المقرر قانونا ان البيع يعتبر صحيحا بايجاب وقبول المتعاقدين وانما فى حالة النزاع يقتضى اثبات حصول الاتفاق بين المتعاقدين على العين المبيعة وثمنها وهذا الامر قد اثبته المدعون اثباتا تاما بما تضمنه عقد التبايع المتقدم ذكره فضلا عن ثبوته من نفس اقوال المدعى عليه المار ذكرها

وحيث ان القول من المدعى عليه ايضا بانه لم يستلم العين المبيعه وانه لم يجد الا المواشى التى سبق بيانها مردود عليه { اولا } بما اشتملت عليه قائمة الحساب المار ذكرها المحررة فى ١١ صفر سنة ٩٧ بعد عقد البيع بمدة نحو السبع سنين بامضاء المدعى عليه المتضمنة انه مستعد لدفع باقى ثمن المبيع بعد محاسبة البائع اما نقدا او باعطاه اطيانا فى نظيره { ثانيا } بورقة الانذار التى اعلنت للمدعين فى ٣١ يناير سنة ٨٦ بعد اقامة هذه الدعوى المتضمنة مجرد تكليفهم بتوقيع صيغة المبايعة للمدعى عليه فى العين المبيعه

وحيث انه بعد هذا كله لو فرض وسلمنا بان البيع المذكور كان عن امر وهمى لاوجود له فى الواقع ونفس

الامر فماكان الباعث للمدعى عليه على قبول ذلك الامر الوهمى وتحرير سند عليه به بعد دفع جزء من ثمنه وادعاء بعد ذلك بانه لم يجد من المبيع سوى ملحقاته وهى المواشى التى اوضح عنها على ان المواشى المذكورة هى من ضمن البيع الوهمى القائل عنه او ماكان الحامل له ايضا على تحرير قائمة الحساب التى ابان فيها بعد سبع سنين انه واضع يده على اطيان مبيعه اليه من مصطفى افندى والست زبيده خالته

وحيث انه لو اعتبرنا ايضا انه بعد تحرير عقد التبايع المتقدم ذكره قد تحقق للمدعى عليه وتاكد له عدم وجود العين المبيعه من المدعى ولا اثر لها بالناحية الكائن المبيع بزمامها فكان يتعين عليه المحافظة على حقوقه باقامة دعوى على البايع فى ذلك الوقت يطالب بها فسخ البيع لا ان يطرح الامر فى بحر الاهمال والسكوت طول هذه المدة من تاريخ البيع لحد الان ثم يحرر بعد اقامة الدعوى عليه من المدعين ورقة بتكليف البائع بان يوقع له صيغة البيع الشرعيه ليس الا بدون ان يتعرض فيها لانكار وجود العين المبيعه او لانكار استلامها حسب التعللات التى تعلل بها فى التحقيق

وحيث انه مادام ثبت من كلما تقدم ان المشترى المدعى عليه اشترى الاطيان المبيعة وموجوداتها ومواشيها حسب اقراره بسند البيع وانه واضع يده على ذلك البيع من تاريخ البيع لحد الان عبارة عن اثنى عشر سنة وجارى الانتفاع به حسبما يظهر من قائمة الحساب المحررة بعد البيع بمدة ٧ سنين فلا وجه له حينئذ فى التشبث الان بطلب فسخ البيع او الزام البايع بتسليم المبيع الى غير ذلك من الاقوال التى لا طايل تحتها

وحيث ان تمسك المدعى عليه بتعليق دفع باقى ثمن المبيع على تحرير الحجة الشرعية حسب المتفق عليه فى السند المار ذكره وحصر احتجاجاته بعد اقامة الدعوى عليه فى هذا الامر دون غيره وتكليف البايع تكليفا رسميا به بتاريخ ٣١ ينايرسنة ٨٦ فقط لا يؤخذ منه سوى ايجاد طريقة لتاخير دفع ماتعهد به بذلك السند زيادة عما مضى اذان هذا السند لا يعتبر من العقود الملزمه لطرفى المتعاقدين حتى كان يسوغ للمدعى عليه الاحتجاج بهذا الشرط على البايع وتعليق فسخ البيع اودفع باقى الثمن عليه بل هو من العقود الملزمه لطرف دون الآخر كما هو ظاهر من عبارة تحريره الدالة صراحة على انه فى قوة سند دين عادى ومادام بهذه الصفة فلا يصح حينئذ التمسك بالشرط المذكور فيه لكونه ملزما للبائع خصوصا بعد مضى هذه المدة الطويلة

وحيث انه لو اعتبرنا هذا السند من العقود الملزمه لطرفى المتعاقدين باعتبار كونه بيعا لكان الواجب على المدعى عليه محافظة على حقوقه ان يكلف المدعى تكليفا رسميا باعلان ورقة انذار اليه فى اثناء هذه المدة الطويلة بان يوقع له الصيغة الشرعيه فى مدة معينة من الزمن والا فيكون البيع مفسوخا وبما انه لم يحافظ على حقوقه فى الوقت اللازم فقد سقط حقه الان فى التشبث بهذا الشرط ولا يعول على ورقة الانذار المحرره

منه اخيرا فى ٣١ يناير سنه ٨٦ بهذا الصدد ولا يحتج حينئذ على المدعين بسكوتهم طول هذه المده بدون مطالبه بالباقى لهم من ذلك السند اذ ان المطالبه كانت جارية بصفة غير رسميه كما دلت على ذلك قائمة الحساب المقدمة ضمن اوراق الدعوى

واما فيما يتعلق بالطلبات التى رفعها المدعى عليه على المدعين اثناء الخصومه

فمن حيث ان طلباته هذه تنحصر فى تطلب تسليم العين المبيعة او فسخ البيع والزام المدعين برد باقى مادفعه اليهم المدعى عليه معجلا بعد استبعاد ثمن المواشى التى استلمها وهذه الطلبات لم تكن مقبولة نظرا لما ثبت من اعتراف المدعى عليه بقائمة الحساب المار ذكرها بوجود الاطيان المبيعة تحت يده وبانه مستعد لمحاسبة البايع على باقى ثمنها بالكيفيه المتقدم بيانها الواضحة ضمن القائمة المذكورة وعلى ذلك يلزم الحكم برفضها . وحيث انه فى مثل هذه الحالة ترى المحكمة قبول طلبات المدعين وانه من الاقتضا الحكم لهم بالزام المدعى عليه بان يدفع اليهم باقى ثمن الاطيان المبيعة المذكورة اذ ان مثل هذه الاقاويل والاحتجاجات التى احتج بها العارية عن ادلة الثبوت لاتحتمل نظرا او بحثا بل هى من الامور التى لايلزم الالتفات اليها او التعويل فى شئ عليها

وحيث ان المدعى عليه مع سبق اخباره بعلم خبر من قلم كتاب المحكمة بتأخير المرافعة فى هذه القضية لجلسة يوم ١٤ فبراير ٨٦ والتنبه عليه بالحضور فى اليوم المذكور قد تأخر عن الحضور بنفسه او بوكيل عنه غير انه من حيث ان سبق حضوره بالجلسات السابقة امام قاضى التحقيق وامام المحكمة ايضا فيصير الحكم حينئذ حضوريا بالنسبة اليه عملا بالمادة {١٢٥} مرافعات

وحيث ان الفوايد التى تطلبها المدعون عن المبلغ المطالبين به يلزم احتسابها اليهم من تاريخ ١٣ اكتوبر ٨٥ يوم تقديم الطلب الرسمى لهذه المحكمة باعتبار سبعة فى الماية سنويا اذ ان هذه الماده هى من المواد المدنية

وحيث انه لايجوز فى هذه الحالة الحكم بالتنفيذ الموقت

وحيث انه يلزم تطبيق الماده {١١٣} مرافعات بالنسبه للمصاريف

{ فبناء على هذه الاسباب }

حكمت المحكمة حكما حضوريا بهيئه مدنية برفض الطلبات التى رفعها اثناء الخصومة الشيخ ابراهيم نصر المدعى عليه وبالزامه بان يدفع الى مصطفى افندى فهمى المدعى بصفته المذكوره انفا وحسين افندى زهدى والسيده فاطمه اخويه مبلغا قدره ٤٠٩٥٠ اربعون الف وتسعمائة وخمسون قرشا صاغا ديوانيا قيمة باقى ثمن فدن ٥٤ وثلثين المحرر به عليه السند المؤرخ ١٦ شعبان سنة ١٢٩١ المار ذكره مع فوايد هذا المبلغ باعتبار ٧ سبعة فى الماية سنويا من تاريخ تقديم الدعوى لغاية تمام السداد مع الزام المدعى عليه المذكور ايضا بجميع المصاريف الرسميه وبان لاوجه للتنفيذ الموقت

صدر وتلى بالجلسه المنعقده فى يوم الاحد ٢١ فبراير سنة ٨٦ تحت رياسة وبحضور حضرات المومى اليهم واحمد افندى شكرى كاتب الجلسه

﴿ قضية ارملة وانيس قرهبيت ﴾

ضد

﴿ محمد بك عزت الدخاخني ﴾

﴿ وذهب الشرقاوى خادمه ﴾

تابع عدد ٤٦

{ حسين عيد }

قال صفى بواب منزل محمد بك عزت توجهت فى الليلة المذكوره الساعه ٢ تقريبا الى السوق لاحضار طعام وبحضورى سمعت صياح زميلى ذهب الشرقاوى فرحت اليه فاخبرنى ان وانيس حضر ودخل الى الوابور لياخذ ملابسه وسقط بالحوض قال وناديت معه بطلب فانوس فحضر عرفه ومحمد نور ومعهم فانوس فنظرنا وانيس باسفل الحوض فاسرعت واجريت طلوعه بمساعدة زميلى ذهب فوجدناه فاقد الحياة واعطينا خبر للبك وبعد طلوعه غسلنا وجهه املا فى ان فيه روحا

وقال ايضا صفى بواب ومستخدم بطرف محمد بك عزت وسكنى بمحل مخدومى وبعد ان قص الخبر كما تقدم قال وفى الحال حضر حضرة البك ثم حضر ايضا مامور قسم السيده واخذونى وزميلى ذهب والبخشونجى للضابطه

وانكر وجوده مع ذهب الشرقاوى عند دخول وانيس

وقال ان البك نبه عليه بالتوجه للقسم وقد كان واعطى خبرا لشيخ الحاره وكذلك نبه عليه بالتوجه لمنزل زوجة وانيس بعد سقوطه فى الحوض واخراجه منه وانكر حضور محمد بك عزت الى الحوض وانه توجه الى منزل وانيس واخبر زوجته

وقال انه يعرف سكن وانيس لسبق تردده اليه قبل الواقعة من اجل تعمير ساقية للبك بالشارع امام سراى البك حسب اوامره وتوجه اليه مرتين مرة بعد مرة من نحو ٣٠ او ٤٠ يوما

وقال فى تحقيق ٧ فبراير سنة ٨٥ انه نظر وانيس ميتا فى الحوض ملقى على جنبه الشمال واليد الواحدة تحت جنبه والثانية فوق راسه وعليه ملابس الشغل قميص وطربوش

وانكر فى تحقيق ٢٥ مايه سنة ٨٥ حضور البك الى الحوض وقال انه ماسبق له توجه لبيت وانيس الامرة واحدة لكى يدعوه لتعمير الساقية وقال ان عادة الشغله يخرجون لابسين

وقال فى تحقيق ٢١ اكتوبر سنة ٨٥ ان ذهب الشرقاوى تواجد عندهم قبل الواقعة بعشرة ايام وانه لم يكن يعرف وانيس ولا بيته بل استدل عليه وان محمد بك عزت كان يدفع اجرة الشرقاوى

وقال لما اخرجنا وانيس من الحوض كان صاغا سليما

فهذا الشاهد الذى يقول محمد بك عزت انه بوابه الصحيح يدعو ذهب الشرقاوى زميله مرارا وان ماهيته كانت تدفع من البك ومن العجب ان يكون قد توجه الى السوق ومع علمه باوامر البك المشددة بان لايدع احدا يدخل الا باذنه لم يترك والحالة هذه خبرا لزميله

الشرقاوى بشان ذلك لكى لايكون قد اذن لوانيس بالدخول

وهو قد ناقض البك بقوله انه حضر قبل ان نودى على الفانوس والبك يقول بعد ذلك • وقال انهم وجدوه فاقد الحياة ثم قال انه كان صاغا سليما • قال انهم اخبروا البك وحضر فى الحال ثم حضر مامور قسم السيده ثم انكر حضور البك وقتئذ • قال انه اعطى خبرا لشيخ الحاره وشيخ الحاره انكر كل ذلك • قال انه توجه لمنزل وانيس بعد سقوطه وانه كان يعرفه وتوجه اليه مرتين ثم قال انه توجه مرة فقط ثم انكر معرفة وانيس ومعرفة بيته • وقال ان الشرقاوى زميله ومحمد بك كان يدفع له ماهيته وقد انكر البك ذلك • قال ان المتوفى كان على جانبه الشمال • وقال غيره على اليمين • قال انه كان لابسا طربوشا وهذا الطربوش لم يوجد

محمد نور

قال صناعتى تابع محمد بك عزت وفى الليلة المذكوره وانا اخدم على المسافرين الموجودين مع البك بالدور الاسفل سمعت عرفه ينادى بطلب فانوس فاحضرته اليه وباستفهامى منه عن السبب قال ان الغفره يقولون وانيس وقع بحوض الوابور فتوجهت معهم الى الحوض ووجدنا وانيس ملقى باسفله على جنبه اليمين ثم اطلعوا وانيس واجروا غسيل وجهه ظنا ان فيه روحا فوجدوه فاقد الحياة قال والذى اطلعه كان حسين عيد وذهب زميله الغفرة وبعدها اخبروا البك بذلك وانكر وجوده على الباب مع ذهب الشرقاوى

وفى تحقيق ٢١ اكتوبر و ٧ و ٨ نوفمبر سنة ٨٥ نمرة ١٢٧

قال ان البك سمع عرفه ينادى بصوت عالى (وقع وانيس فى الحوض) فلم يقل البك شيا وانه نظر وانيس ملقى فى الحوض على جنبه اليمين عليه لباس بفته وقميص وصدرى بغير اكمام وراسه عريانة ونظر فى التخشيبة بمترين عن الحوض معلقا طرابلسى وسروال وسلطه جوخ لايعرف لونها • وقال مع غيره ايضا ان البك لما سمع قال لهم ان كان حيا فاخرجوه اوميتا فاتركوه • هذا الشاهد خالف الشرقاوى بقوله لم يكن معه على الباب وخالف ثم وافق البك بقوله انه لم يقل شيئا ثم قال العبارة المذكوره وخالف البك بقوله انه هو الذى اخذ النور والحال ان البك قال انه عرفه على الجنايني

عرفه الجنايني

قال صناعتى بخشونجى محمد بك عزت وفيما انا اضع عليقا للبقره فى الليلة المذكوره سمعت الغفره حسين وذهب الشرقاوى ينادبان على سرور بطلب نور فناديت معهم قائلا ان البرابره يقولون ان شخصا سقط بالحوض فاحضره محمد نور بشمعة موقودة وتوجهنا الى الحوض فوجدنا الغفيرين فاخبرانا عن سقوط الشخص فى الحوض ونظرت وانيس ملقى على جنبه اليمين باسفل الحوض ونزل حسين الغفير واطلعه بمساعدة الغفير الثانى ووجد فاقد الحياة وبوقته اخبرنا حضرة البك

وقال انه لم يكن على الباب مع ذهب الشرقاوى وانه وجد حسين عيد وذهب المذكور ومحمد نور وانا

الحريم واناسا مسافرين واقفين حول الحوض والشخص المتوفى ملقى به وجارى اطلاعه بمعرفة حسين عيد وذهب الشرقاوى

وفى تحقيق ٧ فبراير سنة ٨٥ انكر كل ذلك وقال انه لايعرف شيئا ولاسمع شيئا بل علق للبقره وراح الى منزله وكذا فى تحقيق ٢١ اكتوبر سنة ٨٥ نمرة ١٢٧ انكر انه علم وقوع احد بالحوض ولما سئل عن هذه المناقضة بين قوله اولا والان بكى شديدا وتاسى وطلب الرجوع الى قوله الاول

هذا الشاهد ناقض البك بقوله أن محمد نورهو الذى احضر الفانوس لاهو نفسه وناقض حسين عيد بقوله ان وانيس كان ملقى على يمينه بخلاف ذاك على شماله وناقض ذهب الشرقاوى بقوله انه لم يكن معه على الباب وناقض محمد بك واضيافه بقوله انه نظر سرور والمسافرين حول الحوض عند مادخل لينظر الخبر ثم ناقض ذاته بذاته بتقريره شيئا امام الضابطة وشيئا اخر امام قضاة التحقيق

زيدان بك وباسليوس طنوس ومعوض الجداوى ضيوف الليلة

قالوا انهم كانوا ليلة الواقعة عند محمد بك وحضر نحو الساعه ٢ ليلا شخص وطلب فانوس ثم عاد واخبر ان وانيس وقع فى الحوض ومات

وقالوا ان زيدان بك حضر قبل الواقعة بيومين وكان حضوره الى منزل محمد بك الساعه ١١ وكسور وحضور معوض الجداوى الساعه ٩ نهارا

فهولاء خالفوا محمد بك بقولهم ان الشخص الذى طلب الفانوس رجع واخبر ان وانيس وقع فى الحوض ومات والحال ان البك قال لم يرجع . وقولهم ان الجداوى حضر الساعه ٩ والبك قال الساعه ١١ وان زيدان بك حضر قبل الواقعة بيومين والبك قال قبل بيوم { انظر نتيجة قلم دعاوى بتاريخ ٢٣ ربيع سنة ٣٠٠ نمرة ٣٢ وتحقيق شعبان سنة ٣٠١ نمرة ٢٤ }

سركيس مخايل الارمنى

قال وانيس كان يشتغل مع اثنين احمد وعبده وكان هو مرتبا عليهم رجل اسمه انطون وان انطون حضر ليلة الواقعة واخبره عن توفى وانيس من وقوعه فى الحوض

قال وبما انه كان له اشياء امانه مع المتوفى توجه فى ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ للبطريكخانه للحصول عليها وهناك وجد زوجة وانيس فاخبرته بان زوجها جاءها فى ٢٧ محرم سنة ١٣٠٠ وبعد ان اكل اخبرها بانه ترك اشياء بمنزل محمد بك وانه فى الساعه ٣ ليلا توجه لاحضارها فسقط فى الحوض ومات

وقال ان احمد وعبده المذكورين لم يزالا عنده اما انطون فكان قد طرده من نحو خمسة ايام ولا يعلم مكانه فامر باحضار الاشخاص الثلاثة فذهب وعاد فى ١٠ صفر سنة ١٣٠٠ واحضر الشخصين وقال ان انطون ماامكن احضاره لانه رعية فرنسا

فهذه الشهادة ملفقة اولا بدليل قوله ان زوجته قالت ان زوجها ترك اشياء بمنزل محمد بك والحال ان ذهب الشرقاوى قال فى الوابور ثانيا قوله انها قالت انه توجه

الساعة ٣ ليلا والحال انه مات الساعة ٢ فكانه مات قبل ان ذهب خلافا للتحقيقات كلها ثالثا طرده انطون المذكور من خدمته حالا دليل واضح على تركيب هذه الشهادة لكي يتخلص من المسئولية التي خاف ان تعود عليه من توفى وانيس فى الوابور المستاجر منه ولو كان انطون حاضرا لمخالفه فى هذه التركيبة ولكنه سبق وطرده كما يقول فلا عبرة لما قاله فى شهادته

احمد وعبده

جواب هذين الشخصين انهما خرجا مع وانيس عند المغرب وكلهم لابسون هدومهم

هذه هى شهادة الشهود المذكورين التى هى فعلا شهادة نفى الجناية عنهم لاشهادة وقوع وانيس فى الحوض وفى تناقض اقوالهم وتكذيب بعضهم بعضا وتكذيب انفسهم بانفسهم مايكفى لسقوط شهادتهم فى جميع انواعها

كاورك سيمون

ابو زوجة المتوفى ووكيلها

قال مامعناه كنت ليلة الواقعة فى بيتى فاتت بنتى مريم زوجة المتوفى واخبرتنى بان زوجها راح ليحضر طعاما ويواجه محمد بك عزت لانه طلبه ثم حضر اليها حسين البربرى بواب البك واخبرها بان زوجها دخل الوابور وسقط فى الحوض الذى هناك وتوفى فتوجه فوجد صهره ميتا وفى رجليه جزمه وعليه لباس وقميص وصدرى وبقية ملابسه سروال بفته ابيض وطرابلسى حرير وسلطة جوخ كانت على باب سمندرة الخشب بعنبر الوابور ولم يكن هناك طربوش لاعليه ولا فى السمندرة المذكوره

وبعد ان علم التحقيقات فى ٥ و ١٦ صفر قال ان محمد بك عزت واتباعه غير برئين الساحة وان وانيس لم يخرج عن كونه وجد مقتولا بمحل محمد بك وان قولهم انه مات من سقوطه بالحوض لايعتبر ولايبرى شانهم من الجناية المنحصرة فيهم وطلب احقاق الحق ولاحظ على عدم امكان حدوث كسور وجروح ورضوض فى جهات مختلفة من سقوط وانيس فى الحوض وقدم شقة فى هذا المعنى وطلب تشكيل جمعية اطباء من اربعة او رباويين وغيرهم لينظروا فى الامر وفى القرار الاخير الذى سنذكره وحصر شبهته فى محمد بك عزت وتظلم من قلم دعاوى الضابطه عن عدم اسعافهم باستجواب المسئولين عن الوجوه والملحوظات الخ

زوجة وانيس

حضرت فى ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ وقالت زوجها حداد توجه فى ٢٧ محرم سنة ١٣٠٠ ومعه مفتاح الدكان فلم يفتحه بل توجه الى بولاق لقضاء بعض اغراض للوابور المذكور المستاجر من سركيس مخائيل لانه كان يصلح بعض الاته ورجع اليها المفتاح ثم رجع الى البيت وقت تنوير الشوارع قبل العشاء وناداها وهو فى الحوش وطلب منها مفتاح الدكان وسالها ماذا كان يلزمها فقالت له خبزا فقال انا ذاهب الى منزل محمد بك عزت لانه طالبنى وساعود بالخبز لكنه لم يحضر للساعة ٢ ونصف ثم حضر اليها شخصان احدهما لابس سترة وبانطلون والاخر جلبيه بيضا وبالطوه ودعياها للذهاب معهما لمواجهة البك

فسألتهم عن السبب وبعد ان تجهلوا اخبروها ان زوجها سقط بحوض الوابور وانهم اطلعوه ولم يخبروها بوفاته فاخذت شخصا يسمى الاسطانورى طباخ كان يسكن معهم وصاحبة المنزل واسمها عز فوجدت زوجها ملقى ميتا بجانب الحوض فتركته وذهبت وقالت انها ستقدم تقريرا الى الضابطة بما تلاحظه فى امر وفاة زوجها ومن تكون شبهتها منحصرة فيه واصرت على ان زوجها مات بفعل فاعل وكذبت قول سركيس مخائيل المقدم ذكره

الفرع الرابع

فيما كان من عمل الوارثة وما اجراه قلم دعاوى الضابطه ونتيجته الاخيره

بعد ان اخذ القلم المذكور الكشف الطبى الاول فى اخر محرم سنة ١٣٠٠ ضمن كتابة الاسبتاليه نمرة ١٥٣٦ ابقى ذلك عنده ولعله الى ان يكون استوفى التحقيقات غير ان زوجة المتوفى طلبت مرارا معرفة ذلك ولما لم تحصل عليه اقامت ابيها سيمون كاورك وكيلا بواسطة بطر يكخانة الارمن والبطريكخانة المذكورة ارسلت فى شهر صفر علما الى قلم دعاوى الضابطه عن ذلك وطلبت اعفاءها من الرسوم لانها فقيرة فصار قبول ذلك وتوجه الوكيل المذكور فى اليوم عينه وقدم شقة يطلب فيها معرفة الكشف والتحقيقات واظهر الشبهة الكبيرة فى وفاه وانيس من انها بفعل فاعل

لكن هذا الكشف وتلك التحقيقات بقيت مجهوله الى ان ذهبت زوجته الى قلم دعاوى الضابطه فى ١٣ صفر سنة ٣٠٠ وطلبت الدخول الى سعادة المحافظ فمنعوها فقاومتهم ودخلت تستجير به وتشكت لسعادته من عدم اعطاها الكشف والتحقيقات فبلغوها ذلك بامره فمضت وارسلت اباها فاطلع عليها وقدم معروضا فى ١٦ منه يحصر الشبهة فى محمد بك ورجاله ويطلب الاسعاف باكمال التحقيق فلم يكن من كل ذلك نفع فقدم عرضا اخر فى ٢٩ ربيع سنة ١٣٠٠ فيه يجدد ما قاله اوّلا ويطلب احقاق الحق وتقديم عرضه الى الداخليه لاجل احالة القضيه الى المجلس

اما قلم دعاوى الضابطه فبعد اخذه التقارير الاولى والكشف الطبى المذكور وعمل التحقيقات الابتدائية كما ذكر ارتاى ارسال مهندس خصوصى لاخذ قياسات الحوض المذكور فاخذت وردم الحوض وارسلت تلك القياسات الى المدرسة الطبية يستفتون الاطباء عما اذا كان ممكنا اذا سقط انسان فى الحوض المذكور ان يموت دون تكلم ويمكن حدوث تلك التاثيرات فيه من كسور ورضوض فالتأم كل من حضرات البكاوات حافظ وفوزى وامين وبدر وتاملوا تلك القياسات واعطوا قرارا بكتابة بتاريخ ١٨ جماد اول سنة ٣٠٠ نمرة ٢٤٢٤ اى بعد مائة وثمانية ايام من الواقعة مفاده امكان حصول الموت من السقوط فى الحوض المرسلة قياساته ورسمه وحدوث الاعراض المذكورة ولكن لما كان علموا ما فى ذلك السؤال من الدسيسة ذكروا انه يجوز ايضا ان يكون كل ذلك من اسباب اخرى غير السقوط فى الحوض كما يعلم من الفحص السياسى

وهنا قلم دعاوى الضابطه ارسل عرض وانيس الاخير رقم

٢٩ ربيع اخرسنة ٣٠٠ الى الداخليه واحيل فى ٢٣ جماد الثانى الى المجلس وعمل القلم المذكور نتيجته الاخيرة الى المجلس المذكور المنتهية بهذه الكلمات الشهيرة { وفى حالة ماهو متضح من اقوال من سئلوا فى القضية من سقوط المتوفى فى الحوض واخراجه منه بمعرفة ذهب شرقاوى وزميله حسين عيد وعدم تسبب احد فى سقوطه فمن ذالم يترائى جناية احد ممن سئلوا فى امر ذلك انما من كون ذهب شرقاوى مع علمه من وجود الحوض المحكى عنه وعدم وجود حاجز يمنع المار من جهته عن السقوط فكان يلزم ملازمته حتى ياخذ ملابسه ويخرج من المحل المذكور ولاهماله وتساهله فى ذلك فقد ترائى ادانته فيما ذكر }

فهذه النتيجة اشبه بخبر اقصه على حضراتكم فى امر سارق دخل بيتا فى الظلام ليسرق وكان معلقا على جانب المدخل دولاب للغزل على العادة القديمة وفيه سيخ حديد خارج منه فصدمت عينه السيخ فانقلعت فذهب ذلك اللص من ساعته الى القاضى وشكا امره اليه فارسل القاضى يطلب صاحب البيت وساله دية عين السارق لما حصل له بسببه فبعد ان تامل صاحب البيت ذلك قال مولاى انا لاذنب لى فى ذلك وانما الحق على الحداد الذى صنعه اعوج فان شئت فاطلبه واحكم عليه بما يستحق فارسل القاضى وطلب الحداد وحكم عليه بدية عين السارق

والا فعلى اى شئ اعتمدت الضابطه وما الذى برهن لها ان وانيس وقع فى الحوض غير اولئك الشهود الذين شهدوا بمزيج مناقضات واختلافات تدل على انحصار الشبهة بينهم وما كان لعمرى من سداد برهانهم الا تكذيب بعضهم بعضا وتناقضهم كما ظهر او بالحرى قد استندوا على قرار الاطبا المذكورين المبنى على قياسات مصطنعة بعد مدة طويلة من الواقعة والحال ان الاطباء المذكورين لم يحصروا الوفاة بالوقوع فى الحوض بل قالوا انها ممكنة من اسباب اخرى وعلى ذلك ومن كون الهيئة التى وجد عليها المتوفى والموضع الذى وجد فيه هم المعتبران شرعا ونظاما فقد كان الاولى بل الواجب ان تعين الوفاة بالاسباب الموافقة لتلك الهيئة وذلك الموضع فقط اى بفعل فاعل لعدم ثبات ما يدل على غير ذلك من الشهادات المتناقضة المذكورة

ثم اذا كان الموت من سقوط وانيس فى الحوض فلماذا لم يتركوه فيه على هيئة موته وسقوطه ليعلم اذا كانت تلك التسحقات والرضوض ممكنة او لعل قول الشرقاوى انهم اخرجوه خوفا من ان تاتى الضابطه وتجده فى الحوض فيتهمونهم بقتله صادق هذه المرة نعم ان هيئته حينئذ كانت تدل على الجناية وقد اخبرنا المذكورون انه كان ملقى على جنبه مقرفصا ومات حالا والحال ان تلك الهيئة توجب الاصابة على جنبه لا على راسه المنسحق

ثم لو تاملنا عقلا بقطع النظر عن كشف الاطبا وقرارهم وتركنا جانبا هيئة الوفاة ومحلها فاننا نجد ان السقوط فى الحوض المذكور وان امكن ان يحدث عنه الموت { فان الانسان قد يموت بلا سقوط } لا يمكن ان ينتج عنه تلك التهشمات والتسحق فى الجمجمة وغيرها من عظام الوجه والانف بل كانت الاصابة حصلت على الجانب الذى وقع عليه فقط ولا يمكن ان ياتى منه تكسر

الجمجمة والرضوض التى شهدت بها الاطبا الامن وقوعه من محل عال وعلى قمة راسه اللهم اذا لم يكن لمعجزة غريبة قد ارتفع الحوض وسقط عليه لاهو وقع على الحوض

ثم مع ذلك كله فما هى العلامات التى دلت على وقوعه بالحوض والحال ان التحقيقات كلها لم تذكر عن وجود اثر فى الحوض من ذلك الدم السائل منه ولاوجود مادة فى الحوض لاصقة فى جثته ماخلا قليل من الطين فى مقدم الصدر كما يشهد كشف الاطبا الاول وذلك من فضلات تلك الروبة التى غسلوا بها وجهه كما قالوا وعليه فاذا كانت لاعلامات الحوض ظاهرة فيه ولاعلاماته فى الحوض فكيف يكون سقط فيه

الفرع الخامس

فى كشف الاطبا الاخير وما ظهر فيه

ولما نظرت المحكمة الاهلية ماكان من الاختلاف فى كشف الاطبا الاول وقرارهم الثانى حكمت بوجوب زيارة الحوض والكشف عليه من الاطباء والنيابة وحدهم وانتخبوا لذلك البكوات الآتى ذكرهم وهم محمد امين وفوزى وبدر ومحمد عوف وحافظ وعثمان غالب فذهبوا ووجدوا الحوض مردوما فاخرجوا الاتربة منه وقاسوه واخذوا رسمه فوجدت ان القياسات المرسلة الى جمعية الاطباء كانت اعظم جدا مما هى والتى عليها كانوا قد ادوا ذلك القرار الشهير المذكور سابقا

وعند استدعاء الاطباء المذكورين فى ٦ محرم سنة ١٣٠٣ كان راى محمد بدر بك وعثمان بك وامين بك ان الموت حادث بفعل فاعل وان قولهم قبلا بامكانه من السقوط فى الحوض كان مبنيا على قياسات الحوض المرسلة لهم الغير الصحيحة وان وضع المتوفى كان اصطناعيا ونيامه فى الحوض كذلك وان وقوع ونيس فى الحوض لو كان على الامام لانكسرت الجبهة او على احدى الجهات لانكسرت الجهة التى وقع عليها ولو على قمة الراس لنكسرت جميع عظام الراس وان ذلك غير ممكن حدوثه من السقوط فى حوض نظير الحوض المذكور بل ان تعدد الكسور فى اليمين واليسار والخلف والامام دليل على جناية. نعم ان منهم من قال اكثر ومنهم من قال اقل الا ان جميعهم اجمعوا على ان الموت جنائى وغيروا ما كانوا قد اثبتوه فى القرار المذكور

وهكذا ظهر من فكر النيابة وتحقيق قاضى التحقيق بوقته وارتفع بهذا الكشف الثالث ذلك النقاب المظلم عن محيا هذه الواقعة وتبين ما كان مخفى الى وقته وهذا يجب الشكر فيه للمحاكم الاهلية التى من حين تاسيسها جعلت جل جهدها فى ترقية نظامها واكتساب ثقة الاهالى ولولاها لبقى كل ذلك خفيا منسيا

الفرع السادس

فى بعض ما ظهر فى اثناء هذه الواقعة وتحقيقاتها

بالتحرى عن الاسباب التى تكون قد اوجبت هذه الجناية وسوال زوجة المتوفى عما اذا كانت تعرف سببا من الاسباب التى جعلت محمد بك عزت يقدم على قتل زوجها فكان جوابها ان زوجها قال لها قبل وفاته بيومين او اكثر انه كان توجه مع محمد بك لمواجهة زيدان بك فى الفيوم وانهم طلبوا منه عمل عملة زائفة وان

زوجها تمنع اذ لم يكن قد نسي ما كابده من العقوبات لاجل عمل مثل ذلك قبلا

وطلبت فى الوقت نفسه ان ينظر فى سوابق زوجها وسوابق محمد بك عزت وانه ربما للسبب المذكور صمموا على اعدام زوجها اخفاء للاثر فحضروا تلك الليله واجروا ماجروه

فصارت حينئذ المباشرة بالبحث عن سوابق الاثنين وشاع فى اول الامر انهم وجدوا لهما سوابق ثم قالوا انهم فحصوا سجلات المحافظة سنة ١٢٦٨ فلم يجدوا سوابق لهما قات ولاعجب ان الذين لم يجدوا احداجانيا ما بين الشهود المقدم ذكرهم اذا لم يجدوا للمذكورين سوابق

ثم احضر محمدبك عزت بعض شهادات بحسن سمعته ممضاة من اطراف الناس { انظر نمر ٧٦ و ٧٨ و ٧٥ و ٨٧ و ٨٨ من اوراق الدعوى }

هذا فضلا عن عدم احسان تحقيق زيدان بك ورفيقيه واهمال بعض الاسماء المذكوره مثل الاوسطه نورى والحرمة عز المذكورين من زوجة المتوفى ورفض طلب سيمون الوكيل عن ابنته تعيين اربعة اطباء اورباويين للفصل بين كشف الاطبا الاول والقرار الثانى المعطى من جميعهم على سبيل الاستفتاء المؤسس على رسم الحوض وقياساته المصطنعة كل ذلك جعل غشاوة على الحقيقة حتى ترائى للمحكمة الابتدائية الاهلية براءة البك المذكور وذهب الشرقاوى وحكمت حكما رفع عنه هذا الاستئناف لدى هذه المحكمة الموقره

الفرع السابع

فى طلب النيابة براءة المتهمين

نحن نعلم ان النيابة استأنفت معنا الحكم الابتدائي وكنا نؤمل انها تبدي وجوها تستند بها استئنافها لاان تاتى الان وتطلب تأييد ذلك الحكم لكن وان كان الامر بالعكس فان اقوال النيابة لايجب ان تؤثر على عقول حضراتكم

لعمرى الم تعلم النيابه ان وانيس وجد قتيلا مضرجا بدمه فى دار محمد بك عزت خارج الحوض المذكور والم تعلم ايضا ان المدة التى وجد فيها وانيس قتيلا كان حكم الشرع والمجالس على جعل من وجد فى منزله قتيل مسؤلا به حتى والمبلغ نفسه الى ان تظهر براءة الواحد والثانى والم تر النيابه ان كلما جئ به من الادلة على تبرئة صاحب المنزل ورجاله كان ساقطا باطلا والم تر النيابه تناقض اولئك الشهود المؤتى بهم للتبرئة بحيث انه لم يوجد منهم اثنان اتفقا على عبارة واحدة مهمه والم تر ان قلم دعاوى الضابطة كان جهده من الاول ان يلطف تلك التهمة اما كان التباطئ فى الفحص وانجاز الدعوى واهمال طلبات الوارثة دليلا على تلك الارادة او ماذا نقول فى اخذ قياسات الحوض وارسالها الى جمعية الاطباء بعد مائة وثمانية ايام يستفتونها على تلك القياسات المصطنعة واما كان من الطبيعي ان يلطف قلم دعاوى الضابطة سوابق محمد بك عزت وسوابق المتوفى بعد ان لطف حقيقة الواقع واعطى تلك النتيجة المذكورة

يتبع

صاحب الامتياز { امين شميل }

{ طبع بمطبعة { الزمان } التى هى امام سراى منصور باشا }

عدد ٤٨ السبت فى ٥ فبراير { شباط } ١٨٨٧ الموافق ١٢ جماد اول ١٣٠٤ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

﴿ القسم الحقوقى ﴾

﴿ سؤال حقوقى مهم ﴾

نلتمس من علماء القانون الاصوليين والفروعيين ان يكرموا علينا بالجواب عن السؤال الاتى

لو حكم لشخص على اخر حكما غيابيا واعلن الحكم للمحكوم عليه فرفع عنه معارضه الكنه لم يحضر فى اليوم الذى حدد لنظرها فحكمت المحكمة بابطال المرافعة

بمقتضى مادة ١٢٤ مرافعات وكان من يوم اعلان الحكم المذكور الى يوم حكم بابطال المرافعة قد مضت مواعيد الاستئناف فهل يكون الحكم الغيابى المذكور قد اكتسب قوة الحكم الحضورى وهل تبتدى مواعيد الاستئناف من يوم اعلان الحكم الغيابى او من يوم اعلان الحكم بابطال المرافعة

ومن اسند جوابه بالنصوص القانونيه جعلنا فى غاية الممنونيه

مفاد الحكم المندرج فى هذا العدد

{ فى اللائحه }

حكمت محكمة استئناف مصر الاهليه فى ٢٨ دسمبر سنة ٨٦ بجلستها المدنيه فى قضية على افندى رضا ضد نظارة الماليه على المبدا الاتى

ان من وجبت له حقوق عن مدة سابقة على قانون التصفية ولكنه لسبب صدور دعوى عليه من المتوجبة لديه تلك الحقوق توقف حصوله على حقوقه لبعد نهاية الدعوى عليه وكان ذلك بعد القانون المذكور فان حقوقه وقتئذ لاتسرى عليها نصوص ذلك القانون بل تحسب مكتسبة بعده وتعامل بموجب شرائع زمن اكتسابها

فرفضت المسالة الفرعيه المؤسسة على مبادى قانون التصفية والغت حكم محكمة مصر الابتدائية وحكمت له على نظارة الماليه بثلاثين الف قرش تعويضات

قلنا وهذا يعد من باب عدم دخول الحقوق اللاحقة فى استثنائات الشرائع السابقة ولو انها كانت قبل تلك

الشرائع ولكن لم يمكن اثباتها الا بعدها بسبب من المتوجبة عليه تلك الحقوق

﴿ القسم القضائي ﴾

﴿ باسم الجناب العالى محمد توفيق باشا خديوى مصر ﴾

﴿ محكمة استئناف مصر الاهلية ﴾

{ الاودة المدنيه والتجاريه }

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو همسكرك ومسيو مينار وابراهيم نجيب بك قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضى وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

فى قضية على افندى رضا مامور ضبطية دمنهور سابق ومتوطن الان بمصر الحاضر عنه وكيله الخواجه كركور اغيا المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٧٦ مستأنف

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها مندوبها قسطنطين بك كامل مستانف عليها، بعد سماع مرافعة الطرفين والاطلاع على اوراق القضية وبعد المداوله حسب القانون

فيما يختص بالمسئله الفرعية

من حيث ان موضوع دعوى المستأنف لم يعتبر حق مكتسب قبل صدور قانون التصفية وان حقه فى هذه الدعوى يتوقف على شرط معلق وهو براءة ساحته امام محكمة الجنح وبما ان براءته هذه هى بعد صدور القانون المذكور فما امكنه اقامة دعوى عن العطل والضرر الا بعد تاريخ الحكم الصادر بالبراءة

وحيث انه لا اساس للمسئلة الفرعية المقامة من المستانف عليها بعد سماع دعوى المستانف

فيما يختص بالموضوع

من حيث انه بتاريخ ١٩ شعبان سنة ٩٦ تطلب المستانف اجازة ثلاثة شهور وتصرح له بها لسبب مرضه لان هذا المرض لم يتنازع فيه وانه من الاسباب القهريه

وحيث انه عند عودة المستانف من الاجازة ومع انه لم يكن عليه شئ من الملامة بخصوص هذه الاجازة وجد محله مشغولا بمستخدم خلافه وعند ما التمس من المصلحه اعادته لوظيفته فاخبرته المصلحة المذكورة بان محله لم يكن خاليا الان وفضلا عن ذلك فانه مقام عليه دعوى جنائية امام المحكمة

وحيث انه صار حرمان المستانف من اعطاه رفتية بسبب ذلك ولا يمكن ان يلام لعدم تطلب الرفتية طلبا رسميا اذ انه من قواعد المصلحه ان لا تعطا رفتية فيما يماثل لهذه الحالة

وحيث ان المستانف المذكور تطلب اعطاه الرفتية بعد حلول الميعاد المقرر لسبب انتظاره صدور حكم البراءة ولذلك فانه تطلب الرفتية المذكورة فى الوقت القانونى الذى امكنه تطلبها فيه

ولكن من حيث انه مثبوت ايضا ان المصلحة اجرت رفتيه بدون سبب واحرمته من التوظف بوظيفه اخرى مدة سبعة وثلاثين شهر ونصف فلذلك ومراعاة الاحوال ترائى للمحكمة تقدير العطل والضرر بقيمة مبلغ ٣٠٠٠٠ ثلاثين الف قرش عمله صاغ ديوانى

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف
فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف الاصلى المقدم من على افندى رضا والاستئناف الفرعى المقدم من نظارة الماليه وقررت بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية وحكمت على نظارة الماليه بان تدفع الى على افندى رضا مبلغ ٣٠٠٠٠ ثلاثين الف قرش صاغ بصفة تعويض وبالزامها بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده فى يوم الثلاث ٢٨ دسمبر سنة ٨٦ {ختم}

وكيل محكمة استئناف
مصر

كاتب الجلسة
حسن فؤاد

﴿ قضية ارملة وانيس قره بيت ﴾

ضد

﴿ محمد بك عزت الدخاخنى ﴾

﴿ وذهب الشرقاوى خادمه ﴾

تابع عدد ٤٧

الم تر النيابه كشف الاطباء الاول وفحصهم الاخير برهانان على ان الموت جنائى اولم تنظر فى كل الاحوال انه لم يكن فاعل لتلك الجنايه ومسئول بها الا صاحب المنزل ورجاله مالم يكن ملك من السماء هبط اوجنى من اسافل الارض صعد ليقتله فى تلك الدار المصونة من كل جانب المقفلة من كل جهة ليس لها الا باب واحد وهو باب منزل محمد بك عزت وعليه رجاله تخفره

وهلا علمت ان ذلك القابور الخاص بالبك المذكور كان جزءا من داره ينفتح اليها وان الواقعة حدثت لبلا حين لم يكن لامستاجر لذلك القابور ولا احد من رجاله وقس على ذلك من الدلائل الدامغة على حصر القتل فعلا ومسئولية فى صاحب تلك الدار

فاذا كان كل ذلك لم يكن كافيا للنيابة لان تسندنا اقله فى طلب حقوقنا المدنيه مهما كان رايها فى جنائية العمل فليس لنا ان نقول شيئا فى ذلك فان لهذه المحكمة الموقره فقط ان ترى فى الامر و تحكم به رغما عن جميع الافكار لاننا نحن لم نات لطلب الادانة بالعقوبات بل اتينا لنبرهن الواقعة ونبين ظروفها بقصد نوال حقوقنا المدنيه

نتيجة

فبما انه قد ثبت دخول وانيس قره بيت من باب منزل محمد بك عزت الى داخل داره ليلة ٢٨ محرم سنة ١٣٠٠ نحو الساعه الثانيه وفى الساعه الخامسة منها اخرج ميتا

وبما انه وجد منطرحا امام ذلك الحوض وراسه مهشمة وقبوة جمجمته مسحقة ودمه جار كما شهد الكشف الطبى الاول مما دل على ان الموت بفعل فاعل

وبما انه قد ثبت انه لم يكن لذلك المنزل مدخل او مخرج اخر يمكن لاحد الدخول او الخروج منه غير البك وضيوفه ورجاله المذكورين

وبما انه ثبت من اقوال ذهب الشرقاوى ان وانيس دخل لابسا تلك الامتعه نفسها التى ادعى انه دخل

ليأخذها والحال انها وجدت على السندرة فى التخشيبة منزوعة عنه ووجب ان يكون نزعها بفعل فاعل لامن وقوعه بالحوض

وبما انه قد ثبت من تحقيق قلم دعاوى الضابطه وغيره ان وانيس لم يقع فى الحوض لما ظهر فى اقوال اولئك الشهود من التناقض والاختلاف الفظيع

وبما ان كشف الاطبا الاول دل على جناية

وبما ان قرار الأطباء السابق ذكره فضلا عن انه كان بعد الواقعة بمائة وثمانية ايام وقد اعطى على قياسات للحوض غير صحيحة فانه دل ايضا على امكان حدوث تلك العلامات والتكسرات بفعل جنائى

وبما ان كشف الاطباء الاخير ازال تلك الامكانية وعين الموت بفعل فاعل .

وبما ان العقل البسيط ايضا يرفض بالبديهه حدوث اعراض مثل هذه من سقوط الانسان فى حوض عمقه نحو نصف قامته لانتفاء وجود الضغط الكافى لاحداث ذلك وان امكن حدوث الموت وما القول بامكان ذلك اغرب ممن يدعى وهو فى الاسكندريه انه اصيب بعيار نارى اطلق فى القاهره

وبما ان السبب الذى ذكرته زوجة المتوفى فى مسالة العملة الزائفة قد يمكن ان يكون صحيحا وانها نقلته بتحريف قليل عن سوء فهمها لزوجها وانه عنى التوجه مع محمد بك عزت لرؤية زيدان بك من الفيوم لا فى الفيوم وان هذه المواجهة قد حصلت بمصر لانه بموجب تقرير زيدان بك انه كان هنا قبل الواقعة بيومين وان يكون بعد هذه المواجهة قد حصلت المؤامرة على قتله خوفا من انتشار خبر طاب عمل العمله الزائفة

وبما ان الذى يؤيد هذا الظن وجود المذكورين ليلة الواقعة فى بيت البك المذكور وعدم وجود ادنى غرض لونيس من الذهاب الى منزل البك غير مواجهته لان الغاية المذكوره من ذهب الشرقاوى قد ظهر كذبها التام من قوله هو نفسه ان تلك الملابس التى ذهب ونيس لاخذها كان وانيس لابسا اياها وقت دخوله وقول احمد وعبده من رجال سركيس ميخائيل انه خرج معهما لابسا ملابسه فلا يكون هنالك غاية الاطلب البك له الذى انتهى بسلب حياته

وبما انه ولو لم يتاكد السبب المذكور من زوجته فان القتل ثابت مهما بقيت الاسباب مجهولة لان معرفة الاسباب لاتكون علة ضروريه لاثبات الواقعة وان اخذت احيانا دليلا على جنائية الواقعة وعدمها

وبما انه قد ظهر من شهادة الشرقاوى وغيره ان البك كان معهم وهو حضر بالنور واخبرهم بسقوطه وامرهم بان يذهبوا ويشوفوا وانه هو وضيوفه نظروا حول الحوض قبل ان يحضر احد من الضابطه

وبما ان الطربوش الذى نظره حسين عيد على المتوفى لم يوجد بعده ولا ريب فى انهم اخفوه لان شهادة الجوامد اعظم بينه عليهم باظهارها آثار الضرب

وبما انه لم يظهر على جثة المتوفى علامات تدل على سقوطه فى الحوض من تلك الروبة التى كانت فيه سوى اقل القليل من الطين فى مقدم الصدر كما يذكر كشف الاطباء وذلك حاصل عن غسل وجهه بالروبة كما ذكروا

وبما انه مع ذلك لم يوجد علامات من المتوفى فى الحوض المذكور من دمه السائل

وبما ان ذهب الشرقاوى كان غفير المنزل كما قال البك وما هيته تدفع منه كما قال حسين عيد ومستخدم عند البك وينام فى منزله كما ذكر الشرقاوى نفسه وكان يدعو بقية الخدامين زملاءه وهم يدعونه زميلهم والضابطة نفسها دعته كذلك

وبما انه بموجب قول محمد بك انه لم يكن ماذونا لاحد ان يدخل بلا اذن الى منزله ولو ضيفا فدخول وانديس كان ولا ريب بمعرفته

وبما ان محمد بك حفظ محمد نور عنده تلك الليلة ولم يسلمه الى الضابطة مع تسليمه الغفره وغيرهم ولا شك انه فعل ذلك لغرض يضمره فى اخفاء الحقيقة

وبما انه ظهر من التحقيقات الاولى ان الضابطه لم تطلع زوجة المتوفى واباها على كشف الاطبا والتحقيقات الا بعد ايام

وبما ان زوجة المتوفى وكلت اباها فى ٥ صفر سنة ١٣٠٠ اى ستة ايام بعد الواقعة فى طلب حقوقها

وبما ان المذكور توجه فى اليوم نفسه واظهر شبهته فى البك ورجاله وقدم شقة فى هذا المعنى

وبما انه عند اطلاع زوجته المذكورة على كشف الاطباء فى ١٣ صفر المذكور اطلعت والدها فقدم عريضة فى ١٦ منه الى قلم دعاوى الضابطه يتهم محمد بك عزت ورجاله باوضح وافصح عباره فى قتل ونيس المذكور ضد ماقاله المحامى عن محمد بك عزت

وبما المعتبر شرعا وعرفا ان موضع مايوجد القتيل هو الموضع الذى تمد فيه وفاته

وبما ان الذى كان اكثر تناقضا فى كلامه واكثر كذبا فى تقاريره هو ذهب الشرقاوى المذكور

وبما ان طلب النيابه الان براة المتهمين لعدم وجود المستندات الكافية فى معتقدها لادانتهم لايجب ان يؤخذ برهانا ضد الواقع

وبما اننا لم نات الى هذه المحكمة نطلب عقابا اذ امر العقاب وعدمه منوط براى المحكمة وانما اتينا لنبرهن الواقعة ونثبتها ونطالب حقوقنا المدنيه المترتبة عليها طبقا لمادتى ١٥١ و ١٥٢ مدنى

وبما ان الفقرة الثانية من مادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات تعطى للمحكمة الحق بالحكم فى التضمينات التى نطلبها وان لم تثبت لديها جنائية الفعل بعد ان ثبت الفعل طبقا لمادة ٣٥٨ من قانون تحقيق الجنايات افرنساوى

وبما ان محاكم فرنسا الاستئنافية قد حكمت دائما فى هذه الوقائع بانه وان حكم ببراءة المتهم فالحكم لايعفيه من التعويضات المدنيه اذا كان العمل واقعيا وقد احدث ضررا لاخر بل يقضى عليه بالتعويض طبقا للمواد ١٣٣٢ و ١٣٣٣ و ١٣٣٤ من قانون نابوليون { رئيس المحكمة سعادة عبد الحميد باشا - خلينا هنا ياشميل افندى - لكن نحن هنا ياسعادة الرئيس بالموافقة }

لمادتی ١٥١ و١٥٢ المذكورتين

وبما انه قد ثبت ان وفاة وانيس كانت فی دار محمد بك عزت وسقط كل قول بسقوطه فی الحوض

وبما انه لم يعزى الموت الى سبب اخر وانحصر كل ذلك فی البك المذكور ورجاله اما مباشرة او باشتراك الراى ولا سيما ذهب الشرقاوى

وبما ان وانيس المذكور كان يمكنه ان يعيش ثلاثين سنه يجنى لعياله كل يوم نحو جنيه حسب الشهادات المقدمة ممن عرفوه او اقله مائتى جنيه كل سنة وكل ذلك قد انقطع الان بسبب هذا العمل الجنائى واصبحت زوجته عرضة للفقر والجوع

﴿ فلاجل هذه الاسباب ﴾

التمس من عدالة هذه المحكمة الموقره ان تحكم على محمد بك عزت الحاضر وذهب الشرقاوى المتغيب على وجه التضامن بطلب موكلتى الحقوق المدنيه وتقديرها بحسب ماتراه عدلا وتلزمهما كذلك باجرة المحاماة التى اقدرها بمائة وخمسين جنيه مصرى لما كابدته فى درس اوراق هذه الدعوى العديده من الاتعاب الوافرة

فحضراتكم وكلاء الحق وصوت الارامل يقرع ابواب العلى فلتحيا العداله

﴿ القسم التاريخى ﴾

﴿ تابع مقدمة سادسة تاريخيه ﴾

ومن علماء الكيميا الذهبيه ريمون دلانى المولود فى ماجوركا سنة ١٢٣٥ وكان رجلا عجيبا وسافر فى جملة اقطار ينادى بالانجيل ومات فى رجوعه من افريقيا سنة ١٣١٥ و يقال انه تلميذ روجرس با كون وصديقه وكان كيماويا شهيرا وله فيها تسعة عشر مؤلفا الا ان كلامه غير جلى وملغوز وقد حصل على الحامض النطرونى بتقطيره النطرون مع سلفات النحاس الاخضر ولاحظ فعله على المعادن بالاجمال وعلى حل الذهب ممزوجا بالنشادر وعرف جملة مركبات كيماوية وتفاعلها بعضها ببعض

ومنهم روجرس باكن المذكور المعروف بالاخ باكن وكان راهبا فرنسسكانيا وولد فى سمرستشر من انكلترا سنة ١٢١٤ وكان عالما بليغا متضلعا فى كل فن وكان يميل الى علم الكيميا غريقا فى اسرارها منكبا على الدرس ويقدح بجهل القايلين بالسحر والطلسمات والشعبذه وله نحو ثمانية عشر مؤلفا فى الكيميا الذهبيه والطبية وقد اكتشف باكن المذكور على سر البارود حتى ظن بعضهم انه مخترعه على ان البعض يقولون ان العرب هم الذين عرفوه وادخلوه الى اسبانيا وان باكن لمعرفته العربية علم كيفية تركيبه من كتبهم وقد لمح الى اجزائه فى رسالته عن اسرار الصناعة الطبيعة و بطلان النجامة فذكر الكبريت والملح صريحا وترك للقارئ ان يستخرج من بعض كلماته الفحم ويصف المركب المذكور بالبارق الراعد

{ يتبع }

العمومى بشارع حارة السقايين بقسم عابدين بمصر بمعرفه أحد محضرى المحكمة المشار اليها

وهذه المنقولات هى تعلق ابراهيم حسن سلام الدقاق فى البن القاطن بشارع حارة السقايين بقسم عابدين وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد أفندى أحمد المحضر بهذه المحكمة بتاريخ يوم السبت ٨ يناير سنة ٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للماده (٤٤٤) من قانون المرافعات فى المواد المدنيه والتجاريه وما كان يحصل الامتثال للسداد وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب الشيخ محمد على أبا عامر التاجر بالجماليه بصفة وكيل ديانة تفليسة أمين محمد البنانى المتخذ له محلا مختارا بطرف وكيله حضرة حسن أفندى حماده بدرب قرمز بقسم الجماليه بمصر

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئيه المنعقده بالمحكمة المذكوره بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٦ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية ابراهيم حسن سلام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ١٦٤٦٢٤ صاغ

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الصاغ الميريه ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للماده (٤٦٥) مرافعات وفى هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد عى مبلغ البيع

باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهليه

١٩ يناير سنة ٨٧ — محمد محمد البحيرى

﴿ اعلان ﴾

من محكمة المنصوره الابتدائية الاهليه

مكتب احمد محمد حلاوه وشريكه محمد افندى ابراهيم زيد

وكلا الاشغال بالزقازيق

مبيع منقولات محجوزه

انه فى يوم الثلاث ٨ فبراير سنة ١٨٨٧ موافق ١٥ جماد اول سنة ١٣٠٤ الساعه ٥ عربى نهارا بسوق ناحية التلين شرقيه يصير الشروع فى مبيع بقره حمره صغيره بعينها اليمنى اثار بياض وحلة نحاس صغيرة بغطاها واردب ونصف ادره شامى بالمزاد العمومى وتلك المنقولات هى تعلق محمد على عوده من ناحية التلين المذكوره ومن رعايا الحكومه المحليه

وذلك بناء على طلب احمد افندى محمد حلاوه الوكيل الرسمى عن على عبده الزاوى التاجر وقاطن بناحية الجديده شرقيه ومن رعايا الحكومة المحليه ومتخذ له محلا مختارا مكتب وكيله المذكور وشريكه بالزقازيق

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئيه بالزقازيق بتاريخ ٢ مايو سنة ٨٦ القاضى ذلك الحكم بالزام محمد على عوده المدعى عليه المذكور بسداد مبلغ ٦٦٠ غرش ستماية وستين غرش صاغ الى المدعى والمصاريف

والمبيع يكون بالمزاد العمومى لمن يرسى عليه اخر عطا بالعمله الصاغ الميرى ومن يرسى عليه اخر عطا يدفع الثمن فورا وفى حالة تاخيره يعاد المزاد على ذمته بالثانى وان زاد الثمن فمبلغ الزيادة يضاف على مبلغ الثمن وان نقص الثمن فعليه دفع مبلغ النقصان

باشمحضر محكمة المنصوره الاهليه

فى ٢٩ يناير سنة ٨٨٧

﴿ اعلان ﴾

{ من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه }

انه فى يوم الخميس ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٧ الف وثمانمائة سبعة وثمانين افرنكيه الموافق ١ جماد اخر سنة ٣٠٤ الساعه عشره افرنكى صباحا والايام التاليه له اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع فى مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى بسوق ناحية ام خنان تبع مديرية الجيزه بمعرفة احد محضرى المحكمه

وهذه المنقولات هى تعلق محمد محمد دنيا مزارع ومقيم بعيت قادوس جيزه وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندى حماد المحضر بهذه المحكمة بتاريخ اول يناير سنة ٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للمادة { ٤٤٤ } من قانون المرافعات فى المواد المدنيه والتجاريه وما كان يحصل الامتثال للسداد

وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب منصور بعبص مزارع ومقيم بعيت قادوس جيزه المحامى عنه السيد مصطفى يوسف الكائن مركز اشغاله بشارع محمد على داخل حارة المناصرة تبع قسم الموسكى المتخذ له محلا مختارا بمنزله الكائن بعيت قادوس بجوار منزل المدعى عليه

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئيه بمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ١٥ يوليه سنة ٨٦ ومشمولة بصيغة التنفيذ القاضى بلزومية المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ٣٢٩ قرش وباره ٢٠ والفوائد ونصف المصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للمادة {٤٦٥} من قانون المرافعات وفى هذه الحاله اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع ١٠ يناير سنة ٨٧

باشمحضر محكمة مصر
الابتدائية الاهلية
محمد محمد البحيرى

اعلان

نرجو حضرات مشتركى الجريدة ووكلائها فى سائر الجهات ان يعتمدوا عبد الفتاح افندى فرج المرسل من قبلنا لجمع قيم الاشتراكات المتاخره وان يلبوا طلبه فى ذلك بما امكن من السرعة فان السنة الحسابية على اخرها ولهم منا مزيد الشكر

صاحب الامتياز { امين شميل }

﴿ طبع بمطبعة { الزمان } التى هى امام سراى منصور باشا ﴾

عدد ٤٩ السبت فى ١٢ فبراير { شباط } ١٨٨٧ الموافق ١٩ جماداول ١٣٠٤ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

القسم الحقوقي

﴿ مفاد الحكم الوارد فى هذا العدد ﴾

{١} { اللا اثريه والاثرية }

حكمت محكمة استئناف مصر الاهليـه فى ١٨ يناير سنة ٨٧ فى قضية عبد الرحمن بك فايز محافظ بربره سابقا ضد نظارة الماليه على المبادى الاتية

اولا ان لااثريه للشرائع السلبية على الحوادث السابقة

ثانيا دخول الحوادث السابقة فى الشرائع اللاحقة الايجابيه فكانها منعت الاثر السلبي واوجبت الايجابي ولهذا حكمت فى ان دكريتو ٩ شعبان سنة ١٢٨٥ موافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٦٨ لم يكن ناقضا الحقوق المكتسبه من دكريتو ١٣ القعده سنة ١٢٧٢-١٥ يوليو سنة ١٨٥٦ ثم حكمت بان الدكريتو الاخير اوجب الحقوق المكتسبه قبله وبعده فاجازت المستانف المعاش على السنين السابقة عليه بموجب نص الدكريتو المذكور اى ان التلامذة الذين يتحصلون على رتب فى مدة التلمذه او فى { التخيله } اعنى من حصلوا على رتبة الاونباشي او على رتبة سامية عن ذلك فهؤلاء لايعتبرون كالتلامذة والوقت الذى مكثوه بالخدمة فى المدرسة يحسب لهم من ضمن زمن المعاش وقضت له باضافة مدة التلمذه التى نال فيها الرتبة على سنى خدمته بالجهاديه واجازته ثلثى المعاش باعتبار بلوغ المدتين اكثر من ثلاثين سنة وبالمصاريف على المستانف عليه . وهو حكم فى غاية العدالة ،

القسم الادبي

ادرجنا فى العدد الماضى من الحقوق سؤالا واردا الينا من حضرة حنا افندى شيبه بينها وقد وردت لنا الاجوبة الاتية فادرجناها بعباراتها

{١}

﴿ الجواب عن السؤال الحقوقي المندرج فى العدد ٤٨ ﴾

{ من الحقوق }

تسهيلا للجواب على السؤال المذكور يقتضى قسمته الى

سؤالين كل منهما يبحث عن مسئلة حقوقية مهمة تحتاج الى شرح كاف

فالسؤال الاول يمكن التعبير عنه بالصفة الاتية

{هل ان الحكم الغيابي الذى اعلن للمحكوم عليه فرفع عنه معارضه وابطلت المرافعه بها بمقتضى مادة ١٢٤ مرافعات قد اكتسب قوة الحكم الحضورى}

والسؤال الثانى يمكن التعبير عنه هكذا

{هل تبتدى مواعيد الاستئناف من يوم اعلان الحكم الغيابى المذكور او من يوم اعلان الحكم بابطال المرافعه عن المعارضه}

وهذا هو الجواب عن السوال الاول

من المبادى المقرره ان الحكم الغيابى لايكتسب قوة الحكم الحضورى الا بعد علم الخصم بتنفيذه وذلك بمضى اربع وعشرين ساعه بعد وصول ورقه متعلقة بالتنفيذ لشخصه او لمحله الاصلى . مادة ٣٣٠ مرافعات

فالحكم الغيابى الواضح بالسؤال اما ان يكون مذكورا فيه التنفيذ الموقت او لا

ففى الاول يجب تنفيذه رغما عن المعارضه المقامة من الخصم الصادر ضده الحكم الغيابى قبل مضى ستة اشهر من تاريخه منعا من ابطاله كنص مادتى ٣٣٥ و ٣٤٤ مرافعات حتى ولو فرض ان الحكم برفض المعارضه او بابطالها لم يصدر الا بعد مضى الستة اشهر من تاريخ الحكم الغيابى فيكون هذا بتنفيذه قد اكتسب قوة الاحكام الحضوريه

واما فى الثانى فمن المعلوم ان المعارضه من شأنها ايقاف التنفيذ وعليه يستحيل على الشخص الصادر له الحكم الغيابى ان يشرع فى تنفيذه وهكذا لايعتبر ابتداء مدة التنفيذ الا بعد زوال المانع القانونى الذى كان حائلا دونه

وفى اى الاحوال فان السبب الذى دعى الشارع الى التمييز بين قوة الحكم الحضورى وبين قوة الحكم الغيابى هو كون الحكم الحضورى صادرا بحضور الخصم الذى لايمكنه تجاهله مع كون الخصم الصادر ضده حكم غيابى قانونا لايمكن القول بانه يعلم الحكم المذكور ولكن متى عارض الخصم المذكور فى الحكم الغيابى لايمكن الا اعتباره قانونا عالما حق العلم بالحكم الغيابى واذ قد تقرر ذلك فان الحكم الغيابى ولو لم يتنفذ فقد اكتسب قوة الحكم الحضورى بمجرد تقديم المعارضه

ورب معترض يقول ان المعارضه لايبنى عليها الحكم بمعلومية الخصم المحكوم عليه بالحكم الغيابى وان لابد من التنفيذ قبل مضى المده المعينه فنجيبه انه لاستحالة التنفيذ مع وجود المعارضه يجب عدم احتساب المده الواقعه بين يوم تقديم المعارضه ويوم الحكم بابطال المرافعه عنها

وخلاصة القول انه يتضح مما تقدم ان الحكم الغيابى قد اكتسب قوة الحكم الحضورى {اذا لم يكن التنفيذ الموقت مذكورا فى الحكم الغيابى}

وهذا هو الجواب عن السؤال الثانى

من المبادى المقرره ان جميع الاعمال او الاجراآت الى يتقرر ابطالها قانونا تعتبر كانها لم تكن {راجع مادة ٣٤٥ مرافعات} مثالا لذلك . لو فرض ان زيدا ادعى على

عمرو بشئ وقدم دعواه الى المحكمه ثم لعدم استيفاء الاجراآت القانونيه اولتأخر زيد عن الحضور الناشئ فرضا عن مرضه اوعن جهله للقوانين او عن اكتفائه بالعريضه الافتتاحيه للدعوى حكمت المحكمه بابطال المرافعة ثم اراد زيد ان يطالب عمرا بالشئ ذاته فلا يمكنه ان ينتفع بالاجراآت السابق عملها التى تعتبر كانها لم تكن بل يكون ملزما بالشروع ثانية فى اجراآت جديده للوصول الى الحق المطالب به

ومن المعلوم ايضا ان المعارضه متى حكم بابطال المرافعه عنها غير جائز تقديمها ثانية {مادة ٣٣٩ مرافعات}

ومن المقرر ان مواعيد الاستئناف عن الحكم الغيابى لا تبتدى الا من اليوم الذى صارت المعارضه فيه غير جائزة القبول {مادة ٣٥٤ مرافعات} وانه بمضى مواعيد الاستئناف يكسب الحكم الصادر قوة الاحكام الباتة

لهذا يتقرر

اولا ان مواعيد الاستئناف عن الحكم الواضح بالسؤال لا تبتدى الا من اليوم الذى صارت المعارضه فيه غير جائزة القبول وليس من يوم صدور الحكم بابطال المرافعه

ثانيا ان الحكم المذكور قد اكتسب قوة الاحكام الباتة والله اعلم بالصواب

الاسكندريه احد طلبة الحقوق

انطون سلامه

{٢}

حضرة مدير جريدة الحقوق

قد اطلعت فى العدد ٤٨ من جريدتكم الصادرة فى ٥ فبراير سنة ١٨٨٧ على السؤال الحقوقى الذى اصدرتموه فى صدر جريدتكم وهذا نصه

«لو حكم لشخص على اخر حكما غيابيا واعلن الحكم»
«للمحكوم عليه فرفع عنه معارضه لكنه لم يحضر فى اليوم»
«الذى حدد لنظرها فحكمت المحكمة بابطال المرافعة»
«بمقتضى مادة ١٢٤ مرافعات وكان من يوم اعلان الحكم»
«المذكور الى يوم حكم بابطال المرافعة قد مضت مواعيد»
«الاستئناف فهل يكون الحكم الغيابى المذكور قد»
«اكتسب قوة الحكم الحضورى وهل تبتدى مواعيد»
«الاستئناف من يوم اعلان الحكم الغيابى او من يوم»
اعلان الحكم بابطال المرافعة»

نجيب على هذا السوال بما سيأتى

لا يخفى ان الحكم الصادر فى ابطال المرافعة طبقا لمادة ١٢٤ مرافعات من شانه ابطال كامل الاجراآت واعادة الاخصام الى الحاله التى كانوا عليها قبل صدور ذلك الحكم بحيث ان الاجراآت التى حصل ابطالها تعتبر كانها لم تكن

اذا فى حالة صدور الحكم بابطال المرافعة فى معارضة تقدمت عن حكم غيابى تكون النتيجة ابطال تلك المعارضة كانها لم تتقدم وجعل الاخصام فى الحالة التى كانوا عليها قبل تقديمها

فبعد تقرير ذلك علينا ان نبحث فى مسألتين قانونيتين

﴿المسئلة الاولى﴾

هل فى مقامنا هذا الحكم الغيابى الذى حصلت عنه المعارضة سبق وحصل تنفيذه بحيث ان المعارضة

تقدمت من الخصم عند علمه بالتنفيذ طبقا لمادة ٣٢٩ و ٣٣٠ من قانون المرافعات

فى هذه الحالة يكون الحكم الغيابى اكتسب قوة الحكم الحضورى بعد مضى اربع وعشرين ساعة من علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته وحينئذ يسرى ميعاد الاستئناف المقرر فى مادة ٣٥٣ من قانون المرافعات بعد مضى اربع وعشرين ساعة من اجرا التنفيذ وهو اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول طبقا لمادة ٣٥٤ مرافعات

فاذا كان لغاية صدور الحكم بابطال المرافعة لم تمض مدة الستين او الثلاثين يوما المقررة فى مادة ٣٥٣ المذكورة جاز للخصم ان يرفع استئنافا عن الحكم الغيابى الذى اكسبه التنفيذ قوة الحكم الحضورى

وان مضت مدة الاستئناف اصبح الحكم الغيابى بقوة الاحكام الانتهائية التى لا يجوز قبول اثبات فيما يخالفها طبقا لمادة ٢٣٢ مدنى

﴿المسئلة الثانية﴾

اذا كان الحكم الغيابى الذى حصلت فيه المعارضة لم يحصل تنفيذه بل اكتفى فقط باعلانه وتقدمت المعارضة من الخصم حالما وصل اليه اعلان الحكم وقبل ان يشعر بالتنفيذ فضرورة ان المعارضة المقدمة منه يترتب عليها ايقاف التنفيذ حسبما نص بمادة ٣٣٥ مرافعات ويستمر الحكم الغيابى دائما بقوة حكم غيابى لا يمكن ان يكسب قوة الحكم الحضورى

فلدى صدور الحكم بابطال المرافعة عن تلك المعارضة بناء على عدم حضور المدعى بالمعارضة عادت الاخصام الى الحالة التى كانوا عليها قبل تقديم تلك المعارضة فيجدوا حينئذ امامهم حكما غيابيا يصح تقديم المعارضة فيه مرة ثانية وفى هذه الحال لا يقبل عنه استئناف مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا حسبما نص بمادة ٣٥١ مرافعات

فمن صالح الخصم الصادر له الحكم الغيابى عند ما يكون تحصل على الحكم بابطال المرافعة عن المعارضة التى كان قدمها خصمه ان يسرع فى تنفيذ ذلك الحكم الغيابى بدون ان يحتاج الامر لتجديد اعلانه مرة اخرى فان قدم الخصم الاخر معارضة عند اشعاره بالتنفيذ كنص مادة ٣٢٩ و ٣٣٠ مرافعات قبلت معارضته والا يجوز له تقديم الاستئناف والميعاد يسرى عليه من ابتداء اليوم التالى للتنفيذ

ولو فرضنا فى هذه الحالة ان الخصم المعارض يتغيب مرة اخرى عن الحضور امام المحكمة فماذا يكون مفعول حكم ابطال المرافعة فى هذه الحالة

انه يكسب الحكم الغيابى المعارض فيه قوة الاحكام الانتهائية التى لا يجوز الطعن فيها بعد ذلك

﴿نتيجة ماذكر﴾

ان ميعاد الاستئناف عن الحكم الغيابى لا تبتدى فى يوم اعلان ذلك الحكم مادامت المعارضة جائزة القبول ﴿مادة ٣٥١ مرافعات﴾

بل يسرى من بعد مضى اربع وعشرين ساعة من اجرا التنفيذ اذ هو اليوم الذى فيه تكون المعارضة فى ذلك الحكم معتبرة غير جائزة { مادة ٣٥٤ مرافعات } وهو اليوم الذى يكتسب فيه الحكم الغيابي قوة الحكم الحضورى

واذا قرنا هذا المبدا نقول انه لدى صدور الحكم بابطال المرافعة فى معارضه تقدمت عن حكم غيابى يلزم البحث هل الحكم الغيابى سبق تنفيذه فيعتبر ميعاد الاستئناف ساريا من بعد مضى اربع وعشرين ساعة من اجرا التنفيذ وان لم يسبق تنفيذه فيكون باب المعارضه مازال مفتوحا ويجوز للخصم تجديدها مرة اخرى تحريرا بمصر فى ٩ فبراير سنة ٨٧

كاتبه سليم رطل

بمكتب الافوكاتو فيجرى

{ ٣ }

حضرة الفاضل المحترم صاحب جريدة الحقوق

اتشرف بان اقدم لحضرتكم جوابا عن السؤال الحقوقى المندرج فى عدد ٤٨ من جريدتكم الغراء فاقول

ان الحكم بابطال المرافعة يترتب عنه الغاء كافة الاجراءات التى صارت فى الدعوى قبل صدور الحكم واعتبارها كأن لم تكن {انظر بواتار نوته ٥٧٧} وبناء عليه يكون الحكم ابطال المرافعه فى المعارضه المقدمه من الخصم المحكوم عليه غيابيا ملغيا فقط لاجراءات المعارضه المذكوره ومعيدا الخصم الى الحالة التى كان عليها قبل رفع المعارضه اعنى حالة وجود ذلك الخصم المفروض تحت احكام الحكم الغيابى

وحيث ان الاحكام الغيابيه تجوز فيها المعارضة الى وقت العلم بالتنفيذ { انظر مادة ٣٢٩ و ٣٣٠ مرافعات فيجوز للشخص المفروض المحكوم عليه غيابيا ان يجدد اعمال معارضه عن الحكم الغيابى ولهذا واضح ان الحكم بابطال المرافعه لايكسب الحكم الغيابى قوة الحكم الحضورى مطلقا اذ لاتاثير له فيه

اما ميعاد الاستئناف فلا يبتدى الا من اليوم الذى تصير فيه المعارضه غير جائزة القبول { انظر مادة ٣٥٤ مرافعات} اعنى من يوم العلم بالتنفيذ المنوه عنه بالمادتين ٣٢٩ و ٣٣٠ مرافعات } وبناء عليه لا يبتدى ميعاد الاستئناف فى الحالة المفروضة لامن يوم اعلان الحكم الغيابى ولا من يوم اعلان الحكم بابطال المرافعه وانما بدايته من يوم العلم بالتنفيذ كما ذكر

ومما تقدم ترون ان الخصم قد اخطا فى طلب الحكم بابطال المرافعه فى الحالة المفروضه اذ لافائدة منه وكان يجب عليه ان يطلب تاييد الحكم الغيابى حتى يصير حضوريا كنص الماده ٣٣٩ مرافعات اذ ان الحكم بابطال المرافعه لافائدة منه تمس الموضوع الا اذا كان ابطال الاجراآت يترتب عن مضى المواعيد المقرره

الداعى اخنوخ فانوس

﴿ الحقوق ﴾ لدينا اجوبة اخرى الجانا ضيق المقام الى تاجيلها للعدد الاتى فنرجو من اربابها عذرا

اتتنا الرسالة الاتية من المنصورة فادرجناها بحروفها بلسان جريدتكم الغراء نادى ونستغيث عسى يسمع ندانا لدى

من يهم الامر على محافظة حقوق الرعايا وتنفيذ الاحكام ومنع ما يمنع سير اشغال محكمتنا الجزئية التى اضحت احكامها مدفونة فى زوايا النسيان وتفاقمت الاضرار على عموم اصحاب القضايا المحكوم فيها لتعذر استلام صورها التنفيذية ولتعذر قبول القضايا الجديدة امامها المستلزم عنها دفع امانات ولعدم صرف الامانات المستحقة لاربابها وذلك من ابتدا السنة الجديدة وهذا ناشئ من عدم ارسال الدفاتر الاجمالية لتسوية الامانات وصرفها وقبولها فى هذه الحالة كم من احكام غيابية ربما سقطت وتسقط بمضى الستة اشهر القانونية ان طال هذا الامر ويستلزم بالحال لاصدار دكريتو خديوى بعدم سقوط الاحكام الغيابية من باب العدل وامتداد مواعيد تنفيذها وقد طالما تكررت التلغرافات والمكاتبة الرسمية من رئيس محكمتنا الغيور العامل لجهات الاختصاص بارسال الدفاتر اللازمة لهذه المحكمة او بصدور امر للتسوية وقبول وصرف الامانات وقيدها بدفاتر سنة ٨٦ وفيما بعد تستبدل و يصير قيدها بدفاتر سنة ٨٧ عند ورودها للمحكمة فلم تحصل الثمرة المقصودة فلنا الثقة التامه باوليا الامر بتوجيه عالى نظرهم لهذا الامر المهم ومداركة هذه الاضرار التى تعم الالوف المؤلفه من الرعايا لفقدهم القوة الاجرائية بتمكن المحكوم عليهم من تهريب ما يملكونه من المنقولات اولا ثم ومبيع عقاراتهم وطالما شكونا ونشكو من قلة عمال هذه المحكمة ولاسيما قلم المحضرين الذين بيدهم القوة الاجرائية فالاعمال التنفيذيه متاخرة جدا بين ايديهم ولمضى مواعيد التنفيذ سقطت من يدهم احكام غيابية وهم المسؤلون عنها ولا يجوز من باب العدل تدريك المسؤلية عليهم بهذه الحالة مع وفرة اعمالهم وقلة عددهم

﴿ الاداب ﴾

اطلعنا على العدد الاول من جريدة غراء ظهرت فى عالم الكتابة فى ثالث شهره وهى اسبوعيه تاريخيه علميه ادبيه فكاهية تصدر كل خميس تحت عنوان { الاداب } ترفل بغنى عبارة ناسج بردتها حضرة على افندى يوسف وبودنا ان تكون عقدا فى جيد لغة العرب فتحيي بمنهجها اصول وفروع علوم الادب وتصرف عنا غواشى الهموم وتشق من مصادر اليأس الفاظ العلوم وتنحو الجادة العادلة وتالف المعانى الفاضله وتبين واجبات الوئام وتعرض عن عقوق الاثام وتنتقى اعذب الكلام وتخط لنا خطط الواجب وتزن بميزان القسط للراغب والطالب وتنشئ النثر والشعر وتحاضر بما يزيد الفخر بمحاضرات التواريخ الصادقة فتكون غرة فى جبين الايام الحاضرة واللاحقة مستكملة فنونها الاثنى عشر ومافوقها ولا تبخس الناس حقوقها وتمنى لها سعة النطاق والامل والله الموفق لكل عمل

القسم القضائى

﴿ باسم الجناب العالى محمد توفيق باشا خديوى مصر ﴾

﴿ محكمة استئناف مصر الاهلية ﴾

{ الاودة المدنيه والتجاريه }

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو همسكرك ومسيو مينار وابرهيم

نجيب بك قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضى وحسين افندى فؤاد كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الاتى

فى قضية عبد الرحمن بك فاز محافظ بربره سابق المتخذ له محلا مختارا بمكتب وكيله حنا افندى زنانيرى الكائن بسكة شبرا الحاضر عنه بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومى نمره ٣٤١ مستانف

ضد

نظارة الماليه الحاضر عنها قسطنطين بك كامل مندوب قسم قضايا مستانف عليها

بعد سماع مرافعة وكلا الطرفين والاطلاع على اوراق القضيه وبعد المداولة قانونا

من حيث ان الدكريتو الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٢٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٦٨ لم يكن له تاثير على مامضى بل على الحوادث المستقبلة وبناء على ذلك فما امكنه نقض الحقوق التى اكتسبت وقت صدور الدكريتو المؤرخ ١٣ القعده سنة ١٢٧٢ {١٥ يوليه سنة ١٨٥٦} {الذى الغى عمل الدكريتو الاول} *

وحيث ان المستانف حاز رتبة الاونباشيه بمدارس الحكومه من تاريخ ٢٦ القعده سنة ١٢٦٧ لغاية ٢٧ القعده سنة ١٢٦٩ ولذلك صار له الحق بمطالبة الحقوق المصرح بها الدكريتو الصادر فى ١٣ القعده سنة ١٢٧٢ الذى نصه {ان التلامذة الذين يتحصلون على رتب فى مدة التلمذه او فى {النخيله} اعنى من تحصلوا على رتبة الاونباشى او على رتبة ساميه على ذلك فهؤلاء لم يعتبروا كالتلامذة والوقت الذى مكثوه بالخدامه فى المدرسة يحسب لهم من ضمن زمن المعاش}

وحيث ان هذا الدكريتو ينطبق حقيقة لافقط على الحقوق المكتسبه من يوم صدوره بل ايضا على الاحوال المثبوتة قبل صدوره وبناء على ذلك صار من الواجب اضافة مدة التلامذة التى حاز فيها المستانف الرتبة على سنى خدامته بالجهادية ومع اضافة المدتين على بعضهما تكون مدة الخدمة اكثر من ثلاثين سنة ويكون له حينئذ الحق باحتساب المعاش اليه باعتبار الثلثين من مرتباته

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بتعديل الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٠ يوليه سنة ٨٦ وبالزام المستانف عليه بان يدفع الى المستانف

اولا قيمة المعاش باعتبار الثلثين حسب مرتباته

وثانيا قيمة الفرق مابين المبالغ المستحقه له وبين المبالغ التى استلمها من يوم احالته على المعاش

وحكمت على المستانف عليه ايضا بمصاريف اول وثانى درجة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الثلاث ثمانية عشر يناير سنة ١٢٨٧

كاتب الجلسة {ختم} وكيل محكمة استئناف

حسن فؤاد مصر

* اذا اسقطت هذه العبارة كان الحكم اصرح لانها زائدة

﴿ القسم التاريخي ﴾

﴿ تابع مقدمة سادسة تاريخية ﴾

ولا عجب اذا اخفى العلماء معارفهم فى ذلك العصر الخشن خوفا من نسبة السحر اليهم لان باكون نفسه قبض عليه وسجن بهذه التهمة وكاد يهلك فيها جوعا وحريقا فنظير ساحر وان يكن اساس ذنبه كما ذكر انه كان قد طعن بسوء تصرف بعض القسس وتوفى سنة ١٢٨٤ او سنة ١٢٨٥ وكتابه المسمى اوبس ماجوس الذى نشره الدكتور جب سنة ١٧٣٣ مع الرسالة المذكورة من اجل مايجب الاطلاع عليه فى مولفاته وهو فى كثير منها يتكلم عن الكيميا الهرمسيه وترجم الدكتور سلمون كتابا له غير مذكور فى قائمة الدكتور طمسن اسمه رادكص موندى اى شعاع العالم واخر ذكره طمسن اسمه سبكلوم كيميى اى مراة الكيميا

ومنهم ارنلدوس من فيلانوفا ولم يكن كيماويا فقط بل منجما ساحرا قيل انه ولد سنة ١٢٤٠ فى قرية فلنف من بروفنسا ودرس فى برسلونا من اسبانيا ثم هرب منها لانبائه بواسطة النجوم عن موت بطرس دراكون فصار الى باريس ثم الى ايطاليا وعلم فى مدرسة مونبالير وكان طبيبا شهيرا خبيرا بجملة لغات وعلوم ذلك الزمان وله نحو عشرين مولفا مختلفا منها فى الكيميا خاصة واغربها الكتاب المدعو روزاريون وهو مجمل كيميا ذلك العصر و يقال ان الجزء الثانى منه الذى فيه يتكلم عن الحجر الفلسفى غير مفهوم كمادة كل مولفى هذا العلم { يتبع }

﴿ سؤال حقوقى ﴾

ان زيدا قدم دعوى ضد عمرو يطالبه بمبلغ وتقدم من زيد اوراق فى الدعوى فعمرو ادعى التزوير فى هاتيك الاوراق وقد اوقفت الدعوى الاصليه طبقا للمادة ٢٧٨ مرافعات ثم بعد ان تمت الاجراءات القانونية لدعوى التزوير قد حكمت المحكمه فيه ـ فما يكون وصف هذا الحكم هل يوصف بكونه حكما قطعيا او حكما تمهيديا او غير ذلك

احد مشتركى الحقوق

﴿ اخبار اخر ساعه ﴾

قضية تداسكو والحكومة المصريه

حكمت اوده مجلس اسكندريه المختلط الخصوصية فى ١٠ شهره باحقية لجنة صندوق الدين للمعارضة نظير ثالث فى قضية الخواجات تداسكو وشركاه ضد الحكومه المصريه وسناتى بذلك مفصلا فى العدد الاتى

﴿ اعلان مبيع من محكمة المواد الجزئيه ﴾

﴿ الاهليه بالمنصوره ﴾

يوم الثلاث ١٥ فبراير سنة ٨٧ الساعه ٧ عربى نهارا بسوق بندر المنصوره سيصير الشروع فى مبيع خمسة بهائم جاموس و بقر وحصان بمعرفة احد محضرى المحكمه المشار اليها بالمزاد العمومى بناء على طلب الخواجا الياس زهره بالمنصوره ضد محمد منصور وذلك تنفيذا لخلاصة الحكم الصادر من المحكمه المشار اليها بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٨٦ ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا و بحالة التاخير يعاد المزاد على ذمته و يلزم بفرق الثمن وتضاف قيمة الزياده على مبلغ المبيع حرر بسراى المنصوره فى ٥ فبراير سنة ٨٧ المحضر داود فضول

صاحب الامتياز { امين شميل }

﴿ طبع بمطبعة { الزمان } التى هى امام سراى منصور باشا ﴾

عـدد ٥٠ السبت فى ١٩ فبراير { شباط } ١٨٨٧ الموافق ٢٦ جماد اول ١٣٠٤ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع
ضافة اجرة البريد الى الخارج
حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة
الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصرى
صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

﴿ القسم الحقوقى ﴾

{ عواصف قضائيه مخيفه }

اشرنا فى العدد الماضى من الحقوق الى قضية تداسكو والحكومة المصريه وان اودة مجلس اسكندريه المختلط الخصوصيه حكمت فى ١٠ شهره بان للجنة صندوق الدين شانا للمعارضه فى المسألة المذكوره نظير ثالث

وكذلك بلغنا ان مجلس اسكندريه المختلط حكم فى قضيه بين الدائره السنيه واحد الوطنيين حيث رفعت مسألة الاختصاص فحكم المجلس المذكور باختصاصه فى سماع قضايا الدائره السنيه لكون اغلب منافعها راجعه الى الاجانب وقد رفع هذا الحكم الى الاستئناف والراجح من كل وجه ان الاستئناف سيثبت هذا الحكم

فمن هذين الحكمين يتضح جليا تهافت البلاد بحكومتها ودوائرها الى جعل القضايا جميعها من اختصاص المجالس المختلطه وهذه هى العواصف التى ستقوض اساسات المحاكم الاهليه وتجعلها خاسرة بالتدريج دائرة اختصاصها الى ان تصبح اسما بلا مسمى

وهناك عاصف آخر ليس باقل اهمية وهو عزم الحكومة السنية على اقامة محاكم قضائية فى مراكز المديريات لكي تقضى بين الاهلين فى الامور الجزئية لحد الف قرش حكما نهائيا والى مائة جنيه مصرى حكما ابتدائيا واذا شاء الاخصام فحكما انتهائيا فى ذلك ايضا

وهذا الترتيب وان يكن فى غاية العدالة ورحمة للفلاح لكنه سيكون سببا لتقليل اشغال المحاكم الاهلية الحالية وفى كل هذه الحوادث ما ينذر بتولد جراثيم قوية تنخر اساسات المحاكم المذكورة

والا فماذا يترتب لعمرى على حكم الاودة الخاصة بان صندوق الدين له شان فى قضية تداسكو مالم يكن المراد من ذلك اعتبار هذا الصندوق مراقبا عاما على منافع اصحاب الديون الاجنبيين ضد الحكومة المصرية

فلا يسمح لها على ذلك ان تدفع شيئا لاحد فى دعوى مالم تسمع تلك الدعوى فى وجه لجنة صندوق الدين ايضا بحيث يلتزم كل صاحب دعوى على الحكومه المصريه اذا اراد اقامتها من الآن وصاعدا ان يستدعى الصندوق المذكور فى المرافعه ثم اذا ثبت وجوب ذلك فالى اى محكمة يصير رفع الدعوى وانتداب لجنة الصندوق المذكور اليس الى المجالس المختلطه فى الوقت الذى لااختصاص لمحكمة من المحاكم ان تقضى فى مسالة فيها الصندوق المذكور خصم الا المجالس المذكوره وعلى هذا فتكون الحكومه الخديويه مكلفة للحضور معه هناك وهكذا تصبح كل دعاوى الحكومه لها وعليها من خصائص المجالس المختلطه فقط

ثم واذا اصبحت الحكومه خاصة بتلك المجالس ثم تبعتها الدائره السنيه فستكون فى وقت قريب جميع الدوائر الباقيه وانواع الدواوين والادارات مختلطه ايضا على مبدا ان جميع اشغالها مشتركة ومختلطة بين اجانب و وطنيين

فاذا تبع ذلك ايضا مراكز الفلاحين كما تقدم فاين تصبح المحاكم الاهليه وماذا يبقى لها ممن تجوز احكامها عليهم الا بعض الاهلين وسكان المدن ممن لايستطيعون الى غير ذلك سبيلا

ثم اذا انحصر شغل المحاكم الاهليه فى النذر من فقراء البلاد فهل تلبث طويلا ان تبطل اهميتها و يندرس سلطانها من عين ذاته ويسقط اعتبارها فى عين الاهالى وتصبح مصر باهاليها بلادا شرائعها وشارعها وقضاتها اجنبيين او لااهمية لهم

وهل لايؤثر هذا الانقلاب القضائى ايضا فى الاحوال السياسيه فيجعل المنافع الوطنيه خاضعة للمنافع الغربيه هذا كله قد ظهرت اماراته وتكاثفت غيومه فى هذه الايام الاخيرة بنوع انه نراها جميعا متهافتين دون ان نشعر الى تلك النقطة الحرجة حتى اذا ماوصلنا اليها كان الرجوع الى الوراء اصعب من التقدم

ولماذا كل ذلك ... وما هى الاسباب الموجبه لهذا الانقلاب اليست هى البديهة الطبيعية الميالة بكل انسان الى نوال العدل وصيانة منافعه الخاصة فى مكان اجمعت اغلبية الناس على انه اضمن للحصول على مثل ذلك

نعم ان اكثر الناس يفتكرون بان المجالس المختلطه اكثر عدلا وقضاتها اكثر علما ورجالها انزه فطرة من المحاكم الاهليه ولهذا نراهم يتسابقون منهم عن غير ارادة ومنهم عن غير شعور الى تلك الاماكن التى يعتقدون انها ممتازة

فاذا شاءت البلاد ان تبقى لاهلها والحكومة ان تصون سلطانها ومنافعها ورجال القضاء ان يكتسبوا ثقة العموم ويمنعوا هذا التهافت الى المراكز الاجنبيه ويكتسبوا حسن الحال فليس امامنا الا العدل والمآل العدل فى القضاء . العدل فى اختيار القضاة . العدل بين الوطنى والاجنبى . العدل فى اعطا الخبز للبنين من اهل الاستحقاق . العدل فى صيانة الحقوق الشخصيه . العدل فى كل شئ . فانه لا يمنع هذه العواصف التى تتهدد استقلالنا الا العدل ويجب فى الوقت نفسه ان تقاوم الحكومة بكل سلطانها هذه التجديدات فلا تعطى للشارع كل القوة بل تحفظ

لنفسها السلطه السياسيه التامة فاذا وجدت فى حكم قضائى مايحط من سلطانها ويقلل من حقوقها وحقوق بلادها فلا تلتفت اليه لان العدل ليس هو مايظنه الناس عدلا فى الحاضر او يحسبه اهل المنافع الخاصة عدلا بل العدل ما كان عدلا فى كل زمان ولكل انسان وللنفس ايضا فالمحاكم الاهليه قوة اكتسبتها البلاد بهذه الثلاث سنوات اذا صينت من دهمات اهل الاغراض اضحت بفوائدها الادبيه والماديه حاجزا يصونها عن الخراب ويكسب البلاد تمدنا صحيحا وثروة وافرة ولكن لابد من العدل فى اعطا القوس باريها وشدة الاعتناء فى توطيد اساسات المحاكم على قواعد العلم والمعارف فعلينا اذن ان نتعلم من الاجانب اطوارهم الجيدة ثم نسترد منهم تلك المراكز التى اوليناهم اياها مدة كنا بامورها جاهلين لان نملكها لهم من الان ونهوى بانفسنا اليهم والحال ان فى مصر من اهل العرض والعلم والصفات المطلوبة فى القضاة جما غفيرا بشرط نفى المحسوبيه والاغراض الشخصيه والجنسية فاذا لم نفعل ولبثنا متهاملين بصوالحنا فالامم سهرانون على امورنا وينتظرون بفروغ صبر انتقالها اليهم فالله المسئول ان يحسن الختام ويقينا شرور الايام

﴿ مفاد الاحكام المندرجه ﴾

{فى هذا العدد}

{٢} فى الرفت

حكمت محكمة استئناف مصر فى ١٨ يناير سنة ٨٧ فى قضية محمود أيوب ضد نظارة المالية على المبدأ الآتى

بأن الخدمة السائرة لايحسبون كالموظفين الذين لهم حق الرفتية متى فصلوا عن وظائفهم فاستحقاقهم لايتجاوز شهادة خلو طرف ولذلك حكمت بتأييد حكم محكمة مصر الاهليه تاريخ ١٩ سبتمبر سنة ٨٦ رفض دعوى محمود أيوب بالتعويضات من تاريخ رفته فبراير سنة ٨٤ ليوم اعطاء الرفتية لعدم استحقاقه الرفتية ولان نظارة المالية لم ترفض تسليمه شهادة خلو طرف

{٢} فى الاختصاص

حكمت محكمة استئناف مصر الاهليه فى قضية أحمد ربيع ضد نظارة المالية فى ١٨ يناير سنة ٨٧ بتخطئة محكمة مصر الابتدائيه بقولها ان ليس لها اختصاص فى ذلك ارتكانا على ان الاجراآت المتخذه ضد المستأنف عليه قانونية ولم يصر اثبات مايخالف ذلك من جهة الحكومة وردت على المحكمة المذكورة القضية للحكم فى موضوعها

{٣} المعارضه فى الحكم الحضورى

حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢١ دسمبر سنة ٨٦ فى قضية الست زليخة الترجمانية مستأنفة ضد عبد المجيد الترجمان واخرين مستأنف عليهم على المبدأ الاتى

اذا وصفت المحكمة الابتدائية حكما صادرا منها بحكم غيابى ولو على وجه الغلط جازت المعارضة فيه ولهذا ألغت حكم محكمة بنها الابتدائية الاهلية الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ٨٥ برفض المعارضة بناء على ان الاخصام كانوا قد حضروا فى الدعوى أولا ورفع المدعى عليه مسألة عدم اختصاص فحكمت باختصاصها فى ١٥ نوفمبر سنة ٨٤ حكما حضوريا ثم حكمت فى موضوع الدعوى بالرفض فى غيابى

المستأنف عليهم ووصفت حكمها حينئذ غيابيا خطأ لانه كان يجب على زعمها ان يحسب حضوريا بعد حضور الاخصام أول مرة حسب نص القانون المصري وقضت من ثم بجواز المعارضة المذكوره

القسم الادبي

تابع ماقبله من اجوبة السوال الحقوقي المندرج في عدد ٤٨

حضرة المحب المحتشم صاحب جريدة الحقوق

اطلعت على العدد الثامن والاربعين من جريدتكم الغراء فوجدت في الصحيفة الاولى منها سؤالا مفاده ما الوقت الذي يبتدا منه ميعاد استئناف الحكم الغيابي فالجواب كما في المادة {٣٥١} من قانون المرافعات من ابتداء ماصار عدم الطعن بطريق المعارضه غيرجائز لانه لما قرر الشارع عدم قبول الاستئناف في الاحكام الصادرة في الغيبة اذا كان الطعن بطريق المعارضه جائزا فكأنه جعل الاستئناف من المستحيل ولا يطالب المستحيل في وقت استحالته ولا يمكننا الحكم بجوازه في الوقت عينه وحينئذ متى تصورنا استئنافا تصورنا ميعاده من وقت اباحته واباحة الاستئناف عن حكم صادر في الغيبة لايتاتى الا بعد عدم جواز المعارضة والا يكون تكليفا بما لايطاق او ارادة شي مردود وهذا من العبث ولا يصح اطلاقه على الشارع وحينئذ نرى انه لوحكم لشخص على اخر غيابيا واعلن الحكم للمحكوم عليه فلا ميعاد لاستئنافه الا بعد الحكم في المعارضة لاننا لوفرضنا ان الحكم في الغياب اعلن في اول الشهر ثم لم يطلب تنفيذه الا بعد تسعين يوما من ذلك التاريخ نرى المحكوم عليه تجوزله المعارضة الى الوقت الذي علم فيه الغائب بالتنفيذ وهذا الوقت هو بعد مضى اربع وعشرين ساعة من وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه او لمحله كما هو منصوص في الماده {٣٢٩} و {٣٣٠} مرافعات فحينئذ تكون المعارضة حصلت بعد مدة الاستئناف مع ان الاستئناف لايجوز الا من بعد عدم جوازها وحينئذ لو فرضنا ان المحكوم عليه مضى عليه اربع وعشرين ساعة وفات ميعاد المعارضة حينئذ يسوغ له ان يرفع استئنافا عن هذا الحكم في مدة الاستئناف لاننا لو اعتبرنا ميعاده قد فات نكون كلفناه بما يستحيل كما سبق ذكره وعلى ذلك نرى انه لو قدم المعارضة فحكمت المحكمة بابطال المرافعة تكون المعارضة بعد هذا الحكم غير جائزة وحينئذ يبتدا الاستئناف انما موضع الخلاف في هل يبتدي الميعاد من يوم صدور الحكم بابطال المرافعة او من يوم اعلان الحكم ولعله يكون من يوم اعلان ذلك الحكم لان الحكم الصادر بابطال المرافعة في هذه الحالة صادر في صالح المدعى ويجب عليه اعلانه والاحكام التي لم تعلن لايبتدى ميعادها ولا يعتبر الانسان عالما بالحكم والنتيجة انه من حيث ان الاستئناف لايقبل الا بعد عدم جواز الطعن بطريق المعارضة والمعارضة تجوز ليوم التنفيذ وبوجود المعارضة لايمكن الاستئناف وبابطال المعارضة سواء كان بالحكم فيها او بالحكم بابطال المرافعة يدفع المانع وهو الجواز فيبدا ميعاد الاستئناف من يوم عدم جواز المعارضة ولا يعتبر حكم الابطال اوعدم الجواز صادرا الا بعد اعلانه ولهذه الاسباب نظن بعدم ابتداء ميعاد الاستئناف الا بعد اعلان الحكم بابطال المرافعة في المعارضة وهذا هو الجواب

في ٦ فبراير سنه ١٨٨٧ — محمد توفيق

﴿الحقوق﴾ وهناك اجوبة وسؤالات اخرى ندرجها في الآتي لضيق المقام

﴿المنصوره﴾

نشرنا في العدد الماضي رسالة آتية من المنصورة مفادها التشكي من عدم الاسعاف بارسال الدفاتر اللازمة لمحكمتها ونحو ذلك والان أخذنا الخبر الاكيد بأن الدفاتر المذكوره قد توجهت وان المانع من ارسالها قبلا كان تراكم الاشغال على المطبعه الميريه وعدم إمكانها تحضير ذلك في وقته

﴿محاكم جديده لوجه قبلي ومراكز المديريات﴾

نظارة الحقانيه الجليله باذلة الهمة في اقامة محاكم في وجه قبلي وفي مراكز المديريات تسهيلا لاصحاب الحقوق في فصل قضاياهم بالقرب من مواطنهم عوض مكابدة الاسفار والابتعاد عن مراكز أعمالهم وما ذلك الا خطوة جيدة في سبيل العدالة ونرضية محبوبة للاهلين وتخفيفا مجردا لاتعاب المحاكم الحاضرة وأساسا لتعميم الراحة في جميع القطر فنشكر عناية النظارة المومى اليها فانها جديرة بكل شكر

﴿سؤال حقوقي مهم﴾

اذا ارتكب ثلاثة أشخاص جناية سرقة منزل طلياني في أحد جهات القطر المصري والثلاثة أحدهم فرنساوي والثاني انكليزي والثالث مصري ففي أي جهة تكون محاكمتهم وكون السارقين متضامنين في الحقوق المدنية فبأي جهة يمكن لصاحب الحقوق مطالبتهم فيها أفيدوا عن هذا السؤال ولحضرتكم مزيد الاحترام (أحد مشتركي جريدتكم)

﴿اعلان﴾

﴿من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه﴾

﴿عن مبيع اشياء محجوزه بالمزاد العمومي﴾

﴿بسوق شارع المحجر بالحطابه بقسم الخليفه﴾

انه في يوم السبت ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٧ الساعه ١٠ عشره افرنكي صباحا والايام التاليه له اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي بشارع المحجر المذكور بمعرفة احد محضري المحكمه المشار اليها وهذه الاشياء هي حمارين وعربيتين حماري لمشال التراب وغيره كاملين الالات ودكه خشب وثلاثة عجلات خشب حماري وخمسة صناديق خشب بعربياتهم لزوم مشال التراب السابق توقيع الحجز على هذه الاشياء بتاريخ يوم الثلاث ٢٥ يناير سنة ٨٧ بمعرفة حضرة مخائيل افندي بقطر احد محضري المحكمة المذكوره تعلق عثمان ابراهيم التراب القاطن بالجهة المذكوره

وهذا البيع بناء على طلب عويس احمد مغربي المتخذ له محلا مختارا مكتب حنا افندي وهبه المحامي بمصر الكائن مكتبه بشارع محمد علي بالقرب من حارة المناصره

وبناء على خلاصة الحكم الصادره من محكمة المواد الجزئيه بالمحكمه الاهليه بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٨٦ القاضي بلزومية المدعا عليه المذكور بدفع مبلغ ٣٠ ٣٨٥ غرش عمله صاغ مع المصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للماده {٤٦٥} من قانون المرافعات وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

١٦ فبراير سنة ٨٧ — محمد محمد البحيري — باشمحضر محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

﴿ تنبيه مهم من ادارة الحقوق ﴾

نستلفت انظار الذين لم يدفعوا اشتراكهم بالحقوق الى الان ان يكرموا به حالا ونستفز خاصة همة مشتركى اسكندريه بان لا يطيلوا قيام مندوبنا لديهم واعدين من وقت الى اخر فان الوقت ثمين وخير البر عاجله

﴿ القسم القضائى ﴾

﴿١﴾

﴿ باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر ﴾

﴿ محكمة استئناف مصر الاهليه ﴾

﴿ الاودة المدنية والتجارية ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرة ابراهيم بك نجيب ومسيو مينار ومسيو همسكرك قضاة وحضرة صالح بك ثابت نائب قاضى وحسن افندى فواد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى

فى قضية محمود ايوب القاطن بكفر ايوب شرقية الحاضر عنه امين افندى سرور المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٣٢٧ مستانف

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها قسطنطين بك كامل مستانف عليها

الشيخ محمود ايوب المذكور استانف امام هذه المحكمة حكم صادر من محكمة مصر الاهليه بتاريخ ١٩ ستمبر سنة ٨٦ برفض دعواه على المالية بطلب اعطاه تعويضات من تاريخ رفته الواقع فى اول فبراير سنة ٨٤ لحد يوم اعطاه الرفتية الخالية عن الموانع باعتبار شهرى ٢٥٠ غرش مع الفوايد

وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى والقضية قابلة لذلك

وحيث ان المستانف لم يكن من المتوظفين الذين لهم الحق فى رفتية متى فصلوا عن وظايفهم بل كان من الخدمة السائرة الذين لا يستحقون الاشهادة خلو طرف

وحيث ان نظارة المالية اقرت بانها مستعدة لتسليم المستانف شهادة من هذا القبيل

وحيث انه لم يثبت وقوع امر ما من الحكومة مخالف للقوانين ومضر بصالح محمود ايوب

وحيث انه فى هذه الحالة صار طلب المستانف على غير اساس ولو ان محكمة الاستئناف لم تذكر صراحة فى الحكم الجنائى الصادر منها ان كان المستانف مدانا بالنسبة للجنحه المنسوبة اليه التى كان يعاقب عليها القانون الهمايونى

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من محمود ايوب شكلا وقررت فى الموضوع بتاييد الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٩ ستمبر سنة ٨٦ وبملزومية المستانف بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة
فى يوم الثلاث ثمانية عشر يناير سنة ١٨٨٧
كاتب الجلسة وكيل المحكمه
سيد فهمى

{٢}

{باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر}
{محكمة استئناف مصر الاهلية}
{الاودة المدنية والتجارية}

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئه مدنية تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرة ابراهيم بك نجيب وموسيو مينار ومسيو همسكرك قضاة وحضرة صالح بك ثابت نائب قاضى وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى

فى قضيـة احمـد ربيع المقيم بكوم الشيخ سلامه بقسم الازبكية بمصر الحاضرعنه وكيله سعد افندى زغلول المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٣٠٤ مستانف

ضد

نظارة المالية الحاضرعنهاقسطنطين بك كامل مندوب قسم قضاياها مستانف عليها

بعد سماع مرافعة وكلا الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فى ذلك حسب القانون

من حيث ان المستانف يقصد بدعواه طلب تعويض الخسائر التى كابدها من حصول رفته من المصلحة بزعمه ان الرفت المذكور هو غير قانونى

وحيث انه لاجل التمكن من جوازقبول هذا الطلب يلزم سماع اقوال الاخصام فيما يتعلق بالموضوع

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية حكمت عن خطأ بعدم اختصاصها وارتكنت فى حكمها بان فى هذه الحالة الاجرات المتخذة ضـد المستأنف عليـه لم تكن مخالفه للقوانين والاوامر وان هذا الدليل لم يصر ثبوته من جهة الحكومة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمـة بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بلغو الحكم الصادر من المحكمه الابتدائيه وقررت باختصاص محكمة مصرالابتدائية الاهلية بالنظر فى هذه القضية وباحالة القضية والاخصام امام المحكمة المذكورة للحكم فى الموضوع وحكمت على المستانف عليه بمصاريف اول وثانى درجة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقـد فى يوم الثلاث ثمانية عشر ينايرسنة ١٨٨٧
كاتب الجلسة وكيل محكمة استئناف مصر
حسن فؤاد

{٣}

{باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر}
{محكمة استئناف مصر الاهليه}
الاوده المدنية والتجاريه

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمه وبحضور حضرات موسيو همسكرك وموسيو مينار وابرهيم نجيب بك قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضى وحسن افندى فواد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى

فى قضية الست زليخا الترجمانية القاطنة بالمشهد

الحسيني بالجمالية بمصر الحاضر عنها وكيلها اسماعيل افندي خليل المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٢٩ مستانفة

ضد

عبد المجيد افندي الترجمان وعلى افندي الترجمان والست قمر المقيمين ببولاق بمصر الحاضر عنهم وكيلهم سعد افندي زغلول ومديرية القليوبية الحاضر عنها حبيب افندي دبانه مندوب قسم قضايا المالية

مستانف عليهم

بعد سماع مرافعة وكلا الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان محكمة بنها الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٨٨٤ حكمت حضوريا باختصاصها فى نظر الدعوى المقامة من الست زليخا الترجمانية ضد المستانف عليهم وغيابيا برفض الدعوى موضوعا

وحيث ان الست زليخا قدمت لتلك المحكمة معارضة بتاريخ ١٥ ستمبر سنة ٨٥ عن الحكم المذكور

وحيث انه بتاريخ ٨ دسمبر سنة ٨٥ حكمت محكمة بنها حضوريا بان الحكم السابق صدوره منها فى موضوع القضية بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٨٤ هو حضوري وبرفض المعارضة المقدمة من الست زليخا المدعية

وحيث ان الست زليخا استانفت هذا الحكم وتطلبت لغوه والحكم بان الحكم الصادر منها بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٨٤ هو حكم غيابي واحالة القضية ثانيا على محكمة اول درجه لاجل المرافعه فى موضوع المعارضه

فحيث انه وان كان القانون المصرى المتبع فى المحاكم الاهليه لم يقسم الغياب الى قسمين كما هو متبع فى بعض البلاد الاخر بل على مقتضاه يكفى ان يحضر الخصم مره واحده امام قاضى التحقيق او امام المحكمه فى الجلسه حتى تعتبر الدعوى بمواجهة الاخصام

لكن حيث ان المحكمه وصفت الحكم الصادر منها بانه غيابى فالطريقه الوحيده للطعن فيه لم يكن حينئذ الا المعارضه فانه وصف الحكم ولو غلطا هو الذى يعطيه الصفه الموصوف بها

وحيث انه كان يجب على محكمة اول درجة قبول المعارضة المقدمة من الست زليخا والحكم فى موضوعها

وحيث انه يتعين حينئذ لغو ما حكمت به محكمة بنها بتاريخ ٨ دسمبر سنة ٨٥

وحيث ان مديرية القليوبية لم يكن لها الان شان فى هذه المسئله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من الست زليخا الترجمانية وقررت بلغو ما حكمت به محكمة بنها الابتدائية الاهلية بتاريخ ٨ دسمبر سنة ٨٥ واعتبار الحكم الصادر منها بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٨٤ حكما غيابيا تجوز فيه المعارضه والزام المستانف عليهم ماعدا مديرية القليوبية بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقده فى يوم الثلاث ٢١ دسمبر سنة ٨٦

وكيل محكمه استئناف مصر	كاتب الجلسه
{ ختم }	حسن فؤاد

صاحب الامتياز { امين شميل }

{ طبع بمطبعة { الزمان } التي هي امام سراي منصور باشا }

عدد ٥١ السبت فى ٢٦ فبراير { شباط } ١٨٨٧ الموافق ٣ جماد الثانى ١٣٠٤ السنة الاولى

الحقوق

الاشتراك سلفا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك فى البلاد المصريه مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية تاريخية ادبيه قضائية

كامل المراسلات ترسل الى ادارة الحقوق بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها امين شميل

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصرى

صدورها صباح كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميا لنشر الاعلانات القضائيه ﴾

﴿ تنبيه مهم من ادارة الحقوق ﴾

نستلفت انظار الذين لم يدفعوا اشتراكهم بالحقوق الى الآن ان يكرموا به حالا ونستفز خاصة همة مشتركى اسكندريه بان لا يطيلوا قيام مندوبنا لديهم واعدين من وقت الى اخر فان الوقت ثمين وخير البر عاجله

﴿ اسئلة واجوبة قانونيه ﴾

لكثرة ما ورد ويرد من الاسئلة والاجوبة الحقوقيه قد راينا ان نفتح لذلك بابا خاصا تحت هذه التسمية

القسم الحقوقى

﴿ فى الاعادة والتمييز والفرق بينهما ﴾

جاء فى المطولات القانونيه وقد لخصها القانون العثمانى ان الاسباب المجوزه لاعادة النظر فى الدعوى هى

اولا اذا حكم بشىء لم يطلب

ثانيا اذا حكم بشىء فوق المطلوب

ثالثا ان تكون بعض المواد المدعى بها مسكوتا عنه او غير محكوم فيه

رابعا ان يصدر حكم او قرار مخالف لحكم سابق فى نفس الدعوى ومن نفس المحكمة مع عدم تغير الذات والصفات فى الاخصام والمتخاصم فيه دون سبب قانونى موجب لذلك الاختلاف

خامسا وجود تناقض فى نفس الحكم

سادسا اذا ظهر من جانب الخصم الواحد فى اثناء المرافعه غش او ذكر شىء اثر غشا فى عقول القضاة

سابعا الاقرار والاثبات بعد الحكم ان الاوراق والسندات التى اتخذت اساسا للحكم والقرار هى مزوره

ثامنا اذا ابرز للمحكمة بعد الحكم بعض اوراق او سندات توجب نقضه كان الخصم قد كتمها او صار سببا لكتمانها

تاسعا اذا لم يراع شرط من شروط المحاكمة الواجب

مراعاتها عند الحكم وقبله ولم يكن قد اضاع المحكوم عليه بسكوته وقتئذ حق التشكي بشرط ان يكون ذلك الشرط واجب الرعاية وفى عدم رعايته فساد الحكم (وهذا الشرط لاوجود له فى القانون المصرى)

اما التمييز وهو التدقيق فى الحكم المعترض عليه والتصديق عليه اذا وافق القانون شكلا وموضوعاً ونقضه اذا كان مخالفا لذلك فاسبابه

اولا ان تكون المحكمة التى حكمت نظرت فى الدعوى خارجا عن اختصاصها نظاميا

ثانيا ان يكون الحكم مخالفا للقوانين

ثالثا ان يكون مجرى الدعوى بصورة مخالفة لاصول المحاكمة

رابعا ان تكون الاحكام المعطاة فى مادة واحدة مباينا احدها الاخر

فاذا ثبت ذلك كان لابد من محكمة تمييز فى مصر يمكنها نقض الاحكام المدنيه والتجاريه المخالفة للقوانين والتى اجراآتها مخالفة لاصول المحاكمة ومثلها التى حكم فيها بغير اختصاص اذ لاامكان من اعادتها على حسب نص القانون المصرى الاهلى لعدم وجود هذه الاسباب فى اسباب الاعادة ولا سيما تلك الاحكام التى جاءت مخالفة لنصوص القانون كما قد يحدث مرارا ويوجد من مثل ذلك احكام كثيرة سنذكر بعضها ان شاء الله

﴿فى وجوب نشر احكام استئناف محكمة مصر الاهليه﴾

جعل الله من ديدن الامم الغربيه ان تتبع طريق الاتقان فى كل شئ وجعل من قسم اهل المشرق فى الغالب حسن البداية واهمال النهاية فلا يعتنون باتقان شئ مهما كان ضروريا ولهذا لما اذن لرجال المغرب ان يؤسسوا مجالس قضائيه فى هذه البلاد كان اول اعتنائهم بعد ان ثبتت اقدامهم ان يتقنوا اعمالهم ويجعلوها فى نظام محبوب ويبقوا لانفسهم اثرا حميدا ومآثر فاضلة تخلدها بطون التواريخ

وهو انهم سعوا فى جمع تلك الاحكام النهائيه وطبعها سنة بعد سنة لتكون مجموعاً دستوريا وملاذا قضائيا وقياسا شرعيا يرجع اليه فى مشكلات الامور وهذا مايدعونه علم القياس وهو قسم مهم فى الشرائع الايجابيه لاغنى عنه ولاعدول

ثم نهض منهم من استرخص باخذ مفادات تلك الاحكام تحت ابواب متنوعه بحيث يسهل على من اراد ان ينظر فى سابقة معلومة ان يراجع تلك الاحكام المندرجه فى بابها ويقيس عليها وكلا ذلك واجب مفيد ولهذا كان مرادنا عند انشاء هذه الجريدة ان نستتبع نشر الاحكام النهائيـة الاستئنافيه بحسب تواريخها واهميتها ثم نجعلها مجموعة قضائيه مفيدة تحت ابوابها المختلفة فلم يتسنى لنا ذلك ولاقدرنا على تذليل الصعوبات العديده الفاصلة بيننا و بين هذا الامر وطالما التمسنا ذلك كتابة وشفاها من نظارة الحقانيه الجليله ولم نستطع الى ذلك سبيلا لما معه من العقبات الكثيرة التى لانظنها مستحيلة التمهيد اذا ارادت النظارة المشار اليها تعميم المنافع القضائيه بين الاهالى واكسابهم المعارف القانونية التى عليها مدار ترقيهم وتمدنهم الصحيح اذ لاشئ فى عالم الوجود اكثر تهذيبا وامنع عن الشر وادنى الى عمل الواجب من المعارف الشرعيه والوقوف على الحقوق والواجبات القانونيه التى تبين فضل البشريه وترفعها الى مقام النزاهة الادبيه ولهذا

نكرر بلسان جريدتنا هذه رجاءنا فى ان يرخص لنا فى درج الاحكام بحسب نمرها وجعلها فى قالب محبوب واستخلاص مفاداتها بحيث تكون نبراسا منيرا تظهر فضل المحاكم الاهليه وتلجم السنة مبغضيها وتعلم الاجيال القادمة ما كنا عليه فى العصر الحاضر

وفى اعطائنا هذا الامتياز تكون النظارة المشار اليها نظرت بعين البشاشة الى هذه الجريدة الحقوقيه التى هى اول جريدة انشئت فى هذا الفن بهذه البلاد وقد كانت فى غاية الاحتياج اليها وسيظهر هذا الاحتياج كلما تقدمنا سنة بعد سنة ولذلك تكون اقله قد كافئت اتعابنا الوافره واهتمامنا المفرط واحتمالنا مالم نتعوده من السؤال واللجاجة كى نحصل على هذه الغاية التى قصدنا بها خدمة البلاد والعباد ولم نطلب عليها اجرا ولا احسانا

والان قد بلغنا بهذا المشروع الى نهاية السنة الاولى ونخمنا من اعصابها كل فائدة ممكنة فى الحالة الحاضرة ولم نستطل بذلك على احد ولم نستحق بعون الله وهمة اولياء الامور مؤاخذة اولوما بل كنا فى كل مسالكنا نجنى ونبث من الفوائد ما يوجب النفع العام وقد جاء بعونه تعالى مفيدا مقبولا

﴿ فى وجوب توحيد القانون ﴾
{ وما ينجم عن ذلك من المنافع }

قال طاسيطس للامبراطور طيباريوس قيصر الرومانى « قبلا كان يثقلنا وزر الجنايات والان قد صار يثقلنا وزر الشرائع »

نعم هذا هو الحق الصادق الذى تهمسه الامة المصريه فى وقتنا هذا فى اذان الحقوق من جرائدها وهو ان الشرائع الكائنة فى مصر الان هى اهلها حملا واكثر ضررا واضر عاقبة مما لو كانت بدون شرائع البتة وذلك لان العدل الذى فيه عمار العالم يقتضى بساطة القوانين ووحدتها على جميع اصناف الرعية فاذا تضاربت اشكاله ومواضيعه فقد تلك المزية التى يقصدها الشارع ويرغبها

فمصر الان اشبه بمعمل قوانين وروابط قضائيه يخرج منه الوان عديده لا تنضبط انواعها ولا تاتلف اشكالها فهنا ترى خصمين يتجاذبان الى مجالس مختلطة وهنالك اخرين يتسابقان الى محاكم اهليه وهنالك اثنين يتشاجران الى محاكم شرعيه وكثيرون يتناهدون الى مقاض قنصليه والجميع يجهدون عقلهم فى تكثير هذه الاشكال الدفاعيه لعله اذا طفح كاس التضارب والمباينة ينالون هم انفسهم خروجا عن دائرة كل اختصاص حتى اصبح منبر القضاء لا يعرف له رئيسا ومقام العدل لا يستانس فينا جليسا

فاذا اضفت الى هذه الانواع محاكم الطوائف المتعددة التى تفصل قضايا ذويها فيما بينهم نظير بطركخانات وحاخاميات ونحوها ارتسمت لديك صور الهيئة الاجتماعيه المصريه وما هى عليه من الارتباك والحيره

نعم ان الشرق عموما قد اختصه الله بهذه الضربات القضائيه التى تجعل الضعيف عرضة الظلم والقوى بمعزل عن القوة مكرما مغبوطا وما هذا الامن عدم الائتلاف بين الامم المختلفة التى تقطنه مما يجلب الضعف عليه ويطمع الغرباء بعدم الخضوع لشرائعه ولكنه قد تجسم هذا الامر فينا ووصل بنا الى ما وصل تحت سماء هذا القطر المحبوب

نعم ان الذى فتح عيون الاهالين وجعلهم ينظرون بعين الاعتبار والوجوم الى هذه الحالة المضطربة هى المحاكم الاهليه التى اقيمت للقضاء على قانون عادل منصف فعرفوا لذاتهم وجودا وحرية قضائيه متساوية كما انهم يؤملون من هذه المحاكم ان تكسب البلاد استقلالا وترفع درجتها فى اعين نفسها واعين الغرباء فتجد فى تدبير امورها وتتحرر من ربقة الذلة بايصال البلاد مع الوقت الى معرفة حقوقها وواجباتها وجعل احكامها نافذة على كل قريب وغريب اسوة غيرها من البلاد المتمدنة

نعم ان للمحاكم المذكوره اذا لم تجد فى سيرها صعوبات داخليه اوخارجيه محفوظا اناله البلاد استقلالا قضائيا سيكون العامل الاقوى لتذليل جميع الصعوبات المدنيه والسياسيه فلا يسمع بعد ذلك هذا انكليزى وذاك فرنساوى وذلك طليانى وما اشبه من التسميات المعجمية بمعنى ان لكل منهم حكومة ومحاكم خاصة عندنا يتمون و يتقاضون اليها ماداموا على حدة ويجذبوننا معهم فى قضاياهم المختلطة معنا اشبه برؤساء فى صورة ضيوف بل يؤمل باننا سنرى يوما خلاف مانراه الان اى انه بواسطة هذه المحاكم النظاميه يصبح الجميع متساوين امام الشرع يعرفون لهم حقوقا وعليهم واجبات متساوية

نعم ان هذا الامر غير سهل فى الحالة الحاضرة ويكاد يشبه احلاما مرتبكة الا انه لايوجد شئ تحت الشمس غير ممكن لمن ثابر على الاجتهاد وحاول الحصول عليه دون تهامل واستعمل الوسائل الموصلة اليه فاذا اعتصمنا بالعلم والجهد مفتاحى كل سعادة ذات لنا صعاب الامور ونلنا بالتدريج مايظهر لنا الان مستحيلا على ان هذا الامل الذى يرجى تحقيقه يوما اذا واظبنا على السير فى خطة الصواب ربما لايوافق اولئك الذين ينتفعون من اهمالنا واختلافنا فيعملون كل واسطة لتقويض اساسات هذه المحاكم واتلافها باوجه عديده فيجب من ثم على كل عاقل بصير يحب لنفسه مايحب لغيره ان يساعد ماديا وادبيا على استقلال احكام بلاده وحرتها العدليه التى يرجى بواسطتها الوصول الى ان يكون فى بيته اقله اسوة ضيوفه

فنحن الان فى اواخر القرن التاسع عشر الذى فيه قد اجمع الراى العام على تساوى الشعوب حقوقا وابطال العبوديه من بين الناس حتى الذين عاشوا عبيدا منذ انشاء العالم فلا يجوز لنا والحالة هذه ان نرضى لانفسنا مالانرضاه لعبيدنا نحن الذين لم نكن قط عبيدا

ولما كانت هذه الامانى لاتتم لنا الا بتوحيد القانون اى جعل القضاء واحدا والجميع متساوين فيه وجب علينا ان لانمل ولا نجم من ملاقاة الصعوبات العديده التى نراها فى طريق التوصل اليه فان بالوحدة القضائيه نحفظ الوحدة السياسيه ونصونها ومتى حصلنا على هاتين الوحدتين هان لنا ان نقف موقف الشعوب المستقلة وناخذ مركزنا فى مجمع الامم السائدة ونحرر انفسنا بقوة العلم والسياسة ممن يريدون لنا شرا فتبسم علينا حينئذ ثغور الحظ والسعاده و يشتغل كل انسان بما يعنيه لنوال غبطته الذاتية وغبطة اخوانه العموميه

هذا هو مانوده ونتمناه ونحض عليه ونتوسل من اجله الى اولياء الامور بان يعضدوا سلطتهم القضائيه ويعصموا

سلطانهم السياسى بالالتفات الدائم الى مايكون فيه خير عباد الله ونفعهم فان اقربهم لله انفعهم لعباده

اسئلة واجوبة قانونيه

{ جواب على السؤال المندرج فى عدد ٤٩ }

حضرة الفاضل صاحب امتياز ومحرر جريدة الحقوق الغراء

اهدى حضرتكم ثناء يليق بمقامكم الكريم واتقدم بجوابى الاتى على السؤال المندرج فى العدد ٤٩ من جريدتكم المراد به الافصاح عن وصف الحكم الصادر من المحكمه فى دعوى التزوير وهذا هو

سال النبيه موجه السؤال الحقوقى المذكور عن وصف الحكم الذى حكمت به المحكمة فى دعوى التزوير هل هو حكم قطعى او تمهيدى اوغير ذلك فاقول انه عند مايحصل الادعا من عمرو المدين بتزوير ورقة من الاوراق المقدمة من زيد الدائن مثلا وتوقف الدعوى الاصليه طبقا للماده ٢٧٨ مرافعات ثم تحكم المحكمة بعد ذلك بصحة التزوير اوبعدم صحته فعلى كلا الحالين يوصف الحكم بانه حكم قطعى وعلى المحكمة فى هذه الحالة ان تحكم فى الدعوى الاصليه كما نطقت بذلك مادة ٢٩٠ مرافعات اذ لاارتباط بينها وبين دعوى التزوير التى هى دعوى قائمة بذاتها والحكم الذى يصدر فيها يكون مستندا للدعوى الاصليه فقط وبعبارة اخرى انه يمكن استنتاج احكام تمهيديه وتحضيريه من دعوى التزوير ومادام الامر كما ذكر فالدعوى فى التزوير هى قائمة بذاتها والحكم الذى يصدر فيها هو قطعى لامحالة والله اعلم

الاسكندريه عبد الباقى

جواب السؤال الحقوقى المهم المندرج فى عدد ٥٠

بموجب النظام الجارى يجب على المسروق منزله فى القطر المصرى ان يحاكم كل واحد من فرنساى وانكليزى ومصرى فى محل الاختصاص اولا بان يعلق دعواه الحقوقيه فى المجلس المختلط ويحال الوجه الجنائى من المجلس المذكور على محل اختصاصه اى الانكليزى والفرنساوى فى محكمتى قنصليتهما والمصرى فى المحكمة الاهليه وينتظر الحكم فيها جميعا ثم يكمل المرافعة فى المجلس المختلط على الحقوق المدنيه بموجب الاحكام الصادرة فى الجناية ولو دخل بين السرقة طليانى لزاد الارتباك واقتضى محاكمته جنائيا وحقوقيا فى قونسلاتو بلاده ومثل هذه المشاكل لاتحدث فى البلاد الاجنبيه لان الجميع خاضعون لشريعة البلاد الواحدة ولا راحة لهذه البلاد ولا انتظام لحقوقها مالم يوحد قانونها او اقله يعطى للمجالس المختلطة حق النظر فى المسائل الجنائيه او اذا لم يكن لاهذا ولا ذاك ممكنا ان تجعل مسائل مثل هذه من اختصاص مجلس قونصلى مخصوص مؤلف من جميع القونسلاتات والحكومه المحليه براسه عضو تلك الامة التى يكون المدعى عليه منها وفيما اذا كان المدعى عليه اكثر من واحد ان يراسه الاقدم فى وظيفته من قناصل تلك الدول او الحكومة اللواتى ينتمى المدعى عليهم اليهن وهنا مشكل اخر قد لايكاد يتفق عليه والاولى من هذا وذاك وكل ذا توحيد القانون واعماله على جميع الوطنيات ماداموا فى مصر .

الحقوق

حضرة الاصولى الفاضل صاحب جريدة الحقوق الغراء المحترم

اتشرف بان اقدم لحضرتكم السؤال الاتى راجيا نشره مع الجواب عنه فى جريدتكم

اذا حضر المدعى عليه فى اول جلسة وتجنب الدخول فى اصل الدعوى ورفع مسالة فرعيه وحكم فيها (اعنى فى المسالة الفرعيه) حكما تحضيريا اوتمهيديا بعد ان تاجل نطقه لجلسة اخرى بالزام المدعى فرعيا اى المدعى عليه فى الاصل باحضار مايثبت دعواه الفرعيه وتحدد فيه ميعاد للحضور بجلسة علنيه لاتمام مقتضيات الحكم المذكور ثم قبل اعلان هذا الحكم حل ميعاد الجلسة المحدودة وفيها عند نداء القضيه تخلف المدعى عليه فى الاصل (اعنى المدعى فرعيا) عن الحضور والمدعى فى الاصل (المدعى عليه فرعيا) تطلب الحكم على الغائب حضوريا فى الاصل وتاجل نطق الحكم فى ذلك

ولكن قبل انفضاض الجلسة حضر المدعى عليه فى الاصل وتطلب من المحكمة شطب الغيبه بالنسبه للاصل طبقا لمادة ١٢٠ (مرافعات) فهل يجاب الى طلبه هذا ويعتبر الحكم الذى تاجل نطقه حكما غيابيا بالنسبة للاصل ويصح تمسكه بالماده المذكوره لانه تجنب الدخول فى اصل الدعوى كما تقدم اويرفض طلبه ويعتبر هذا الحكم حضوريا بالنسبة للاصل والفرع معا ولا يجوز التمسك بمادة ١٢٠ البادى ذكرها ثم وهل تجوز المرافعه فى غيبة المدعى عليه فى الاصل بدون اعلان الحكم التحضيرى او التمهيدى السالف ذكره

المنصوره رفائيل قسيس

﴿ جواب عن السؤال الحقوقى فى عدد ٤٨ ﴾

﴿ وسؤال اخر ﴾

﴿ اما الجواب فهو بنصه ﴾

حضرة الاجل الفاضل أمين أفندى شميل المحترم

بعد تقديم مايجب لحضرتكم من الاحترام اللائق بمقامكم الكريم أبدى انه لما كان دأبى الانعكاف على مطالعة جريدتكم الوضاء التى هى بمثابة مدرسة قضائية نتلقى منها كل درس قضائى مفيد وتاريخ أدبى مجيد وكفى بها امتياز الاداب ما دام رب النباهة منشئها وصاحب امتيازها - قد رأيت فى العدد ٤٨ سؤالا حقوقيا مهما رغبتم حضرتكم عنه الجواب من علماء القانون الاصوليين والفروعيين وانى وان لم أكن من أعداد هؤلاء السادة ولم أبلغ درجة تذكر فى هذا الفن المهم الا انه ارتكانا على قول القائل (فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم) أجيب متطفلا بما يأتى فأقول لايخفى على فطنة حضرة الفاضل ان الحكم الذى صدر أخيرا بابطال المرافعة بعد حصول المعارضة قد اكسب الحكم الغيابى الاول قوة الحكم الحضورى حيث صار لاتقبل فيه معارضة مطلقا كما حتم الشارع ذلك فى المادة ٣٣٩ مرافعات الا أنه لاتبتدى مواعيد الاستئناف الا من يوم اعلان الحكم بابطال المرافعة اذ لولاه لما اكتسب ذلك الحكم هذه القوة مع حصول دفع المعارضة

ولهذا اقتضى الجواب الذى عساه ينال قبولا

والسؤال هو بحروفه

قال الشارع فى المادة ٣٤٤ مرافعات يبطل الحكم الصادر فى غيبة الخصم ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل

تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخه

فزيد من الناس مداين عمرو فى مبلغ وعمرو له مبلغ بخزينة البوستة مثلا فزيد حجز ما لعمرو المدين تحت يد تلك المصلحة ثم تأيد الحجز بحكم صدر غيابى وفى هذه الاثناء مات عمرو المدين وما امكن المرسى على ورثته الا بعد استغراق ستة شهور من تاريخه فهل الحكم صار فى هذه الحاله لاغيا ويلزم تجديد دعوى الحجز مرة ثانية او نعتبر ان الحجز الذى صار قبلا حافظا للحكم من السقوط

هذا وارجو من يتكرم بالجواب ان يسنده بنص من القانون فأكون له فى غاية الممنونيه

عبد الباقى

بالاسكندريه

﴿ القسم التاريخى ﴾

﴿ تابع مقدمة سادسة تاريخية ﴾

وكان ارنولدس نظير سلفائه يعتبر الزيبق من اجزاء المعدن وكان يدعى انه فى اى وقت اراد يمكنه احداث الحجر المذكور ومات سنة ١٣١٣ وهو ذاهب لعيادة البابا اكلمنيضوس الخامس الذى كان مريضا فى افينيون من فرنسا وقيل انه هو وريموند لالى كانا سببا لترغيب الناس بالكيميا ومطالعتها

وكان البابا يوحنا الثانى عشر من دراس الكيميا وقد شرح صفة تحويل المعادن وهو يفتخر فى اول كتابه بانه صنع مئتى سبيكة من الذهب وزن كل واحدة مائة ليبره

وظهر فى القرن الرابع عشر عدة كيماويين منهم نيقولاوس فلامل وبطرس لوبون من لومبردية والراهب فرارى من ايطاليا وكريمر مدبر وست منستر فى انكلترا تلميذ لالى وصديقه وجون روسطين وريكارد الانكليزى وكتبوا من الفلسفة الهرمسية ومارسوها وقيل ان المؤلف المنسوب الى فلامل غير اكيد

واشتهر القرن الخامس عشر بعلماء الكيميا المذكورة منهم جون ازق الهولندى سنة ١٤٠٨ وولده المسمى بهذا الاسم وكانا من قرية اسطولك من هولانده والفا جملة كتب فى الكيميا وهى بغاية الوضوح والدقة باعتبار العهد الذى كانا فيه ويشهد لهما المعلم بورهاف بالشهرة وقد جرب براكلسوس وبويل جملة اشيا ذكرها اكثرها فى احالة المعادن

وفى العصر نفسه ظهر جورج ربلى من يوركشر ونشر كتابا سماه مادولا الكيميا ترجمه الدكتور سلمون وهو من المؤلفين الملغزين وله كتاب اخر فى الكيميا بالشعر يسمى المركب الكيماوى وقدمه لادواردس الرابع ملك انكلترا

وكان باسليوس فالنتين من ارفورت بجرمانية اشهر علماء الكيميا الذهبية خلا براكلسوس وكان راهبا بنادكتيا ولد فى اخر القرن الرابع عشر وكان شهيرا فى الكيميا الطبية ايضا ومارس جدا استحضار العقاقير الكيماوية وهو اول من ادخل الانتيمون فى الطب ومؤلفه يسمى {اتريو مفواجن انتيمونى} وقد ترجمه الى اللاتينى من الجرمانى كركرنجوس تحت اسم {كوروس اتريو مفالس انتيمونى} وذلك سنة ١٦٧١ وفيه يحامى عن الكيميا الطبية ويدحض اعمال مضاديه واقوا لهم بقوله انهم لا يعرفون تراكيب الادوية ولا ان كانت حارة او باردة سودا او بيضا بل يعرفونها كما هى مرقومة

فى دفاترهم ولا يقصدون الا الدرهم كارهين العمل مهملين بلا ضمير غير فاهمين يكتبون رقعا طويلة فيسحق الصيدلانى بهاونه عقاقيرهم ومرضاهم

{يتبع}

اشتراع

(لائحة تشكيل محاكم المواد الجزئية والمصالحات)
(وفيها أربعة أبواب واثناعشر فصلا وثلاث وثلثون مادة)

(أمر عال)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبناء على ماعرضه لنا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد سماع أقوال مجلس شورى القوانين

(أمرنا بما هو آت)

(الباب الاول وفيه ثلاث مواد)

(١) تشكل محاكم للمواد الجزئية والمصالحات فيكون فى كل مركز وفى كل قسم من الاقاليم وفى كل مدينة من المدن محكمة واحدة بحسب مايقرره ناظر الحقانية

(٢) تتركب كل محكمة من هذه المحاكم من رئيس يعين بامر منا ومن قاضيين من معتبرى البلاد يحسنان القراءة والكتابة يعينان بالمناوبة ممن ينتخبهم ناظر الحقانية من الاشخاص الذين تقدم قائمة باسمائهم من مجلس كل مديرية فاذا تأخر أحد القضاة لعذر وجب على الرئيس استدعاء أحد المنتخبين ليقوم مقامه حتى يحضر

(٣) تعين المحاكم المذكورة يومين من كل أسبوع لمباشرة القضاء فيهما بين الاخصام وتجوز زيادة الايام عند الاقتضاء

(الباب الثانى فى اختصاصات المحاكم وفيه فصلان)

(الفصل الاول)

(فى الاختصاص بالنسبة لانواع القضايا واهميتها وفيه خمس مواد)

(٤) تختص هذه المحاكم بالنظر والحكم فى القضايا الآتى بيانها

أولا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية بكافة أنواعها مهما كانت قيمتها متى اتفق ذووالشأن فيها العائد عليهم نفعها وضررها على رفعها للمحاكم المذكورة ويعتبر حكمها فى ذلك على حسب الاتفاق الذى يتقرر فيما بين الاخصام بالجلسة أما ابتدائيا أو انتهائيا

ثانيا فى جميع الدعاوى المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية والمنقولات وفى القضايا التجارية وفى الدعاوى المتضمنة طلب أجر المساكن أو أجر الاراضى أو أجر الصناع أو ماهيات المستخدمين وفى جميع الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أو فى المحصولات أو فى الاثمار سواء كان بفعل انسان أو حيوان ويعتبر حكمها فى ذلك جميعه انتهائيا اذا كانت القيمة المتنازع فيها لغاية ألف قرش خلاف الفوائد وغيرها من الملحقات وابتدائيا اذا زادت عن ذلك لغاية عشرة آلاف قرش خلاف الفوائد وغيرها من الملحقات

ثالثا تحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه عليه بالتخلية وتحكم بفسخ عقد الاجارة وباخراج المستأجر قهرا من المكان المستأجر فى وقت لزوم ذلك ويكون حكمها فى ذلك انتهائيا اذا كان مبلغ الايجار فى السنة لايزيد عن ألف قرش فان زاد عن ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمها ابتدائيا

رابعا فى جميع الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود الاماكن والاطيان (فصل الحدود) متى كانت الملكية غير

متنازع فيها وكذلك فى الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه ويكون حكمها فى ذلك ابتدائيا

خامسا فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى وتحكم أيضا فى الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا أو نظاما أو عرفا فيما يختص بالابنية أو الاعمال المضرة أو المغروسات ويكون حكمها فى ذلك ابتدائيا

(٥) ينبغى لهذه المحاكم ان تسعى فى المصالحة بين الاخصام حال الشروع فى رؤية الدعوى بها وان تيسر الصلح يحرر محضر بما يقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع كل من الاخصام امضاءه عليه بخطه أو بختمه ليكون فى قوة سند رسمى واجب التنفيذ وتعطى صورته لمن يطلبها منهم واذا امتنع أحد الاخصام أو عجز عن وضع امضائه على محضر الصلح فيذكر ذلك فيه مع بيان الاسباب فاذا لم يتيسر حصول الصلح بين الاخصام تسمع الدعوى وتحكم فيها ويذكر فى محضر الجلسة عرض الصلح عليهم وعدم قبولهم به

(٦) يختص رئيس المحكمة بتوقيع الحجز التحفظى على المنقولات والمواشى والمحصولات الموجودة بالاماكن أو بالاراضى المؤجرة وعلى المحصولات الناتجة من تلك الاراضى أيضا متى كان ذلك مطلوبا اجراؤه بجهة تابعة لدائرة محكمته بسبب تأخر المستأجر فى سداد المستحق عليه من الايجار وذلك بناء على طلب من له حق طلب الحجز بعريضة يقدمها

انما اذا كانت الدعوى الاصلية لاتختص بالمحكمة المطلوب من رئيسها توقيع الحجز بالنسبة لنوعها فلايجوز له اجراء ذلك الا على المواشى والمحصولات وعلى كلتا الحالتين يجب على من طلب توقيع الحجز فى ظرف ثلاثة ايام ان يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بالحكم فى القضية الاصلية

(٧) يختص كذلك رئيس المحكمة بالحكم بمواجهة الاخصام بهيئة محكمة للامور المستعجلة فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة من أى محكمة وبالاشكالات المتعلقة بتنفيذ السندات الواجبة التنفيذ متى كان ذلك داخلا فى حدود اختصاص المحكمة وواجبا اجراؤه فى دائرتها بشرط ان لايتعرض فى حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم أيضا فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لايكون لحكمه تأثير فى أصل الدعوى

(٨) ويختص أيضا بالحكم فى جميع الانواع التى من خصائص قاضى الامور الوقتية بمراعاة ماهو مقرر فى المواد السابقة

(الفصل الثانى)

(فى اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها وفيه مادة واحدة)

(٩) تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة فى المواد التى من خصائصها يكون بالكيفية الآتية

أولا فى مواد الحقوق الشخصية والمواد المتعلقة بالمنقولات يكلف بالحضور امام المحكمة التى يكون محله داخلا فى دائرة اختصاصها وان لم يكن له محل شرعى بالقطر المصرى يكلف بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها جهة اقامته بالقطر واذا كانت الدعوى على جملة أشخاص يكلف الجميع بالحضور الى أى محكمة كان محل أحدهم تابعا لها

ثانيا فى المواد المختصة بالعقار وفى المواد المتعلقة بتعيين الحدود أو الانتفاع بالمياه أو وضع اليد يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة الكائن فى دائرتها ذلك المتنازع فيه

ثالثا فى مواد الشركات مادامت قائمة يكلف بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها مركز الشركة وفى الدعاوى المتعلقة بشركات السيكورتاه أو النقل أو نحو ذلك يكلف بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها مركز الشركة أو أحد فروعها

رابعا فى المواد التى سبق فيها الاتفاق على محل معين لتنفيذ العقد يكلف بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها ذلك المحل أو امام المحكمة التابع لدائرتها المحل الاصلى للمدعى عليه

خامسا اذا طلب شخص غير حاضر فى الخصومة على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى المقامة أو فى حالة حصول طلب من المدعى عليه على المدعى فى اثناء الخصومة أو حالة طلب شخص غير حاضر فى الخصومة ليدخل فيها يكون تقديم تلك الدعاوى الفرعية امام المحكمة المنظورة فيها الدعوى الاصلية ومع ذلك يجوز لمن طلب بدعوى كونه ضامنا ان يطلب رؤية الدعوى عليه بالمحكمة التابع لها محله ويجاب لطلبه اذا أثبت بالكتابة أوظهر صريحا من أحوال القضية أن الدعوى الاصلية ما أقيمت الا بقصد احضاره امام محكمة غير المحكمة التابع اليها محله

سادسا فى المواد التجارية يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها محله أو المحكمة التابع لها المحل المقتضى دفع القيمة فيه أو المحل الذى حصل الاتفاق أو تسليم البضاعة فيه

سابعا دعاوى مداينى تركات المتوفين تقام امام المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة قبل تقسيمها وأما اذا سبق تقسيمها فتقام الدعوى امام المحكمة التابع لدائرتها محل أحد الورثة

(الباب الثالث)

(فيما يختص برفع الدعوى وبالاجرا آت المرتبة عليها)

(وفيه سبعة فصول)

(الفصل الاول فى رفع الدعوى)

(المادة ١٠) ترفع الدعوى امام هذه المحاكم بأن يبين المدعى أو وكيله الى كاتب المحكمة بالكتابة أو بالمشافهة اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة المدعى عليه وموضوع الدعوى ووقائعها والمستندات المبنية عليها فان كان البيان بالمشافهة يجب على كاتب المحكمة أن يعمل محضرا مستوفيا لما ذكر

وفى هذه الحالة يحرر علم خبر الى المدعى عليه يشتمل على البيانات المذكورة ويعين له اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الى المحكمة واذا كان لاحد عدة طلبات على شخص واحد جازله رفعها بدعوى واحدة ولو لم يكن لبعضها ارتباط بالبعض الآخر انما يشترط أن تكون جميعها من خصائص المحكمة المرفوعة اليها وان لايتجاوز مجموع قيمتها المبلغ المعين لاختصاص محاكم المواد الجزئية والصلح ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بالمرافعة والنظر فى كل طلب على حدته كما يسوغ لها أن تأمر بضم بعض قضايا الى البعض الآخر سواء كان المدعى والمدعى عليه فى كل منها نفس المدعى والمدعى عليه فى الاخرى أوان كانت صادرة من جملة مدعيين على مدعى عليه واحد أو من مدع واحد على جملة مدعى عليهم ويجوز صدور حكم واحد فى قضايا متعددة متى كانت بين الاخصام بعينهم

(الفصل الثانى فى الاجرا آت وفيه ست مواد)

(المادة ١١) على كاتب المحكمة أن يخصص دفترين أحدهما جدولا يقيد فيه رفع الدعوى فى وقت حضور المدعى يتبين فيه تاريخ رفعها واسم ولقب وصنعة ومحل اقامة كل من المدعى والمدعى عليه وموضوع الدعوى بالايجاز والثانى دفتر قسيمة لاعلام الخبر تشتمل كل قسيمة على ثلاث نسخ يفصل منها اثنتين وتبقى الثالثة بالدفتر ويسلم الاثنتين للمحضر وعلى المحضر ان يسلم احداهما للمدعى عليه ويعيد الثانية لكاتب المحكمة بعد استيفاء عمله الآتى

(المادة ١٢) اذا تعدد المدعى عليهم فتسلم نسخة من علم الخبر لكل منهم

(المادة ١٣) يسلم المحضر احدى نسختى علم الخبر لنفس الشخص المطلوب حضوره أو لمن يكون مقيما معه بمنزله من أهليته بايصال بخطه أو بختمه على النسخة الثانية فان لم يكن للمدعى عليه أو لمن يكون مقيما معه بمنزله من أهليته معرفة بالقراءة والكتابة ولا ختم له فعلى المحضر تسليمها اليه بحضرة شاهدين يوقعان شهادتهما بخطوطهما أو باختامهما على الاصل وفى حالة امتناعه

يكون التسليم الى شيخ البلد بايصال بخطه أو بختمه وعلى المذكور تسليمها فى الحال الى الشخص المطلوب بايصال بخطه أو بختمه أو بشهادة شاهدين

وكذلك فى حالة عدم وجود المطلوب نفسه ولا أحد من أهليته يجب أن يكون التسليم الى شيخ البلد ويؤخذ منه وصل بذلك

(المادة ١٤) يجب على المحضر أن يذكر فى نسختى علم الخبر المسلمتين له الجهة التى حصل فيها الاعلان والتاريخ والساعة اللذين أجرى فيهما ذلك واسم الشخص الذى سلمت اليه احدى النسختين ثم يعيد النسخة الثانية الى كاتب المحكمة وعلى الكاتب المذكور أن ينقل منها صورة ما كتبه المحضر بها الى النسخة الثالثة الباقية بالدفتر وان يقيد الدعوى فى الحال بالجدول

(المادة ١٥) اعلام الخبر المقتضى اعلانها فيما يختص بالحكومة وبالمصالح الاميرية وبالدوائر أما أن تسلم بالكيفية المبينة فى القواعد العمومية المقررة فى قانون المرافعات أو تسلم لمأمور الادارة أو المصلحة أو مفتش الزراعة أو ناظر الزراعة الموجود بالجهة الكائنة بدائرة المحكمة المنظور بها الدعوى أو القريبة منها

اما مايختص بالاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى فترسل صورته بمكاتبة من كاتب المحكمة الى قلم النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها تلك المحكمة

(المادة ١٦) اذا امتنع مأمور الادارة أو مأمور المصلحة أو مفتش الزراعة أو ناظر الزراعة عن استلام علم الخبر المقتضى اعلانه اليه يحكم عليه من محكمة المواد الجزئية والمصالحات بغرامة مائة قرش ديوانى بعد تكليفه بالحضور امامها بميعاد ثلاثة أيام كاملة زيادة على مسافة الطريق

(الفصل الثالث فى مواعيد الحضور وفيه مادتان)

(المادة ١٧) مواعيد الحضور التى تحدد تكون فى الدعوى المدنية ثلاثة أيام وفى الدعوى التجارية والمستعجلة أربع وعشرين ساعة غير مسافة الطريق

(المادة ١٨) يجوز فى حالة الضرورة تنقيص ثلاث المواعيد الى أربع وعشرين ساعة فى القضايا المدنية وساعة واحدة فى القضايا المستعجلة والتجارية

(الفصل الرابع فى حضور الاخصام وفيه ثلاث مواد)

(المادة ١٩) كل من المدعى والمدعى عليه ملزم أن يحضر الى المحكمة فى اليوم والساعة المعينين أما بنفسه وأما أن يرسل وكيلا عنه وبيده ورقة توكيل رسمية أو غير رسمية

(المادة ٢٠) يشترط فى ورقة التوكيل الغير الرسمية ان يكون مصدقا عليها اما من محكمة شرعية أو من مصلحة ميرية أو من جهة ادارية أو من كاتب احدى المحاكم الاهلية

(المادة ٢١) ويجب على كل من الاخصام أو وكلائهم ان يستحضر معه جميع الاوراق والمستندات الخاصة بالدعوى وكذلك يجب عليه ان يستحضر الشهود الذين يريد سماعهم اذا أمكنه ذلك

(الفصل الخامس فى المرافعة بالجلسة وفيه خمس مواد)

(المادة ٢٢) الاخصام أو وكلاؤهم مكلفون فى حال طلب الدعوى بابداء جميع ماعندهم من الاقوال فيها سواء كان بالمكاتبة أو بالمشافهة وان يقدم كل منهم الاوراق والمستندات المرتكن عليها بالجلسه

وعلى كاتب المحكمة ان يكتب فى محضر الجلسة خلاصة مايبديه كل منهم من الاقوال وان يبين مايقدمه كل منهم من الاوراق والمستندات

(المادة ٢٣) يكون المدعى أول من يتكلم وبعده المدعى عليه ثم المدعى فالمدعى عليه ولا يجوز لهم طلب اعادة استماع أقوالهم بعد اعطاء أجوبتهم فى ثانى مرة

(المادة ٢٤) لاتجوز المقاطعة على الخصم فى أثناء كلامه ولا منعه عنه الا اذا خرج عن موضوع الدعوى أو تعدى على النظام العمومى ويجب على الرئيس ان يهتم باستيفاء مايلزم للدعوى من الوضوح بشرط عدم

التطويل بمناقشات غير مفيدة أو بمسائل غير مهمة وعليه أيضا ان يهتم بالفصل فى الدعوى فى نفس الجلسة التى رفعت اليها بغير تأخير الى جلسة أخرى اذا أمكن ذلك

(المادة ٢٥) تكون المرافعة علانية الا فى الاحوال التى يجب اجراء المرافعة فيها سرا محافظة على النظام العمومى أو مراعاة للآداب

(المادة ٢٦) ضبط وربط الجلسة منوطان برئيسها بحيث يكون له ان يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها

فاذا وقعت جنحة أوجناية من أحد بالجلسة يأمر رئيسها بكتابة محضر بها ويرسله الى قلم النيابة العموميه بالمحكمة الابتدائيه التابع لدائرتها مركز المحكمة المتوقع بها الجنحه او الجناية ويجوز لذلك الرئيس ان يأمر بالقبض على مرتكب الجناية أو الجنحة (اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس ستة أشهر فأكثر او اذا كان الفاعل ممن يحتمل فراره لوأخلى سبيله) ثم يرسله أيضا الى ذلك القلم

(الفصل السادس فى التحقيق)

(المادة ٢٧) اذا رؤى للمحكمة بعد المرافعة فى الدعوى انها تستلزم زيادة الشرح والتفصيل لاجل تنويرها وصلاحيتها للحكم يجب عليها ان توجه للاخصام الاسئلة التى يتوصل بها الى زيادة الوضوح فى المسائل المبهمة والى استيفاء الوقائع التى سبق ابداؤها بعبارة غير كافية وكذلك الى تعيين كيفية الثبوت وبالجملة تطلب بيان مايسهل الوقوف على الحقيقة واذا لم يتيسر مع كل ذلك تنوير المسألة يجوز للمحكمة تأخير الحكم فيها لجلسة ثانية والتنبيه على الاخصام بأن يقدم كل منهم فى ظرف ثلاثة أيام تقريرا مشتملا على جميع أقواله ومستنداته وفى يوم الجلسة تتلى هذه التقارير بها ويؤذن لكل من الاخصام ان يتكلم شفاها فيما يتعلق بها مرة واحدة اما الدعاوى التى يترآى انها تحتاج لسماع شهادة الشهود فعلى المحكمة سماع الشهادة فى نفس الجلسة بالطريقة القانونية واذا ظهر فى الجلسة ان أحد الاخصام لم يكن حائزا للصفات اللازمة لرفع الدعاوى أوظهر ان الوكيل الذى حضر بالنيابة عن المدعى عليه غير مأذون بذلك بالصورة القانونيه تأمر المحكمة بتأخير الدعوى الى جلسة أخرى لاجل استيفاء مايلزم بحسب الاصول القانونيه وتشعر الاخصام بأنه لايصير تأخير الدعوى مرة أخرى الا باتفاقهم بحيث اذا وجد قصور فى الدعوى فى الجلسة التاليه فيراعى ماهو مقرر فى القانون

(الفصل السابع فى الدعاوى الفرعية)

(المادة ٢٨) يقبل من أوجه الرفع بمحاكم المصالحات قبل الدخول فى موضوع الدعوى الرفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعاوى المرفوعة اليها بالنسبة لنوعها وقيمتها أو بالنسبة لمركزها والرفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها والرفع بطلب ميعاد لاستحضار شخص غير حاضر فى الدعوى على انه ضامن فيما يتعلق بها أو للاطلاع على الاوراق المتمسك بها الخصم فى الدعوى اذا لم يكن هناك وقت لاطلاعه عليها بالجلسة

ومع ذلك يجب على المحكمه بعد سماعها المرافعة فى ذلك ان تضم المسألة الفرعيه للدعوى الاصليه وتسمع المرافعة فيها أيضا وتصدر حكما واحدا فى الدعوى فاذا كان الحكم فى المسألة الفرعيه وفى الموضوع يجب ان يتبين فيه ماحكمت به فى كل منهما على حدته

(الباب الرابع فى الاجرآت المتعلقة بالثبوت وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول فى الاثبات بالشهود)

(المادة ٢٩) اذا اختلفت الاخصام فيما من شأنه ان يثبت بشهادة الشهود ورأت المحكمة لزوم التحقيق بهذا الوجه فتقرر ذلك بمحضر الجلسة وتبين الوقائع المقتضى اثباتها بالبينة ويجب على رئيسها ان ينبه باحضار الشهود فى الجلسة التالية أو يطلبهم بمقتضى علم خبر وينبه على الخصمين بالحضور أيضا ومتى حضرت الشهود فلا تتوقف أخذ شهادتهم بالجلسة على تأخير أحد الخصمين عن الحضور بل تسمع شهادة من كان حاضرا منهم فى حال انعقاد الجلسة

(يتبع)

﴿ تنبيه ﴾

تعين احد محضرى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه لانذار حسن بلال الحمار بمغاغه ومحمد الجهمى شيخ كفر الصالحين البحرى بمديرية المنيا لان يمنعا تعرضهما عن الاطيان مشترى محمد افندى مصطفى القاضى لما اتضح من ان مشترى المذكورين باطل وان توقفا فيكون الاثنان ملزمين بالعطل والضرر والخساير والعوايد القانونيه التى توخذ منهما على حسب مانص بالقانون

صدر الحكم من محكمة مصر الاهليه فى قضية على افندى كمال الحكيم المحامى عنه محمد افندى مصطفى الساكن بالدرب الاحمر بالزام الحكومة باعطا المدعى المذكور عطله وضرره بواقع شهرى ١٢٠٠ قرش من حين تقديم الدعوى ليوم تسلمه الرفتية الصريحة لما اتضح من ان رفته وقع غير قانونى

﴿ اعلان من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه ﴾

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى

انه فى يوم الاربع الواقع فى ١٦ مارس سنة ١٨٨٧ الساعة ١٠ افرنكية صباحا والايام التالية له اذا اقتضى الحال سيصير الشروع فى مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى بسوق السروجية تبع قسم الدرب الاحمر بمعرفة احد محضرى المحكمة المشار اليها

وهذه المنقولات هى تعلق محمود دسوقى السروجى القاطن بالسوق الكبير بشارع مراسينه تبع القسم السيده زينب بمصر وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة مخائيل افندى بقطر المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٤ دسمبر سنة ١٨٨٦ بعد حصول الانذار بالدفع طبقا للماده {٤٤٤} من قانون المرافعات وماكان يحصل الامتثال بالسداد وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب حامد افندى على العدوى صاحب املاك القاطن بشارع البغاله تبع قسم السيده زينب المتخذ له مختار امكتب وكيله اسماعيل افندى خليل الكائن بشارع محمد على بالداوديه تبعا لقسم عابدين

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئيه المنعقده بالمحكمه المذكوره بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٨٧ ومشمولا بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ـ ١١٨٠ قرش قيمة الايجار المتاخر طرفه لغاية الحجة سنة ٣٠٣ مع ما يستجد من الاجره لغاية يوم الاخلاء والمصاريف

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للماده {٤٦٥} من قانون المرافعات وفى هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع تحرر فى ٢١ فبراير سنة ٨٧

باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية
محمد محمد البحيرى

﴿ اعلان ﴾

{ محكمة مصر الابتدائيه الاهلية }

انه فى يوم الاثنين الواقع ٣١ مارث سنة ١٨٨٧ الف وثمانمائة سبعة وثمانين الساعه ١٠ عشره افرنكى صباحا بجلسة المزادات العموميه التى ستنعقد بسراى محكمة مصر الابتدائيه الاهلية الكائنة بباب الخلق باودة المزادات سيصير الشروع فى مبيع العقار الاتى بيانه قسما واحدا بالمزاد العمومى لمن يرسى عليه اخر عطا والثمن المعين بمعرفة حضرة قاضى البيوع لافتتاح المزايده عليه قدره

بيان العقار	الفين قرش صاغ

منزل ودكان سفله كائن بحارة الحطابه بقسم الخليفه

تعلق الحرمة فاطمة ام حسن المحدود بحدود اربع القبلى لمنزل ملك المعلم احمد عبد الغنى المقاول وبه الدكان المذكوره والغربى لمنزل ملك محمد الشهير بالعطار الزيات والشرقى شارع والبحرى داخل عطفة غير نافذه وفيه الواجهة والباب

وهذا البيع بناء على طلب الست امونه ام عبد المجيد من رعايا الحكومه المحلية ومتخذه لها محلا مختارا مكتب وكيلها اسماعيل افندى حسين الكائن بشارع محمد على

بمقتضى حكم نزع الملكيه الصادر من جلسة المواد المدنية والتجاريه بهذه المحكمة فى ٢٣ نوفبر سنة ١٨٨٦ ومسجل بقلم العقود بها فى اول دسمبر سنة ٨٦ نمره ١١٧٥ صيفة {٢٣٣} من دفتر الفهرست الخصوصى ومودوع مع شروط البيع وباقى الاوراق بقلم مبايعات المحكمه فعلى من يريد المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل المذكورين اعلاه

كاتب قلم المبايعات
محمد رشدى

صدر بسراى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه يوم الثلاث ٢٢ فبراير سنة ١٨٨٧

اعلان

{من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه}

انه فى يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٨٨٧ الف وثمانمائه سبعه وثمانين الساعه عشره افرنكى صباحا بجلسة المزادات العموميه التى ستنعقد بسراى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه الكائنه بباب الخلق باودة المزادات

سيصير الشروع فى البيع بالمزاد العمومى لمن يرسى عليه العطا فى العقارات الاتى بيانها

القسم الاول هو منزل كائن بشارع حلقة السمك بمصر القديمة مبنى دور ارضى من عهد قريب بارتفاع خمسه امتار بمونه ودبش وواجهته من حجر نحت واوده مسقفة ويوجد به بئر وسلم منشى جديد بدرج معصرانى بارتفاع الدور المذكور ولم يوجد به شبابيك بحارة والمنزل المذكور محدود بحدود اربع الحد البحرى ينتهى لملك الخواجا كركور عطية وطوله ١٥ متر و ١٠ سنتى والحد القبلى ينتهى لملك الخواجا فرنسيس مخائيل وطوله ١٤ متر و ٤٠ سنتى والحد الشرقى ينتهى للشارع الموصل لدير الامير جرجس وطوله ١٠ متر و ١٧ سنتى وبه باب المنزل والحد الغربى ينتهى الى حارة الشيخ الصدار تجاه جامع سعيد بك ابو رايه وطوله ١٠ متر و ٨٠ سنتى ويبلغ مسطح هذا المنزل مائة وثلاثه وخمسون مترا وكسور ومقدار مكعب البناء الموجود به ثلاثمائه وعشرون مترا مكعبا

القسم الثانى محل طاحونه غير مستعمله كائنه بالقرب من حلقة السمك بمصر القديمه مبنى دور ارضى بناء غير منتظم بمونه فارغة بارتفاع مترين وتسعين سنتى اصل يشتمل على حوش وستة حواصل باحداها مدار الطاحونه المذكوره وهذا المحل محدود بحدود اربع البحرى ينتهى لمكان رزق ابراهيم الدخاخنى وطوله ١٩ متر و ٣٠ سنتى والقبلى ينتهى الى وكالة الحاج اسماعيل على

وطوله ٢٠ متر و٥٠ سنتى والشرقى
ينتهى للحاره الموصله لدير الامير جرجس
وطوله ١٥ متر و١٠ سنتى وبه الباب
القديم للطاحونه ومسدود الان وحده
الغربى ينتهى الى وكالة الحاج اسماعيل
على المذكور وطوله ١٤ متر و٨٥ سنتى
والباب الذى يوصل للطاحونه الان يوجد
بناحيتها البحريه والغربية ويمر السالك
بمحل الطاحونة السالفة الذكر ويبلغ
مسطحها ٢٩٢ متر و٥٠ سنتى ومقدار
مكعب البناء الموجود به مائة وتسعون
مترا مكعبا

وهذا البيع بناء على طلب حنا جرجس سميكه من رعايا الحكومة المحليه ومقيم بمصر ومتخذ له محلا مختارا بمكتب نقولا افندى عبيد والياس افندى دبانه الكائنين بحارة ورشة الرخام بشارع عبد العزيز

ضد

الست صفيه ارملة متى جرجس وابنه وجبونه بناته واولاده جرجس افندى وحبيب وعياد وايوب وعديله واولاده الاول عن نفسه والباقين مشمولين بوصاية حضرة ابراهيم بك مليكه

بموجب حكم نزع الملكيه الصادر من محكمة المواد المدنيه والتجاريه بالمحكمة المذكوره اعلاه فى ٢٩ اغسطس سنة ٨٦ ومسجل بقلم عقود هذه المحكمة فى ٤ ستمبر سنة ٨٦ المردوع هو وشروط البيع بقلم البيوع بالمحكمه المذكوره

ويفتح المزاد بالثمن المقدر بمعرفة حضرة قاضى البيوع عن القسم الاول بمبلغ وقدره احد عشر الف غرش والقسم الثانى بمبلغ سبعة الاف غرش صاغ

وهذه العقارات سابق النشر عنها وكان محدد لها جلسة مزادات يوم ٣ ينار سنة ٨٧ ولعدم حضور مزايدين فيها صار تنزيل اثمانها على حسب التقدير الموضح بهذا فعلى من يريد المشترى الحضور فى المحل واليوم والساعه المذكورين اعلاه

صدر بسراى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه فى ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٧

كاتب قلم المبايعات
محمد رشدى

﴿ اعلان ﴾

﴿ من محكمة مصر الابتدائيه الاهلية ﴾

﴿ عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى ﴾

انه فى يوم الاربع ٢ مارس سنة ١٨٨٧ الف وثمانمائة سبعة وثمانين الساعه ١٠ افرنكى صباحا والايام التاليه لها اذا اقتضى الحال سيصير الشروع فى مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومى بسوق { بولاق } بمعرفة احد محضرى المحكمه المشار اليها

وهذه المنقولات هى تعلق حسن محمد البقال القاطن بعشش الشيخ يوسف ببولاق وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة ميخائيل بقطر افندى المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ١٨ ستمبر سنة ١٨٨٦

وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب الشيخ فواز عبد الرحمن القاطن بحارة العلوه المتخذ له محلا مختارا بطرف عبد المجيد افندى سالم بشارع محمد على حجزا تحفظيا وثبت بمقتضى خلاصة الحكم الصادر فى جلسة محكمة المواد الجزئيه المنعقده بالمحكمه المذكوره بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ٨٦ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضى بملزومية المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ١٥٠٠ قرش عمله صاغ ورفض المعارضة المتقدمه من حسن محمد البقال وتأييد حكم الغياب الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٨٦ المشمول هذا الحكم بصيغة التنفيذ ومعلن اليه فى يوم ثلاثه فبراير سنة ٨٧

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورا بالعمله الميريه ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثانى على ذمته فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوما بقيمة فرق النقصان طبقا للماده {٤٦٥} من قانون المرافعات وفى هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ المبيع ٦ فبراير سنة ٨٧ باشمحضر محكمة مصر الاهليه

محمد محمد البحيرى

﴿اعلان﴾

﴿محكمة مصر الابتدائيه الاهليه﴾

انه فى يوم الاثنين الواقع ٢٨ مارس سنة ١٨٨٧ الساعه ١٠ عشره افرنكى صباحا بجلسة المزادات العموميه التى ستنعقد باودة المزاد بسراى محكمة مصر الابتدائيه الاهليه الكائنه بباب الخلق بمصر سيصير الشروع فى بيع العقار الاتى بيانه قسما واحدا على الثمن المعين لافتتاح المزاد بمعرفة حضرة قاضى البيوع وقدره ٦ ستة جنيه مصرى والمصاريف

بيان العقار

منزل كائن بمشش الفتاة بمصر القديمة محدود بحدود اربع البحرى رفاعى عبد العال والشرقى الدرب النافذ والغربى محمد الشعراوى والقبلى الوجه والباب

وهذا البيع بناء على طلب عمران احمد القى من اهالى ناحية جرزه بقسم ثانى جيزه المتخذ له محلا مختارا مكتب وكيله على افندى داود الكائن بشارع محمد على بجوار سراى المحكمه

ضد

ابى العلا سلام من اهالى مصر القديمة الجميع من رعايا الحكومه المحليه

بموجب حكم نزع الملكيه الصادر من جلسة المواد المدنيه والتجاريه بالمحكمة المذكوره اعلاه بتاريخ ١١ لوليو سنة ١٨٨٦ ومسجل بقلم العقود بها فى ١٨ منه نمرة ٦٥ صحيفة ١٢٩ من دفتر فهرست الخصوصى المودوع مع شروط البيع وباقى الاوراق بقلم المبايعات بالمحكمه المذكوره فعلى من يريد المشترى الحضور فى المحل واليوم والساعه المذكورين اعلاه

صدر بسراى المحكمه فى يوم   سنة ١٨٨٧

كاتب قلم المبايعات

محمد رشدى

صاحب الامتياز {امين شميل}

﴿طبع بمطبعة {الزمان} التى هى امام سراى منصور باشا﴾